www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

التهذيب

كتاب الحج

الجزء الثاني

صاحب الحق الديني

آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

بسم الله الرحمن الرحيم

التهذيب فی مناسک العمرة و الحج

كاتب:

آیت الله العظمی میرزاجواد آقا تبریزی (ره)

نشرت فی الطباعة:

دارالتفسیر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
التهذیب فی مناسک العمرة و الحج ----- ۳۸
اشارة ----- ۳۸
الجزء الأول ----- ۳۸
[کتاب الحج من العروة] ----- ۳۸
اشارة ----- ۳۸
مقدّمة ----- ۴۰
[فصل فی وجوب الحج ----- ۴۵
اشارة ----- ۴۵
[(مسألة ۱) لا خلاف فی أنّ وجوب الحج بعد تحقّق الشرائط فوری ----- ۴۵
[(مسألة ۲) لو توقّف إدراک الحجّ بعد حصول الاستطاعة علی مقدّمات ----- ۴۶
[فصل فی شرائط وجوب حجّة الإسلام ----- ۴۷
اشارة ----- ۴۷
[و هی أمور] ----- ۴۷
اشارة ----- ۴۷
[أحدها: الکمال بالبلوغ و العقل ----- ۴۷
اشارة ----- ۴۷
[(مسألة ۱) یستحبّ للصبی المیز أن یحج و إن لم یکن مجزئاً عن حجّة الإسلام ----- ۴۸
[(مسألة ۲) یستحبّ للولی أن یحرم بالصبی الغیر المیز بلا خلاف ----- ۴۹
[(مسألة ۳) لا یلزم کون الولی محرماً فی الإحرام بالصبی ----- ۵۰
[(مسألة ۴) المشهور علی أنّ المراد بالولی فی الإحرام بالصبی الغیر المیز الولی الشرعی ----- ۵۰
[(مسألة ۵) النفقة الزائدة علی نفقة الحضر علی الولی لا من مال الصبی ----- ۵۰
[(مسألة ۶) الهدی علی الولی، و کذا کفارة الصید إذا صاد الصبی ----- ۵۰

[(مسألة ۷) قد عرفت أنّه لو حجّ الصبی عشر مرّات لم یجزئه عن حجّة الإسلام ----- ۵۱
[(مسألة ۸) إذا مشی الصبی إلی الحج فبلغ قبل أن یحرم من المیقات و کان مستطیعاً] ----- ۵۱
[(مسألة ۹) إذا حجّ باعتقاد أنّه غیر بالغ ندباً فبان بعد الحج أنّه کان بالغاً] ----- ۵۲
[الثانی من الشروط: الحریّة] ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
[و یبقی الکلام فی أمور] ----- ۵۳
اشارة ----- ۵۳
[أحدها: هل یشترط فی الإجزاء تجدید النیّة للإحرام بحجّة الإسلام بعد الانعتاق ----- ۵۳
[الثانی: هل یشترط فی الإجزاء کونه مستطیعاً حین الدخول فی الإحرام ----- ۵۴
[الثالث: هل الشرط فی الإجزاء إدراک خصوص المشعر] ----- ۵۴
[الرابع: هل الحکم مختص بحجّ الإفراد و القران ----- ۵۴
[(مسألة ۱) إذا أذن المولی لمملوکه فی الإحرام فتلبّس به لیس له أن یرجع فی إذنه ----- ۵۵
[(مسألة ۲) یجوز للمولی أن یبیع مملوکه المحرم بإذنه ----- ۵۶
[(مسألة ۳) إذا انعتق العبد قبل المشعر فهدیه علیه ----- ۵۶
[(مسألة ۴) إذا أتی المملوک المأذون فی إحرامه بما یوجب الکفارة، فهل هی علی مولاه ----- ۵۷
[(مسألة ۵) إذا أفسد المملوک المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فکالحر فی وجوب الإتمام و القضاء] ----- ۵۷
[(مسألة ۶) لا فرق فیما ذکر من عدم وجوب الحج علی المملوک و عدم صحته إلّا بإذن مولاه ----- ۵۸
[(مسألة ۷) إذا أمر المولی مملوکه بالحج وجب علیه طاعته ----- ۵۹
[الثالث: الاستطاعة] ----- ۵۹
اشارة ----- ۵۹
[(مسألة ۱) لا خلاف و لا إشکال فی عدم کفایة القدرة العقلیة فی وجوب الحج ----- ۵۹
[(مسألة ۲) لا فرق فی اشتراط وجود الراحلة بین القریب و البعید] ----- ۶۰
[(مسألة ۳) لا یشترط وجودهما عیناً عنده ----- ۶۱
[(مسألة ۴) المراد بالزاد هنا المأکول و المشروب و سائر ما یحتاج إلیه المسافر] ----- ۶۱

[(مسألة ۵) إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق ---- ۶۱
[(مسألة ۶) إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده ---- ۶۲
[(مسألة ۷) إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب ---- ۶۲
[(مسألة ۸) غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب فى تلك السنة لا يوجب السقوط] ---- ۶۳
[(مسألة ۹) لا يكفى فى وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط] ---- ۶۳
[(مسألة ۱۰) قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقة الحج ---- ۶۳
[(مسألة ۱۱) لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة] ---- ۶۴
[(مسألة ۱۲) لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها] ---- ۶۵
[(مسألة ۱۳) إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به ---- ۶۵
[(مسألة ۱۴) إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح ---- ۶۶
[(مسألة ۱۵) إذا لم يكن عنده ما يحج به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو بما تتمّ به مئونته ---- ۶۶
[(مسألة ۱۶) لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة] ---- ۶۷
[(مسألة ۱۷) إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين ---- ۶۷
[(مسألة ۱۸) لا فرق فى كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا] ---- ۶۸
[(مسألة ۱۹) إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة] ---- ۶۸
[(مسألة ۲۰) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدّاً] ---- ۶۹
[(مسألة ۲۱) إذا شكّ فى مقدار ماله و أنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أولًا هل يجب عليه الفحص أو لا؟] ---- ۶۹
[(مسألة ۲۲) لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب و كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود] ---- ۷۰
[(مسألة ۲۳) إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة] ۷۰
[(مسألة ۲۴) إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعة وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر و تمكّن من التصرّف فى ذلك المال الغائب ۷۰
[(مسألة ۲۵) إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنّه كان جاهلًا به أو كان غافلًا عن وجوب الحج عليه ---- ۷۱
[(مسألة ۲۶) إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحج ندباً] ---- ۷۱
[(مسألة ۲۷) هل تكفى فى الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما] ---- ۷۲
[(مسألة ۲۸) يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال ---- ۷۲

[(مسألة ۲۹) إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونة عودته إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه ---- ۷۳
[(مسألة ۳۰) الظاهر عدم اعتبار الملكية فى الزاد و الراحلة] ---- ۷۳
[(مسألة ۳۱) لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى ---- ۷۳
[(مسألة ۳۲) إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (عليه السّلام) فى كل عرفة ثمّ حصلت له ---- ۷۴
[(مسألة ۳۳) النذر المعلق على أمر قسمان ---- ۷۵
[(مسألة ۳۴) إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك»] ---- ۷۵
[(مسألة ۳۵) لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعة البذلية] ---- ۷۶
[(مسألة ۳۶) لا يشترط الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة البذلية] ---- ۷۷
[(مسألة ۳۷) إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ---- ۷۷
[(مسألة ۳۸) لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له وجب عليه ---- ۷۷
[(مسألة ۳۹) لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة و شرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحّة] ---- ۷۸
[(مسألة ۴۰) الحج البذلى مجزئ عن حجّة الإسلام ---- ۷۸
[(مسألة ۴۱) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام ---- ۷۸
[(مسألة ۴۲) إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق ---- ۷۸
[(مسألة ۴۳) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية] ---- ۷۹
[(مسألة ۴۴) الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل ---- ۷۹
[(مسألة ۴۵) إنّما يجب بالبذل الحج الّذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعة] ---- ۸۰
[(مسألة ۴۶) إذا قال له: «بذلت لک هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (عليه السّلام)»] ---- ۸۰
[(مسألة ۴۷) لو بذل له مالًا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق فى أثناء الطريق ---- ۸۰
[(مسألة ۴۸) لو رجع عن بذله فى الأثناء] ---- ۸۰
[(مسألة ۴۹) لا فرق فى الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً] ---- ۸۱
[(مسألة ۵۰) لو عين له مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها] ---- ۸۱
[(مسألة ۵۱) إذا قال: «اقترض و حجّ و علىّ دينک»] ---- ۸۱
[(مسألة ۵۲) لو بذل له مالًا ليحج به فتبيّن بعد الحج أنّه كان مغصوباً] ---- ۸۱

[(مسألة ۵۳) لو آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج بأجرة یصیر بها مستطیعاً] ---- ۸۱
[(مسألة ۵۴) إذا استؤجر أی طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما یصیر به مستطیعاً] ---- ۸۲
[(مسألة ۵۵) یجوز لغیر المستطیع أن یؤجر نفسه للنیابة عن الغیر] ---- ۸۲
[(مسألة ۵۶) إذا حجّ لنفسه أو عن غیره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم کونه مستطیعاً] ---- ۸۲
[(مسألة ۵۷) یشترط فی الاستطاعة مضافاً إلی مئونة الذهاب و الإیاب وجود ما یمون به عیاله حتّی یرجع ---- ۸۲
[(مسألة ۵۸) الأقوی وفاقاً لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایة من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملک له ---- ۸۲
[(مسألة ۵۹) لا یجوز للولد أن یأخذ من مال والده و یحجّ به ---- ۸۳
[(مسألة ۶۰) إذا حصلت الاستطاعة لا یجب أن یحج من ماله ---- ۸۳
[(مسألة ۶۱) یشترط فی وجوب الحج الاستطاعة البدنیة] ---- ۸۳
[(مسألة ۶۲) و یشترط أیضاً الاستطاعة الزمانیة] ---- ۸۳
[(مسألة ۶۳) و یشترط أیضاً الاستطاعة السربیة] ---- ۸۴
[(مسألة ۶۴) إذا استلزم الذهاب إلی الحج تلف مال له فی بلده معتد به لم یجب ---- ۸۴
[(مسألة ۶۵) فی عدم وجوب الحج مع فقد هذه الشرائط] ---- ۸۴
اشارة ---- ۸۴
[فبقی الکلام فی أمرین ---- ۸۴
اشارة ---- ۸۴
[أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جمیع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و کان متحقّقاً] ---- ۸۴
[ثانیهما: إذا ترک الحج مع تحقّق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها کذلک ---- ۸۵
[(مسألة ۶۶) إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم یجزئه عن حجّة الإسلام ---- ۸۶
[(مسألة ۶۷) إذا کان فی الطریق عدو لا یندفع إلّا بالمال ---- ۸۶
[(مسألة ۶۸) لو توقّف الحج علی قتال العدو لم یجب حتّی مع ظنّ الغلبة علیه و السلامة] ---- ۸۷
[(مسألة ۶۹) لو انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه ---- ۸۷
[(مسألة ۷۰) إذا استقرّ علیه الحج و کان علیه خمس أو زکاة أو غیرهما من الحقوق الواجبة وجب علیه أداؤها] ---- ۸۷
[(مسألة ۷۱) یجب علی المستطیع الحج مباشرة] ---- ۸۸

[(مسألة ۷۲) إذا استقرّ الحج عليه و لم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه
[(مسألة ۷۳) إذا مات من استقرّ عليه الحج فی الطريق ---- ۹۰
[(مسألة ۷۴) الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع ---- ۹۲
[(مسألة ۷۵) لو أحرم الكافر ثمّ أسلم فی الأثناء لم يكفه ---- ۹۳
[(مسألة ۷۶) المرتد يجب عليه الحج ---- ۹۳
[(مسألة ۷۷) لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصح ---- ۹۴
[(مسألة ۷۸) إذا حج المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعادة] ---- ۹۴
[(مسألة ۷۹) لا يشترط إذن الزوج للزوجة فی الحج إذا كانت مستطيعة] ---- ۹۴
[(مسألة ۸۰) لا يشترط وجود المَحرم فی حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها] ---- ۹۵
[(مسألة ۸۱) إذا استقر عليه الحج ---- ۹۶
[(مسألة ۸۲) إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط] ---- ۹۷
[(مسألة ۸۳) تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها] ---- ۹۷
[(مسألة ۸۴) لا يجوز للورثة التصرّف فی التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها] ---- ۹۹
[(مسألة ۸۵) إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون ---- ۱۰۰
[(مسألة ۸۶) إذا كان على الميّت حجاً و لم تكن تركته وافية به و لم يكن عليه دين ---- ۱۰۰
[(مسألة ۸۷) إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثة،] ---- ۱۰۱
[(مسألة ۸۸) هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟] ---- ۱۰۱
[(مسألة ۸۹) لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب ---- ۱۰۱
[(مسألة ۹۰) إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف و استؤجر من الميقات ---- ۱۰۱
[(مسألة ۹۱) الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الّذی مات فيه ---- ۱۰۲
[(مسألة ۹۲) لو عين بلدة غير بلده ---- ۱۰۲
[(مسألة ۹۳) على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه ---- ۱۰۲
[(مسألة ۹۴) إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب ---- ۱۰۲
[(مسألة ۹۵) إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى ---- ۱۰۲

[(مسألة ۹۶) بناءً على المختار من كفاية الميقاتية، لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميّت ----- ۱۰۳
[(مسألة ۹۷) الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار فى سنة الموت ----- ۱۰۳
[(مسألة ۹۸) إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن ----- ۱۰۳
[(مسألة ۹۹) على القول بوجوب البلدية و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان ----- ۱۰۴
[(مسألة ۱۰۰) بناءً على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب ----- ۱۰۴
[(مسألة ۱۰۱) إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث فى اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميّت ----- ۱۰۴
[(مسألة ۱۰۲) الأحوط فى صورة تعدّد من يمكن استئجاره، استئجار من أقلهم أجرة] ----- ۱۰۵
[(مسألة ۱۰۳) قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتية] ----- ۱۰۵
[(مسألة ۱۰۴) إذا علم أنّه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فى هذه المسألة فهل يجب الاحتياط] ----- ۱۰۵
[(مسألة ۱۰۵) إذا علم استطاعة الميّت مالًا و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط فى حقّه ----- ۱۰۵
[(مسألة ۱۰۶) إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنّه أتى به أم لا] ----- ۱۰۵
[(مسألة ۱۰۷) لا يكفى الاستئجار فى براءة ذمّة الميّت و الوارث بل يتوقّف على الأداء] ----- ۱۰۵
[(مسألة ۱۰۸) إذا استأجر الوصى أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية] ----- ۱۰۶
[(مسألة ۱۰۹) إذا لم يكن للميّت تركة و كان عليه الحج لم يجب على الورثة شىء] ----- ۱۰۶
[(مسألة ۱۱۰) من استقر عليه الحج و تمكّن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً أو بإجارة] ----- ۱۰۶
[فصل فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ----- ۱۰۸
اشارة ----- ۱۰۸
[(مسألة ۱) ذهب جماعة إلى أنّه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى ----- ۱۰۸
[(مسألة ۲) إذا كان الوالد كافراً ففى شمول الحكم له وجهان ----- ۱۱۱
[(مسألة ۳) هل المملوك المبعض حكمه حكم القِنّ أو لا؟] ----- ۱۱۱
[(مسألة ۴) الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر و الأنثى ----- ۱۱۱
[(مسألة ۵) إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه ----- ۱۱۱
[(مسألة ۶) لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثمّ تزوّجت وجب عليها العمل ----- ۱۱۱
[(مسألة ۷) إذا نذر الحج من مكان معيّن كبلدة أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته ----- ۱۱۲

[(مسألة ۸) إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان ---- ۱۱۲
[(مسألة ۹) إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة و لم يتمكّن من الإتيان به حتّى مات ---- ۱۱۴
[(مسألة ۱۰) إذا نذر الحج معلّقاً على أمرٍ كشفاء مريضة أو مجيء مسافرة، فمات قبل حصول المعلّق عليه ---- ۱۱۴
[(مسألة ۱۱) إذا نذر الحج و هو متمكّن منه فاستقر عليه ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه ---- ۱۱۴
[(مسألة ۱۲) لو نذر أن يحج رجلًا فی سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء و الكفارة] ---- ۱۱۴
[(مسألة ۱۳) لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط] ---- ۱۱۵
[(مسألة ۱۴) إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحج حجّة الإسلام انعقد على الأقوى ---- ۱۱۵
[(مسألة ۱۵) لا يعتبر فی الحج النذری الاستطاعة الشرعية] ---- ۱۱۵
[(مسألة ۱۶) إذا نذر حجّا غير حجّة الإسلام فی عامه، و هو مستطيع ---- ۱۱۵
[(مسألة ۱۷) إذا نذر حجّا فی حال عدم الاستطاعة الشرعية، ثمّ حصلت له ---- ۱۱۶
[(مسألة ۱۸) إذا كان نذره فی حال عدم الاستطاعة فورياً ثمّ استطاع و أهمل عن وفاء النذر فی عامه ---- ۱۱۶
[(مسألة ۱۹) إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام و لا بغيرها و كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلک ---- ۱۱۶
[(مسألة ۲۰) إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلًا، فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه ---- ۱۱۷
[(مسألة ۲۱) إذا كانت عليه حجّة الإسلام و الحج النذری، و لم يمكنه الإتيان بهما] ---- ۱۱۷
[(مسألة ۲۲) من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع، يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله ---- ۱۱۷
[(مسألة ۲۳) إذا نذر أن يَحج أو يُحج عنه انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير] ---- ۱۱۷
[(مسألة ۲۴) إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السّلام) من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره ---- ۱۱۸
[(مسألة ۲۵) إذا علم أنّ على الميّت حجّا، و لم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر] ---- ۱۱۹
[(مسألة ۲۶) إذا نذر المشی فی حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً] ---- ۱۱۹
[(مسألة ۲۷) لو نذر الحج راكباً انعقد و وجب و لا يجوز حينئذ المشی و إن كان أفضل ---- ۱۱۹
[(مسألة ۲۸) يشترط فی انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهما] ---- ۱۲۰
[(مسألة ۲۹) فی كون مبدء وجوب المشی أو الحَفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع فی السفر أو أفعال الحج أقو
[(مسألة ۳۰) لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشی فی حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره ---- ۱۲۱
[(مسألة ۳۱) إذا نذر المشی فخالف نذره فحج راكباً] ---- ۱۲۱

[(مسألة ۳۲) لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ ---- ۱۲۳
[(مسألة ۳۳) لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط] ---- ۱۲۳
[(مسألة ۳۴) إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى ---- ۱۲۴
[فصل فى النيابة] ---- ۱۲۴
اشارة ---- ۱۲۴
[(مسألة ۱) يشترط فى النائب أمور] ---- ۱۲۴
[(مسألة ۲) لا يشترط فى النائب الحريّة] ---- ۱۲۶
[(مسألة ۳) يشترط فى المنوب عنه الإسلام ---- ۱۲۶
[(مسألة ۴) تجوز النيابة عن الصبى المميز و المجنون ---- ۱۲۷
[(مسألة ۵) لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة] ---- ۱۲۷
[(مسألة ۶) لا بأس باستنابة الصرورة رجلًا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة] ---- ۱۲۷
[(مسألة ۷) يشترط فى صحّة النيابة قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النيّة و لو بالإجمال ---- ۱۲۸
[(مسألة ۸) كما تصح النيابة بالتبرّع و بالإجارة كذا تصح بالجعالة] ---- ۱۲۹
[(مسألة ۹) لا يجوز استئجار المعذور] ---- ۱۳۰
[(مسألة ۱۰) إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك ---- ۱۳۰
[(مسألة ۱۱) إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم ---- ۱۳۱
[(مسألة ۱۲) يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج ---- ۱۳۲
[(مسألة ۱۳) لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق ---- ۱۳۴
[(مسألة ۱۴) إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معيّنة ثمّ آجر عن شخص آخر فى تلك السنة مباشرة أيضاً] ---- ۱۳۶
[(مسألة ۱۵) إذا آجر نفسه للحج فى سنة معيّنة لا يجوز له التأخير] ---- ۱۳۷
[(مسألة ۱۶) فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأوّل أو لا؟] ---- ۱۳۸
[(مسألة ۱۷) إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال ---- ۱۳۸
[(مسألة ۱۸) إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة] ---- ۱۳۹
[(مسألة ۱۹) إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل ---- ۱۳۹

[(مسألة ۲۰) إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها] ----- ۱۳۹
[(مسألة ۲۱) لو أفسد الأجير حجّة بالجماع قبل المشعر] ----- ۱۳۹
[(مسألة ۲۲) يملك الأجير الأجرة بمجرّد العقد] ----- ۱۴۱
[(مسألة ۲۳) إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة] ----- ۱۴۱
[(مسألة ۲۴) لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتّعاً] ----- ۱۴۲
[(مسألة ۲۵) يجوز التبرّع عن الميّت فى الحج الواجب أىّ واجب كان و المندوب ----- ۱۴۳
[(مسألة ۲۶) لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد] ----- ۱۴۵
[(مسألة ۲۷) يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجارة] ----- ۱۴۵
[فصل فى الوصيّة بالحج ----- ۱۴۵
اشارة ----- ۱۴۶
[(مسألة ۱) إذا أوصى بالحج فإن علم أنّه واجب أخرج من أصل التركة] ----- ۱۴۶
[(مسألة ۲) يكفى الميقاتية] ----- ۱۴۸
[(مسألة ۳) إذا لم يعيّن الأجرة فاللازم الاقتصار على أجرة المثل ----- ۱۴۸
[(مسألة ۴) هل اللازم فى تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقل النّاس أجرة] ----- ۱۴۹
[(مسألة ۵) لو أوصى بالحج و عين المرة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن ----- ۱۴۹
[(مسألة ۶) لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحج سنين معيّنة و عيّن لكل سنة مقداراً معيّناً و اتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة] - ۱۵۰
[(مسألة ۷) إذا أوصى بالحج و عيّن الأجرة فى مقدار] ----- ۱۵۱
[(مسألة ۸) إذا أوصى بالحج و عين أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأجرة المثل ----- ۱۵۲
[(مسألة ۹) إذا عيّن للحج أجرة لا يرغب فيها أحد، و كان الحج مستحبّاً بطلت الوصية] ----- ۱۵۲
[(مسألة ۱۰) إذا صالحه على داره مثلًا و شرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحّ ----- ۱۵۳
[(مسألة ۱۱) لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح ----- ۱۵۴
[(مسألة ۱۲) إذا أوصى بحجّتين أو أزيد و قال: إنّها واجبة عليه صدّق و تخرج من أصل التركة] ----- ۱۵۴
[(مسألة ۱۳) لو مات الوصى بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار و شك فى أنّه استأجر الحج قبل موته أو لا] ----- ۱۵۴
[(مسألة ۱۴) إذا قبض الوصى الأجرة و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً] ----- ۱۵۵

[(مسألة ۱۵) إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً و لم يعلم أنّه يخرج من الثلث أو لم يجز صرف جميعه ---- ۱۵۵
[(مسألة ۱۶) من المعلوم أنّ الطواف مستحب مستقلا] ---- ۱۵۶
[(مسألة ۱۷) لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجّة الإسلام و علم أو ظن أنّ الورثة لا يؤدون عنه إذا ردها إليهم -- ۱۵۷
[(مسألة ۱۸) يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره ---- ۱۵۹
[(مسألة ۱۹) يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه ---- ۱۵۹
[فصل فى الحج المندوب ---- ۱۵۹
اشارة ---- ۱۵۹
[(مسألة ۱) يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن ---- ۱۶۰
[(مسألة ۲) يستحب نيّة العود إلى الحج عند الخروج من مكّة] ---- ۱۶۰
[(مسألة ۳) يستحب التبرّع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياءً و أمواتاً] ---- ۱۶۰
[(مسألة ۴) يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج ---- ۱۶۰
[(مسألة ۵) يستحب إحجاج من لا استطاعة له ---- ۱۶۰
[(مسألة ۶) يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.] ---- ۱۶۰
[(مسألة ۷) الحج أفضل من الصدقة بنفقته.] ---- ۱۶۰
[(مسألة ۸) يستحب كثرة الإنفاق فى الحج ---- ۱۶۰
[(مسألة ۹) يجوز الحج بالمال المشتبه ---- ۱۶۱
[(مسألة ۱۰) لا يجوز الحج بالمال الحرام ---- ۱۶۱
[(مسألة ۱۱) يشترط فى الحج الندبى إذن الزوج و المولى بل الأبوين فى بعض الصور] ---- ۱۶۱
[(مسألة ۱۲) يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه ---- ۱۶۱
[(مسألة ۱۳) يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتى به و لو بإجارة نفسه عن غيره ---- ۱۶۱
[فصل فى أقسام العمرة] ---- ۱۶۱
اشارة ---- ۱۶۱
[(مسألة ۱) تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب ---- ۱۶۱
[(مسألة ۲) تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار] ---- ۱۶۲

[(مسألة ٣) قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فی ضمن العقد و الإجارة و الإفساد] ----- ١٦٣
الجزء الثانی ----- ١٧٥
[تتمة کتاب الحج من العروة] ----- ١٧٦
[فصل فی أقسام الحج ----- ١٧٦
اشارة ----- ١٧٦
[(مسألة ١) من کان له وطنان أحدهما فی الحد و الآخر فی خارجه ----- ١٧٩
[(مسألة ٢) من کان من أهل مکّة و خرج إلی بعض الأمصار ثمّ رجع إلیها] ----- ١٧٩
[(مسألة ٣) الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکّة] ----- ١٨٠
[(مسألة ۴) المقیم فی مکّة إذا وجب علیه التمتّع ----- ١٨٣
[فصل فی صورة حج التمتّع و شرائطه ----- ١٨٥
اشارة ----- ١٨٥
[صورة حج التمتّع علی الإجمال ----- ١٨٥
[و یشترط فی حج التمتّع أمور] ----- ١٨٦
اشارة ----- ١٨٦
[أحدها: النیّة] ----- ١٨٦
[الثانی: أن یکون مجموع عمرته و حجّه فی أشهر الحج ----- ١٨٩
اشارة ----- ١٨٩
[(مسألة ١) إذا أتی بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتّع ----- ١٨٩
[الثالث: أن یکون الحج و العمرة فی سنة واحدة] ----- ١٩٠
[الرابع: أن یکون إحرام حجّه من بطن مکّة مع الاختیار] ----- ١٩١
[الخامس: ربّما یقال إنّه یشترط فیه أن یکون مجموع عمرته و حجّه عن واحد واحد] ----- ١٩٢
[(مسألة ٢) المشهور أنّه لا یجوز الخروج من مکّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن یأتی بالحج ----- ١٩٣
[(مسألة ٣) لا یجوز لمن وظیفته التمتّع أن یعدل إلی غیره من القسمین الأخیرین اختیاراً] ----- ١٩٦
[(مسألة ۴) اختلفوا فی الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراک الحج ----- ١٩٩

[فصل فی المواقیت ----- ۲۰۳
اشارة ----- ۲۰۳
[أنّ المواضع الّتی یجوز الإحرام منها عشرة] ----- ۲۰۳
اشارة ----- ۲۰۳
[أحدها: ذو الحُلَیفة] ----- ۲۰۳
اشارة ----- ۲۰۳
[(مسألة ۱) الأقوی عدم جواز التأخیر إلی الجُحفة] ----- ۲۰۴
[(مسألة ۲) یجوز لأهل المدینة و من أتاها العدول إلی میقات آخر کالجحفة أو العقیق ----- ۲۰۵
[(مسألة ۳) الحائض تحرم خارج المسجد علی المختار] ----- ۲۰۶
[(مسألة ۴) إذا کان جنباً و لم یکن عنده ماء جاز له أن یحرم خارج المسجد] ----- ۲۰۶
[الثانی: العقیق ----- ۲۰۶
[الثالث: الجَحفة] ----- ۲۰۸
[الرابع: یَلَمْلَم ----- ۲۰۸
[الخامس: قَرن المنازل ----- ۲۰۹
[السادس: مکّة] ----- ۲۰۹
[السابع: ذُوَیرة الأهل أی المنزل ----- ۲۰۹
[الثامن: فَخّ ----- ۲۱۱
[التاسع: محاذاة أحد المواقیت الخمسة] ----- ۲۱۲
[العاشر: أدنی الحل ----- ۲۱۵
اشارة ----- ۲۱۵
[(مسألة ۵) کل من حجّ أو اعتمر علی طریق فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق ----- ۲۱۷
[(مسألة ۶) قد علم ممّا مرّ أنّ میقات حجّ التمتّع مکّة] ----- ۲۱۷
[فصل فی أحکام المواقیت ----- ۲۱۸
اشارة ----- ۲۱۸

[(مسألة ۱) لا یجوز الإحرام قبل المواقیت و لا ینعقد] ۲۱۸
[(مسألة ۲) کما لا یجوز تقدیم الإحرام علی المیقات کذلک لا یجوز التأخیر عنها] ۲۲۱
[(مسألة ۳) لو أخّر الإحرام من المیقات عالماً عامداً و لم یتمکّن من العود إلیها لضیق الوقت أو لعذر آخر] ۲۲۲
[(مسألة ۴) لو کان قاصداً من المیقات للعمرة المفردة و ترک الإحرام لها متعمّداً] ۲۲۳
[(مسألة ۵) لو کان مریضاً لم یتمکّن من النزع ۲۲۴
[(مسألة ۶) إذا ترک الإحرام من المیقات ناسیاً أو جاهلًا بالحکم أو الموضوع ۲۲۵
[(مسألة ۷) من کان مقیماً فی مکّة و أراد حجّ التمتّع ۲۲۵
[(مسألة ۸) لو نسی المتمتّع الإحرام للحج بمکّة ثمّ ذکر] ۲۲۵
[(مسألة ۹) لو نسی الإحرام و لم یذکر حتّی أتی بجمیع الأعمال من الحج أو العمرة] ۲۲۶
[فصل فی مقدّمات الإحرام ۲۲۷
اشارة ۲۲۷
[(مسألة ۱) یستحب قبل الشروع فی الإحرام أمور] ۲۲۷
اشارة ۲۲۷
[أحدها: توفیر شعر الرأس ۲۲۷
[الثانی: قص الأظفار] ۲۲۹
[الثالث: الغسل للإحرام فی المیقات ۲۲۹
[الرابع: أن یکون الإحرام عقیب صلاة فریضة أو نافلة] ۲۳۲
[الخامس: صلاة ست رکعات أو أربع رکعات أو رکعتین للإحرام ۲۳۳
[(مسألة ۲) یکره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحِنّاء إذا کان یبقی أثره إلی ما بعده مع قصد الزینة] ۲۳۴
[فصل فی کیفیّة الإحرام ۲۳۴
اشارة ۲۳۴
[الأوّل: النیّة] ۲۳۴
اشارة ۲۳۴
[(مسألة ۱) یعتبر فیها القربة و الخلوص ۲۳۵

[(مسألة ۲) یجب أن تکون مقارنة للشروع فیه ----- ۲۳۵
[(مسألة ۳) یعتبر فی النیّة تعیین کون الإحرام لحج أو عمرة] ----- ۲۳۶
[(مسألة ۴) لا یعتبر فیها نیّة الوجه من وجوب أو ندب إلّا إذا توقّف التعیین علیها] ----- ۲۳۶
[(مسألة ۵) لا یعتبر فی الإحرام استمرار العزم علی ترک محرماته ----- ۲۳۶
[(مسألة ۶) لو نسی ما عیّنه من حج أو عمرة وجب علیه التجدید] ----- ۲۳۷
[مسألة ۷): لا تکفی نیة واحدة للحج و العمرة] ----- ۲۳۷
[(مسألة ۸): لو نوی کإحرام فلان ----- ۲۳۸
[(مسألة ۹): لو وجب علیه نوع من الحج أو العمرة فنوی غیره ----- ۲۳۸
[(مسألة ۱۰): لو نوی نوعاً و نطق بغیره ----- ۲۳۸
[(مسألة ۱۱): لو کان فی أثناء نوع و شک فی أنّه نواه أو نوی غیره ----- ۲۳۹
[(مسألة ۱۲): یستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنیة] ----- ۲۳۹
[(مسألة ۱۳): یستحب أن یشترط عند إحرامه علی اللّه أن یحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسکه من حج أو عمرة] ----- ۲۳۹
[الثانی من واجبات الإحرام التلبیات الأربع ----- ۲۴۲
اشارة ----- ۲۴۲
[(مسألة ۱۴): اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح ----- ۲۴۳
[(مسألة ۱۵): لا ینعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته، و لا إحرام حج الإفراد و لا أحرم حج العمرة المفردة إلّا بالتلبیة] ----- ۲۴۴
[(مسألة ۱۶): لا تجب مقارنة التلبیة لنیة الإحرام ----- ۲۴۶
[(مسألة ۱۷): لا تحرم علیه محرمات الإحرام قبل التلبیة] ----- ۲۴۷
[(مسألة ۱۸): إذا نسی التلبیة وجب علیه العود إلی المیقات لتداركها] ----- ۲۴۷
[(مسألة ۱۹): الواجب من التلبیة مرة واحدة] ----- ۲۴۷
[(مسألة ۲۰): ذکر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ علی طریق المدینة تأخیر التلبیة إلی البیداء مطلقاً] ----- ۲۴۸
[(مسألة ۲۱): المعتمر عمرة التمتع یقطع التلبیة عند مشاهدة بیوت مکة] ----- ۲۴۹
[(مسألة ۲۲): الظاهر أنّه لا یلزم فی تکرار التلبیة أن یکون بالصورة المعتبرة فی انعقاد الإحرام ----- ۲۵۰
[(مسألة ۲۳): إذا شک بعد الإتیان بالتلبیة أنّه أتی بها صحیحة أم لا] ----- ۲۵۱

[(مسألة ۲۴): إذا أتى بالنيۀ و لبس الثوبين و شک فی أنّه أتى بالتلبيۀ أيضاً حتى يجب عليه ترک المحرمات أو لا] ----- ۲۵۱
[(مسألة ۲۵): إذا أتى بموجب الكفارۀ و شک فی أنّه كان بعد التلبيۀ حتى تجب عليه أو قبلها] ----- ۲۵۱
[الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه ----- ۲۵۲
اشارۀ ----- ۲۵۲
[(مسألة ۲۶): لو أحرم فی قميص عالماً أو عامداً أعاد لا لشرطيۀ لبس الثوبين لمنعها] ----- ۲۵۴
[(مسألة ۲۷): لا يجب استدامۀ لبس الثوبين ----- ۲۵۴
[(مسألة ۲۸): لا بأس بالزيادۀ على الثوبين فی ابتداء الإحرام و فی الأثناء للاتقاء عن البرد و الحر] ----- ۲۵۵
[تتمۀ كتاب الحج من غير العروۀ] ----- ۲۵۵
[مسائل ----- ۲۵۵
اشارۀ ----- ۲۵۵
[(مسألة ۱): يعتبر فی الثوبين نفس الشروط المعتبرۀ فی لباس المصلّی ----- ۲۵۵
[(مسألة ۲): حرمۀ لبس الحرير و إن كانت تختصّ بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء] ----- ۲۵۶
[(مسألة ۳): يلزم فی الإزار أن يكون ساتراً للبشرۀ غير حاک عنها فی شیء من الأحوال ----- ۲۵۶
[(مسألة ۴): يستحب كون ثوبی الإحرام من القطن ----- ۲۵۶
[فصل فی تروک الإحرام ----- ۲۵۷
اشارۀ ----- ۲۵۷
[(مسألة ۵): يكره للرجل الإحرام فی الثياب المخططۀ و فی الثوب الوسخ ----- ۲۵۷
[(مسألة ۶): الأحوط لو لم يكن أقوى أنّه مع عدم الرداء له عند الإحرام يطرح قميصه أو العمامۀ أو العباء بعد قلبه على كتفيه ----- ۲۵۷
[۱ الصيد البرّی ----- ۲۵۸
اشارۀ ----- ۲۵۸
[(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم سواء كان فی الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّی أو قتله ----- ۲۵۸
[(مسألة ۲): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرّی تحرم عليه الإعانۀ على صيده و لو بالإشارۀ] ----- ۲۵۹
[(مسألة ۳): لا يجوز للمحرم إمساک الصيد البرّی و الاحتفاظ به ----- ۲۵۹
[(مسألة ۴): الحكم المذكور إنّما يختص بالحيوان البرّی ----- ۲۶۱

[(مسألة ۵): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرّية و البحرية و الأهلية و بيضها تابعة للأصول ---- ۲۶۳
[(مسألة ۶): لا يجوز للمحرم قتل السباع ---- ۲۶۳
[(مسألة ۷): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى و الأسود الغدر و كل حيّة سوء] ---- ۲۶۴
[(مسألة ۸): لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأة] ---- ۲۶۴
[كفارات الصيد] ---- ۲۶۵
اشارة ---- ۲۶۵
[(مسألة ۹): فى قتل النعامة بدنة و فى قتل بقرة الوحش بقرة] ---- ۲۶۵
[(مسألة ۱۰): من أصاب شيئاً من الصيد] ---- ۲۶۵
[(مسألة ۱۱): إذا قتل المحرم حمامة و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاة] ---- ۲۶۶
[(مسألة ۱۲): فى قتل القطاة و الحَجَل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن ---- ۲۶۸
[(مسألة ۱۳): فى قتل اليربوع و القنفذ و الضب و ما أشبهها جدى ---- ۲۶۹
[(مسألة ۱۴): فى قتل الزنبور متعمّداً إطعام شيء من الطعام ---- ۲۶۹
[(مسألة ۱۵): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد] ---- ۲۶۹
[(مسألة ۱۶): لو اشترک جماعة محرمون فى قتل صيد] ---- ۲۶۹
[(مسألة ۱۷): كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه ---- ۲۶۹
[(مسألة ۱۸): و لو لم يعين فى الكفارة على صيد الفداء] ---- ۲۷۱
[(مسألة ۱۹): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه إرساله ---- ۲۷۱
[(مسألة ۲۰): لا فرق فى وجوب الكفارة فى قتل الصيد و أكله ---- ۲۷۱
[(مسألة ۲۱) تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطاء] ---- ۲۷۲
[(مسألة ۲۲): قد تقدّم أنّ الكفارة فى كسر البيض المجرد درهم على الأحوط] ---- ۲۷۲
[۲ مجامعة النساء] ---- ۲۷۲
اشارة ---- ۲۷۲
[(مسألة ۱): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع ---- ۲۷۲
[(مسألة ۲): إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلًا أو دبراً عالماً عامداً] ---- ۲۷۳

[(مسألة ۳): إذا جامع المحرم امرأته قبلًا أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة] ----- ۲۷۴
[(مسألة ۴): إذا جامع المحرم عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة] ----- ۲۷۸
[(مسألة ۵): من جامع امرأته عالماً عامداً فی العمرة المفردة] ----- ۲۷۹
[(مسألة ۶): من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة] ----- ۲۷۹
[(مسألة ۷): إذا جامع المحرم امرأته جهلًا أو نسياناً] ----- ۲۷۹
[۳- التقبيل ----- ۲۸۰
[(مسألة ۸): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة] ----- ۲۸۰
[(مسألة ۹): إذا قبّل الرجل بعد طوافه النساء امرأته المحرمة] ----- ۲۸۱
[۴- لمس النساء] ----- ۲۸۲
[(مسألة ۱۰): لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة] ----- ۲۸۲
[(مسألة ۱۱): إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته كفارة بدنة] ----- ۲۸۲
[۵- النظر] ----- ۲۸۳
[(مسألة ۱۲): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة] ----- ۲۸۳
[۶- الاستمناء] ----- ۲۸۳
[(مسألة ۱۳): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع ----- ۲۸۳
[۷- عقد النكاح ----- ۲۸۴
[(مسألة ۱۴): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره ----- ۲۸۴
[(مسألة ۱۵): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة و دخل الزوج بها] ----- ۲۸۵
[(مسألة ۱۶): المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد و الشهادة عليه ----- ۲۸۵
[(مسألة ۱۷): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء] ----- ۲۸۵
[۸ استعمال الطيب ----- ۲۸۶
اشارة ----- ۲۸۶
[(مسألة ۱): يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود] ----- ۲۸۶
[(مسألة ۲): لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة عند الإحرام و حال الإحرام ----- ۲۸۷

[(مسألة ۳): لا يجب على المحرم أن يمسک على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفاء و المروة] ----- ۲۸۸
[(مسألة ۴): إذا استعمل المحرم حال إحرامه الطيب المحرم عليه عالماً عامداً بحرمته ----- ۲۸۸
[(مسألة ۵): الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسک على أنفه من الرائحة الكريهة] ----- ۲۸۹
[۹ لبس المخيط] ----- ۲۸۹
اشارة ----- ۲۸۹
[(مسألة ۱): يحرم على المحرم أن يلبس القميص، و القباء و السراول و الثوب المزرور مع شد أزراره ----- ۲۸۹
[(مسألة ۲): الأحوط أن لا يعقد الإزار فی عنقه ----- ۲۹۱
[(مسألة ۳): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين ----- ۲۹۱
[(مسألة ۴): إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفارته شاة] ----- ۲۹۱
[۱۰ الاكتحال ----- ۲۹۱
اشارة ----- ۲۹۱
[(مسألة ۱): الاكتحال على صور] ----- ۲۹۲
[۱۱ النظر فی المرآة] ----- ۲۹۳
اشارة ----- ۲۹۳
[(مسألة ۱): يحرم على المحرم النظر فی المرآة للزينة] ----- ۲۹۳
[۱۲ لبس الخف و الجورب ----- ۲۹۳
اشارة ----- ۲۹۳
[(مسألة ۱): يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب ----- ۲۹۳
[۱۳ الكذب و السبّ ----- ۲۹۴
اشارة ----- ۲۹۴
[(مسألة ۱): الكذب و السبّ محرمان فی جميع الأحوال ----- ۲۹۴
[۱۴ الجدال ----- ۲۹۵
اشارة ----- ۲۹۵
[(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم الجدال ----- ۲۹۶

[(مسألة ۲): یستثنی من حرمة الجدال أمران ---- ۲۹۸
[(مسألة ۳): لا کفارة علی المجادل فیما إذا کان صادقاً فی قوله ---- ۲۹۸
[۱۵ قتل هوام الجسد] ---- ۲۹۹
اشارة ---- ۲۹۹
[(مسألة ۱): لا یجوز للمحرم قتل القمل و لا إلقائه من جسده ---- ۲۹۹
[۱۶ التزین ---- ۳۰۰
اشارة ---- ۳۰۰
[(مسألة ۱): یحرم علی المحرم التختم بقصد الزینة] ---- ۳۰۰
[(مسألة ۲): یحرم علی المحرم استعمال الحناء فیما إذا عدّ زینة خارجاً] ---- ۳۰۱
[(مسألة ۳): یحرم علی المرأة المحرمة لبس الحلی للزینة] ---- ۳۰۱
[۱۷ الادهان ---- ۳۰۱
اشارة ---- ۳۰۱
[(مسألة ۱): لا یجوز للمحرم الادّهان ---- ۳۰۲
[(مسألة ۲): کفارة الادّهان شاة إذا کان عالم بحرمته ---- ۳۰۲
[۱۸ إزالة الشعر عن البدن ---- ۳۰۳
اشارة ---- ۳۰۳
[(مسألة ۱): لا یجوز للمحرم أن یزیل الشعر عن بدنه أو بدن غیره المحرم أو المحل ---- ۳۰۳
[(مسألة ۲): إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة] ---- ۳۰۴
[(مسألة ۳): لا بأس بحک المحرم رأسه ما لم یسقط الشعر عن رأسه و ما لم یدمه ---- ۳۰۶
[۱۹ ستر الرأس للرجال ---- ۳۰۶
اشارة ---- ۳۰۶
[(مسألة ۱): لا یجوز للرجل المحرم ستر رأسه و لو جزء منه ---- ۳۰۶
[(مسألة ۲): لا یجوز للمحرم الارتماس فی الماء] ---- ۳۰۷
[(مسألة ۳): إذا ستر المحرم رأسه فکفارته شاة علی الأحوط] ---- ۳۰۷

[۲۰ ستر الوجه للنساء] ----- ۳۰۸
اشارة ----- ۳۰۸
[(مسألة ۱): لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما أشبه ذلک ----- ۳۰۸
[(مسألة ۲): كفارة ستر الوجه شاة] ----- ۳۰۹
[۲۱ التظليل للرجال ----- ۳۰۹
اشارة ----- ۳۰۹
[(مسألة ۱): لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بمظلة أو غيرها] ----- ۳۰۹
[(مسألة ۲): المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر و نحو ذلک ----- ۳۱۱
[(مسألة ۳): لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة] ----- ۳۱۱
[(مسألة ۴): لا بأس بالتظليل للنساء و الأطفال ----- ۳۱۱
[(مسألة ۵): كفارة التظليل شاة] ----- ۳۱۲
[۲۲ إخراج الدم من البدن ----- ۳۱۲
[۲۳ التقليم ----- ۳۱۳
اشارة ----- ۳۱۳
[(مسألة ۱): كفارة تقليم كل ظفر مدّ من الطعام ----- ۳۱۳
[(مسألة ۲): إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه ----- ۳۱۴
[۲۴ قلع الضرس ----- ۳۱۴
اشارة ----- ۳۱۴
[(مسألة ۱): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم ----- ۳۱۴
[۲۵ حمل السلاح ----- ۳۱۵
اشارة ----- ۳۱۵
[(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم حمل السلاح ----- ۳۱۵
[(مسألة ۲): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملًا له ----- ۳۱۵
[(مسألة ۳): تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار] ----- ۳۱۵

[(مسألة ۴): کفارة حمل السلاح شاة علی الأحوط] ----- ۳۱۵
[الجزء الثالث ----- ۳۱۸
[تتمة کتاب الحج من غیر العروة] ----- ۳۱۸
[فصل فی الطواف و شرائطه ----- ۳۱۸
اشارة ----- ۳۱۸
[یعتبر فی الطواف أمور] ----- ۳۱۹
اشارة ----- ۳۱۹
[الأول النیة] ----- ۳۱۹
[الثانی الطهارة من الحدیثین الأکبر و الأصغر] ----- ۳۱۹
اشارة ----- ۳۲۰
[(مسألة ۱) إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فله صور] ----- ۳۲۰
[(مسألة ۲) إذا شک فی الطهارة قبل الشروع فی الطواف أو فی أثنائه ----- ۳۲۱
[(مسألة ۳) إذا شک فی الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشک ----- ۳۲۲
[(مسألة ۴) إذا لم یتمکن المکلف من الوضوء یتیمم و یأتی بالطواف ----- ۳۲۲
[(مسألة ۵) یجب علی الحائض و النفساء بعد انقضاء أیامهما] ----- ۳۲۳
[(مسألة ۶) إذا حاضت المرأة فی عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء اعمالها صبرت ----- ۳۲۳
[(مسألة ۷) إذا حاضت المحرمة أثناء الطواف ----- ۳۲۴
[(مسألة ۸) إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الإتیان بصلاة الطواف صح طوافها] ----- ۳۲۴
[(مسألة ۹) إذا طافت المرأة و شعرت بالحیض ----- ۳۲۴
[(مسألة ۱۰) إذا دخلت المرأة مکة متمکّنة من اعمال العمرة، و لکنها أخرتها الی ان حاضت حتی ضاق الوقت مع العلم و العمد] ۳۲۴
[(مسألة ۱۱) الطواف المندوب لا تعتبر فیه الطهارة] ----- ۳۲۵
[(مسألة ۱۲) المعذور یکتفی بالطهارة العذریة] ----- ۳۲۵
[الثالث من الأمور المعتبرة فی الطواف الطهارة من الخبث ----- ۳۲۵
اشارة ----- ۳۲۵

[(مسألة ۱) لا بأس بدم القروح و الجروح فیما یشق الاجتناب عنه ---- ۳۲۷
[(مسألة ۲) إذا لم یعلم نجاسة بدنه أو ثیابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه ---- ۳۲۷
[(مسألة ۳) إذا نسی نجاسة بدنه أو ثیابه ثم تذکرها بعد طوافه صح طوافه علی الأظهر] ---- ۳۲۷
[(المسألة ۴) إذا لم یعلم نجاسة بدنه أو ثوبه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة علیه قبل فراغه من الطواف ---- ۳۲۷
[الرابع الختان للرجال ---- ۳۲۸
اشارة ---- ۳۲۸
[(مسألة ۱) إذا طاف المحرم غیر المختون بالغاً کان أو صبیاً ممیزاً فلا یجتزی بطوافه ---- ۳۲۸
[(مسألة ۲) إذا استطاع المکلف و هو غیر مختون ---- ۳۲۸
[الخامس ستر العورة حال الطواف علی الأحوط] ---- ۳۲۹
[تعتبر فی الطواف أمور سبعة] ---- ۳۲۹
اشارة ---- ۳۲۹
[الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود] ---- ۳۲۹
[الثانی: الانتهاء فی کل شوط بالحجر الأسود] ---- ۳۳۰
[الثالث: جعل الکعبة علی یساره فی جمیع أحوال الطواف ---- ۳۳۰
[الرابع إدخال إسماعیل فی المطاف ---- ۳۳۱
[الخامس خروج الطائف عن الکعبة] ---- ۳۳۱
[السادس: ان یطوف بالبیت سبع مرّات متوالیات عرفاً] ---- ۳۳۲
[مسائل فی الطواف ---- ۳۳۲
[(مسألة ۱) اعتبر المشهور فی الطواف ان یکون بین الکعبة و مقام إبراهیم (علیه السّلام)] ---- ۳۳۲
[(مسألة ۲) إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الکعبة بطل طوافه ---- ۳۳۲
[(مسألة ۳) إذا تجاوز عن مطافة الی الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلی المقدار الخارج عن المطاف ---- ۳۳۳
[(مسألة ۴) إذا دخل الطائف حجر إسماعیل بطل الشوط الذی وقع فیه ذلک ---- ۳۳۴
[(مسألة ۵) إذا خرج الطائف عن المطاف الی الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر] ---- ۳۳۴
[(مسألة ۶) إذا أحدث أثناء طوافه جاز له ان یخرج و یتطّهر ثم یرجع و یتم طوافه ---- ۳۳۵

[(مسألة ۷) إذا التجاء الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع فی البطن و نحو ذلک ----- ۳۳۶
[(مسألة ۸) یجوز للطائف ان یخرج من المطاف لعیادة مریض و لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنین ----- ۳۳۶
[(مسألة ۹) یجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة] ----- ۳۳۷
[(مسألة ۱۰) إذا نقص من طوافه عمداً] ----- ۳۳۷
[(مسألة ۱۱) إذا انقص من طوافه سهواً] ----- ۳۳۸
[أحکام الطواف ----- ۳۳۹
[للزیادة فی الطواف خمس صور] ----- ۳۳۹
اشارة ----- ۳۳۹
[الاولی: ان لا یقصد الطائف جزئیة الزائد] ----- ۳۳۹
[الثانیة، ان یقصد حین شروعه فی الطواف أو فی أثنائه الإتیان بالزائد علی ان یکون جزءاً من طوافه الذی بیده ----- ۳۳۹
[الثالثة ان یأتی بالزائد علی ان یکون جزءً من طوافه الذی فرغ منه ----- ۳۳۹
[الرابعة: ان یقصد جزئیة الزائد بطواف آخر و یتم الطواف الثانی ----- ۳۴۱
[الخامس: ان یقصد جزئیة الزائد لطواف آخر] ----- ۳۴۲
[(مسألة ۱) إذا أزاد فی طوافه سهواً] ----- ۳۴۲
[(مسألة ۲) إذا شک فی عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محلّه لم یعتن بالشک ----- ۳۴۳
[(مسألة ۳) إذا تیقّن بالسبعة و شک فی الزائد] ----- ۳۴۳
[(مسألة ۴) إذا شک فی عدد الأشواط] ----- ۳۴۴
[(مسألة ۵) إذا شک بین السادس و السابع و بنی علی السادس جهلًا منه بالحکم و أتم طوافه لزمه الاستئناف ----- ۳۴۶
[(مسألة ۶) یجوز للطائف أن یتکل علی إحصاء صاحبه فی حفظ عدد اشواطه ----- ۳۴۶
[(مسألة ۷) إذا شک فی الطواف المندوب ----- ۳۴۶
[(مسألة ۸) إذا ترک الطواف فی عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحکم ----- ۳۴۶
[(مسألة ۹) إذا ترک الطواف نسیاناً وجب علیه تدارکه بعد التذکر] ----- ۳۴۷
[(مسألة ۱۰) إذا نسی الطواف حتی رجع إلی بلده و واقع اهله ----- ۳۴۹
[(مسألة ۱۱) إذا نسی الطواف و تذکّره فی زمان ----- ۳۴۹

[(مسألة ۱۲) لا يحلّ لناسى الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه ----- ۳۵۰
[(مسألة ۱۳) إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض، أو كسر، أو أشباه ذلک ----- ۳۵۰
[فى صلاة الطواف ----- ۳۵۲
اشارة ----- ۳۵۲
[مسائل فى صلاة الطواف ----- ۳۵۳
[(المسألة الاولى) من ترک صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه ----- ۳۵۳
[(المسألة الثانية) تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى ----- ۳۵۴
[المسألة الثالثة إذا نسى صلاة الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها] ----- ۳۵۴
[(المسألة الرابعة) إذا نسى صلاة الطواف حتى مات ----- ۳۵۴
[(المسألة الخامسة) إذا كان فى قراءة المصلّى لحن ----- ۳۵۵
[(المسألة السادسة) إذا كان جاهلًا باللحن فى قرائته، و كان معذوراً فى جهله صحت صلاته ----- ۳۵۵
[الرابع من واجبات عمرة التمتع السعى ----- ۳۵۵
اشارة ----- ۳۵۵
[مسائل السعى ----- ۳۵۶
[(المسألة الأولى) محلّ السعى انما هو بعد الطواف، و صلاته ----- ۳۵۶
[(المسألة الثانية) يعتبر فى السعى النية] ----- ۳۵۶
[(المسألة الثالثة) يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلک الى المروة] ----- ۳۵۷
[المسألة الرابعة لو بدء بالمروة قبل الصفا] ----- ۳۵۷
[(المسألة الخامسة) لا يعتبر فى السعى المشى راجلًا] ----- ۳۵۸
[(المسألة السادسة) يعتبر فى السعى ان يكون ذهابه و إيابه فيما بين الصفا و المروة من الطريق المتعارف ----- ۳۵۸
[(المسألة السابعة) يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها] ----- ۳۵۹
[(المسألة الثامنة) يجوز الجلوس على الصفا و المروة أو فيما بينهما للاستراحة] ----- ۳۵۹
[أحكام السعى ----- ۳۵۹
اشارة ----- ۳۵۹

[(المسألة الأولى) لو ترک السعی نسیاناً أتی به حیث ما ذکره ----- ۳۶۰
[(المسألة الثانیة) من لم یتمکن من السعی بنفسه ----- ۳۶۱
[(المسألة الثالثة) الأحوط ان لا یؤخر السعی عن الطواف و صلاته بمقدار یعتّد به من غیر ضرورة] ----- ۳۶۱
[(المسألة الرابعة) حکم الزیادة فی السعی ----- ۳۶۲
[(المسألة الخامسة) إذا زاد فی سعیه خطاءً صحّ سعیه ----- ۳۶۳
[(المسألة السادسة) إذا نقص من أشواط السعی عامداً عالماً بالحکم أو جاهلًا به ----- ۳۶۳
[(المسألة السابعة) إذا نقص شیئاً من السعی فی عمرة التمتع نسیاناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعی ----- ۳۶۴
[لا اعتبار بالشک فی عدد أشواط السعی بعد التقصیر] ----- ۳۶۵
اشارة ----- ۳۶۵
[(المسألة الأولى) إذا شک و هو علی المروة فی ان شوطه الأخیر کان هو السابع أو التاسع ----- ۳۶۶
[(المسألة الثانیة) حکم الشک فی عدد الأشواط من السعی حکم الشک فی عدد الأشواط من الطواف ----- ۳۶۶
[التقصیر] ----- ۳۶۷
اشارة ----- ۳۶۷
[مسائل فی التقصیر] ----- ۳۶۹
[(المسألة الأولى) یتعیّن التقصیر فی إحلال عمرة التمتع ----- ۳۶۹
[(المسألة الثانیة) إذا جامع بعد السعی و قبل التقصیر جاهلًا بالحکم ----- ۳۷۰
[(المسألة الثالثة) یحرم التقصیر قبل الفراغ من السعی ----- ۳۷۰
[(المسألة الرابعة) لا تجب المبادرة إلی التقصیر بعد السعی فیجوز فعله فی أی وقت و محل شاء] ----- ۳۷۱
[(المسألة الخامسة) إذا ترک التقصیر عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته ----- ۳۷۱
[(المسألة السادسة) إذا ترک التقصیر نسیاناً فأحرم للحج صحت عمرته ----- ۳۷۱
[(المسألة السابعة) إذا قصّر المحرم فی عمرة التمتع حلّ له جمیع ما کان یحرم علیه من جهة إحرامه ما عدا الحلق ----- ۳۷۲
[مسائل الإحرام للحج ----- ۳۷۴
[(المسألة الأولى) کما لا یجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصیر لا یجوز للحاج ان یحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج ----- ۳۷۴
[(المسألة الثانیة) یتضیق وقت الإحرام للحج فیما إذا استلزم تأخیره فوات الوقوف بعرفات یوم عرفة] ----- ۳۷۴

[(المسألة الثالثة) يتحد إحرام الحج و إحرام العمرة فى كيفيته و واجباته و محرماته ---- ۳۷۵
[(المسألة الرابعة) للمكلف ان يحرم للحج من مكة من أى موضع شاء] ---- ۳۷۵
[(المسألة الخامسة) من ترک الإحرام نسياناً أو جهلًا منه بالحكم الى ان خرج من مكة ثم تذكر أو علم بالحكم ---- ۳۷۶
[(المسألة السادسة) من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک ---- ۳۷۷
[(المسألة السابعة) الأحوط ان لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافاً مندوباً] ---- ۳۷۷
[القول فى الوقوف بعرفات ---- ۳۷۸
اشارة ---- ۳۷۸
[(المسألة الأولى) حدّ عرفات من بطن عرفة و ثوية و نمرة إلى ذى المجاز و من المأزمين إلى أقصى الموقف ---- ۳۷۸
[(المسألة الثانية) الظاهر ان الجبل موقف ---- ۳۷۹
[(المسألة الثالثة) يعتبر فى الوقوف ان يكون عن اختيار] ---- ۳۷۹
[(المسألة الرابعة) الأحوط للمختار ان يقف فى عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذى الحجة إلى الغروب ---- ۳۸۰
[(المسألة الخامسة) من لم يدرک الوقوف الاختيارى، (الوقوف فى النهار) لنسيان أو جهل أو لغيرهما من الاعذار] ---- ۳۸۰
[(المسألة السادسة) تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً] ---- ۳۸۲
[(المسألة السابعة) إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنة، و حكم على طبقه و لم يثبت عند الشيعة] ---- ۳۸۳
[الثالث: من واجبات الحج تمتعاً الوقوف بالمزدلفة] ---- ۳۸۴
اشارة ---- ۳۸۴
[(المسألة الأولى) إذا أفاض الحاج من عرفات ---- ۳۸۴
[(المسألة الثانية) يجب الوقوف فى المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس ---- ۳۸۶
[(المسألة الثالثة) من ترک الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأساً فسد حجّه ---- ۳۸۷
[(المسألة الرابعة) من وقف بالمزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلًا منه بالحكم صحّ حجّه على الأظهر] ---- ۳۸۸
[(المسألة الخامسة) من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى ---- ۳۸۸
[القول فى واجبات منى ---- ۳۹۲
اشارة ---- ۳۹۲
[الأوّل: رمى جمرة العقبة يوم النحر] ---- ۳۹۲

اشارة ----- ۳۹۲
[مسائل رمی جمرة العقبة] ----- ۳۹۴
[(المسألة الأولی) إذا شک فی الإصابة و عدمها] ----- ۳۹۴
[(المسألة الثانیة) یعتبر فی الحصیات أمران ----- ۳۹۴
[(المسألة الثالثة) إذا زید علی الجمرة فی ارتفاعها] ----- ۳۹۶
[(المسألة الرابعة) إذا لم یرم یوم العید نسیاناً أو جهلًا منه لزمه التدارک الی الیوم الثالث عشر حینما تذکّر أو علم ----- ۳۹۶
[(المسألة الخامسة) إذا لم یرم یوم العید نسیاناً أو جهلًا فعلم أو تذکر بعد الطواف فتداارکه لم تجب علیه اعادة الطواف ----- ۳۹۷
[۳ الذبح و النحر فی منی ----- ۳۹۷
اشارة ----- ۳۹۷
[مسائل الذبح و النحر] ----- ۴۰۰
[(المسألة الأولی) الأحوط ان یکون الذبح أو النحر یوم العید] ----- ۴۰۰
[(المسألة الثانیة) لا یجزی هدی واحد إلّا عن شخص واحد] ----- ۴۰۱
[(المسألة الثالثة) یجب ان یکون الهدی من الإبل أو البقر أو الغنم ----- ۴۰۱
[مسائل الهدی ----- ۴۰۴
[(المسألة الأولی) إذا اشتری هدیاً معتقداً سلامته معیباً بعد فقد الثمن ----- ۴۰۵
[(المسألة الثانیة) إذا ذبح الهدی بزعم انه سمین فبان مهزولًا أجزأه ----- ۴۰۵
[(المسألة الثالثة) إذا ذبح ثم شک فی أنه کان واجداً للشرائط حکم بصحته ----- ۴۰۶
[(المسألة الرابعة) إذا اشتری هدیاً سلیماً فمرض بعد ما اشتراه أو اصابه کسر أو عیب أجزأه ان یذبحه ----- ۴۰۶
[(المسألة الخامسة) لو اشتری هدیاً فضّل اشتری مکانه هدیاً آخر] ----- ۴۰۶
[(المسألة السادسة) لو وجد أحد هدیاً ضالّاً عرفه الی الیوم الثانی عشر] ----- ۴۰۸
[(المسألة السابعة) من لم یجد الهدی و تمکن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة لیشتری به هدیاً] ----- ۴۰۸
[(المسألة الثامنة) إذا لم یتمکن من الهدی و لا من ثمنه صام بدلًا عنه عشرة أیام ----- ۴۱۰
[(المسألة التاسعة) المکلف الذی وجب علیه صوم ثلاثة أیام من الحج إذا لم یتمکن من الصوم یوم السابع ----- ۴۱۴
[(المسألة العاشرة) من لم یتمکن من الهدی و لا من ثمنه و صام ثلاثة أیام فی الحج ثم تمکن من ذلک وجب علیه الهدی --- ۴۱۵

[(المسألة الحادية عشرة) إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركة فيه مع الغير] ---- ۴۱۵
[(المسألة الثانية عشرة) إذا اعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكله فى الذبح عنه ثم شک فى انه ذبحه أم لا] ---- ۴۱۶
[(المسألة الثالثة عشرة) ما ذكرنا من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما ذبح كفارة] ---- ۴۱۶
[(المسألة الرابعة عشرة) الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه ---- ۴۱۶
[(المسألة الخامسة عشرة) يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء] ---- ۴۱۸
[(المسألة الخامسة عشر) إذا ذبح الهدى فسُرِق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق و الإهداء] ---- ۴۱۸
[الحلق و التقصير] ---- ۴۱۸
اشارة ---- ۴۱۹
[مسائل الحلق و التقصير] ---- ۴۲۰
[(المسألة الأولى) لا يجوز للنساء الحلق ---- ۴۲۰
[(المسألة الثانية) يتخير الرجل بين الحلق و التقصير و الحلق أفضل ---- ۴۲۰
[(المسألة الثالثة) من أراد الحلق و علم ان الحلاق يجرح رأسه ---- ۴۲۱
[(المسألة الرابعة) الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً] ---- ۴۲۱
[(المسألة الخامسة) إذا حلق المحرم أو قصّر له جميع ما حرّم عليه بالإحرام ---- ۴۲۱
[(المسألة السادسة) إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلًا منه بالحكم إلى ان خرج منى ---- ۴۲۳
[(المسألة السابعة) إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلًا فذكره أو علم به بعد الفراغ من اعمال الحج و تداركه ---- ۴۲۳
[القول فيما يجب بعد أعمال منى ---- ۴۲۴
[طوائف الحج و صلاته و السعى ---- ۴۲۴
اشارة ---- ۴۲۴
[(المسألة الأولى) يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع ---- ۴۲۴
[(المسألة الثانية) الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر] ---- ۴۲۵
[(المسألة الثالثة) لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين ---- ۴۲۶
[(المسألة الرابعة) يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة بعد أفعال منى ان يقدم طوافه و صلاته و السعى على الوقوفين ---- ۴۲۷
[(المسألة الخامسة) من طرء عليه العذر فلم يتمكن من الطواف ---- ۴۲۷

[(المسألة السادسة) إذا طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب و بقى عليه من المحرمات النساء] ---- ۴۲۷
[(المسألة السابعة) من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين ---- ۴۲۸
[طواف النساء] ---- ۴۲۹
اشارة ---- ۴۲۹
[مسائل طواف النساء] ---- ۴۲۹
[(المسألة الأولى) كما يجب طواف النساء على الرجال كذلك يجب على النساء] ---- ۴۲۹
[(المسألة الثانية) طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته ---- ۴۳۰
[(المسألة الثالثة) من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف ---- ۴۳۰
[(المسألة الرابعة) من ترک طواف النساء سواء أ كان متعمداً مع العلم بالحكم أو جاهلًا أو كان ناسياً] ---- ۴۳۰
[(المسألة الخامسة) لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى ---- ۴۳۲
[(المسألة السادسة) من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء] ---- ۴۳۲
[(المسألة السابعة) إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها] ---- ۴۳۳
[(المسألة الثامنة) نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج ---- ۴۳۳
[(المسألة التاسعة) إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلّى صلاته حلت له النساء] ---- ۴۳۳
[المبيت بمنى ---- ۴۳۴
اشارة ---- ۴۳۴
[مسائل المبيت بمنى ---- ۴۳۶
[(مسألة ۱) إذا تهيأ للخروج و تحرّک من مكانه و لم يمكنه الخروج من منى قبل غروب الشمس للزحام و نحوه ---- ۴۳۶
[(مسألة ۲) من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات ---- ۴۳۶
[(مسألة ۳) يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف ---- ۴۳۷
اشارة ---- ۴۳۷
[الاولى: المعذور] ---- ۴۳۷
[الثانية: من اشتغل بالعبادة فى مكة تمام ليلته ---- ۴۳۷
[الثالثة: من طاف بالبيت و بقى فى عبادته فى مكة و تجاوز عقبة المدنيين ---- ۴۳۷

[(مسألة ۴) من ترک المبیت بمنی ---- ۴۳۸
[(مسألة ۵) إذا أفاض من منی ثم رجع إلیها بعد دخول اللیل فی اللیلة الثالثة عشر لحاجة] ---- ۴۳۹
[رمی الجمار] ---- ۴۳۹
اشارة ---- ۴۳۹
[مسائل رمی الجمار الثلاث ---- ۴۴۰
اشارة ---- ۴۴۰
[(المسألة الأولی) یجب الابتداء برمی الجمرة الوسطی ثم جمرة العقبة] ---- ۴۴۰
[(المسألة الثانیة) ما ذکرناه فی واجبات رمی جمرة العقبة یوم النحر یجری فی رمی الجمرات الثلاث کلها] ---- ۴۴۰
[(المسألة الثالثة) یجب ان یکون رمی الجمرات فی النهار] ---- ۴۴۱
[(المسألة الرابعة) من نسی الرمی فی الیوم الحادی عشر] ---- ۴۴۲
[(المسألة الخامسة) المریض الذی لا یرجی برئه إلی المغرب ---- ۴۴۲
[(المسألة السادسة) لا یبطل الحج بترک رمی الجمار أیام التشریق ---- ۴۴۳
[القول فی الصد و الحصر] ---- ۴۴۳
[أحکام المصدود] ---- ۴۴۳
اشارة ---- ۴۴۳
[(مسألة ۱) المصدود هو الممنوع عن الحج و العمرة] ---- ۴۴۴
[(المسألة ۲) المصدود عن العمرة یذبح فی مکانه ---- ۴۴۴
[(مسألة ۳) المصدود عن الحج إن کان مصدوداً عن الموقفین أو عن الموقف بالمشعر خاصة] ---- ۴۴۶
[(مسألة ۴) المصدود عن الحج لا یسقط عنه الحج بالهدی المزبور] ---- ۴۴۷
[(مسألة ۵) إذا صدّ عن الرجوع إلی منی للمبیت و رمی الجمار فقد تمّ حجّه ---- ۴۴۷
[(مسألة ۶) من تعذر علیه المضی فی حجّه لمانع من الموانع غیر الصّد و الحصر] ---- ۴۴۸
[(مسألة ۷) لا فرق فی الهدی المذکور بین أن یکون بدنة أو بقرة أو شاة] ---- ۴۴۸
[(مسألة ۸) من أفسد حجّه ثمّ صدّ] ---- ۴۴۹
[(مسألة ۹) من ساق هدیاً معه ثمّ صدّ کفی ذبح ما ساقه ---- ۴۴۹

[أحكام المحصور] ---- ۴۴۹
اشارة ---- ۴۴۹
[(مسألة ۱) المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض و نحوه ---- ۴۴۹
[(مسألة ۲) المحصور إن كان محصوراً فی عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً] ---- ۴۴۹
[(مسألة ۳) إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلک خفّ المرض ---- ۴۵۱
[(مسألة ۴) إذا أحصر عن مناسک منی أو أحصر من الطواف و السعی بعد الوقوفين ---- ۴۵۱
[(مسألة ۵) إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدی محلّه ---- ۴۵۲
[(مسألة ۶) لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدی ---- ۴۵۲
[(مسألة ۷) المحصور إذا لم يجد هدياً و لا ثمنه صام عشرة أيام ---- ۴۵۲
[(مسألة ۸) يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط علی ربّه تعالی أن يحلّه حيث حبسه ---- ۴۵۳
[البحث فی آداب الحج ---- ۴۵۳
اشارة ---- ۴۵۳
[مستحبات الإحرام ---- ۴۵۳
[مكروهات الإحرام ---- ۴۵۵
[يستحب فی دخول الحرم أمور] ---- ۴۵۵
[آداب الطواف ---- ۴۵۸
[آداب صلاة الطواف ---- ۴۶۰
[آداب السعی ---- ۴۶۰
[آداب الإحرام للحج إلی الوقوف بعرفات ---- ۴۶۲
[آداب الوقوف بعرفات ---- ۴۶۳
[آداب الوقوف بالمزدلفة] ---- ۴۶۴
[آداب رمی الجمرات ---- ۴۶۵
[آداب الهدی ---- ۴۶۶
[آداب الحلق ---- ۴۶۷

[آداب طواف الحج و السعی ---- ۴۶۷
[آداب منی ---- ۴۶۷
[آداب مکة المعظمة] ---- ۴۶۸
[طواف الوداع ---- ۴۶۹
تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۴۷۱

التهذيب فی مناسک العمرة و الحج

اشارة

سرشناسه : تبریزی جواد، شارح عنوان و نام پدیدآور : التهذیب فی مناسک العمره و الحج جواد التبریزی مشخصات نشر : قم دار التفسیر، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱. شابک : ۹۶۴-۶۳۹۸-۹۹-۵۶۰۰۰۰ریال (دوره ؛ ۹۶۴-۶۳۹۸-۹۶-۰(ج ۱) ؛ ۹۶۴-۶۳۹۸-۹۷-۹(ج ۲) یادداشت : عربی یادداشت : ج ۳ (چاپ اول ۱۴۲۳ق =)۷-۹۸-۶۳۹۸-۹۶۴ ISBN ۱۳۸۱ یادداشت : کتابنامه عنوان دیگر : العروة الوثقی برگزیده شرح موضوع : یزدی محمدکاظم‌بن عبدالعظیم ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق العروة الوثقی -- نقد و تفسیر موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴ موضوع : حج -- رساله عملیه شناسه افزوده : یزدی محمدکاظم‌بن عبدالعظیم ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق العروة الوثقی برگزیده شرح رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲ ۱۳۸۱ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲ شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۱۹۹۶۲

الجزء الأول

[کتاب الحج من العروة]

اشارة

الذی هو أحد أرکان الدّین و من أوکد فرائض المسلمین، قال اللّه تعالی وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا. غیر خفی علی الناقد البصیر ما فی الآیة الشریفة من فنون التأکید و ضروب الحثّ و التشدید، و لا سیّما ما عرض به تارکه من لزوم کفره و إعراضه عنه بقوله عزّ شأنه وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ. و عن الصادق (علیه السّلام) فی قوله عزّ من قائل وَ مَنْ کانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَةِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا: «ذاک الذی یسوّف الحج یعنی حجة الإسلام حتی یأتیه الموت». و عنه (علیه السّلام): «من مات و هو صحیح موسر لم یحج ممّن قال اللّه تعالی وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَةِ أَعْمی و عنه (علیه السّلام): «من مات و لم یحج حجّة الإسلام لم یمنعه من ذلک حاجة تجحف به أو مرض لا یطیق فیه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیاً أو نصرانیاً». و فی آخر: «من سوّف الحج حتّی یموت بعثه اللّه یوم القیامة یهودیاً أو نصرانیاً». التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۸ و فی آخر: «ما تخلف رجل عن الحج إلّا بذنب، و ما یعفو اللّه أکثر». و عنهم (علیهم السّلام) مستفیضاً: «بنی الإسلام علی خمس: الصلاة و الزکاة و الحجّ و الصوم و الولایة». و الحج فرضه و نفله عظیم فضله، خطیر أجره، جزیل ثوابه، جلیل جزاؤه، و کفاه ما تضمنه من وفود العبد علی سیّده و نزوله فی بیته و محل ضیافته و أمنه، و علی الکریم إکرام ضیفه و إجارة الملتجئ إلی بیته؛ فعن الصادق (علیه السّلام): «الحاج و المعتمر وفد اللّه؛ إن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم و إن شفعوا شفعهم و إن سکتوا بدأهم، و یعوضون بالدرهم ألف ألف درهم». و عنه (علیه السّلام): «الحجّ و العمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللازم لهما فی ضمان اللّه؛ إن أبقاه أداه إلی عیاله و إن أماته أدخله الجنّة». و فی آخر: إن أدرک ما یأمل غفر اللّه له، و إن قصر به أجله وقع أجره علی اللّه (عزّ و جلّ)». و فی آخر: «فإن مات متوجهاً غفر اللّه له ذنوبه، و إن مات محرماً بعثه ملبّیاً، و إن مات بأحد الحرمین بعثه من الآمنین، و إن مات منصرفاً غفر اللّه له جمیع ذنوبه». و فی الحدیث: «إنّ من الذنوب ما لا یکفره إلّا الوقوف بعرفة». و عنه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی مرضه الّذی توفی فیه فی آخر ساعة من عمره الشریف: «یا أبا ذر، اجلس بین یدی اعقد بیدک، من ختم له بشهادة أن لا إله إلّا اللّه دخل الجنّة إلی أن قال و من ختم له بحجة دخل الجنّة، و من ختم له بعمرة دخل الجنّة» الخبر. و عنه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): «وفد اللّه ثلاثة: الحاج و المعتمر و الغازی؛ دعاهم اللّه فأجابوه، و سألوه فأعطاهم». و سأل الصادق (علیه السّلام) رجل فی المسجد الحرام: من أعظم النّاس وزراً؟ فقال: «من یقف بهذین الموقفین عرفة و المزدلفة و سعی بین هذین الجبلین، ثمّ طاف بهذا البیت و صلّی خلف مقام إبراهیم،

ثمّ قال فى نفسه و ظنّ أنّ اللّه لم يغفر له فهو من أعظم النّاس وزراً». و عنهم (عليهم السّلام): «الحاج مغفور له و موجوب له الجنّة و مستأنف به العمل و محفوظ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۹ فى أهله و ماله، و أن الحجّ المبرور لا يعدله شىء و لا جزاء له إلّا الجنّة، و أنّ الحاج يكون كيوم ولدته أُمّه، و أنّه يمكث أربعة أشهر تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتى بموجبه، فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالنّاس. و أنّ الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النّار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، و صنف يحفظ فى أهله و ماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاج. و أنّ الحاج إذا دخل مكة وكّل اللّه به ملكين يحفظان عليه طوافه و صلاته و سعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا منكبه الأيمن ثمّ قالا: أمّا ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل». و فى آخر: «و إذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنياناً فلا تنقضوه، كفيتم فيما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون». و فى آخر: «إذا صلّى ركعتى طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا، أمّا ما قد مضى فقد غفر لك، و أمّا ما يستقبل فجدّ». و فى آخر: «إذا أخذ النّاس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف». و فى آخر: «إن أردتم أن أرضى فقد رضيت». و عن الثمالى قال: قال رجل لعلى بن الحسين (عليه السّلام): تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحج و لينه؛ فكان متكئاً فجلس و قال: «و يحك! أمّا بلغك ما قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى حجة الوداع؟! إنّه لمّا وقف بعرفة و همّت الشمس ان تغيب قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): يا بلال، قل للنّاس فلينصتوا. فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم فى مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم». و قال النّبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لرجل مميل فاته الحج و التمس منه ما به ينال أجره: «لو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء فأنفقته فى سبيل اللّه تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاج. و قال: إنّ الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلّا كتب اللّه له عشر حسنات التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۰ و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات، و إذا ركب بعيرة لم يرفع خُفاً و لم يضعه إلّا كتب اللّه له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه. قال: فعدّ رسول اللّه كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثمّ قال: أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج». و قال الصادق (عليه السّلام): «إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبة، بل سبعين رقبة». بل ورد أنّه «إذا طاف بالبيت و صلّى ركعتيه كتب اللّه له سبعين ألف حسنة، و حطّ عنه سبعين ألف سيئة، و رفع له سبعين ألف درجة، و شفّعه فى سبعين ألف حاجة، و حسب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم، و أنّ الدرهم فيه أفضل من ألفى ألف درهم فيما سواه من سبيل اللّه تعالى، و أنّه أفضل من الصيام و الجهاد و الرباط، بل من كل شىء ما عدا الصلاة». بل فى خبر آخر: «أنّه أفضل من الصلاة» أيضاً، و لعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلاة التى هى أجمع العبادات، أو لأنّ الحج فيه صلاة و الصلاة ليس فيها حج، أو لكونه أشق من غيره، و أفضل الأعمال أحمزها، و الأجر على قدر المشقة. و يستحب تكرار الحج و العمرة و إدمانهما بقدر القدرة، فعن الصادق (عليه السّلام): «قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): تابعوا بين الحج و العمرة فإنّهما ينفيان الفقر و الذنوب ما ينفى الكير خَبَث الحديد». و قال (عليه السّلام): «حج تترى و عمرة تسعى يدفعان عَيلة الفقر و مِيتة السوء». و قال على بن الحسين (عليه السّلام): «حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانكم و تتّسع أرزاقكم و تكفون مئونة عيالكم». و كما يستحب الحجّ بنفسه كذا يستحبّ الإحجاج بماله؛ فعن الصادق (عليه السّلام): «إنّه كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه و يقول لنا: يا بنى، إن استطعتم فلا يقف النّاس بعرفات إلّا و فيها من يدعو لكم، فإنّ الحاج ليشفع فى ولده و أهله التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۱ و جيرانه». و قال على بن الحسين لإسحاق بن عمّار لما أخبره أنّه موطن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «فأيقن بكثرة المال و البنين، أو أبشر بكثرة المال». و فى كل ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام، و يظهر من جملة منها أنّ تكرارها ثلاثاً أو سنة و سنة لا إدمان، و يكره تركه للموسر فى كل خمس سنين. و فى عدّة من الأخبار «إنّ من أوسع اللّه عليه و هو موسر و لم يحج فى كل خمس و فى رواية أربع سنين إنّه لمحروم». و عن الصادق

(عليه السّلام): «من حجّ أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر».

مقدّمة

فى آداب السفر و مستحبّاته لحج أو غيره و هى أمور: أولها و من أوكدها: الاستخارة، بمعنى طلب الخير من ربّه و مسألة تقديره له عند التردّد فى أصل السفر أو فى طريقه أو مطلقاً، و الأمر بها للسفر و كل أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، و لا سيّما عند الحيرة و الاختلاف فى المشورة، و هى الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، و هذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ما عداها ممّا يشتمل على التفوّل و المشاورة بالرّقاع و الحَصَى و السُّبحة و البُندُقة و غيرها لضعف غالب أخبارها، و إن كان العمل بها للتسامح فى مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع لورود أخبار كثيرة بها فى كتب أصحابنا، بل فى روايات مخالفينا أيضاً عن النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) الأمر بها و الحث عليها. و عن الباقر و الصادق (عليهما السّلام) «كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن». و عن الباقر: «أنّ على بن الحسين (عليه السّلام) كان يعمل به إذا همّ بأمر حج أو عمرة أو بيع أو التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۲ شراء أو عتق». بل فى كثير من رواياتنا النهى عن العمل بغير استخارة و أنّه «من دخل فى أمر بغير استخارة ثمّ ابتلى لم يؤجر». و فى كثير منها: «ما استخار اللَّه عبد مؤمن إلّا خار له و إن وقع ما يكره»، و فى بعضها: «إلّا رماه اللَّه بخير الأمرين». و فى بعضها: «استخر اللَّه مائة مرّة و مرّة، ثمّ انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيرة فيه إن شاء اللَّه تعالى». و فى بعضها: «ثمّ انظر أى شىء يقع فى قلبك فاعمل به». و ليكن ذلك بعنوان المشورة من ربّه و طلب الخير من عنده و بناءً منه أنّ خيره فيما يختاره اللَّه له من أمره، و يستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه و أن يقرنه بطلب العافية؛ فعن الصادق (عليه السّلام): «و ليكن استخارتك فى عافية، فإنّه ربّما خير للرجل فى قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله». و أخصر صورة فيها أن يقول: «أستخير اللَّه برحمته، أو أستخير اللَّه برحمته خيرة فى عافية» ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مائة مرة و مرة، و الكلّ مروى، و فى بعضها فى الأمور العظام مائة، و فى الأمور اليسيرة بما دونه. و المأثور من أدعيته كثيرة جدّاً، و الأحسن تقديم تحميد و تمجيد و ثناء و صلوات و توسّل و ما يحسن من الدعاء عليها، و أفضلها بعد ركعتى الاستخارة أو بعد صلوات فريضة أو فى ركعات الزوال أو فى آخر سجدة من صلاة الفجر أو فى آخر سجدة من صلاة الليل أو فى سجدة بعد المكتوبة أو عند رأس الحسين (عليه السّلام) أو فى مسجد النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم)، و الكلّ مروىّ، و مثلها كل مكان شريف قريب من الإجابة كالمشاهد المشرفة أو حال أو زمان كذلك. و من أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسى (قدّس سرّه) و الوسائل و مستدركه. و بما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة و أنّها محض الدعاء و التوسّل و طلب الخير و انقلاب أمره إليه، و بما عرفت من عمل السجاد فى الحج و العمرة و نحوهما، يعلم أنّها راجحة للعبادات أيضاً خصوصاً عند إرادة الحج، و لا يتعيّن فيما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۳ يقبل التردّد و الحيرة، و لكن فى رواية أخرى: «ليس فى ترك الحج خيرة». و لعلّ المراد بها الخيرة لأصل الحج أو للواجب منه. ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع و الشهر؛ فمن الأسبوع يختار السبت، و بعده الثلاثاء، و الخميس، و الكل مروى. و عن الصادق (عليه السّلام): «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل يوم السبت لرده اللَّه إلى مكانه». و عنهم (عليهم السّلام): «السبت لنا، و الأحد لبنى أميّة». و عن النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): «اللّهمّ بارك لأمّتى فى بكورها يوم سبتها و خميسها». و يتجنّب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها، و الأحد، فقد روى أنّ له حدّا كحدّ السيف، و الاثنين فهو لبنى أميّة، و الأربعاء فإنّه لبنى العباس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر فإنّه يوم نحس مستمر. و فى رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة هل أتى فى أوّل ركعة من غداته فإنّه يقيه اللَّه به من شرّ يوم الاثنين. و ورد أيضاً اختيار يوم الاثنين؛ و حملت على التقية. و ليتجنّب السفر من الشهر و القمر فى المحاق أو فى برج العقرب أو صورته؛ فعن الصادق (عليه السّلام): «من سافر أو تزوّج و القمر فى العقرب لم ير الحسنى». و قد عدّ أيام من كل شهر و أيام من الشهر منحوسة يتوقى من السفر فيها و من

ابتداء كل عمل بها، و حيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرض لها و إن كان التجنّب منها و من كل ما يتطير بها أولى، و لم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفُرس أو العربية، و قد يوجه كل بوجه غير وجيه. و على كل حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكّل و المضى خلافاً على أهل الطيرة؛ فعن النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): «كفارة الطيرة التوكّل». و عن أبى الحسن الثانى: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كل آفة و عوفى من كل عاهة و قضى اللَّه حاجته». و له أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيام بالصدقة؛ فعن الصادق (عليه السّلام): «تصدق و اخرج أى يوم شئت». و كذا يفعل أيضاً لو عارضه فى طريقه ما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴ يتطير به النّاس و وجد فى نفسه من ذلك شيئاً، و ليقل حينئذ: «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد فى نفسى فاعصمنى»، و ليتوكّل على اللَّه و ليمض خلافاً لأهل الطيرة. و يستحب اختيار آخر الليل للسير و يكره أوله؛ ففى الخبر: «الأرض تطوى من آخر الليل». و فى آخر: «و إيّاك و السير فى أوّل الليل، و سر فى آخره». ثالثها و هو أهمّها: التصدّق بشىء عند افتتاح سفره، و يستحبّ كونها عند وضع الرجل فى الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطير بها من الأيام و الأحوال؛ ففى المستفيضة رفع نحوستها بها. و ليشرِ السلامة من اللَّه بما يتيسّر له، و يستحب أن يقول عند التصدّق: «اللّهمّ إنّى اشتريت بهذه الصدقة سلامتى و سلامة سفرى. اللّهمّ احفظنى و احفظ ما معى، و سلّمنى و سلم ما معى، و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل». رابعها: الوصية عند الخروج، لا سيّما بالحقوق الواجبة. خامسها: توديع العيال، بأن يجعلهم وديعة عند ربّه و يجعله خليفة عليهم، و ذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج، و يقول: «اللّهمّ إنّى أستودعك نفسى و أهلى و مالى و ذرّيّتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمة عملى»؛ فعن الصادق (عليه السّلام): «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل منها، و لم يدع بذلك الدعاء إلّا أعطاه اللَّه (عزّ و جل) ما سأل». سادسها: إعلام إخوانه بسفره؛ فعن النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): «حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعلم إخوانه، و حق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه». سابعها: العمل بالمأثورات من قراءة السور و الآيات و الأدعية عند باب داره، و ذكر اللَّه و التسمية و التحميد و شكره عند الركوب و الاستواء على الظهر و الإشراف و النزول و كل انتقال و تبدّل حال؛ فعن الصادق (عليه السّلام): «كان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) فى سفره إذا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۵ هبط سبّح، و إذا صعد كبّر». و عن النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): «من ركب و سمّى ردفه ملك يحفظه، و من ركب و لم يسمّ ردفه شيطان يمنيه حتّى ينزل». و منها قراءة القدر للسلامة حين يسافر أو يخرج من منزله أو يركب دابته، و آية الكرسى و السخرة و المعوذتين و التوحيد و الفاتحة، و التسمية و ذكر اللَّه فى كل حال من الأحوال. و منها ما عن أبى الحسن (عليه السّلام) أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له و يقرأ الحمد و المعوذتين و التوحيد و آية الكرسى أمامه و عن يمينه و عن شماله و يقول: «اللّهمّ احفظنى و احفظ ما معى و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل» يحفظ و يبلغ و يسلم هو و ما معه. و منها ما عن الرضا (عليه السّلام): «إذا خرجت من منزلك فى سفر أو حضر فقل: بسم اللَّه و باللَّه و توكّلت على اللَّه، ما شاء اللَّه لا حول و لا قوّة إلّا باللَّه. تضرب به الملائكة وجوه الشياطين و تقول ما سبيلكم عليه و قد سمّى اللَّه و آمن به و توكّل عليه». و منها ما كان الصادق (عليه السّلام) يقول إذا وضع رجله فى الركاب، يقول سُبْحانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ «و يسبّح اللَّه سبعاً و يحمده سبعاً و يهلله سبعاً». و عن زين العابدين (عليه السّلام): «أنّه لو حج رجل ماشياً و قرأ إنّا أنزلناه فى ليلة القدر ما وجد ألم المشى». و قال: «ما قرأه أحد حين يركب دابته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، و لَقارؤها أثقل على الدواب من الحديد». و عن أبى جعفر (عليه السّلام): «لو كان شىء يسبق القدر لقلت قارئ إنّا أنزلناه فى ليلة القدر حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع». و المتكفّل لبقية المأثورات منها على كثرتها الكتب المعدّة لها. و فى وصية النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): «يا على، إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۶ اللّهمّ إنّى أسألك خيرها و أعوذ بك من شرّها. اللّهمّ حببنا إلى أهلها و حبب صالحى أهلها إلينا». و عنه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): «يا على، إذا نزلت منزلًا فقل: اللّهمّ أنزلنى منزلًا مباركاً و أنت خير المنزلين؛ ترزق خيره و يدفع عنك شرّه». و ينبغى له زيادة الاعتماد و الانقطاع إلى اللَّه و قراءة ما يتعلّق بالحفظ من الآيات و الدعوات، و قراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى كَلَّا

إِنَّ مَعِی رَبِّی سَیَهْدِینِ، و قوله تعالى إِذْ یَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا، و دعاء التوجه و كلمات الفرج و نحو ذلك، و عن النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): «يسبح تسبيح الزهراء و يقرأ آية الكرسى عند ما يأخذ مضجعه فى سفر يكون محفوظاً من كل شىء حتّى يصبح». ثامنها: التحنك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه؛ ففى المستفيضة عن الصادق و الكاظم (عليهما السّلام): «الضمان لمن خرج من بيته معتماً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً و أن لا يصيبه السَّرَق و لا الغَرَق و لا الحَرَق». تاسعاً: استصحاب عصا من اللوز المرّ؛ فعنه (عليه السّلام): «إن أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا، و النقد عصا لوز مرّ». و فيه نفى للفقر و أمان من الوحشة و الضوارى و ذوات الحمة، و ليصحب شيئاً من طين الحسين (عليه السّلام) ليكون له شفاء من كل داء و أماناً من كلّ خوف، و يستصحب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: «ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ استغفر اللَّه» و على الجانب الآخر «محمّد و على»، و خاتماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: «للَّه الملك» و على الجانب الآخر: «الملك للَّه الواحد القهّار». عاشرها: اتّخاذ الرُفْقَة فى السفر، ففى المستفيضة الأمر بها و النهى الأكيد عن الوحدة؛ ففى وصية النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) لعلى: «لا تخرج فى سفر وحدك فإنّ الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين أبعد. و لعن ثلاثة: الآكل زاده وحده و النائم فى بيت وحده و الراكب فى الفلاة وحده». و قال: «شرّ النّاس من سافر وحده و منع رفده و ضرب التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷ عبده»، «و أحبّ الصحابة إلى اللَّه أربعة، و ما زاد [قوم على سبعة إلّا كثر لغطهم» أى تشاجرهم. و من اضطرّ إلى السفر وحده فليقل: «ما شاء اللَّه و لا قوّة إلّا باللَّه. اللّهمّ آمن وحشتى و أعنّى على وحدتى و أدّ غيبتى». و ينبغى أن يرافق مثله فى الإنفاق و يكره مصاحبته دونه أو فوقه فى ذلك، و أن يصحب من يتزيّن به و لا يصحب من يكون زينته له، و يستحب معاونة أصحابه و خدمتهم و عدم الاختلاف معهم و ترك التقدم على رفيقه فى الطريق. الحادى عشر: استصحاب السُّفرة و التنوّق فيها و تطيب الزاد و التوسعة فيه لا سيّما فى سفر الحج، و عن الصادق (عليه السّلام): «إنّ من المروّة فى السفر كثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك». نعم، يكره التنوّق فى سفر زيارة الحسين (عليه السّلام)، بل يقتصر فيه على الخبز و اللبن لمن قرب من مشهده كأهل العراق لا مطلقاً فى الأظهر؛ فعن الصادق (عليه السّلام): «بلغنى أنّ قوماً إذا زاروا الحسين (عليه السّلام) حملوا معهم السفرة فيها الجَداء و الأخبصة و أشباهه، و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»! و فى آخر: «تاللَّه إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً، و تأتونه أنتم بالسُّفَر! كلّا، حتّى تأتونه شُعْثاً غُبراً». الثانى عشر: حسن التخلق مع صحبه و رِفقَته؛ فعن الباقر (عليه السّلام): «ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملك به غضبه أو ورع يحجزه عن معاصى اللَّه». و فى المستفيضة: «المروّة فى السفر ببذل الزاد و حسن الخلق و المزاح فى غير المعاصى». و فى بعضها: «قلّة الخلاف على من صحبك، و ترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم». و عن الصادق (عليه السّلام): «ليس من المروّة أن يحدّث الرجل بما يتفق فى السفر من خير أو شر». و عنه (عليه السّلام): «وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت فى حسن خلقك و كفّ لسانك و اكظِم غيظك و أقِلّ لغوك و تفرش عفوك و تسخى نفسك». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۸ الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح و الآلات و الأدوية كما فى ذيل ما يأتى من وصايا لقمان لابنه، و ليعمل بجميع ما فى تلك الوصيّة. الرابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً؛ فعن النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): «إذا كنت فى سفر و مرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام». و عن الصادق (عليه السّلام): «حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً». الخامس عشر: رعاية حقوق دابته؛ فعن الصادق (عليه السّلام): «قال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، و يعرض عليها الماء إذا مرّ به، و لا يضرب وجهها فإنّها تسبح بحمد ربّها، و لا يقف على ظهرها إلّا فى سبيل اللَّه، و لا يحملها فوق طاقتها، و لا يكلفها من المشى إلّا ما تطيق». و فى آخر: «و لا تتوركوا على الدواب و لا تتّخذوا ظهورها مجالس». و فى آخر: «و لا يضربها على النِّفار و يضربها على العِثار، فإنّها ترى ما لا ترون». و يكره التعرس على ظهر الطريق و النزول فى بطون الأودية و الإسراع فى السير و جعل المنزلين منزلًا إلّا فى أرض جَدبة، و أن يطرُق أهله ليلًا حتى يُعلمهم، و يستحب إسراع عوده إليهم، و أن يستصحب هدية لهم إذا رجع إليهم. و عن الصادق (عليه السّلام): «إذا سافر أحدكم فقدم

من سفره فليأت أهله بما تيسر و لو بحجر» الخبر. و يكره ركوب البحر فى هيجانه، و عن أبى جعفر (عليه السّلام): «إذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن و قل: بسم اللَّه، اسكن بسكينة اللَّه و قرّ بقرار اللَّه و اهدأ بإذن اللَّه، و لا حول و لا قوّة إلّا باللَّه». و لينادِ إذا ضلّ فى طريق البر: «يا صالح، يا أبا صالح، أرشدونا رحمكم اللَّه»، و فى طريق البحر: «يا حمزة». و إذا بات فى أرض قَفر فليقل إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوى إلى قوله تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ. و ينبغى للماشى أن يَنسل فى مشيه، أى يسرع، فعن الصادق (عليه السّلام): «سيروا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۱۹ و انسلوا فإنّه أخف عنكم». «و جاءت المشاة إلى النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) فشكوا إليه الإعياء فقال: عليكم بالنَّسَلان. ففعلوا فذهب عنهم الإعياء»، و أن يقرأ سورة القدر لئلّا يجد ألم المشى كما مرّ عن السجاد (عليه السّلام)، و عن الرسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): «زاد المسافر الحُداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خَناء»، و فى نسخة: «جفاء»، و فى أخرى «حَنان». و ليختر وقت النزول من بِقاع الأرض أحسنها لوناً و ألينها تربة و أكثرها عُشباً. هذه جملة ما على المسافر. و أمّا أهله و رِفقته فيستحب لهم تشييع المسافر و توديعه و إعانته و الدعاء له بالسهولة و السلامة و قضاء المآرب عند وداعه، قال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): «من أعان مؤمناً مسافراً فرج اللَّه عنه ثلاثاً و سبعين كُربة و أجاره فى الدنيا و الآخرة من الغمّ و الهمّ و نفّس كَربه العظيم يوم يعض النّاس بأنفاسهم». و كان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم اللَّه التقوى و وجّهكم إلى كل خير و قضى لكم كلّ حاجة و سلم لكم دينكم و دنياكم و ردكم سالمين إلى سالمين». و فى آخر: «كان إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن لك الصحابة و أكمل لك المعونة و سهّل لك الحُزونة و قرب لك البعيد و كفاك المهم و حفظ لك دينك و أمانتك و خواتيم علمك و وجّهك لكل خير. عليك بتقوى اللَّه، أستودع اللَّه نفسك، سر على بركة اللَّه (عزّ و جل)». و ينبغى أن يقرأ فى أذنه إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرادُّكَ إِلى مَعادٍ إن شاء اللَّه، ثمّ يؤذن خلفه و ليُقِم كما هو المشهور عملًا، و ينبغى رعاية حقّه فى أهله و عياله و حسن الخلافة فيهم لا سيّما مسافر الحج؛ فعن الباقر (عليه السّلام): «من خلف حاجّاً بخير كان له كأجره كأنّه يستلم الأحجار». و أن يوقّر القادم من الحج، فعن الباقر (عليه السّلام): «وقّروا الحاج و المعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم». و كان على بن الحسين (عليه السّلام) يقول: «يا معشر من لم يحج، استبشروا بالحاج و صافحوهم و عظّموهم فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم فى الأجر». و كان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) يقول للقادم من مكة: «قبل اللَّه منك و أخلف عليك نفقتك و غفر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۲۰ ذنبك». و لنتبرك بختم المقام بخير خبر تكفّل مكارم أخلاق السفر بل و الحضر: فعن الصادق (عليه السّلام) قال: «قال لقمان لابنه: يا بنى، إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم فى أمرك و أمورهم، و أكثر التبسّم فى وجوههم، و كن كريماً على زادك، و إذا دعوك فأجبهم، و إذا استعانوا بك فأعنهم، و استعمل طول الصمت و كثرة الصلاة و سخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد، و إذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم، و أجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثمّ لا تعزم حتّى تتثبت و تنظر، و لا تُجِب فى مشورة حتّى تقوم فيها و تقعد و تنام و تأكل و تضع و أنت مستعمل فكرتك و حكمتك فى مشورتك فإن من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه اللَّه رأيه و نزع منه الأمانة، و إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم و إذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم فإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، و اسمع لمن هو أكبر منك سناً، و إذا أمروك بأمر و سألوك شيئاً فقل نعم و لا تقل لا فإنّها عىّ و لؤم، و إذا تحيرتم فى الطريق فانزلوا و إذا شككتم فى القصد فقفوا أو تؤامروا، و إذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم و لا تسترشدوه فإنّ الشخص الواحد فى الفلاة مريب لعلّه يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الّذى حيّركم، و احذروا الشخصين أيضاً إلّا أن تروا ما لا أرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه و الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. يا بنى إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشىء، صلّها و استرح منها فإنّها دين، و صلّ فى جماعة و لو على رأس زُجّ، و لا تنامنّ على دابّتك فإنّ ذلك سريع فى دبرها و ليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون فى محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك و ابدأ بعلفها فإنّها نفسك، و إذا أردتم النزول فعليكم من بِقاع الأرض بأحسنها لوناً و ألينها تربة و أكثرها عُشباً، و إذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، و إذا أردت

قضاء حاجتك فأبعد المذهب فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۱ الأرض، و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثمّ ودّع الأرض الّتى حللت بها و سلم عليها و على أهلها فإنّ لكلّ بُقعة أهلًا من الملائكة، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ و تصدق منه فافعل. و عليك بقراءة كتاب اللَّه ما دمت راكباً، و عليك بالتسبيح ما دمت عاملًا، و عليك بالدعاء ما دمت خالياً، و إيّاك و السير فى أوّل اللّيل و سر فى آخره، و إيّاك و رفع الصوت. يا بنى سافر بسيفك و خُفّك و عِمامتك و حِبالك و سِقائك و خُيوطك و مِخرَزك و تزوّد معك من الأدوية فانتفع به أنت و من معك، و كن لأصحابك موافقاً إلّا فى معصية اللَّه (عزّ و جل)». هذا ما يتعلّق بكلى السفر. و يختصّ سفر الحج بأمور أُخر: منها: اختيار المشى فيه على الركوب على الأرجح بل الحَفاء على الانتعال، إلّا أن يضعفه عن العبادة أو كان لمجرّد تقليل النفقة، و عليهما يحمل ما يستظهر منها أفضلية الركوب، و روى: «ما تقرب العبد إلى اللَّه (عزّ و جل) بشىء أحبّ إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين، و أنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة. و ما عبد اللَّه بشىء مثل الصمت و المشى إلى بيته». و منها: أن تكون نفقة الحج و العمرة حلالًا طيباً، فعنهم (عليه السّلام): «إنّا أهل بيت حج صَرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا». و عنهم (عليه السّلام): «من حجّ بمال حرام نودى عند التلبية لا لبّيك عبدى و لا سعديك». و عن الباقر (عليه السّلام): «من أصاب مالًا من أربع لم يقبل منه فى أربع: من أصاب مالًا من غُلول أو رباء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه فى زكاة و لا صدقة و لا حجّ و لا عمرة». و منها: استحباب نيّة العود إلى الحج عند الخروج من مكّة و كراهة نيّة عدم العود، فعن النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): «من رجع من مكّة و هو ينوى الحجّ من قابل زيد فى عمره، و من خرج من مكّة و لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه». و عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۲ الصادق (عليه السّلام) مثله مستفيضاً، و قال لعيسى بن أبى منصور: «يا عيسى، إنّى أحبّ أن يراك اللَّه فيما بين الحجّ إلى الحجّ و أنت تتهيأ للحج». و منها: البدأة بزيارة النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) لمن حجّ على طريق العراق. و منها: أن لا يحجّ و لا يعتمر على الإبل الجلالة، و لكن لا يبعد اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها و لا يسرى إلى ما يسار عليها من البلاد البعيدة فى الطريق. و من أهمّ ما ينبغى رعايته فى هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النّية و إخلاص السريرة و أداء حقيقة القربة و التجنّب عن الرياء و التجرّد عن حبّ المدح و الثناء، و أن لا يجعل سفره على ما عليه كثير من مترفى عصرنا من جعله وسيلة للرفعة و الافتخار بل و صلة إلى التجارة و الانتشار و مشاهدة البلدان و تصفّح الأمصار، و أن يراعى إسراره الخفية و دقائقه الجليّة كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: إنّ اللَّه تعالى سنّ الحجّ و وضعه على عباده إظهاراً لجلالة و كبريائه و علوّ شأنه و عِظَم سلطانه، و إعلاناً لرق النّاس و عبوديّتهم و ذلهم و استكانتهم، و قد عاملهم فى ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم و الملّاك لمماليكهم، يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب و اللبث فى حجاب بعد حجاب، و إنّ اللَّه تعالى قد شرّف البيت الحرام و أضافه إلى نفسه و اصطفاه لقدسه و جعله قياماً للعباد و مقصداً يؤمّ من جميع البلاد، و جعل ما حوله حرماً و جعل الحرم آمناً و جعل فيه ميداناً و مجالًا و جعل له فى الحلّ شبيهاً و مثالًا، فوضعه على مثال حضرة الملوك و السلاطين، ثمّ أذّن فى النّاس بالحج ليأتوه رِجالًا و رُكباناً من كل فَجّ و أمرهم بالإحرام و تغيير الهيئة و اللباس شُعثاً غُبراً متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتّلبية و إجابة الدعوة، حتّى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول و أوقفهم فى حجبه يدعونه و يتضرّعون إليه، حتّى إذا طال التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۳ تضرّعهم و استكانتهم و رجموا شياطينهم بجمارهم و خلعوا طاعة الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم و قضاء تَفَثهم ليطهّروا من الذنوب التى كانت هى الحجاب بينهم و بينه و ليزوروا البيت على طهارة منهم، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق و كنه العبودية؛ فجعلهم تارة يطوفون فيه و يتعلّقون بأستاره و يلوذون بأركانه و أخرى يسعون بين يديه مشياً و عَدْواً ليتبيّن لهم عزّ الربوبية و ذلّ العبودية و ليعرفوا أنفسهم و يضع الكبر من رؤوسهم و يجعل نير الخضوع فى أعناقهم و يستشعروا شعار المذلّة و ينزعوا ملابس الفخر و العزّة، و هذا من أعظم فوائد الحج. مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالإحرام و الوقوف فى المشاعر العظام لأحوال المحشر و أهوال يوم القيامة، إذ الحج هو الحشر الأصغر و إحرام النّاس و تلبيتهم و حشرهم إلى المواقف و وقوفهم بها و الهين متضرّعين راجعين إلى الفَلاح أو الخَيبة و الشَّقاء أشبه شىء

بخروج النّاس من أجداثهم و توشّحهم بأكفانهم و استغاثتهم من ذنوبهم و حشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاج فى طوافهم و سعيهم و رجوعهم و عودهم يشبه أطوار الخائف الوَجِل المضطرب المدهوش الطالب مَلجأً و مَفزعاً نحو أهل المحشر فى أحوالهم و أطوارهم، فبحلول هذه المشاعر و الجبال الشعب و الطلال ولدى وقوفه بموافقة العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامة من عظائم يوم الحشر و شدائد النشر. عصمنا اللّه و جميع المؤمنين و رزقنا فوزه يوم الدّين، آمين ربّ العالمين.

[فصل فى وجوب الحج

اشارة

فصل فى وجوب الحج من أركان الدين الحج، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال و النساء و الخناثى بالكتاب و السنّة و الإجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة، و منكره فى سلك الكافرين، و تاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم، و تركه من غير استخفاف من الكبائر، و لا يجب فى أصل الشرع إلّا مرّة واحدة فى تمام العمر، و هو المسمّى بحجة الإسلام، أى الحج الّذى بنى عليه الإسلام مثل الصلاة و الصوم و الخمس و الزكاة، و ما نقل عن الصدوق فى العلل من وجوبه على أهل الجِدَة كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع و الأخبار، و لا بدّ من حمله على بعض المحامل كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد أو الوجوب على البدل (۱) بمعنى أنّه يجب عليه فى عامه و إذا تركه ففى العام الثانى و هكذا. (۱) بأن يقيّد مثل صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السّلام) «قال: إن اللّه (عزّ و جلّ) فرض الحج على أهل الجدة فى كل عام» «۱» ما دام لم يأت به و لو مرة واحدة، بقرينة مثل صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «ما كلّف اللّه العباد إلّا ما يطيقون إلى أن قال و كلّفهم حجة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك» «۲». و يناسب هذا التقييد ما ذكره الإمام (عليه السّلام) فى صحيح على بن جعفر بعد قوله (عليه السّلام): إنّ اللّه (عزّ و جلّ) فرض الحج على أهل الجدة فى كل عام و ذلك قوله (عزّ و جلّ) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ. و لذا سأل على بن جعفر أخاه (عليه السّلام) بعد ذلك: فمن لم يحج منّا فقد كفر؟ قال: لا، و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر. و وجه سؤاله أنه استفاد كون ما ذكره الإمام (عليه السّلام) عين ما ذكره اللّه (عزّ و جلّ) فوجّه السؤال عن الكفر الوارد فى الآية. و المراد بالجدة بكسر الجيم و تخفيف الدال، الغنى و الحصول على المال. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۶ و يمكن حملها على الوجوب الكفائى (۱) فإنّه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد فى كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لا تبقى مكّة خالية من الحجّاج، لجملة من الأخبار الدالّة على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج، و الأخبار الدالّة على أنّ على الإمام كما فى بعضها و على الوالى كما فى آخر أن يجبر النّاس على الحج و المقام فى مكّة و زيارة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و المقام عنده و أنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال. (۱) و أمّا الوجوب الكفائى فلا يبعد القول به كما يظهر ذلك من صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) إن ناساً من هؤلاء القصاص يقولون: إذا حج الرجل حجة ثم تصدّق و وصل كان خيراً له، قال (عليه السّلام): كذبوا؛ لو فعل هذا الناس لعطّل هذا البيت، إن اللّه (عزّ و جلّ) جعل هذا البيت قياماً «۳». و فى الصحيح المروى فى الفقيه عن حفص بن البخترى و هشام بن سالم و معاوية بن عمّار و غيرهم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): «لو أنّ الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك، و لو تركوا زيارة النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك. و على المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين» «۱».

[(مسألة ۱) لا خلاف فى أنّ وجوب الحج بعد تحقّق الشرائط فورى

(مسألة ١) لا خلاف فى أنّ وجوب الحج بعد تحقّق الشرائط فورى، بمعنى أنّه يجب المبادرة إليه فى العام الأوّل من الاستطاعة فلا يجوز تأخيره عنه، و إن تركه فيه ففى العام الثانى و هكذا. و يدلّ عليه جملة من الأخبار، و لو خالف و أخّر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً، بل لا يبعد كونه كبيرة (١) كما صرّح به جماعة، و يمكن استفادته من جملة من الأخبار. (١) وجوب الخروج إلى الحج فى عام الاستطاعة بحيث يعد تركه عصياناً و يجب فعله فى السنة الآتية واضح كما هو مقتضى أخبار تسويفه ككون تركه أصلًا من الكبائر الموبقة و أما استفادة كون تركه فى أول عام للاستطاعة مع فرض الإتيان به فيما بعد من الكبائر فلا يخلو عن تأمل؛ فإنه و إن ورد فى صحيح عبد العظيم الحسنى إن ترك الفريضة من الكبائر إلا أن المذكور فى الكتاب وجوبه على من استطاع إليه سبيلًا لا وجوبه نفس عام الاستطاعة، لكن قد يقال بأنه يكفى فى صدق ترك الفريضة تطبيقه فى بعض الأخبار على تركه فى عام الاستطاعة كما هو ظاهر صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: قال اللّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة، و إن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، و إن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «٢». و هذا الذيل فى الصحيحة و غيرها و إن مات على ذلك. إلخ عام لمن اعتقد تمكّنه من الإتيان به فى السنة الآتية أو غيرها و من لم يعتقد بذلك.

[(مسألة ٢) لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات

(مسألة ٢) لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر و تهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج فى تلك السنة، و لو تعددت الرفقة و تمكّن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامة و إدراكاً (١)، و لو وجدت واحدة و لم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير و الإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأُولى أو يجوز التأخير إلى الأُخرى بمجرّد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟ (١) مع الوثوق بالإدراك و السلامة كما هو ظاهر الفرض فلا يلزم اختيار الخروج مع الأوثق، نعم إذا احتمل عدم الإدراك من الخروج مع البعض فلا يبعد تعيّن الخروج مع غيره و لا يكفى مطلق الظن بالتمكن كما هو مقتضى قاعدة الاشتغال بعد فعلية التكليف و إحراز اجتماع قيود موضوع الوجوب. و أمّا مثل تأخير قضاء الصلاة، حيث ذكروا جوازه إلى حين حصول أمارة الموت، فلأن قضاءها واجب موسع و تمكن المكلف منه غير منوط بحصول الأمور الخارجة عن اختياره نوعاً، فإذا كان المكلف سالماً فهو على وثوق بقضائها، بخلاف التمكن من الحج عام استطاعته فإن طرو المانع منه أو عدم إمكان إدراكه فى وقته أمر عادى. و بالجملة: مقتضى الاشتغال اليقينى بالحج فى عامه هو الخروج عن عهدته و عدم جواز التأخير بما يحتمل معه عدم إمكان إدراك الحج. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج١، ص: ٢٩ أقوال: أقواها الأخير، و على أى تقدير إذا لم يخرج مع الأُولى و اتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقر عليه الحج (١)، و إن لم يكن آثماً بالتأخير لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأُولى، إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً. (١) لما قد يقال من أنّ تمامية شرائط وجوب الحج فى عامه موجبة لتكليفه به واقعاً فيصير الحج ديناً عليه، كما هو مقتضى بعض الروايات، فيجب الإتيان به حال حياته و لو مع عدم بقاء استطاعته، فيجب قضاؤه من تركته مع موته قبل القضاء، و لكن لا يخفى أن الإتيان به مع بقاء استطاعته فى السنة اللاحقة لا خلاف فى لزومه لتحقق شرائط وجوبه، و أما مع عدم بقائها كما هو ظاهر المتن فلا موجب للاستقرار، فإنّ جواز تأخير الخروج مع الوثوق بإدراكه معه إذن فى إتلاف استطاعته و لو كان الجواز المزبور ظاهرياً، كما أنه لو خرج مع قافلة و لم يدرك الحج اتفاقاً لعارض على القافلة بحيث لو خرج مع قافلة أخرى لأدركه لم يكن ذلك موجباً للاستقرار مع عدم بقاء استطاعته للسنة الآتية. و ما ذكر من استفادة صيرورته ديناً من بعض الروايات لا يخفى ما فيه، فان موردها تسويف الحج أو فى فرض الاستقرار، فالأول كصحيح معاوية بن عمار قال: قال اللّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ. قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة و إن كان سوفه للتجارة فلا يسعه، و إن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «١». و الثانى مثل رواية حارث بيّاع الأنماط أنه سأل أبا

عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أوصى بحجة؟ فقال: «إن كان صرورة فهى من صلب ماله، إنما هى دين عليه» «۲». و الحاصل: ان استقرار وجوب الحج مع عدم بقاء استطاعته إنما هو فى صورة التأخير بنحو التهاون و التسويف، و كذلك مع العذر فى ترك الحج و لو كان عذره التأخر فى الخروج مع الرفقة مع الوثوق بإدراك الحج.

[فصل فى شرائط وجوب حجّة الإسلام

اشارة

فصل فى شرائط وجوب حجّة الإسلام

[و هى أمور]

اشارة

و هى أمور:

[أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل

اشارة

أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل (۱)؛ فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقاً، و لا على المجنون و إن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال، و لو حجّ الصبى لم يجزئ عن حجّة الإسلام و إن قلنا بصحّة عباداته و شرعيتها كما هو الأقوى و كان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ؛ ففى خبر مسمع عن الصادق (عليه السّلام) «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام». و فى خبر إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن (عليه السّلام) عن ابن عشر سنين يحج قال (عليه السّلام): «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذا الجارية عليها الحج إذا طمثت». (۱) لا خلاف فى اعتبار البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى ما لم يبلغ. و فى صحيح إسحاق بن عمّار المروى فى الفقيه عن صفوان عنه قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم. و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت» «۱». و قد روى فى الفقيه عن أبان عن الحكم قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «يقول: الصبى إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر» «۲». و التقييد بالغاية قرينة على أن المراد بحجة الإسلام الحج المندوب، كما أطلق لفظ حجة الإسلام على حج النائب حتى يستطيع و فى الوسائل أبان بن الحكم و لكن الظاهر هو أبان عن الحكم؛ فإن أبان بن الحكم غير مذكور فى الرجال، مع أن ظاهر كلام الصدوق فى المشيخة أن ما يروى عن أبان مطلقاً هو أبان بن عثمان، فإنه قد أطلق أبان فى غير واحد من الموارد مع كون المراد به أبان بن عثمان كما يظهر ذلك للمتتبع. و الحكم المروى عنه هنا هو الحكم بن الحكم الصيرفى الخلاد بقرينة مثل الرواية السابقة من الباب ۱۱. و أما اعتبار العقل فان كل تكليف و ثواب و عقاب و إعطاء و أخذ بالعقل كما هو مدلول غير واحد من الروايات، كصحيح هشام و غيره من الروايات فى مقدمة العبادات من الوسائل و غيرها من الأبواب. نعم إذا كان جنونه أدوارياً و كان وقت إفاقته وافياً بتمام الأعمال كان مكلفاً به كالتكليف بغيره من الصلاة و الصيام و غيرهما حين إفاقته.

[(مسألة ۱) يستحبّ للصبى المميز أن يحج و إن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام

(مسألة ۱) يستحبّ للصبى المميز أن يحج (۱) و إن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام، و لكن هل يتوقّف ذلك على إذن الولى أولًا؟ المشهور، بل قيل لا خلاف فيه، أنّه مشروط بإذنه لاستتباعه المال فى بعض الأحوال للهَدى و الكفارة، و لأنّه عبادة. (۱) كما تدل عليه الروايات الواردة فى كيفية حج الصبيان كصحيحة إسحاق عمّار قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام. قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم «۱». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۲ متلقاة من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن. و فيه أنّه ليس تصرّفاً مالياً و إن كان ربّما يستتبع المال، و أنّ العمومات كافية فى صحته و شرعيته مطلقاً، و يستفاد ذلك أيضاً مما دل على أن الصبى إذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر. و لكن الكلام فى اشتراط حجه بإذن وليه الشرعى و هو الأب و الجد للأب أو الوصى لأحدهما أو الحاكم مع فقدهم. المنسوب للمشهور بل نفى عنه الخلاف هو الاشتراط لوجهين أشار إليهما المستفاد من أن العبادة أمر توقيفى، فاللازم إحراز مشروعيتها و المتيقن منها صورة حج الصبى بإذن الولى، و لأن الحج يستلزم صرف المال الموقوف على إذن الولى كتحصيل الهدى و الكفارة و لكن كليهما لا يثبت الاشتراط فإن ما ورد فى صحيح معاوية بن عمّار «انظروا من كان معكم من الصبيان و قدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو» «۱» عام للصبى الذى معه وليه و غيره، و دعوى ورودها على نحو القضية فى واقعة لعلم الإمام (عليه السّلام) بوجود أولياء الصبيان أو وكلائهم كدعوى أن ذيلها «و من لا يجد فليصم عنه وليه» لا تمنع من الإطلاق، فإن المقصود بالولى فى الصحيح هو من يتولى أمر الصبى و إن لم يكن ولياً شرعياً أو مأذوناً منه كما يأتى، و كونها واردة فى قضية خاصة غير ظاهر فضلًا عن فرض علم الإمام بحالهم. و ما فى المتن من كون العمومات كافية فى مشروعيته و لو بدون إذن وليه فغير بعيد إذا كان المراد منه ما ذكرناه من التمسك بالإطلاق أو كان المراد منه ما ورد فى فضل الحج و استحبابه كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام): «و دّ من فى القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا و ما فيها» «۲»، و صحيح سيف التمار المروى فى العلل عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۳ فالأقوى عدم الاشتراط فى صحته و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور. و أمّا البالغ فلا يعتبر فى حجّة المندوب إذن الأبوين (۱) إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، و أمّا فى حجّة الواجب فلا إشكال أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «كان أبى يقول: الحج أفضل من الصلاة و الصيام» «۱»، بلحاظ أن الصلاة و الصيام مشروعان للصبى المميّز فحجة أفضل، كما أن مودة أهل القبور عامة لمن كان من أهل القبور كبيراً أو صبياً مميزاً. نعم تحصيل ثوبى الإحرام و الهدى الموقوفين على صرف ماله يحتاج لإذن الولى، و هذا غير اشتراط حجه بإذن الولى. و أما الكفارات فلا يبعد القول بعدم ثبوتها فى حقه فإنها من الجزاء على العمل المرفوع عنه، و إن لم نقل بذلك فعليه الكفارة و يجب عليه أن يأتى بها بعد بلوغه، أو يجب على الولى أن يخرجها من ماله حال صغره كما يخرج سائر ديونه. (۱) قد يقال بالاشتراط لوجهين: ۱ إن سفره بدون إذنهما غير جائز. ۲ ورود اعتبار إذنهما فى حجه فى بعض الأخبار، و هى رواية نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم المروية فى الحدائق عن الصدوق فى كتاب العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): «قال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم إلا بإذن زوجها، و من صلاح العبد و نصحه و طاعته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه و أمره، و من بر الولد أن لا يصوم تطوعاً و لا يحج تطوعاً و لا يصلى تطوعاً إلا بإذن أبويه و أمرهما، و إلّا كان الضيف جاهلًا و كانت المرأة عاصية و كان العبد فاسقاً التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۴ ..... عاصياً و كان الولد عاقا قاطعاً للرحم» «۱». و دلالتها ظاهرة، و لكن رويت فى الفقيه و الكافى خالية عن ذكر الصلاة تطوعاً و ذكر الحج تطوعاً، مع أن الصدوق بعد نقلها قال قال محمد بن على مؤلف هذا الكتاب جاء الخبر هكذا و لكن ليس للوالدين على الولد طاعة فى ترك الحج تطوعاً كان أو فريضةً و لا فى ترك الصلاة فى ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضة و لا فى شىء من ترك الإطاعات و ناقشه فى الحدائق بأنه لم يرد

فى النقل معارض لها مع أنها مؤيدة بجملة من الأخبار الدالة على وجوب إطاعتهما على الولد و إن لزم منه الخروج من أهله و ماله. أقول: الظاهر نظره (قدّس سرّه) إلى خبر محمد بن مروان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) ان رجلًا أتى النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) فقال: أوصنى. قال: لا تشرك باللَّه شيئاً و إن أحرقت بالنار و عذبت إلا و قلبك مطمئن بالإيمان، و والديك فأطعهما و برّهما حيين أو ميتين، و إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل فإن ذلك من الإيمان «۲». و لكن لا يخفى أن الرواية لضعف سندها بأحمد بن هلال و عدم إمكان الأخذ بمدلولها بغض النظر عن السند لا يمكن الالتزام بها، فان الصدوق و الكلينى (قدّس سرّهما) رؤياها فى الفقيه و الكافى عن أحمد بن هلال من غير إضافة الحج و الصلاة، فلا يبعد أن الزيادة وقعت من بعض الرواة عن أحمد بن هلال و لو سهواً. و مع قطع النظر عن ذلك، فلا يحتمل اشتراط الصلاة تطوعاً بإذن الأبوين أو الوالد، و خبر محمد بن مروان ضعيف، مع أن بر الوالدين فى الحياة و ما بعدها غير واجب كما هو ظاهر عده من الإيمان، و أما حرمة سفر الولد بدون إذن الوالد فهى غير ثابتة أيضاً، و إنما الثابت عدم جوازه إذا كان موجباً لأذى الوالدين إن كان بقصد إيذائهما لصدق العقوق عليه. و بالجملة: اشتراط حج الولد البالغ تطوعاً بإذن الوالدين غير ثابت، بل مقتضى الإطلاق فى الترغيب فى الحج مندوباً عدم الاشتراط، على ما تقدم فى حج الصبى.

[(مسألة ۲) يستحبّ للولى أن يحرم بالصبى الغير المميز بلا خلاف

(مسألة ۲) يستحبّ للولى أن يحرم بالصبى الغير المميز بلا خلاف لجملة من الأخبار، بل و كذا الصبية و إن استشكل فيها صاحب المستند (۱)، و كذا المجنون (۲) (۱) وجه إشكاله ورود ما دلّ على الإحجاج فى الصبى لا فى الصبية، و المشروعية تحتاج للدليل، و لكن لا يخفى أن ذكر الصبى بغلبة الابتلاء به لا لغرض التقييد، و قد ورد فى صحيح إسحاق بن عمّار عن ابن عشر سنين يحج. قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم و كذا الجارية عليها الحج إذا طمثت «۱» و كما أنه لا فرق بين حج الصبى فى صغره و حج الصبيّة فى المشروعية و عدم الإجزاء عن حجة الإسلام فكذلك لا فرق بينهما فى الحج بهما و ربما يستدل على ذلك برواية يونس بن يعقوب عن أبيه: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): «إن معى صبية صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فليحرموا منها، فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامة. ثم قال: فإن خفت عليهم فأتِ بهم الجحفة» «۱». و لكن فى سندها إشكال؛ فإن يونس يرويها عن أبيه و لا توثيق لأبيه و دلالتها مبنية على أن لفظ الصبية و إن كان جمعاً للصبى لكنه يعم الذكر و الأنثى و لو من باب التغليب، و العمدة عدم احتمال الفرق بين الصبى و الصبية. (۲) ذكر ذلك الأصحاب، و لكن إلحاقه بالصبى غير المميز لا يخلو عن إشكال لورود الرواية، و احتمال الفرق بينه و بين المجنون موجودة، و لذلك يجب أن يكون التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۶ و إن كان لا يخلو عن إشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه. و المراد بالإحرام به جعله محرماً (۱) لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام و يقول: اللّهمّ إنّى أحرمت هذا الصبى. إلخ، و يأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقنه إيّاها، و إن لم يكن قابلًا يلبى عنه، و يجنبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكّن منه، و ينوب عنه فى كل ما لا يتمكّن، و يطوف به و يسعى به بين إحجاجه بقصد الرجاء، بخلاف الصبى فإن إحجاجه مستحب و الولى مستحق للثواب عليه. و فى صحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال سمعته يقول: مرّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) برويثة و هو حاج، فقامت إليه امرأة و معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللَّه، أ يحج عن مثل هذا؟ قال: نعم، و لك أجره «۲». (۱) هذا فيما إذا أمكن للصبى غير المميز التلبية و لو بالتلقين بعد قول الولى «اللّهمّ إنى أحرمت هذا الصبى» ظاهر فإن نية الإحرام لا يمكن أن يتصدى لها الصبى غير المميز. و فى صحيح معاوية بن عمار «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر، و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يرمى عنهم» «۱». و خبر محمد بن الفضيل: «سألت أبا جعفر الثانى (عليه السّلام) عن الصبى متى يحرم به؟ قال: إذا أثغر» «۲». و أمّا ما فى صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): «إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه»

«۳»، فهو محمول على صورة عدم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۷ الصفا و المروة، و يقف به فى عرفات و منى، و يأمره بالرمى، و إن لم يقدر يرمى عنه، و هكذا يأمره بصلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلّى عنه، و لا بدّ من أن يكون طاهراً و متوضئاً و لو بصورة الوضوء (۱)، و إن لم يمكن فيتوضأ هو عنه، و يحلق رأسه، و هكذا جميع الأعمال.

[(مسألة ۳) لا يلزم كون الولى محرماً فى الإحرام بالصبى

(مسألة ۳) لا يلزم كون الولى محرماً فى الإحرام بالصبى، بل يجوز له ذلك و إن كان محلا (۲).

[(مسألة ۴) المشهور على أنّ المراد بالولى فى الإحرام بالصبى الغير المميز الولى الشرعى

(مسألة ۴) المشهور على أنّ المراد بالولى فى الإحرام بالصبى الغير المميز الولى الشرعى من الأب و الجد و الوصى لأحدهما و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا- مثل العمّ و الخال و نحوهما و الأجنبى، نعم ألحقوا بالمذكورين الأم و إن لم تكن ولياً تمكنه من التلبية و لو بالتلقين فيلبّى عنه وليه. و لذلك ذكر (عليه السّلام) فى صحيح معاوية بن عمار يطاف بهم و يرمى عنهم، حيث إنّ الرمى مما لا يتيسر للصبى بخلاف الطواف، و قد ورد فى صحيح زرارة: «فإن لم يحسن أن يلبى لبوا عنه» «۱». (۱) لا يبعد أن يكون إجراء الوضوء للصبى كتلبيته؛ فكما أن الولى المتصدى لقصد إحرامه يأمر الطفل بالتلبية فيلبى الطفل و لو بالتلقين فكذلك يقصد الولى إجراء الوضوء، فإن تمكن الطفل من الغسل و المسح فهو، و إلّا قام الولى بمباشرته، كما هو المستفاد من صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام). (۲) لأصالة البراءة عن اشتراط إحجاجه بإحرام الولى مع إمكان نفى الاشتراط بإطلاق بعض الأخبار، كقوله (عليه السّلام): «فقالت إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه» «۲». فإنه عام لما إذا كان المحرم عنه غير محرم لنفسه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۸ شرعياً للنص الخاص فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلا يترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّى غيره. و لكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم و ممّن يتولّى أمر الصبى (۱) و يتكفّله و إن لم يكن ولياً شرعياً لقوله (عليه السّلام): «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرو. إلخ»، فإنّه يشمل غير الولى الشرعى أيضاً، و أمّا فى المميز فاللازم إذن الولى الشرعى إن اعتبرنا فى صحة إحرامه الإذن.

[(مسألة ۵) النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى

(مسألة ۵) النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى (۲) إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحة له. (۱) إنّ القول باختصاص الحكم بالولى الشرعى و إن كان مشهوراً بين الأصحاب و استثنوا من ذلك الأم لصحيح عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: مرّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) برويثة و هو حاج، فقامت إليه امرأة معها صبى لها فقالت: يا رسول اللَّه، أ يحج عن مثل هذا؟ فقال (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم): نعم، و لك أجره «۳». و لكن الأظهر عدم الاختصاص بالولى الشرعى إذا لم يكن إحجاجه متوقفاً على التصرف فى مال الصبى، و لا يبعد إطلاق صحيح معاوية بن عمّار فى قوله (عليه السّلام): «انظروا إلى من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة» «۴»، لفرض ما إذا كان الصبى مع غير وليّه الشرعى على ما تقدم. (۲) فإنّ المقدار المصروف من مال الصبى نفقته المعتادة، و ما زاد عن ذلك من نفقة السفر فصرفه من ماله خلاف مصلحته، فهو على وليّه. نعم لو اقتضت مصلحة الصبى السفر جاز الإنفاق من ماله.

[(مسألة ۶) الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد إذا صاد الصبى

(مسألة ۶) الهدى على الولى (۱)، و كذا كفارة الصيد (۲) إذا صاد الصبى، و أمّا (۱) و هو مقتضى ما ورد فى صحيح إسحاق بن عمّار

من قوله (عليه السّلام): و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم «۱» و ما ورد فى صحيح زرارة: قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار «۲» إلّا أنه لا يبعد كون الهدى من مال الطفل مع عدم المال للولى كما يدل عليه إطلاق صحيح معاوية بن عمّار فى قوله (عليه السّلام): «و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه» «۳». فان الظاهر رجوع ضمير الجمع إلى الأطفال لا إلى الأولياء، و إلّا كان ذكر وليّه مستدركاً. و بالجملة فان الطفل إذا لم يكن له مال و كان لوليّه مال و لو بمقدار الهدى الواحد فعليه أن يذبح عن الصغير و يصوم عن نفسه بدل هديه، كما هو المستفاد من صحيح زرارة و صحيح معاوية بن عمّار، و إن كان للطفل مال فهديه من ماله، إذ لا دلالة فى وجوب الصوم على الولى مع عدم المال للطفل على كون هديه مع وجود مال له على وليّه، و ثبوت الهدى فى مال الطفل إنما فى فرض احجاجه بأبيه أو جدّه للأب أو المأذون منهما و إلّا، فلا يجوز لمن حج به التصرف فى ماله، بل يكون على من حج به الهدى عن الطفل، و مع عدم المال يذبح عنه و يصوم عن نفسه. (۲) كما ورد ذلك فى صحيح زرارة «و إن قتل صيداً فعلى أبيه» «۱». و أمّا كفارة غير الصيد فليست على وليّه و لا فى ماله لقوله (عليه السّلام): «ليس على الصبى شىء» و لرفع القلم عنه و أمّا ما ورد من أن عمده خطأ فقد قيل فى معناه أنه ليس عليه سائر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۴۰ الكفارات الأُخر المختصّة بالعمد فهل هى أيضاً على الولى أو فى مال الصبى أو لا يجب الكفارة فى غير الصيد لأنّ عمد الصبى خطأ و المفروض أنّ تلك الكفارات لا تثبت فى صورة الخطأ؟ وجوه، لا يبعد قوّة الأخير، إمّا لذلك و إمّا لانصراف أدلّتها عن الصبى، لكن الأحوط تكفل الولى بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى، لأن قوله (عليه السّلام): «عمد الصبى خطأ» مختص بالديات، و الانصراف ممنوع، و إلّا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضاً.

[(مسألة ۷) قد عرفت أنّه لو حجّ الصبى عشر مرّات لم يجزئه عن حجّة الإسلام

(مسألة ۷) قد عرفت أنّه لو حجّ الصبى عشر مرّات لم يجزئه عن حجّة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشعر فإنّه حينئذ يجزئ عن حجّة الإسلام، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، و كذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر، و استدلّوا على ذلك بوجوه: أحدها: النصوص الواردة فى العبد، على ما سيأتى، بدعوى عدم خصوصية للعبد فى ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر. و فيه أنّه قياس، مع أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكعاً ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر، و لا يقولون به. الثانى: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم يحرم من مكّة أحرم من حيث أمكنه. فإنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى، و فيه ما لا يخفى. الكفارات لسقوطها مع الجهل و النسيان، لكن لا يمكن المساعدة عليه، لأن ظاهره ما إذا كان كل من العمد و الخطأ موضوعاً لحكم خاص، فلا يجرى على عمد الصبى إلّا حكم الخطأ، كما فى مورد كون القصاص أو الدية على القاتل، و كون الدية على العاقلة؛ فقد ورد فى تلك الروايات أن عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۴۱ الثالث: الأخبار الدالّة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. و فيه أنّ موردها من لم يحرم (۱) فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل، و الأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً بل لا يخلو عن قوّة. و على القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتية فى مسألة العبد من أنّه هل يجب تجديد النية لحجّة الإسلام أو لا؟ و أنّه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ و أنّه هل يجرى فى حج التمتّع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

[(مسألة ۸) إذا مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً]

(مسألة ۸) إذا مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان و لا يجرى الحديث فيما إذا كان أمره موضوعاً لحكم بغرض رفعه فى صورة الخطأ، كما إذا تكلّم الصبى فى صلاته متعمداً أو شرب فى صومه متعمداً فإنه لا يمكن الحكم بصحة صلاته و

صومه بدعوى أن عمد الصبى خطأ حتى إذا كان الصبى معتقداً عدم البطلان بذلك. (۱) ليس موردها من لم يحرم للحج من قبل، بل هى من حيث الإحرام مطلقة، و لكنها لا تعم ما إذا أدرك المشعر بالغاً مع صغره قبله، فإنها ناظرة إلى من فات عنه الوقوف بعرفة لا أنه أدركه مع عدم كونه مكلّفاً بحجة الإسلام لصغره. و قد يقال فى وجه الإجزاء أن حج الصبى بعينه حجة الإسلام و لا فرق بينهما إلّا بالاستحباب و الوجوب، و يؤيده إطلاق حجة الإسلام عليه فى رواية أبان عن الحكم. و الحاصل أنه ليست حجة الإسلام نوعاً من الحج و الحج المندوب نوع آخر ليكون إجزاء الثانى عن الأول محتاجاً لدليل خاص، فالمقام نظير من بلغ أثناء صلاته فإنه لا ينبغى التأمل فى صحتها و عدم الحاجة لإعادتها. أقول: ما ورد فى صحيح إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن (عليه السّلام) بعد السؤال عن ابن عشر سنين يحج؟ قال (عليه السّلام): عليه حجة الإسلام إذا احتلم و كذلك الجارية عليها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۴۲ مستطيعاً لا إشكال فى أنّ حجه حجّة الإسلام (۱) الحج إذا طمثت «۱» مقتضاه أن حج الإسلام هو الحج المأتى به بعد تحقق شرائط الوجوب. و عليه فلو أحرم الصبى ثم بلغ مع تحقق شرائط الإحرام و أمكنه تجديد الإحرام لحجة الإسلام فيحكم ببطلان إحرامه السابق، لأنه مأمور بعد بلوغه بالإحرام لحجة الإسلام، و إلّا كان إحرامه و حجه مستحباً و لا يجزى عن حجة الإسلام، فعليه الإتيان بحجة الإسلام مع بقاء استطاعته إلى السنة الآتية. (۱) قد ظهر مما ذكرنا فى المسألة السابقة عدم انحصار حجة إسلامه بما إذا بلغ قبل إحرامه، بل لو بلغ بعد إحرامه مع تحقق سائر شرائط وجوب الحج يرجع إلى الميقات لتجديد إحرامه، و مع عدم إمكانه يحرم على الأظهر من موضعه و لو كان أمامه ميقات آخر، و ذلك لأنه بعد إمكان تجديد الإحرام يكون إحرامه السابق محكوماً بالبطلان فهو ممن ترك الإحرام من الميقات أو ميقات أهله و حكمه الرجوع إلى الميقات إذا أمكن، و إذا دخل الحرم أو مكة و إن أتى بأعمال العمرة و لم يمكنه الرجوع للميقات فيخرج إلى خارج الحرم و يحرم منه، و الأحوط بعد خروجه من الحرم الرجوع إلى ما أمكن كما يدل عليه صحيح معاوية بن عمّار «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم، فقالوا: لا ندرى أ عليكِ إحرام أم لا- و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم. فقال: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها مهلة فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم» «۱». حيث إنّ اختصاص الحكم بالحائض التى تركت الإحرام جهلًا مع أن المناسب للمرأة هو تسهيل الأمر عليها لا يخلو عن بعد. إذن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۴۳ ..... فالأمر فى من ترك الإحرام من الميقات كذلك. فيرفع اليد بهذه الصحيحة عن إطلاق صحيح عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج. فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك «۲». و احتمال حمل ما ورد فى صحيح معاوية بن عمّار على الاستحباب بعيد جدّاً غير مناسب مع موضوع الحكم المرأة و لكن هذا فيما إذا لم يكن ترك الإحرام من الميقات علماً و عمداً، و إلّا فإن أمكن الرجوع و التدارك من الميقات فهو، و إلّا حكم ببطلان إحرامه من غير الميقات و لو من الطريق أو خارج الحرم كما هو مقتضى ما ورد فى عدم جواز الإحرام من غير الميقات. و دعوى أن تارك الإحرام من الميقات عالماً متعمداً حكمه حكم الناسى و الجاهل فلا يحكم ببطلان عمرته إذا تدارك إحرامه من غير الميقات من خارج الحرم أخذاً بإطلاق صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» «۳» لا يمكن المساعدة عليها، فإن الإطلاق بمعنى ترك الاستفصال فى الجواب لا مورد له، لأن المكلف العازم على الإتيان بالواجب لا يتركه علماً و عمداً، خصوصاً فى هذا الواجب الذى يحتاج إتيانه إلى مؤنة و فى تداركه صعوبة. و ما ورد فى أن من كان بمكة و أراد أن يعتمر فليحرم من خارج الحرم، فالمراد به العمرة المفردة لا عمرة التمتع.

[(مسألة ۹) إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً فبان بعد الحج أنّه كان بالغاً]

(مسألة ۹) إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً فبان بعد الحج أنّه كان بالغاً، فهل يجزئ عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل (۱)، و كذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحج.

[الثانى من الشروط: الحريّة]

اشارة

الثانى من الشروط (۲): الحريّة، فلا يجب على المملوك و إن أذن له مولاه و كان مستطيعاً من حيث المال بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد و الراحلة. نعم لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشكال و لكن لا يجزئه عن حجّة الإسلام، فلو كما أن ما ورد من أن العمرة المفردة فى أشهر الحج لمن أراد البقاء إلى الحج تحسب عمرة التمتع، موردها البعيد عن مكة الذى أحرم للعمرة المفردة من الميقات، فراجع. (۱) و ذلك لما تقدم من أنّ حجة الإسلام المتعلق بها الوجوب هى ما تقع عند تحقق شرائطه، و حيث إنّ الحج من العبادات فالمعتبر فى صحة وقوعه بقصد القربة، و قصد امتثال الأمر الندبى لاعتقاده عدم بلوغه لكونه من الخطأ فى التطبيق لا ينافى قصد التقرب و لا يوجب تقييداً فى الحج فان الواقع خارجاً هو الحج بعد تحقق شرائط وجوبه، نعم لو كان من قصده أن لا يأتى بالحج على تقدير بلوغه و وجوبه عليه فهذا أمر آخر موجب لفقد قصد التقرب إذا كان بنحو التعليق فى القصد. (۲) فلا يجب على المملوك و إن أذن له مولاه و كان مستطيعاً؛ فحج المملوك بإذن مولاه و إن كان مشروعاً إلّا أنه لا يجزى عن حجة الإسلام بعد عتقه و استطاعته كما يدل عليه صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السّلام) ان المملوك إن حج و هو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق و إن أعتق فعليه الحج «۱» و صحيح على بن جعفر عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۴۵ أعتق بعد ذلك أعاد، للنصوص منها خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج ثمّ أعتق كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلًا». و منها: «المملوك إذا حجّ و هو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أُعتق أعاد الحج». و ما فى خبر حكم بن حكيم: «أيّما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجّة الإسلام» محمول على إدراك ثواب الحج أو على أنّه يجزئه عنها ما دام مملوكاً لخبر أبان: «العبد إذا حج فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق» فلا إشكال فى المسألة. نعم لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجّة الإسلام بالإجماع و النصوص. أخيه (عليه السّلام) قال: المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج «۱» و فى معتبرة مسمع بن عبد الملك عن الصادق، قال (عليه السّلام): لو أنّ مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كان عليه حجة الإسلام إذا استطاع «۲». و كذلك ما ورد من أنّه لو أعتق و أدرك أحد الموقفين بعد الانعتاق أجزأه عن حجة الإسلام «۳»، حيث إنّ مقتضاه عدم الإجزاء مع عدم إدراكه أحد الموقفين بعد عتقه. و كيف كان فلا خلاف نصاً و فتوى فى أصل الحكم، و ما ورد فى رواية حكم بن حكيم الصيرفى الخلّاد قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) أيّما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام «۴»، ناظر لاحتساب ما يأتيه حال رقّيته حجة الإسلام من حيث الثواب و المشروعية لا أنّه حجة الإسلام حقيقة، نظير ما ورد فى الصبى انه إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر. و إنما يقع الكلام فى المقام فى جهات على ما أشار إليه الماتن:

[و يبقى الكلام فى أمور]

اشارة

و يبقى الكلام فى أمور:

[أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيّة للإحرام بحجّة الإسلام بعد الانعتاق]

أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيّة للإحرام بحجّة الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعى؟ قولان، مقتضى إطلاق النصوص الثانى و هو الأقوى؛ فلو فرض أنّه لم يعلم بانعتاقه حتّى فرغ أو علم و لم يعلم الإجزاء حتّى يجدّد النّية كفاه و أجزأه.

[الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام

الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام، أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلًا؟ أقوال أقواها الأخير؛ لإطلاق النصوص و انصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة من المقام. الأولى: هل يعتبر فى إجزاء حجه إذا أدرك المشعر بعد عتقه قصده حجة الإسلام أو لا؟ فلو لم يعلم بعتقه قبل وقوفه فى المشعر إلّا بعد الوقوف أو بعد تمام حجه، فهل يحكم بإجزائه؟ لا يبعد ذلك، لإطلاق قوله (عليه السّلام) فى حسنة شهاب بن عبد ربه فى عبد أعتق عشية عرفة، قال: يجزى عن العبد حجة الإسلام «۱»، و قوله (عليه السّلام) فى صحيح معاوية بن عمّار «مملوك أعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» «۲» فإن المراد إدراك حجة الإسلام لكون حجه مشروعاً و لو كان رقاً، فمدلولها أنه إذا أدرك أحد الموقفين بعد عتقه حسب له حجة الإسلام من دون فرق بين علمه بعتقه و قصده حجة الإسلام فى أحد الموقفين أم لا. الثانية: هل يشترط فى أجزاء حجه عن حجة الإسلام استطاعته عند الدخول فى الإحرام و لو ببذل مولاه أو يكفى استطاعته حين عتقه، أو لا يشترط ذلك أيضا؟ ذكر الماتن أن الأقوى الأخير لإطلاق الحسنة و الصحيحة، و لكن لا يخفى أن الروايتين

[الثالث: هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر]

الثالث: هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا، أو يكفى إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قولان، الأحوط الأوّل، كما أنّ الأحوط اعتبار إدراك الاختيارى من المشعر، فلا يكفى إدراك الاضطرارى منه، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين، و إن كان يكفى الانعتاق قبل المشعر، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً و لو مملوكاً. ناظرتان إلى أن الحرية المعتبرة فى حجة الإسلام تعم ما إذا انعتق العبد قبل أحد الموقفين من دون اعتبار حصولها من أوّل الأعمال، و أمّا أن سائر الشرائط لحجة الإسلام غير معتبرة فى حج العبد المعتق قبل أحد الموقفين فلا دلالة لهما على ذلك فضلًا عمّا إذا لم تحصل له الاستطاعة و لو بعد عتقه؛ و لذا لا يمكن الحكم بأن العبد إذا كان صبياً و بلغ قبل أحد الموقفين يكون حجة أيضاً حجة الإسلام. فالحاصل أنه لا إطلاق فى الروايتين إلّا من جهة عدم مانعية الرقّية قبل الموقفين عن كون حجه بعد إعتاقه فى أحد الموقفين حجة الإسلام. الثالثة: هل المعتبر فى إجزاء حجه عن حجة الإسلام إدراكه أحد الموقفين حراً أو أن المعتبر إدراكه الوقوف بالمشعر بعد عتقه، أو يكفى فى الإجزاء إدراكه أحد الموقفين الاختياريين بعد عتقه؟ الأظهر هو الأخير، و ذلك لما ورد فى صحيح معاوية بن عمّار «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» «۱». و قد ذكرنا فى محلّه أن مثل عنوان الموقفين ينصرف إلى الاختيارى كانصراف الوقت و القبلة إلى الاختيارى منهما، و على ذلك فإن أدرك الوقوف الاختيارى بعرفة بعد عتقه ثم فاته الوقوف الاختيارى بالمشعر حكم بإجزاء حجه عن حجة الإسلام مطلقاً بناءً على صحة

[الرابع: هل الحكم مختص بحجّ الإفراد و القران

الرابع: هل الحكم مختص بحجّ الإفراد و القران أو يجزى فى حجّ التمتّع أيضاً و إن كانت عمرته بتمامها حال المملوكية؟ الظاهر الثانى لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأوّل لأنّ إدراك المشعر معتقاً إنّما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية. الحج بإدراك الوقوف الاختيارى بعرفة فقط و أمّا بناءً على أنّ الحكم بالصحة فيما إذا أدرك الوقوف بالمشعر و لو بوقوف اضطرارى

يكون الحكم بالإجزاء فيما إذا أدرك بعد الوقوف الاضطرارى بالمشعر، كما أنه إذا فاته الوقوف الاختيارى بعرفة أو حتى الوقوف الاضطرارى بها و أدرك الوقوف الاختيارى بالمشعر بعد عتقه حكم بإجزاء حجة. نعم لو فاته الوقوف الاختيارى بكل من عرفة و المشعر و أدرك الوقوف الاضطرارى فيهما أو فى المشعر فقط حكم بصحة حجة، و لكنه لا يجزى عن حجة الإسلام. و دعوى أن الانصراف إلى الاختيارى بدوى لا يمكن المساعدة عليها بعد ملاحظة ما ورد من النهى عن استقبال القبلة و استدبارها عند التخلى و الأمر بالتيمم إذا خاف فوت الوقت إلى غير ذلك، كما أن دعوى أنّ مقتضى صحيح معاوية بن عمّار الحكم بصحة الحج و إجزائه عن حجة الإسلام إذا لم يدرك العبد من الوقوفين إلّا الوقوف بعرفة بعد عتقه و فات منه الوقوف بالمشعر رأساً لا يمكن المساعدة عليها، فإن الصحيحة ناظرة إلى بيان الإجزاء عن حجة الإسلام بعد الفراغ عن تحقق شرائط صحة الحج؛ فمفادها أن الحرية لا يعتبر حدوثها من أول أعمال الحج فى الحكم بالإجزاء، و أما سائر ما يعتبر فى صحة الحج و منه إدراك الوقوف بالمشعر و لو اضطراراً فغير معتبر فى المقام، فلا دلالة للصحيحة على ذلك أصلًا. الرابعة: قد يقال إنّ مقتضى صحيح معاوية بن عمّار اختصاص الحكم بالإجزاء بحج الإفراد و حج القران فإنها ناظرة إلى بيان إجزاء الحج لا أجزاء العمرة المعتبرة قبل حجة الإسلام فى حج التمتع. و لكن لا يخفى أن عمرة التمتع شرط فى حج التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۴۹ و فيه ما مرّ من الإطلاق، و لا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنّهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلّا فى الحج، و أمّا إذا انعتق فى عمرة التمتّع و أدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

[(مسألة ۱) إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع فى إذنه

(مسألة ۱) إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع (۱) فى إذنه لوجوب الإتمام على المملوك، و لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. نعم لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، و إذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يصحّ إحرامه و يجب إتمامه أو يصحّ و يكون للمولى حله أو يبطل؟ وجوه أوجهها الأخير، لأنّ الصحّة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، و دعوى أنّه دخل دخولًا مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف و لم يعلم الوكيل، مدفوعة بأنّه لا تكفى المشروعية الظاهرية، و قد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل و لا يجوز القياس عليه. التمتع و غالب الحج هو حج التمتع، و مقتضى إطلاق الصحيحة أى عدم الاستفصال فى الجواب عن كون حج العبد حج التمتع أو غيره مع كون الغالب هو التمتع عدم الفرق فى الإجزاء بإدراك أحد الموقفين بعد عتقه. (۱) ذكروا أن العبد إذا أحرم بإذن مولاه وجب عليه إتمام الحج أو العمرة و رجوع المولى فى إذنه لا أثر له، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. و قد يورد على ذلك كما عن صاحب المستند و بعض من تأخر عنه بأنه و إن لم يكن هناك نقاش فى كبرى حرمة طاعة المخلوق فى فرض مزاحمتها لطاعة الخالق لاستقلال العقل بها بلا حاجة للاستدلال عليها بالنصوص كى يناقش فى ذلك بضعف السند إلّا أنّ الصغرى لهذه الكبرى غير متحققة فى المقام؛ لأن جملة من أعمال الحج و العمرة منافية لحق المولى، و بما أن منافع العبد ملك للمولى فلا يجوز له تفويتها على مولاه بدون إذنه، و مجرد إحرامه بإذن مولاه لا يقتضى جواز سائر الأعمال بدون إذنه، نظير التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۵۰ ..... ما إذا سافر المكلف للحج على مركب الغير بعد إحرامه فإنه لا يحتمل الالتزام بأن مطالبة المالك لمركبه لا أثر لها. و بعبارة أخرى: إتمام الحج و العمرة مع رجوع المولى عن إذنه ليس من طاعة اللَّه كى يقال بأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. و مما ذكرنا يظهر وجه النظر فيما رتب على ذلك من أنه لو بيع العبد المأذون فى إحرامه أو انتقل إلى ورثة مولاه بموته لم يجز للمشترى أو الوارث منعه عن إتمام مناسكه. و لكن نظر الأصحاب فى حكمهم بعدم الأثر لرجوع المولى إلى أن إحرام العبد حيث وقع بإذن مولاه فصحته موضوع لوجوب إتمام العمل، نظير ما إذا نذر العبد سفر الزيارة بإذن مولاه فإنه يجب على العبد مع صحة نذره الوفاء به و لا أثر لرجوع المولى عن إذنه بل ينتفى حقه على عبده عند أمر الشارع بما ينهاه مولاه عنه. و قد استفيد مما ورد فى المحصور و المصدود و من لم يدرك الموقفين أن إحرام الحج و العمرة إذا وقع صحيحاً وجب إتمامه، كما هو الحال فيما إذا وقع نذر العبد أو حلف الولد

صحيحاً فلا أثر حينئذ لرجوع المولى أو الوالد عن إذنهما. و تنظير المقام بما لو ركب المكلف مركب الغير عند سفره للحج أو العمرة بإذنه ثم رجع المالك عن رضاه بعد الإحرام غير صحيح، فإن صحة الإحرام موضوع لوجوب الإتمام عند التمكن منه، و توقف الإتمام على ارتكاب الحرام موجب لارتفاع التمكن و القدرة، بخلاف حج العبد فإنه و إن كان ملكاً لمولاه بحيث لا يجوز للغير استخدامه و يجب على نفس العبد رعاية حق مولاه إلّا أنه لاحق لمولاه فيه إذا أمره الشارع بما ينهى عنه مولاه و لو بنحو الاستلزام، و قوله تعالى ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ «۱» معناه

[(مسألة ۲) يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه

(مسألة ۲) يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه و ليس للمشترى حل إحرامه، نعم مع جهله بأنّه محرم يجوز له الفسخ (۱) مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

[(مسألة ۳) إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه

(مسألة ۳) إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه (۲)، و إن لم يتمكّن فعليه أن يصوم، و إن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص و الإجماعات. أنه لا يقدر عليه بالاستقلال لا مطلقاً و لو بإذن مولاه، بل يمكن أن يقال: انّ نفس قوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۱» كافٍ فى وجوب إتمام الحج على العبد إذا كان إحرامه بإذن مولاه و قد وقع صحيحاً، أى إن أذن المولى فى الدخول فى الإحرام إسقاط لحقه عنه إلى زمان خروجه عن الإحرام، بل إلى زمان إتمام حجه إذا كان إحرامه بعمرة التمتع. (۱) لو قيل بجواز رجوع المولى عن إذنه و مع ذلك فلا يجوز للعبد إتمام حجه لأنه تفويت لمنافعه على مولاه، فلا موضوع لخيار الفسخ للمشترى، إلّا إذا كان رجوع المولى عن إذنه لا ينفع فى فوت منافعه على المشترى. و أما لو قلنا بعدم نفوذ رجوع مولاه عن إذنه و أنه يجب على العبد الإتمام، فمع كون زمان فوت المنافع معتداً به يثبت للمشترى خيار الفسخ، نظير ما إذا باع عيناً ثم انكشف كونها ملكاً مسلوب المنفعة لزمان معتد به. (۲) حيث إنّ الهدى واجب على الحاج المتمتع، فالظاهر عدم الفرق بين عتقه قبل أحد الموقفين الموجب لإجزاء حجه عن حجة الإسلام على ما تقدم أو عتقه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۵۲ ..... بعد الموقفين غير الموجب للإجزاء، فإن الهدى على ما تقدم وظيفة الحاج، و كونه على غيره يحتاج إلى دليل. نعم لو حج المملوك بإذن مولاه ففى بعض الروايات المعتبرة أن مولاه إما أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم؛ ففى صحيحة جميل بن درّاج «سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع. قال: فمره فليصم، و إن شئت فاذبح عنه» «۱». و صحيح سعد بن أبى خلف، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) قلت: أمرت مملوكى أن يتمتع. فقال: إن شئت فاذبح عنه، و إن شئت فمره فليصم» «۲». و موثقة الحسن العطّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام): رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، أ عليه أن يذبح عنه؟ قال (عليه السّلام): لا، لأن اللّه تعالى يقول عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ» «۳». و مقتضى الجمع بينها و بين ما تقدم حملها على عدم تعين الذبح على مولاه. و فى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: «و سألته عن المتمتع المملوك، فقال (عليه السّلام): عليه مثل ما على الحر إما أضحية و إما صوم» «۱». فإن مقتضى مماثلة ما عليه مع ما على الحر لزوم الهدى و عدم وصول النوبة إلى صومه مع التمكن من الهدى. و قد ذكر الشيخ (قدّس سرّه) بعد نقلها: و هذا الخبر يحتمل وجهين: التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۵۳ ..... أحدهما: أن يكون مملوكاً ثم أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، فإنه يجب عليه الهدى، لأن حجه يجزى عن حجة الإسلام. و الوجه الآخر أن المولى إذا لم يأمره بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنه يلزم أن يذبح عنه و لا يجزيه الصوم. و استشهد للثانى برواية على بن أبى حمزة عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) قال: «سألته عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج يوم التروية و لم أذبح عنه، أ فله أن يصوم بعد النفر و قد ذهبت الأيام التى قال اللّه تعالى؟ فقال: أ لا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ فقلت: طلبت الخير. فقال: كما

طلبت الخير فاذهب و اذبح عنه شاة سمينة» «۲». و كان ذلك يوم النفر الأخير. و أضاف فى الاستبصار وجهاً ثالثاً و هو أن يكون الخبر ناظراً إلى تسويته مع ما على الحر من حيث الكمية لا من حيث الكيفية، أى لا يجرى على بدل الهدى ما يجرى على الظهار حتى يجب على العبد نصف ما يجب على الحر. و لكن لا يخفى ما فى الوجوه المذكورة، فإنه قد فرض فيها المتمتع مملوكاً و أن السؤال عن وظيفته فى حج التمتع، فحملها مع من أعتق قبل الموقفين أو أحدهما غير ممكن، لأنه مع العتق يكون حراً يوم النحر و الذبح. و أما الوجه الثانى فهو كذلك أيضاً. و خبر على بن أبى حمزة ضعيف سنداً، كما أنه لا بأس بتأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق و النفر الثانى مع العذر كما يأتى. نعم لا بأس بحمل المماثلة على الكمية، بمعنى رفع اليد عن إطلاق المماثلة فى صحيح

[(مسألة ۴) إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفارة، فهل هى على مولاه

(مسألة ۴) إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفارة، فهل هى على مولاه، أو عليه و يتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو فى الصيد عليه و فى غيره على مولاه؟ وجوه (۱) أظهرها كونها على مولاه، لصحيحة حريز، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه. نعم لو لم يكن مأذوناً فى الإحرام بالخصوص بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها عليه، حملًا لخبر عبد الرحمن بن أبى نجران النافى لكون الكفارة فى الصيد على مولاه على هذه الصورة. ابن مسلم بقرينة صحيح جميل بن درّاج و صحيح سعد بن أبى خلف لدلالتهما على تخيير المولى بين الذبح عنه أو أمره بالصوم، فوظيفة العبد مماثلة لوظيفة الحر بحسب الكم. (۱) قد يقال بكون الكفارة فيما إذا أحرم بإذن المولى على سيده بلا فرق بين جزاء صيده و غيره، كما يقال بعدم كونها عليه بل تتعلق بنفس العبد؛ ففيما إذا كان الصوم فيصوم مع عجزه، و إلّا تبقى على عهدته لما بعد عتقه كسائر الجنايات التى يتبع بها بعد العتق، حيث إن تكليف مولاه بها ينافى قوله تعالى وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى و قد يقال إن جزاء الصيد على العبد و غيره على مولاه، و المحكى عن المفيد (قدّس سرّه) عكس ذلك و إن جزاء الصيد على مولاه دون غيره. و ذكر الماتن (قدّس سرّه) تفصيلًا آخر و هو أنه إذا أذن مولاه فى إحرامه بخصوصه كان الجزاء عليه بلا فرق بين جزاء الصيد و غيره، بخلاف ما لم يأذن فيه بخصوصه بأن أذن له فى أى فعل يريده إحراماً كان أو غيره فان الجزاء فى ذلك على العبد بلا فرق بين جزاء الصيد و غيره. و الوجه فى هذا التفصيل ما أشار إليه (قدّس سرّه) من عموم قوله (عليه السّلام) فى صحيحة حريز المرويّة فى الاستبصار: «كل ما أصاب العبد و هو محرم فى إحرامه فهو على السيد إذا أذن له فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۵۵ ..... الإحرام» «۱». فإنها ظاهرة أو محمولة على الإذن فى الإحرام بخصوصه. و ما ورد فى صحيح عبد الرحمن بن أبى نجران قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن عبد أصاب صيداً و هو محرم، هل على مولاه شىء من الفداء؟ فقال: لا شىء عليه» «۲» ناظر إلى صورة عدم الإذن فى إحرامه بخصوصه. و لكن لا يخفى أن ما ذكر لا يخرج عن الجمع التبرعى. نعم قد يقال برفع اليد بهذه الصحيحة عن إطلاق صحيحة حريز، فيلتزم بأن كل ما أصاب العبد فى إحرامه فالجزاء على مولاه، إلّا الصيد فان الجزاء فيه ليس على مولاه. و قد يقال بأنه لم يفرض فى صحيح عبد الرحمن اذن المولى فى إحرامه فيحمل على صورة عدم الاذن كما ذكر ذلك الشيخ (قدّس سرّه)، و لكن لا يخفى أن ظاهر الصحيحة فرض صحة إحرام العبد و لو كان إحرامه باطلًا، لما كان مورداً للسؤال عن الكفارة هل هى على مولاه أم لا، فيتعين الالتزام بأنه ليس الجزاء فى الصيد على مولاه. و أما المناقشة فى الرواية سنداً بأنّ رواية محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن بن أبى نجران غير معهودة ففيها أنّ رواية الصفار و غيره عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن بن نجران ثابتة فى بعض الموارد، كما ذكرنا ذلك فى الطبقات، كما أن رواية سعد عبد اللّه عن محمد بن الحسن الصفار كذلك، فلا مورد للمناقشة فى السند أصلًا. نعم قد يقال فى المقام إنّ صحيحة حريز المتقدمة الدالة على أن كل ما أصاب العبد فى إحرامه فهو على سيده مروية فى الاستبصار بعين السند، و المملوك كلما أصاب من الصيد و هو محرم فهو على سيده إذا أذن له فى الإحرام. و عليه

[(مسألة ۵) إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحر فى وجوب الإتمام و القضاء]

(مسألة ۵) إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحر فى وجوب الإتمام و القضاء، و أمّا البدنة ففى كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أنّ حالها حال سائر الكفارات على ما مرّ، و قد مرّ أنّ الأقوى كونها على المولى الآذن له فى الإحرام. و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأنّ الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه، أو لا لأنّه من سوء اختياره؟ قولان أقواهما الأوّل (۱) سواء قلنا إنّ القضاء هو حجّه أو إنّه عقوبة و إنّ حجّه هو الأوّل، هذا إذا أفسد حجّه و لم ينعتق. و أمّا إن أفسده بما ذكر ثمّ انعتق؛ فإن انعتق قبل المشعر. كان حاله حال الحر فى وجوب الإتمام و القضاء و البدنة و كونه مجزئاً عن حجّة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبة و أنّ حجّه هو القضاء أو كون القضاء عقوبة، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّة الإسلام و إن كان عاصياً فى ترك القضاء، و إن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلّا أنّه لا يجزئه عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، و إن كان مستطيعاً فعلًا ففى وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أنّ القضاء فورى أولا، فعلى الأوّل يقدم لسبق سببه، و على الثانى تقدّم حجّة الإسلام لفوريتها دون القضاء. فلا موجب للالتزام بكون الجزاء على السيد فى غير الصيد بل فى الصيد أيضاً، لتعارض هذه الصحيحة مع صحيحة عبد الرحمن الدالة على عدم كون جزاء صيد العبد على مولاه. و لكن لا يبعد كون ما أخرجه فى الاستبصار من النقل بالمعنى بقرينة رواية الكلينى و الفقيه لا كونها رواية أخرى، فإن نقل رواية فى الاستبصار مع عدم التعرض لها فى التهذيب مع ملاحظة مخالفة مدلولها للروايات الأخرى بعيد جدّاً، فالوجه الثالث المذكور فى المتن غير بعيد. (۱) لا يخفى أن الفعل المأذون فيه هو إحرام العبد لا إفساده بالجماع قبل المشعر، و الإفساد بالجماع ليس لازماً للإحرام ليكون الإذن فى الشىء إذناً فى

[(مسألة ۶) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك و عدم صحته إلّا بإذن مولاه

(مسألة ۶) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك و عدم صحته إلّا بإذن مولاه و عدم إجزائه عن حجّة الإسلام إلّا إذا انعتق قبل المشعر بين القنّ و المدبر و المكاتب و أم الولد و المبعض إلّا إذا هاياه مولاه و كانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطرياً فإنّه يصحّ منه بلا إذن، لكن لا يجب و لا يجزئه حينئذ عن حجّة الإسلام و إن كان لوازمه. نعم يمكن أن يقال بأن الجماع قبل المشعر موضوع لوجوب الإتمام و أعادته فلا يكون لطاعة السيد فى المنع عن الإتمام أو المنع عن القضاء موضوع، نظير ما تقدم من عدم جواز رجوع المولى عن إذنه و المنع عن إتمام العمل إذا أذن فيه فى الإحرام، حيث إن الإحرام الصحيح موضوع لوجوب الإتمام على ما مرّ، هذا بالإضافة إلى وجوب الإتمام و القضاء. و أما الكفارة فقد تقدم أن الجزاء على مولاه، فالكفارة اللازمة داخلة فى الجزاء على ما أصاب من غير فرق بين عتقه بعد الإفساد أم لا، حتى فيما إذا كان عتقه قبل الوقوف بأحد الموقفين فإنه حين الارتكاب عبد، فما أصابه على مولاه، و إنما الفرق فيما إذا كان مستطيعاً؛ فان كان عتقه قبل أحد الموقفين على ما مرّ أجزأ حجه عن حجة الإسلام، و قد يقال بوجوب القضاء بناءً على ما هو الأظهر من كون حجه الأول الذى واقع فيه صحيحاً و أن القضاء عقوبة له، بخلاف ما إذا كان عتقه بعد الموقفين أو لم يكن مستطيعاً، لأنه إذا استطاع وجب عليه حجة الإسلام كما يجب القضاء، و بما أنّ الفورية فى القضاء غير ثابتة فيجب عليه تقديم حجة الإسلام إذا استطاع فإن تأخيرها كما تقدم غير جائز بل هو كبيرة. و بهذا يظهر أنه لا يبعد القول بلزوم تقديمها حتى بناءً على فورية القضاء لما ذكرنا من أهمية حجة الإسلام. و سيأتى أن المأخوذ من الاستطاعة فى وجوب حجة الإسلام هو أن يكون عنده ما يحج به مع صحته و تخلية السرب، لا ما يقال من القدرة الشرعية، بحيث يكون تكليفه بأمر آخر لا يجتمع مع حجة الإسلام موجباً لارتفاع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۵۸ مستطيعاً لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً، و إن كان يمكن دعوى الانصراف (۱) عن هذه الصورة، فمن الغريب ما فى الجواهر من قوله: «و من الغريب ما ظنّه بعض النّاس من وجوب حجّة الإسلام عليه فى هذا الحال ضرورة منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين الذى يشهد له التتبع على اشتراط الحريّة المعلوم عدمها فى المبعض» انتهى، إذ لا غرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف، مع أنّ فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرية. موضوع

وجوب حجة الإسلام كما هو المعروف فى الواجبين إذا تزاحما، فإن أخذ القدرة الشرعية بالمعنى المزبور فى موضوع أحد التكليفين يخرجهما عن المتزاحمين حقيقة. (۱) المبعض داخل فى عنوان المملوك، و قد ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان و غيرها «أنه لا يجب عليه حجة الإسلام حتى يعتق» «۱»، و فى صحيح على بن جعفر «المملوك إذا حج ثم أعتق فعليه إعادة الحج» «۲». و المبعض و إن هاياه مولاه و كانت نوبته كافية للحج فهو عبد مملوك لمولاه و لو فى بعضه، و قد رفع اليد عن الحكم المزبور إذا أعتق قبل المشعر أو أحد الموقفين و كان على سائر شرائط الاستطاعة فإن حجه يجزى عن حجة الإسلام على ما تقدم، و دعوى أن المبعض الذى هاياه مولاه فى نوبته يجرى عليه جميع أحكام الحرية لا يمكن المساعدة عليها، فان ما يجرى لا يقبل التبعيض كالإرث، و أما مثل وجوب الحج فلا تبعيض فيه لأن نصف شخص واحد لا يكون مكلفاً بشىء.

[(مسألة ۷) إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته

(مسألة ۷) إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته (۱) و إن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام، كما إذا آجره للنيابة عن غيره، فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة و بين إجارته للحج أو الصلاة أو الصوم.

[الثالث: الاستطاعة]

اشارة

الثالث: الاستطاعة من حيث المال و صحّة البدن و قوّته و تخلية السِّرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته، بالإجماع و الكتاب و السنّة.

[(مسألة ۱) لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفاية القدرة العقلية فى وجوب الحج

(مسألة ۱) لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفاية القدرة العقلية فى وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية (۲)، و هى كما فى جملة من الأخبار الزاد و الراحلة، فمع عدمهما لا- يجب و إن كان قادراً عليه عقلًا بالاكتساب و نحوه. و هل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصّاً بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقة عليه أو منافياً لشرفه، أو يشترط مطلقاً و لو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار و الإجماعات المنقولة الثانى، و ذهب جماعة من المتأخّرين إلى الأوّل لجملة (۱) فان ذلك مقتضى كون العبد بمنافعه ملكاً لمولاه فلا- يجوز له صرفها فى غير ما أذن فيه، بل يجب عليه صرفها فيما أمر به مولاه، و يؤيد ذلك ما ورد فى الهدى الواجب من أنّه يأمر عبده بالصيام بلا- فرق بين أمره بالحج عن نفسه أو غيره، كان بنحو إيجاره للنيابة عن الغير أم لا، فإن إيجاره للحج عن الغير كإيجاره للخياطة و غيرها من الأعمال. (۲) قد يقال إنّه لو لم يكن فى البين الروايات الواردة فى بيان الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج و الناظرة إلى بيان المراد من الاستطاعة الواردة فى الكتاب العزيز كان المتعين الالتزام بكفاية القدرة العقلية فى وجوبه كسائر الواجبات، غاية الأمر كما أنها تسقط مع الحرج كذلك وجوبه، و أما بالنظر إلى الروايات المشار إليها فالاستطاعة العقلية غير كافية فى وجوبه، بل يعتبر أن يكون للمكلف الزاد و الراحلة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۶۰ من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشى بعضاً أو كلا، بدعوى أنّ مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأُوَل حملها على صورة الحاجة مع أنّها منزلة على الغالب بل انصرافها إليها. و الأقوى هو القول الثانى لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب و إن كان بعيداً عن سياقها، مع أنّها مفسرة للاستطاعة فى الآية الشريفة، و حمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد، أو حملها على من استقرّ عليه حجّة الإسلام سابقاً و هو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك. و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا، و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً

بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب أو يكون المشى أسهل، لانصراف الأخبار الأوَل عن هذه الصورة، بل لولا الإجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول فى غاية القوّة. مع تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت، بحيث يمكن مع الخروج إدراك المناسك فى أوقاتها؛ و المراد بالزاد ما يتقوت به الإنسان فى الطريق و المنازل ذهاباً و إياباً و عند القيام بالأعمال، كما أن المراد بالراحلة الوسيلة المناسبة لقطع المسافة بها ذهاباً و إياباً سواء كان بملك عينها أو باستئجارها. و على الجملة كما يأتى أن يكون عند المكلف مال كاف لمصارف الحج زائداً على ما يحتاج إليه فى إعاشة عياله. و هل اعتبار الراحلة فى وجوبه مطلق حتى بالإضافة إلى المتمكن من المشى، أو يختص اعتبارها بصورة الحاجة و عدم التمكن من الحج مشياً؟ فالمنسوب إلى المشهور إطلاق اعتبارها فى وجوبه، كما أن المنسوب إلى جماعة اختصاص اعتبارها بصورة الحاجة و الحرج من المشى، و منشأ ذلك اختلاف الروايات فان بعضها ظاهرة فى اعتبارها مطلقاً كصحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فى قول اللَّه (عزّ و جلّ) التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۶۱ ..... وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحاً فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج» «۱». و فى صحيحة محمد بن يحيى الخثعمى أو موثقته، قال: «سأل حفص الكناسى أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج. أو قال: ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسى: فإذا كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فلم يحج، فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم» «۲». و يؤيدهما رواية السكونى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسول اللَّه، أخبرنى عن قول اللَّه (عزّ و جلّ) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، أ ليس قد جعل اللَّه لهم الاستطاعة؟! فقال: و يحك! إنما يعنى بالاستطاعة الزاد و الراحلة ليس استطاعة البدن «۳». إنما عنى بالاستطاعة الزاد و الراحلة. و على الجملة، مقتضى الإطلاق فيها اعتبار الراحلة مطلقاً. و فى مقابل ذلك روايات يستظهر منها عدم اعتبار الراحلة مع التمكن من الحج مشياً، كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): فإن عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج و لم يستحِ و لو على حمار أجدع أبتر. قال: التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۶۲ ..... فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليفعل «۱». و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلّا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر «۲». و فى صحيحة الحلبى «قال: قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك، أ هو ممن يستطيع إليه سبيلًا؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيى و لو على حمار أجدع أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليحج» «۳». و ربما تحمل هذه الأخبار على من استقر عليه الحج بعد عدم الخروج عند ما عرض الحج عليه، فإنه يجب عليه الخروج بعد عدم الخروج بالبذل و لو على حمار أجدع أبتر. و هذا الحمل و إن كان غير بعيد بالإضافة إلى مثل صحيحة معاوية بن عمار الا انه لا يناسب ما فى صحيحة محمد بن مسلم: و لم يستحِ و لو على حمار أجدع أبتر. و مثلها بل أوضح منها صحيحة أبى بصير المروية فى الفقيه، قال: سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول: من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «۴». و مع ذلك كله فمع عدم احتمال اختصاص ما ورد فى الاخبار بصورة بذل الحج فى اعتبار الراحلة و عدمه كما لا يبعد كون هذه الاخبار معارضة بما دل على اعتبار الراحلة الظاهرة فيما تناسب المكلف

[(مسألة ۲) لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد]

(مسألة ۲) لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد حتّى بالنسبة إلى أهل مكّة لإطلاق الأدلّة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له (۱). فى سفره، و يؤخذ بالدالة على اعتبارها لكونها موافقة لظاهر الآية المباركة، فإن ظاهرها اعتبار الاستطاعة إلى الحج بالاستطاعة العرفية التى يدخل فيها الزاد و الراحلة بالمعنى المتقدم. و ما قيل من أنه لو لم يكن فى البين الروايات لم يكن المستفاد من الآية بأزيد من القدرة العقلية كسائر الواجبات يمكن المساعدة عليه، فإنه لا حاجه إلى تقييد موضوع التكليف

بالقدرة العقلية لاستقلال العقل باعتبارها، فذكر الاستطاعة فى المقام و عدم ذكرها فى خطابات سائر التكاليف ظاهره أنّ المراد بالاستطاعة غير ما يستقل به العقل، و ليس فى البين من الاستطاعة الخاصة إلّا ما ورد فى الروايات الواردة فى بيان تفسير الآية و نحوها. و يؤيد ما ذكر بعض الروايات التى لا يمكن الالتزام بظاهرها، كرواية أبى بصير، حيث ورد فيها: «يخرج و يمشى إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشى قال: يمشى و يركب. قلت: لا يقدر على ذلك أعنى المشى. قال: يخدم القوم و يخرج معهم» «۱» فإن ظاهر هذه وجوب الاكتساب للحج و لو بإيجار نفسه للخدمة. (۱) قيل الوجه فيه هو أن ما دل على اعتبار الراحلة فى الاستطاعة الواردة فى الآية المباركة ناظر إلى اعتبارها فى السفر إلى بيت اللّه الحرام، و هذا غير جار بالإضافة إلى أهل مكة و المجاورين بها، بل لا يجرى بالإضافة إلى من كان قريباً إلى مكة بحيث لا حاجة له فى وصوله إلى مكة بالراحلة. و فيه أن المراد من الآية المباركة ليس مجرد الوصول إلى بيت اللّه الحرام، بل

[(مسألة ۳) لا يشترط وجودهما عيناً عنده

(مسألة ۳) لا يشترط وجودهما عيناً عنده (۱)، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود و الأملاك من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها، و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجة، و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابّة و غيره، و مع عدمه يسقط الوجوب.

[(مسألة ۴) المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر]

(مسألة ۴) المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التى يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب المراد الإتيان بالمناسك الخاصة المعبر عنها بحج بيت اللّه الحرام، و إذا كان المراد ذلك فلا يكون عدم الحاجة إلى الراحلة فى مجرد الوصول إلى بيت اللّه الحرام موجباً لعدم اعتبارها فى وجوب الحج مع الحاجة إليها فى الانتقال إلى عرفات و المشعر و المراجعة إلى مكة. (۱) إذا كان له مال واف لتحصيل الزاد و الراحلة، فمع إمكان تحصيلهما يجب عليه الحج و لا يعتبر وجود عين الزاد و الراحلة فى وجوبه، لما ورد فى صحيحة محمد بن مسلم من قوله (عليه السّلام): يكون له ما يحج به. و مثلها صحيحة معاوية بن عمار قال اللّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة. و على الجملة، هذه العناوين تصدق فيما إذا كان عنده بستان أو دكّان أو غيرهما بحيث يمكن تحصيل الزاد و الراحلة بالبيع و الشراء، فضلًا عما إذا كان عنده النقود المتعارفة. و مما ذكر يظهر أنه لا يعتبر فى الزاد حمله معه بل يكفى تحصيله تدريجاً بمقدار الحاجة فى المنازل. نعم إذا لم يمكن تحصيله فيها بالشراء و نحوه يجب حمله معه مع الإمكان، و مع عدم إمكانه أو كونه حرجياً يسقط وجوب الحج. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۶۵ حاله قوّة و ضعفاً و زمانه حراً و برداً و شأنه شرفاً و ضعة، و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل سفينة فى طريق البحر، و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة و الشرف كماً و كيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه يشترط فى الوجوب القدرة عليه و لا يكفى ما دونه، و إن كانت الآية و الأخبار مطلقة، و ذلك لحكومة قاعدة نفى العسر و الحرج على الإطلاقات (۱). نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج، و عليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذَّنَب.

[(مسألة ۵) إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق

(مسألة ۵) إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه و إن كان أحوط (۲). (۱) لا يبعد أن يقال بظهور الآية و الروايات الواردة فى تفسير الاستطاعة أن

يكون للمكلف زائداً على نفقته و إعاشته الاعتيادية مال يحج به لراحلته و زاده المناسبين لحاله، و المنفى بقاعدة نفى الحرج هو الحرج الشخصى، و لو لم يكن للمكلف مبالاة بحيث لو حج براحلة لا تناسبه لم يكن حجة حجة الإسلام، و كذا لو فقدت راحلته أو نفقته قبل العود إلى بلاده لا يكون حجة حجة الإسلام و لو كان اعتبارهما للحرج لم يكن نافياً لوجوبه فى الفرض لكون نفيه خلاف الامتنان. نعم لو كان متمكناً فيما ذكر الحج بالمناسب و تحصيل الراحلة المناسبة و مع ذلك تحمل الحرج و لم يبال بشأنه يكون حجة حجة الإسلام حتى بناء على اعتبار كل ذلك، للظهور المشار اليه، و ما ورد فى بعض الاخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع أبتر يحمل على من لا ينافى حاله أو استقرار الحج عليه. (۲) و الوجه فى عدم الوجوب هو فقده ما يحج به من المال المشروط وجوب

[(مسألة ۶) إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده

(مسألة ۶) إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا- من بلده؛ فالعراقى إذا استطاع و هو فى الشام وجب عليه و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه (۱)، و إن كان لا- يخلو عن إشكال. الحج به كما فى ظاهر الروايات، و قد تقدم أنّ رواية أبى بصير لضعفها سنداً و معارضتها بظاهر تلك الروايات لا يمكن الاعتماد عليها، قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): قول اللّه (عزّ و جلّ) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قال يخرج و يمشى إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشى؟ قال: يمشى و يركب. قلت لا يقدر على ذلك أعنى المشى قال: يخدم القوم و يخرج معهم» «۱». نعم بعد إيجار نفسه للخدمة فى الحج يدخل فى المستطيع إذا حصل سائر شرائط وجوبه فيكون حجة حجة الإسلام. (۱) بل يتعين القول بالوجوب عليه لاجتماع شرائط الوجوب مع سعة الوقت لحجة الإسلام، و يكشف هذا عن بطلان إحرامه لغيرها، فاللازم أن يرجع إلى الميقات و الإحرام منه إذا لم يكن أمامه ميقات آخر. و على الجملة فالإحرام للعمرة و الحج ندباً و إن يكون موضوعاً لوجوب الإتمام، و لكن هذا مع صحتهما لا مع انكشاف البطلان لعدم الأمر بهما فى سنة الاستطاعة. و إن لم يكن امامه ميقات و لم يمكن رجوعه إليه أحرم من موضعه، و لا- يترك الرجوع بالمقدار المتمكن منه، كما يأتى فيمن ترك الإحرام من الميقات.

[(مسألة ۷) إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب

(مسألة ۷) إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب (۱). و لو وجد و لم يوجد شريك للشق الآخر؛ فإن لم يتمكّن من أجرة الشقين سقط أيضاً، و إن تمكّن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلّامة من التوقّف فيه، لأن بذل المال له خسران لا مقابل له. نعم لو كان بذله مجحفاً و مضرّاً بحاله لم يجب، كما هو الحال فى شراء ماء الوضوء. (۱) لما تقدم من أن اعتبار الراحلة فى الاستطاعة المأخوذة فى الموضوع لوجوب الحج هى الظاهرة فيما يناسبه بحسب حاله، و شأنه. و ما ورد فى بعض روايات بذل الحج كقوله (عليه السّلام) «هو ممن يستطيع الحج و لم يستحيِ و لو على حمار أجدع أبتر» لا يوجب رفع اليد عن الظهور المذكور، لما ذكرنا من ظهور ذلك فى فرض الامتناع عن الخروج بالمبذول، كما هو ظاهر صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلّا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر». «۱» نعم ما ورد فى صحيحة هشام بن سالم «من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج» «۲» ظاهره كون الراحلة المبذولة كذلك، و لكنها معرض عنها عند الأصحاب مع كونها واردة فى بذل الحج و لا يتعدى إلى صورة استطاعة المكلف للحج لكونه واجداً لما يحج به. و على ما ذكر فان كان شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط عنه الوجوب. و كذا لو وجد و لم يوجد له شريك للشق الآخر و لم يتمكن من اجرة الشقين، و أمّا إذا تمكن من أُجرتهما فقد حكم الماتن بوجوب

الحج، و لكن قد يقال أن تمكنه عن أجرتهما لا يوجب الحج عليه لأن وجوبه فى مثل الفرض ضررى، و كما

[(مسألة ٨) غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب فى تلك السنة لا يوجب السقوط]

(مسألة ٨) غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب فى تلك السنة لا يوجب السقوط، و لا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة، بل و كذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة، بل و كذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فى القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب، و إلّا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلّة، فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف. أنّ وجوبه ينتفى بالحرج كذلك ينفى الضرر و دعوى عدم حكومة نفى الضرر فى الموارد التى يكون أصل الحكم و التكليف ضرريّاً كوجوب الخمس و الجهاد و نحوهما، و إنما تكون حكومته فيما إذا كان إطلاق الحكم و التكليف ضرريّاً و يرفع اليد عن إطلاقهما بنفيه، كما هو الحال فى قاعدة نفى الحرج لا يمكن المساعدة عليها. و على الجملة، الضرر الملازم لطبيعى الحج غير مؤثر فى نفى وجوب الحج، و أمّا الضرر الزائد الطارئ فى بعض الأحيان فرافع لوجوبه، و لا يقاس بالضرر فى شراء الماء للوضوء، فإن مقتضى النص الوارد لزوم الشراء بأى ثمن. نعم إذا كان ثمنه مجحفاً بحيث يوقع المكلف فى الحرج يكون وجوب الوضوء فيه مرفوعاً بقاعدة نفى الحرج، و لكن لا يخفى أنّ التكليف فى المقام لم يتعلق بطبيعى الحج و بالإتيان به فى سنة الاستطاعة بأن يكون فى البين تكليفان، بل يجب الحج فى سنة حصول المال مع الصحة و تخلية السرب. و الحج فى تلك السنة فى استلزامه الضرر يختلف بالإضافة إلى الأشخاص؛ فربّما يكون بلد المكلف الذى يخرج منه إلى الحج بعيداً يستلزم الضرر الكثير و مكان الآخر قريباً، أو يحتاج خروج مكلف من بلد محتاجاً إلى تهيئة

[(مسألة ٩) لا يكفى فى وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط]

(مسألة ٩) لا يكفى فى وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده و إن لم يكن له فيه أهل و لا مسكن مملوك و لو بالإجارة، للحرج فى التكليف بالإقامة فى غير وطنه المألوف له. نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود (١)، لإطلاق الآية و الأخبار فى كفاية وجود نفقة الذهاب، و إذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه لا بدّ من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه (٢)، و إلّا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه. مقدمات يستلزم صرف المال الكثير و فى مكلف فى بلد آخر لا يكون كذلك، و إذا كانت تهيئة الراحلة موقوفةً على بيع بعض أمواله التى لا تدخل فى المستثنيات بالأقل لنزول سعرها أو كانت الأسعار فى تلك السنة غالية بالإضافة إلى الراحلة و الزاد و النفقه فلا حكومة لقاعدة نفى الضرر. و أمّا إذا كان بيعها بالأقل لا لنزول الأسعار بل لاتفاق عدم المشترى لها بقيمتها فلا بأس فى الفرض بالأخذ بقاعدة نفى الضرر و لو لم يصل تحمله إلى الحد الموجب للحرج عليه. و مما ذكرنا يظهر الحال فى المسألة الثامنة. و على الجملة، فيما إذا اشترى شيئاً فى سنة بقيمته السوقية أو باع متاعه بالقيمة السوقية مع كون القيمة فى تلك السنة نازلة لم يكن الشراء أو البيع ضرريّاً، بخلاف ما إذا اشترى أو باع بغير القيمة السوقية فإن ذلك ضرر، و لكن مع ذلك كله فالأحوط رعاية الضرر الموجب للحرج، و اللّه العالم. (١) و لكن يعتبر أن يكون له نفقة البقاء فى ذلك البلد إلى زمان تمكّنه من الاكتساب فيه لمؤنته، و إلّا لم يجب عليه الحج، حيث يكون وجوبه عليه حرجياً كفاقد نفقة العودة. (٢) نعم إذا كان مضطراً إلى الذهاب إلى ذلك البلد البعيد على تقدير الحج

[(مسألة ١٠) قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقة الحج

(مسألة ١٠) قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقة الحج من الزاد و الراحلة و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب

عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه؛ فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا خادمه المحتاج إليه، و لا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلًا عن ثياب مهنته، و لا أثاث بيته من الفراش و الأوانى و غيرهما ممّا هو محل حاجته، بل و لا حليّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانها و مكانها، و لا كتب العلم لأهله التى لا بدّ له منها فيما يجب تحصيله لأنّ الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، و لا آلات الصنائع المحتاج إليها فى معاشه، و لا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، و لا سلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه (۱)، لاستلزام التكليف بصرفها فى الحج العسر و الحرج، و لا يعتبر فيها الحاجة الفعلية، فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه فى طريق الحج فهو من الراحلة و إلّا فهو فى مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره. و لا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ، كما لا وجه لما عن الدروس من التوقّف فى استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع. فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر و الحرج. نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد فى نفقة الحج، و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما فى حلى المرأة إذا كبرت عنه و نحوه. فيعتبر فى وجوب الحج عليه وجود نفقة الذهاب إليه. (۱) و لو كانت حاجته إليها فى اعاشته و إعاشة عياله بالاسترباح منها، كرأس مال تجارته أو أرض زراعته و بستانه مما يعيش باستنمائها، و قد يحدّد ذلك بما إذا كان بيعها و صرف ثمنها فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج أو المهانة. و لكن لا يخفى أنّ بيعها و صرف ثمنها فى الحج مع لزوم الحرج و المهانة و إن كان كما ذكر من عدم

[(مسألة ۱۱) لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة]

(مسألة ۱۱) لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة (۱) إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها، و كذا فى الكتب وجوب الحج معه الا ان التحديد بذلك لا يخلو عن الخلل، كما يأتى بيان ذلك فى المسألة الآتية، و لا يخفى أن المكلف لو حج مع كونه حرجياً لا يجزى عن حجة الإسلام و إذا استطاع بعد ذلك فعليه الحج؛ و دعوى أن دليل نفى الحرج يرفع الوجوب لا المشروعية لا تفيد فى المقام، لما تقدم من ان حجة الإسلام نوع خاص من الحج و هو الحج الذى يؤتى به بعد تحقق الشرائط المعتبرة فى الوجوب، و الحج المأتى به قبل تحققها لا يكون حجة الإسلام. نعم لو كان المكلف واجداً لشرائط الوجوب و لكن تحمل الحرج فى حجه، بأن حج مشياً أو اشتغل فى حجه بأعمال شاقة تحصيلًا للمال و نحو ذلك، يكون حجة حجة الإسلام؛ هذا لو قيل بعدم كون المستثنيات موجباً للاستطاعة لقاعدة نفى الحرج، و أما لو قيل بأن منصرف الآية و الروايات الواردة فى تفسيرها ظاهر كون المكلف واجداً للمال الزائد على ما يحتاج إليه فى اعاشته المناسبة له، كما يأتى، فهدمها ببيعها و صرف ثمنها فى الحج لا يدخله فى المستطيع للحج بلا حاجه إلى الأخذ بقاعدة نفى الحرج، كما أن جواز صرف المال الذى بيده فيها لا يحتاج إلى تلك القاعدة. و تظهر الثمرة بين المسلكين ما إذا فقد الحاج نفقة عودته إلى بلاده بعد تمام الحج بحيث انكشف كون حجه حرجياً؛ فبناءً على اعتبار نفقة العود لقاعدة نفى الحرج يُحكم بإجزائه عن حجة الإسلام، لأن نفى وجوب الحج فى الفرض خلاف الامتنان، بخلاف ما ذكر عن انصراف الآية و الروايات فان مقتضاها عدم كون حجه حجة الإسلام، فتدبر. (۱) ذكر جماعة من الأصحاب أنه لو كان عنده دار مملوكة يسكنها و بيده التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۷۲ المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته فيجب بيع المملوكة منها، و كذا الحال فى سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ، إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه و لم يكن عليه حرج فى ذلك. نعم لو لم تكن موجودة و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده و فى ملكه. و الفرق عدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة بخلاف الصورة الأُولى إلّا إذا حصلت بلا سعى منه أو حصّلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولًا. اخرى موقوفة يمكن ان يسكنها و يبيع المملوكة و يحج بثمنها وجب عليه الحج إذا لم يكن فى بيعها و السكنى فى الموقوفة حرج و مهانة، و كذا الحال إذا كان عنده الكتب الموقوفة

يمكن الاستغناء بها عن المملوكة. نعم إذا لم يكن عنده الدار الموقوفة أو الكتب الموقوفة و لكن يمكن له تحصيلها و بيع الدار المملوكة أو الكتب المملوكة فلا يجب عليه الحج. و الفرق انه فى الفرض الأول لوجود المال الزائد الوافى لمصارف الحج فهو مستطيع فعلًا، بخلاف الفرض الثانى فإن تحصيل الدار الموقوفة أو الكتب الموقوفة من تحصيل الاستطاعة، و لا يجب تحصيلها، و يمكن ان يقال على ما ذكر بوجوب الحج فى الفرض الثانى أيضاً، لأن فيه أيضاً أن عنده مال فعلًا و هى داره المملوكة أو الكتب كذلك، و مع تمكنه من تحصيل الموقوفة من غير لزوم حرج يتمكن من الحج، و فرق بين تحصيل المال الذى يمكن الحج به و بين تمكنه من الحج بالمال الموجود فعلًا، و ما هو غير لازم هو الأول دون الثانى، و لكن يدفع ذلك بما ذكرنا من ظاهر الروايات الواردة فى تفسير الآية أن يكون للمكلف زائداً على ما يحتاج إليه فى اعاشته مال يحج به، و هذا غير متحقق فى الفرض الثانى كالأوّل، بل فى صورة كون الدار الموقوفة أو الكتب التى عنده فى معرض الأخذ منه، فلا تكفى فى وجوب الحج.

[(مسألة ۱۲) لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها]

(مسألة ۱۲) لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف فى نفقة الحج أو لتتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعة و من عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة و الأصل عدم وجوب التبديل، و الأقوى الأوّل إذا لم يكن فيه حرج (۱) أو نقص عليه، و كانت الزيادة معتداً بها كما إذا كانت له دار تسوى مائة و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنّه يصدق عليه الاستطاعة، نعم لو كانت الزيادة قليلة جدّاً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط التبديل أيضاً. (۱) إذا لم تكن داره بحسب العين زائدة على شأنه، و يمكن له بيعها و شراء دار اخرى مثلها بحسب العين من المساحة و الحجرات، و لكن داره لقوة بنيانه يُثمن بمائة و الدار الأخرى يمكن شرائها بخمسين، فظاهر الماتن لزوم التبديل بلا فرق بين كون الدار مملوكة له بالميراث أو بالشراء أو بغيرهما. و ذلك فان الدار المملوكة مال يمكن ان يحج بها بتبديلها إذا لم يكن التبديل حرجاً و مهانة، أو كان التفاوت بين الدارين فى القيمة قليلًا و انه يمكن تتميم استطاعته للحج بذلك التفاوت. و كذا الحال فى غير الدار من سائر المستثنيات، و لكن لا يخفى ما فى الفرق بين التفاوت القليل و الكثير فان الدليل على حساب الاستطاعة للحج بعدها اما للزوم الحرج و المهانة فيجب مع عدم لزومهما التبديل فى الصورتين، و مع عدم لزومهما لا يجب فيهما، اما لما ذكرنا من أن منصرف الآية و الروايات الواردة فى تفسير الآية ان يكون للمكلف ما يحج به زائداً على الأمور المحتاج إليها فى اعاشته بحسب شأنه، و لو عيناً، و فى ذلك لا يجب البيع فى الصورتين خصوصاً بملاحظة ما فى حسنة ابن أذينة عن غير واحد عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السّلام) «أنهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أ يقبل الزكاة.

[(مسألة ۱۳) إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به

(مسألة ۱۳) إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففى جواز شرائها و ترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه (۱) إلّا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار فى ذلك هو الحرج و عدمه، و حينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجة، و إن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج من تركها، و لو كانت موجودة و باعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها فى الحج فحكم ثمنها حكمها، و لو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحج إلّا مع الضرورة إليها على حد الحرج فى عدمها. قالا: نعم ان الدار و الخادم ليسا بمال» «۱» فإنها مطلقة حتى فيما إذا كان سكناه بحسب شأنه عيناً. (۱) لا يبعد جوازها حتى فيما لم يكن فقدها موجباً للحرج عليه، و لكن كان شرائها موافقاً لشأنه من جهة اعاشته كأمثاله، و ذلك فان وجوب الحج مشروط بان يكون للمكلف ما يحج به زائداً على ما يحتاج اليه بحسب شأنه

فى اعاشته كما هو منصرف الآية و الروايات الواردة فى تفسيرها، كما لا يكون عليه بيع تلك الأعيان أو بعضها حتى فيما إذا لم يكن البيع صرف ثمنها فى حجه موجباً لوقوعه فى الحرج الرافع للتكليف على ما تقدم فى المسألة التاسعة، فكون داره وسيعة بحيث يمكن له ان يكتفى بغيرها و صرف الزائد فى حجة أمر واقع، و لم يرد فى شىء من الروايات بيعها، بل ورد فى بعضها ان الدار ليست بمال. و كذا الحال فى المركب و غيره من أثاث بيته، و دعوى دوران الأمر فى جميع ذلك مدار الحرج كما ترى. فان الرافع للتكليف هو الحرج الشخصى، و ربما لا يكون الشخص مبالياً باعاشته و إن يعيش

[(مسألة ۱۴) إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح

(مسألة ۱۴) إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح صرّح جماعة بوجوب الحج و تقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: و إن شقّ عليه ترك التزويج؛ و الأقوى وفاقاً لجماعة أخرى عدم وجوبه (۱) مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع فى الزنا و نحوه. نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة و لم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلقها و يصرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفاً. كأمثاله فلا يجد فى نفسه حرجاً من فقدها و لو صرف مثل هذا الشخص المال فى تملك الدار و تهيئة الأثاث اللائق بحاله فلا بأس به، بل يمكن القول بأنه على تقدير عدم صرفه فيما ذكر بل صرف فى حجة لا يكون حجه من حجة الإسلام، فيجب عليه الإتيان بها إذا استطاع إليها على إقرار الحج مع فقد سائر الشرائط. اللّهمّ إلّا أن يقال مع ترك صرف المال فى محاويجه بحسب شأنه و اكتفائه بالإعاشة بدونها يصدق أن عنده ما يحج به فيكون حجة حجة الإسلام، و على الجملة فصرف المال فيهما جائز، و لكن مع تركه يتحقق موضوع وجوب حجة الإسلام. (۱) قيل إن النكاح أمر مندوب و الحج على الواجد لما يحج به، واجب يزاحم المندوب الواجب، و لكن لا يخفى انه إذا كان فى صرف المال فى الحج و ترك التزويج حرجاً عليه يسقط وجوب الحج بلا فرق بين الأعزب أو من تكون له زوجة، و لكن لمرضها أو غيابها عنه نازعته نفسه إلى النكاح الآخر. نعم من تكون اعاشته بلا زوجة أمراً حرجياً عليه، و مع ذلك قصد الإبقاء بماله و ترك التزويج يجب عليه الخروج إلى الحج و لا يكون وجوب الحج موجباً للحرج عليه، بل الحرج عليه من اختياره ترك التزوج. و الحاصل فرق بين من حجّ مع فقده الزاد و الراحلة فان تحمله الحرج لا يكون موجباً لكونه مستطيعاً، و بين من كان له مال زائد على نفقته يكفى

[(مسألة ۱۵) إذا لم يكن عنده ما يحج به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو بما تتمّ به مئونته

(مسألة ۱۵) إذا لم يكن عنده ما يحج به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو بما تتمّ به مئونته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه فى الحج إذا كان الدين حالّا و كان المديون باذلًا، لصدق الاستطاعة حينئذ. و كذا إذا كان مماطلًا (۱) و أمكن إجباره بإعانة لمصارف الحج، و لكن كان صرفه فيه حرجياً لاحتياجه إلى ما يكون عدم صرفه فيه حرجاً عليه، فإنه مع اختيار عدم صرفه فيه لا يكون فى الحج حرجاً عليه. و هكذا الحال فيما إذا كان ترك التزويج ضرراً عليه فان وجوب الحج عليه الموجب لترك التزويج يكون حرجاً عليه، بخلاف وجوبه مع اختياره ترك التزويج و الإبقاء بالمال، فان وجوب صرفه فى الحج على تقدير ترك التزويج لا يكون فيه ضرر، بل الضرر فى تركه التزويج. و ذكر الماتن (قدّس سرّه) أنه لو كان ترك التزويج موجباً لوقوعه فى الحرام كالزنا لم يجب الحج، و لكن لا يخفى أنه لو كان ترك التزويج و صرف المال فى الحج موجباً لوقوعه فى مشقة حبس الشهوة و ضرره الا ان يرتكب الحرام يكون الفرض داخلًا فيما تقدم من كون ترك التزويج بوجوب صرف المال فى الحج مطلقاً حرجاً عليه، و أما مع عدم وقوعه فى الضرر و الحرج أصلا بترك التزويج فلا موجب لسقوط وجوب الحج بناءً على أن الدليل على سقوط وجوب الحج فى الفرض دليل نفى الضرر أو نفى الحرج. و أما بناءً على ما تقدم من ظهور الآية و الروايات فى كون الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج ان يكون للمكلف مال زائد على حوائجه المعاشية فلا يجب عليه الحج و إن أمكنه ذلك إذا احتمل فى ترك التزويج ضرراً و حرجاً، و

لذا لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة و لم يكن له حاجة فيها، لم يجب ان يطلقها و يصرف مقدار نفقتها فى الحج أو فى تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً. (۱) قد يشكل بان تحصيل ماله على الغير من تحصيل الاستطاعة و فعلًا ليس التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۷۷ متسلّط أو كان منكراً و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعى و أخذه بلا كلفة و حرج، بل و كذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحق عليه، لأنّه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدمه للواجب المطلق، و كذا لو كان الدين مؤجلًا و كان المديون باذلًا قبل الأجل لو طالبه، و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع، و أمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلًا لا يمكن إجباره أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلًا مع عدم كون المديون باذلًا فلا يجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة.

[(مسألة ۱۶) لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة]

(مسألة ۱۶) لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلًا أو مال حاضر لا راغب فى شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلًا له قبل الأجل، و أمكنه الاستقراض و الصرف فى الحج ثمّ وفاؤه بعد ذلك، فالظاهر وجوبه (۱) لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول عنده مال ليكون ما ذكر مقدمة للواجب. و لكن لا يخفى ما فيه، فان ماله على الغير مال له. و حيث انه يمكن أخذه منه بلا حرج فيكون المال فى اختياره مع التمكن فى صرفه فى حجه، فلا وجه للقول المذكور. و مثله ما إذا توقف استيفائه و أخذه على الرجوع إلى حاكم الجور على ما هو الأظهر من جواز الرجوع إليه فى صورة توقف استيفاء الحق عليه، و مما ذكر يظهر أنه لو كان الدين على الغير مؤجلًا و لم يبذل المديون و لكن أمكن بيعه بالأقل بما هو المتعارف فى بيع الدين و الحج به أو تتيمم ما يحج به تعين بيعه لتحقق استطاعته. (۱) بل الأظهر عدم وجوبه، فان الموضوع للوجوب وجود ما يحج به فعلًا و ما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۷۸ الغائب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة.

[(مسألة ۱۷) إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين

(مسألة ۱۷) إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين ففى كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً سواء كان حالّا مطالباً به أو لا أو كونه مؤجلًا، أو عدم كونه مانعاً إلّا مع الحلول و المطالبة، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً (۱) إلّا مع التأجيل و سعة الأجل للحج و العود أقوال، و الأقوى كونه مانعاً إلّا مع التأجيل و الوثوق بالتمكّن مع أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحج، و ذلك لعدم صدق الاستطاعة فى غير هذه الصورة و هى المناط فى الوجوب لا مجرّد كونه مالكاً للمال، و جواز التصرّف فيه بأى وجه أراد و عدم المطالبة فى صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى صدق الاستطاعة، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن، و الأخبار الدالّة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب و فى كونه حجّة الإسلام، و أمّا صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق (عليه السّلام) عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال: «نعم إنّ حجّة الإسلام واجبة على هو موجود بالفعل و هو دينه على الغير الذى لا يمكن الحج به، و ما يمكن الحج به و هو ما سيحصله بالاستدانة من تحصيل الاستطاعة و هو غير واجب، نعم لو أمكن بيع الدين المفروض و لو بالأقل و كان وافياً لمصارف الحج أو متمماً لما يحج به، يجب عليه الحج و لو بالاستدانة على ما مرّ. (۱) قد يقال ان الدين لا يكون عدمه قيداً للاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج، بل المعتبر فى وجوبه وجود ما يحج به، غاية الأمر يكون كل من وجوب أداء الدين و وجوب الحج من المتزاحمين إذا لم يمكن للمكلف الجمع بينهما فى الامتثال أو كان الجمع حرجياً عليه، و بما أن أداء ما للغير من الدين أهم يقدّم على التهذيب فى

مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۷۹ من أطاق المشى من المسلمين»، و خبر عبد الرحمن عنه (عليه السّلام) أنّه قال: «الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين» فمحمولان على الصورة الّتى ذكرنا أو على من استقرّ عليه الحج سابقاً، و إن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل. و أمّا ما يظهر من صاحب المستند من أنّ كلًّا من أداء الدين و الحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود، و تقديم الحج فى صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحج و العود و لو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم. ففيه أنّه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأُوليين و لا لتعيين تقديم الحج فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة فى المقام خصوصاً مع المطالبة و عدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد، و المفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنّه مشروط بالاستطاعة الشرعية، نعم لو استقرّ عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير لأنّهما حينئذ فى عرض واحد، و إن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالّا مع المطالبة أو مع الرضا بالتأخير لأهميّة حقّ النّاس من حقّ اللّه، لكنّه ممنوع و لذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزّع المال عليهما و لا يقدم دين النّاس، و يحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى. التكليف بالحج، و دعوى ان الدين للناس مع وجوب الحج متزاحمين من غير أهمية الأول من الثانى، و لذا توزّع تركه الميت عليهما، و لا يقدم دين الناس لا يمكن المساعدة عليها، فان توزيع التركة عليهما فيما إذا كان الحج الميقاتى ممكناً بالحصة التى تقع على الحج و إلا يقدم الحج، كما هو مقتضى النص الوارد. و على الجملة

[(مسألة ۱۸) لا فرق فى كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا]

(مسألة ۱۸) لا فرق فى كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا كما إذا استطاع للحج ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلًا على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً (۱). ثبوت التوزيع على قضاء الحج لا يكشف عن عدم أهمية أداء الدين للناس على الحج بالنسبة إلى الحى المكلف و أما بالنسبة إلى الميت فهو كسائر الديون التى تتعلق بالتركة. فلا مورد للحاظ الأهمية أو أنّه يقدم الحج للنص الوارد. أقول: عدم مانعية الدين عن الاستطاعة مبنى على كون المراد من الاستطاعة المأخوذة فى وجوب الحج مطلق المال الذى يمكن للمكلف صرفه فى حجه من غير لزوم حرج، و عليه يجب صرف المال فى أداء دينه مع كون صرفه فى حجّه حرجياً أو لا يتمكّن مع صرفه فى الحج من أداء دينه، و إلا يجب عليه الحج. و أما بناءً على ما ذكر من ظهور الاستطاعة الواردة فى الآية و ما فى الروايات من كون المكلف واجداً للمال الوافى للحج زائداً على نفقات اعاشته فلا يكون مستطيعاً مع كون الدين حالًا بمطالبة الدائن، نعم إذا كان الدين مؤجلًا أو رخص الدائن فى التأخير فى أدائه و أمكن له الأداء بعد رجوعه من الحج بلا لزوم محذور فى أدائه فيما بعد يجب عليه الحج، فان ما يؤدى به دينه بعد رجوعه عن حجه كسائر ما يحتاج اليه من النفقات فى اعاشته لا يكون فقدها عند الخروج إلى الحج و مع التمكن منها فى زمانها مانعة عن صدق الاستطاعة بالمعنى الذى استظهرناه من الأدلة. (۱) و ذلك لأنّ الاستطاعة المعتبرة فى وجوب حجة الإسلام هو المال الوافى لمصارف الحج زائداً على نفقته الاعاشية التى منها أداء دينه المطالب به، بل لو كان

[(مسألة ۱۹) إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة]

(مسألة ۱۹) إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما و لا يكون مستطيعاً، و إن كان الحج مستقراً عليه سابقاً تجىء الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم

حقّ النّاس (۱) أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة فى ذمّته، و أمّا إذا كانا فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحج سواء كان مستقراً عليه أو لا، كما أنّهما يقدمان على ديون النّاس أيضاً، و لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معاً فكما لو سبق الدين. وجوب الحج و وجوب أداء الدين من المتزاحمين فيقدم التكليف بأداء الدين لكونه أهم و لا- أقل من كونه محتمل الأهمية، و سبق أحد التكليفين زماناً لا- يوجب تقديمه فى مقام التزاحم على الآخر ما لم يكن زمان امتثاله أسبق، بل سبق الزمان بحسب الامتثال فى نفسه مرجح فى مقام التزاحم و لو كان زمان التكليفين واحداً حدوثاً، هذا كله إذا لم يكن صرف المال فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج و لو لاتهامه أنه يأكل أموال الناس و لا يؤدى أموالهم إليهم، و إلا فلا تكليف بالنسبة إلى حجة الإسلام و لو مع الإغماض عن كون أداء الدين أهم. ثم إنّه قد قيد الماتن كون إتلاف مال الغير قبل الشروع فى الأعمال و كون إتلافه مال الغير بلا- تعمّد، و لعلّ نظره ان مع كونه بعد شروع الأعمال أو كونه على وجه التعمد يجب عليه الإتمام أو الشروع لوجوب إتمام العمرة و الحج فى الأول، و استقرار وجوب الحج عليه فى الثانى، و لكن لا يخلو كل منهما عن التأمل. (۱) قد تقدم أنّ حقوق الناس أهم، فتقدم على وجوب الحج و لو مع استقراره عليه أولًا، و كون وجوبه فورياً. و أما ما ذكر (قدّس سرّه) من اجتماع الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معاً فلا يخفى ما فيه، فان الدين على ما ذكرنا و إن أمكن اجتماعه مع

[(مسألة ۲۰) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدّاً]

(مسألة ۲۰) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدّاً كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة (۱)، و كذا إذا كان الديّان مسامحاً فى أصله كما فى مهور نساء أهل الهند فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية أو خمسين ألف لإظهار الجلالة و ليسوا مقيّدين بالإعطاء و الأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة و وجوب الحج، و كالدين ممّن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك. الاستطاعة فى بعض الفروض، إلّا إن حدوث الاستطاعة مع تعلق الخمس أو الزكاة إذا لم يكن المال الحاصل وافياً لمصارف الحج بعد أداء خمسة أو الزكاة فلا يمكنه، لان الخمس أو الزكاة من المال للغير قيل فيهما بالإشاعة أو التعلق بنحو الكلى فى المعين، و معه لا يكون له مال واف لمصارف الحج ليكون مستطيعاً. (۱) قد تقدّم أنّ الدين إذا كان بحيث يتمكن المديون عند حلول اجله من أدائه بلا لزوم حرج عليه مع صرف ماله الموجود فى حجه، فهذا النحو من الدين لا يمنع عن الاستطاعة، فإن أداء دينه عنده كسائر نفقاته المعاشية بعد رجوعه من الحج. و نظير ذلك الدين المتعارف أدائه من تركة الشخص بعد موته كمهور النساء فى أكثر البلاد، حيث إن التأخير فى أدائه إلى ما بعد الطلاق أو الموت كالشرط الضمنى فى عقد النكاح، و مثل ذلك لا يمنع عن الاستطاعة، بل لا يكون للمرأة الامتناع من التمكين ليلة الزفاف الا بعد تسلم المهر تماماً كالمهور التى لا يتمكن الزوج من أدائه إلّا أن يحصل له مال كثير أو يموت و يؤدى من تركته، و أما ما ذكره (قدّس سرّه) من كون الدين حالًا و لكن من له الدين لا يطالبه أو يواعده بالإبراء فهذا لا ينافى تحقق الاستطاعة، فلا يمكن المساعدة عليه إذا كان صرف المال الموجود فى الحج موجبا للحرج على تقدير المطالبة و عدم الإبراء، بل لا يصدق الاستطاعة فى مثله الا مع فعلية الإبراء.

[(مسألة ۲۱) إذا شكّ فى مقدار ماله و أنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أولًا هل يجب عليه الفحص أو لا؟]

(مسألة ۲۱) إذا شكّ فى مقدار ماله و أنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أولًا هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان أحوطهما ذلك (۱)، و كذا إذا علم مقداره و شك فى مقدار مصرف الحج و أنّه يكفيه أولا. نعم ان أحرز تمكنه من أدائه بعد رجوعه عن حجة على تقدير المطالبة كسائر نفقاته الاعاشية فقد تقدم ان الدين كذلك لا يمنع عن تحقق الاستطاعة. (۱) لا بأس بتركه بلا فرق بين العلم بمقدار مصارف الحج و الجهل بان ماله يبلغ ذلك المقدار أم لا و بين العلم بمقدار ماله و لكن لا يعلم المقدار اللازم لمصارف الحج و أنها بمقدار ماله أو زائداً عليه، و الشبهة فى كلتا الصورتين موضوعية و يجرى الاستصحاب فى ناحية عدم استطاعته فى الصورة الأولى، و

أصالة البراءة عن وجوبه فى الثانية، و ما يقال من عدم المجال للأصل النافى فى الشبهات التى يكون ترك الفحص فيها موجباً لمخالفة التكاليف الواقعية كالشك فى بلوغ المال مقدار النصاب، و الشك فى مقدار دينه للغير، لا يمكن المساعدة عليه لعدم الدليل على لزوم رفع اليد عن إطلاق أدلتها إلّا فى موارد العلم الإجمالى، أو وجود أصل مثبت للتكليف حاكم على الأصول النافية. و المقام ليس من موارد العلم الإجمالى كما لا يكون فيه أصل مثبت للتكليف، و قد يقال بوجوب الفحص لرواية زيد الصائغ «۱» الواردة فى مورد الشك فى القدر الواجب من الزكاة الواجبة فى الدراهم المغشوشة، و لكنها مع ضعفها سنداً لعدم ثبوت التوثيق لزيد الصائغ، و كذا محمد بن عبد اللَّه بن هلال، أنّها واردة فى الشك فى المقدار الواجب من الزكاة مع العلم بوجوبها و الشك فى مقدارها، فالتعدى إلى غير موردها من الشك فى المقدار الواجب من غير الزكاة فضلًا إلى مورد الشك فى أصل التكليف، بلا موجب مع احتمال الخصوصية.

[(مسألة ۲۲) لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب و كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود]

(مسألة ۲۲) لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب و كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذى بيده (۱) استصحاباً لبقاء الغائب، فهو كما لو شك فى أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أولا، فلا يعد من الأصل المثبت.

[(مسألة ۲۳) إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة]

(مسألة ۲۳) إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه (۲) بما يخرجه عن الاستطاعة، و أمّا بعد التمكّن منه فلا يجوز و إن كان قبل خروج الرفقة، و لو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغولة به، (۱) لا يخفى أنّ الاستصحاب فى ناحية بقاء المال الغائب لا يثبت تمكنه من التصرف فيه، و عدم كون حجة بهذا المال حرجاً عليه. و قد يقال ان وجوب الحج و صرف المال الموجود مقتضى ما دل على الخروج على من كان عنده ما يحج به، فإن إطلاقه يعم ما إذا احتمل تلف ما عنده أو تلف ماله الآخر. و لذا لا يمكن الالتزام بعدم وجوب الخروج فى حق من احتمل تلف زاده أو راحلته، و فيه ان ما دل على وجوب الخروج مدلوله حكم واقعى و ليس وارداً فى مورد الشك فى تلف ماله أو عدم تلفه، و التكليف الواقعى بالحج مقيد بعدم كون وجوبه عليه حرجياً و لو من جهة عدم النفقة له و لعياله بعد عودته من الحج. (۲) إذا حصل له مال يكفى لمصارف حجّه، و كان فى تلك السنة متمكناً من الخروج بأن كان صحيحاً مع خلوّ السرب فلا يجوز له ان يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة و لو تصرف فيه كذلك يحكم بصحته، و لو كان ذلك بغرض الفرار عن وجوب الحج. نعم صحة التصرف لا ينافى استقرار الحج عليه، كما استفيد ذلك من اخبار البذل للحج، و يكفى فى الوجوب التمكن من الخروج و تخلية السرب فى السنة التى يخرج فيها للحج. نعم إذا لم يكن السّرب فى تلك السنة مُخلىً أو الصحة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۸۵ و الظاهر صحّة التصرّف فى مثل الهبة و العتق و إن كان فعل حراماً، لأنّ النهى متعلّق بأمر خارج، نعم لو كان قصده فى ذلك التصرّف الفرار من الحج لا لغرض شرعى أمكن أن يقال بعدم الصحّة، و الظاهر أنّ المناط فى عدم جواز التصرّف المخرج هو التمكّن فى تلك السّنة، فلو لم يتمكّن فيها و لكن يتمكّن فى السّنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرّف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السنة فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّة بمسافة سنتين.

[(مسألة ۲۴) إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعة وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر و تمكّن من التصرّف فى ذلك المال الغائب

(مسألة ۲۴) إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعة وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر و تمكّن من التصرّف فى ذلك المال الغائب

يكون مستطيعاً و يجب عليه الحج، و إن لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه و لو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعاً إلّا بعد التمكّن منه أو الوصول فى يده، و على هذا فلو تلف فى الصورة الأُولى بقى وجوب الحج مستقراً عليه إن كان التمكّن فى حال تحقّق سائر الشرائط، و لو تلف فى الصورة الثانية لم يستقر، و كذا إذا مات مورثه و هو فى بلد آخر و تمكّن من التصرّف فى حصّته أو لم يتمكّن فإنّه على الأوّل يكون مستطيعاً بخلافه على الثانى. للبدن ففى عدم جواز التصرف تأمل، و لا يبعد جوازه إذا لم يكن فى سنة حصوله صحة البدن أو تخلية السرب، حيث ان تعلق وجوب الحج يكون باجتماعهما فى السنة. نعم وجوب الخروج فى سنةٍ لا ينافى عدم التمكن من الإتيان بالمناسك فى تلك السنة لبعد المسافة بين بلده و مكة بأن يتوقف الحج فى سنةٍ على الخروج اليه قبل تلك السنة.

[(مسألة ۲۵) إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنّه كان جاهلًا به أو كان غافلًا عن وجوب الحج عليه

(مسألة ۲۵) إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنّه كان جاهلًا به أو كان غافلًا عن وجوب الحج عليه (۱) ثمّ تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه.

[(مسألة ۲۶) إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحج ندباً]

(مسألة ۲۶) إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحج ندباً فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلًا و تخيّل أنّه الأمر الندبى أجزأ عن حجّة الإسلام، لأنّه حينئذ من باب الاشتباه (۱) بل الأظهر التفصيل فى كل من صورتى الجهل و الغفلة، فإنه مع الغفلة إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، و الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة غاية الأمر أنّه معذور فى ترك ما وجب عليه، و حينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، و كذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثمّ علم بعد ذلك أنّه بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقّق القمى فى أجوبة مسائله من عدم الوجوب لأنّه لجهله لم يصر مورداً، و بعد النقل و التذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأنّ عدم التمكّن من جهة الجهل و الغفلة لا ينافى الوجوب الواقعى، و القدرة التى هى شرط فى التكاليف، القدرة من حيث هى و هى موجودة، و العلم شرط فى التنجّز لا فى أصل التكليف. لا يمكن أن يتعلق به الوجوب و فعليته فى حق الغافل عن استطاعته بالمرة، و كذا فى الغافل عن الحكم لقصوره. نعم لو كانت غفلته من جهة تقصيره بترك التعلم يتم استقرار الحج بتلف المال، لا لكونه مكلفاً بالحج حال الغفلة، بل الاستقرار لتفويته الملاك الملزم بتركه التعلم من قبل، فان ما دل على وجوب تعلم الاحكام أسقط عذرية الجهل و الغفلة عن الحكم إذا كانا ناشئين من ترك التعلم. و مما ذكر يظهر الحال فى صورة الجهل بالاستطاعة و كون ما عنده وافياً بمصارف الحج، فان الترخيص الظاهرى فى ترك الخروج بالاستصحاب فى عدم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۸۷ فى التطبيق، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد (۱) لم يجزئ عنها و إن كان حجّه صحيحاً، و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك. و أمّا لو علم بذلك و تخيّل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبى فلا يجزئ لأنّه يرجع إلى التقييد. استطاعته أو حديث الرفع عن وجوبه، لازمه الترخيص فى صرف المال الموجود فى غيره و مع الترخيص كذلك لا يستقر عليه الحج، و كذا مع جهله بالحكم إذا كان جهلًا قصورياً، بخلاف ما إذا كان تقصيرياً، فإنه لا يمنع عن استقرار الحج عليه بصرفه المال فى غيره. (۱) ذكر (قدّس سرّه) أنه إذا كان قصده امتثال الأمر الفعلى غاية الأمر لتخيله أنه غير مستطيع، قصد امتثال الأمر الندبى، فيكون المأتى به فى الفرض حجة الإسلام و يعنون المأتى به بها لقصده الإجمالى. و أما إذا كان قصده امتثال الأمر الندبى بنحو التقييد، بمعنى انه لو كان عالماً باستطاعته لم يحج حجة الإسلام لا يكون المأتى به حجة الإسلام، و لكن المأتى به استحباباً محكوم بالصحة، كما إذا علم باستطاعته و تخيل عدم فورية وجوب حجة الإسلام و أتى بالحج ندباً. و على الجملة موارد التقييد خارج عن الاشتباه فى التطبيق. أقول: إذا كان متعلق التكليف من العناوين القصدية يصح فيه القول بأنه إذا كان المكلف من

قصده امتثال الأمر الفعلى، و لكن تخيل ان الأمر الفعلى تعلق بغير ما قصده من العنوان، يكون القصد الإجمالى الارتكازى كافياً فى تحقق ما تعلق به الأمر الفعلى. و كذلك إذا كان تعلق التكليف الوجوبى بفعل، و الأمر الاستحبابى بفعل آخر، يكون امتياز كل من الفعلين عن الآخر بالخصوصية الخارجية، و قصد المكلف أحدهما بخصوصه لاعتقاده فعلية خصوصيته الخارجية، فإنه إذا كان للتحقق خارجاً خصوصية الفعل الآخر و كان من قصده امتثال الأمر الفعلى يكون قصده الفعل الآخر

[(مسألة ۲۷) هل تكفى فى الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما]

(مسألة ۲۷) هل تكفى فى الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدّة معيّنة أو باعه محاباة كذلك؟ وجهان أقواهما العدم لأنّها فى معرض الزوال إلّا إذا كان واثقاً (۱) بأنّه لا يفسخ، و كذا لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً فإنّه ما دامت العين موجودة له الرجوع، و يمكن أن يقال بالوجوب هنا حيث إنّ له التصرّف فى الموهوب فتلزم الهبة. نظير الاشتباه فى التطبيق، و الأمر فى المقام كذلك. لان امتياز حجة الإسلام عن غيرها من الحج بوقوع الحج بعد تحقق الشرائط المعينة التى منها الاستطاعة المالية. و المفروض تحققها و المكلف و إن قصد امتثال غيره و لكنه لتخيله عدم تحققها، و إلّا كان قصده امتثال الأمر الفعلى. و ما ذكر (قدّس سرّه) من التقييد لا يصح، لأن القيد أمر خارجى لا يتبع القصد و لا بد من أن يكون المراد منه فى المقام و نظائره عدم قصده امتثال الأمر على تقدير كونه مكلفاً بالفعل الآخر، فبطلان العمل حينئذ لعدم أمره بالفعل الآخر و لو مترتباً، فإن الخصوصية للفعل الآخر لا تجتمع مع خصوصية الفعل الذى تعلق به التكليف. و على الجملة فى موارد التقييد لا يكون الفعل الآخر صحيحاً و لا مجزياً عن حجة الإسلام، نعم الحكم بالصحة و عدم الاجزاء فى موارد إمكان اجتماع الخصوصيتين و فرض التقييد فى الامتثال كما إذا كان مستطيعاً بالحج و حجّ عن غيره تطوعاً أو نيابة، و اللّه سبحانه هو العالم. (۱) ذكر (قدّس سرّه) أنه إذا كان المال المنتقل إليه الوافى بمصارف حجّه بصلح خيارى أو لبيعه منه محاباة بشرط الخيار للناقل فهذا المال لا يكفى فى الاستطاعة، إلا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ الصلح أو البيع. و كأن نظره ان تحقق الاستطاعة على تقدير بقاء الصلح أو البيع لما يأتى من أن بقاء المال إلى تمام أعمال الحج شرط فى وجوب التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۸۹ ..... الحج. و عليه فالمكلف غير واجد للمال إلى تمام اعماله على تقدير فسخه فلا يحرز استطاعته ليجب الخروج إلى الحج، نعم بما أن الوثوق بعدم الفسخ طريق إلى استطاعته يجب معه الخروج اليه، ثم ذكر أنه لو كان المال الوافى بمصارفه منتقلا اليه حتى بالهبة غير اللازمة فلا يبعد الالتزام بحصول الاستطاعة، حيث يمكن له التصرف فى المال الموهوب و لو بتبديله بمال آخر، و معه لا يمكن للواهب الرجوع، و وجود مال يحج به فى وجوب الحج أعمّ من الحج بنفس ذلك المال أو ببدله. و هذا لا يجرى فى موردى الصلح أو البيع محاباة بعوض، حيث ان الفسخ و لو مع عدم بقاء عين المال موجب للضمان و مع الضمان يخرج المكلف عن الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج، و يمكن أن يقال ما ذكر (قدّس سرّه) فى المقام من عدم وجوب الخروج ينافى ما ذكره سابقاً فى مسألة اثنتين و عشرين، من وجوب الخروج إلى الحج و لو مع احتماله تلف ماله الموجود، فإنه لا فرق بين احتمال تلفه و بين فسخ المُصالح أو البائع، حيث ان كلا منهما من تلف المال. و ما يقال فى تلك المسألة من ان وجوب الخروج مقتضى الاستصحاب فى ناحية المال و لا يكون من الأصل المثبت، جارٍ فى المقام أيضاً، فإن الاستصحاب فى بقاء المال فى ملكه و عدم الفسخ فى المقام أيضاً، يقتضى بقاء الاستطاعة، بل ذكرنا ان الاستصحاب يجرى فى بقاء التمكن من التصرف فى المال إلى آخر تمام الاعمال و عدم عوده إلى ملك ناقله، غاية الأمر إذا اتفق الفسخ ينكشف عدم استطاعته مع بقاء عين المال مطلقاً، و مع صرفه و تلفه ايضاً، بناءً على ان الدين مطلقا يمنع عن الاستطاعة. و أما بناءً على التفصيل السابق يختلف الحال بحسب الموارد. و على الجملة مجرد الوثوق بعدم الفسخ مع اتفاق الفسخ لا يوجب الاستطاعة، بل اتفاقه يكشف عن عدم الاستطاعة على ما مرّ،

[(مسألة ۲۸) يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال

(مسألة ۲۸) يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك و لو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، و كذا لو حصل عليه دين قهراً عليه كما إذا أتلف مال غيره خطأ، و أمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحلة عمداً (۱) فى عدم زوال استقرار الحج.

[(مسألة ۲۹) إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونة عودته إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه

(مسألة ۲۹) إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونة عودته إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء (۲) و يقربه ما ورد من أنّ من مات و وجوب الخروج ظاهراً إلى الحج، مع عدم العلم باتفاق الفسخ لا يتوقف على خصوص الوثوق، و اللّه سبحانه هو العالم. (۱) و ذلك فان وجوب الحج فى سنة على من له مال و صحة و تخلية للسرب فيها من الواجب التعليقى بالإضافة إلى الاعمال فى أيام الحج، فيجب على الواجد للشرائط المذكورة فى سنةٍ يتوقف عليها الحج من الخروج و تهيئة سائر مقدمات الخروج، و إذا كان خروجه موقوفاً على حفظ المال يجب حفظه و لو ترك الخروج لإتلافه ذلك المال عمداً استقر عليه الحج، بخلاف ما كان إتلافه خطاءً أو لجهله باستطاعته فإنه يخرج بذلك عن موضوع وجوب الحج على ما بينا سابقاً. و يستفاد ايضاً كون ترك الخروج فيها لإتلاف المال عمداً موجباً لاستقراره ما ورد فى الامتناع عن الخروج مع بذل الزاد و الراحلة و لو بنحو الإباحة فى التصرف فيهما للحج، فإنه لا فرق فى ترك الخروج لإتلاف هذا البذل و لو بالاعراض عن البذل أو إتلاف المال الموجب لترك الخروج. و مما ذكرنا سابقاً يظهر فى حصول دين قهرى فى الأثناء فإنّه لا يوجب فقد الاستطاعة مطلقا على ما ذكرناه فى مانعية الدين عن الاستطاعة. (۲) الإجزاء مبنى على أحد أمرين أحدهما، أن يكون اعتبار مؤنة العود من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۹۱ بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحج أيضاً.

[(مسألة ۳۰) الظاهر عدم اعتبار الملكية فى الزاد و الراحلة]

(مسألة ۳۰) الظاهر عدم اعتبار الملكية فى الزاد و الراحلة، فلو حصلا بالإباحة اللازمة كفى فى الوجوب لصدق الاستطاعة (۱)، و يؤيده الأخبار الواردة فى البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر فى ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف فى ماله بما يعادل مائة ليرة مثلًا وجب عليه الحج و يكون كما لو كان مالكاً له. سفره لنفى الحرج، و نفى الحرج غير جارٍ فى موارد كون رفع التكليف خلاف الامتنان. و ثانيهما، أن مؤنة الرجوع و إن كان مقوماً للاستطاعة ممن إعاشته فى بلده إلّا أنّ المقوم وجوده من الأوّل، و أما إذا تلفت مؤنته بعد أعمال الحج أو فى أثناء الحج فهذا التلف لا ينافى صدق الاستطاعة، بل إذا فقد ماله فى أثناء الحج و كان إتمامه موقوفاً على صرف المال بحيث يكون إتمامه حرجياً عليه لاحتياجه إلى الاستدانة المضرة لا عاشته فلا يجب عليه التمام فضلًا عن كونه حجة الإسلام، و أما ذكره (قدّس سرّه) و يقربه ما ورد من أن من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام لا يمكن المساعدة عليه، فان الاجزاء فى ذلك لا يرتبط بالمقام. (۱) قد يقال بعدم الكفاية لما ورد فى بعض الروايات من ان يكون له زاد و راحلة، أو ما يحج به، و ظاهر اللام الملكية فلا تنفع الإباحة و لو كانت لازمة، و ما ورد فى بعضها الآخر من قوله (عليه السّلام) إذا قدر الرجل على ما يحج به أو إذا يجد ما يحج به، و أنّه يعم صورة الإباحة، الّا انه لا بد من رفع اليد عن الإطلاق و حمل القدرة و الوجدان على كونه بنحو الملك حملًا للمطلق على المقيد. و لكن لا يخفى ما فيه فان الحكم إذا كان انحلالياً ذكر فى أحد الخطابين المطلق موضوعاً، و فى الخطاب الآخر المقيد موضوعاً، لا يحمل المطلق على المقيد، بل يلتزم بأن الحكم يثبت مع

[(مسألة ۳۱) لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى

(مسألة ۳۱) لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى خصوصاً إذا لم يعتبر القبول (۱) فى ملكية الموصى له و قلنا بملكيته ما لم يرد فإنّه ليس له الرد حينئذ. المقيد و المطلق كما إذا ورد الأمر بتجهيز المؤمن، و فى خطاب آخر الأمر بتجهيز المسلم، و إنما يحمل المطلق على المقيد فى موارد وحدة التكليف و الحكم و ذكر المتعلق له فى أحدهما مطلقاً و فى الآخر مقيداً أو كان فى ناحية خطاب المقيد قيداً يستفاد منه المفهوم و شيء من ذلك غير وارد فى المقام، و دعوى انه كما لا تكفى الإباحة الشرعية فى وجوب الحج كجواز التصرف فى الأنفال و المباحات الأصلية كذلك لا تكفى الإباحة المالكية لا يمكن المساعدة عليها، فان تلك المباحات ما لم تدخل فى حيازة الشخص و كذا الأنفال لا يصدق عليها المستطيع بالمعنى المتقدم، بخلاف الإباحة المالكية لو كانت لازمة كمثال المتن فإنه يصدق عنده مال زائداً على اعاشته الاعتيادية. نعم صدقه مع الإباحة غير اللازمة التى زمامها بيد مالك المال غير ظاهر خصوصاً إذا لم يكن المال بيد المباح له، نعم يلزم بالكفاية إذا أذن له فى التصرف للحج خاصة فإن الإباحة كذلك داخلةٌ فى أخبار البذل كما يأتى. (۱) لا يجب عليه الحج ما لم يقبل الوصية بناءً على اعتبار القبول فيها لانه لا يصدق عنده الاستطاعة على ما يحج به إلا بعد القبول، فإن القدرة على المال ظاهره كون الإنسان واجداً له فعلًا بتملكه أو جواز التصرف فيه، لا مجرد تمكنه من تملكه فإنه تحصيل للاستطاعة بقبول الوصية فلا يجب، و بتعبير آخر القدرة على الحج غير القدرة على ما يحج به فعلًا، و الصادق فى الفرض هو الأول، و لكنه غير مأخوذ فى موضوع وجوب الحج، بل المأخوذ هو الثانى و لا يتحقق إلا بعد قبول الوصية بناءً على اعتباره.

[(مسألة ۳۲) إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (عليه السّلام) فى كل عرفة ثمّ حصلت له

(مسألة ۳۲) إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (عليه السّلام) فى كل عرفة ثمّ حصلت له لم يجب عليه الحج (۱)، بل و كذا لو نذر إن جاء مسافرة أن يعطى الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلًا فى الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحج به، و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعة و لم يمكن الجمع بينه و بين الحج، ثمّ حصلت الاستطاعة و إن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحج، لأنّ العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب، و أمّا لو حصلت الاستطاعة أولًا ثمّ حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحج يكون من باب المزاحمة فيقدم الأهمّ منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه، و إلّا فلا إلّا أن يكون الحج قد استقرّ عليه سابقاً فإنّه يجب عليه و لو متسكعاً. (۱) و قد يقال فى وجه تقديم الوفاء بالنذر أن المأخوذ فى موضوع وجوب الحج القدرة الشرعية بالإتيان به، و مع النذر قبل حصول الاستطاعة و فعلية وجوب الوفاء به فلا يتمكن المكلف من الحج فى تلك السنة، و لذا لم يجب عليه الحج. و لو خالف المكلف وجوب الوفاء بالنذر أيضاً، لم يجب عليه الحج. كما هو مقتضى كل مورد يكون فيه ثبوت أحد التكليفين موجباً لارتفاع الموضوع للتكليف الآخر بخلاف موارد ثبوت التكليفين بالتضادين على نحو الترتب، فان الترتب يثبت ما إذا كان صرف التمكن فى أحد التكليفين موجباً لارتفاع موضوع التكليف الآخر، كما هو المقرر فى محله، و لكن أخذ القدرة الشرعية فى موضوع وجوب الحج بحيث يكون ثبوت التكليف الآخر رافعاً لموضوع وجوبه غير صحيح، لأن المأخوذ فى الاستطاعة المأخوذة فى وجوبه ان يكون للمكلف مال يتمكن من صرفه فى الحج مع صحته التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۹۴ ..... و تخلية سربه، و هذا الموضوع لا ينتفى بثبوت التكليف بفعل آخر لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما، و لذا تخير غير واحد من الأعيان أن وجوب الحج مع وجوب الوفاء بالنذر من المتزاحمين فيقدم الحج عليه لكونه أهم، كيف و هو فرض اللَّه سبحانه و أحد الخمسة التى بنى الإسلام عليها و مع الأهمية لا ينظر إلى الترجيح بسبق فعلية وجوب الوفاء بالنذر، و على ذلك فلو ترك الحج عصياناً أو جهلًا يجب عليه الوفاء بالنذر، كما هو مقتضى الأمر بالمهم على نحو الترتب. و قد يقال بأنه إذا حصلت الاستطاعة للحج ينحل النذر السابق و انه كما لا أثر

للنذر بعد الاستطاعة كذلك لا أثر للنذر السابق عليه. و ذلك لما يستظهر من بعض الروايات أن المكلف إذا نذر عملًا و رأى بعده ما هو خير منه لا- يكون اختيار الخير حنثاً، كما ورد ذلك فى اليمين أيضاً و فى موثقة زرارة الواردة فى النذر قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «أى شيء لا نذر فيه، قال كل ما كان لك فيه منفعة فى دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه» «۱» و لكن لا يخفى أن غاية ما يستفاد منها أن مع اختيار ما فيه نفع أُخروى أو دنيوى لا يكون حنثاً، و أما إذا ترك المنذور و الخير فلا حنث أيضاً فلا دلالة لها على ذلك، و على الجملة الموثقة لا تنافى التزاحم بين التكليف بالحج و وجوب الوفاء بالنذر، أضف إلى ذلك أن ظهور الروايات المشار إليها هو عدم الحنث إذا كان خلاف المحلوف عليه أو المنذور خيراً، و أما إذا كان الفعل الراجح ملازماً للمرجوح اتفاقاً للمضادة بين الفعلين كما فى المقام فلا- دلالة لها على حكم ذلك، بل يكون التكليف بكل من الفعلين ما يلازم كل منهما ترك الآخر من المتزاحمين.

[(مسألة ۳۳) النذر المعلق على أمر قسمان

(مسألة ۳۳) النذر المعلق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما إذا قال: «إن جاء مسافرى فللّه علىّ أن أزور الحسين (عليه السّلام) فى يوم عرفة»، و تارة يكون على نحو الواجب المعلّق كأن يقول: «للّه علىّ أن أزور الحسين (عليه السّلام) فى يوم عرفة عند مجيء مسافرى»، فعلى الأوّل يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة (۱) قبل مجيء لكن الصحيح لا يكون مورد نذر الفعل المضاد للحج و لو قبل الاستطاعة مع وجوب الحج من موارد التزاحم، حيث إن موارد التزاحم بين التكليفين يكشف العقل بقرينة امتناع تكليف العاجز، أن التكليف بكل من الفعلين فى مقام الجعل مقيد بعدم صرف قدرته فى الفعل الآخر إذا لم يكن لأحدهما مرجح، أو أن التكليف بأحدهما المعين فى صورة عدم صرف القدرة فى الآخر بخصوصه، كما إذا كان للآخر مرجح حتى لا يلزم من التكليف بهما فى زمان طلب الجمع بين الضدين، و حيث إن جاعل الفعل على ذمته فى فرض النذر، هو الناذر و دليل الوفاء بالنذر تكليف بالعمل على ما جعله على ذمته للّه، و الجاعل جعل الفعل المضاد للحج على عهدته مطلقاً بحيث يصرف قدرته فيه حتى مع تحقق الموضوع لوجوب الحج، فإن أوجب الشارع الوفاء بهذا النذر مع إيجابه الحج لاستطاعته يكون هذا من طلب الجمع بينهما، و إن أوجب الوفاء بالنذر على تقدير ترك الحج فهذا لم يتعلق به النذر، نعم لو كان من قصده الإتيان بزيارة الحسين (عليه السّلام) يوم عرفه إذا ترك الحج كان النذر المزبور صحيحاً و يجب الوفاء به، و لكن هذا غير الفرض و الكلام فى مانعية النذر عن وجوب الحج كما لا يخفى. و على الجملة لا أثر للنذر المفروض فى المقام فى شيء من الصور التى ذكرها الماتن (قدّس سرّه)، و اللّه العالم. (۱) ما ذكر (قدّس سرّه) لا يناسب مسلك التزاحم فإنه عليه يقدم الأهم و لو كان فعلية التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۹۶ مسافرة، و على الثانى لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز فى أنّه لو حصلت الاستطاعة و كان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها، و كذا لو حصلا معاً لا يجب من دون فرق بين الصورتين، و السرّ فى ذلك أنّ وجوب الحج مشروط و النذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة.

[(مسألة ۳۴) إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك»]

(مسألة ۳۴) إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك» وجب عليه، و كذا لو قال: «حجّ بهذا المال» و كان كافياً له ذهاباً و إياباً و لعياله، المهم قبل فعلية الأهم، و قد تقدم أن حجة الإسلام من الخمس التى بنى عليها الإسلام فيقدم على المنذور، بل يتبنى على القول بان الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج استطاعة شرعية حتى بان لا يكون الإنسان مكلفاً بالفعل المضاد له عند حصول المال الوافى لمصارف الحج مع صحته و تخلية السرب، و على ذلك فان كان النذر بزيارة الحسين (عليه السّلام) ليوم عرفة سابقاً من غير تعليق فهو يمنع عن تحقق الاستطاعة التى هى موضوع لوجوب الحج، و كذا يمنع عن وجوبه إذا كان المعلق عليه

قيداً للمنذور لا للنذر، بان نذر أن يزور الحسين (عليه السّلام) يوم عرفة بالزيارة التى تكون مع مجيء ولده، فإنه فى هذا الفرض لا يجب عليه الحج و لو كان حصول المال له قبل مجيء ولده، لأن وجوب النذر فعلى فى الفرض من حين إنشاء النذر أما بنحو الواجب المعلق أو بنحو الواجب المشروط بالشرط المتأخر، و هذا بخلاف ما كان مجيء ولده قيداً لفعلية النذر بنحو الشرط المقارن، فإنه يكون حصول المال الوافى مع صحته و تخلية سربه قبل مجيئه موجباً لفعلية وجوب الحج. أقول: قد ذكرنا فى التعليقة السابقة ان الاستطاعة المأخوذة فى وجوب الحج نفس حصول ما يحج به مع الصحة، و تخلية السرب، و أن النذر المتعلق بما يضاده لا يمكن أن يدخل فى وجوب الوفاء بالنذر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۹۷ فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها (۱) من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إيّاه، و لا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، و لا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أولا، و لا بين كون الباذل موثوقاً به أولا على الأقوى، و القول (۱) لا ينبغى التأمل فى وجوب الحج على المبذول له و أنه لو امتنع عن الحج بالمبذول يكون ذلك موجباً لاستقرار الحج عليه، و فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) «فمن عرض عليه الحج فاستحى قال: هو ممن يستطيع» «۱» و ما يقال من ان الأخذ بظاهر أخبار عرض الحج مشكل فان ظواهرها وجوب الحج على المعروض عليه حتى فى صورة كون الحج بالبذل حرجياً «و قد ورد فى صحيحة أبى بصير سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع متطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج» «۲» و فى صحيحة محمد بن مسلم «فان عرض عليه الحج فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، و لم يستحى؟ و لو على حمار أجدع أبتر، قال: فان كان يستطيع أن يمشى بعضاً و يركب بعضاً فليفعل» «۱». و لكن قد ذكرنا سابقاً أنه لو فرض عدم إمكان الالتزام بوجوب الحج على المبذول له و كان حجه بالبذل حرجياً أن تحمل صحيحة أبى بصير على من لا يكون حجة على الحمار الأجدع حرجياً عليه، كما يحمل ما ورد فى ذيل مثل صحيحة محمد بن مسلم على ما بعد الامتناع عن الحج المقارن الموجب لاستقراره و يجب معه الخروج و لو كان فاقداً للاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج، حيث إن الاستطاعة المتقدمة موضوع لوجوب الحج حدوثاً لا لوجوبه بقاءً بعد تركه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۹۸ بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف (۱)، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين، من التمليك أو الوجوب، و كذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به، كل ذلك لصدق الاستطاعة و إطلاق الأخبار المستفيضة، و لو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً، و لو بذل له نفقة الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب، و كذا لو لم يبذل نفقة عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً. مستطيعاً، و ظاهر الماتن (قدّس سرّه) أن الاستطاعة التى ذكرت موضوعاً لوجوب الحج تعم بذل النفقة بلا فرق بين كون البذل بنحو الإباحة أو بنحو التمليك، و لعل مراده تعميمها باخبار البذل، و إلّا فلا تصدق الاستطاعة بالمعنى المتقدم مع عدم القبول إذا كان البذل بنحو التمليك، حيث إن ظاهرها حصول المال الوافى للحج فعلًا لا الأعم منه و من التمكن من تحصيله، فان قبول البذل إذا كان بنحو التمليك من تحصيل الاستطاعة، نعم ما ورد فى بذل الحج يعم ما كان بنحو الإباحة و التمليك، و على الجملة تطبيق الاستطاعة على تمليك المال للصرف فى الحج و لو مع عدم قبوله، تعبدٌ فى التطبيق لو لم يكن التعبد حتى فى صورة البذل بنحو الإباحة على ما يأتى. و المتحصل الفرق بين تمليك المال الوافى لمصارف الحج و بين تمليك مال ليصرفه فى الحج من عدم وجوب القبول فى الأول، و وجوبه فى الثانى، للروايات المشار إليها فيكون القبول فى الأول من شرط الوجوب، و فى الثانى مقدمة للواجب. و أيضاً لا فرق فى شمول الاخبار بين ان يكون المبذول عين الزاد و الراحلة أو ثمنهما. (۱) لم يظهر وجه لدعوى الاختصاص بصورة التمليك مع أن الوارد فى صحيحة معاوية بن عمار «فان كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى، فلم يفعل، فإنه لا يسعه» و ظاهره البذل بنحو الإباحة، و دعوى ان مع التمليك و احتمال رجوع الباذل

[(مسألة ۳۵) لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعة البذلية]

(مسألة ۳۵) لا- يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعة البذلية، نعم لو كان حالًا و كان الديان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحج و لو تدريجاً ففى كونه مانعاً أو لا وجهان (۱).

[(مسألة ۳۶) لا يشترط الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة البذلية]

(مسألة ۳۶) لا يشترط الرجوع إلى كفاية (۲) فى الاستطاعة البذلية. يستصحب بقاء الملك فيحرز الوجوب كما ترى، فان الاستصحاب يجرى فى ناحية البذل بنحو الإباحة أيضاً، لأن الإباحة المالكية معناها الاذن فى الانتفاع بالزاد و الراحلة و يحرز بقائها بالاستصحاب. و مما ذكر يظهر أنه لا وجه لاعتبار الوثوق أو وجوب البذل على الباذل بالنذر و نحوه حتى يحرز بظاهر حال المسلم أنه يعمل بوظيفته و لا- يرجع فى بذله. و على الجملة إطلاق الاخبار المشار إليها بل ظهور بعضها فى خصوص البذل بنحو الإباحة هو المتبع، نعم مع احتمال الرجوع فى البذل لا تفيد تلك الأخبار فإنها غير متضمنة للحكم الظاهرى فيمكن إحراز بقاء البذل بالاستصحاب كما ذكرنا، و هذا أيضاً يجرى فى صورة احتمال المكلف تلف زاده أو راحلته بحيث يكشف عن عدم استطاعته للحج كما تعرضنا لذلك آنفاً. (۱) وجوب الحج فى الفرض مع وجوب أداء الدين من المتزاحمين فإنه لم يُؤخذ فى موضوع وجوب الحج بالبذل إلّا بذل الزاد و الراحلة، كما أنّه يجب أداء الدين مع التمكن و مطالبة الدائن، و حيث إن المكلف غير متمكن فى الفرض من الجمع بينهما فعليه اختيار أداء الدين لكونه حق الناس، و لو لم تكن أهميته محرزة أقل من احتمالها. (۲) لما تقدم من أن الموضوع لوجوب الحج بالبذل، بذل الزاد و الراحلة

[(مسألة ۳۷) إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى

(مسألة ۳۷) إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذا لو وهبه و خيره بين أن يحج به أولا (۱)، و أمّا لو وهبه و لم يذكر الحج لا تعييناً و لا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور. و تطبيق الاستطاعة على البذل كما ذكرنا سابقاً تعبدى، فيكون وجوبه معه حتى وجوب الإنفاق على عياله من المتزاحمين، فيقدم وجوب الإنفاق للجزم بكونه أهم، بل يمكن أن يقال بعدم وجوب الحج عليه بالبذل المفروض لكونه حرجياً، و لذا يعتبر فى وجوب الحج مع عدم النفقة لعياله بذل نفقتهم أيضاً، نعم لو لم يكن متمكناً على الإنفاق عليهم حتى مع تركه الحج يجب عليه الحج و لو مع عدم بذل نفقتهم. كما تقدم فى كلام الماتن فى مسألة الأربع و الثلاثين، و مما ذكرنا يظهر أنه لو كان الحج بالبذل موجباً لان لا تكون له نفقة بعد رجوعه كما إذا اتفق الخروج إليه فى موسم يتوقف نفقته بعد رجوعه على الزراعة مثلًا، بحيث لو استجاب بالبذل يقع فى عسر و حرج فى اعاشته ففى مثل ذلك يعتبر فى وجوب الحج عليه فعلًا بذل اعاشته بعد رجوعه بمقدار يفوت النفقة بالحج. (۱) لا ينبغى التأمّل فى صدق عرض الحج له إذا ملكه المال لأن يحج به فإنّه يجب فى الفرض قبول الهبة لدلالة الأخبار المشار إليها فى وجوب الحج عليه، و ذكر الماتن أنه كذلك إذا ملكه المال و خيره بين ان يحج به أم لا، و كأن لتخييره بين ان يحج به أم لا، يصدق أنه عرض عليه الحج و لو كان عرضه بنحو التخيير، و لكن لا- يبعد أن يقال ظاهر الأخبار المشار إليها عرض الحج لا تمليك المال و تخييره بين الحج أو أى تصرف و لو كان إبقائه كما هو شأن المالك فى ماله، و بتعبير آخر ظاهر تلك الاخبار عرض الحج لا الجامع بينه و بين غيره كما هو المفروض فى المقام، و عليه فلا يجب الحج عليه حتى يجب قبول الهبة و لو كان الموهوب متمماً

[(مسألة ۳۸) لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له وجب عليه

(مسألة ۳۸) لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له وجب عليه، لصدق الاستطاعة (۱) بل إطلاق الأخبار، و كذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنّه يجب عليه بعد موت الموصى.

[(مسألة ۳۹) لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة و شرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحّة]

(مسألة ۳۹) لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة و شرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحّة (۲) و وجوب الحج عليه إذا كان فقيراً أو كانت الزكاة من سهم سبيل اللَّه. لاستطاعته المعتبرة فى وجوب الحج فان قبولها من تحصيل الاستطاعة، كما هو الحال فيما إذا وهبه و لم يذكر الحج لا تعييناً و لا تخييراً و يؤيد ما ذكرنا، صحيحة حماد بن عثمان المروية فى باب ۲۴ من أبواب النيابة و التأييد لعدم فرض الصرورة فيها. (۱) قد تقدم ان الاستطاعة المأخوذة موضوعاً لوجوب الحج هى حصول مال عنده كاف لمصارف الحج زائداً على نفقته الاعتيادية، و هذه غير حاصله فى موارد التمليك بناءً على حصول الملك بالقبول، نعم ما ذكر داخل فى عنوان عرض الحج له، و الاستطاعة فيه تعبدية. (۲) لم يثبت وجه للصحة حيث إنّ من عليه الحق و إن يكون له ولاية إعطاء زكاة الفقير، و سهم السادة من الخمس لمستحقه، و الإعطاء و تمليك الولاية به لا يلازم ان يكون له الاشتراط على المعطى على حدّ الشرط فى المعاملات على أحد المتعاملين، و أما إرجاع الاشتراط فى المقام إلى تعليق التمليك على حصول الشرط بنحو الشرط المتأخر فهو أيضاً غير مفيد، لأن الولاية على التمليك المعلق غير ثابتة أيضاً على من عليه الحق. و دعوى ان ما ذكر فيما كان الإعطاء بنحو التمليك، و أما إذا كان من قبيل الصرف فى سبيل اللَّه فلا بأس بالاشتراط، فلا يمكن المساعدة عليها لما تقدم فى مسائل مستحقى الزكاة ان مثل هذا لا يكون من قبيل صرف الزكاة

[(مسألة ۴۰) الحج البذلى مجزئ عن حجّة الإسلام

(مسألة ۴۰) الحج البذلى مجزئ عن حجّة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالًا بعد ذلك على الأقوى (۱). فى سبيل اللَّه، بل ينحصر صرفها فيه إلى ما يرجع إلى المصالح العامة. (۱) قد تقدم أنّه قد ورد فى الروايات ان المبذول له مستطيع إلى الحج يعنى الاستطاعة الواردة فى ظاهر الآية المباركة، و ورد فى صحيحة هشام بن سالم «أن الحج الواجب مرة واحدة» «۱» بل كون الحج الواجب على المستطيع مرة واحدة من ضروريات الفقه فيكون الحج من المبذول له حجة الإسلام، أضف إلى ذلك ما فى صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «رجل لم يكن له مال فيحج به رجل من إخوانه يجزيه ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هى ناقصة؟ قال: بل هى حجة تامة» «۲» و لكن ذكر فى الاستبصار بما حاصله أن المراد بالإجزاء، الإجزاء ما لم يستطع، فان استطاع يجب عليه الحج، نظير ما ورد فى بعض الروايات الواردة فى النائب عن غيره فى الحج أنه يجزيه عن النائب أيضاً ما دام لم يستطع، و إذا استطاع يجب عليه، و فى صحيحة الفضل بن عبد الملك أو موثقته عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أ قضى حجة الإسلام؟ قال: نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه ان يحج، قلت: هل تكون حجة تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة فإن أيسر فليحج» «۱» و لكن فى التهذيب عكس الأمر، و حمل ما ورد فى هذه الصحيحة أو

[(مسألة ۴۱) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام

(مسألة ۴۱) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام، و فى جواز رجوعه عنه بعده وجهان (۱)، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض و عدمه بعده، إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرّف الموهوب له.

[(مسألة ۴۲) إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق

(مسألة ۴۲) إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق ففى وجوب نفقة العود عليه أولا وجهان. الموثقة على استحباب الإعادة. أقول: لا يمكن

الالتزام بما ذكر فى الاستبصار، فإنه لو لم يكن عرض الحج موجباً لكون حج المبذول له حجة الإسلام، لم يجب الخروج عليه عند البذل مع أن الوارد فى صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار «فان كان دعاه قوم ان يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا الخروج» «۱» على ما مر من الامتناع عن الخروج يوجب استقرار الحج عليه، و على ذلك تحمل الصحيحة أو الموثقة على استحباب الإعادة أو على ما كان حجه مع أناس ذهبوا إلى الحج بالنيابة عن الغير. (۱) ربما يقال بجواز الرجوع سواءً كان البذل بنحو الإباحة فى التصرف أو بنحو التمليك، فإن الإباحة المالكية إذنٌ فى التصرف فى المال، و الملكية فى الهبة متزلزلةٌ مع عدم كون المبذول له من ذى رحم، و عدم تصرف المبذول له فى المال تصرفاً يمنع عن الرد. غاية الأمر يجب على المبذول له مع استطاعته عند الرجوع إتمام العمل و تكون مصارف إتمامه على الباذل الراجع، و لكن لا يخفى أنه لا موجب للضمان. فإن قاعدة الغرر لا تجرى فى المقام لإقدام المبذول له على الدخول فى

[(مسألة ۴۳) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية]

(مسألة ۴۳) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية (۱)، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكفى لواحد منهم فإن تيمّم الجميع يبطل. العمل مع علمه بان للباذل الرجوع عن بذله، و جواز الهبة له نظير ما إذا أذن لجاره وضع خشبة بنائه على جداره ثم طلب منه رفعها، فان الضرر على الجار برفعها أمر قد أقدم عليه الجار، و لهذا يفرق بين المصالحة على وضعها و بين مجرد الاذن و الرضا فى وضعها. فإنه لا اثر للرجوع فى الأول للزوم الصلح بخلاف مجرد الرضا، و مما ذكرنا يظهر أنه إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق فلا موجب لكون نفقة العود عليه كما أنه لو رجع عن البذل بعد الشروع فى الأعمال، فان لم يكن المبذول له مستطيعاً مع قطع النظر عن البذل أو صار مستطيعاً بعد رجوعه عن بذله و لم يمكن ادراك الحج بإعادة الإحرام على ما تقدم بيانه لا يجب عليه الإتمام، لانكشاف عدم كونه مكلفاً بحجة الإسلام. و المفروض أنه أحرم له، نعم إذا كان مستطيعاً أو أمكن تدارك الإحرام بعد استطاعته يجب عليه حجة الإسلام و لم يكن فى البين موجب لضمان الباذل، و دعوى أن أمر الغير بفعل يوجب الضمان، لا يخفى ما فيه فان ذلك فيما إذا أتى الفعل للغير بحيث يكون له أجرة أو يتوقف على صرف المال مما لا ينفذ رجوعه عن اذنه كما تقدم. (۱) لا يخفى أن الموضوع لبطلان التيمم تمكن الشخص من الوضوء أو الاغتسال و لو بالسبق إلى الماء، و حيث إن كلا من المكلفين متمكن من السبق إليه يبطل تيممهم. و هذا بخلاف المقام فان مدلول الروايات المتقدمة وجوب الحج على المبذول له و كل من الاثنين أو الثلاثة لم يبذل له الحج، بل المبذول هو السابق منهم بالأخذ بالبذل. و لم يقم فى المقام دليل على وجوب السبق إلى الأخذ، و لذا لو لم يسبق أحد منهم إلى الأخذ لم يجب الحج على أحدهم فضلًا عن استقراره على كل منهم. و على الجملة السبق إلى أخذ البذل يدخل السابق فى موضوع وجوب الحج بالبذل و إدخال المكلف نفسه فى موضوع التكليف غير لازم، و البذل على الجامع و إن كان أمراً معقولًا إلا أنه غير مشمول للروايات المتقدمة.

[(مسألة ۴۴) الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل

(مسألة ۴۴) الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل (۱)، و أمّا الكفارات فإن أتى بموجبها (۱) المراد الباذل إذا لم يرجع فى بذله له يكون عليه ثمن الهدى، و قد يقال فى وجهه بعدم وجوب الحج على من ليس عنده نفقة الهدى من الأول، نعم إذا كان واجداً له ثم فُقد أو صُرف يكون عليه الصيام، و إذا كان الأمر فى وجوب الحج بالبذل معلقاً ببذل نفقة الحج يكون وجوبه على المبذول له ببذل الهدى أيضاً، و يكون ثمن الهدى على الباذل حتى لو ذبح الهدى المبذول له من ماله فضمانه على الباذل. و على الجملة ظاهر نفقة الحج نفقة تمام اعماله التى منها الهدى، و لو بذل تمام نفقاته من الأول بلا نفقة الهدى، بأن قال: لا أعطى ثمن الهدى، و لم يكن المكلف مستطيعاً إلى الحج الاختيارى بضميمة البذل، لم يجب عليه الحج حتى فيما إذا لم يكن فى صوم ثلثة أيام فى الحج و سبعة إذا رجع

حرج عليه، و لكن لا يخفى ان وجوب الحج بالبذل أو بمن عنده الزاد و الراحلة أو ما يحج به و إن يقتضى وجدان ثمن الهدى أو بذله، الا ان هذا بالإطلاق فيرفع اليد عنه بالإضافة إلى ثمن الهدى لما دلت عليه الآية و الروايات «على أن من لم يجد الهدى يصوم ثلاثة أيام فى الحج و سبعة إذا رجع» خصوصاً الآية المباركة مدلولها يختص بالحج الواجب، بقرينة قوله سبحانه ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فإن إطلاقها كإطلاق الروايات يعم من لم يكن واجداً للهدى من الأول. و على الجملة لو لم يكن بذل ثمن الهدى واجباً على الباذل بنذره أو نحوه يجب على المبذول له، إذا كان عنده ثمنه، و إلّا يصوم و إذا لم يكن عنده ثمنه و كان الصوم حرجياً لم يجب الحج بالبذل، بلا بذل نفقة الهدى و اللّه العالم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۰۶ عمداً اختياراً فعليه، و إن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره ففى كونه عليه أو على الباذل وجهان (۱).

[(مسألة ۴۵) إنّما يجب بالبذل الحج الّذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعة]

(مسألة ۴۵) إنّما يجب بالبذل الحج الّذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعة فلو بذل للآفاقى بحج القران أو الإفراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه (۲)، و كذا لو بذل للمكى لحج التمتّع لا يجب عليه، و لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، و لو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام و صار معسراً وجب عليه، و لو كان عليه حجّة النذر أو نحوه و لم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنّه بالبذل صار مستطيعاً، و لصدق الاستطاعة عرفا. (۱) الظاهر عدم الموجب لكونها على الباذل، فان ثبوت الكفارة مع الارتكاب جهلًا أو نسياناً أو مع الاضطرار و إن تثبت فى بعض الموارد إلا أنها خارجة عن الحج. و التكاليف المستقلة تسقط عند عدم التمكن منها و ليست من ضمان نفقة الحج بوجه، و بتعبير آخر لم يصدر موجب للكفارة بطلب الباذل و اذنه سواء كان صدوره عن عمد أو خطاء ليدعى على ما تقدم، من ان الأمر و الطلب يوجبان الضمان و لم يقع غرور من الباذل ليقال أنه مقتضى القاعدة. (۲) و ذلك لظهور اخبار عرض الحج فى كون الواجب على المكلف على تقدير استطاعته يجب بعرضه له مع عدم استطاعته أى عدم كونه واجداً لما يحج به، نعم لو استقر عليه حجة الإسلام و لم يتمكن من الإتيان به لعسره فبذل له مال وجب عليه قبول البذل ان كان بنحو التمليك لوجوب الإتيان بالحج الذى استقر عليه ليسره بالبذل المزبور، كما لو كان البذل بنحو الإباحة. لأن المعتبر فى وجوب الحج بعد استقراره التمكن من الإتيان به عقلًا، و عدم كونه حرجاً و عسراً عليه. و يتحقق ذلك بالبذل و لو مطلقاً، و كذا الحال إذا كان الحج واجباً عليه بالنذر و نحوه فبذل له المال فإنه إذا تمكن من الوفاء بنذره يجب عليه الوفاء و لو لم يكن عليه حجة الإسلام، و أما فى المتن و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، فالظاهر أنه من تتمة المسألة الآتية و ذكره فى هذه المسألة من سهو القلم.

[(مسألة ۴۶) إذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (عليه السّلام)»]

(مسألة ۴۶) إذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (عليه السّلام)» وجب عليه الحج (۱).

[(مسألة ۴۷) لو بذل له مالًا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق فى أثناء الطريق

(مسألة ۴۷) لو بذل له مالًا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق فى أثناء الطريق سقط الوجوب.

[(مسألة ۴۸) لو رجع عن بذله فى الأثناء]

(مسألة ۴۸) لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان يتمكّن من أن يأتى ببقية الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال

بقدر كفايته وجب عليه الإتمام و أجزأه عن حجّة الإسلام (۲). (۱) قد ظهر مما ذكرناه فى مسألة البذل لأحد شخصين أو الأشخاص لا بعينه ان الأظهر فى المقام عدم وجوب قبول البذل و عدم وجوب الحج بهذا النحو من البذل، لظهور الأخبار المتقدمة فى عرض الحج بخصوصه و المبذول و المعروض فى الفرض الجامع بين الحج و غيره، نعم لو حصل عند المكلف سائر ما يعتبر فى الاستطاعة المالية يتعين القول بوجوب الحج عليه لكونه مستطيعاً مع كون البذل بنحو الإباحة، و أما إذا كان بنحو التمليك لا يجب القبول لان القبول من تحصيل الاستطاعة و لا يجب تحصيلها. (۲) فى كل من وجوب الإتمام و الإجزاء تأمل، فإنه إذا لم يكن بنفسه مستطيعاً للحج فرجوع الباذل عن بذله كاشف عن عدم استطاعته بالبذل فاحرامه لحجة الإسلام كان فاسداً، و حدوث الاستطاعة فى أثناء العلم لا يوجب كونه حجة الإسلام. فإنها ما يقع بعد فرض الاستطاعة و لو كانت استطاعته بضميمة البذل المزبور، و على ذلك فان تمكن بعد حصولها من تدارك الإحرام على ما مر فهو و إلا لا يجب عليه الإتمام أيضاً، إلا إذا قصد الوظيفة الواقعية فى إحرامه. فإن مع قصده كذلك يكون حجة واقعاً الحج المندوب، و يجب عليه إتمامه إذا أمكن و اللّه سبحانه هو العالم.

[(مسألة ۴۹) لا فرق فى الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً]

(مسألة ۴۹) لا فرق فى الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً، فلو قالا له: حجّ و علينا نفقتك وجب (۱) عليه.

[(مسألة ۵۰) لو عين له مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها]

(مسألة ۵۰) لو عين له مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام فى الصورة الّتى لا يجوز له الرجوع، إلّا إذا كان ذلك مقيّداً بتقدير كفايته.

[(مسألة ۵۱) إذا قال: «اقترض و حجّ و علىّ دينك»]

(مسألة ۵۱) إذا قال: «اقترض و حجّ و علىّ دينك» ففى وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً، نعم لو قال: «اقترض لى و حج به» وجب مع وجود المقرض (۲) كذلك. (۱) و ذلك لإطلاق الروايات الواردة فى عرض الحج كقوله (عليه السّلام) «نعم فيما قيل له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أ هو ممن يستطيع اليه سبيلًا؟» فإنه يعم ما إذا كان عرضه عن واحد أو متعدد، بل فى صحيحة معاوية بن عمار قال «فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى» و ظاهرها كون الباذل متعدداً. (۲) ان كان المراد أن المكلف فى الفرض يدخل فى عنوان من عرض عليه الحج، فالمعروض فى الفرض ليس نفقة الحج، بل الاقتراض لنفقته و لو من الغير، و إن كان المراد ان المكلف يدخل مع وجود المقرض فى عنوان المستطيع، فلا ينبغى التأمل فى ان الاقتراض إذا كان على الغير تحصيل للاستطاعة و تحصيل الاستطاعة غير واجب.

[(مسألة ۵۲) لو بذل له مالًا ليحج به فتبيّن بعد الحج أنّه كان مغصوباً]

(مسألة ۵۲) لو بذل له مالًا ليحج به فتبيّن بعد الحج أنّه كان مغصوباً ففى كفايته للمبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان أقواهما العدم، أمّا لو قال: «حج و علىّ نفقتك» ثمّ بذل له مالًا فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحّة الحج و إجزاؤه عن حجّة الإسلام (۱) لأنّه استطاع بالبذل، و قرار الضمان على الباذل فى الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلًا.

[(مسألة ۵۳) لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً]

(مسألة ۵۳) لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج، و لا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير،

لأنّ الواجب عليه فى حج نفسه أفعال الحج، و قطع الطريق مقدمة توصلية بأى وجه أتى بها كفى و لو على وجه الحرام أولا- بنيّة الحج. و لذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة فى الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صحّ أيضاً و لا يضرّ بحجه، نعم لو آجر نفسه لحج بلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى (۲) كإجارته لزيارة بلدية أيضاً، أمّا لو آجر للخدمة فى الطريق فلا بأس و إن كان مشيه للمستأجر الأوّل، فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلًا أو بالإجارة. (۱) بل الأظهر عدم وجوب حجة الإسلام و عدم إجزاء المأتى به كما فى الصورة الأولى، و ذلك فان مجرد إنشاء البذل لا يكون موضوعاً للوجوب ما لم يكن وفاء به، و المال الذى أعطاه لم يكن للباذل سلطان فيه فلا يكون وفاءً بالبذل، ليجب على المبذول له حجة الإسلام. (۲) نعم يجوز إذا كان المستأجر عليه المشى الخاص كالمشى مع المستأجر الثانى.

[(مسألة ۵۴) إذا استؤجر أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً]

(مسألة ۵۴) إذا استؤجر أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول و لا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول و وقوع الإجارة، و قد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الاستطاعة و لأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابّته و كانت كافية فى استطاعته، و هو كما ترى إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره كما إذا كان من عادته أجار نفسه للأسفار.

[(مسألة ۵۵) يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير]

(مسألة ۵۵) يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير، و إن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج النيابى (۱)، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، و إلّا فلا.

[(مسألة ۵۶) إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً]

(مسألة ۵۶) إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّة الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك، و ما فى بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيراً كما صرح به فى بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبّة على الغير المستطيع (۲) و واجبة على المستطيع، و يتحقّق الأوّل بأى وجه أتى به و لو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، و لا- يتحقّق الثانى إلّا مع حصول شرائط الوجوب. (۱) هذا فيما إذا كان الحج النيابى مقيداً بسنة الاستئجار و احرز أو احتمل عدم تمكنه من الحج الاستئجارى، لو صرف الأجرة كلا أو بعضاً منها فى الحج عن نفسه. (۲) قد تقدم ان الحج مع عدم الاستطاعة و عدم البذل لا يكون من حجة الإسلام، و إطلاقها عليه مع عدمها بلحاظ ما يترتب عليه من ثوابها.

[(مسألة ۵۷) يشترط فى الاستطاعة مضافاً إلى مئونة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع

(مسألة ۵۷) يشترط فى الاستطاعة مضافاً إلى مئونة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً (۱)، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً و إن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا- يقدر على التكسب و هو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفلًا لإنفاق يتيم فى حجره و لو أجنبى يعد عيالًا له، فالمدار على العيال العرفى.

[(مسألة ۵۸) الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له

(مسألة ۵۸) الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له، من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى التكفف و لا يقع فى الشدّة و الحرج، و يكفى كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجارة باعتبار وجاهته و إن لم يكن له رأس مال يتجر به، نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك فى الاستطاعة البذلية، و لا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة و غيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، بل و كذا الفقير الّذى عادته و شغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مئونة الذهاب و الإياب له و لعياله، و كذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مئونة الذهاب و الإياب من دون حرج عليه. (۱) المراد من الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج ان تكون له نفقة الحج زائداً على نفقة الاعاشة الاعتيادية و من لا يكون له نفقة عياله لا يكون مستطيعاً، و كذا الحال بالإضافة إلى الرجوع إلى ما به الكفاية، و ذكرنا ما يستفاد منه ذلك ليس نفى الحرج و العسر ليكون حجه مع عدمهما حجة الإسلام، كما إذا انكشف بعد الحج عدم كونه واجداً لنفقة عياله، حيث إن نفى جزمها عليه فى الفرض بقاعدة نفى الحرج لا يوافق الامتنان.

[(مسألة ۵۹) لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحجّ به

(مسألة ۵۹) لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، و كذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، و القول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف، و إن كان يدلّ عليه صحيح سعيد بن يسار «قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجّة الإسلام، قال: و ينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: إنّ مال الولد لوالده، إن رجلًا اختصم هو و والده إلى رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) فقضى أنّ المال و الولد للوالد» و ذلك لإعراض الأصحاب عنه مع إمكان حمله على الاقتراض (۱) من ماله مع استطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيراً و كانت نفقته على ولده، و لم تكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته فى الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ.

[(مسألة ۶۰) إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

(مسألة ۶۰) إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حجّ فى نفقة غيره لنفسه أجزأه، و كذا لو حجّ متسكعاً، بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحّ و أجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه (۲) من المغصوب لم يصح، و كذا إذا كان ثمن هديه غصبا.

[(مسألة ۶۱) يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة البدنية]

(مسألة ۶۱) يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه و لو على المحمل أو الكنيسة لم يجب، و كذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مئونته؛ و كذا لو احتاج إلى خادم و لم يكن عنده مئونته. (۱) لا يخفى ان الحمل على ما ذكر لا يناسب التعليل الوارد فيه و العمدة أنه معارض بصحيحة الحسين بن أبى العلاء، و مقتضى القاعدة جواز الإنفاق على نفسه و على ولده الصغير و أمه إذا لم يكن له و للأم نفقة. (۲) لم يثبت اشتراط الإحرام و السعى بالثوب، بل هو واجب فيهما بخلاف الطواف، فان الستر فيه شرط فيبطل الطواف بدونه.

[(مسألة ۶۲) و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية]

(مسألة ۶۲) و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم

يجب، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، و إلّا فلا.

[(مسألة ۶۳) و يشترط أيضاً الاستطاعة السربية]

(مسألة ۶۳) و يشترط أيضاً الاستطاعة السربية بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلّا لم يجب، و كذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصراً فيه أو كانت جميع الطرق كذلك، و لو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون، و لو كانت جميع الطرق مخوفة إلّا أنّه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران فى البلاد مثل ما إذا كان من أهل العراق و لا يمكنه إلّا أن يمشى إلى كرمان و منه إلى خراسان و منه إلى بخارا و منه إلى الهند و منه إلى بوشهر و منه إلى جدّة مثلًا و منه إلى المدينة و منها إلى مكّة فهل يجب أو لا؟ وجهان أقواهما عدم الوجوب (۱) لأنّه يصدق عليه أنّه لا يكون مخلى السّرب.

[(مسألة ۶۴) إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فى بلده معتد به لم يجب

(مسألة ۶۴) إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فى بلده معتد به لم يجب، و كذا إذا كان هناك مانع شرعى من استلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعة أو لاحق مع كونه أهمّ من الحج كإنقاذ غريق أو حريق، و كذا إذا توقّف على ارتكاب محرم (۲) كما إذا توقّف على ركوب دابّة غصبية أو المشى فى الأرض المغصوبة. (۱) بل الأظهر الوجوب إذا لم يكن الدوران أمراً حرجياً أو متضرراً بضرر مجحف، لصدق انه يمكن له ان يخرج إلى الحج و له إليه سبيل. (۲) لا يخفى ان الواجب إذا توقف على ارتكاب محرّم و إن يكون وجوبه مع حرمة ذلك الفعل من المتزاحمين، إلا انه إذا لم يحرز أهمية الواجب يكون مقتضى إطلاق خطاب الحرمة موجباً لارتفاع التكليف المتعلق بذلك الواجب، و عليه فبمجرد توقف الحج على ارتكاب حرام ما مع إحراز أهميته لا يوجب سقوط وجوبه أصلا و فى غيره يؤمر به على نحو الترتب.

[(مسألة ۶۵) فى عدم وجوب الحج مع فقد هذه الشرائط]

اشارة

(مسألة ۶۵) قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط فى وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ و العقل و الحرّية، الاستطاعة المالية و البدنية و الزمانية و السربية و عدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام (۱)، و مع فقد أحد هذه لا يجب،

[فبقى الكلام فى أمرين

اشارة

فبقى الكلام فى أمرين:

[أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و كان متحقّقاً]

أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و كان متحقّقاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام، و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط و أتى به أجزأه عن حجّة الإسلام (۲) مسائل فى شرائط وجوب الحج (۱) قد تقدم أنّ مع إحراز أهمية

الحج بل مع احتمالها فلا يكون استلزامه ترك واجب أو فعل حرام موجباً لسقوط وجوبه، نعم مع عدم إحراز الأهمية و احتمالها يكون مكلفاً بالحج الا على نحو الترتب على ترك الواجب و فعل الحرام. (۲) لا يقال مع اعتقاده بعدم بلوغه يشكل الأجزاء فإنه لا يكون مكلفاً بحجة الإسلام لغفلته و اعتقاده بعدم دخوله فى الموضوع لوجوبها، و الأمر استحباباً بغير حجة الإسلام غير ثابت فى حقه لكون الصادر عنه لا يكون غير حجة الإسلام، و كذا الحال فى الاعتقاد بعدم حرمته أو عدم استطاعته فإنه يقال امتياز حجة الإسلام عن غيرها، و إن يكون بالقيود، إلا أن القيود مأخوذة فى ناحية الموضوع فى الأمر و المتعلق فى كل من الأمر الوجوبى و الاستحبابى فعل واحد، و عليه فالمعتقد بعدم بلوغه أو عدم استطاعته يعلم بتوجه الأمر الحج إليه غاية الأمر يعتقد انه أمر استحبابى، و المعلوم فى الواقع وجوبه فمثل هذه الغفلة لا تمنع عن اعتبار التكليف الواقعى الذى يمكن للمكلف الإتيان بمتعلقه و لو من باب الاشتباه و الخطاء فى تعيين ذلك التكليف. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۱۵ كما مرّ سابقاً، و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (۱) فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج و لو متسكعاً، و إن اعتقد كونه مستطيعاً مالًا و أن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففى إجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه وجهان من فقد الشرط واقعاً و من أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة، و إن اعتقد عدم (۱) قد تقدم سابقاً أنّه مع العذر فى تفويت المال الوافى لمصارف الحج لا يكون الحج مستقراً، عليه كما إذا شك فى استطاعته المالية فترك الحج ثم صرفه فى أمر آخر و انكشف بعد صرفه انه كان وافياً لحجة، فإن ترخيص الشارع فى صرف ذلك المال و لو ظاهراً فى غير الحج يمنع عن استقرار وجوبه، و كذا مع الاعتقاد بعدم كون المال الموجود عنده وافياً لمصارفه، و ذلك فان وجوب الحج موضوعه مقيد بالاستطاعة المالية، و بقائها إلى تمام اعمال الحج على ما تقدم، و حفظ الموضوع غير لازم على المكلف غاية الأمر خرجنا عن ذلك بالأخبار الواردة فى تسويف الحج و لو يصرف المال الموجود عنده فى مصرف آخر كالتزوج بامرأة أخرى، و بما ورد فى أن ترك الحج مع عرضه عليه موجب لاستقرار الحج و شىء من ذلك لا يجرى فى صرف المال الموجود فى مصرف آخر لاعتقاده عدم كفايته بمصارف الحج، فيؤخذ فيه بما ذكرنا من مقتضى القاعدة من عدم لزوم حفظ المال الذى يعتقد عدم كفايته لحجة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۱۶ كفاية ما عنده من المال و كان فى الواقع كافياً و ترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه، و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته، و إن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أولا؟ وجهان، و الأقوى عدمه لأنّ المناط فى الضرر الخوف و هو حاصل، إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف رؤية العقلاء (۱) و بدون الفحص و التفتيش، و إن اعتقد عدم مانع شرعى فحج فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف، و إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار.

[ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك، أمّا الأوّل فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجّة (۲)، و أمّا الثانى فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرية فلا إشكال فى عدم إجزائه إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ (۳) قد مرّ، و إن حجّ مع عدم الاستطاعة المالية فالظاهر مسلمية عدم الإجزاء و لا دليل عليه إلّا الإجماع (۴)، و إلّا فالظاهر أنّ حجّة الإسلام هو الحج الأوّل و إذا أتى به كفى و لو كان ندباً، كما إذا أتى الصبى صلاة الظهر مستحباً بناءً على شرعية عباداته فبلغ فى أثناء الوقت فإنّ الأقوى عدم وجوب (۱) قد ظهر مما ذكرنا فى التعليقة السابقة ان الاعتقاد حتى ما لو كان على خلاف رؤية العقلاء لا يوجب استقرار الحج عليه. (۲) لا يخفى أن فقد بعض الشرائط بترك الخروج إلى الحج كما إذا سرق ماله من بيته، بحيث لو خرج إلى الحج لم يكن يُسرق، بل كان له صرفه فى مصارفه فمثل هذا الفقد لا يمنع عن استقرار وجوبه. (۳) قد تقدم عدم الاجزاء إلا إذا تدارك الإحرام من جديد على ما مرّ. (۴) قد بينا ان ظاهر الأدلة وجوب الحج بعد تحقق الشرائط

المأخوذة فى ناحية المكلف، و الحج المأتى به قبل تحققها حج استحبابى فاقد للقيود المعتبرة فى ناحية حجة الإسلام، فإجزاء المأتى به عنها يحتاج إلى قيام دليل، و ذكرنا أن عدم أخذ تلك القيود فى ناحية الحج فى خطاب التكليف للاستغناء عن أخذها بالأخذ فى ناحية الموضوع، و لا يقاس ذلك بالصلاة المأتى بها فى أول الوقت من الصبى ثم ان يبلغ بعدها أو فى أثنائها، فإن البلوغ مأخوذ فى ناحية موضوع الوجوب فقط لا فى ناحية صلاة الوقت، فإن طبيعى صلاة الوقت مطلوب من البالغ و الصبى المميز، غاية الأمر المطلوبية فى الصبى بنحو الاستحباب، بخلاف الحج فان الطلب الوجوبى فى حق المستطيع الوجوب بعد تحقق الشرائط و إن كان قد حج قبل ذلك مع فقد الشرائط، و لذا لو أتى به متسكعاً قبل الاستطاعة يكون عليه الحج بعدها كما هو مورد النص؟ فى حج الصبى و العبد و الالتزام بعدم الاجزاء فى حج الصبى إذا بلغ بعد تمام الموقفين، و بالإجزاء ما إذا حج بلا استطاعة مالية ثم استطاع بعد الحج لا يخلو عن تهافت. و على الجملة ظاهر ما ورد فى الصلوات اليومية ان الصلاة الواجبة على كل مكلف فى اليوم و الليلة خمس صلوات، و المشروع فى حق الصبى أيضاً فى يوم و ليلة تلك الصلوات الخمس، و إذا أتى الصبى بصلاة الوقت قبل بلوغه ثم بلغ بعدها يطلب منه الوجود الثانى، بخلاف الحج فان المطلوب من المستطيع الحج بعد الاستطاعة، و إن كان قد حج قبل ذلك فعدم الاجزاء لا يبتنى على القول بتعدد الماهية، بل يجرى بناءً على وحدتهما ماهيةً، و لكن متعلق الوجوب الوجود بعد حصول الشرائط و لو كان هذا الوجود الوجود الثانى، لأن مطلوبية الحج بالإضافة إلى كل سنة انحلالى، بخلاف صلاة الوقت فان المطلوب منها للبالغ و غيره نفس الطبيعى أى صرف وجوده بين الحدين. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۱۷ إعادتها، و دعوى أنّ المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعة بعد اتّحاد ماهية الواجب و المستحب، نعم لو ثبت تعدّد ماهية حج المتسكع و المستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية، و إن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، و عن الدروس الإجزاء إلّا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس، و قارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع و حج هؤلاء، و علّل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۱۸ الأجزاء بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فإنّه لا يجب لكن إذا حصله وجب، و فيه أنّ مجرد البناء على ذلك لا يكفى فى حصول الشرط مع أنّ غاية الأمر حصول المقدمة الّتى هى المشى إلى مكّة و منى و عرفات، و من المعلوم أنّ مجرّد هذا لا يوجب حصول الشرط الّذى هو عدم الضرر أو عدم الحرج، نعم لو كان الحرج أو الضرر فى المشى إلى الميقات فقط و لم يكونا حين الشروع فى الأعمال تم ما ذكر و لا- قائل بعدم الإجزاء فى هذه الصورة، هذا و مع ذلك فالأقوى ما ذكره فى الدروس، لا لما ذكره بل لأنّ الضرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمة، إنّما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب (۱) فإذا تحملهما و أتى بالمأمور به كفى.

[(مسألة ۶۶) إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزئه عن حجّة الإسلام

(مسألة ۶۶) إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزئه عن حجّة الإسلام، و إن اجتمعت سائر الشرائط. لا لأنّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه لمنعه أولًا، و منع بطلان العمل بهذا النّهى ثانياً، لأنّ النّهى متعلّق بأمر خارج، بل لأنّ الأمر (۱) لا يخفى أن مع ارتفاع الوجوب يكون حجّة ندبياً و الواجب الوجود غير الحرجى و الضررى، فإجزاء الحرجى و الضررى عنه يحتاج إلى دليل، نعم كما ذكرنا سابقاً أنه لو انكشف الحرج أو الضرر بعد تمام الاعمال لا- يكون وجوبه منفياً، لا- ن نفى الوجوب فى الفرض خلاف الامتنان، فيكون المأتى به مجزياً و داخلًا فى عنوان حجة الإسلام، أو يكون من الوجود بعد تحقق الشرائط. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۱۹ مشروط بعدم المانع و وجوب ذلك الواجب مانع (۱)، و كذلك النّهى المتعلّق بذلك المحرم مانع و معه لا أمر بالحج، نعم لو كان الحج مستقرّاً عليه و توقّف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل فى تلك المسألة و أمكن أن يقال بالاجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضدّه و منع كون النّهى المتعلّق بأمر خارج موجباً للبطلان.

[(مسألة ۶۷) إذا كان فى الطريق عدو لا يندفع إلّا بالمال

(مسألة ۶۷) إذا كان فى الطريق عدو لا يندفع إلّا بالمال فهل يجب بذله و يجب الحج أو لا؟ أقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله و عدمه فيجب فى الثانى دون الأوّل (۲). (۱) لا يخفى انه لو كان الحج مستلزماً لترك واجب أو ارتكاب حرام، و قيل بان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص، و قدم جانب الواجب الآخر أو الحرام يكون الحج محكوماً بالفساد حتى مع كون النهى عنه غيرياً تبعياً. و ذلك فإن النهى الغيرى التبعى يتعلّق بنفس ما هو ضد للواجب لا بعنوان خارجى، فإن عنوان الضد جهة تعليلة لا تقييدية، و يكون النهى المزبور مانعاً عن شمول خطاب الأمر لمتعلق النهى الغيرى لعدم إمكان اجتماع الأمر و النهى فى شىء، فلا كاشف عن الملاك فى ذلك المتعلق. بخلاف ما إذا قيل بعدم الاقتضاء فإنه فى الفرض يكون الحج واجباً و لو بنحو الترتب على ترك الواجب الآخر. و على الجملة مجرد واجب آخر أهم أو رعاية حرام آخر أهم أو يحتمل الأهمية لا يوجب ارتفاع الوجوب عن الحج كما هو الحال فى صورة استقرار وجوبه فالتفرقة بين الصورتين بلا وجه. (۲) لا يخفى أنه إذا كان دفع المال إلى العدو مضراً بحاله بحيث يقع فى الحرج من جهة اعاشته و لو بعد رجوعه فلا يكون مستطيعاً إلى الحج على ما تقدم، و أما مع عدم لزومه فإنما يجب الحج إذا لم يكن دفع المال موجباً لتقوية الظالم و بسط سلطته و لو بحسب عمود الزمان، و إلا ففى وجوب الحج بدفع المال تأمل بل منع. نعم لو لم يكن للدفع أثر فى بقاء سلطته و تقويته كما يشاهد ذلك فى بعض البلاد التى تربع على كرسى الحكم فيها من يأخذ المال قهراً ممن أرادها دخولًا أو خروجاً، فلا يوجب مثل ذلك سقوط وجوبه.

[(مسألة ۶۸) لو توقّف الحج على قتال العدو لم يجب حتّى مع ظنّ الغلبة عليه و السلامة]

(مسألة ۶۸) لو توقّف الحج على قتال العدو لم يجب حتّى مع ظنّ الغلبة عليه و السلامة (۱)، و قد يقال بالوجوب فى هذه الصورة.

[(مسألة ۶۹) لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه

(مسألة ۶۹) لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً (۲) أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه، و لو حجّ مع هذا صحّ حجّة لأنّ ذلك فى المقدّمة و هى المشى إلى الميقات كما إذا ركب دابّة غصبيّة إلى الميقات. (۱) لا يبعد عدم وجوبه حتى مع العلم بالسلامة فيما إذا كانت الغلبة عليه تستدعى وقوعه فى الضرر. نعم إذا كان العدو داخلًا فى عنوان الباغى أو المحارب يجب دفع شره كفاية و لو بالقتال، و عدم الظن بالسلامة حتى بالإضافة إلى من لا يجب عليه الحج. و على الجملة القتال فى الفرض مع احتمال الظفر و السلامة تكليف آخر لا لوجوب الحج، ليقال ان مع العدو المفروض لا يكون تخلية السرب و قتاله من تحصيل استطاعته مع ظن السلامة، بل مع العلم بها و تحصيلها غير لازم. (۲) إذا كان الخوف مما يتعارف فى ركوب البحر لعامة الناس نوعاً، و إن كان هذا الخوف أمراً عقلائياً، فلا يمنع عن تحقق الاستطاعة الموجبة للحج. فان هذا الخوف متحقق فى ركوب الطائرة بل ركوب السيارة أيضاً و لازم للحج. نعم إذا كان البحر متلاطماً يجرى فيه الطوفان فيكون مانعاً عن تحقق الاستطاعة لعدم تخلية السرب. و أما الإخلال ببعض ما يعتبر فى الصلاة فلا يسقط وجوب الحج بذلك، لعدم وجوب حفظ القدرة على الصلاة الاختيارية قبل دخول وقتها و حرمة أكل النجس مع التكليف بالحج من المتزاحمين و لا يبعد أهمية الحج، و هذا بناءً على مانعية ما ذكر عن الاستطاعة، فالحج المأتى به و إن كان صحيحاً و يجزى عن حجة الإسلام إذا كان مستقراً عليه قبل ذلك إلا ان مع عدم استقراره لا يكون مجزياً عن حجة الإسلام إذا ابتلى بعد رجوعه أيضاً بما ذكر من المحذور، و الوجه فى عدم الاجزاء عدم تحقق الاستطاعة المعتبرة فى وجوبه كما لا يخفى.

[(مسألة ۷۰) إذا استقرّ عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها]

(مسألة ۷۰) إذا استقرّ عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، و لا يجوز له المشى إلى الحج قبلها، و لو تركها عصى، و أمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق فى ذمّته لا فى عين ماله، و كذا إذا كانت فى عين ماله و لكن كان ما يصرفه فى مئونته من المال الّذى لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان ممّا تعلّق به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه (۱) و طوافه و سعيه و ثمن هديه من المال الّذى ليس فيه حق، بل و كذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحق من الخمس و الزكاة إلّا أنّه بقى عنده مقدار ما فيه منهما بناءً على ما هو الأقوى (۲) من كونها فى العين على نحو الكلّى فى المعيّن لا على وجه الإشاعة.

[(مسألة ۷۱) يجب على المستطيع الحج مباشرة]

(مسألة ۷۱) يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة إذا كان متمكّناً من المباشرة بنفسه. (۱) هذا ينافى ما يذكره فى مسائل الإحرام من ان لبس ثوبى الإحرام واجب مستقل بالإضافة إلى الإحرام، و كذا بالإضافة إلى سعيه بل فى ثوب طوافه الذى هو غير الساتر. (۲) كون الحق فى الزكاة مطلقاً و فى الخمس بنحو الكلى فى المعين ممنوع كما تقدم فى مسائل الزكاة و الخمس.

[(مسألة ۷۲) إذا استقرّ الحج عليه و لم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه

(مسألة ۷۲) إذا استقرّ الحج عليه و لم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابة عليه (۱)، بل ربّما يقال بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى، و إن كان ربّما يقال بعدم الوجوب، و ذلك لظهور جملة من الأخبار فى الوجوب، و أمّا إن كان موسراً من حيث (۱) و قد يقال بعدم وجوبها بل هى أمر مستحب، و يستدل على ذلك بأنه و إن ورد فى بعض الروايات الأمر ببعث الرجل ليحج عنه كما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «أن علياً (عليه السّلام) رأى شيخاً لا يحج قط و لم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلًا فيحج عنه» «۱» و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحج مرض، أو حصر، أو أمر يعذره اللّه فيه، فإن عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له» «۲» إلّا ان فى بعضها الآخر قرينة على المراد من الأمر الاستحباب، و هى تعليق الأمر بالبعث على مشية المكلف، ففى خبر ابن مسلمة بن حفص عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «ان رجلًا أتى علياً و لم يحج قط، إلى أن قال على (عليه السّلام) ان شئت فجهز رجلًا ثم ابعثه يحج عنك» «۳» و قريب منها ما فى خبر عبد اللّه بن ميمون، و كذا اعتبار كون النائب رجلا صرورة مع جواز نيابة المرأة عن الرجل، و الرجل عن المرأة بلا فرق بين الصرورة و غيرها، و الالتزام بالاستحباب فى القيد لا فى أصل النيابة لا يخلو عن بعد، و لكن لا يخفى أنه يمكن اعتبار كون النائب عن الرجل فى حياته صرورة، و ما ورد فى تعليق التجهيز على المشيئة لا يدل على الاستحباب بحيث يكون قرينة على رفع اليد عما يدل على الوجوب، حيث ان التعليق لبيان البدل للحج المباشرى فى تفريغ الذمة. فالمعنى ان أردت تفريغ الذمة فجهز رجلًا بمئونة الحج ليحج عنك، هذا مع الإغماض عن ضعف السند فى الروايتين. ثم ان المتيقن من مدلول الروايات بل مدلول بعضها يختص بصورة استقرار الحج على المكلف قبل طرو العجز، و من كان موسراً من حيث المال و لم يتمكن من المباشرة فلا يبعد وجوب الاستنابة عليه، فان وجوبها عليه مقتضى الإطلاق فى بعض الروايات كصحيحة الحلبى المتقدمة، بل ذكر الماتن (قدّس سرّه) ان إطلاقها و إن يعم صورة رجاء العذر و عدمه، إلا ان ظهور بعضها فى عدم رجاء الزوال مضافاً إلى الإجماع يوجب رفع اليد عن الإطلاق المزبور. و قد يناقش فيما ذكر تارة بعدم الإطلاق فى الروايات الدالة على وجوب الاستنابة فى صورة التمكن من المباشرة و لو فى السنين الآتية، فإن ظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «كان على (عليه السّلام) يقول لو ان رجلًا أراد الحج فعرض له عرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلًا من ماله ثم ليبعثه مكانه» «۱» حيث يقال ان ظاهرها حصول المانع عن الخروج فعلًا، و إن استطاع الخروج مستقبلًا. و الحال فرق بين قوله لم يستطع

الخروج، و بين قوله لا- يستطيع الخروج، و لكن يورد عليها أيضاً بأن ظاهرها الحج الإرادى يعنى الاستحبابى و الكلام فى المقام فى حجة الإسلام. أقول: ظاهر قوله (عليه السّلام) لو أن رجلًا أراد الحج، ما إذا أراد إفراغ ذمته نظير ما تقدم فى قوله (عليه السّلام) «ان شئت فجهز رجلًا»، و على الجملة لو لم يكن ظاهر هذه الصحيحة إرادة خصوص حجة الإسلام فلا ينبغى التأمل فى أن إطلاقها يعمّها، فان ثبت إجماع تعبدى على عدم وجوب البعث فى فرض زوال العذر مستقبلًا و لو مع ثبوت الإطلاق المشار اليه فهو، و إلا فرفع اليد عن الإطلاق مشكل. و بعض الروايات و إن وردت فيمن لا- يتمكن من الحج مباشرة و لو مستقبلًا، إلا- أنها لا توجب رفع اليد عن الإطلاق لعدم التنافى بين الطائفتين. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۲۳ المال و لم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففى وجوب الاستنابة و عدمه قولان لا يخلو أولهما عن قوة، لإطلاق الأخبار المشار إليها، و هى و إن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال و عدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، و الظاهر فورية الوجوب كما فى صورة المباشرة، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۲۴ و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزئه حج النائب فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقراً عليه، و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور أنّه يجب عليه المباشرة (۱) و إن كان بعد إتيان النائب، بل ربّما يدّعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حجّ النائب هو الّذى كان واجباً على المنوب عنه فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه و لا دليل على وجوبه مرة أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أنّ المستحب لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب (۱) ظاهر الروايات كون الموضوع لوجوب الاستنابة عدم التمكن من الحج مباشرةً، فإن قيل باختصاص الوجوب بمن لا- يتمكن على طبيعى الحج و لو مستقبلًا كان المأتى به من فعل النائب حكماً اعتقادياً أو ظاهرياً، فمع كشف الخلاف باتفاق التمكن من المباشرة فلا يحكم بالإجزاء، و بتعبير آخر لم يؤخذ عدم رجاء الزوال موضوعاً للحكم الواقعى ليقال ان ما يأتى به النائب هو الواجب فى حقه واقعاً. و مما ذكرنا يظهر أنه لو قيل بوجوب الاستنابة مع عدم التمكن من المباشرة فى السنة الفعلية و اتفق زوال العذر، فإن كان المنوب عنه متمكناً من المباشرة فى سنته كان تمكنه كاشفاً عن عدم الأمر بالبدل، و بطلان الإجارة على تقدير تعلقها بحجة الإسلام، و أما إذا لم يتمكن يكون المورد من موارد الأمر بالبدل حتى فيما إذا كان طرو التمكن قبل إحرام النائب. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۲۵ نفس ما كان واجباً و المفروض فى المقام أنّه هو، بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب إنّه يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك و إن كان فى أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام، و دعوى أنّ جواز النيابة ما دامى كما ترى بعد كون الاستنابة بأمر الشارع و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك، و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذوراً خلقة (۱)، و القول بعدم الوجوب فى الثانى، و إن قلنا بوجوبه فى الأوّل ضعيف، و هل يختص الحكم بحجّة الإسلام أو يجرى فى الحج النذرى و الإفسادى أيضاً؟ قولان، و القدر المتيقّن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة (۲)، و إن لم يتمكّن المعذور من الاستنابة و لو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أجرة المثل و لم يتمكّن من الزيادة أو كانت مجحفة سقط الوجوب، و حينئذ (۱) و ذلك لإطلاق أمر يعذره اللّه فيه، كما ورد ذلك فى صحيحة الحلبى المتقدمة. و أورد جملة من الاخبار و إن كانت صورة طرو العذر، إلا ان ذلك لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق المشار اليه. (۲) ما ذكر من القدر المتيقن لا يمنع الأخذ بالإطلاق، من صحيحة محمد بن مسلم. نعم لو صحة المناقشة فى دلالتها على وجوب الاستنابة على ما تقدم، فلا دلالة فى سائر الروايات على وجوبها فى غير حجة الإسلام. و قد يأتى عن الماتن (قدّس سرّه) فى فصل وجوب الحج بالنذر و العهد و اليمين وجوب الاستنابة فى طريان العذر فى الحج النذرى أيضاً، و لكن إذا كان متمكناً من الحج النذرى قبل طريان العذر، و كذا فى صورة العهد و اليمين، و لا يبعد هذا الاختصاص لان عدم التمكن من الوفاء بالنذر يوجب انحلاله، و لا يبقى موجب لإرادة الناذر الحج ليدخل فى مدلول الصحيحة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۲۶ يجب القضاء عنه بعد موته إن

كـان مستقرّاً عليه، و لاـ يجب مع عـدم الاستقرار، و لو ترك الاسـتنابة مع الإمكـان عصـى بنـاءً على الوجوب و وجب القضاء عنه مع الاسـتقرار، و هل يجب مع عدم الاسـتقرار أيضاً أولا؟ وجهان أقواهما نعم، لأنّه اسـتقرّ عليه بعد التمكّن من الاسـتنابة، و لو اسـتناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجزئ عن حجّة الإسلام (۱) فيجب عليه بعد زوال العذر، و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و عن صاحب المدارك عدمها و وجوب الإعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزئ عن الواجب، و هو كما ترى، و الظاهر كفايـة حج المتبرّع (۲) عنه فى صورة وجوب الاسـتنابة، و هل يكفى الاسـتنابة من الميقات كما هو الأقوى فى القضـاء عنه بعـد موته؟ وجهان، لا يبعـد الجواز حتّى إذا أمكن ذلك فى مكّـة مع كون الواجب عليه هو التمتّع، و لكن الأحوط خلافه لأنّ القـدر المتيقّن من الأخبار الاسـتنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط عـدم كفاية التبرّع عنه لذلك أيضاً. (۱) و لو اسـتظهر من صحيحة محمـد بن مسـلم عن أبى جعفر (عليه السّـلام) المتقدمـة أن الحيلولـة بينه و بين الحـج فى سـنته موضوع لوجوب الاسـتنابة، فمقتضـاها الإـجزاء. فـان مـا يأتى به النائب هو الواجب فى حقه و بحسب حجـة الإسـلام فلا موجب لعـدم الاجزاء، فان الواجب فى حق المكلف حجـة واحدة كانت بالمباشـرة أو بالتسبيب. (۲) بـل الأـظهر عـدم الكفايـة، فان الواجب على العاجز هو بعث النائب و تجهيزه. كما هو ظـاهر الروايـات كما أن مقتضـى إطلاقها عـدم اعتبار كون البعث و التجهيز من بلـد المنوب عنه، بل يجوز البعث و التجهيز من أى بلد حتى من الميقات. و أما ما فى معتبرة محمد بن مسلم ثم ليبعثه مكانه ظاهره بعثه بدلًا عنه، و لو كان هذا البعث بالتسبيب كما ان يوكّل حاجّاً أن يأخذ له نائباً يحج عنه كما لا يخفى.

[(مسألة ۷۳) إذا مات من استقرّ عليه الحج فى الطريق

(مسألة ۷۳) إذا مات من اسـتقرّ عليه الحـج فى الطريق فإن مات بعـد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسـلام فلا يجب القضاء عنه، و إن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشـهور الأقوى (۱)، خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس فقالاـ بالإـجزاء حينئـذ أيضـاً، و لاـ دليـل لهما على ذلك إلّا إشـعار بعض الأخبار كصـحيحة بريـد العجلى، حيث قال فيها بعـد الحكم بالإـجزاء إذا مـات فى الحرم: (۱) و يـدلُّ على ذلـك صـحيحة ضـريس عن أبى جعفر (عليه السّـلام) قـال «فى رجل خرج حاجّاً حجة الإسـلام فمـات فى الطريـق، فقـال: ان مـات فى الحرم فقـد أجزأت عنه حجـة الإسـلام، و إن مـات دون الحرم، فليقض عنه وليّه حجة الإسلام» «۱» فإنها و إن كانت مطلقة من حيث اسـتقرار حجة الإسلام عليه و عدمه، إلا ان من استقر عليه الحج داخل فى مدلولها قطعاً، و هذه الصـحيحة و إن لم تتعرض لكون دخوله فى الحرم بعد الإحرام، و لذا ربما يقال بأن إطلاقها يعم ما إذا نسى الإحرام حتى دخل الحرم إلاـ أن انصـرافها إلى صـورة دخـول الحرم بعـد الإـحرام غير بعيـد، حيث ان خروجه حاجّـاً مقتضـاه كـون دخوله فى الحرم بعد الإـحرام. و على الجملـة ظاهرهـا أن مات قبل دخول الحرم و لو كان بعـد إحرامه لا يوجب الاجزاء، و قـد يقال ان مقتضـى ما ورد فى صحيحـة بريد العجلى الاجزاء بعد الإحرام و إن لم يدخل الحرم حيث سأل أبا جعفر (عليه السّـلام) «عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل له نفقـة و زاد فمات فى الطريق، قال: ان كان صـرورة ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسـلام، و إن مات و هو صـرورة قبل ان يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجـة الإسـلام، فإن فضل من ذلك شـىء فهو للورثـة ان لم يكن عليه دين» «۲» الحديث بـدعوى ان مقتضـى الشـرطية الثانيـة أى مفهومهـا الإجزاء إذا كان موته بعـد الإحرام، و لكن لا يخفى أنه من المحتمل جـدّاً ان يكون المراد من قوله قبـل أن يحرم، قبـل أن يـدخل الحرم بقرينـة الشـرطية الأولى. حيث يقال لمن دخل الحرم أنه أحرم، و لمن دخل اليمن أيمن، و لمن دخل نجـد أنجد، و مع الإغماض عن ذلك يكون مفهوماً معارضاً بمنطوق الشـرطية الأولى، و المنطوق فيها أخص فيرفع اليـد به و بمـا ورد فى الشـرطية الثانيـة فى صـحيحة ضـريس المتقدمـة عن إطلاـق المفهوم المزبور. أضف إلى ذلك أنّ الإجزاء على خلاـف القاعـدة فيرفع اليـد عنها بمقـدار تمام دليل الاجزاء و هو صورة الإحرام و دخول الحرم و الموت بعـده، بل قـد يقال لا بـد فى الإجزاء من الموت بعد دخول مكة. كما هو مقتضـى صـحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) حيث ورد فيها «فان مات و هو محرم

قبل ان ينتهى إلى مكة؟ قال: يحج عنه ان كان حجة الإسلام و يعتمر، انما هو شيء عليه» «۱». و دلالتها على اعتبار دخول مكة انما هى بعدم الاستفصال فى جوابه (عليه السّلام) بدخوله الحرم أو عدمه فيرفع اليد عن الإطلاق، بمثل صحيحة ضريس المتقدمة الدالة على كفاية دخول الحرم فى الاجزاء، كما يرجع إليها فى عدم كفاية مجرد الإحرام لو فرض سقوط صحيحة بريد العجلى بالمعارضة بين صدرها و ذيلها. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۲۸ «و إن كان مات و هو ضَرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجّة الإسلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها و بصحيح ضريس، و صحيح زرارة، و مرسل المقنعة، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل فى الحرم كما يقال: «أنجد» أى دخل فى نجد و «أيمن» أى دخل اليمن، فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفاية الدخول فى الإحرام، كما لا يخفى الدخول فى الحرم بدون الإحرام كما إذا نسيه فى الميقات و دخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول فى الحرم كونه بعد الإحرام، و لا يعتبر دخول مكّة و إن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لإطلاق البقية فى كفاية دخول الحرم، و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين، و قد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۲۹ و هو مشكل لظهور الأخبار فى الموت فى الحرم. و الظاهر عدم الفرق بين حج التمتّع و القران و الإفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات فى أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فى أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرتهما و بالعكس، لكنّه مشكل لأنّ الحج و العمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتّع فإنّ العمرة فيه داخلة فى الحج (۱) فهما عمل واحد، ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء (۱) أضف إلى ذلك أن فرض الموت فى الطريق قبل الإحرام أو بعده يكون نوعاً فى عمرة التمتع، فالحكم بالاجزاء مع فوته فيه يعم الموت بعد إحرام عمرة التمتع جزماً. و أما عموم ما يدل عليه لما مات بعد الإحرام للعمرة المفردة أو إذا مات بعد الإحرام لحج الافراد أو القرآن أجزائه عن عمرتها غير ظاهر، و على ذلك فالأظهر وجوب قضاء عمرتهما مع الاستقرار على الميت. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۳۰ بحجّة الإسلام (۱) فلا يجرى الحكم فى حج النذر و الإفساد إذا مات فى الأثناء، بل لا يجرى فى العمرة المفردة أيضاً، و إن احتمله بعضهم. و هل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزئه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم و يجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان بل قولان من إطلاق الأخبار فى التفصيل المذكور و من أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، و لذا لا يجب إذا مات فى البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً، و من هنا ربّما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه، و ربّما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما مناف لإطلاقها، مع أنّه على الثانى يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل مع أنّه مسلّم بينهم، و الأظهر الحكم بالإطلاق (۲) إمّا بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هذا المورد من الموت فى الطريق كما عليه جماعة و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و هو فى البلد، و إمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك و استفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، و هذا هو الأظهر فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك. (۱) و ذلك لتقييد الاجزاء فى الروايات بحجة الإسلام فيبقى غيرها على القاعدة، نعم يجرى الاجزاء فى حجة الإفساد بناءً على أنها حجة الإسلام لا الحجة الأولى الفاسدة. و لكن الأظهر ان حجة الإسلام هى الأولى كما يأتى. (۲) و قد يقال بعدم الفرق بين من استقر عليه الحج و من لم يستقر، فان مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و أما إذا كان موته قبل دخول الحرم و بعد الإحرام يجب القضاء عنه، كما هو مقتضى صحيحة ضريس حيث إن ظاهر تلبس المكلف بالإحرام و مدلولها أنه «إن مات بعد دخول الحرم يكفى ذلك فى حجه، و أما إذا مات قبل دخول الحرم فيجب القضاء عنه» و لا بأس بالالتزام بوجوب القضاء عنه مع عدم استقرار الحج عليه، و دعوى ان موته كاشف عن عدم وجوب الحج عليه كما فى فقد سائر شرائط وجوبه أو الموت فى البلد فيحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك، و استفادة وجوب القضاء فيمن استقر

عليه الحج من الخارج لا يمكن المساعدة عليها، فإنه و إن كان ما ذكر مقتضى القاعدة إلا إنه يلتزم بوجوب القضاء حتى فيمن استقر عليه الحج لدلالة الصحيحة بالإطلاق و لو كان وجوبه أمراً تعبدياً، بل لا يبعد الالتزام بوجوب القضاء عنه. و كذا من استقر عليه الحج و يخرج مصارفه من جَمَلِهِ و زاده و نفقته التى معه فى سفره كما هو مقتضى صحيحة بريد العجلى، و لا يخرج من صلب ماله. أقول: ان ظهر اختصاص وجوب القضاء عمن مات قبل دخول الحرم أو قبل الإحرام بمن كان الحج مستقراً عليه، فان الاختصاص مقتضى التعليل الوارد فى صحيحة زرارة المتقدمة، حيث ذكر (عليه السّلام) فيها «يحج عنه ان كان حجة الإسلام و يعتمر انما هو شىء عليه» حيث ان ظاهر التعليل كون الحج و العمرة واجباً عليه قبل موته و كانت ذمته مشغولة بهما، و هذا لا يجرى فى حق من لم يكن مستطيعاً للحج قبل هذه السنة، و اللَّه العالم.

[(مسألة ۷۴) الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع

(مسألة ۷۴) الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لأنّه مكلّف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً، و لكن لا يصح منه ما دام كافراً (۱) كسائر العبادات و إن كان معتقداً (۱) لقوله تعالى وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، و لفحوى ما ورد من الروايات الظاهرة فى بطلان عمل المخالف، و لأن قصد التقرب المعتبر فى العبادة لا يتمشى من الكافر نوعاً لعدم اعتقاده بالشريعة، و البحث فى كون الكفار مكلفين بالفروع أم لا فيختص تكليفهم بالأصول ما لا يترتب عليه ثمرة فقهية، و فى باب الحج إذا كان الكافر مستطيعاً ثم أسلم و كانت استطاعته باقية فهو مكلف بالحج لاستطاعته عند إسلامه، و كذا ما إذا استطاع بعد إسلامه. نعم إذا لم يستطع بعد إسلامه و كذا ما إذا استطاع بعد إسلامه، نعم إذا لم يستطع بعد إسلامه و كان مستطيعاً قبله فلا ينبغى التأمل فى عدم وجوب الحج عليه، لأن الإسلام يجب ما قبله. و هذا و إن ورد فى بعض الروايات التى فى سندها ضعف، الا ان الحكم مقطوع به بحسب السيرة القطعية، و لذا لا يجب عليه قضاء الصلاة و الصوم و غيرهما مما فات حال كفره بناءً على كون الكفار مكلفين بالفروع، نعم لو أسلم الكافر فى وقت الفريضة يجب عليه الإتيان بها فى وقتها نظير بقاء استطاعته بعد إسلامه، فإن هذا غير داخل فى السيرة المشار إليها بل و لا فى حديث الجبّ. ثم انه قد يورد على الالتزام بكون الكفار مكلفين بالفروع، بأنه كيف يصح تكليفهم مع بطلان عملهم حال كفرهم، و مع إسلامهم لا يثبت فى حقهم القضاء، و هذا فى الحقيقة إشكال فى تكليفهم بالقضاء لا بالإضافة إلى الأداء. حيث يمكن لهم امتثال التكليف به بإسلامهم فى الوقت، و أما بالإضافة إلى القضاء فتكليفه غير معقول. لأنّه لا يصح عمله بدون إسلامه، و مع إسلامه يسقط التكليف بالقضاء، و لذا ذكر الماتن أن تكليفهم حال كفرهم بالقضاء تهكمى لتسجيل العقاب. و لكن لا يخفى ما فيه فان الكفار على مسلك تكليفهم بالفروع مكلفون بالتكاليف المتوجهة إلى المسلمين. و التكليف التهكمى ليس داخلًا فى التكليف، و ذكر ثانياً ان الكافر كما هو مكلف بالأداء فى الوقت كذلك مكلف بالأداء خارج الوقت على تقدير تركه فيه. و على ذلك فلو أسلم الكافر أثناء الوقت و لم يأتى بفريضته فهو مكلف من حين التكليف بالأداء بالقضاء أيضاً، فيجب عليه القضاء فى الفرض. و فيه ان هذا النحو من التعليق فى الواجب و أن يصحح الأمر بالقضاء فى حق الكفار، الا ان شيئاً من أدلة القضاء لا يساعد على الواجب المعلق، و دعوى ان ما ذكر فى وجوب قضاء الصلاة أو الصوم من التوجيه لا يجرى فى الحج، فان وجوبه ليس من الموقت فلا يمكن المساعدة عليها، فان وجوب الحج على المستطيع فوراً ففوراً بمنزلة التوقيت حيث يمكن الأمر فى السنة الأولى بحج السنة الثانية على تقدير تركها بعد استطاعته فى السنة الأولى إذا أسلم فيها. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۳۲ لوجوبه و آتياً به على وجهه مع قصد القربة لأنّ الإسلام شرط فى الصحّة، و لو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلًا للإكرام و الإبراء، و لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، و كذا لو استطاع بعد إسلامه، و لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى لأنّ الإسلام يجب ما قبله، كقضاء الصلاة و الصيام حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء و إذا أسلم سقط عنه، و دعوى أنّه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به و هو كافر، و يسقط عنه إذا أسلم. مدفوعة بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً، لكنّه مشكل بعد عدم

إمكان إتيانه به لا كافراً و لا مسلماً، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۳۳ و الأظهر أن يقال: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً و إن تركه فمتسكعاً، و هو ممكن فى حقّه لإمكان إسلامه و إتيانه مع الاستطاعة و لا- معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به فى ذلك الحال و مأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، و كذا يدفع الإشكال فى قضاء الفوائت فيقال: إنّه فى الوقت مكلّف بالأداء و مع تركه بالقضاء، و هو مقدور له بأن يسلم فيأتى بها أداءً و مع تركها قضاءً فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلّق، فحاصل الإشكال أنّه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر و لا يجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلّفاً بالقضاء و يعاقب على تركه؟! و حال الجواب أنّه يكون مكلّفاً بالقضاء فى وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، و مع تركه الإسلام فى الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء فيستحق العقاب عليه، و بعبارة أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام فى الوقت إذا ترك الأداء، و حينئذ فإذا ترك الإسلام و مات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، و إذا أسلم يغفر له و إن خالف أيضاً و استحقّ العقاب.

[(مسألة ۷۵) لو أحرم الكافر ثمّ أسلم فى الأثناء لم يكفه

(مسألة ۷۵) لو أحرم الكافر ثمّ أسلم فى الأثناء لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات (۱)، و لو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه و لا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل.

[(مسألة ۷۶) المرتد يجب عليه الحج

(مسألة ۷۶) المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده (۲)، و لا يصح منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، و لا- يقضى عنه على الأقوى لعدم أهليته للإكرام و تفريغ ذمّته كالكافر الأصلى، و إن تاب وجب عليه (۱) الوجه فى وجوب الرجوع إلى الميقات و إعادة الإحرام بطلان الإحرام الواقع، فان كفره كان مانعاً عن صحته و لو لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات أحرم من موضعه على ما يأتى فى مسألة من ترك الإحرام من الميقات. و على الجملة بعد بطلان الإحرام من الميقات لكفره لا يفيد إدراك أحد الوقوفين، و لا يقاس بما إذا تحرر العبد بعد إحرامه مع إدراكه أحد الوقوفين على ما تقدم. شرائط وجوب الحج (فى وجوب الحج على المرتد فطرياً أو ملياً) (۲) و ذلك فان ما استفيد منه عدم تكليف الكفار بالفروع يختص بالكافر الأصلى، و أما المرتد فمقتضى الإطلاقات كونه مكلفاً بالحج حتى ما إذا استطاع حال ردته. غاية الأمر أنّه لا يصح منه الحج حال ارتداده، فعليه الإنابة و الرجوع إلى الإسلام. و لو أحرم حال ردته ثم أسلم فعليه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه على ما ذكرنا فى إحرام الكافر قبل إسلامه، نعم لو زالت استطاعته عند إسلامه فعليه الحج لاستقراره عليه. و لا يجرى فى حقه جب الإسلام لما قبله لاختصاص السيرة المتقدمة، بل ظاهر حديث الجب بالإسلام بعد الكفر الأصلى، و لو حج حين ارتداده يحكم ببطلانه لأن الإسلام شرط لقبول العمل. نعم لو حج مسلماً ثم ارتد ثم تاب لا يجب عليه الإعادة، كما يدل على ذلك معتبرة زرارة المروية فى مقدمة العبادات عن جعفر (عليه السّلام) قال: «من كان مؤمناً فحج و عمل فى إيمانه ثم اصابته فى إيمانه فتنة فكفر ثم تاب و آمن، قال: يحسب له كل عمل صالح عمله فى إيمانه و لا يبطل منه شىء» «۱» و رواها الشيخ (قدّس سرّه) فى التهذيب بسنده عن الحسين بن على أو هو الحسين بن على بن سفيان البزوفرى أبو عبد اللّه و قد ذكر (قدّس سرّه) فى رجاله ان له كتب أخبرنا عنها جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان و موسى بن بكر من المعاريف اللذين لم يرد فيهم قدح بل لا يبعد دلالة الآية المباركة وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ و ظاهرها قبول توبة المرتد حتى ما إذا كان فطرياً، و إن حبط الاعمال بالارتداد فيما إذا مات كافراً. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۳۵ و صح منه و إن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعدة جبّ الإسلام لأنّها مختصّة بالكافر الأصلى بحكم التبادر، و لو أحرم فى حال

ردته ثمّ تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلى، و لو حجّ فى حال إسلامه ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففى خبر زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام): «من كان مؤمناً فحج ثمّ أصابه فتنة ثمّ تاب يحسب له كل عمل صالح عمله و لا يبطل منه شىء»، و آية الحبط مختصّة بمن مات على كفرة بقرينة الآية الأخرى و هى قوله تعالى وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ، و هذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطرى، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

[(مسألة ۷۷) لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصح

(مسألة ۷۷) لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصح (۱)، كما هو كذلك لو ارتدّ فى أثناء الغسل ثمّ تاب، و كذا لو ارتدّ فى أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة، بل و كذا لو ارتدّ فى أثناء الصلاة ثمّ تاب قبل أن يأتى بشىء أو يفوت الموالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها، نعم لو ارتدّ فى أثناء الصوم بطل و إن تاب بلا فصل.

[(مسألة ۷۸) إذا حج المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعادة]

(مسألة ۷۸) إذا حج المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً فى مذهبه (۲) و إن لم يكن صحيحاً فى مذهبنا من غير فرق بين الفِرَق لإطلاق الأخبار، و ما دلّ على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السّلام): «يقضى أحب إلىّ» و قوله (عليه السّلام): «و الحجّ أحبّ إلىّ». (۱) و ذلك فان الإحرام و إن كان عبادة تعتبر فيه الأمور المعتبرة فى العبادة من إسلام المكلف، و قصد التقرب فيه، الا انه حدوثاً كذلك. و أما بعد انعقاده واجداً للشرائط فاستمراره أمر قهرى حتى يحصل الإحلال و تنضم إليه سائر الأعمال. و كذلك الارتداد فى الآنات المتخللة بين أجزاء الصلاة، و الغسل، و الوضوء، و إن يناقش فى ذلك بان الارتداد موجب للنجاسة و يشترط طهارة البدن فى الآنات المتخللة، كما يشترط طهارة البدن قبل الغسل و طهارة العضو قبل الوضوء، و لكن لا يخفى ان هذا فى النجاسة العرضية فى الصلاة، و المعتبر فى الغسل و الوضوء طهارة العضو المغسول قبل غسله، نعم الارتداد فى أثناء الصوم يوجب بطلانه لبطلان الإمساك حين الارتداد و الواجب هو جميع الامساكات بوجوب واحد. (۲) و ذلك فإن الاجزاء مع صحته فى مذهبه هو القدر المتيقن من الروايات الدالة على الاجزاء كصحيحة بريد بن معاوية العجلى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر ثم منَّ اللّه عليه بمعرفته و الدينونة به، أ عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته و لو حج لكان أحب إلىّ، و قال: سألته عن رجل حج و هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر، يقضى حجة الإسلام؟ قال: يقضى أحب إلى» «۱» و ما ورد فى بعض الروايات من الأمر بالإعادة، يحمل على الاستحباب. بقرينة ما فى ذيل هذه الصحيحة و نحوها، و ربما أن ظاهر مثل هذه الصحيحة ناظرة إلى أن فقد الولاية عند الحج مع استبصاره بعده لا يوجب القضاء تفضلًا من الشارع، فلا يعم ما إذا كان المأتى به فاسداً حتى على مذهبه، نعم لو كان حجه على مذهبنا و تمشى منه قصد القربة و لو لاحتمال صحة الحج على المذاهب الأخر فلا يبعد شمول الإطلاق لذلك أيضاً.

[(مسألة ۷۹) لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج إذا كانت مستطيعة]

(مسألة ۷۹) لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج إذا كانت مستطيعة و لا يجوز له منعها منه (۱)، شرائط وجوب الحج و عدم اعتبار إذن الزوج فى حجة الإسلام لزوجته (۱) و لعله من غير خلاف و يشهد له جملة من الروايات لصحيحة محمد عن أبى جعفر (عليه السّلام) «قال سألته عن امرأة لم تحج و لها زوج و أبى أن يأذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها فى حجة الإسلام» «۱» و صحيحة معاوية بن وهب قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) امراة لها زوج فأبى ان يأذن لها فى الحج، و لم

تحج حجة الإسلام، فغاب عنها زوجها و قد نهاها ان تحج، قال: لا طاعة له عليها فى حجة الإسلام و لا كرامة لتحج ان شاءت» «۲» و صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «سألته عن امراة لها زوج و هى صرورة و لا يأذن لها فى الحج، قال: تحج و إن لم يأذن لها» «۳» و فى صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق (عليه السّلام) «تحج و إن رغم أنفه» «۴» و مع إطلاق هذه الروايات و عدم الاستفصال فى الجواب عن استقرار الحج على المرأة أذن لها زوجها أو لم يأذن فلا مجال لتوهم أن نهى زوجها عن الخروج مانع عن تحقق الاستطاعة لها. أضف إلى ذلك ما تقدم سابقاً كون المراد بالاستطاعة فى الحج ان يكون له مال زائد واف بمصارف الحج، زائداً على اعاشته العائلية. فيكون النهى عن خروجها من بيتها مع وجوب الحج عليها من المتزاحمين و لأهمية الحج يقدم على النهى. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۳۸ و كذا فى الحج الواجب بالنذر (۱) و نحوه إذا كان مضيقاً، و أمّا فى الحج المندوب (۱) الأظهر اعتبار كون المنذور راجحاً فى ظرف العمل، حيث ورد فى بعض روايات اليمين «ان رأيت خيراً منه فاتركه» و مع نهى الزوج عن الخروج من بيتها لا يكون الحج المزبور راجحاً، و لا يقاس ذلك بما إذا استأجر شخص امرأة على عمل خارج بيتها ثم بعد زواجها منعها زوجها من الخروج، حيث لا يكون لزوجها حق المنع عن خروجها، و ذلك فان عملها بالإجارة صار ملكاً للغير بالاستئجار فيجب عليها تسليمه إلى المستأجر، و لا يكون لزوجها منعها عن تسليم مال الغير إلى صاحبه. بخلاف المنذور فإنه لحرمة خروجها عن بيتها من غير اذن زوجها يكون حجها غير راجح. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۳۹ فيشترط إذنه (۱)، و كذا فى الواجب الموسع قبل تضيقه على الأقوى، بل فى حجّة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيق الوقت، و المطلقة الرجعية كالزوجة فى اشتراط إذن الزوج ما دامت فى العدّة، (۱) من غير خلاف، حيث إنّه لا يجوز لها الخروج من بيتها من غير رضا زوجها خصوصاً إذا كان منافياً لحق الزوج، و يدلُّ على ذلك صحيحة إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السّلام) «قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام و تقول لزوجها أحج من مالى إله أن يمنعها من ذلك، قال: نعم و يقول لها حقى عليك أعظم من حقك علىّ فى هذا» «۱» و فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) «و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه و إن خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها» «۲» و صحيحة على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: «سألته عن المرأة إلها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: لا» «۳» و مما ذكر أنه يجوز له منعها عن السفر مع أول الرفقة مع وجود الرفقة الأولى و وثوقها بإدراك المناسك مع التأخير، و مما ذكر يظهر الحال فى المطلقة الرجعية قبل انقضاء عدتها فإنها زوجة، بل يدل عليه بعض الروايات المعتبرة كصحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن المطلقة تحج فى عدتها؟ قال: ان كانت صرورة حجت فى عدتها و إن كانت حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها» «۴» و مثل هذه محمول على المطلقة الرجعية بقرينة موثقة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته «يقول المطلقة تحج فى عدتها ان طابت نفس زوجها» «۵» و موثقة سماعة قال: «سألته عن المطلقة أين تعتد؟ فقال: فى بيتها، إلى أن قال: و ليس لها أن تحج حتى تقضى عدتها» «۶». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۰ بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، و كذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجباً كان أو مندوباً، و الظاهر أنّ المنقطعة كالدائمة فى اشتراط الإذن (۱)، و لا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

[(مسألة ۸۰) لا يشترط وجود المَحرم فى حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها]

(مسألة ۸۰) لا يشترط وجود المَحرم فى حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها كما دلّت عليه جملة من الأخبار (۲)، و لا فرق بين كونها ذات بعل أولا، و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم و لو بالأجرة مع تمكّنها منها، و مع عدمه (۱) لأنها زوجة تدخل فيما دل على عدم جواز خروجها إلى الحج المندوب إلّا إذا طابت نفس زوجها، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق فى ذلك بين ان يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها و عدمه. (۲) كصحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى المرأة تريد الحج

ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة» «۱» و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولى؟ قال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات» «۲» و صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن المرأة تحجّ بغير ولى، قال: لا بأس» «۳» إلى غير ذلك و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونها ذات بعل أو لا. و مع عدم امنها يجب عليها استصحاب المحرم لها و لو بالأجرة مع تمكنها منها، و مع عدم التمكن لا تكون مستطيعة أى لا يجب عليها الحج. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۱ لا تكون مستطيعة، و هل يجب عليها التزويج تحصيلًا للمحرم؟ وجهان (۱) و لو كانت ذات زوج و ادّعى عدم الأمن عليها و أنكرت، قدم قولها مع عدم البينة أو القرائن الشاهدة، و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها (۲) إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجها حينئذ مفوّت لحقه مع عدم وجوبه عليها فحينئذ عليها اليمين على نفى الخوف، و هل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطناً (۱) أوجههما وجوب التزويج عليها ما لم يكن أمراً حرجياً عليه، فان التزويج كاستصحاب المحرم من مقدمات الوجود، و غير مأخوذ فى الاستطاعة المتقدمة التى ذكرناها أنها الموضوع لوجوب الحج. (۲) هذا إذا كان الزوج معترفاً بأنها خائفة فى سفرها و لكنّه يخاف عليها، فان فى هذا الفرض لا يكون فى البين دعوى له عليها بعد اعترافه إحرازها الموضوع لوجوب الحج عليها، نعم إذا كان الزوج مدعياً أنها غير خائفة على نفسها و إنما تدعى كونها آمنة كذباً، و فى ذلك تحلف الزوجة على نفى دعوى زوجها، و ما يقال من ان الزوجة فى الفرض أيضاً مدعية النفقة عليه كالحاضر، و الزوج مدّع لحقه فى الاستمتاع بها و حقه فى منعها عن سفرها فيكون من باب التداعى، فلا يكون بعد التحالف للزوج المنع و لا للزوجة حق مطالبة النفقة لا يمكن المساعدة عليه، فان حق الزوج مترتب على عدم ثبوت وجوب الحج عليها، و مع إحراز وجوبه عليها بحلفها على أمنها و عدم خوفها يثبت لها حق النفقة، و لا موضوع لمطالبة الزوج حق الاستمتاع بها أو لمنعها عن سفرها. كما أنه ليس المقام من باب التزاحم بين الحقين أو التكليفين فان التزاحم ما إذا ثبت الحقان أو التكليفان على واحد مع عدم تمكنه من الأداء. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۲ إذا أمكنه ذلك؟ وجهان فى صورة عدم تحليفها، و أمّا معه فالظاهر سقوط حقه، و لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع فى الإحرام، و إلّا ففى الصحّة إشكال (۱) و إن كان الأقوى الصحّة.

[(مسألة ۸۱) إذا استقر عليه الحج

(مسألة ۸۱) إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتّى زالت أو (۱) ذكر (قدّس سرّه) بعد الاستشكال ان الأقوى الصحة، و لكن لا يخفى ان مع زوال خوفها و حصول أمنها بوصولها إلى الميقات يجب عليها الحج إذا لم تكن خائفة من عودها إلى ما قبل الميقات عند رجوعها لاستطاعتها إلى الحج عند وصولها إلى الميقات، و أما إذا لم تزل خائفة بعد وصولها إليه فالأظهر الحكم ببطلان حجها بناءً على ان خروجها عن بيتها فى الفرض محرم، فان وقوفها فى عرفات و المشعر الحرام و طوافها و سعيها مصداق للحرمة على ما ذكرنا من استفادة ذلك مما ورد فى خروجها عن بيتها. نعم إذا ظهر بعد حجتها أنه لم يكن فى البين موجب لعدم أمنها و فرض حصول قصد التقرب منها كما إذا كانت جاهلة باعتبار خوفها لا يبعد الحكم بصحة حجها، بل كونها حجة الإسلام بناءً على على أن خوفها طريق إلى عدم وجوب حجة الإسلام عليها، و الموضوع لوجوبها عليها، عدم الضرر لها فى حجها كما هو غير بعيد. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۳ زال بعضها صار ديناً عليه و وجب الإتيان به بأى وجه تمكّن (۱)، و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصحّ التبرّع عنه، و اختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال: فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط و هو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّة، و قيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط فيكفى بقاؤها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى، و ربّما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة فلو أهمل استقر عليه و إن فقدت بعض ذلك لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة

إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أمّا بالنّسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال (۲)، و ذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً و أنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً، و لذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود و الرجوع إلى كفاية و تخلية السرب (۱) هذا فيما لم يكن الإتيان حرجياً عليه، و إلا ينتفى وجوبه كسائر الواجبات. نعم لا يبعد كونه ديناً عليه فيخرج الحج بالقضاء عنه، ان كانت له تركة نظير الدين إذا لم يتمكن من أدائه حال حياته. (۲) و ليكن المراد و إلى آخر اعمال الحج، و أما طواف النساء فلا يشترط إمكان الإتيان به و مثله المبيت فى ليالى منى فإنه أيضاً واجب مستقل فى حق المتمكن منه، و لذا لو علم بعدم تمكنه منه يجب عليه الحج. و ما ذكر يجرى فيمن وظيفته حج الإفراد أو القرآن. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۴ و نحوها، و لو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشى، و إن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشى، و إلّا استقر عليه كما إذا علم أنّه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلًا، فإنّه حينئذ يستقر عليه الوجوب لأنّه بمنزلة تفويت الشرائط على نفسه، و أمّا لو شك فى أنّ الفقد مستند إلى ترك المشى أولا فالظاهر عدم الاستقرار (۱) للشك فى تحقّق الوجوب و عدمه واقعاً، هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، و أمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زالت بعض الشرائط فى الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّة الإسلام (۲) إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السربية و نحوها على الأقوى.

[(مسألة ۸۲) إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط]

(مسألة ۸۲) إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد و القران ثمّ زالت استطاعته فكما مر يجب عليه أيضاً بأى وجه تمكّن، و إن مات يقضى عنه.

[(مسألة ۸۳) تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها]

(مسألة ۸۳) تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها (۳) سواء كانت (۱) بل الأظهر الاستقرار، فان الموضوع لوجوب الحج عليه و استقراره بقاء الشرائط على ما ذكر، و هذا يحرز بالاستصحاب و أصالة السلامة التى عليها بناء العقلاء. (۲) و فى الكفاية إشكال إذا انكشف بفقد الشرط عدم الوجوب من أول الأمر، نعم إذا كان اعتبار المفقود بدليل نفى الحرج فيمكن ان يقال بان نفى الوجوب فى الفرض خلاف الامتنان فلا يكون لدليله شمول لذلك، و مسألة الإجزاء «فيمن مات بعد الإحرام و دخول الحرم» حكم تعبدى يحتاج ثبوته فى غيره إلى قيام دليل عليه. (۳) يجب قضاء حجة الإسلام عن الميت من تركته، إلا إذا أوصى بالقضاء عنه من ثلثه و وجوب القضاء عنه سواء أوصى بالقضاء أو لم يوص أمر متفق عليه بين الأصحاب، و يدلُّ عليه غير واحد من الروايات منها صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه؟ قال: نعم» «۱» و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله» «۱» إلى غير ذلك، و ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار من قوله (عليه السّلام) «و من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك الا قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحق بما ترك فان شاءوا أكلوا أو ان شاءوا حجوا عنه» «۲» لا ينافى ما ذكر فان ظاهر صورة عدم وفاء ما ترك لنفقة الحج عنه، بل كفايته لأجرة الحمولة خاصة، و فى الفرض يكون المال غير وافى للورثة. و مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين كون ما على الميت حج التمتع أو حج الافراد و القران، و كذا ما كان عليه عمرتهما. و قد ورد فى صحيحة زرارة المتقدمة «فيمن مات قبل الانتهاء إلى مكة، قال: يحج عنه ان كان حجة الإسلام و يعتمر انما هو شىء عليه» «۳». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۵

حج التمتّع أو القرآن أو الإفراد، و كذا إذا كان عليه عمرتها، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك (۱) أيضاً، و أمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه و تقدّم على الوصايا المستحبّة و إن كانت متأخّرة عنها فى الذكر، (۱) يعنى يخرج من أصل التركة مع عدم الوصية بالقضاء عنه من ثلثه كما يدل عليه ما فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله فإن أوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل» و صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، و إن كان تطوعاً فمن ثلثه» «۱». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۶ و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الأقوى أن حج النذر أيضاً كذلك (۱)، بمعنى أنّه يخرج من الأصل كما سيأتى الإشارة إليه، و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدم (۱) يعنى يخرج الحج النذرى من أصل المال، و لكن لا يخفى انه لم يتم دليل على وجوب قضاء الحج النذرى مع عدم الوصية فضلًا عن إخراجه من صلب المال. و يستدل على ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) تارة برواية الخثعمية المروية فى مستدرك الوسائل، و بإطلاق الدين على الحج النذرى كإطلاقه على حجة الإسلام، و بان الناذر فى نذره يجعل الحج على ذمته للَّه سبحانه فيكون من الدين للَّه، و شىء منها غير قابل الاعتماد عليه لضعف الرواية و عدم ثبوت إخراج كل دين و لو لم يكن من قبيل المال من أصل التركة، و إخراج حجة الإسلام من صلب المال كإخراج مؤنة التجهيز لثبوت الدليل عليه، و بتعبير آخر «لا يكون الدين للَّه من قبيل كون المنذور ملكاً اعتبارياً للَّه سبحانه» و لذا لا فرق بين ان يقول الناذر للَّه على صوم كذا أو صلاة كذا أو التصدق بكذا فى أنه يخرج من ثلث الميت مع وصيته، نعم قد يقال بوجوب إخراج الحج النذرى من ثلث التركة و لو مع عدم الوصية به، و يستظهر ذلك من صحيحة ضريس الكناسى قال: «سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن به رجلًا إلى مكة فمات الذى نذر قبل ان يحج حجة الإسلام، و من قبل ان يفى بنذره الذى نذر، قال: ان ترك مالًا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال و اخرج من ثلثه ما يحج به رجلًا لنذره و قد وفى بالنذر. و إن لم يكن ترك مالًا إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه» «۱» و صحيحة عبد اللَّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «رجل نذر للَّه ان عافى اللَّه ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت اللَّه الحرام، فعافى اللَّه الابن و مات الأب. فقال: هى واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه» «۲» و لكن لا يخفى أن المفروض فيها نذر الإحجاج و ما ورد فيها من ثلثه، لعله قرينة على كون الإخراج مع وصيته بثلثه فى الخيرات، و يناسبه ما ورد من حج الابن عن أبيه مع أن نذر أبيه كان متعلقاً باحجاج ابنه، و ما ورد فى صحيحة ضريس من إحجاج رجل من ثلثه ينافيه: نعم ورد فى صحيحة مسمع قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «كانت لى جارية حبلى، فنذرت للَّه (عزّ و جلّ) ان ولدت غلاماً أن أحجه أو أحج عنه، فقال: ان رجلًا نذر للَّه (عزّ و جلّ) فى ابن له، ان هو أدرك ان يحج عنه أو يحجّه فمات الأب، و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) الغلام، فسأله عن ذلك، فأمر رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) ان يحج عنه مما ترك أبوه» «۳» و هذه كما تتم فى نذر الإحجاج تعم نذر الحج عن الابن، و ظاهرها الإخراج من صلب المال الا ان الظهور بالإطلاق يحمل على ثلثه، بقرينة صحيحة ضريس و عبد اللَّه بن أبى يعفور و عليه تكون على خلاف القاعدة، فيرجع إليها فى غير ذلك، و يلتزم بعدم ثبوت القضاء فيما كان المنذور حجة و مات قبل الوفاء بها حتى مع تمكنه من الوفاء لانه لم يثبت القضاء فى النذر إلا فى نذر الإحجاج أو الحج عن ولده إذا مات قبل الوفاء به و اللَّه العالم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۷ لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمّة فالأقوى أنّ التركة توزع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۴۸ على الجميع (۱) بالنسبة كما فى غرماء المفلس، و قد يقال يقدم الحج على غيره و إن كان هناك دين، للنّاس لخبر معاوية بن عمّار الدال على تقديمه على الزكاة و نحوه بخبر آخر، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب لأنّهما فى خصوص الزكاة، و ربّما يحتمل تقديم دين النّاس لأهميّته، و الأقوى ما ذكر من التخصيص، و حينئذ فإن وفت حصّة الحج به فهو، و إلّا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعى فالظاهر سقوطه و

صرف حصّته فى الدين أو الخمس أو الزكاة، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففى مثل حج القران و الإفراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما، و الأحوط تقديم الحج، و فى حج التمتّع الأقوى السقوط و صرفها فى الدين و غيره، و ربّما يحتمل فيه أيضاً التخيير أو ترجيح الحج لأهميّته أو العمرة لتقدمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما فى التمتّع عملًا واحداً، و قاعدة الميسور لا جابر لها فى المقام. (۱) إذا كان على الميت دين و خمس و زكاة، فان كان ما تعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً، فلا ينبغى التأمل فى تقديم إخراج الخمس و الزكاة، فان ديون الميت تؤدى من تركته، و مقدار الخمس أو الزكاة فى العين المتعلق بها أحدهما لا يكون من تركته، و هذا بخلاف ما إذا كانت الزكاة أو الخمس على ذمة الميت، فإنهما كسائر الديون. فان كانت تركة الميت وافية بجميع ديونه، فهو و إلا فيوزع عليها بالنسبة. كما يدل على ذلك موثقة زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن رجل مات و ترك عليه ديناً و ترك عبداً له مال فى التجارة و ولداً، و فى يد العبد مال و متاع، و عليه دين استدانه العبد فى حياة سيّده فى تجارة، و إن الورثة و غرماء الميت اختصموا فيما فى يد العبد من المال و المتاع فى رقبة العبد فقال: أرى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد، و لا على ما فى يده من المتاع، و المال، الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً، فيكون العبد و ما فى يده للورثة، فإن أبوا كان العبد و ما فى يده للغرماء، يقوم العبد و ما فى يده من المال، ثم يقسم ذلك بالحصص، فان عجز قيمة العبد و ما فى يده من المال للغرماء رجعوا إلى الورثة فيما بقى لهم ان كان الميت ترك شيئاً» «۱» الحديث. أضف إلى ذلك أنه إذا كان كل من الحقوق ديناً و لم يدل دليل على تقديم بعضها فى الأداء يكون التحصيص أمراً متعيناً كما هو الحال فى غرماء المفلس على ما تقدم، و قد يقال بتقديم الحج على غيره من الحقوق حتى ما إذا كان ديناً للناس. و يستظهر ذلك من صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى رجل مات و ترك ثلاثمأة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم، و أوصى ان يحج عنه، قال: يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقى فى الزكاة» «۲» هذا بحسب رواية الشيخ، و أما بحسب رواية الكلينى قال: معاوية بن عمار قلت «له رجل يموت و عليه خمسمأة درهم من الزكاة و عليه حجة الإسلام و ترك ثلاثمأة درهم و أوصى بحجة الإسلام و إن يقضى عنه دين الزكاة قال: يحج عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقية من الزكاة» «۳» و ظاهرهما خصوصاً الأخيرة كون الزكاة ديناً و أن مع قصور التركة يقدم الحج، و لا يبعد عدم الفرق فى ذلك بين الخمس و بينها، و أما تقديم الحج حتى بالإضافة إلى ديون الناس فقد يستظهر ذلك من صحيحة بريد العجلى قال: «سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فى الطريق؟ قال ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و إن مات و هو صرورة قبل ان يحرم جعل جَمَله و زاده و نفقته و ما معه فى حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شىء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين» «۴» الحديث. و وجه الاستظهار ان تعليق كون الزائد للورثة على عدم الدين للميت بخلاف إنفاق جَمَله و زاده و نفقته و ما معه من المال، حيث إنّ هذا الإنفاق لم يعلق على عدم الدين فيكون مقتضى تعليق دفع الزائد للورثة على عدم الدين، و عدم تعليق صرف ما ذكر فى الحج عليه تقديم الحج على الدين. و لكن يمكن المناقشة بأنه لم تفرض فى الرواية عدم وفاء تركته للحج و دينه على تقديره، و لم يفرض انحصار تركته على ما معه بل ظاهرها فرض عدم انحصارها أضف إلى ذلك اختصاصها بالتركة التى كانت فى سفر حجه.

[(مسألة ۸۴) لا يجوز للورثة التصرّف فى التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها]

(مسألة ۸۴) لا يجوز للورثة التصرّف فى التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها (۱) بل مطلقاً على الأحوط إلّا إذا كانت واسعة جدّاً فلهم التصرف فى بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما فى الدين، فحاله حال الدين. (۱) لان مع الاستغراق لا ينتقل شىء من التركة إلى الورثة ليجوز لهم التصرف فيها، بخلاف ما إذا كانت زائداً على مصارفه فإنه يجوز لهم التصرف فى المقدار الزائد لأن ما هو ملك للميت منها بنحو الكلى فى المعين، و مع بقاء مقدار الكلى يكون تصرفهم فى الزائد من التصرف فى مقدار مالهم بلا فرق بين كون التركة واسعة جدّاً أم لا، و يدلُّ على ذلك موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن

(عليه السّلام) «عن رجل يموت و يترك عيالًا و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله، قال: ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال» «۱» و مع النص لا مناقشة فى البين مع أن الحكم على القاعدة بعد كون مال الميت أى الدين من الكلى فى المعين.

[(مسألة ۸۵) إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون

(مسألة ۸۵) إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلّا دفع ما يخص حصّته بعد التوزيع (۱)، و إن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصّته، كما إذا أقرّ بدين و أنكره غيره من الورثة فإنّه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب، حيث إنّه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصّته فيكفى دفع ثلث ما فى يده و لا ينزّل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص. (۱) و يستدل على ذلك بمعتبرة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين، قال: يلزم ذلك فى حصته» «۱» بدعوى ان ظاهرها أنه يؤخذ بإقراره بالإضافة إلى حصته، فان كان الوارث ابنين فأقر أحدهما بدين على أبيه يؤخذ نصف الدين من نصيبه هذا و إن كان على خلاف القاعدة، فإن تعلق الدين بالتركة بنحو الكلى فى المعين. فمقدار الدين باق على ملك الميت بهذا النحو و لازمه ان يؤدى الوارث تمام الدين مما وصل بيده، غاية الأمر له ان يطالب الوارث الآخر المنكر للدين أو الممتنع من أدائه بما بيده من حصته من الإرث، و هذا بخلاف إقراره بوارث آخر أو بوصيته للميت، فان الوارث الآخر أو الميت يشارك الورثة بنحو الإشاعة و إذا اخرج حصة الوارث الآخر ما بيده بحسب ما بيده جاز له التصرف فى الباقى و لا يكون له الدعوى على الآخر بشىء. و قد يقال ما ورد فى المعتبرة لا يخالف القاعدة فى دين الميت، فان المراد من قوله (عليه السّلام) «يلزم ذلك فى حصته» ان تمام الدين المقر به يلزم إخراجه من حصته، و لكن ملاحظة سائر الروايات الواردة فى إقرار بعض الورثة فى عتق الميت عبده قبل موته أو بوارث الآخر يشهد ان المراد من الكلام المزبور نفوذ الإقرار بالإضافة إلى ما وصل إليه من الحصة فلاحظ، و استظهاره من الرواية لا يتوقف على اعتبارها كما لا يخفى.

[(مسألة ۸۶) إذا كان على الميّت حجاً و لم تكن تركته وافية به و لم يكن عليه دين

(مسألة ۸۶) إذا كان على الميّت حجاً و لم تكن تركته وافية به و لم يكن عليه دين، فالظاهر كونها للورثة و لا يجب صرفها فى وجوه البر (۱) عن الميّت، لكن الأحوط التصدّق عنه، للخبر عن الصادق (عليه السّلام) «عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال (عليه السّلام): ما (۱) و ذلك فان ما ينتقل إلى الوراث من تركة الميت و إن يكون هو الباقى من بعد أداء دينه و وصيته و لازم ذلك بقائها على ملك الميت فى مقدار الدين و مقدار الوصية النافذة، الا ان هذا فيما إذا كان دينه قابلًا للأداء و وصيته قابلة للعمل بها، و مع عدم إمكان ذلك تدخل التركة فى ملك الوارث لانصراف قوله سبحانه «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ» إلى ما ذكر، نعم فى رواية على بن يزيد السابرى ما يستظهر منه أنه مع عدم وفاء التركة لدين الميت، و عدم إمكان ذلك، تصرف فى وجوه الخير، قال: «أوصى إلى رجل بتركته و أمرنى أن أحج بها عنه، فنظرت فى ذلك فاذا هو شىء يسير لا يكون للحج إلى أن قال، فسألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام)، فقال: ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها. قال: ضمنت أو يكون يبلغ ان يحج به مكة فإن كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان و إن كان يبلغ به من مكة فأنت ضامن» «۱»، و لكن فى سندها بل فى دلالتها ضعف، اما الأول فلعدم ثبوت و توثيق لزيد النرسى، و لا لعلى بن يزيد، و أما الثانى فإن غاية المستفاد منها عدم دخول التركة فى الميراث مع عدم وفائها بمصارف الحج فى صورة وصية الميت بالحج، و أما مع عدم الوصية فلا دلالة لها على ذلك. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۵۳ صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها؛ فقال (عليه

السّلام): ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكّة فليس عليك ضمان» نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّة لمصرف الحج وجب إبقاؤها (۱).

[(مسألة ۸۷) إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثة،]

(مسألة ۸۷) إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثة، سواء عينها الميت أو لا، و الأحوط صرفها فى وجوه البر أو التصدق عنه خصوصا فيما إذا عينها الميت

[(مسألة ۸۸) هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟]

(مسألة ۸۸) هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ربّما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعة المال و إلّا فمن الميقات و إن أمكن من الأقرب (۱) لا يبعد القول بعدم وجوب الإبقاء بالاستصحاب فى عدم تبرع البقية و بقائها على ما عليه من عدم كفايته بمصارف الحج فتدخل فى الميراث، نعم هذا حكم ظاهرى فلا ينافى ضمان الوارث إذا وجد بعد ذلك متبرع للبقية أو صارت التركة وافية لمصارفه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۵۴ إلى البلد فالأقرب، و الأقوى هو القول الأوّل (۱) و إن كان الأحوط القول الثانى لكن لا يحسب الزائد عن الأجرة الميقاتية على الصغار من الورثة، و لو أوصى بالاستئجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن الأجرة الميقاتية من الثلث، و لو أوصى و لم يعين شيئاً كفت الميقاتية إلّا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية. (۱) و ذلك فان الحج كسائر أسماء العبادات اسم لمجموع الأعمال التى تبدء بالإحرام، و مقتضى قضائه عن الميت الإتيان بتلك الاعمال. و أما الخروج من بلده إلى الميقات فليس داخلًا فى الحج، بل تكون مقدمة و لا حاجة إليها فى فرض أخذ النائب من الميقات، بل يجوز أخذه من أقرب المواقيت إلى مكة. نعم لو أوصى الميت بالحج بنحو يكون فى البين قرينة على إرادته الخروج من البلد يجب ذلك عملًا بالوصية، و على تقدير الوصية بالحج البلدى و كان عليه حجة الإسلام يسقط الحج عن ذمته حتى مع أخذ النائب من الميقات، و قيل بوجوب النيابة من البلد مع عدم الوصية أيضاً، فإن مقتضى ما ذكرنا من كون الحج عبارة عن نفس الاعمال فيكون وجوب الخروج اليه من البلد مطلوب آخر بالوصية أو حتى بدونها، و تظهر الثمرة بين القولين فى استثناء مؤنة الوصول إلى الميقات، فإنه على القول بوجوبه حتى مع عدم الوصية تخرج من أصل التركة، بخلاف القول بلزومه معها فإنها تخرج من ثلثة. و ما ذكرنا من كفاية الميقاتى لا يفرق فيه بين سعة التركة و عدمها. و يستدل على وجوب النيابة من بلد الميت على تقدير سعة تركته بموثقة ابن بكير عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «أنه سُئِل عن رجل أوصى بماله فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟ قال: فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه» «۱» و رواية محمد بن عبد اللَّه قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام): «عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله، و إن لم يسعه ماله فمن الكوفة، فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة» «۲» و لكن لا يمكن الاستدلال بهما على الحكم، فان المفروض فيها وصيته بالحج من ماله، و ماله مقدار ثلث التركة فان لم يف ثلث تركته للحج من بلده فيحج عنه مما يسعه المال، مضافاً إلى ما فى سند الثانية من الضعف.

[(مسألة ۸۹) لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب

(مسألة ۸۹) لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، و كان جميع المصرف من الأصل (۱).

[(مسألة ۹۰) إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف و استؤجر من الميقات

(مسألة ۹۰) إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف و استؤجر من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع منه برأت ذمّته و سقط الوجوب من البلد، و كذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات (۲). (۱) لأنه فى المفروض تكون أجرة النيابة للحج من البلد من مؤنة طبيعى الحج التى تخرج من التركة. (۲) قد تقدم أن ما على الميت من الاعمال تبدء من الإحرام و مع الإتيان بها عن الميت تبرء ذمته، و لكن إذا أوصى بالحج البلدى و استؤجر للحج عنه من الميقات يسقط مع حج النائب عن ذمته، الا انه لا يصح الاستئجار من الميقات. فان وجوب الوفاء بهذه الإجارة لا يجتمع مع وجوب الوفاء بوصيته، فالذى تم استئجاره من الميقات خلاف الوصية فيكون ضامناً لاجرة المثل للأجير، فهل يؤديها من تركة الميت لان الحج المزبور دينه الأظهر ذلك، و أما مقدار الأجرة الزائدة على اجرة المثل الميقاتى فلا يبعد عودها إلى ملك الورثة على ما تقدم فى مسألة السابعة و الثمانين.

[(مسألة ۹۱) الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الّذى مات فيه

(مسألة ۹۱) الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الّذى مات فيه (۱)، كما يشعر به خبر زكريا بن آدم (رحمهما اللّه): «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل مات و أوصى بحجّة أ يجزئه أن يحج عنه من غير البلد الّذى مات فيه؟ فقال (عليه السّلام): ما كان دون الميقات فلا بأس به» مع أنّه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج، و ربّما يقال: إنّه بلد الاستيطان لأنّه المنساق من النص و الفتوى، و هو كما ترى، و قد يحتمل البلد الّذى صار مستطيعاً فيه، و يحتمل التخيير بين البلدان الّتى كان فيها بعد الاستطاعة، و الأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيد المدارك (قدّس سرّه) و نسبه إلى ابن إدريس (رحمه اللّه) أيضاً، و إن كان الاحتمال الأخير و هو التخيير قوياً جدّاً.

[(مسألة ۹۲) لو عين بلدة غير بلده

(مسألة ۹۲) لو عين بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء؛ تعين.

[(مسألة ۹۳) على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه

(مسألة ۹۳) على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب بل يكفى كل بلد دون الميقات، لكن الأجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا تخرج من الأصل و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد، إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه و من دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه. (۱) قد تقدم كفاية الحج الميقاتى مع عدم الوصية، و أما معها فظاهرها الحج من بلد استيطانه إلا إذا عين بلداً آخر أو لم يبلغ مال الوصية فيحج عنه من البلد الذى يسعه المال. و ما فى خبر زكريا بن آدم باعتبار الغالب من موته فى بلد يستوطنه يعم ما إذا أدركه الموت فى سفر، إلا إذا كان فى وصيته ظهور بالاستنابة منه، كما إذا أوصى بالاستنابة إن مات فى الطريق فى سفره إلى الحج أضف إلى ذلك ان فى سنده سهل بن زياد. بناءً على ان تعين الحج البلدى بالوصية و الواجب بدونها الحج الميقاتى، و أما بناءً على ما ذكره بعض الأصحاب من وجوب الحج البلدى بالأصل تكون الوصية بخلافه، خلاف المعروف فلا تنفذ.

[(مسألة ۹۴) إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب

(مسألة ۹۴) إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب، و إن كان عليه دين النّاس أو الخمس أو الزكاة، فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما، بمعنى أنّها توزع عليهما بالنسبة (۱).

[(مسألة ۹۵) إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى

(مسألة ۹۵) إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى كمكة أو أدنى الحل وجب (۲)، نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستئجار من البلد، و يخرج من أصل التركة لأنّه لا اضطرار للميّت مع سعة ماله. (۱) إذا كان ما عليه من الدين الزكاة أو الخمس يقدم الحج عليها على ما تقدم فى مسألة الثالثة و الثمانين. (۲) فى وجوب الحج عنه فى هذه الصورة تأمل، فإن ما ورد فى الإحرام من أدنى الحل أو مكة غير شامل للفرض، حيث إنّ ظاهره من ترك الإحرام من الميقات و لم يمكن رجوعه اليه، كما ان ما ورد من أنّه إذا أوصى بالحج عنه و لم يكفى المال للحج من بلده، مدلوله جواز النيابة من غير بلده. و الحج عبارة عن الأعمال التى تبدء بالإحرام من الميقات فلا دلالة له على جواز الإحرام من غير الميقات فى الفرض، و مما ذكر يظهر الوجه فى تعين الاستئجار من البلد مع عدم إمكان أخذ النائب من الميقات أو من الأقرب إليه.

[(مسألة ۹۶) بناءً على المختار من كفاية الميقاتية، لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميّت

(مسألة ۹۶) بناءً على المختار من كفاية الميقاتية، لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلًا من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى (۱)، و إن كان الأحوط ذلك.

[(مسألة ۹۷) الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار فى سنة الموت

(مسألة ۹۷) الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار فى سنة الموت (۲) خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، و حينئذ فلو لم يمكن إلّا من البلد وجب و خرج من الأصل، و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى و لو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأجرة المتعارفة فى سنة الموت وجب و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم. (۱) قد تقدم فى مسألة الثانية و السبعين، أن مقتضى إطلاق البعث و تجهيز النائب فى أن يحج عنه، هو جواز أخذ النائب من أى بلد حتى إذا كان التجهيز و البعث من الميقات و لو بالتسبيب، بان يوكل الحى المعذور عن المباشرة حاجّاً أن يأخذ نائباً فى الحج عنه من الميقات، نعم استئجاره من بلده أحوط. (۲) و يستدل على ذلك بان المال الوافى للحج عن الميت باق على ملك الميت بيد الورثة أو الوصى بامانة شرعية و لا يجوز لهم التصرف فيه أو إبقائه الا بدليل، فيجب صرفه فى الحج عن الميت فى أول أزمنة الإمكان خصوصاً فى فرض فوته عن الميت بتقصيره، حيث يحتمل مع الحج عنه ارتفاع العقاب عنه. و على الجملة إذا كان قضاء الحج عنه واجباً فوراً مع عدم التقصير، ففى صورة التقصير يكون الوجوب فوراً أولى. أقول: لا يخلو هذا الاستدلال عن المناقشة، فإن مقتضى الأمر بقضاء حجة الإسلام عن الميت من تركته من غير تقييد بكونه فى السنة الأولى أو سنة موته جواز التأخير، و هذا الإطلاق دليل على جواز الإمساك بماله و إبقائه إذا لم يعد التأخير إهمالًا، و دعوى المستفاد من الروايات ان وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث أو الوصى نظير وجوب الحج على الميت قبل وفاته من كونه فوراً ففوراً لا يمكن المساعدة عليه، بل هو نظير وجوب قضاء الصلاة أو الصوم على الولد الأكبر فى أن الثابت عدم جواز التأخير إذا عدّ ذلك إهمالًا، لا مثل انتظار من يقضى منه بأقل الأجرة لتوفير المال على الورثة و نحو ذلك، و كون الحج ديناً بل مقدماً على سائر الديون لا يقتضى ما ذكر. فان الدين المطالب به لا يجوز التأخير فى أدائه و طلب الشارع القضاء عنه مع إطلاقه غير طلب الديان، حيث إن التأخير فى الثانى من الواجب و كونه ظلماً على الدائن، و لكن يأتى أن التأخير فى أداء الوصى و الورثة للدين يوجب الضمان إلّا أنّ الضمان لا يلازم عدم جواز التأخير، و مع ذلك الأحوط عدم التأخير مع التمكن.

[(مسألة ۹۸) إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن

(مسألة ۹۸) إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن (۱)، كما أنّه لو كان على

الميّت دين و كانت التركة وافية و تلفت بإهمال ضمن.

[(مسألة ۹۹) على القول بوجوب البلدية و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان

(مسألة ۹۹) على القول بوجوب البلدية و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة إلّا مع رضا الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة يكون الحكم بالتخيير. (۱) بمعنى أن نقصان القيمة و إن لم يكن بحدوث نقص فى تركته يوجب ضمان الورثة أو الوصى الإحجاج عن الميت، حيث إنه مع الإهمال فوتوا الحج على الميت. كما يشهد ذلك ما فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) بعد ذكر «ضمان ناقل الزكاة» و كذلك «الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا أوجد ربّه الذى أمر بدفعه اليه» و بتعبير آخر تأخيرهم فى الإحجاج عن الميت إتلاف للحج عنه فيضمنون لمنعه.

[(مسألة ۱۰۰) بناءً على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب

(مسألة ۱۰۰) بناءً على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجّة الإسلام، فلو كان عليه حج نذرى لم يقيد بالبلد و لا بالميقات يجب الاستئجار من البلد (۱)، بل و كذا لو أوصى بالحج ندباً اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

[(مسألة ۱۰۱) إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث فى اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميّت

(مسألة ۱۰۱) إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث فى اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميّت (۲)، و إذا علم أنّ الميّت لم يكن مقلّداً فى هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصى أو العمل على طبق فتوى المجتهد الّذى كان يجب عليه تقليده إن كان متعيّناً، و التخيير مع تعدّد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه، و على الأوّل فمع اختلاف الورثة فى التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصّته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، (۱) قد تقدم أن الحج النذرى لا يخرج من أصل المال و إنما يخرج من الثلث بالوصية، و لو لم يكن فى البين قرينة على وصيته بالحج البلدى أو كونه منذوراً فلا يبعد الاكتفاء بالحج الميقاتى. (۲) لا يخفى أن تقليد الميت كان طريقاً إلى إحرازه الوظيفة بالإضافة إلى نفسه و لا يكون الطريق إلى وظيفة الوارث إلا تقليد نفسه، حيث انه يرث المال بعد إخراج الحج. و لو كان مقتضى تقليد الميت الاكتفاء بالحج من الميقات و تقليد الوارث الحج عنه من البلد لا يكون تقليد الميت طريقاً للوارث إلى تملك الزائد عن أجرة الحج الميقاتى، و كذا العكس. و عليه فعلى الوراث الأخذ بمقتضى تقليدهم و كونهم مكلفين بإخراج الحج عن الميت من تركته، و هكذا الحال إذا كان اختلاف تقليد الميت و الورثة فى شرائط وجوب الحج، فان الميزان فى تملك التركة مقتضى تقليد الورثة، و أما إذا كان الاختلاف بين الورثة بحسب تقليدهم بان كان مقتضى تقليد بعضهم وجوب البلدى، و تقليد البعض الآخر الحج الميقاتى، أو وجوب الحج عن مورثهم، أو عدم وجوب الحج عنه، لعدم استقراره على مورثهم، فان بنى على خروج الدين عن سهام الوراث بنحو التقسيط كما التزمنا بذلك فى إخراج ثلث الميت، فعلى كل من الورثة العمل على وظيفته بإخراج ما يخص حصته فان كان ما يخص حصته ذلك البعض بالحج و لو من الميقات فهو، و إلا يجرى عليه ما تقدم من صرفه فى وجوه الخير أو عوده إلى ملك الوارث. و هذا بخلاف ما قيل من كون خروج الحج عن تركة الميت بنحو الكلى فى المعين، فالمتعين رفع الواقعة إلى الحاكم الشرعى و قضائه و يكون حكمه و قضائه نافذاً فى حق الجميع على ما ذكر فى بحث القضاء. و هذا كله إذا لم يكن إخراج الحج عن الميت بوصيته، و إلا يكون المتبع ظاهر وصيته و يعمل الوصى بها على ما استظهر منها. نعم إذا خاصمه الورثة فى ظهور الوصية أو كون الحج من حجة الإسلام أو غيره ليخرج من ثلث الميت لا من التركة فالمرجع أيضاً المرافعة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۶۱ و يحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة فى الحبوة، و إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث

فى أصل وجوب الحج عليه و عدمه بأن يكون الميّت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية، فكان يجب عليه الحج و الوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه أو بالعكس فالمدار على تقليد الميّت (۱). (۱) قد تقدم أن المدار على تقليد الوارث، ففى الفرض لا يجب عليهم الإحجاج عن ميتهم إلا مع وصيته، و معه يخرج من ثلثه على ما ذكرنا.

[(مسألة ۱۰۲) الأحوط فى صورة تعدّد من يمكن استئجاره، استئجار من أقلهم أجرة]

(مسألة ۱۰۲) الأحوط فى صورة تعدّد من يمكن استئجاره، استئجار من أقلهم أجرة مع إحراز صحّة عمله و لو مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، و إن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب (۱) لحال الميّت من حيث الفضل و الأوثقية مع عدم قبوله إلّا بأزيد و خروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة فى الفحص عن أقلهم أجرة و إن كانت أحوط.

[(مسألة ۱۰۳) قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتية]

(مسألة ۱۰۳) قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتية على القُصَّر إن كان فيهم قاصر.

[(مسألة ۱۰۴) إذا علم أنّه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فى هذه المسألة فهل يجب الاحتياط]

(مسألة ۱۰۴) إذا علم أنّه كان مقلداً و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فى هذه المسألة فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصى أو الوارث؟ وجهان أيضاً (۲).

[(مسألة ۱۰۵) إذا علم استطاعة الميّت مالًا و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط فى حقّه

(مسألة ۱۰۵) إذا علم استطاعة الميّت مالًا و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط فى حقّه فلا يجب القضاء عنه (۳)، لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

[(مسألة ۱۰۶) إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنّه أتى به أم لا]

(مسألة ۱۰۶) إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنّه أتى به أم لا ـ فالظاهر وجوب (۱) و ذلك لدعوى انصراف الأمر بالقضاء إلى المناسب و المتعارف لحال الميت. (۲) قد تقدم أن العبرة بتقليد الوارث و لا عبرة بتقليد الميت سواء علم ذلك أم لم يعلم. (۳) و لو بالأصل فى عدم اشتغال ذمة الميت بالحج، نعم لو بنى أن الموضوع لوجوب الحج على الميت فى حياته هو الموضوع لوجوب القضاء عنه مع تركه إلى ان مات فيجب القضاء عنه، إذا أحرز تحقق الشرائط فى حقه و لو بالأصل. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۶۳ القضاء عنه لأصالة بقائه فى ذمّته، و يحتمل عدم وجوبه عملًا بظاهر حال المسلم (۱) و أنّه لا ـ يترك ما وجب عليه فوراً، و كذا الكلام إذا علم أنّه تعلّق به خمس أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام و لم يعلم أنّه أداها أو لا.

[(مسألة ۱۰۷) لا يكفى الاستئجار فى براءة ذمّة الميّت و الوارث بل يتوقّف على الأداء]

(مسألة ۱۰۷) لا ـ يكفى الاستئجار فى براءة ذمّة الميّت و الوارث بل يتوقّف على الأداء، و لو علم أنّ الأجير لم يؤد وجب الاستئجار ثانياً، و يخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.

[(مسألة ۱۰۸) إذا استأجر الوصى أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية]

(مسألة ۱۰۸) إذا استأجر الوصى أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتية للورثة أو لبقيتهم.

[(مسألة ۱۰۹) إذا لم يكن للميّت تركة و كان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء]

(مسألة ۱۰۹) إذا لم يكن للميّت تركة و كان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء و إن كان يستحب على وليّه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به فى بعض الأخبار (۲). (۱) لم يقم دليل على اعتبار ظاهر حال المسلم ما لم يكن فى البين وثوق بأداء ما عليه، و إلا فمقتضى الاستصحاب بقاء اشتغال ذمته إذا لم يكن فى البين أصل حاكم عليه. كما إذا شك فى أداء الزكاة من العين الزكوية التى تركها أو أداء الخمس المتعلق بها، فان مقتضى يده على العين الموجودة كونها بتمامها ملكه عند موته، نظير ما إذا باع المالك العين الزكوية و شك المشترى فى أداء زكاتها. و هذا بخلاف ما إذا أحرز أن ذمته كانت مشغولة بالزكاة أو الخمس لا تلافه العين و النصاب فان مقتضى الاستصحاب بقاء عهدته و عدم الأداء قبل موته، و لا ينافى ذلك ما دل على عموم ثبوت الدين على الميت إلا باليمين الاستظهارى. (۲) ما ورد فى خروج الحج من تركة الميت و الأمر بالاحجاج من ماله، ظاهره فى ان وجوب القضاء عنه فى فرض ثبوت التركة خصوصاً بملاحظة التصدق الوارد فيما إذا ضاقت تركة الميت للحج، و ما ورد فى بعض الاخبار من الأمر بالقضاء لم يفرض فيه عدم وجود تركة للميت، و لو تم الإطلاق فيه يرفع اليد عنه بما أشرنا إليه من التقييد.

[(مسألة ۱۱۰) من استقر عليه الحج و تمكّن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً أو بإجارة]

(مسألة ۱۱۰) من استقر عليه الحج و تمكّن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، و كذا ليس له أن يحج تطوعاً (۱)، و لو خالف، فالمشهور البطلان بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه و بعضهم الإجماع عليه، و لكن عن سيد المدارك التردّد فى البطلان، و مقتضى القاعدة الصحّة و إن كان عاصياً فى ترك ما وجب عليه كما فى مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أنّ الأمر بالشيء نهى عن ضدّه، و هى محل منع، و على تقديره لا يقتضى البطلان لأنّه نهى تبعى، و دعوى أنّه يكفى فى عدم الصحّة عدم الأمر، مدفوعة بكفاية المحبوبية فى حد نفسه فى الصحّة كما فى مسألة ترك الأهم و الإتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين أو دعوى أنّ الزمان مختص بحجّته عن نفسه فلا يقبل لغيره، و هى أيضاً مدفوعة بالمنع إذ مجرّد الفورية لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان، حيث إنّه غير قابل لصوم آخر، و ربّما يتمسك للبطلان فى المقام بخبر سعد بن أبى خلف عن أبى الحسن موسى (عليه السّلام): عن الرجل الصرورة يحج عن الميّت، قال (عليه السّلام): «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتّى يحج من ماله، و هى تجزئ عن الميّت إن كان للصرورة مال و إن لم يكن له مال» و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، و هما كما ترى بالدلالة على الصحّة أولى، فإن غاية ما يدلان عليه أنّه لا يجوز له ترك حج نفسه، (۱) إذا كان المكلف جاهلًا بأنه يجب على المستطيع فى سنة استطاعته حجة الإسلام، و توهم أنه يجوز له ندباً فى سنة استطاعته و الإتيان بحجة الإسلام بعد تلك السنة، حج ندباً يحكم بصحة حجة و اجزائه عن حجة الإسلام، بل الحج المأتى به عين حجة الإسلام، لأن حجة الإسلام عبارة عن الحج المأتى به بعد تحقق شرائط وجوبه، غاية الأمر مع علمه بذلك و مع قصد الاستحباب فى حجة يحكم بفساد المأتى به لكونه تشريعاً، و لا يقاس ذلك بالحج عن الغير بعد استطاعته بالإجارة أو تبرعاً فإنه لا مجال لفساد الحج عن الغير، لأن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده و الحج عن الغير مع الحج عن نفسه نوعان من الحج، و يمكن الأمر بالأول مترتباً على ترك الحج عن نفسه، نعم إذا بنى على ان الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده، فهذا النهى التبعى لا يمكن ان ينعقد لما دل على استحباب قضاء الحج عن الغير إطلاق، ليشمل الفرض، و لا يمكن مع عدم شمول الأمر إحراز الملاك، و بهذا يظهر الخلل فيما ذكر الماتن من ان النهى التبعى لا يمنع عن الحكم بالصحة. نعم إذا

استوجر للحج عن الغير فى سنة استطاعته أو من بعدها على تقدير تركها فيها يحكم ببطلان الإجارة، فإن الحج عن الغير المنشأ ملكه مطلقاً للمستأجر لا يمكن أن يتعلق باستئجاره الإمضاء يحكم بوجوب الوفاء بها مع وجوب الحج عن نفسه مطلقاً، و دعوى إمكان تعلق الإمضاء بالإجارة و إيجاب الوفاء به مشروطاً على ترك الحج عن نفسه لا يمكن المساعدة عليها، فإن المنشأ ملك المستأجر للحج عن ميتة بملكية مطلقة، و إمضاء الملكية المطلقة و وجوب الوفاء بالإجارة كذلك لا يجتمع مع وجوب الحج على الأجير بأن يحج عن نفسه، و لو فرض ان المنشأ بالإجارة هو ملك المستأجر الحج عن ميته معلقاً و مشروطاً بترك الأجير الحج عن نفسه، و هذا من التعليق فى العقد فيحكم ببطلانه. و دعوى ان المنشأ للمستأجر و إن يكون من قبيل الملك المطلق و لكن إمضاء الشارع و إيجابه الوفاء به معلق، يعنى مشروط بترك الأخير الحج عن نفسه، نظير ما ينشئه المتعاقدان فى بيع السلم ملك العوضين بالعقد و لكن إمضاء الشارع ذلك العقد مشروط بقبض الثمن فى المجلس لا يمكن المساعدة عليها أيضاً، و ذلك فان عقد السلم ما لم يقبض الثمن فى المجلس لا يكون مورد الإمضاء أصلًا، و إنما يتعلق به الإمضاء من حين قبض الثمن. حيث يتم به العقد لا أنه يتعلق به الإمضاء من الأول، لكنه على تقدير تحقق القبض فى المجلس بنحو الشرط المتأخر. و هذا النحو من الإمضاء و إن كان ممكناً فى بيع السلم أو غيره إلا انه خلاف ظاهر ما دل على اشتراط قبض الثمن فيه فى المجلس، فان ظاهره أنه قيد لتمام العقد بنحو الشرط المقارن، و فى مفروض المسألة لا يمكن أن يكون سقوط وجوب الحج عن نفسه تركه فى سنة الاستطاعة شرطاً لتمام عقد الإجارة، حيث إن لم يخرج إلى الحج حتى فوات زمن الخروج لم يمكن الوفاء بالعقد أيضاً، و مع خروجه و إحرامه للحج عن الغير فلا يمكن فرض تمام عقد الإجارة، حيث وقعت اعماله قبل تمام عقدها، و بتعبير آخر الملك المنشأ فى الإجارة ملك مطلق لا معلّق و إلّا بطلت الإجارة للتعليق فى عقده، و هذا الملك المطلق لا يمكن أن يقع مورد إمضاء الشارع كما إنشاء حتى بعد سقوط وجوب الحج عن نفسه كما ذكرنا فلا يقاس باشتراط القبض فى بيع السلم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۶۵ فتردّد صاحب المدارك فى محلّه، بل لا يبعد الفتوى بالصحّة لكن لا- يترك الاحتياط، هذا كلّه لو تمكّن من حج نفسه، و أمّا إذا لم يتمكّن فلا إشكال فى الجواز و الصحّة عن غيره، بل لا ينبغى الإشكال فى الصحّة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالًا أو لا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً، ثمّ على فرض صحّة الحج عن الغير و لو مع التمكّن و العلم بوجوب الفورية لو آجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو باطلة مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها، و ذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، و كونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا- ينفع فى صحّة الإجارة، خصوصاً على القول بانّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه، لأنّ اللَّه إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، و إن كانت الحرمة تبعية، فإن قلت: ما الفرق بين المقام و بين المخالفة للشرط فى ضمن العقد، مع قولكم بالصحة هناك كما إذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحّة البيع و يكون للبائع خيار تخلف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ فى ذلك المقام المعاملة على تقدير صحّتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث إنّا لو قلنا بصحّة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلًا فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة و إن قلنا إنّ النّهى التبعى لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۶۶ لا- لأجل النهى عن الإجارة، نعم لو لم يكن متمكّناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، و إن تمكن بعد الإجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحّتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفورية الحج عن نفسه فآجر نفسه للنيابة و لم يتذكّر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال. ثمّ لا إشكال فى أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل هو إمّا باطل كما عن المشهور أو صحيح عمّن نوى عنه كما قويناه، و كذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزئه عن حجّة الإسلام فى الصورة المفروضة فهو إمّا باطل أو صحيح و تبقى عليه حجّة الإسلام، فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهرى لا دليل عليه، و دعوى أنّ حقيقة الحج واحدة و المفروض إتيانه بقصد القربة فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام مدفوعة بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدى بعد كون المطلوب

التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۶۷ هو الإتيان بقصد ما عليه، و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلّا لزم كفاية الحج عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام، بل لا بدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً و ندباً أو مع تعدّد الواجبين، و كذا ليس المراد من حجّة الإسلام الحج الأوّل بأى عنوان كان كما فى صلاة التحيّة و صوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ (قدّس سرّه) أصلًا، نعم لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلًا و تخيّل أنّه أمر ندبى غفلة من كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّة الإسلام لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّا نذرياً أو غيره و كان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا فى حجّة الإسلام من عدم جواز حج غيره و أنّه لو حجّ صحّ أولا و غير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

[فصل فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين

اشارة

فصل فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين و يشترط فى انعقاده البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا ينعقد من الصبى و إن بلغ عشراً و قلنا بصحّة عباداته و شرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه، و كذا لا تصحّ من المجنون و الغافل و الساهى و السكران و المكره، و الأقوى صحّتها من الكافر (۱) وفاقاً للمشهور فى اليمين خلافاً لبعض و خلافاً للمشهور فى النذر وفاقاً لبعض، و ذكروا فى وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة فى اليمين و اعتباره فى النذر و لا تتحقّق القربة فى الكافر، و فيه أوّلًا أنّ القربة لا تعتبر فى النذر بل هو مكروه، و إنّما تعتبر فى متعلّقه حيث (۱) الصحة مبتنية على كون الكفار مكلفين بالفروع، و إن لا يسقط وجوب الوفاء بها بعد إسلامهم، و فى كل من الأمرين تأمل، بل منع. و دعوى الانصراف فى قاعدة الجبّ لا يمكن المساعدة عليها سواء أريد انصراف خبر جبّ الإسلام أو قصور السيرة المحرزة من زمان النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) بعدم إلزام الكفار بعد إسلامهم بتدارك ما كان عليهم حال كفرهم، فإن السيرة المشار إليها جارية فى نذورهم حتى ما إذا كان المنذور العبادة المشروعة فى الإسلام، و لذا لا يبعد بطلان نذورهم و نحوها حتى ما إذا احتملوا حقانية الإسلام. و أمكن بذلك قصد التقرب حال كفرهم خصوصاً فى الحج المتوقف على الدخول فى المسجد الحرام، فان النذر فى مثل ذلك لا يكون من التوصل الذى أثبتتهُ الشرائع السابقة عندهم نظير بعض المحرمات أو بعض الواجبات كأداء الدين مما لا يجرى فيها قاعدة الجبّ. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۶۹ إنّ اللازم كونه راجحاً شرعاً، و ثانياً إنّ متعلّق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات، و ثالثاً أنّه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً، و دعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام، مدفوعة بإمكان إسلامه ثمّ إتيانه فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات و يعاقب على مخالفته و يترتّب عليها وجوب الكفارة فيعاقب على تركها أيضاً، و إن أسلم صح إن أتى به و يجب عليه الكفارة لو خالف و لا يجرى فيه قاعدة جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام، نعم لو خالف و هو كافر و تعلّقت به الكفارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

[(مسألة ۱) ذهب جماعة إلى أنّه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى

(مسألة ۱) ذهب جماعة إلى أنّه يشترط فى انعقاد (۱) اليمين من المملوك إذن المولى، و فى انعقاده من الزوجة إذن الزوج، و فى انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله (عليه السّلام): «لا يمين لولد مع والده و لا للزوجة مع زوجها و لا للملوك مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تكفى الإجازة بعده (۱) منشأ الخلاف فى المقام اختلاف الاستظهار من صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) و غيرها، قال: قال: رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) «لا يمين للولد مع والده، و لا للمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر فى معصية، و لا يمين فى قطيعة» «۱» قد يقال ظاهرها نفى اليمين للولد

بمعنى أنه لا- يتحقق اليمين من الجماعة و إن النفى ادعائى بمعنى لا- أثر ليمينهم كما هو الحال فى غيرها من الفقرات الواردة فيها المروية فى الفقيه، و بما أن النفى المطلق غير مراد قطعاً و إلّا لكان ذكر الولد و المولى لغواً يتردد الأمر بين كون المراد نفى اليمين من غير اذن الوالد و الزوج و المولى أو كون المراد نفيها مع منعهم و نهيهم عن اليمين أو عن العمل بها و لو لم يتم لأحدهما فلا بدّ من الاقتصار على صورة المنع عن اليمين أو عن العمل بها الموجب لانحلالها، لانه القدر المتيقن فى رفع اليد عن إطلاق ما دل على وجوب العمل باليمين و ترتب الكفارة على حنثها، كصحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام)، قال: «سألته عما يكفر من الايمان؟ فقال: ما كان عليك ان تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ففعلته، فليس عليك شيء إذا فعلته، و ما لم يكن عليك واجباً أن تفعله، فحلفت أن لا- تفعله، ثم فعلته، فعليك الكفارة» «۲» و قريب منها غيرها، و لكن لا يبعد عدم الإجمال فى صحيحة منصور بن حازم و ما هو بمفادها، فان ظاهرها نفى اليمين للولد إذا استقل بها كما هو مقتضى النفى مقيداً بمنع الوالد أو المولى فان مقتضاه نفى اليمين للولد حتى مع عدم نهى الوالد إذا كان مستقلا بها كما إذا لم يطلع والده بيمينه أصلًا، نعم لا يعتبر الاذن السابق بل إذا أجاز بعد يمين الولد يخرج الولد عن الاستقلال بها، و هكذا الحال فى يمين الزوجة مع زوجها و المملوك مع سيّده، و ليس دعوى الظهور مبتنية على تقدير الوجود بان يرد النفى على وجود اليمين، و ذلك فان نفى العنوان ظاهره عدم تحققه حتى فيما كان نفيه ادعائياً، و لا يتفاوت فى ذلك بين القول باعتبار الإذن و نفى الاستقلال أو الحكم بالفساد فى صورة منع الجماعة فقط. و بتعبير آخر قوله (عليه السّلام) مع الوالد فرض لوجوده و نفى اليمين للولد مع فرض وجود الوالد ظاهره عدم تحقق اليمين للولد باستقلاله، نظير ما ورد ليس للبكر أمر مع أبيها، و أما تقدير مع ممانعة والده و مزاحمته فيحتاج إلى ذكر القرينة عليه. فما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من قوة القول بعدم اعتبار الاذن بل للمذكورين حل يمين الجماعة لا يخلو عن التأمل بل المنع، و اللَّه العالم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۰ مع أنّه من الإيقاعات، و ادّعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها و إن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقّن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق و العتق و نحوهما لا مثل المقام ممّا كان فى مال نفسه غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق خصوصاً إذا قلنا إنّ الفضولى على القاعدة. و ذهب جماعة إلى أنّه لا يشترط الإذن فى الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج و لازمه جواز حلهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، و على هذا فمع النهى السابق لا- ينعقد و مع الإذن يلزم و مع عدمهما ينعقد و لهم حله. و لا يبعد قوة هذا القول، مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع و المعارضة أى لا- يمين مع منع المولى مثلًا، فمع عدم الظهور فى الثانى لا- أقل من الإجمال و القدر المتيقّن هو عدم الصحّة مع المعارضة و النهى بعد كون مقتضى العمومات الصحّة و اللزوم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۱ ثمّ إنّ جواز الحل أو التوقّف على الإذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً (۱) كما هو ظاهر كلماتهم بل إنّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحق المولى أو الزوج و كان ممّا يجب (۱) نفى اليمين للجماعة مع المذكورين مطلق و ذكرنا أن ظاهر النفى عدم تحقق اليمين منهم باستقلالهم من غير فرق بين كون متعلق اليمين مما يرتبط بحقوق المذكورين أم لم يرتبط بها، بل لو كان متعلق اليمين من قسم عدم رعاية حقوقهم الواجبة أو المستحبة يكون عدم انعقاده لكون متعلق اليمين مرجوحاً أو كان ترك ما حلف عليه أرجح، و لا يكون ذلك أمراً زائداً على ما يعتبر فى صحة الحلف مطلقاً كما لا يخفى، و الاقتصار فى الاستثناء فى كلماتهم بما إذا كان الحلف على فعل الواجب و ترك الحرام و الحكم بالانعقاد فيها لا يدل على اختصاص النفى بما إذا كان متعلق الحلف مرتبطاً بحقوق المذكورين و إلا ذكروا ذلك فى الاستثناء أيضاً، و لعل استثناء الأمرين ينشأ من دعوى عدم السبيل للوالد و الزوج و المولى فى الواجبات و المحرمات، حيث إن الجماعة ملزومون بالواجبات و ترك المحرمات من قبل الشارع و كون التزامهم بالإتيان فى الواجبات الأصلية عليهم و ترك المحرمات كذلك من مقتضى أمر الشارع بها أو نهيه عنها، و لكن هذا أيضاً غير خال عن الخلل فان عدم السبيل للولد أو الزوجة أو العبد فى الواجبات الأصلية و ترك المحرمات لا ينافى السبيل لهم فى حلفهم عليهما لئلا يتحملوا

ما يترتب على حلفهم عليها كما هو مقتضى إطلاق نفى اليمين على ما تقدم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۲ فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، و أمّا ما لم يكن كذلك فلا كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفا أن يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده، و هذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة مثلًا لا مانع من انعقاده. و هكذا بالنسبة إلى المملوك و الزوجة، فالمراد من الأخبار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين، و لذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح و حكم بالانعقاد فيهما، و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء. هذا كلّه فى اليمين، و أمّا النذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين فى المملوك و الزوجة، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۳ و ألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، و هو مشكل لعدم الدليل عليه (۱)، خصوصاً فى الولد إلّا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط و هو ممنوع، أو بدعوى أنّ المراد من اليمين فى الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه فى جملة من الأخبار منها خبران فى كلام الإمام (عليه السّلام) و منها أخبار فى كلام الراوى و تقرير الإمام (عليه السّلام) له، و هو أيضاً كما ترى، (۱) و لكن قد يقال أن الاشكال لا يلائم ما قواه من اختصاص نفى اليمين بما إذا كان منافياً لحق الوالد، و لأن مع المنافاة لا يكون متعلق النذر راجحاً و الرجحان معتبر فى انعقاد النذر، فالإلحاق على مبنى الاختصاص على القاعدة بخلاف ما إذا قيل بالعموم فى نفى اليمين فإن إلحاق النذر باليمين مشكل لاحتمال الخصوصية فى اليمين، و إطلاق الحلف عليه فى بعض الموارد لا يوجب ظهوره فى الأعم، بحيث يشمل النذر. و على ذلك فان كان المنذور على خلاف حق الوالد فلا ينعقد النذر لعدم رجحان متعلقه، و مع عدم منافاته أيضاً ينحل النذر بنهى الوالد عما نذره، لأن الإتيان بالمنذور يكون على خلاف المصاحبة بالمعروف و جواز حل يمين الولد لوالده بمنعه عن المنذور فهو أمر على القاعدة، حيث إن الوفاء لا يجب على الوالد فيكون له حكم نهيه. أقول: المعتبر فى النذر رجحان المنذور و ينحصر حق الوالد فيما إذا لم يكن فعل الولد راجعاً اليه، على ان لا يقصد بفعله تأثر والده و تألّمه، فنهى الوالد ولده عن صلاة الليل أو قراءة القرآن و نحو ذلك لا يخرج المنذور عن الرجحان، و لا يكون العمل بنذره مع عدم قصده تألم الوالد أو تأثره خروجاً عن المصاحبة بالمعروف. فالقول بانحلال نذره بنهى الوالد فى أمثال ما ذكر غير تام. نعم إذا كان المنذور يؤتى به بقصد تألمه و تأثره لا يكون المأتى به راجحاً، و لا ينعقد النذر بالإتيان به كذلك. و هذا لا يختص بنهى الوالد بل يجرى فى صورة نهى الوالدة أيضاً. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۴ فالأقوى فى الولد عدم الإلحاق، نعم فى الزوجة و المملوك لا يبعد الإلحاق (۱) باليمين لخبر قرب الإسناد عن جعفر (عليه السّلام) عن أبيه (عليه السّلام): «أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلّا بإذن مولاه» و صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السّلام) «ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فى مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فى حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها» و ضعف الأوّل منجبر بالشهرة، و اشتمال الثانى على ما لا نقول به لا يضر. (۱) فإن خبر قرب الاسناد سنده معتبر حيث ان الحسين بن علوان الكلبى موثق، كما يستفاد من كلام ابن عقده و يرويه عن جعفر بن محمد عن أبيه «ان علياً (عليه السّلام) كان يقول ليس على المملوك نذر، إلّا أن يأذن له سيّده» «۱»، بل مدلوله له أعم بناءً على اختصاص نفى اليمين بصورة منع المولى، و أما نذر الزوجة فقد ورد فى صحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال «ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها، إلا فى حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها» «۱» و حيث إنّ جواز عتق المرأة مملوكها و صدقتها و تدبيرها و هبتها من القطعيات، و قوله «و لا نذر فى مالها» معطوف على مدخول فى قوله «ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق» و يبعد نفى تفكيك أمرها بالإضافة إلى النذر فى مالها و غيره، بأن يلتزم باستحباب الاستئذان من زوجها فى غير النذر فى مالها و لزومه فى نذرها فى مالها، بل مناسبة الحكم و الموضوع مقتضاها أن لا تخرج المرأة مالها فعلًا أو تقديراً عن ملكها إلا بالاستئذان من زوجها، و هذه الجهة اخلاقية توجب ان يدخل منشأ الاختلاف بينهما فى معاشرتهما،

و إلا فلو كان اذن الزوج شرطاً فى صحة نذر المرأة كاشتراطه فى يمينها، لما كان وجه لتقييد «نذرها بمالها» بل يذكر «و لا نذرها» ليعم سائر نذورها مما لا يرجع إلى المال، و على ذلك يجرى على نذر المرأة مطلقاً ما ذكرنا فى نذر الولد مع والده، و اللَّه سبحانه هو العالم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۵ ثمّ هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان (۱)، و هل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان. و الأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج و المولى بناءً على اعتبار الإذن. و إذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته (۲) الواجبة عليه من مصارف الحج، و هل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان. ثمّ على القول بأنّ لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين فى حل حلفهم أم لا (۳)؟ وجهان. (۱) إذا كان حلفها أو نذرها مخالفاً لحق زوجها فلا ينبغى التأمل فى اعتبار اذن زوجها الموجب لإسقاط حقه، و الكلام فيما إذا لم يكن ذلك مخالفاً لحقه و لا يبعد دعوى الإطلاق بالإضافة إلى ما ورد فى اليمين، و القول بانصراف المرأة مع زوجها إلى ما كان بالعقد الدائم لأن المرأة المتزوجة متعة كالمستأجرة لا يمكن المساعدة عليه، و مجرد إطلاق المستأجرة على الزوجة متعة بالعناية لا يوجب عدم صدق عنوان الزوجة عليها، و عدم صدق عنوان الزوج على بعلها، و لذا لو أبدل عقد المتعة بعقد الاستئجار بطل و يحسب الدخول من الزنا. (۲) حيث إن مقتضى اذن المولى فى حلفه أو نذره أنه لا مانع من قبله ان يحج إذا أمكن له، و لذا لا يكون على المولى تخلية سبيله لتحصيل مؤنة الحج. و إنما يكون عليه الحج إذا صار واجداً إليها بالبذل له، و استصحبه الغير فى حجّة. (۳) لو قيل بعدم اعتبار الاذن فى حلفهم و نذرهم و إنما يكون للمذكورين المنع عن الوفاء، فلا ينبغى التأمل فى جواز الالتماس فى حل حلفهم، و أما إذا قيل باعتبار الاذن فى الحلف على ما تقدم فالحلف منهم بلا اذن باطل و لا أثر للالتماس. و مقتضى ما ذكرنا فى النذر من ان الانحلال بالنهى يختص بما إذا كان الوفاء بالنذر مرجوحاً بالنهى، بحيث يكون الوفاء موجباً لتأثر الولد و الخروج عن المصاحبة بالمعروف، فالتماس النهى و نهيهم لتسهيل الأمر للناذر فقط لا أثر له.

[(مسألة ۲) إذا كان الوالد كافراً ففى شمول الحكم له وجهان

(مسألة ۲) إذا كان الوالد كافراً ففى شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم للانصراف و نفى السبيل.

[(مسألة ۳) هل المملوك المبعض حكمه حكم القِنّ أو لا؟]

(مسألة ۳) هل المملوك المبعض حكمه حكم القِنّ أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول، و يحتمل عدم توقف حلفه على الإذن فى نوبته فى صورة المُهاياة خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق فى نوبته.

[(مسألة ۴) الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر و الأنثى

(مسألة ۴) الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و كذا فى المملوك و المالك، لكن لا تلحق الأم بالأب (۱).

[(مسألة ۵) إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه

(مسألة ۵) إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقى على لزومه (۲).

[(مسألة ۶) لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثمّ تزوّجت وجب عليها العمل

(مسألة ۶) لو نـذرت المرأة أو حلفت حـال عـدم الزوجيـة ثمّ تزوّجت وجب عليهـا العمـل و إن كان منافياً للاسـتمتاع بها (۳)، و ليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج (۱) هذا بالإضافة إلى اليمين، حيث لا اعتبار بإذن الأم فى الانعقاد، و أما بالإضافة إلى حل اليمين و النـذر بنهيها عن الوفاء به أو بالنذر فيلاحظ تأثرها فى صورة المخالفة و الخروج عن المصاحبة بالمعروف. (۲) بل الأظهر عدم لزومه إذا كـان متعلق الحلف أو النـذر منافياً لحق مولاـه، و إذن مولاـه الأـول يوجب سـقوط حقه ما دام باقياً على ملكه. (۳) الأظهر انحلال يمينهـا و نـذرها بمطالبـة الزوج بحقه فـان المعتبر فى اليمين و النـذر كون العمـل المحلوف عليه أو المنـذور راجحـاً عنـد العمل، و مع التنافى لحق الزوج يكون العمل غير راجـح، و لا يقاس ذلك باستئجار المرأة قبل زواجها للعمل من الغير، حيث إن زواجها بعـد ذلك لاـ يمنع عن عملهـا بالاستئجـار حتى فيمـا كان منافياً لحق الزوج، حيث إن عملها قبل زواجها صار ملكاً للغير فعليها أدائه إلى مالكه، و ممـا ذكر يظهر أن حلفهـا الصوم كـل خميس مطلقـاً أو مقيـداً بمـا إذا تزوجت بزيـد لاـ أثر له، فان لزوجها بعـد تزوجها المطالبـة بحق الاستمتاع سواء حلف أو نذر الاستمتاع بها أم لا. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۷ و نحوه، بل و كذا لو نذرت أنّها لو تزوّجت بزيد مثلًا صامت كل خميس، و كان المفروض أنّ زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوّجها فإن حلفها أو نذرها مقـدم على حلفه، و إن كـان متـأخّراً فى الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شـيئاً فى تكليفها بخلاف نـذرها، فإنّه يوجب الصوم عليها لأنّه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

[(مسألة ۷) إذا نذر الحج من مكان معيّن كبلدة أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته

(مسألة ۷) إذا نـذر الحـج من مكان معيّن كبلـدة أو بلـد آخر معيّن فحـجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته و وجب عليه ثانياً، نعم لو عيّنه فى سـنة فحـجّ فى تلك السـنة من غير ذلك المكان، وجبت عليه الكفارة لعـدم إمكان التدارك، و لو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثمّ نـذر نـذراً آخر أن يكون ذلك الحـج من مكان كـذا، و خالف فحـج من غير ذلك المكان برئ من النـذر الأوّل، و وجبت عليه الكفارة لخلف النـذر الثانى، كما أنّه لو نـذر أن يحـج حجّة الإسـلام من بلد كذا، فخالف فإنّه يجزئه عن حجّة الإسـلام و وجبت عليه الكفارة لخلف النـذر (۱). (۱) و ذلك فإنه قـد تقـدم كون الطبيعى مطلوباً و محبوباً فى ضـمن أى فرد أو حصـة كاف فى صـحة نـذرهما، و حيث انه لم يأت بالمنـذور عنـد حجه من مكان آخر فعليه الإتيان بالمنـذور بعـد ذلك، و لا يكون عليه شـىء، هـذا إذا لم يعين سـنة للمنذور و إلا وقع الحنث و تكون عليه الكفارة فقط. نعم إذا نذر ان يحج فى سـنة من غير تعيين مكان للخروج اليه، ثم نذر ان يخرج اليه من مكان عينه فان لم يكن للخروج اليه من ذلك المكان رجحان فلا يقع حنث إذا خرج اليه من غيره، لعدم انعقاد نذره الثـانى لعـدم الرجحـان فى متعلقه، بخلاـف مـا إذا كـان له رجحـان كـالخروج من المدينـة أو كربلاـء المعلى و غيرهمـا من المشـاهد المشـرفة، فإنه مع الحـج من غيره و إن لا يقع حنث بالإضافـة إلى نـذره الأول، إلا انه تجب عليه الكفارة لحنث نـذره الثانى، و بـذلك يظهر الحال فيما إذا نذر الخروج إلى حجة الإسلام من بلد ثم خالفه.

[(مسألة ۸) إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان

(مسألة ۸) إذا نـذر أن يحج و لم يقيده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت (۱) أو الفوت، فلا تجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصـراف، فلو مات قبل الإتيان به فى صورة جواز التأخير لا يكون عاصـياً، و القول بعصـيانه مع تمكّنه فى بعض تلك الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له، و إذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه فى تلك السنة، فلو أخّر عصى و عليه القضاء و الكفارة (۲)، و إذا مات وجب (۱) و ما يمكن ان يقال فى وجه ما ذكر كون أصالـة السـلامة فى أمثال المقام أصل عقلائى يحرز به التمكن و الإتيان بالفعل مسـتقبلًا ما لم يكن فى البين ما يظن معه بعـدم التمكن كالموت أو غيره، و المفروض ان المنذور نفس طبيعى الفعل من

غير تقييده بزمان معين، و لكن مجرد كون ما ذكر طريقاً معتبراً و لو مع عدم الوثوق بعدم فوت الواجب فيه تأمل و الأظهر جواز التأخير، ما دام الوثوق بالتمكن و عدم الفوت، و مع عدمه يتعين الإتيان به خروجاً عن التكليف الفعلى المحرز. (۲) لا مورد للتأمل فى العصيان و الكفارة، و أما وجوب القضاء فقد تعرضنا لذلك فى مسألة ۸۳ من مسائل شرائط وجوب الحج، و ذكرنا انه لم يثبت وجوب قضاء الحج المنذور و أنه مبنى على الاحتياط. و مما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا مات فإنه لم يجب عنه القضاء سواء أ كان موته قبل خروج الزمان المعين لفعله المنذور أو بعده، فان القضاء يحتاج إلى قيام دليل عليه، و لم يقم فى المقام ما يدل عليه كما تعرضنا لذلك فى تلك المسألة؛ نعم طريق الاحتياط ظاهر بالإضافة إلى الورثة أو الوصى فيما إذا أوصى بصرف ثلثه فى الخيرات، فان صرفه فى موارد الاحتياط من الخيرات أيضاً. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۷۹ قضاؤه عنه، كما أنّ فى صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتى. و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان. فذهب جماعة إلى القول بأنّه من الأصل لأنّ الحج واجب مالى، و إجماعهم قائم على أنّ الواجبات المالية تخرج من الأصل. و ربّما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً و إنّما هو أفعال مخصوصة بدنية، و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدماته، كما أنّ الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك. و فيه أنّ الحج فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنية، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أنّ الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً. و أجاب صاحب الجواهر (رحمه اللّه) بأنّ المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب ديناً و الحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما فى الصلاة و الصوم، بل للأمر به جهة وضعية، فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية، فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنّه دين أو بمنزلة الدين. قلت: التحقيق أنّ جميع الواجبات الإلهية ديون اللّه تعالى سواء كانت مالًا أو عملًا مالياً أو عملًا غير مالى، فالصلاة و الصوم أيضاً ديون اللّه و لهما جهة وضع فذمة المكلّف مشغولة بهما، و لذا يجب قضاؤهما فإنّ القاضى يفرغ ذمّة نفسه أو ذمّة الميّت، و ليس التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۸۰ القضاء من باب التوبة أو من باب الكفارة بل هو إتيان لما كانت الذمّة مشغولة به، و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: «للّه علىّ أن أعطى زيداً درهماً» دين إلهى لا خَلقى فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون للّه بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه و بين أن يقول: «للّه علىّ أن أحجّ» أو «أن أصلّى ركعتين» فالكل دين اللّه، و دين اللّه أحقّ أن يقضى كما فى بعض الأخبار، و لازم هذا كون الجميع من الأصل، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمّة به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته سواء كان مالًا أو عملًا، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء، لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمة و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته، و كما فى نفقة الأرحام فإنّه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير ديناً عليه لأنّ الواجب سدّ الخَلّة و إذا فات لا يتدارك. فتحصّل أنّ مقتضى القاعدة فى الحج النذرى إذا تمكّن و ترك حتّى مات، وجوب قضائه من الأصل لأنّه دين إلهى، إلّا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، و هو محل منع، بل دين اللّه أحقّ أن يقضى. و أمّا الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث، فاستدلوا بصحيحة ضريس و صحيحة ابن أبى يعفور الدالّتين على أنّ من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل. و فيه أنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين فى موردهما فكيف يعمل بهما فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۸۱ غيره. و أمّا الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر فى حال المرض بناءً على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعده كون الأقوى خروجها من الأصل. و ربّما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكّن من الوفاء حتّى مات، و فيهما ما لا يخفى خصوصاً الأوّل.

[(مسألة ۹) إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة و لم يتمكّن من الإتيان به حتّى مات

(مسألة ۹) إذا نـذر الحج مطلقاً أو مقيّداً بسـنة معيّنة و لم يتمكّن من الإتيان به حتّى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتّى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

[(مسألة ۱۰) إذا نذر الحج معلّقاً على أمرٍ كشفاء مريضة أو مجيء مسافرة، فمات قبل حصول المعلّق عليه

(مسألة ۱۰) إذا نذر الحج معلّقاً على أمرٍ كشـفاء مريضة أو مجيء مسافرة، فمات قبل حصول المعلّق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسألة مبنيّة على أنّ التعليق من باب الشـرط أو من قبيل الوجوب المعلّق (۱)، فعلى الأوّل لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشـرط، و إن كان متمكّناً من حيث المال و سائر الشـرائط، و على الثانى يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأوّل، إلّا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

[(مسألة ۱۱) إذا نذر الحج و هو متمكّن منه فاستقر عليه ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه

(مسألة ۱۱) إذا نـذر الحـج و هـو متمكّن منه فاسـتقر عليه ثمّ صـار معضوبـاً لمرض أو (۱) لاـ يخفى ان الواجب المعلق أيضاً مشـروط بـالتمكن من الفعـل فى ظرفه بنحو الشـرط المتـأخر، و إذا مـات المكلف قبـل حلول ظرف العمل لا يكشف حصول الشـرط عن فعلية الوجوب فى حقه حين النذر؛ و على الجملة وجوب القضاء غير ثابت فى الفرض حتى بناء على وجوب قضاء الحج المنذور مع فعليته و موت النـاذر قبل أن يأتى به عـذراً أو عصـياناً. التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۱، ص: ۱۸۲ نحوه أو مصـدوداً بعدوّ أو نحوه، فالظاهر وجوب اسـتنابته حال حياته، لما مرّ من الأخبار سابقاً فى وجوبها، و دعوى اختصاصـهابحجّة الإسـلام ممنوعـة كما مرّ سابقاً، و إذا مـات وجب القضـاء عنه، و إذا صار معضوباً أو مصـدوداً قبل تمكّنه و اسـتقرار الحـج عليه أو نـذر و هو معضوب أو مصـدود حال النـذر مع فرض تمكّنه من حيث المال، ففى وجوب الاسـتنابة و عدمه حال حياته و وجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما العدم. و إن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجّة الإسلام إلّا أن يكون قصده من قوله: «للّه علىّ أن أحج» الاستنابة.

[(مسألة ۱۲) لو نذر أن يحج رجلًا فى سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء و الكفارة]

(مسألة ۱۲) لو نـذر أن يحـج رجلًا فى سـنة معيّنـة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضـيان من أصـل التركـة لأنّهمـا واجبان ماليان بلا إشـكال، و الصـحيحتان المشار إليهما سابقاً الـدالّتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيـل، أو محمولتان على بعض المحامل، و كـذا إذا نـذر الإحجاج من غير تقييـد بسـنة معيّنـة مطلقاً أو معلقاً على شـرط و قـد حصل و تمكّن منه و ترك حتّى مات، فإنّه يقضـى عنه من أصل التركـة، و أمّا لو نـذر الإحجاج بأحـد الوجوه و لم يتمكّن منه حتّى مات، ففى وجوب قضـائه و عـدمه وجهـان، أوجههمـا ذلك لأنّه واجب مالى أوجبه على نفسه فصار ديناً، غايـة الأمر أنّه ما لم يتمكّن معـذور، و الفرق بينه و بين نذر الحج بنفسه أنّه لا يعد ديناً مع عدم التمكّن منه، و اعتبار المباشرة بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال، كما إذا قال: «للّه علىّ أن أعطى الفقراء مائـة درهم» و مات قبل تمكّنه، و دعوى كشف عـدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعة (۱)، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشـرى و إن استلزم صرف المال، فإنّه لا يعد ديناً عليه بخلاف الأوّل. (۱) قد تقدم منه (قدّس سرّه) فى مسألة ۷۲ من الفصل السابق الالتزام بالاختصاص بدعوى أن المتيقن من الاخبار أو منصرفها خصوص حجة الإسلام، و ذكرنا ان الاختصـاص فى بعض الاخبـار لكون المفروض فيهـا أو منصـرفها حجـة الإسـلام لا ينافى الإطلاق فى مثل معتبرة محمـد بن مسـلم

مقتضاه العموم فراجع، حيث أوضحنا أن ذكر ارادة الحج لا يقتضى اختصاصها بالحج الإرادى بغير الاستحبابى، فان ارادة الامتثال تجرى فى الواجب و المستحب كما لا يخفى، و بتعبير آخر الاستنابة تعميم للامتثال إذا كان المكلف معذوراً فى المباشرة؛ نعم لا يبعد اعتبار سبق التمكن من المباشرة و كونه مكلفاً به قبل ذلك فى وجوب الاستنابة، كما هو ظاهر الاستقرار المفروض فى عبارة الماتن.

[(مسألة ۱۳) لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط]

(مسألة ۱۳) لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكّنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه (۱)، إلّا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه، و يدلّ على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كانت له جارية حبلى فنذر إن هى ولدت غلاماً أن يُحجه أو يَحج عنه، حيث قال الصادق (عليه السّلام) بعد ما سئل عن هذا-: «إن رجلًا نذر فى ابن له إن هو أدرك أن يُحجه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) فسأله عن ذلك فأمر رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) أن يُحَج عنه ممّا ترك أبوه» و قد عمل به جماعة، و على ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة، كما تخيله سيد الرياض و قرره عليه صاحب الجواهر و قال: إن الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعدة.

[(مسألة ۱۴) إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحج حجّة الإسلام انعقد على الأقوى

(مسألة ۱۴) إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحج حجّة الإسلام انعقد على الأقوى (۲) (۱) قد تقدم فى مسألة ۸۳ من مسائل شرائط وجوب الحج عدم ثبوت وجوب القضاء، فيما كان المنذور الحج، و أما الإحجاج ففيما إذا مات بعد تمكنه عنه فالأحوط بل الأظهر قضائه و يخرج من ثلثه. (۲) المفروض فى المسألة كون النذر حال الاستطاعة و وجوب حجة الإسلام عليه، و حيث ان وجوبها فورى لعدم جواز تسويفها، فاللازم ان يكون نذره بحيث لا ينافى عدم جواز تسويفها بان ينذرها فوراً ففوراً، و إلا كان نذره محكوماً بالبطلان، كما لو نذر الإتيان بها بعد سنتين، إلا إذا علق النذر على تقدير تركها فى السنة الأولى و الثانية و كما إذا نذر الإتيان بحجة الإسلام مطلقاً و لو بتأخيرها إلى السنين الآتية، ثم إذا صح نذره فيوجب عدم الوفاء بالكفارة عليه؛ و لكن إذا مات وجب قضاء الحج بعنوان قضاء حجة الإسلام من تركته، كما تقدم من عدم ثبوت القضاء فى الحج النذرى، كما لا تجب الكفارة من تركته، بل من ثلثه إذا أوصى بها كسائر الواجبات التى تخرج من الثلث بالوصية بها. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۸۴ و كفاه حج واحد، و إذا تُرك حتّى مات وجب القضاء عنه و الكفارة من تركته، و إذا قيده بسنة معيّنة فأخّره عنها وجبت عليه الكفارة، و إذا نذر فى حالة عدم الاستطاعة انعقد أيضاً، و وجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة، إلّا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة.

[(مسألة ۱۵) لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية]

(مسألة ۱۵) لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية، خلافاً للدروس، و لا وجه له، إذ حاله حال سائر الواجبات الّتى تكفيها القدرة عقلًا.

[(مسألة ۱۶) إذا نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامه، و هو مستطيع

(مسألة ۱۶) إذا نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامه، و هو مستطيع لم ينعقد (۱)، إلّا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، و يحتمل الصحّة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملًا لنذره على الصحّة. (۱) قد تقدم أن حجّه مع الاستطاعة المعتبرة فى وجوب حجة الإسلام عين

حجة الإسلام، و عليه فان كان منذورة الحج عن نفسه ينعقد نذره فتدخل فى المسألة الرابع عشرة، و إن كان المنذور الحج عن غيره، فلا ينعقد نذره لكون منذورة مستلزماً لترك الواجب عليه، إلّا أن يكون منذورة بحيث لا ينافى وجوب الحج عليه، بان ينذر الحج عن الغير على تقدير ترك الحج الواجب عليه، و هذا مع بقاء استطاعته للحج. و أما إذا نذر الحج عن الغير و زالت استطاعته فى وقت يمكن فيه الإتيان بالحج عن الغير، وجب الوفاء بنذره، لان زوالها يكشف عن عدم وجوب حجة الإسلام عليه، و عدم كون حجه عن الغير مرجوحاً.

[(مسألة ۱۷) إذا نذر حجّا فى حال عدم الاستطاعة الشرعية، ثمّ حصلت له

(مسألة ۱۷) إذا نذر حجّا فى حال عدم الاستطاعة الشرعية، ثمّ حصلت له فإن كان موسعاً أو مقيّداً بسنة متأخّرة قدم حجّة الإسلام (۱) لفوريتها، و إن كان مضيقاً بأن قيده بسنة معيّنة، و حصل فيها الاستطاعة أو قيده بالفورية قدمه، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت، و إلّا فلا، لأنّ المانع الشرعى كالعقلى، و يحتمل وجوب تقديم النذر، و لو مع كونه موسعاً، لأنّه دين عليه بناءً على أنّ الدين و لو كان موسعاً يمنع عن تحقّق الاستطاعة خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته فى حجّة الإسلام.

[(مسألة ۱۸) إذا كان نذره فى حال عدم الاستطاعة فورياً ثمّ استطاع و أهمل عن وفاء النذر فى عامه

(مسألة ۱۸) إذا كان نذره فى حال عدم الاستطاعة فورياً ثمّ استطاع و أهمل عن وفاء النذر فى عامه، وجب الإتيان به فى العام القابل مقدماً على حجّة الإسلام، و إن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً فلا يجب عليه حجّة الإسلام إلّا بعد الفراغ عنه، لكن عن الدروس أنّه قال بعد الحكم بأنّ استطاعة النذر شرعية لا عقلية: «فلو نذر ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرّت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت حجّة الإسلام أيضاً» و لا وجه له، نعم لو قيد نذره بسنة معيّنة، و حصلت و حصل فيها الاستطاعة، فلم يف بها و بقيت استطاعته إلى العام المتأخّر أمكن أن يقال (۱) بل الإتيان بحجة الإسلام كاف فى الوفاء بنذره أيضاً، سواء كان المنذور الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة الاستطاعة، بل بغيرها مع تأخيره حجة الإسلام إلى تلك السنة، و إن كان عاصياً بتركها قبلها، كل ذلك فان الوفاء بالنذر عبارة عن الإتيان بالمنذور، و إذا كان المنذور طبيعى الحج فقد تحقق بحجة الإسلام؛ نعم لو كان المنذور الحج عن غيره جرى فيه ما تقدم فى المسألة السابقة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۸۶ بوجوب حجّة الإسلام أيضاً، لأنّ حجّه النذرى صار قضاءً موسعاً، ففرق بين الإهمال مع الفورية و الإهمال مع التوقيت بناءً على تقديم حجّة الإسلام مع كون النذر موسعاً (۱).

[(مسألة ۱۹) إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام و لا بغيرها و كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك

(مسألة ۱۹) إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام و لا بغيرها و كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك، فهل يتداخلون، فيكفى حج واحد عنهما أو يجب التعدّد أو يكفى نيّة الحج النذرى عن حجّة الإسلام دون العكس؟ أقوال، أقواها الثانى (۲)، لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، و القول بأنّ الأصل هو التداخل ضعيف، و استدلّ الثالث بصحيحتى رفاعة و محمّد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه فمشى هل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ قال (عليه السّلام): نعم»، و فيه أنّ ظاهرهما كفاية الحج النذرى عن حجّة الإسلام مع عدم الاستطاعة و هو غير معمول به، و يمكن حملهما على أنّه نذر المشى لا الحج، ثمّ أراد أن يحج فسئل (عليه السّلام) عن أنّه هل يجزئه هذا الحج الّذى أتى به عقيب هذا المشى أم لا؟ فأجاب (عليه السّلام) بالكفاية، نعم لو نذر أن يحج مطلقاً أىّ حج كان كفاه عن نذره حجّة الإسلام بل الحج النيابى و غيره أيضاً، لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه فى الخارج بأىّ وجه كان. (۱)

قد ظهر ما فى هذه المسألة مما ذكرناه فى المسألة السابقة. (۲) بل المتعين هو الأول، و ذلك فان الحج بعد تحقق الاستطاعة بعينه حجة الإسلام، و عليه فان كان متعلق نذره قبل حصول الاستطاعة طبيعى الحج مطلقاً أو فى تلك السنة، و حصلت الاستطاعة فيها، ينطبق على حجة إسلامه طبيعى الحج أو الحج فى تلك السنة. نعم لو كان متعلقه الحج قبل الاستطاعة أو بعد الإتيان بحجة الإسلام، فبحصول الاستطاعة ينحل نذره فى الأول لعدم تمكنه من منذورة، و فى الثانى يجب الإتيان بحج آخر بعد حجة الإسلام للوفاء بنذره، لكون متعلق نذره حج آخر لا ينطبق على حجة الإسلام.

[(مسألة ۲۰) إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلًا، فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه

(مسألة ۲۰) إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلًا، فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه، فالظاهر تقديم حجّة الإسلام، و يحتمل تقديم المنذور (۱) إذا فرض حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فورياً، بل هو المتعيّن، إن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.

[(مسألة ۲۱) إذا كانت عليه حجّة الإسلام و الحج النذرى، و لم يمكنه الإتيان بهما]

(مسألة ۲۱) إذا كانت عليه حجّة الإسلام و الحج النذرى، و لم يمكنه الإتيان بهما، إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلّا من أحدهما، ففى وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّة الإسلام لأهميّتها وجوه، أوجهها الوسط و أحوطها الأخير (۲)، و كذا إذا مات و عليه حجّتان و لم تف تركته إلّا لأحدهما، و أمّا إن وفت التركة فاللازم استئجارهما (۳) و لو فى عام واحد. (۱) قد تقدم أن الحج يتم مع تحقق الاستطاعة و تكون حجة الإسلام، فإن كان المنذور هو الحج قبل الاستطاعة، فهذا النذر ينحل بحصول الاستطاعة، و إن كان الحج المنذور هو الطبيعى تكون حجة إسلامه كافية عن الوفاء بنذره. (۲) إذا كان الحج المنذور لا ينطبق على حجة الإسلام و قدمت حجة الإسلام لكونها أهم، بل لا يجتمع فى باب التزاحم التخيير بين الحج النذرى أو حجة الإسلام مع الاحتياط فى تقديم حجة الإسلام لأن احتمال الأهمية فى هذا الباب معين. (۳) وجوب قضاء الحج النذرى غير ظاهر كما تقدم، و على الوجوب يخرج من الثلث لأمن أصل التركة.

[(مسألة ۲۲) من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع، يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله

(مسألة ۲۲) من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع، يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله (۱).

[(مسألة ۲۳) إذا نذر أن يَحج أو يُحج عنه انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير]

(مسألة ۲۳) إذا نذر أن يَحج أو يُحج عنه انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، و إذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً (۲). و إذا طرأ من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، و لو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً، لأنّ الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخيّر و لا عبرة بالتعيين العرضى، فهو كما كان عليه كفارة الإفطار فى شهر رمضان، و كان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات فإنّه يجب الإخراج من تركته مخيّراً، و إن تعيّن عليه فى حال حياته فى إحداها فلا يتعيّن فى ذلك المتعيّن. (۱) هذا فيما إذا لم ينطبق المنذور من الحج على المأتى به، كما إذا كان المنذور الحج عن أبيه، و المأتى به الحج عن نفسه، أو بالعكس، و أما إذا كان كل منهما عن نفسه يكون المأتى به وفاءً للنذر أيضاً، نظير ما إذا نذر صوم يوم من أيام الشهر، فصام يوم الخميس بنية امتثال استحباب الصوم فيه. (۲) هذا بناءً على ثبوت وجوب القضاء فى كل من الحج النذرى و نذر الإحجاج، و أما بناءً

على عدم وجوب القضاء فى الحج النذرى كما تقدم لا يجب القضاء فى الفرض أصلًا، لأن متعلق النذر الجامع بين الحج النذرى و الإحجاج ليس خصوص الإحجاج ليجب قضائه بعد موته على ما تقدم، و لا فرق فى ذلك بين كون الميت متمكناً قبل موته من كل من الحج أو الاحجاج أو كان متمكناً من خصوص أحدهما كالاحجاج مثلًا؛ فان عدم التمكن الا من بعض خصال الواجب التخييرى لا يوجب انقلابه إلى الواجب التعيينى، و لا يقاس بما إذا وجب على المكلف فعل بنحوٍ و فعلٍ بنحو آخر إذا كان داخلًا فى العنوان الآخر، كما إذا صار المكلف فى آخر الوقت مسافراً و فاتت صلاته فى سفره، فان الواجب عليه كان خصوص القصر عند الفوت فعليه قضائها قصراً، و الوجه فى عدم القياس تبدل التكليف فى المفروض بخلاف المقام، حتى فيما إذا كان المكلف غير متمكن حين النذر الا من أحد الأمرين من الحج مباشرة أو الإحجاج، لما تقدم من صحة تعلق النذر بالجامع حتى فيما إذا كان المقدور فرده الخاص، كما إذا نذر التصدق على الفقير، و لم يكن متمكناً إلا من دفعه إلى زيد من بين الفقراء، و لو مات و تمكن وصيه من دفعه إلى فقير آخر، جاز بناءً على وجوب القضاء فى النذر، أو كان نفس الناذر غير متمكن من دفعه إلى غير زيد ثم طرء العجز من دفعه اليه فدفعه إلى عمرو و هكذا. و مما ذكر ما يعلم ضعف ما ذكر فى الدروس من بطلان نذر الجامع. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۸۹ نعم لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيّناً، و لم يتمكّن من الآخر إلى أن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالّذى كان متمكّناً منه بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أنّ مسألة الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير و إن لم يكن فى حياته متمكّناً إلّا من البعض أصلًا، و ربّما يحتمل فى الصورة المفروضة و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير و مع تعذّر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، بل عن الدروس (قدّس سرّه) اختياره فى مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين. و فيه: أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييرياً حتّى يشترط فى انعقاده التمكّن منهما.

[(مسألة ۲۴) إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السّلام) من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره

(مسألة ۲۴) إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السّلام) من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته (۱)، و لو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أجرة إلّا إذا تبرّع الوارث بأجرة الزائد، فلا يجوز للوصى اختيار الأزيد و إن جعل الميّت أمر التعيين إليه، و لو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج الزائد من الثلث. (۱) لم يثبت وجوب قضاء الزيادة الواجبة على الميت بالنذر بعد موته، و عليه لا يكون فى الفرض وجوب القضاء حتى لو قيل بثبوته فى الحج النذرى، فان المنذور فى الفرض ليس هو الحج بل الجامع بينه و بين الزيادة، ثم على تقدير وجوب القضاء فى نذر الزيادة أيضاً، و إخراج أجرتها عن تركة الميت كاجرة الحج النذرى، فاللازم فى وجوب القضاء الاقتصار على أقلهما أجرة، لأن صرف الزيادة إضرار بالورثة، إلا إذا تبرع الورثة، و لو أوصى الميت باختيار الزائد أجرة يحسب الزائد من ثلثه. و هل جعل أمر التعيين إلى الوصى فى وصيته من قبيل الوصية بالأزيد على تقدير اختيار الوصى الزائد أجرة فيكون نافذاً، أو أنه ليس من تلك الوصية الأظهر هو الأول. فإنه لو تعين فى الفرض اختيار الأقل أجرة لكان جعل أمر التعيين على الوصى لغواً، فمقتضى جعل التعيين اليه هو الوصية بالزيادة على تقدير اختيار الوصى فيخرج الزائد من الأجرتين من ثلثه إذا كان وافياً، بل قد يقال أن جعل الجامع بين الحج و الزيادة هو متعلق النذر و الالتزام بوجوب قضائه بعد موته من تركته، ثبوت التخيير للوصى فى إخراج أجرة الزيادة حتى مع عدم رضى الورثة، لما تقدم من الفائت إذا كان من قبيل الواجب التخييرى يجب قضائه أيضاً على نحو التخيير، و لكن لا يخفى بناءً على وجوب قضاء المنذور عن الميت من تركته، تكون اجرة المنذور ديناً على الميت يخرج من تركته. و بما ان وفائه يتحقق باختيار ما أجرته أقل، فالمقدار الثابت من الدين على الميت هو الأقل، و أما الزائد فيدخل فى ملك الوارث فيحتاج صرفه إلى رضاه، إلا أن يكون المقدار الزائد وصية الميت من ثلثه. و لذا لا يجوز للوصى اختيار

الكفن الـذى قيمته اغلى بـل يتعين اختيـار الأقـل الـذى لاـ يكون تكفينه فيه وهناً منافياً للأمر بتجهيز الميت. و لـذا حملنا فيما إذا فوض اختيار الأكثر اجرة للوصى على كونه من الوصية بالثلث بالإضافة إلى المقدار الزائد. و على الجملة ليس الدين على الميت خصوص ما يكون أجرته الأكثر بل الجامع الذى يتحقق فى ضمن الأقل أجرةً.

[(مسألة ۲۵) إذا علم أنّ على الميّت حجّا، و لم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر]

(مسألة ۲۵) إذا علم أنّ على الميّت حجّا، و لم يعلم أنّه حجّة الإسـلام أو حـجّ النـذر وجب قضاؤه عنه (۱) مـن غير تعيين و ليس عليه كفارة، و لو تردّد ما عليه بين الواجب بالنـذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضاً، و حيث إنّها مردّدة بين كفارة النـذر و كفارة اليمين فلا بـدّ من الاحتيـاط، و يكفى حينئـذ إطعـام ستّين مسـكيناً لأنّ فيه إطعام عشـرة أيضاً الّـذى يكفى فى كفارة الحلف. (۱) هـذا مبنى على وجوب القضاء فى الحـج النذرى، حيث ان معه يكون وجوب القضاء متيقناً و وجوب الكفارة مشـكوكاً يدفع بالأصل النافى. و أما بناءً على ما ذكر من عـدم ثبوت القضاء فى الحـج النـذرى و لا فى الكفارة يدفع وجوب قضاء حجة الإسـلام بالأصل. ثم بناءً على وجوب القضاء فى الحـج النذرى أو الحلفى فمع تردد ما عليه بين النذرى و الحلفى يجب القضاء و تتعين كفارة اليمين، بناءً على وجوب قضاء الكفارة، لأن الأظهر كفارة حنث النذر هى كفارة اليمين، بل مع كونهما متباينين يرجع فى تعيين ما بقى على ملك الميت من دينه إلى القرعـة. حيث ان اللازم على الورثـة ترك مقـدار دينه، فـان كـان دينه مردداً بين الأقـل و الأكثر و ما هو بمعناه يبنى على الأقل، و مع كونه من المتباينين يرجع إلى القرعـة، و لا يجرى فى المسألـة ما تقـدم فى مسألـة ۲۴ من انه مع تردد الوفـاء بمـا على الميت بين الأقل أجرة و أكثرها، يقتصـر على ما يكون أجرته أقل؛ و ذلك فان جريان الاستصـحاب فى بقاء ما على الميت من الكفارة بعد إطعام عشرة مساكين مثلًا، كاف فى عدم جواز الاقتصار عليه، بخلاف ما تقدم مما يحرز براءة ذمة الميت مع الاقتصار على الأقل أجرة.

[(مسألة ۲۶) إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً]

(مسألة ۲۶) إذا نذر المشـى فى حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً (۱). حتّى فى مورد يكون الركوب أفضل، لأنّ المشى فى حـد نفسه أفضل من الركوب بمقتضـى جملـة من الأخبار، و إن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشـى فى حد نفسه، و كذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً مطلقاً و لو مع الإغماض عن رجحان المشى، لكفاية رجحان أصل الحـج فى الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده و أوصافه، فما عن بعضـهم من عـدم الانعقاد فى مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، و أضـعف منه دعوى الانعقاد فى أصل الحـج لا فى صـفة المشـى فيجب مطلقاً، لأنّ المفروض نذر المقيّد، فلا معنى لبقائه مع عدم صحّة قيده.

[(مسألة ۲۷) لو نذر الحج راكباً انعقد و وجب و لا يجوز حينئذ المشى و إن كان أفضل

(مسألة ۲۷) لو نـذر الحـج راكباً انعقـد و وجب و لا يجوز حينئذ المشـى و إن كان أفضل، لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد دون قيده، نعم لو نـذر الركوب فى حجّه فى مورد يكون المشـى أفضل لم ينعقد، لأنّ المتعلّق حينئذ الركوب لا الحج راكباً، و كذا ينعقد لو نذر أن يمشـى بعض الطريق من فرسـخ فى كل يوم أو فرسـخين، و كـذا ينعقـد لو نـذر الحج حافياً، و ما فى صـحيحة الحذاء من أمر النّبى (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم) بركوب أخت عقبـة بن عـامر مع كونها ناذرة أن تمشـى إلى بيت اللّه حافيـة قضـية فى واقعـة يمكن أن يكون لمانع من صـحّة نذرها من إيجابه كشفها أو تضرّرها أو غير ذلك. (۱) حاصل ما ذكره (قدّس سرّه) فى المسألة و المسالة الآتية إنه إذا تعلق نـذره بالحـج ماشـياً أو بالحـج راكباً فلا ينبغى التأمل فى انعقاد نذره، لأن المنذور فى الفرضـين الحج المقيد، و يكفى فى

الانعقاد أن يكون المقيد راجحاً و لو بانطباق الطبيعى الراجح عليه، و لا يتعلق فى الفرضين تعلق النذر بنفس القيد، ليلاحظ رجحان القيد و عدمه فى انعقاده، و أما إذا تعلق نذره بالمشى فى الحج الواجب عليه أو المندوب بان كان مفاد نذره للَّه على المشى فى حجى، فأيضاً ينعقد النذر حتى بالإضافة إلى الموارد التى يكون الركوب فيها راجحاً بملاحظة بعض الجهات ككونه أقوى للإتيان بالمناسك. و ذلك فان المعتبر فى انعقاد النذر ان يكون متعلقه راجحاً فى نفسه، و إن كان غيره بملاحظة بعض الجهات أرجح، و لكن تعرض فى المسألة الآتية لنذر الركوب فى حجة، و ذكر ان نذره فى مورد يكون المشى أفضل لا ينعقد، و ربما يؤخذ بظاهر عبارته و يقال كيف لا ينعقد نذر الركوب، فإنه يكفى فى انعقاد النذر رجحان متعلقه فى نفسه، و إن يكون غيره أرجح منه كما تقدم. فينذر المشى و لكن مراده (قدّس سرّه) أنه لا فضيلة فى الركوب فى نفسه بل الرجحان فى المشى. نعم فى بعض الموارد يكون الركوب أفضل من المشى فينعقد فيما نذره. و لا يصح نذره فى غيرها لعدم الرجحان فى متعلقه، و قد يستظهر كون الركوب فى نفسه أيضاً راجحاً ببعض الاخبار، كمعتبرة رفاعة قال: «سأل أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) رجل: الركوب أفضل أم المشى؟ فقال: الركوب أفضل من المشى، لأن رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) ركب» «۱». و مصححة سيف التمار، قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «إنه بلغنا و كنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول فى الركوب. فقال: الناس يحجون مشاة و يركبون، فقلت: ليس عن هذا أسألك. فقال: عن أى شىء تسألنى؟ فقلت: أى شىء أحب إليك نمشى أو نركب؟ فقال: تركبون أحب الى، فان ذلك أقوى على الدعاء و العبادة» «۲». و فيه ان ظاهر الاولى كون الركوب أفضل من المشى مطلقاً. و هذا مخالف للروايات الدالة على أفضلية المشى. فلا بدّ من حملها على موارد رجحان الركوب لجهة أخرى كالتى ذكرها (عليه السّلام) فى الثانية من التقوّى على الدعاء و العبادة، و لا يبعد ان يكون ركوب رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) ايضاً لجهة تسهيل الحج للناس بان لا يتكلفوا باختيارهم المشى ليكون صعوبته موجباً للترك من بعض الناس، فقد ظهر مما ذكر أنّه لو نذر الحج ماشياً ينعقد نذره حتى مع الإغماض عن مطلوبية المشى إليه فى نفسه، لما تقدم من ان انطباق الطبيعى على المنذور مع كونه هو المقيد، كاف فى انعقاده. فلا يعتبر ان يكون المقيد بتمام قيوده راجحاً، و ما ذكره بعض من عدم الانعقاد فى موارد كون الركوب أفضل من المشى غير صحيح. كما أن دعوى انعقاد النذر بالإضافة إلى أصل الحج دون قيوده أضعف. لأن المفروض كون المنذور الحج المقيد فان صح النذر يجب الوفاء به و إلا بطل، بل تقدم انعقاد النذر إذا كان المنذور المشى فى حجه لكون المشى فى نفسه راجحاً. نعم قد يستظهر من بعض الروايات ان نذر المشى حافياً فى حجة لا يصح. كصحيحة أبى عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) «عن رجل نذر ان يمشى إلى مكة حافياً. فقال: ان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) خرج حاجّاً فنظر إلى امراة تمشى بين الإبل. فقال: من هذه فقالوا أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافية فقال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فتركب فان اللَّه غنى عن مشيها و حفاها قال: فركبت» «۳». و قد ذكر الماتن أنها واردة فى واقعة واحدة يمكن ان يكون عدم انعقاد نذرها لمانع من إيجاب الوفاء به موجباً لانكشافها أو تضررها أو غير ذلك، و لكن لا يخفى ان ذكرها من جهة الاستشهاد على الجواب للسؤال الوارد فيها و حملها على أنها واقعة خاصة لا يكون جواباً عنه. و الصحيح إنّه بعد البناء على مرغوبية المشى فى حجه يكون نذر المكلف المشى حافياً فيه صحيحاً لما تقدم من كفاية رجحان الطبيعى فى نذر المقيد، و إن لم يكن قيده راجحاً. و أما الصحيحة فلا يوجب رفع اليد عن إطلاق وجوب الوفاء بالنذر، لأن صحيحة رفاعة و حفص المروية فى باب ۸ من أبواب النذر دالة على انعقاد نذر المشى فى الحج حافياً تعارضها. قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللَّه حافياً، قال: فليمش فاذا تعب فليركب» «۴».

[(مسألة ۲۸) يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهما]

(مسألة ۲۸) يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه لم ينعقد، نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً (۱) لا يبلغ حدّ الضرر، لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، هذا إذا كان حرجياً حين النذر و كان

عالماً به و أمّا إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب. (۱) لا يخفى ان مقتضى إطلاق وضع الحرج عدم وجوب الوفاء بالنذر حتى ما إذا كان الناذر حين نذره ملتفتاً إلى ذلك، فمجرد اقدام المكلف و إحرازه الحرج فى منذورة لا يوجب ان لا يعمه خطاب عدم جعل الحرج فى الدين، كما أنه كون رفع الحرج امتنانياً، لا ينافى عدم وضع الشارع على المكلف حتى فى صورة التزامه على نفسه. نعم هذا إذا كان حرجياً من الابتداء، و أما إذا صارت الاستدامة حرجية فيجب الفعل إلى أن يلزم الحرج. كما ورد فى صحيحة رفاعة و حفص المتقدمة من قوله (عليه السّلام) فليمش، فاذا تعب فليركب.

[(مسألة ۲۹) فى كون مبدء وجوب المشى أو الحَفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع فى السفر أو أفعال الحج أقوال

(مسألة ۲۹) فى كون مبدء وجوب المشى أو الحَفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع فى السفر أو أفعال الحج أقوال، و الأقوى أنّه تابع للتعيين أو الانصراف (۱)، و مع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: «للّه علىّ أن أحج ماشياً» و من حين الشروع فى السفر إذا قال: «للّه علىّ أن أمشى إلى بيت اللّه» أو نحو ذلك، كما أنّ الأقوى أنّ منتهاه مع عدم التعيين رمى الجمار، لجملة من الأخبار لا طواف النساء كما عن المشهور، و لا الإفاضة من عرفات كما فى بعض الأخبار. (۱) كما هو الحال فى النذر فى سائر الموارد حيث إن تعيين المنذور يتبع قصد الناذر، و لو بقصده الإجمالى المتعلق بما ينصرف اليه عنوان المنذور، و لو قال الناذر للّه على المشى إلى بيت اللّه، فى مقابل الذهاب اليه راكباً يكون منذورة المشى من حين الشروع فى السفر، بخلاف ما لو قال للّه على ان أحج ماشياً فإنه يتعين المشى من أول أفعال الحج هذا بحسب المبدأ. و أما من حيث المنتهى فيما إذا لم يعينه فى قصده على ما ذكر، فقد ذكر الماتن انه رمى الجمار فإن رميها آخر واجبات الحج. و أما ما عن المشهور من أن منتهاه طواف النساء فلا يمكن المساعدة عليه، حيث إن طواف النساء خارج عن اعمال الحج. و علل كون رميها منتهاه بجملة من الاخبار و لكن الوارد فيها رمى الجمرة، و لا يبعد ان يكون المراد إتمام اعمال يوم النحر، حيث ورد فى صحيحة إسماعيل بن حمام عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) «فى الذى عليه المشى فى الحج إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً» «۱» و الذيل قرينة على ارادة رمى جمرة العقبة حيث يجوز الإتيان بطواف الحج بعد اعمال يوم النحر. و فى بعض الاخبار يعنى صحيحة يونس بن يعقوب سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «متى ينقطع مشى الماشى قال: إذا أفضت من عرفات» «۲» و هذه الصحيحة تعد نافية للتحديد الوارد فى مثل صحيحة إسماعيل بن همام عن الرضا (عليه السّلام)، فالمرجع مع تساقطهما القاعدة، و مقتضاه الفراغ من رمى الجمرات. و أما النفر من منى فليس واجباً فضلًا عن كونه من اعمال الحج، و إنما لا يجوز فى النفر الأول النفر قبل الزوال. ثم ان ظاهر الروايتين ما إذا مشى الحاج فى حجة و لو نذراً فيما إذا كان نذره بلا تعيين تفصيلى فى نذره، بان كان قصده نذر المشى فى حجه، و أما مع تعيين غير ذلك تفصيلا فى نذره فلا كلام فيه. و لا يبعد ان يكون منصرف الروايات المشار إليها أيضاً ذلك، و إلا فلا موجب مع تعيين الناذر تفصيلًا السؤال عن منتهى مشيه و لا يحتمل ان يكون المشى لازماً له فى ذهابه إلى المشعر الحرام أو منى أو إذا نذر المشى فى ذهابه إلى عرفات فقط.

[(مسألة ۳۰) لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره

(مسألة ۳۰) لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشى فى حجّه (۱) أن يركب البحر لمنافاته لنذره، و إن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره (۲)، كما (۱) هذا إذا عين فى نذره المشى إلى الحج، و إلا فلا بأس ان يركب البحر قبل إحرامه لحجة كما تقدم فى المسألة السابقة أو كان ركوبه البحر بعد إحرامه للحج، كما فى حج الافراد أو القرآن. ناذر المشى

[(مسألة ۳۱) إذا نذر المشى فخالف نذره فحج راكباً]

(مسألة ۳۱) إذا نـذر المشـى فخالف نـذره فحج راكباً، فإن كان المنذور الحج ماشـياً من غير تقييد بسـنة معينة وجب عليه الإعادة و لا كفارة (۱) إلّا إذا تركها أيضاً، و إن كان المنذور الحج ماشـياً فى سنة معيّنة فخالف و أتى به راكباً وجب عليه القضاء و الكفارة، و إذا كان المنذور المشـى فى حج معيّن وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر. و الحج صـحيح فى جميع الصور خصوصاً الأخيرة، لأنّ النذر لا يوجب شـرطية المشى فى أصل الحج، و عدم الصحّة من حيث النذر لا يوجب عدمها. من حيث الأصل فيكفى فى صحّته الإتيان به بقصد القربة. (۱) يعنى يجب عليه الحـج الآخر للوفاء بنـذره، و لا تجب عليه الكفارة إذا ترك الحج ثانياً؛ و لو كان المنذور الحـج ماشـياً فى سـنة معينـة فخـالف و أتى بالحـج راكبـاً فقـد ذكر الماتن أنه يجب عليه القضاء و الكفارة، و لكن لا يخفى الوجه فى وجوب الكفارة، و أما القضاء فلا دليل على وجوبه لما تقـدم من عـدم ثبوت القضاء فى الحج المنذور فضـلًا عن نذر المشـى فيه. و لو كان منذورة المشـى فى حج معين كنذره المشـى فى حجة إسلامه فأتى بحجة الإسلام راكباً، وجبت عليه الكفارة لمخالفته نذره، و لا مورد لقضاء نذره لسقوط حجة الإسلام عنه بالإتيان بها. و ذكر الماتن ان حج الناذر فى جميع الصور الثلاث صحيح خصوصاً الأخيرة. و الظاهر أن كلمة خصوصاً تصـحيف أو من سـهو القلم. و المناسب ان يكون هكذا أو الحج فى جميع الصور صـحيح حتى الأخيرة؛ و كيف ما كان فالحكم بالصـحة فى الصورة الأولى ظاهر، فإنه لم يخالف فيها نذره بحجّه راكباً و إنما تكون مخالفته بتركه الحج ماشـياً بعـد ذلك كما تقـدم. نعم ربما يقال ان حجه راكباً فى الصورة الثانيـة، و كـذا فى الصورة الثالثـة، مخالفة لوجوب الوفاء بنذره فيكون منهيـاً عنه فيبطـل، نظير من نـذر فريضـته اليوميـة جماعـة فـأتى بها فرادى، و لكن لا يخفى ما فيه لما تقرر فى بحث الضـد من ان الأمر بالشـىء لا يقتضـى النهى عن ضده الخاص، بل لو كان ضده واجباً أيضاً لا مكن الأمر به بنحو الترتب، و لو كان مستحباً نفسياً فيجتمع الأمر الاسـتحبابى به مع الإيجاب، حيث ان الأمر الاستحبابى النفسى بطبيعى الحج لا يتنافى مع إيجاب الحج ماشياً، بعنوان الوفاء بالنذر فان الاستحباب يلازم الترخيص فى الترك. و بتعبير آخر إذا نذر المشى فى حجة إسلامه أو نذر ان يأتى بحجة إسلامه ماشياً فالتركيب بين حجـة الإسـلام و المشـى فيها، انضـمامى، فان الواجب الأصـلى لم يؤخذ فيه المشـى فيه و لا الركوب، بل يكون خصوص المشـى واجب آخر بالنـذر، و مع عدم المشـى لا يسـقط الأمر بحجة الإسـلام، نظير ما ذكرناه فى الأمر بصـلاة الوقت و نذر الإتيان بها جماعة، فـان ترك الجماعـة فيهـا لا يوجب عـدم الأمر بطبيعى الفريضـة، و مما ذكر يظهر ضـعف ما قيل فى وجه البطلان فى الصورة من عـدم وجود ما قصـد و هو الإتيان بالحج النذرى، و ما وجد و هو طبيعى الحج غير مقصود، و ذلك لقصد الإتيان بالحج فى جميع الصور، و لكنه غير مقصود بعنوان الوفاء بالنذر إلا فى الصورة الثانية فيما إذا فرض فيها تعلق نذره بأمرين أحدهما الحج فى سـنة و الآخر المشـى فيه، فـان حجه راكباً صَحّ بعنوان الوفاء بأحـد الأمرين، و كـذا ما ذكر الماتن من ان المقام ما إذا صام المكلف بعنوان الكفارة من غير تتابع فان صومه صـحيح، و إن لم يتحقق عنوان الكفارة. حيث ان طبيعى الصوم مقصود فى قصـد صوم الكفارة. و الوجه فى الظهور ما ذكرنا من ان الناذر فى المقام مع تركه المشـى فى حجه لا يأتى به بعنوان الوفاء بالنـذر الا فيما ذكرنا من فرض تعدد منذورة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۱۹۹ و قد يتخيّل البطلان من حيث إنّ المنوى و هو الحج النذرى لم يقع و غيره لم يقصد، و فيه أنّ الحـج فى حد نفسه مطلوب و قد قصده فى ضـمن قصد النذر و هو كاف، أ لا ترى أنّه لو صام أياماً بقصد الكفارة ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام عن الأيام السابقة أصلًا و إنّما تبطل من حيث كونها صيام كفارة، و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره الّتى أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً. التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۱، ص: ۲۰۰ و قد يسـتدلّ للبطلان إذا ركب فى حال الإتيـان بالأفعـال بـأنّ الأـمر بإتيانهـا ماشـياً موجب للنهى عن إتيانها راكباً، و فيه منع كون الأمر بالشـىء نهياً عن ضـدّه، و منع اسـتلزامه البطلان على القول به (۱)، مع أنّه لا يتمّ فيما لو نذر الحج ماشـياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معيّنة و لا بالفورية لبقاء محل الإعادة. (۱) لا يخفى أنه لاـ يمكن الحكم بصـحة الحـج راكبـاً لو قلنـا بـأنه نهى عنه، و لو بـالنهى الغيرى، فـإن النهى عنه كـذلك أيضاً يوجب تقييد إطلاقات الأمر بطبيعى الحج. و مع التقييد المزبور لا أمر بطبيعه ليكشف عن الملاك فيه. و الأمر بالطبيعى و لو بنحو الترتب انما يعقل مع عدم كونه نهياً عنه، و لو بالنهى الغيرى المطلق كما تقرر ذلك فى بحث الضد.

[(مسألة ۳۲) لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ

(مسألة ۳۲) لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ (۱) لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً، و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

[(مسألة ۳۳) لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط]

(مسألة ۳۳) لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذ وجوب الحج راكباً أو لا بل يسقط أيضاً، فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثانى: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيّداً بسنة معيّنة أو كان مطلقاً مع اليأس من التمكّن بعد ذلك، و توقّع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. (۱) حيث إنّ المنذور هو المشى فى حجه أو فى ذهابه إلى بيت اللّه الحرام. و شىء منها مع الركوب فى بعض اعمال الحج أو فى بعض الطريق إلى البيت الحرام غير محقق، و لو كان نذره معيناً فعليه الكفارة. و أما القضاء كما ذكر الماتن فقد تقدم عدم ثبوت وجوبه. نعم إذا كان نذره مطلقاً غير مقيد بسنته أو فيه، يجب عليه الوفاء بنذره و لو فى السنين الآتية، و لا تجب عليه الكفارة إلا بتركه على ما تقدم، و أما الالتزام بالقضاء أو بالإتيان فى السنين الآتية بالمشى فى مواضع ركوبه فى حجه السابق و جواز المشى فى مواضع مشيه فيه ضعيف، لان الحج كذلك لا يكون وفاءً بالنذر فان الناذر قصد المشى فى حجه فى سنته لا قضائه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۰۲ الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق، و توقّع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقّع المكنة مع الإطلاق. و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث (۱)، إلّا أنّ الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثانى (۲) بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان، مضافاً (۱) لا يخفى أن مقتضى القاعدة انما يكون القول الثالث فيما إذا طرء العجز قبل الإحرام للحج، و أما إذا كان بعده فمقتضاها وجوب الإتمام و لو راكباً، و ذلك لوجوب إتمام العمرة و الحج إذا أحرم لأحدهما صحيحاً، و قد تقدم أن عنوان الحج ماشياً ينتزع عن خصوصية خارجة عن طبيعى الحج، فإنه إذا أحرم للحج و هو ماش ينتزع منه الحج ماشياً إذا أتمّه كذلك، و إن لم يقصد عنوان الحج ماشياً فيكون المأتى به وفاءً لنذره، و إن لم يقصد فى اعماله إلا الإتيان بطبيعى الحج. و على الجملة إذا طرء العجز بعد إحرامه يجب عليه إتمامه راكباً، و لكن لا يجب عليه القضاء فضلًا عن الكفارة حتى و إن لم يتمه اختياراً، و هذا إذا كان المنذور الحج ماشياً فى سنته، و أما إذا كان مطلقاً فعليه الحج ماشياً إذا تمكن منه و لو مستقبلًا و إن لم يتمكن منه و لو مستقبلًا فلا شىء عليه. (۲) بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه فى بعضها الآخر: لا يخفى ان السكوت فى مثل صحيحة رفاعة بن موسى إطلاق مقامى قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه؟ قال: فليمش. قلت: فإنه تعب؟ قال: فاذا تعب ركب» «۱» و الإطلاق المقامى لا يزيد عن الإطلاق اللفظى، و كما يرفع اليد عن الثانى بورود القيد فى خطاب آخر كذلك يرفع اليد عن الإطلاق المقامى، يعنى يزول الإطلاق المقامى بورود وظيفة أخرى معها أيضاً فى خطاب آخر. و قد وردت فى صحيحة الحلبى قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه، و عجز عن المشى؛ قال: فليركب و ليسق بدنة، فان ذلك يجزى عنه إذا عرف اللّه منه الجهد» «۲» و نحوها صحيحة ذبيح المحاربى. نعم لا يبعد ان يكون سوق الهدى أمراً استحبابياً، بقرينة رواية عنبسة بن مصعب قال: نذرت فى ابن لى، ان عافاه اللّه ان أحج ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكيت، فركبت، ثم وجدت راحة، فمشيت، فسألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن ذلك، فقال: انى أحبّ ان كنت موسراً ان تذبح بقرة، فقلت معى نفقة، و لو شئت ان أذبح لفعلت، فقال انى أحبّ ان كنت موسراً ان تذبح بقرة، فقلت: أ شىء واجب

أفعله؟ قال: لا، من جعل للّه شيئاً فبلغ جهده فلا شيء عليه «۳» و كما ذكرنا لا يبعد اعتبارها فان عنبسة بن مصعب من المشاهير الذين لم يرد فيهم قدح، بالإضافة إلى وثاقتهم و ظاهرها نفى وجوب سياق الهدى أيضاً، و ظاهر الروايات عدم الفرق بين العجز قبل الإحرام أو بعده. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۰۳ إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق فى ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنة مع توقع المكنة و عدمه، و إن كان الأحوط فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع فى الذهاب، الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة، و الأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة مضافاً إلى الخبر عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافياً قال (عليه السّلام): «فليمش فإذا تعب فليركب» و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز، و فى مرسل حريز «إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب».

[(مسألة ۳۴) إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى

(مسألة ۳۴) إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك، فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، و لا يبعد التفصيل بين المرض و مثل العدوّ (۱) باختيار الأوّل فى الأوّل و الثانى فى الثانى، و إن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً. (۱) و لعل نظر الماتن (قدّس سرّه) انصراف العجز عن المشى إلى عدم التمكن من المشى لعدم طاقة الشخص سواء كان للتعب أو حصول المرض أو طريان العلّة فى الرجل و نحو ذلك، و قد ورد التعب فى صحيحة رفاعة و عدم الطاقة فى صحيحة ذريح المحاربى، حيث ورد فيها رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، و ظاهر ما ورد فى رواية عنبسة بن مصعب من قوله فاشتكيت المرض، و أما عدم التمكن للعدو و نحوه فهو خارج عن منصرفها، فيرجع فيه إلى القاعدة المشار إليها.

[فصل فى النيابة]

اشارة

فصل فى النيابة لا إشكال فى صحّة النيابة عن الميّت فى الحج الواجب و المندوب، و عن الحى فى المندوب مطلقاً و فى الواجب فى بعض الصور (۱).

[(مسألة ۱) يشترط فى النائب أمور]

(مسألة ۱) يشترط فى النائب أمور: أحدها: البلوغ على المشهور، فلا يصحّ نيابة الصبى عندهم و إن كان مميزاً، و هو الأحوط، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينية، لأنّ الأقوى كونها شرعية (۲)، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنّه أخص من المدعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل، و لا فرق بين أن يكون حجّه بالإجارة أو بالتبرّع بإذن الولى أو عدمه، و إن كان لا يبعد دعوى صحّة نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى. (۱) قد ذكرنا أن الحج من الأفعال التى لا تستند إلا إلى الفاعل بالمباشرة كما هو الحال فى الصلاة و الصوم و نحوهما من العبادات و غيره، و إجزاء الفعل الصادر عن الغير عما على المكلف يحتاج إلى قيام الدليل عليه، سواء كان الفعل عن الغير

باستنابته أو بتبرع الغير عنه، و قد قامت الروايات على مشروعية النيابة فى الحج المندوب عن الحى و الميت. و فى الحج الواجب عن الميت مطلقاً، و عن الحى فى بعض الصور كما إذا عجز المستطيع للحج عن الحج مباشرة فإنه يبعث من يحج عنه على نحو ما تقدم فى مسائل وجوب الحج. (۲) لا ينبغى التأمل فى مشروعية حج الصبى المميز كصلاته و صومه لصحيحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن ابن عشر سنين يحج. قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت» «۱» و فى صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام. قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون» «۲» الحديث. و إنما الكلام فى مشروعية نيابة الصبى فى الحج عن الغير فإن النيابة عن الغير كما تقدم على خلاف القاعدة، و إثبات مشروعية نيابة الصبى عن الغير فى الحج الواجب عن الميت مشكل جدّاً، لما ورد فى بعض الروايات من تقييد نيابة الصرورة عن الغير بما إذا لم يكن له مال، و ظاهره إن التقييد لأجل انه لو كان للصرورة مال يجب عليه الحج عن نفسه، فلا يعم إطلاق الصرورة فى الروايات الصبى لأنه لا يجب عليه الحج و لو كان له مال. و ورد فى بعض الروايات كصحيحة حكم بن حكيم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة» «۳» و لا يبعد ظهورها فى تعيين أقسام النائب و عدم التعرض لنيابة الرجل عن الرجل لظهور جوازها و كونها من المتيقن من بين فروضها. و كذا لا يجوز استنابة الصبى من الموسر إذا منعه مرض أو كبر عن الخروج، حيث ورد فى بعض رواياتها بعث الرجل و فى بعضها الأخرى بعث صرورة لا مال له و استنابة الصبى خارج عن كلتا الطائفتين، و قد يدعى أنه قد ورد فى خصوص النيابة عن الميت فى الحج عنه ما يعم نيابة الصبى و كذا فى النيابة فيه عن الحى. و يؤخذ بإطلاقهما فى مورد لم يثبت فيه تقييد بالبلوغ، اما الأول كمعتبرة معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): «ما يلحق الرجل بعد موته فقال: سنة سنها يعمل بها بعد موته. إلى ان قال: و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصلى و يصوم عنهما» «۴» حيث ان إطلاق الولد يعم غير البالغ، و لكن فى إطلاقها تأمل بملاحظة التصدق عن الوالد و العتق عنهما كما لا يخفى. و أما الثانى رواية يحيى الأزرق عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج» «۵» و ظاهرها النيابة عن الحى كما هو ظاهر الإنسان فإنه كظهور سائر العناوين فى الفعلية، و لكن مع الفحص عن سندها فإن يحيى الأزرق مشترك بين ابن عبد الرحمن الثقة و بين ابن حسان الكوفى، و مدلولها و هو اختصاص ما بعد طواف الفريضة بالنائب و لا يحسب عملًا للمنوب عنه. و على الجملة إثبات مشروعية نيابة الصبى عن الميت أو الحى فى الحج لا يخلو عن التأمل. و على تقدير ثبوت المشروعية فى الحج المستحب فلا موجب للالتزام بتوقفها على اذن وليه إذا كانت تبرعية. نعم إذا كان باستئجاره للحج عنه يصح عقده بلا اذن وليه، فلو صحبه وليه فى السفر إلى الحج فأحرم الصبى من الميقات تبرعاً للحج أو العمرة عن الغير، فالظاهر الصحة. هذا كله بالإضافة إلى الصبى المميز، و أما غير المميز فلا يتحقق منه القصد بالإضافة إلى الحج عن نفسه فضلًا عن النيابة عن الغير، و كذا الحال فى المجنون سواء كان جنونه مطبقاً أو أدوارياً فى دور جنونه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۰۶ الثانى: العقل، فلا تصح نيابة المجنون الّذى لا يتحقّق منه القصد، مُطبِقاً كان جنونه أو أدوارياً فى دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۰۸ الثالث: الإيمان (۱)، لعدم صحّة عمل غير المؤمن و إن كان معتقداً بوجوبه و حصل منه نيّة القربة، و دعوى أنّ ذلك فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى. الرابع: العدالة أو الوثوق بصحّة عمله (۲)، و هذا الشرط إنّما يعتبر فى جواز الاستنابة لا فى صحّة عمله. (۱) المراد أنه إذا كان الحج الصادر عن غير المؤمن واجداً لجميع شرائط صحته مع فرض فساد وضوء المخالف المفسد لحجّة أنه لا تصح نيابته لفقده الايمان المعتبر فى صحة العبادة، و دعوى أن فقده يوجب بطلان عمله بما هو عمله، و أما إذا كان عمله عن الغير فلا يبطل عمل الغير إذا كان مؤمناً كما ترى. فان ما ورد فى عمل المخالف يقتضى عدم احتساب عمله عملًا سواء كان عن نفسه أو عن الغير و من الظاهر أن النائب يتقرب بالعمل عند نيابته لا بنيابته عند العمل فيعتبر ان يكون عمله واجداً للشرائط. (۲) ذكر (قدّس سرّه) أن عدالة النائب غير معتبرة فى صحة عمل النائب بل هذا الشرط معتبر فى جواز الاستنابة، و

لكن لا يخفى أن عدالة النائب أو الوثوق بصحة عمله غير معتبر فى جواز الاستنابة أيضاً، بل المعتبر فى صحة استنابته تمكنه من العمل المستأجر عليه و لو كان فاسقاً، و إنما يعتبر فى إحراز فراغ ذمة المنوب عنه إحراز صدور العمل المستأجر عليه من الأجير و لو بالوثوق أو عدالته، و بعد إحراز الصدور يحمل فعله على الصحيح. فالمعتبر فى الفراغ إحراز العمل من الأجير بما ذكر، و أما صحته فيحمل عمله على الصحة كما فى سائر الموارد، نعم دعوى ان استئجار الفاسق مع عدم الوثوق بصدور العمل منه عن المنوب عنه، يوجب كون الاستئجار غررياً بالإضافة إلى المستأجر فتبطل الإجارة للغرر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۰۹ الخامس: معرفته بأفعال الحج (۱) و أحكامه، و إن كان بإرشاد معلم حال كل عمل. السادس: عدم اشتغال ذمّته بحج واجب عليه فى ذلك العام، فلا تصحّ نيابة من وجب عليه حجّة الإسلام أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه، و أمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أنّ هذا الشرط (۲) إنّما هو لصحّة الاستنابة و الإجارة، و إلّا فالحج صحيح و إن لم يستحق الأجرة، و تبرأ ذمّة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلك على القول به و إيجابه للبطلان إنّما يتمّ مع العلم و العمد، و أمّا مع الجهل و الغفلة فلا، بل الظاهر صحّة الإجارة أيضاً على هذا التقدير لأنّ البطلان إنّما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه، حيث إنّ المانع الشرعى كالمانع العقلى و مع الجهل أو الغفلة لا مانع لأنّه قادر شرعاً.

[(مسألة ۲) لا يشترط فى النائب الحريّة]

(مسألة ۲) لا يشترط فى النائب الحرّية، فتصح نيابة المملوك بإذن مولاه، و لا تصحّ استنابته بدونه، و لو حج بدون إذنه بطل. (۱) لا يخفى ان معرفة النائب بأفعال الحج عند الإتيان بها و لو بإرشاد معلم و إن كان كافياً فى صحة عمله عن المنوب عنه، إلا أنه إذا لم يكن عارفاً بأفعال الحج بالمقدار المتعارف عند استئجاره يشكل الحكم بصحة استئجاره لكون الإجارة غررية كما تقدم، نظير ذلك فى استئجار الفاسق مع عدم إحراز وفائه بها. (۲) و المراد أن من يجب عليه الحج فى عام الاستنابة لاستطاعته أو نذره المضيق إذا حج فيه عن غيره يصح الحج عن المنوب عنه لتعلق الأمر به و لو على نحو الترتب، و إن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، إلا ان الإجارة محكومة بالبطلان على ما تقدم من أن النائب فى عقد الاستئجار يلتزم بالعمل للغير و يملكه إياه طلقاً، فالأمر بالوفاء به مع إيجاب الحج عليه عن نفسه لا يجتمع مع الأمر بالوفاء بها، نعم لو التزم النائب بالحج عن الغير على تقدير ترك الحج عن نفسه، فلا يمكن الأمر بالوفاء لكون العقد تعليقياً محكوماً بالبطلان. و بالنتيجة فلا يستحق الأجير الأجرة المسماة و لكن يستحق أجرة المثل، لأن عمله مشروع قد صدر بأمر الغير و طلبه كما هو الحال فى سائر موارد بطلان الإجارة على العمل المشروع.

[(مسألة ۳) يشترط فى المنوب عنه الإسلام

(مسألة ۳) يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر (۱)، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه، بل لانصراف الأدلة، فلو مات مستطيعاً و كان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه. و يشترط فيه أيضاً كونه ميتاً أو حياً عاجزاً فى الحج الواجب، فلا تصح النيابة عن الحى فى الحج الواجب إلّا إذا كان عاجزاً، و أمّا فى الحج الندبى فيجوز عن الحى و الميّت تبرعاً أو بالإجارة. (۱) بلا فرق بين القول بكون الكافر مكلفاً بالفروع أم بعدمها، فإنه لو قيل بكونه مكلفاً بها فلا يجب على وارثة المسلم الحج عنه من تركته، فان ما ورد «فيمن مات و لم يحج حجة الإسلام يحج عنه، أو أن عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له» و نحوها، منصرفها من كان شأنه أن يحج حال حياته، فلا يعم غير المسلم. و كذا ما ورد فيمن عجز عن الخروج من أمره ببعث رجل مكانه بل مشروعية القضاء عنه مشكل، لما تقدم من ان النيابة عن الغير تحتاج إلى قيام دليل على مشروعيتها، و ما ورد فى

مشروعيتها ما أشرنا إليه و لأنه لم يعهد بالأمر على من كان يدخل فى الإسلام ان يحج عن أبيه المشرك و الكافر لا إيجاباً و لا ندباً، و لو كان ذلك ثابتاً لنقل و شاع. و لذا يشكل التبرع بالنيابة حتى فيما إذا وصل اليه من أمواله إرثاً أو وصية. نعم ذلك مروى فيمن يريد الحج عن أبيه الناصب و التعدى منه إلى سائر الكفار لا يمكن لاحتمال الخصوصية، و هو ان لا يرتد الابن عن تبصره بمنعه عن الخير عن أبيه. روى الكلينى و الشيخ (قدّس سرّهما) فى الصحيح عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «أ يحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا قلت: فان كان ابى؟ قال ان كان أباك فنعم» «۱». و على الجملة لو التزم بالإطلاق فى بعض ما ورد فى الترغيب فى الحج و العمرة عن ذى القرابة و شموله للكافر أيضاً فلا ينبغى التأمل فى عدم مشروعية النيابة عن المشرك، كما هو مقتضى قوله سبحانه ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى و خصصنا الجواز عن الأب الناصبى مع ورود الجواز فى صحيحة إسحاق بن عمار أبى إبراهيم (عليه السّلام) بلا تقييد، فان التخصيص مقتضى الجمع بينها و بين الصحيح عن وهب بن عبد ربه، حيث ان مقتضاه الجواز إذا كان الناصب أباً للنائب.

[(مسألة ۴) تجوز النيابة عن الصبى المميز و المجنون

(مسألة ۴) تجوز النيابة عن الصبى المميز و المجنون (۱)، بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنونا.

[(مسألة ۵) لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة]

(مسألة ۵) لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة، فتصح نيابة المرأة عن الرجل و بالعكس، نعم الأولى المماثلة.

[(مسألة ۶) لا بأس باستنابة الصرورة رجلًا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة]

(مسألة ۶) لا بأس باستنابة الصرورة رجلًا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة، و القول بعدم جواز استنابة المرأة صرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلًا ضعيف، نعم يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلًا، بل لا يبعد كراهة استئجار الصرورة و لو كان رجلًا عن رجل. (۱) اما بالنسبة إلى الصبى فلا ينبغى التأمل فى جواز النيابة عنه، لما تقدم من مشروعية الحج للصبى. و بما أن النيابة فى الحج عن الغير عمل مشروع بالإضافة إلى الحج الاستحبابى مطلقاً، فيجوز النيابة عنه، و يدلُّ عليه صحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «سمعته يقول مرّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) برويثة و هو حاج فقامت إليه امرأة و معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللَّه أ يحج عن مثل هذا؟ قال: نعم، و لك أجره» «۱» و أما المجنون فقد ذكروا أنه إن كان قبل جنونه مستطيعاً و استقر عليه الحج يجب الحج عنه إذا كانت له تركة، غاية الأمر لا تجوز النيابة عنه ما دام حياً فان الواجب على الحى العاجز بعث النائب على ما تقدم، و هذا لا يشمل المجنون حيث لا يتمكن من البعث فيؤدى عنه بعد موته، و لا يبعد النيابة عن مثل ذلك إذا لم يكن ممن استقر عليه الحج، أو لم تكن له تركة، و أما المجنون بجنون مطبق لم يمضِ عليه حالة إفاقة، فمشروعية النيابة عنه لا تخلو عن تأمل لانصراف أدلة النيابة إلى من كان من شأنه أن يحج أو متمكناً منه فلاحظها. لا خلاف فى جواز نيابة الرجل عن الميت بلا فرق بين كون الميت رجلًا أو امرأة، و بلا فرق بين كون النائب صرورة؛ نعم إذا كان النائب ممن استقر عليه الحج أو كان مستطيعاً فعلًا لا يجوز ان يؤجر نفسه للحج عن الغير، بل يجب عليه الحج عن نفسه على ما تقدم. و لا فرق أيضاً فى كون الرجل نائباً عن الغير فى حجة الإسلام أم فى غيرها، و ما ورد فى بعض الروايات من «ان الميت إذا كان عليه حجة الإسلام يقضى عنه رجل صرورة لا مال له» كصحيحة معاوية بن عمار: قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام، و يترك مالًا؟ قال: عليه

أن يحج من ماله رجلًا صرورة لا مال له» «۲» و على رواية الكافى يحج عنه صرورة لا مال له «۳» محمول على بيان ان الصرورة إذا حج عن الغير يعتبر فى جواز نيابته عدم المال له على ما تقدم، لا أنه يعتبر ان يكون النائب فى حجة الإسلام عن الميت صرورة. و القرينة على كون المراد ذلك ما دلّ على جواز قضاء غير الصرورة حجة الإسلام عن الميت، كصحيحة حكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «إنسان هلك و لم يحج، و لم يوص بالحج، فأحج عنه بعض اهله رجلًا أو امرأة، هل يجزى ذلك و يكون قضاءً عنه؟ و يكون الحج لمن حج؟ و يوجر من أحج عنه؟ فقال: ان كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً و أجر الذى أحجّه» «۴» فان ظاهرها جواز القضاء عن الميت و فراغ ذمته بنيابة غير الصرورة حتى فيما إذا كان النائب امرأة، و على الجملة ما حملنا صحيحة معاوية بن عمار عليه مقتضى تجويز كون النائب غير صرورة مع كون ما على الميت حجة الإسلام و لو لم يكن فى البين مثل صحيحة حكم بن حكيم مما تحسب قرينة على المراد من صحيحة معاوية لكان ظاهرها تعين نيابة الصرورة، نظير ما ورد «فيمن كان مستطيعاً و طرأ العجز عن المباشرة»، حيث التزمنا فيه من لزوم بعثه «رجلًا صرورة لا مال له» ليحج عنه. فإنه ورد فى صحيحة الحلبى عن عبد اللَّه (عليه السّلام) «و إن كان موسراً و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللَّه فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له» «۵» و رفعنا اليه بظهورها فى اعتبار كون النائب عنه صرورة عن إطلاق ما دل على جواز نيابة كل من الرجل و المرأة عن الآخر من غير تقييد بكون النائب صرورة، نظير صحيحة أخرى للحكم بن حكيم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال يحج الرجل عن المرأة، و المرأة عن الرجل، و المرأة عن المرأة «۶». و على الجملة ظاهر صحيحة الحلبى تعين نيابة الصرورة عن الرجل المستطيع للحج الذى طرء عليه العجز عن المباشرة، و اعتبرنا أيضاً كون الصرورة رجلًا، لما ورد فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: كان على (عليه السّلام) «يقول: لو ان رجلًا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلًا من ماله ثم ليبعثه مكانه» «۷» و نحوها، صحيحة معاوية بن عمار «۸» حيث ان ظاهر ما ذكر دخالة بعث الرجل فى النيابة عن الحى العاجز عن المباشرة. و الحاصل إذا كان المنوب عنه رجلًا عاجزاً عن المباشرة فاللازم لزوم بعث الرجل الصرورة للنيابة عنه، و أما إذا كان المنوب عنه امرأة فيكفى كون النائب صرورة و لو كانت امرأة. لا يقال جواز نيابة المرأة عن الرجل الميت أو فيما كانت صرورة و لو عن المرأة مشكل، لموثقة عبيد بن زرارة قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «الرجل الصرورة يوصى أن يحج عنه، هل تجزى عنه امرأة؟ قال: لا؟ كيف تجزى امرأة و شهادته شهادتان؟ قال: إنما ينبغى ان تحج المرأة عن المرأة، و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة» «۹» و رواية سليمان بن جعفر قال سألت الرضا (عليه السّلام) عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال: لا ينبغى» «۱۰» و رواية زيد الشحام عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، قال: سمعته يقول: «يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، و لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة» «۱۱». أقول: قد تقدم أن مقتضى ما ورد فى صحيحة حكم بن حكيم المروية فى باب ۲۸ من أبواب وجوب الحج، جواز نيابة المرأة عن الرجل الصرورة، حيث ورد فيها جواز قضاء المرأة الحج الذى على الميت فتحمل الموثقة على الكراهة، و مما ذكر يظهر الحال فى غير الموثقة مع أن فى إسنادها ضعف. و أما رواية إبراهيم بن عقبة قال كتبت إليه أسأله عن رجل «صرورة لم يحج قط» حج عن صرورة لم يحج قط، أ يجزى كل واحد منهما تلك الحجة، من حجة الإسلام أو لا؟ بين لى ذلك يا سيدى، فكتب (عليه السّلام)، لا- يجزى» «۱۲» فيحمل على عدم الاجزاء عن النائب إذا كان مستطيعاً أو بعد ما صار كذلك، فإن الاجزاء عنه بمعنى إعطاء الثواب ما لم يكن له مال على ما ورد فى بعض الروايات و اللَّه العالم.

[(مسألة ۷) يشترط فى صحّة النيابة قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النيّة و لو بالإجمال

(مسألة ۷) يشترط فى صحّة النيابة (۱) قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النيّة و لو بالإجمال و لا- يشترط ذكر اسمه و إن كان يستحب ذلك فى جميع المواطن و المواقف. (۱) يعتبر فى صحة الحج نيابة قصد الحاج، النيابة عن الغير و تعيين ذلك الغير فى قصده. فإنه بعد قيام الدليل على مشروعية النيابة فى الحج على ما تقدم يكون حج الشخص عن نفسه أو عن الغير يكون بالقصد، و فى

فرض كونه عن الغير لاـ بـد من تعيينه ليقع الحـج عنه، نعم لاـ يعتبر تعيينه على نحو التفصـيل بـل يكفى التعيين الإجمـالى. أى بالعنوان بحيث لا ينطبق إلا على معين كقصده الحج عمن استأجره أو عمن اوصى اليه و نحو ذلك، نعم ورد فى بعض الروايات ما ظاهره لزوم تسـمية المنوب عنه عند المناسك و التسـمية ظاهرها ذكر الاسم كصـحيحة محمد بن مسـلم عن أبى جعفر (عليه السّلام)، قال: قلت له «ما يجب على الـذى يحـج عن الرجل؟ قال: تسـميته فى المواطن و المواقف» «۱» و لكنها محمولة على الاسـتحباب لحصول المقصود بالقصد، و لبعض الروايات الأخرى النافية لاشتراطها كصـحيحة البزنطى أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الأول (عليه السّـلام) «عن الرجل يحـج عن الرجل يسـميه باسـمه؟ قال: ان اللَّه لا تخفى عليه خافية» «۲» و قـد ورد فى صـحيحة مثنى عبد السـلام عن أبى عبد اللَّه (عليه السّـلام) «فى الرجل يحج عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلها، قال: ان شاء فعل، و إن شاء لم يفعل، اللَّه يعلم انه قد حج عنه، و لكن يذكره عند الأضـحية» «۳» و يحمل ذكره عند الأضـحية أيضاً على تأكد الاسـتحباب لمقتضـى التعليل فى صـحيحة البزنطى، و لما ورد فى صـحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّـلام) قـال: «سألته عن الأضـحيّة يخطئ الـذى يـذبحها فيسـمى غير صاحبها أ تجزى صاحب الأضحية، قال: نعم أنما هو ما نوى» «۴».

[(مسألة ۸) كما تصح النيابة بالتبرّع و بالإجارة كذا تصح بالجعالة]

(مسألة ۸) كما تصح النيابة بالتبرّع و بالإجارة كذا تصح بالجعالة (۱)، (۱) فان ما ورد فيمن يحج عن ميت أو عن الحى يعم ما إذا كان حجة عن الميت أو الحى بالتبرع، أو بالإجارة، أو بالجعالة، أو بالشـرط فى معاملة مع الوارث، أو الحى فلا يختص مشـروعية النيابة عن الغير فى الحـج بموارد التبرع أو بالإجـارة. التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۱، ص: ۲۱۷ و لاـ تفرغ ذمّـة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً و لا تفرغ بمجرّد الإجارة (۱)، و ما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً و كفاية الإجارة فى فراغها منزّلة على أنّ اللَّه تعـالى يعطيه ثواب الحـج إذا قصّـر النـائب فى الإتيـان، أو مطروحـة لعـدم عمل العلماء بها بظاهرها. (۱) و ذلـك لأن مقتضـى الإجارة تملك المستأجر الحج عنه أو عن الغير على الأجير، و هذا لا يقتضى فراغ ذمته أو ذمة الغير عما عليه من الحج، و ليست الإجارة كعقد ضمـان المـال على الغير، حيث مع تمـام عقـده ينتقـل المال عن ذمـة المضـمون عنه إلى عهـدة الضامن، بل المقام نظير ما إذا اسـتأجر شخصاً لأداء ما عليه من الـدين إلى الـدائن فى بلـد آخر، فان بمجرد عقـد هذه الإجارة لا تفرغ ذمته من دينه للغير. نعم فى البين بعض روايات اسـتظهر منها فراغ ذمة المستأجر عن الحج الواجب أو فراغ ذمة الميت المنوب عنه بتمام عقد الإجارة من الوصى أو الوارث أو المتبرع، و ظاهر الماتن تسـلم الظهور و لكن ذكر أنها معرض عنها عند الأصحاب، حيث لم يعلم عامل بها غير صاحب الحدائق (قدّس سرّه)، و منها مرسـلة ابن أبى عمير عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فى رجل أخذ من رجل مالًا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شيئاً، فقال: ان كان حـج الأجير أخذت حجته و دفعت إلى صاحب المال، و إن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج» «۱». و مرسلة الصـدوق فى الفقيه قال: قيل لأبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام): «الرجل يأخـذ الحجـة من الرجل فيموت فلا يترك شـيئاً، فقال: أجزأت عن الميت، و إن كان له عنـد اللَّه حجة أثبتت لصاحبه» «۲» و موثقة عمار بن موسـى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن رجل أخذ دراهم رجل فأنفقها فلما حضـر أوان الحج لم يقدر الرجل على شـىء» قال: يحتال و يحج عن صاحبه كما ضـمن، سُـئل ان لم يقدر؟ قال: ان كانت له عنـد اللَّه حجة أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجة» «۱». و لكن لا يخفى ضـعف الروايتين الأوليتين سنداً، و ظاهر الأولى الأخذ للحج الاسـتحبابى لا لحجة الإسـلام، فإن المفروض فيها من أخذ المال منه للحج عنه حتى و لو كان المراد حجة الإسـلام، كأن يقيـد (بأنه عجز عن الخروج و أخذ رجل منه مالًا ليحج عنه) فمدلولها لو مات و لم يترك شـيئاً كتب للحى ثواب الحج لقصده الإتيان بالحج الاسـتحبابى بالاسـتنابة و تحسب حجة الميت حجة له إذا كان للميت حجة عند اللَّه، و مما ذكر يظهر الحال فى الموثقة، أضـف إلى ذلـك مـا يـأتى فى الأجير من «انه إذا مات فى الطريق قبل الإحرام لا يجزى ذلك فى حجـة الإسـلام» فكيف الاجزاء قبل الخروج بمجرد الإجارة كما هو مقتضـى الاسـتظهار، و أما صـحيحة إسحاق بن عمار، قال: «سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل

دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج، ثم اعطى الدراهم غيره، فقال: ان مات فى الطريق أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول، قلت: فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجة حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم» «۲» فناظرة إلى موت الأجير فى الطريق أو قبل تمام الاعمال، فيأتى التعرض لها فى مسألة «موت من خرج إلى الحج و مات فى الطريق أو قبل تمام الاعمال» و أما الحكم الآخر و هو أن فساد الأجير الحج بحيث يجب عليه فى العام القابل و لا يكون للمنوب عنه شىء، فلما يأتى من ان المراد بفساد الحج لزوم تكراره فى السنة القادمة للجماع قبل الموقف، و ليس الفساد من هذه الموارد بمعنى بطلان العمل، بل المراد لزوم التكرار عقوبة تتعلق على نفس النائب.

[(مسألة ۹) لا يجوز استئجار المعذور]

(مسألة ۹) لا يجوز استئجار المعذور (۱) فى ترك بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور يشكل الاكتفاء به. (۱) فإنه كما لا تصل النوبة إلى المأمور به الاضطرارى مع التمكن من الاختيارى فى موارد لزوم المباشرة، كذلك لا تصل النوبة اليه مع التمكن من استئجار من يأتى بالاختيارى فى موارد الاستنابة. لما ذكر فى محله من انصراف خطابات الاضطراريات إلى صورة عدم التمكن من الاختيارى. نعم لو طرء الاضطرار على النائب أثناء العمل فى الحج لا يبعد الالتزام بالاكتفاء به، لان ما ورد فيمن طرء عليه الاضطرار أثنائه يعم النائب عن الغير فى حجة، مع ان طريانه أمر عادى فى الحج و عدم التعرض لبقاء العمل على عهدة المنوب عنه مقتضاه الإجزاء، نعم إذا كان التكليف متوجهاً فى النيابة إلى شخص العاجز كوجوب قضاء الصلاة عن الأب فإنه متوجه إلى الولد الأكبر و مع عجزه عن الصلاة الاختيارية لا يبعد الاكتفاء بصلاته الاضطرارية، و لا يجب عليه الاستئجار فى القضاء عن أبيه من يأتى بالاختيارية كما هو مفاد مقتضى قاعدة نفى الضرر، و مما ذكر يظهر انه لو تبرع العاجز لا يكتفى بعمله فان مع استحباب التبرع بالقضاء عن الغير بنحو الاستحباب الكفائى لا يعم الأمر مع وجود المتبرع بالاختيارى العاجز عنه كما هو مقتضى الانصراف المشار إليه.

[(مسألة ۱۰) إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك

(مسألة ۱۰) إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته إلّا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالّة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه. و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك فى الحاج عن نفسه لاختصاص ما دلّ عليه به، و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق، بل لموثقة إسحاق بن عمّار المؤيّدة بمرسلتى حسين بن عثمان و حسين بن يحيى الدالّة على أنّ النائب إذا مات فى الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيّدة بمرسلة المقنعة (۱) «من خرج حاجّاً فمات فى الطرق فإنّه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحَجّة» الشاملة للحاج عن غيره أيضاً، و لا يعارضها موثقة عمّار الدالّة على أنّ النائب إذا مات فى الطريق عليه أن يوصى، لأنّها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت فى الطريق، و ضعفها سنداً بل و دلالة ينجبر بالشهرة و الإجماعات المنقولة فلا ينبغى الإشكال فى الإجزاء فى الصورة المزبورة. (۱) يظهر من كلامه (قدّس سرّه) ان ما ورد فى موثقة إسحاق بن عمار من قوله (عليه السّلام) «فان مات فى الطريق» «۱» مطلق يعم ما إذا مات قبل الإحرام أم بعده قبل دخول الحرم أم بعد دخوله، و على ذلك فبما أن دلالتها على الإجزاء عن المنوب عنه بالإطلاق، يرفع اليد عن إطلاقها بمرسلة المفيد فى المقنعة قال: قال الصادق (عليه السّلام) «من خرج حاجّاً فمات فى الطريق فإنه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة، فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج، و ليقض عنه وليه» «۲» و كذلك لو قيل بان قوله (عليه السّلام) فى موثقة إسحاق بن عمار قبل ان يقضى مناسكة قيد للموت فى الطريق» أيضاً، فإن كان قبل قضاء الحج أى إتمامه و إن كان ظاهراً فى الشروع فيه و لو بالإحرام، حيث

إنه أول مناسكه، الا ان الموت بعد الإحرام يعم ما إذا دخل الحرم و مات فيه أم مات قبل الدخول فيه، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بمرسلة المفيد فى المقنعة، و حيث ان المرسلة ضعيفة سنداً بل دلالة أيضاً. أما السند فلإرساله، و أما من جهة الدلالة فإن ما فى ذيلها و هو قوله (عليه السّلام) (و ليقض عنه وليه) ظاهره كون حج الميت عن نفسه التزم بجبران ضعفها بالشهرة و الإجماعات المنقولة، فيكون المتحصل أجزاء حج النائب عن الغير إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أو فى مكة قبل ان يقضى مناسكه، و لكن لا يخفى ما فيه فإنه لو فرض أن الشهرة أو الإجماعات المنقولة جابرة فإنما يجبر بهما ضعف السند و لا توجبان فى المرسلة التى هى ظاهره فى الميت الذى كان حجه عن نفسه ان تكون ظاهره فى المطلق، يعنى من كان حجة عن نفسه أو عن الغير. ففى الحقيقة يكون المقيد لإطلاق موثقة إسحاق بن عمار هى الشهرة و الإجماعات المنقولة بلا حاجة إلى ملاحظة المرسلة، أضف إلى ذلك ان التقييد بما إذا مات فى الحرم ببركة المرسلة لا ينا سب ما ذكره بعد ذلك. و إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان لا يبعد الاجزاء و إن لم نقل به فى الحاج عن نفسه. و الوجه فى عدم المناسبة ان المرسلة إذا كانت مقيدة لإطلاق الموثقة بما بعد دخول الحرم كما ذكره أولًا، فلا يبقى لها إطلاق كما لا يبقى لمرسلتى الحسين بن عثمان و الحسين بن يحيى الإطلاق، حيث ان إطلاقهما لا تزيد على إطلاق الموثقة الا ان يلتزم بأن مرسلة المفيد فى المقنعة مجملة، حيث يحتمل ان يكون المراد من قوله «ان كان مات فى الحرم فالموت فى حالة الإحرام» تعم الموت بعد الإحرام و دخول الحرم متيقن من مدلولها، و لعله لظهور المرسلة فى كون الموت بعد الدخول فى الحرم ذكر بعد ذلك، و لكن الأقوى عدم الاجزاء فيما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم فحاله حال الحاج عن نفسه، و لكن لا يخفى لو بنى على ان ظاهر المرسلة اعتبار الموت بعد الدخول فى الحرم لا بعد الإحرام، و دلالة الشرطية الثانية فيها على عدم الاجزاء فيما إذا مات قبل دخول الحرم فلا اختصاص لمدلولها بالحاج عن الغير، بل تعمه إطلاقها و دلالة قوله (عليه السّلام) فى موثقة إسحاق بن عمار على الاجزاء «فيما إذا مات بعد الإحرام و لو قبل دخول الحرم» تختص بالحاج عن الغير، فيرفع اليد بها عن إطلاق الشرطية الثانية فى المرسلة فيختص مدلولها يعنى عدم الاجزاء فيمن مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم بالحاج عن نفسه، و قد ذكرنا فى محله ان الميزان فى ملاحظة النسبة بين الدليلين هو الموضوع الوارد فى كل منهما، فان كان الموضوع فى أحدهما أخص يقدم و يحسب قرينة على الحكم المخالف الوارد فى الآخر الذى الموضوع فيه العام أو المطلق، هذا بالإضافة إلى المرسلة. و أما ملاحظة موثقة إسحاق بن عمار مع موثقة عمار الدالة على عدم الاجزاء مع موت النائب عن الغير فى الطريق فإنه بعد البناء على ما تقدم من اختصاص موثقة عمار «بما إذا مات النائب بعد الإحرام» تكون مقيدة لإطلاق موثقة عمار، فتكون النتيجة الاجزاء عن المنوب عنه إذا مات النائب فى الطريق بعد إحرامه. و عدم الاجزاء فيما إذا كان موته قبل إحرامه. و لو قيل بإجمال ما فى موثقة عمار أو كون ظاهرها كظاهر موثقة عمار الموت فى الطريق سواء كان قبل الإحرام أم بعده فيؤخذ بإطلاق موثقة عمار أو كون ظاهرها كظاهر موثقة عمار «الموت فى الطريق سواء كان قبل الإحرام أم بعده» فيؤخذ بإطلاق موثقة عمار على تقدير الإجمال، و تتعارضان و تتساقطان على تقدير التعارض فيرجع إلى القاعدة الأولية التى مقتضاها عدم الاجزاء، و يؤخذ بما فى موثقة إسحاق بن عمار بما إذا مات فى مكة قبل تمام الأعمال أو فى الحرم بناءً على التسالم على عدم خصوصية لمكة و إنما الخصوصية للدخول فى الحرم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۲۱ و أمّا إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان، و لا يبعد الإجزاء و إن لم نقل به فى الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار فى المقام و القدر المتيقّن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه فى اعتبار الأمرين فى الإجزاء. و الظاهر عدم الفرق بين حجّة الإسلام و غيرها من أقسام الحج، و كون النيابة بالأجرة أو بالتبرّع.

[(مسألة ۱۱) إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم

(مسألة ۱۱) إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة (۱) إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّة، و بالنسبة إلى ما أتى

به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة، و إن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً سواء مات قبل الشروع فى المشى أو بعده و قبل الإحرام أو بعده و قبل الدخول فى الحرم، لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلًّا و لا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشى و نحوه، (۱) إذا مات بعد إحرامه و قبل دخول الحرم إذا كان أجيراً على تفريغ الذمة بالنسبة إلى ما أتى به من الإحرام أو إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج بمعنى الاعمال المخصوصة، فما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من عدم استحقاقه شيئاً فيما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم سواء كان أجيراً على تفريغ الذمة أو على الأعمال المخصوصة، مبنى على عدم الاجزاء فيما إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فى الحرم، حيث بناءً عليه يكون نظير ما استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثم أبطل صلاته اختياراً أو بلا اختيار، و ذكر (قدّس سرّه) أنه لا فرق فى عدم الاستحقاق بين ان يكون المستأجر عليه اعمال الحج و بين كونه المشى إلى الميقات، و الإتيان باعمال الحج بان يكون المشى داخلًا فى متعلق الإجارة، و لكن بوصف المقدمية لإتيان الأعمال لا بان تكون الإجارة منحلة إلى استئجاره لعملين أحدهما: المشى إلى الميقات بما هو هو، و ثانيها: الإتيان بالأعمال بعده بحيث لو ذهب إلى الميقات و لم يأت بالأعمال فقد أتى بأحد عملين استؤجر عليهما، و إن تخلف شرطه عليه فعليه، فإنه فى الفرض يستحق الأجرة بإزاء ذهابه إلى الميقات، و يتصور ذلك فيما كان للمتسأجر غرض آخر فى مشيه إلى الميقات كايصال متاع إلى طرف معاملته فيه، و إن يأتى بالمناسك بعده. و هذا المراد من قوله (قدّس سرّه) نعم لو كان المشى داخلًا فى الإجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوباً فى الإجارة نفساً، استحق مقدار ما يقابله من الأجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلًا فى الإجارة أو داخلًا فيها لا نفساً بل بوصف المقدمية للإتيان بالأعمال. و نقول توضيحاً بأنه لا يقاس المقام بما استؤجر الشخص لحفر بئر بعشرين متراً، و حفر عدة أمتار، ثم لم يتمكن لحدوث مرض أو موت و نحو ذلك، فإنه يستحق فى المثال حصة من الأجرة بإزاء مقدار حفرة أو اجرة المثل لمقداره، و ذلك لأن حفر مقدار عدة أمتار ليس فاسداً بحيث لا يترتب عليه غرض، فان للمستأجر ان يستأجر شخصاً لتكميل حفر البئر فيكون لمقدار حفره مالية، بخلاف الموارد التى يكون المقدار المأتى به فاسداً لا يترتب عليه أى أثر عقلائى، بحيث لا يكون له مالية بهذا اللحاظ، ففى مثلها لا يكون استحقاق الأجرة للعامل إذا لم يتم العمل؟ من غير فرق بين ان لا- يتعلق به عقد الاستئجار أصلا أو تعلق به و لكن بوصف المقدمية و مجرد التبعية. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۲۴ نعم لو كان المشى داخلًا فى الإجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوباً فى الإجارة نفساً استحق مقدار ما يقابله من الأجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلًا أصلًا أو كان داخلًا فيها لا نفساً بل بوصف المقدمية، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثمّ أبطلت صلاته فإنّه لا إشكال فى أنّه لا يستحق الأجرة على ما أتى به، و دعوى انّه و إن كان لا يستحق من المسمّى بالنسبة، لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به حيث إنّ عمله التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۲۵ محترم، مدفوعة بأنّه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، و المفروض أنّه لم يكن مغروراً من قبله، و حينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج فى سنة معيّنة و يجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقة (۱)، من غير استحقاق لشىء على التقديرين.

[(مسألة ۱۲) يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

(مسألة ۱۲) يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج (۲) من تمتّع أو قران أو إفراد، و لا- يجوز للموجر العدول عمّا عيّن له و إن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوّل، إلّا إذا رضى المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما فى الحج و لا- يجوز للموجر العدول عمّا عيّن له و إن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد (۱) المراد أنه لا- تبطل بموته الإجارة إذا لم يكن الإتيان مقيداً بسنة موته بل كانت مطلقة من حيث السنة و المباشرة، فيلزم أن يأتى من يستأجر من تركته و لو فى السنة الآتية. و لا يبعد ان يقال إذا كان موته قبل إحرامه و أمكن له ان يوصى أن يقوم شخص آخر مكانه و يأتى بالحج عن المنوب عنه فَعَلَ حتى فيما

إذا كانت نيابته بالاستئجار، و لو بشرط المباشرة و سواء كانت الإجارة فى سنته أو مطلقاً، كل ذلك لإطلاق موثقة عمار المتقدمة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، حيث ورد فيها «و لكن يوصى فإن قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل» حيث ان عدم التقييد بما إذا كانت نيابته تبرعاً أو كانت بعقد الإجارة فى سنته مقتضاه الإطلاق و اللَّه العالم. (۲) التزم (قدّس سرّه) بلزوم تعيين نوع الحج فى الإجارة و أنه يستأجره على حج التمتع أو الافراد أو القرآن، و لكن فيما كان الاستئجار لحج المندوب أو المنذور بنذر مطلق الحج، أو يجزى فى حجة إسلام المستأجر أحدها لكونه ذا منزلين، أحدهما، فى داخل الحد و الآخر فى خارجه؟ فيجوز للأجير النائب العدول إلى غير المستأجر عليه إذا كان برضا المستأجر، و حيث قد يتوهم ان رضاه بغير ما استوجر عليه يوجب تعلق الإجارة بأحد الأنواع من غير تعيين دفعه بأنه إذا كان النوع الخاص مذكوراً فى عقد الإجارة شرطاً، بان كان الاستئجار على طبيعى الحج مع اشتراط أن يأتى الأجير تمتعاً يكون رضاه بعدوله إلى غيره إسقاطاً لشرطه، لان الشرط حق للمستأجر على الأجير فله ان يرفع يده عن حقه، و أما إذا كان عنوان النوع مأخوذاً فى الإجارة قيداً بأن يكون متعلق الإجارة الحج تمتعاً بتعيين الأجرة بإزائه، يكون رضاه بالعدول إلى الآخر رضاءً بالوفاء بعقد الاستئجار بغير النوع، و هذا أمر صحيح كما هو الحال فى الرضا بوفاء الدين بغير النوع فى سائر الديون، حيث ان النوع بعد عقد الإجارة يكون مملوكاً للمستأجر على عهدة الأجير، و قال (قدّس سرّه) «انما ينفع رضا المستأجر فى عدول الأجير إلى النوع الآخر إذا لم يجب على المستأجر النوع المعين» و أما مع تعينه عليه فلا ينفع رضاه بالعدول، و لو فرض عدول الأجير إلى النوع الآخر مع عدم إذن المستأجر و رضاه، فان كان التعيين مذكوراً فى عقد الإجارة شرطاً فان لم يفسخ المستأجر عقد الإجارة بتخلف الأجير فى الشرط عليه فيستحق الأجرة المسماة، لأن الأجرة عينت فى عقد الإجارة بإزاء الطبيعى و إن فسخه لتخلفه يستحق اجرة المثل لعمله، و أما إذا كان تعيين النوع فى عقد الاجارة بنحو التقييد بان جعل فى عقدها الأجرة بإزاء النوع الخاص، فلا يستحق شيئاً لعدم وفائه بعقدها بتسليمه العمل المستأجر عليه، و ما أتى به من النوع الآخر لم يكن متعلق الإجارة و لا أمر الأجير بالإتيان به، و الوجه فى ما ذكر أن واقع المعاملة فيما إذا كان متعلقها قابلًا للتقييد و الاشتراط ملاحظة مدلول إنشائها، حيث لا يكون لواقعها الا مدلوله. نعم إذا لم يكن قابلًا إلا لأحدها فلا ننظر إلى اختلاف التعبير. أقول: تعيين النوع بالاشتراط فرض لتعلق الاستئجار على طبيعى الحج، غاية الأمر اشترط على الأجير الوفاء بعقدها بنوع معين، و إذا اذن فى العقد عدوله بغيره فمعناه تعلق الاستئجار بالطبيعى بلا تعيين نوع، و مقتضى ظاهر الماتن نفوذ هذا الاذن حيث لم يقيد بأنه يعتبر ان يكون رضاه بعد العقد، فإنه إذا كان رضاه به بعد العقد، يمكن ان يقال المعتبر من التعيين هو التعيين فى عقد الإجارة و إن الغى بعدها، نظير ما إذا باع البائع متاعه نسيئةً إلى مدة معينة و بعد البيع رضى بتأخير أداء الثمن، فان هذا لا يوجب كون البيع عند وقوعه غررياً. و على الجملة اشتراط تعيين نوع خاص فيما إذا كان غرض المستأجر إفراغ ذمته كما فيمن له منزلان داخل الحد و خارجه، أو كان منذورة مطلق الحج، أو كان الحج مندوباً، و كان غرضه نيل الثواب، فاعتبار تعيين النوع مشكل لعدم الغرر فى عقد الاستئجار. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۲۶ الأخيرين إلى الأوّل، إلّا إذا رضى المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما فى الحج المستحبى و المنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين فى مكّة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۲۷ و خارجها، و أمّا إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه (۱) أيضاً بالعدول إلى غيره، و فى صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطية، و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية، و على أىّ تقدير يستحق الأجرة المسمّاة و إن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى، لأنّ المستأجر إذا رضى بغير النوع الّذى عيّنه فقد وصل إلى ماله على المؤجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه. (۱) لا ينبغى التأمل فى أنه إذا كان على المنوب عنه نوع خاص، فلا يفيد فى الاجزاء عما عليه، العدول إلى نوع آخر حتى برضاه، كما فى النيابة عن الحى الذى استقرت عليه حجة الإسلام و لم يتمكن من المباشرة فاستأجره للحج عنه، و كذا الحال فيما كان المستأجر وصى الميت الذى عليه حجة الإسلام أو وراثه أو المتبرع فى الاستئجار للحج عن الميت المفروض، و أما ان الأجير يجوز له العدول مع رضا المنوب عنه أو المستأجر و يستحق الأجرة المسماة فظاهر الماتن عدم الجواز، بل و لا يستحقها

إذا عـدل، و لكن لا يخفى ان الرضا بالعـدول تارة يكون باستئجار شـخص آخر للحج عنه فى تلك السـنة بما يتعين عليه، و أخرى مع بقاء ما يتعين عليه على عهـدته فيها، فالالتزام بعدم الجواز يبتنى على عدم مشـروعية الحج الآخر عن المنوب عنه فى تلك السـنة غير ما اشـتغلت عهـدته به، فـإنه على ذلـك يكون عمـل الأجير مع العـدول محكوماً بالبطلان، و مع علمه بالحال لا يسـتحق اجرة على العمل الفاسـد حتى أجرة المثل، نعم مع جهله بالحال يسـتحق اجرة المثل لكونه مغروراً من المسـتأجر و الالتزام بعـدم المشـروعية فى الفرض الأول لا- يخلو عن تأمّل لو لم يتأمل فى الثانى أيضاً. التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۱، ص: ۲۲۸ و لا- فرق فيمـا ذكرنا بين العـدول إلى الأفضل (۱) أو إلى المفضول، هـذا و يظهر من جماعـة جواز العـدول إلى الأفضل كالعـدول إلى التمتّع تعبّـداً من الشارع لخبر أبى بصـير عن أحـدهما «فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحجّ بها مفردة أ يجوز له أن يتمتّع إلى الحج؟ قال (عليه السّـلام): نعم إنّما خـالف إلى الأفضـل» و الأقوى مـا ذكرناه، و الخبر منزّل على صورة العلم (۱) و يسـتدل على ذلك بصـحيحة أبى بصـير عن أحدهما (عليهما السّـلام) «فى رجل اعطى رجلًا دراهم يحـج بها عنه حجـة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة إلى الحـج قال نعم انما خالف إلى الأفضل» «۱» فإنه يسـتفاد منه أنه لا بأس بعـدول الأجير إلى الأفضل عما اسـتوجر عليه، و ذكر الماتن ان الرواية تحمل على صورة علم الأجير برضا المسـتأجر جمعاً بينها و بين خبر آخر، رواه الشـيخ (قـدّس سـرّه) فى التهـذيب بإسـناده عن محمـد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم الهندى عن الحسن بن محبوب عن على «فى رجل اعطى رجلًا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة إلى الحـج لا يخالف صاحب الدراهم» «۲». أقول: الخبر الآـخر ضـعيف، فان الحسن بن محبوب يروى عن على و لا يبعـد أن يكون المراد بعلى، على بن رئـاب الـذى يروى عنه كثيراً. و فتوى على بن رئاب لا تفيـد شـيئاً و لا يحتمل أن تكون فيه قرينـة على كونه على (عليه السّلام)، لان الشيخ قد ذكر فى التهذيب فى ذيله، أنه حديث موقوف غير مسند إلى أحد من الأئمة (عليهم السّلام) و لو كان فى الخبر كلمـة (عليه السّـلام) لم يـذكر ذلـك، فمـا فى الوسائل بل فى الاسـتبصار (عليه السّـلام) بعـد ذكر علىّ من النساخ و لو كان ذلك فى الأصـل أيضاً فلا يفيـد، لان الحسن بن محبوب لا يمكن ان يروى عن على (عليه السّـلام) إلّا مرفوعاً، و لا يخفى ان مـدلول الصـحيحة جواز عـدول الأجير إلى الأفضل من أنواع الحـج لا مطلق الأفضل فى كل استئجار، كما إذا اسـتؤجر للحـج النـدبى و ذهب الأجير إلى زيارة سيد الشهداء (عليه السّلام)، بل ليس مدلولها الحكم التعبدى لأن الاستئجار للحج الندبى لنيل ثواب الحج، و إذا كان حج التمتع أفضل افراد الحـج يكون الرضا بالعـدول مفهوماً بالفحوى نوعاً، و كيف ما كان فلا تعم الصـحيحة حجة الإسـلام بأن كان المنوب عنه عليه حجـة الافراد و أتى الأجير بحـج التمتع، فإنه مضافاً إلى فرض المنوب عنه حياً التعبير بالأفضل، ظاهره نيل الثواب الأكثر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۱، ص: ۲۲۹ برضـا المسـتأجر بـذلك مع كونه مخيّراً بين النوعين، جمعاً بينه و بين خبر آخر «فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحـج بها حجّة مفردة قال (عليه السّـلام): ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم» و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يسـتحق الأجرة فى صورة التعيين على وجه القيدية، و إن كان حجّه صـحيحاً عن المنوب عنه و مفرغاً لذمّته إذا لم يكن ما فى ذمّته متعيّناً فيما عيّن، و أمّا إذا كان على وجه الشـرطية فيسـتحق إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط إذ حينئذ لا يستحق أُجرة المسمّى بل أجرة المثل.

[(مسألة ۱۳) لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

(مسألة ۱۳) لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحـج البلـدى لعـدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً، و لكن لو عيّن تعيّن و لا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلّا إذا علم أنّه لا غرض للمسـتأجر فى خصوصـيّته، و إنّما ذكره على المتعارف فهو راض بأى طريق كان، فحينئذ لو عدل صحّ و اسـتحقّ تمام الأجرة، و كذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض فى الخصوصـية ضعيف، كالاستدلال له بصحيحة حريز «عن رجل أعطى رجلًا حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّة» إذ هى محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب (۱)، مع أنّها إنّما دلّت على

صحّة الحج من حيث هو لا- من حيث كونه عملًا مستأجراً عليه كما هو المدّعى، و ربّما تحمل على محامل آخر، و كيف كان لا إشكال فى صحّة حجّه و براءة ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما (۱) لا- يخفى أنه ليس الغالب فى تعيين البلد، عدم الغرض لتحمل الصحيحة على صورة العلم بعدمه فى تعيين البلد فليلاحظ موارد وصية الميت بالحج عنه من بلده، أو نذر الشخص الحج، أو الإحجاج من بلده، أو بلد آخر فيه مزار للمعصوم، أو مقام له (عليه السّلام). و أما المناقشة فى دلالتها بان مدلولها صحة الحج بما هو لا من حيث كونه عملًا مستأجراً عليه، ففيها ان ظاهر قوله (عليه السّلام) «فقد تم حجة» إجزاء الحج المفروض من غير فرق بين كون تعيين الكوفة، لا- لغرض خاص فيه أو لكون منذورة الإحجاج منها أو نحو ذلك، و على الجملة الإطلاق فى قوله (عليه السّلام) «فقد تم حجة» من غير استفصال فى الجواب مقتضاه الإجزاء فى جميع الصور، نعم يمكن ان يقال بعدم دلالتها على جواز العدول للمستأجر عما عين عليه. فالاجزاء حكم تعبدى فما ذكر الماتن (قدّس سرّه) من انه لا إشكال فى صحة حجه و براءة ذمة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين لا يمكن المساعدة عليه، فان الغرض من السؤال فى الرواية هو العلم بفراغ ذمة المنوب عنه لا احتمال فساد حج الأجير فى نفسه عن المعطى، لأن غاية تعيين الطريق ان يكون الأجير متبرعاً فى نيابته عن المعطى و النيابة عن الغير فى الحج مشروعيته محرزة لا وجه للسؤال عنها. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۳۱ عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعيّن، إنّما الكلام فى استحقاقه الأجرة المسمّاة على تقدير العدول و عدمه، و الأقوى أنّه يستحق من المسمّى بالنسبة (۱) و يسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً فى الإجارة على وجه الجزئية، و لا يستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ، و إن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به لأنّه حينئذ متبرّع بعمله، و دعوى انّه يعدّ فى العرف أنّه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبة و قصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه (۱) سقوط ما وقع بإزاء الطريق و استحقاق الأجير ما يقع بإزاء نفس الحج إنما إذا لم يفسخ المستأجر عقد الإجارة نظير الفسخ فى موارد تبعض الصفقة فى البيع، و إلا يستحق الأجير اجرة المثل لنفس الحج، و هذا فى مورد أخذ الطريق المعين فى الاستئجار على نحو الجزئية كما هو فرض الماتن، كما ان السقوط عند الماتن لبطلان الإجارة بالإضافة إلى ما يقع بازاء الطريق، و أما بناءً على ما ذكرنا فى الإجارة من عدم بطلانها بعدم وفاء الأجير، فالاجير يستحق مع عدم الفسخ تمام الأجرة المسماة و يطالبه المستأجر بأجرة المثل لما لم يأت به، و هو سلوك الطريق المعين عليه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۳۲ عرفاً عن العمل ذى الأجزاء كما ذهب إليه فى الجواهر لا وجه لها، و يستحقّ تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية (۱) بمعنى الالتزام فى الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط فيرجع إلى أجرة المثل. (۱) قد تقدم أنّ الفرق بين ما هو جزء العمل المستأجر عليه و ما هو شرط فى الاستئجار على عمل، هو أن الأجرة فى موارد الجزء تقع بإزاء مجموع عملين أو أزيد. بحيث يكون مفاد العقد الانحلال، بالإضافة إلى ما يطلق عليه الجزء، بخلاف موارد الشرط فيها. فإن الأجرة بتمامها تقع بحسب مفاد العقد فى مقابل العمل الذى لا يدخل فيه الشرط، بل الشرط إذا كان عملًا أيضاً يكون على المشروط عليه الوفاء به، و إلا يكون للمشروط خيار فسخ المعاملة، فان لم تفسخ الإجارة يستحق الأجير تمام الأجرة المسماة حيث إنها عوض العمل المستأجر عليه، و إن فسخها يكون للأجير أجرة المثل على نفس العمل الذى كان هو المستأجر عليه، و مراده (قدّس سرّه) من الشرطية الفقهية الشرط فى المعاملات الذى يكون زائداً على أصل المعاملة، و يلتزم به فيها أحد المتعاقدين للآخر، لا الشرط بمعنى تقييد متعلق الحكم بالقيد بحيث يكون متعلقه الحصة، فإن هذا فى الحقيقة تقييد متعلق الإجارة و جعله حصته بأن يستأجره على الحج الخاص، و هو الحج الذى وصل إلى الميقات فيه من طريق خاص، و إن وصل إليه الأجير من طريق آخر و أتى بالمناسك لم يأت بمتعلق الإجارة أصلا، و لذا لا يستحق شيئاً على تقدير فسخ المستأجر لعدم وفائه بالإجارة، و إن لم يفسخ يطالبه بقيمة الحج الذى تملكه على الأجير بالإجارة، نعم بناءً على بطلان الإجارة بعدم وفاء الأجير بها تسقط الأجرة المسماة عن عهدة المستأجر، و إن أداها إلى الأجير قبل ذلك استردها و لا يستحق الأجير على عمله و هو الحج من طريق آخر شيئاً، لأنه لم يكن متعلق الإجارة و لا مما أمر به المستأجر.

[(مسألة ۱۴) إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معيّنة ثمّ آجر عن شخص آخر فى تلك السنة مباشرة أيضاً]

(مسألة ۱۴) إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معيّنة ثمّ آجر عن شخص آخر فى تلك السنة مباشرة أيضاً بطلت الإجارة الثانية (۱)، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأُولى، و مع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو فى إحداهما صحتا معاً، و دعوى بطلان الثانية و إن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها فى الأُولى لأنّه يعتبر فى صحّة الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن و كذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد و إن لم يشترط المباشرة، ممنوعة فالأقوى الصحّة، هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشرة، و أمّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه، و كذا تصحّ الثانية مع اختلاف السنتين أو مع توسعة الإجارتين أو توسعة إحداهما، بل و كذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل. (۱) البطلان ليس من جهة عدم قدرة الأجير على الحج عن المستأجر الثانى، فإن الأمر بالوفاء بالإجارة الاولى لا يقتضى النهى عن حج الأجير عن الثانى، بل على تقديره فالنهى الغيرى عنه عند الماتن لا يقتضى الفساد، بل البطلان من جهة عدم إمكان إمضاء العقد الثانى و الأمر بالوفاء به مع إمضاء الإجارة الأولى، و الأمر بالوفاء بها، و لا مورد للترتب فى مثل المقام حيث ان الأجير قد ملك المستأجر الثانى الحج عنه فى هذه السنة مطلقاً، بحيث يكون الحج عنه فيها ملكاً له من غير تقدير و تعليق، و لو كانت الإجارة الثانية مورد الإمضاء و الأمر بالوفاء بها على طبق مدلولها لم يمكن اجتماع ذلك مع إمضاء الإجارة الأولى، و الأمر بالوفاء بها مطلقاً و إن آجر نفسه للحج عن الثانى لا مطلقاً، بل على تقدير ترك الحج عن المستأجر الأول تكون الإجارة الثانية باطلة أيضاً للتعليق، لا يقال لا بأس بالالتزام بالإطلاق و التنجيز فى الإجارة الثانية، و لكن الأجير فى فرض تركه الوفاء بالإجارة الأولى يتعلق الإمضاء الشرعى و الأمر بالوفاء مطلقاً بالإجارة الثانية، نظير بيع السلم فان مدلوله بحسب إنشاء المتعاقدين ملكية المبيع للمشترى من زمان قبول المشترى مطلقاً، و لكن إمضاء الشارع و أمره بالوفاء يَتُم من زمان قبض الثمن قبل افتراقهما و لو بعد عدة ساعات من تمام قبول المشترى، فإنه يقال قد ذكرنا سابقاً ان مثل المقام لا يرتبط بمسألة إمضاء بيع السلم و الأمر بالوفاء به، فإن إمضاء الشارع موضوعه زمان تحقّق قبض الثمن، فإن زمان تحقق قبض الثمن يتم الموضوع لإمضاء الشارع و يكون أمر الشارع بالوفاء مطلقاً، فيصير المبيع على عهدة بايعه ملكاً فعلياً للمشترى مطلقاً بإزاء ملكية البائع الثمن كذلك، بخلاف المقام هنا فإن الأجير بتركه الإحرام من المستأجر الأول لا يسقط الأمر بالحج و الإحرام عنه، ما دام ممكناً فهو مأمور بالإحرام و الحج عنه ما لم يفت زمان الإحرام عنه و لو بالرجوع إلى الميقات، و إذا فات زمان الإحرام عنه، فات زمان الإحرام عن الثانى أيضاً، و الإحرام عن الثانى قبل ذلك ليس مورداً لإمضاء الشارع، و الأمر به. و على الجملة فلا يمكن فرض سقوط زمان الأمر بالإحرام و الحج عن المستأجر الأول يحدث الإمضاء و الأمر بالإحرام و الحج عن الثانى. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۳۴ و لو اقترنت الإجارتان كما إذا آجر نفسه من شخص و آجره وكيله من آخر فى سنة واحدة، و كان وقوع الإجارتين فى وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما. و لو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازة أحدهما كما فى صورة عدم الاقتران، و لو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضولى من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له إجازة ذلك العقد (۱) و إن قلنا بكون الإجازة كاشفة بدعوى أنّها حينئذ تكشف عن بطلان إجارة نفسه، لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّة (۱) يظهر الوجه فى ذلك مما تقدم فان العقد فضولًا و إن كان سابقاً زماناً على إجارة الأجير نفسه على الحج عن الآخر إلا ان إتمامه بالاستناد إلى الأجير يتم من حين الإجازة، و الإجازة كاشفة حكماً لتعلقها بمضمون العقد، إلا ان شمول خطاب إمضاء العقد له و الأمر بالوفاء به بإجازته فى الفرض غير ممكن، لان المفروض ان الأجير آجر نفسه للحج عن الآخر فى تلك السنة قبل اجازته، و ليست صحة عقد الإجارة فضولًا بعد إجازة الأجير من جهة التعبد و ورود خطاب لفظى فيه ليقال بانصرافه عن صورة إجارة الأجير نفسه قبل اجازته العقد الفضولى. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۳۵ الإجازة حتّى تكون كاشفة و انصراف أدلّة صحّة الفضولى عن مثل ذلك.

[(مسألة ۱۵) إذا آجر نفسه للحج فى سنة معيّنة لا يجوز له التأخير]

(مسألة ۱۵) إذا آجر نفسه للحج فى سنة معيّنة لا يجوز له التأخير بل و لا التقديم إلّا مع رضا المستأجر، و لو أخّر لا لعذر أثم، و تنفسخ الإجارة إن كان التعيين على وجه التقييد (۱)، و يكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية و إن أتى به مؤخراً لا يستحق الأجرة على الأوّل و إن برئت ذمّة المنوب عنه به، و يستحق المسمّاة (۱) إذا لم يتمكن الأجير من الحج عن الغير فى سنته أى من الحج عنه فى تلك السنة فلا ينبغى التأمل فى بطلان الإجارة، حيث يعتبر فى صحتها تمكن الأجير من تسليم العمل فى وقته. و أما إذا لم يأت الأجير مع تمكنه منه فلا دليل على انفساخ الإجارة، لأن الأجير بتركه العمل قد أتلف ملك المستأجر فيكون عليه ضمانه، و حيث ان العمل قيمى فيدفع العمل إلى المستأجر بقيمته و يستحق اجرة المسماة بذلك، فالالتزام بالانفساخ كما هو ظاهر الماتن (قدّس سرّه) بلا وجه. و إذا أتى الأجير بالحج عن المستأجر فى السنة الآتية تبرء ذمة المنوب عنه و لكن لا تسقط القيمة أى أجرة المثل عن ذمته إلا برضاء المستأجر، حيث ان رضاه إبراء ذمته. و هذا فى صورة كون السنة مأخوذة فى متعلق الإجارة تقييداً بان تجعل الأجرة المسماة فيعقد الإجارة بإزاء الحج عنه فى تلك السنة، و أما إذا جعلت بإزاء نفس طبيعى الحج عنه و اشترط على الأجير ان يأتى الطبيعى فى السنة فان تركه فيها و فسخ المستأجر عقد الإجارة، فإن كان الفسخ قبل الحج فى السنة اللاحقة فلا يستحق الأجير شيئاً، بل عليه رد الأجرة المسماة على المستأجر ان كان أخذها من قبل، و إن كان بعد حجه فى السنة اللاحقة يستحق الأجير اجرة المثل إذا لم يزد على الأجرة المسماة، و قد ظهر مما ذكرنا الفرق بين تقييد متعلق الإجارة و الاشتراط فى العقد و دعوى أنه يرجع الاشتراط فى مثل المقام إلى التقييد لا يمكن المساعدة عليه، بعد ما ذكرنا أنه مع إمكان الأمرين المتبع إنشاء المعاملة فإنه ليس لها حقيقة إلا مدلول عقدها.

التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۳۶ على الثانى إلّا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرة المثل، و إذا أطلق الإجارة و قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال، و فى ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ و عدمه وجهان: من أنّ الفورية ليست توقيتاً، و من كونها بمنزلة الاشتراط (۱). (۱) قد ذكر الماتن (قدّس سرّه) فى شرائط الإجارة على عمل معلوم تعيين المدة التى على الأجير ان يأتى به فيها و لو بمثل إلى جمعة أو شهر، و حيث ان حقيقة الإجارة على الاعمال تمليك الأجير العمل للمستأجر بإزاء تملك الأجرة. فالأجرة مع الإطلاق تقع بإزاء نفس العمل المعلوم لا العمل المقيد بالزمان الخاص فيكون طبيعى العمل مملوكاً للمستأجر على الأجير، و يأتى أن مقتضى ذلك لزوم التعجيل بمعنى كون العمل على ذمة الأجير حالًا، فيجوز للمستأجر المطالبة به، و معها يجب على الأجير الإتيان بالعمل المستأجر عليه، و لكن ذكر بعض الأصحاب بأن لزوم العمل فوراً لا يحتاج إلى مطالبة المستأجر و سيأتى انه بلا وجه، ثم انه بناء على التعجيل بمعنى الفورية لو أهمل الأجير و لم يأت بالعمل المستأجر عليه فوراً فهل للمستأجر فسخ عقد الاستئجار؟ بحيث لا يستحق الأجير الأجرة المسماة إذا كان الفسخ بعد الإتيان بالعمل متأخراً، أو يستحق اجرة المثل، أو لا يستحق شيئاً إذا كان الفسخ قبل عمله، ذكر الماتن (قدّس سرّه) لا مجال فى المقام لاحتمال انفساخ الإجارة و بطلانه باهماله، لان التعجيل ليس قيداً فى المعاملة للعمل المستأجر عليه كالاستئجار على العمل الموقت، و يمكن كونها بمنزلة الاشتراط فى عقد الإجارة المتضمنة لبذل الأجرة فى مقابل طبيعى العمل، فيستحق الأجير بعد إهماله بالعمل قبل الفسخ و فسخها بعده اجرة المثل، و لكن لا يخفى عبارته (قدّس سرّه) لا تفى بما ذكرنا فان ظاهر قوله من ان الفورية ليست توقيتاً و من كونها بمنزلة الاشتراط، بيان الوجهين لنفى الخيار و ثبوته لا لعدم انفساخ الإجارة و ثبوت الخيار، و أيضاً إذا كانت الفورية فى الوفاء شرطاً ارتكازياً فى عقد الإجارة على العمل مطلقاً فهذا من الاشتراط لا بمنزلته، و إن كان وجوبها مستفاداً من وجوب الوفاء بالإجارة و عدم جواز عدم رد ملك الغير اليه إلا مع رضاه، فهذا الوجوب المستفاد على تقدير القول به لا يكون بمنزلته كالاشتراط فى عقد الإجارة حتى يوجب عدم رعاية خيار الفسخ، نعم لا يبعد بناءً على ما يأتى من ان إطلاق العمل فى عقد الاستئجار و عدم تعيين زمان له حتى بعنوان الاشتراط يوجب ان يكون العمل على الأجير حالًا نظير الإطلاق فى البيع فيما كان الثمن كلياً على عهدة المشترى، فإنه يوجب كون البيع حالًا فللبائع مطالبته بالثمن بعد العقد، فإن أهمل

بعد المطالبة يجوز للآخر فسخ المعاملة فإن كون إهماله كذلك موضوع الخيار للآخر شرط ارتكازى فى الإجارة و البيع.

[(مسألة ۱۶) فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأوّل أو لا؟]

(مسألة ۱۶) قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه لشخص فى سنة معيّنة ثمّ آجر من آخر فى تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأوّل أو لا؟ فيه تفصيل: و هو أنّه إن كانت الأُولى واقعة على العمل فى الذمّة لا تصح الثانية بالإجارة (۱)، لأنّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتّى تصح له (۱) لا يخفى أنّ اجازة المستأجر الأول الإجارة الثانية ترجع إلى فسخ الإجارة الأولى أو رضاه فى الوفاء بها بحج الأجير عنه بوجه آخر، اما بالتأخير أو الإتيان بغير نحو المباشرة و مع رجوعها إلى أحدها تصح الإجارة الثانية و يتعلق وجوب الوفاء بها، و إجازة المستأجر الأول فى الفرض نظير تحقق قبض الثمن قبل التفرق فى بيع المسلم فى كونها متممة لموضوع وجوب الوفاء بالإجارة الثانية، و حيث انها لا تكون بنفسها متمّمة بل المتمّم حقيقة انتفاء ما لا يمكن معه الأمر بالوفاء بها لا تكون إجازته كاشفة عن تمام الإجارة الثانية من حين وقوعها حتى بنحو الكشف الحكمى، فلا يدخل الحج عن المستأجر الثانى فى ملكه، و الأجرة فى ملك الأجير لا تكون إلا من حين تمام الإجازة لا من حين وقوعها، و دعوى ان الأجير لم يكن له حين عقد الإجارة سلطاناً على العقد الثانى، فلا يفيد تجدد السلطنة، يدفعها بان الأمر بالوفاء بالإجارة الأولى قبل الإجازة لم يكن يقتضى النهى عن الحج عن الآخر، بل عدم تمام الإجارة الثانية لوجوب الوفاء بالإجارة الأولى، حيث لم يكن يجتمع الوفاء بها مع الوفاء بالثانية، و بعد الإجازة لم يكن مانع عن شموله لها بل على القول بالنهى عن الضد أيضاً كذلك، كما لا يخفى حيث ذكرنا ان الإجازة فى المقام لا تكون كاشفة حتى حكماً. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۳۸ إجازتها، و إن كانت واقعة على منفعة الأجير فى تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له إجازة الثانية لوقوعها على ماله، و كذا الحال فى نظائر المقام فلو آجر نفسه ليخيط لزيد فى يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلك اليوم ليس لزيد إجازة العقد الثانى، و أمّا إذا ملكه منفعته فى الخياطة فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له إجازة هذا العقد (۱) لأنّه تصرّف فى متعلّق حقّه، و إذا (۱) إذا فرض تمليك منفعته الخياطة من ذلك اليوم فى الإجارة الأولية فلا- تكون منفعته الكتابية فيه ملكاً للمستأجر الأول، فإجارته نفسه ثانياً للكتابة لعمر ملحق بالقسم السابق، و لا تدخل فى إجازة العقد الفضولى لتكون الأجرة فى الإجارة الثانية بعد الإجازة ملكاً للمستأجر الأول. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۳۹ أجاز يكون مال الإجارة له لا للمؤجر، نعم لو ملك منفعة خاصّة (۱) كخياطة ثوب معيّن أو الحج عن ميّت معيّن على وجه التقييد، يكون كالأول فى عدم إمكان إجازته.

[(مسألة ۱۷) إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال

(مسألة ۱۷) إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة (۲)، و يبقى الحج فى ذمّته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط فى ضمن العقد، و لا يجزئ عن المنوب عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم، لأنّ ذلك كان فى خصوص الموت من جهة الأخبار، و القياس عليه لا وجه له، و لو ضمن المؤجر الحج فى المستقبل فى صورة التقييد لم تجب إجابته، و القول بوجوبه ضعيف، و ظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، و هو مشكل لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصد و الحصر و كالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر فى إتمامها، و قاعدة احترام عمل المسلم لا تجرى لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أجرة المثل أيضاً. (۱) هذا الكلام استدراك من قوله إذا ملكه منفعته فى الخياطة. إلخ و مراده انه إذا لم يملك فى الإجارة الأولى منفعة الخياطة مطلقاً، بل ملك منفعته الخياطة الخاص من حيث الثوب أو

منفعته الحج الخاص من حيث المنوب عنه، فأجرته نفسه ثانياً للخياطة للآخر أو الحج عن ميت آخر للآخر تكون كالأول فى عدم صحتها بإجازة المستأجر الأول. (۲) فإنه مع الصد أو الحصر ينكشف عدم تمكن الأجير من العمل المستأجر عليه فتكون الإجارة باطلة، نعم لو لم يكن حجه عن المنوب عنه المقيدة بتلك السنة بأن جعلت الأجرة فى عقد الإجارة بإزاء مطلق الحج عنه، و لكن اشترط عليه الإتيان به فيها يبطل الشرط، و لكن يكون للمستأجر خيار الفسخ على ما ذكر فى محله من ان بطلان الشرط و لو لعدم تمكن الأجير منه يوجب الخيار للمستأجر لتخلف شرطه، و لا يجرى فى المقام ما تقدم فى موت الأجير فى الطريق من التفصيل بين كونه بعد الإحرام و دخول الحرم أو قبله، فإنه لا أجزاء فى الفرض بلا فرق بين كونه قبل الإحرام أو بعده، قبل دخول الحرم أو بعده، و لذا لا يستحق الأجير الأجرة المسماة مع أحدهما، بل لا يستحق اجرة المثل أيضاً. حيث ان المفروض تعيين الأجرة المسماة بإزاء الحج عن المنوب عنه، و ما أتى به الأجير من بعض الاعمال لا يستند إلى المستأجر بل إلى نفس الأجير لقبوله الاستئجار و قيامه به من غير غرور من المستأجر و لا كون عمله بحيث ينتفع به على ما تقدم.

[(مسألة ۱۸) إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة]

(مسألة ۱۸) إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله (۱).

[(مسألة ۱۹) إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل

(مسألة ۱۹) إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول (۲) فى مقابل الأجل بمعنى الفورية إذ لا دليل عليها، و القول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع فى أنّ إطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبة و وجوب المبادرة معها.

[(مسألة ۲۰) إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها]

(مسألة ۲۰) إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم يستحب الإتمام كما قيل، بل قيل يستحب على الأجير أيضاً (۱) و ذلك فإن الكفارة جزاء على ارتكاب المحرم المنهى عنه و لو عند الاختيار و المرتكب هو الأجير فلا موجب لضمان المستأجر شيئاً منها. (۲) قد تقدم الكلام فى التعجيل الذى يقتضيه إطلاق الإجارة فى المسألة الخامسة عشرة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۴۱ رد الزائد، و لا دليل بالخصوص على شىء من القولين، نعم يستدل على الأوّل بأنّه معاونة على البر و التقوى، و على الثانى بكونه موجباً للإخلاص فى العبادة.

[(مسألة ۲۱) لو أفسد الأجير حجّة بالجماع قبل المشعر]

(مسألة ۲۱) لو أفسد الأجير حجّة بالجماع قبل المشعر، فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه و الحج من قابل و كفارة بدنة، و هل يستحق الأجرة على الأوّل أو لا؟ قولان مبنيان على أنّ الواجب هو الأوّل و أنّ الثانى عقوبة أو هو الثانى و أنّ الأوّل عقوبة. قد يقال بالثانى للتعبير فى الأخبار بالفساد (۱) الظاهر فى البطلان، و حمله على (۱) و قد ورد فى صحيحة سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول «فى الجدال شاة و فى السباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحج» «۱» و فى صحيحة على بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السّلام) «عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله، فقال: الرفث جماع النساء» «۲» و استظهر من إطلاق الفساد فى الصحيحة و غيرها بطلان الحج، غاية الأمر يقيد البطلان بما يستفاد من بعض الروايات ككون الجماع بعد إحرام الحج و قبل الوقوف بالمشعر، بل قيل ان التعبير بان عليه الحج من قابل، ظاهره اعادة الحج و عدم كونه مجزياً فى امتثال التكليف

السابق، و لكن شيء من التعبير بالفساد و الأمر بالحج من قابل لا يمكن ان يكون صالحاً فى الحكم ببطلان الحج، لأن الأمر بإتمام الحج المزبور مقتضاه صحته، و لو كان الحج محكوماً بالبطلان كمن لم يدرك شيئاً من الوقوفين يكون غاية الأمر التكليف بإتمامه عمرة مفردة، و يدلُّ ايضاً على صحته و اجزائه عن التكليف المتوجه اليه من قبل صحيحة زرارة قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمة، قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبنى على الوجهين إلى ان قال و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأى الحجتين لهما قال الاولى و أنها حجة الإسلام و الأخرى عليهما عقوبة» «۳» و يضاف إلى ذلك خصوص ما ورد فى الأجير و هى صحيحة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فى الرجل يحج عن آخر فاجترح فى حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة، قال: هى للأول تامة و على هذا ما اجترح» «۴» و فى مضمرته قال: «سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة إلى أن قال: قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم» «۵» و يؤيد ذلك أى صحة الحجة الأولى و كونها مجزية عن التكليف عدم ورود الأمر بإعادة الحج فى الروايات، بل الوارد فيها عليه الحج من قابل، و يترتب على ذلك انه لو مات و عليه الحج العقوبتى لم يخرج من تركته، بل هو كالحج النذرى يجب قضائه من ثلثه إذا أوصى به، بخلاف ما إذا قيل بالبطلان فإنه يكون عليه حجة الإسلام يخرج من تركته إذا كان ما عليه سابقاً حجة الإسلام. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۴۲ إرادة النقصان و عدم الكمال مجاز لا داعى إليه، و حينئذ فتنفسخ الإجارة (۱) إذا كانت معيّنة و لا يستحق الأجرة و يجب عليه الإتيان من قابل بلا أجرة، و مع إطلاق الإجارة تبقى ذمّته مشغولة و يستحق الأجرة على ما يأتى به فى القابل. (۱) قد تقدم ان الانفساخ ينحصر على مورد انكشاف عدم تمكن الأجير من العمل المستأجر عليه و لا تعم مورد عدم الوفاء بالإجارة مع تمكنه عليه، بل مورد وفائه يتخير المستأجر بين إبقاء الإجارة و مطالبة الأجير ببدل العمل الذى كان مملوكاً له بعقد الإجارة أو فسخها و استرداد الأجرة المسماة إذا دفعها اليه من قبل، و هذا مع تقييد العمل المستأجر عليه بحج السنة، و أما مع الإطلاق فيجب على الأجير الإتيان به فى السنة القادمة أو مستقبلًا مع عدم اشتراط الفورية، و إلا يجوز له فسخ الإجارة بتخلف الشرط و استرداد الأجرة المسماة على ما تقدم، نعم هذا مع قطع النظر عما ورد فى صحيحة إسحاق بن عمار «من ان على الأجير الحج من قابل و عمله مجزى عن المنوب عنه» و تعليل ذلك بضمان الأجير، فإنه بناءً على بطلان الحج الأول يكون المجزى الحج من قابل حتى فى صورة تقييد الحج فى عقد الإجارة بالسنة الحالية، كما هو مقتضى الإطلاق فى الصحيحة و التعليل بضمان الأجير مع كون المجزى الحج الثانى، مقتضاه كون الحج من قابل بدلًا شرعياً للعمل المستأجر عليه، فيكون البدل وفاءً بعقد الإجارة و لازم ذلك استحقاق الأجير الأجرة المسماة بالحج عن المنوب عنه فى القابل حتى فى صورة التقييد بالسنة الحالية فى الإجارة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۴۳ و الأقوى صحّة الأوّل، و كون الثانى عقوبة لبعض الأخبار الصريحة فى ذلك فى الحاج عن نفسه، و لا فرق بينه و بين الأجير، و لخصوص خبرين فى خصوص الأجير عن إسحاق بن عمّار عن أحدهما (عليهما السّلام) «قال: قلت: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحج من قابل أ يجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: إنّ الأجير ضامن الحج، قال: نعم»، و فى الثانى سئل الصادق (عليه السّلام): «عن رجل حج عن رجل فاجترح فى حجّه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل و كفارة قال (عليه السّلام): هى للأوّل تامّة، و على هذا ما اجترح»، فالأقوى استحقاق الأجرة على الأوّل و إن ترك الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر، و لا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معيّنة. و هل الواجب إتيان الثانى بالعنوان الّذى أتى به الأوّل فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه و بذلك العنوان أو هو واجب عليه تعبّداً و يكون لنفسه؟ وجهان، لا يبعد الظهور فى الأوّل و لا ينافى كونه عقوبة فإنّ الإعادة عقوبة، و لكن الأظهر الثانى، و الأحوط أن يأتى به بقصد ما فى الذمّة. ثمّ لا يخفى عدم تماميّة ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجرة فى صورة كون الإجارة معيّنة، و لو على ما يأتى به فى القابل لانفساخها و كون وجوب الثانى تعبّداً التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۴۴ لكونه خارجاً عن متعلّق الإجارة و إن كان مبرئاً لذمّة المنوب عنه، و ذلك لأنّ الإجارة و إن كانت منفسخة بالنسبة إلى

الأوّل لكنّها باقية بالنسبة إلى الثانى تعبّداً بكونه عوضاً شرعياً تعبديّاً عمّا وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثانى. و قد يقال بعدم كفاية الحج الثانى أيضاً فى تفريغ ذمّة المنوب عنه بل لا بدّ للمستأجر أن يستأجر مرّة أخرى فى صورة التعيين و للأجير أن يحج ثالثاً فى صورة الإطلاق، لأنّ الحج الأوّل فاسد، و الثانى إنّما وجب للإفساد عقوبة فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل. و فيه أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن الحج فى القابل بالعنوان، و الظاهر من الأخبار على القول بعدم صحّة الأوّل وجوب إعادة الأوّل، و بذلك العنوان فيكفى فى التفريغ و لا يكون من باب التداخل فليس الإفساد عنواناً مستقلا، نعم إنّما يلزم ذلك إذا قلنا إنّ الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأوّل و هو خلاف ظاهر الأخبار. و قد يقال فى صورة التعيين إنّ الحج الأوّل إذا كان فاسداً و انفسخت الإجارة يكون لنفسه، فقضاؤه فى العام القابل أيضاً يكون لنفسه و لا يكون مبرئاً لذمّة المنوب عنه فيجب على المستأجر استئجار حج آخر، و فيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثانى واجب بعنوان إعادة الأوّل، و كون الأوّل بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضى كون الثانى له و إن كان بدلًا عنه لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوى لا بما صار إليه بعد الفسخ، هذا. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۴۵ هذا و الظاهر عدم الفرق فى الأحكام المذكورة بين كون الحج الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام و الإعادة فى النيابة تبرّعاً أيضاً (۱) و إن كان لا يستحق الأجرة أصلًا.

[(مسألة ۲۲) يملك الأجير الأجرة بمجرّد العقد]

(مسألة ۲۲) يملك الأجير الأجرة بمجرّد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، و لا فرق فى عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً لكن إذا كانت عيناً و نمت كان النماء للأجير، و على ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصياً أو وكيلًا و سلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلًا، و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث (۲)، و لو لم يقدر الأجير (۱) فإن الصحيحة الأخرى لإسحاق بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) تعم صورة النيابة تبرعاً، حيث ورد فيها «الرجل يحج عن آخر اجترح فى حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال: هى للأول تامة و على هذا ما اجترح» و لكنها كالصريحة فى صحة الحج الأول و اجزائه عن المنوب عنه. (۲) و عدم جواز اشتراط التعجيل للوكيل من غير اذن الموكل ظاهر، فان اشتراطه خروج عن مورد الوكالة فلا ينفذ و لو سلم الأجرة معه أو بدونه يكون ضامناً إذا لم يعمل الأجير أو كان عمله باطلًا، بل فى تعيين المدفوع اجرة إذا كانت الأجرة كلياً تأمل بل منع، و أما استجارة الوصى و استيذانه من الوارث فى اشتراط التعجيل فهى تفيد فيما إذا لم يعمل الأجير أو كان عمله باطلًا و كان للميت تركة زائدة على أجرة الحج، فان مع اذن الوارث فى اشتراط التعجيل لا ضمان على الوصى إذا لم يمكن استرداد الأجرة و على الوارث الاستئجار مرة أخرى، بخلاف ما لم يستأذن منه فان الضمان يكون على الأجير على ما تقدم، و أما إذا لم يكن له تركة زائدة على أجرته فلا اثر للاستئذان من الوارث. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۴۶ على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ و كذا المستأجر (۱)، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحق الأجير المطالبة فى صورة الإطلاق و يجوز للوكيل و الوصى دفعها من غير ضمان.

[(مسألة ۲۳) إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة]

(مسألة ۲۳) إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، و الرواية الدالّة على الجواز محمولة على صورة العلم. (۱) لا يخفى أن عجز الأجير و عدم تمكنه من العمل المستؤجر عليه و لو من جهة عدم تسلمه الأجرة بعضاً أو كلا قبل العمل يوجب بطلان عقد الإجارة، لأن تمكنه منه فى وقته شرط فى صحة الإجارة، نعم إذا كان الشرط فى عقد

الإجارة تسليم الأجرة إليه قبل العمل و لو بنحو الشرط الارتكازى الحاصل من المتعارف و لم يدفعها إليه المستأجر قبله فله مع تمكنه من العمل بدون تسلمها خيار الفسخ، و إلا- تبطل الإجارة لعجزه. و مما ذكر أنه إذا لم يشترط تسليم الأجرة إليه قبل العمل حتى بالشرط الارتكازى الحاصل من المتعارف و لم يكن الأجير متمكنا من العمل بدونه فالإجارة باطلة. نعم قد يقال لو بدا للمستأجر و دفع الأجرة قبل العمل تصح الإجارة لتمكنه منه، و لكن هذا ايضاً لا يخلو عن إشكال، فإن الشرط فى صحتها ليس مجرد تمكن الأجير واقعاً من العمل فى وقته، بل اللازم إحرازه أيضاً عند العقد، إلا- انه لا بأس بما قيل لو كان من اعتقاد الأجير تمكنه من العمل و لو بدون تسلم الأجرة عند العقد ثم بان عجزه لو لم يتسلمها قبل العلم و لكن دفعها إليه المستأجر قبله اتفاقاً. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۴۷ بالرضا من المستأجر (۱) (۱) الرواية المشار إليها رواها الكلينى و الشيخ (قدّس سرّهما)، أما الشيخ ففى موضعين من باب الزيارات فى فقه الحج، و فى الأول بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبى سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السّلام) «ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره، قال: لا بأس» «۱» و هذا موافق لما رواه الكلينى عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السّلام)، و فى الموضع الثانى فقد روى بإسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الأحول عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن (عليه السّلام)، و على ذلك فلا مجال للمناقشة فى سندها بسهل بن زياد، حيث ان كلمة أبى سعيد و إن كانت كنية لسهل بن زياد الا ان فى الموضع الثانى لم يقع سهل فى سندها، و احتمال كون ابى سعيد غير سهل بن زياد موهوم عند من لاحظ بعض روايات محمد بن احمد بن يحيى التى أوردها الشيخ عنه عن أبى سعيد و سنده (قدّس سرّه) فى الموضع الثانى إلى محمد بن الحسين معتبر، حيث يروى عن ابن أبى الجيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين و ابن أبى الجيد من مشايخ النجاشى، و يظهر من كلامه فى بعض المواضع توثيق مشايخه و لا أقل من دلالته على أنهم لا يخلون عن حسن الظاهر، نعم فى السند مناقشة أخرى و هى ان الأحول الراوى عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن (عليه السّلام) يبعد كونه محمد بن النعمان المعروف بالاحول، فإنه يروى عن الباقر و الصادق و بعض أصحابهم (عليهما السّلام) و روايته عن عثمان بن عيسى الذى يروى عن الرضا و موسى بن جعفر (عليهم السّلام) لم توجد فى مورد، خصوصاً الوارد فى السند فى الموضع الأول، و فى رواية الكلينى هو جعفر الأحول و ما قيل من أن الظاهر سقوط لفظه ابى و كان الأصل أبى جعفر الأحول و أبى جعفر كنية لمحمد بن النعمان الأول، و لعلة لذلك أضاف فى الوسائل اللفظة فرواها عن الشيخ بإسناده عن أبى جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى لا يمكن المساعدة عليه، فإنه من المحتمل سقوط لفظة جعفر فى الموضع الثانى مع كون جعفر الأحول شخص آخر مجهول أو مهمل. و يمكن المناقشة فى دلالتها أيضاً بأنه لم يفرض فى السؤال كون دفع الحجة بعنوان الاستئجار على النيابة عن دافعها، بل مقتضاها أنه يعطى لشخص المال بغرض ان يحج الحرم، و إنما سأل الراوى عن دفعها إلى الغير لاحتماله أنه بالدفع اليه يتعين عليه الحج ثانياً مع إتيانه بحجة الإسلام من قبل، و على الجملة المحتمل جدّاً ان يكون جهة السؤال بعد فرض ان غرض المعطى الإحجاج و نيل ثوابه لا الحج عنه، و لكن المدفوع اليه يحتمل ان يتعين عليه الحج ثانياً، و لذا ذكر فى الجواب لا بأس بدفعها إلى الغير من غير تقييد. و أما ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من أنها محمولة على صورة العلم بالرضا فلا يمكن المساعدة عليه، فان القرينة على الحمل مفقودة مع أن مجرد العلم بالرضا لا يخرج المعاملة الثانية مع الغير عن الفضولية أيضاً، و مع فرض علم المدفوع اليه برضا المستأجر لا- يبقى وجه للسؤال عن جواز دفعها إلى الغير، و ما قيل من ان وجه السؤال لعدم يقين المدفوع إليه بأنه يأتى الحجة و ينويها عن المستأجر أو يأتى بها صحيحة أو بلا خلل كما ترى، فإنه لو كان وجه السؤال كذلك، فاللازم تقييد الجواز الوارد فى الجواب بما إذا كان الغير أميناً عارفاً بمناسك الحج و أعماله.

[(مسألة ۲۴) لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتّعاً]

(مسألة ۲۴) لا يجوز استئجار من ضاق وقته (۱) عن إتمام الحج تمتّعاً و كانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمّن عليه حج التمتّع، و لو استأجره مع سعة الوقت (۱) فان ذلك مقتضى اشتغال ذمة المنوب عنه بحج التمتع المفروض ان الأجير لا يتمكن منه، و ما ورد فى اتفاق ضيق الوقت عن إدراك عمرة التمتع من الأمر بالعدول إلى حج الافراد و كذا فى الحائض لعدم تمكنها من طواف عمرة التمتع يكون من البدل الاضطرارى فلا تصل النوبة اليه مع التمكن من الاختيارى سواء كان التكليف بالحج مباشرة أو على وجه التسبيب و النيابة، و عليه فلا يجوز للوصى أو العاجز استنابة من هو فى ضيق الوقت و نحوه لا يتمكن من الحج تمتعاً. نعم لو خرج مع سعة الوقت و اتفق الضيق يجوز له العدول و يجزى عن فرض التمتع إذا كان الحج عن نفسه، و الكلام فى جوازه فيما كان الحج عن الغير بنحو النيابة و فى أجزائه عن المنوب عنه، فإنه قد التزم الماتن بعدم جوازه على النائب فى حجه، و أنه على تقدير عدوله لا- يجزى عن المنوب عنه و لا يستحق الأجرة على عمله. و علل عدم جواز عدوله و عدم أجزائه بانصراف الأخبار الواردة فى العدول إلى صورة الحج عن نفسه، و عدم استحقاق الأجرة على تقدير عدوله بان ما أتى به الأجير غير ما على الميت و غير ما استؤجر عليه. أقول: لا ينبغى التأمل فى جواز عدوله بل أجزاء عمله عن المنوب عنه، فان بعض ما ورد فيه من الأمر بالعدول يعم ما إذا كان محرماً للتمتع عن الغير كما أن لازم جواز العدول الاجزاء، لان المنقلب إلى الافراد حج المنوب عنه و ليس الأمر بحج الافراد و للخروج من إحرامه فقط، و إلا- لم يكن وجه للأمر بالإتيان العمرة المفردة بعد تمام الحج، بل لم يكن وجه للأمر بالعدول و الخروج إلى عرفة لإمكان إتمام عمرته التى أحرم لها بجعلها عمرة مفردة بعد عدم إمكان إتمامها تمتعاً، كما هو الحال فى عدم إمكان إتمام الحج الذى أحرم له بفوات الموقفين، و دعوى الانصراف فى جميع ما ورد فى روايات العدول، إلى صورة كون المحرم لعمرة التمتع قاصداً الحج عن نفسه غير تام، فإن صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) «عن الرجل يكون فى يوم عرفه و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: يقطع التلبية تلبية المتعة و يهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر و يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شىء عليه» «۱» و إطلاقها مما لا ينبغى التأمل فيه، و صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «رجل أهل بالحج و العمرة جميعاً ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى ان طاف و سعى بين الصفا و المروة ان يفوته الموقف، قال: يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة و لا هدى عليه» «۲» و أما بالإضافة إلى استحقاق الأجرة فقد يظهر مما ذكرنا فى موت الأجير فى الأثناء. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۴۹ فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فهل يجوز العدول و يجزئ عن المنوب عنه أو لا-؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول، و من انصرافها إلى الحاج عن نفسه، و الأقوى عدمه، و على تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميّت و عدم استحقاق الأجرة عليه لأنّه غير ما على الميّت و لأنّه غير العمل المستأجر عليه.

[(مسألة ۲۵) يجوز التبرّع عن الميّت فى الحج الواجب أىّ واجب كان و المندوب

(مسألة ۲۵) يجوز التبرّع عن الميّت فى الحج الواجب (۱) أىّ واجب كان (۱) يقع الكلام أولًا ما إذا كان على الميت حجة الإسلام و قد ناب شخص عنه فى حجة إسلامه تبرعاً، فهل هذه النيابة مشروعة و يجزى حج النائب حتى فيما إذا كانت للميت تركة، فالظاهر جوازها و الإجزاء، فان ذلك مقتضى ما ورد فى غير واحد من روايات مشروعية القضاء عنه بلا تقييد، كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) «عن رجل مات و لم يحج حجة الإسلام يحج عنه؟ قال: نعم» «۱» و صحيحته الأخرى التى أظهر منها مع احتمال الاتحاد، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) «عن رجل مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه؟ قال: نعم» «۲» و الوجه فى أظهرية هذه ان فرض السائل «و لم يوص بها» ظاهره ثبوت التركة له، و نحوه صحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن رجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها أ تقضى عنه، قال: نعم» «۳» إلى غير ذلك فان مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق فى الاجزاء بين النيابة عنه تبرعاً أو بالأجرة حتى فيما إذا كانت له تركة، و ما ورد فى صحيحة الحلبى عن عبد اللّه

(عليه السّلام) «يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله» ناظر إلى بيان خروج حجة الإسلام على الميت من جميع التركة لأمن ثلثه، بمعنى ان حجة الإسلام يحسب ديناً، و هذا لا ينافى جواز النيابة تبرعاً كما فى الدين المالى على الميت، و مثل ذلك ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و يترك مالًا؟ قال: عليه ان يحج من ماله رجلًا صرورة لا مال له» «۴» و قد تقدم الكلام فيها من اعتبار الصرورة بناءً على ان ظاهرها الإحجاج عن الميت. نعم ورد فى موثقة سماعة بن مهران ما ربما يتبادر إلى الذهن ظهورها فى لزوم القضاء عنه من تركته و عدم جواز النيابة التبرعية، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك» «۵» و لكن المراد من قوله (عليه السّلام) «لا يجوز غير ذلك» أن التصرف فى التركة بغير إخراج الحج غير جائز كما فى صورة كون الميت مديوناً بالمال، و لو لم يكن ظاهرها ذلك فيحمل عليه بدلالة صحيحة حكم بن حكيم، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام): «إنسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض اهله رجلًا أو امرأة هل يجزى ذلك؟ و يكون قضاءً عنه و يكون الحج لمن حج و يؤجر من أحج عنه؟ فقال: ان كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً و أجر الذى أحجه» فإنها كالصريحة فى جواز التبرع بأجرة الحج، و مثلها فى الدلالة رواية عامر بن عميرة، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «بلغنى عنك انك قلت لو ان رجلًا مات و لم يحج حجة الإسلام يحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك منه؟ قال: نعم اشهد بها على أبى بأنه حدثنى عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)» «۶» الحديث و لكنها لضعف سندها غير مؤيّدة، و يجرى ما ذكر من جواز التبرع نيابة عن الميت فى غير حجة الإسلام من الحج الواجب كالمنذور أيضاً، كما هو مقتضى الإطلاق و عدم احتمال الفرق بين النيابة فى حجة الإسلام أو فى غيرها. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۵۲ و المندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب و إن كانت ذمّته مشغولة بالواجب (۱) و لو قبل الاستئجار عنه للواجب، و كذا يجوز الاستئجار عنه فى المندوب كذلك. (۲۳۳) قد يشكل فى جواز النيابة عن الميت فى الحج المندوب إذا كان على ذمته حجة الإسلام، بأنه لم يثبت مشروعية هذه النيابة حيث ان الميت فى حياته كان مكلفاً بحجة الإسلام و لم يكن الحج المندوب مطلوباً منه، فيكون المقام نظير نيابة الإنسان عن المجنون المطبق بعد موته فى الصلاة و الصيام المندوبين، نعم حج الشخص عن نفسه ندباً و كذا صلاته و صومه ثم إهداء الثواب للميت المفروض أو المجنون لا بأس به. و فيه ما ذكرنا سابقاً غاية ما يمكن الالتزام به بعدم مشروعية الحج الندبى عمن عليه حجة الإسلام بأن يحج عن نفسه الحج الاستحبابى مع وجوب حجة الإسلام عليه، كما فى الآفاقى المستطيع للحج إذا تركه و أراد حج الإفراد ندباً، أو يأتى بحج التمتع ندباً، و أمّا النائب عن الغير فلا بأس أن يحج عن الغير بحج الإفراد ندباً أو يحج بحج التمتع ندباً فلا بأس به، لبعض الإطلاقات الواردة فى استحباب النيابة حتى فيما لو فرض أن على الغير حجة الإسلام و لم يأت به الأجير أو لم يستأجر عليه، نعم يجرى فى المقام ما تقدم و هو أن الحج عن الميت ندباً بالنوع الذى عليه لا يبعد الالتزام باجزائه عن حجة الإسلام الواجبة عليه إذا لم يختل أمر قصد التقرب، فان عنوان حجة الإسلام ينطبق على المأتى به، فإن حجة الإسلام عنوان لأوّل حج يأتى به المكلف أو يؤتى عنه بعد حصول استطاعته. و المفروض أن النيابة عن الميت الذى عليه حجة الإسلام بنحو التبرع أمر مستحب و لا يختل بقصده التقرب المعتبر فى وقوعه عبادة و إفراغ ذمته بانطباق عنوان حجة الإسلام عليه، و مما ذكرنا ظهر الحال فى الاستئجار على الحج الندبى عن الميت الذى عليه حجة الإسلام، و يأتى مع اتحاد النوع ما ذكر فى النيابة تبرعاً من فراغ ذمة الميت عما عليه من حجة الإسلام. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۵۳ و أمّا الحى فلا يجوز التبرّع عنه (۱) فى الواجب إلّا إذا كان معذوراً فى المباشرة لمرض أو هرم فإنّه يجوز التبرّع عنه و يسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مر سابقاً، و أمّا الحج المندوب فيجوز التبرّع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتّى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكّن من أدائه فعلًا، و أمّا إن تمكّن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه (۱) قد تقدم فى مسألة الثانية و السبعين من مسائل وجوب الحج اعتبار الاستنابة فى الحى المستطيع العاجز عن الإتيان بالمباشرة، و لا تكفى مجرد نيابة الغير و ذكرنا أن ذلك مقتضى الروايات الواردة فيه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۵۴ مشكل، بل التبرّع عنه حينئذ أيضاً لا يخلو

عن إشكال فى الحج الواجب (۱).

[(مسألة ۲۶) لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد]

(مسألة ۲۶) لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد، و إن كان الأقوى فيه الصحّة، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج، و أمّا فى الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجملة من الأخبار الظاهرة فى جواز النيابة أيضاً (۲)، فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب. (۱) كلمة فى الحج الواجب موضعه ما ذكر فى صدر المسألة الآتية من قوله (قدّس سرّه) «لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد»، فان كلمة فى الحج الواجب، تتمة لذلك، و أما ما وقع فى المسألة الآتية و إن كان الأقوى الصحة فهى تتمة هذه المسألة و كلمة فيه زائدة، و قد ذكر أن بعض ما ورد فى استحباب الحج عن الغير يعم الحى الذى عليه حجة الإسلام، و لكن ما ذكرنا من الاجزاء مع اتحاد النوع لا يجرى على الحى حتى فيما إذا عجز للتأخير عن المباشرة فإن وظيفته حينئذ استنابته و بعثه من يحج عنه، و لا يجزى مجرد النيابة بل الاستئجار من شخص آخر، و اللَّه العالم. (۲) أوضح ما فى الباب صحيحة معاوية بن عمار، قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «ان أبى قد حج و والدتى قد حجت و إن أخوى قد حجا و قد أردت أن أدخلهم فى حجتى كأنى أحببت ان يكونوا معى، فقال: اجعلهم معك فان اللَّه جاعل لهم حجاً و لك حجاً و لك أجر بصلتك إياهم» «۱» حيث ان ظاهرها إدخال غيره فى حجة كأنهم يحجون و هذا عبارة أخرى عن النيابة، و فى المقام روايات أخرى لا يبعد دعوى ظهورها فى التشريك فى نفس الحج و لا أقل من إطلاقها و حملها على إهداء الثواب فقط بلا وجه، نعم مورد الروايات ما إذا حج الشخص عن نفسه و ينوى النيابة فيه عن الغير، و أما قصد النيابة عن المتعدد بحيث يكون الحج حجهم فغير داخل فى الروايات، و لكن يفهم جوازها كذلك منها لعدم احتمال الفرق.

[(مسألة ۲۷) يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجارة]

(مسألة ۲۷) يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك فى الواجب أيضاً كما إذا كان على الميّت أو الحى الّذى لا يتمكّن من المباشرة لعذر، حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام و النذر أو متحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد، و كذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً و الآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد كحجّة الإسلام فى عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل و كذا مع العلم بصحّة الحج من كل منهما (۱) و كلاهما آت بالحج الواجب و إن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت فى وقت واحد، و لا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر فإنّ الذمّة مشغولة ما لم يتمّ العمل فيصحّ قصد الوجوب من كل منهما، و لو كان أحدهما أسبق شروعاً. (۱) لا يخفى ان الصحة من كل منها بعنوان حجة الإسلام مثلًا يتوقف على إتمام كل منهما الحج فى زمان واحد بلا فرق بين ان يكون الشروع فى زمان واحد أو كان أحدهما أسبق من الآخر فيه، فان التكليف أو ما على ذمة الميت لا يسقط إلا بعد إتمام الحج عليه، إذا فرغ أحدهما قبل الآخر فلا يكون حج الآخر حجة الإسلام مع فرض صحة السابق، كما هو المفروض. و عليه فيشكل قصد حجة الإسلام من الذى يعلم أن الآخر يفرغ من العمل المستأجر عليه قبله، نعم مع عدم العلم لا بأس بقصده و لو مطلقاً فان مقتضى الاستصحاب عدم تحقق العمل من الآخر قبله، و ما ذكره الماتن من صلاة جماعة على الميت فى زمان واحد أيضاً كما ذكر، فإنه لا تكون صلاة من لم يفرغ عنها بعد فراغ الآخر واجبة.

[فصل فى الوصيّة بالحج

اشارة

فصل فى الوصيّة بالحج

[(مسألة ۱) إذا أوصى بالحج فإن علم أنّه واجب أخرج من أصل التركة]

(مسألة ۱) إذا أوصى بالحج فإن علم أنّه واجب أخرج من أصل التركة و إن كان بعنوان الوصيّة، فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث، نعم لو صرّح بإخراجه من الثلث أخرج منه فإن وفى به و إلّا يكون الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام و الحج النذرى و الإفسادى (۱) لأنّه بأقسامه واجب مالى و إجماعهم قائم على خروج كل واجب مالى من الأصل، مع أنّ فى بعض الأخبار أنّ الحج بمنزلة الدين و من المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوى خروج كل واجب من الأصل و إن كان بدنياً كما مرّ سابقاً. و إن علم أنّه ندبى فلا إشكال فى خروجه من الثلث. (۱) الأظهر ثبوت الفرق فان ما ورد فى الروايات هو خروج حجة الإسلام من أصل التركة، و أما غيرها فلم يرد فيه ما يدل على ذلك. و ما يقال فى وجه كونه كحجة الإسلام أمران أحدهما الإجماع على خروج كل واجب مالى على الميت من أصل تركته و لكن الإجماع على تقديره لم يحرز كونه تعبدياً، بل من المحتمل جدّاً استفادته مما ورد فى موارد مختلفة كتجهيز الميت بالتكفين، و ما ورد على الميت من الزكاة و الحج يعنى حجة الإسلام و لاحتمال الخصوصية لا يمكن التعدى، فإن الزكاة و الخمس لصيرورتهما ديناً مورداً لعدم بقاء العين، و مع بقائها فإن العين مشتركة و لو بنحو الإشاعة فى المالية بين الميت و بين حق الزكاة و الخمس، و ثانيهما، أنه قد ورد فى الحج النذرى أنه بمنزلة الدين، ففى الصحيح عن ضريس الكناسى، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) «عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن به (عنه) رجلًا إلى مكة فمات الذى نذر قبل ان يحج حجة الإسلام و من قبل ان يفى بنذره الذى نذر، قال: ان ترك مالًا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلًا لنذره و قد وفى بالنذر، و إن لم يكن ترك مالًا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه وليه حجة النذر، انما هو مثل دين عليه» «۱» و لكن لا يخفى ان قوله (عليه السّلام) انما «هو مثل دين عليه» راجع إلى حجة الإسلام و غير راجع إلى نذر الإحجاج و إلا لم يكن يخرج من الثلث، و قد ذكر (عليه السّلام) الوفاء به من ثلثه و مع عدم المال يحج وليه، و حج وليه أمر مستحب. كما يشهد لذلك صحيحة عبد اللَّه بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «رجل نذر للَّه ان عافى اللَّه ابنه من وجعه ليحجن إلى بيت اللَّه الحرام فعافى اللَّه الابن و مات الأب فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه، فقال: هى واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه» «۲» فإنها صريحه فى عدم وجوبه على الابن. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۵۷ و إن لم يعلم أحد الأمرين ففى خروجه من الأصل أو الثلث وجهان، يظهر من سيّد الرياض (قدّس سرّه) خروجه من الأصل، حيث إنّه وجّه كلام الصدوق (قدّس سرّه) الظاهر فى كون جميع الوصايا من الأصل بأنّ مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أولا، فإنّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندبياً، و حمل الخبر الدالّ بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنّه مشكل فإنّ العمومات مخصّصة بما دلّ على أنّ الوصية بأزيد من الثلث ترد إليه إلّا مع إجازة الورثة، هذا مع أنّ الشبهة مصداقية (۱) و التمسّك بالعمومات فيها محل (۱) الصحيح الجواب الأوّل، و أنه لا يمكن فى المقام التمسك بما دل على وجوب العمل بالوصية بتقريب أن مقتضى عمومه العمل بها من أصل التركة، نظير قوله سبحانه مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ و ذلك فان ما دل على رد الوصية إلى الثلث أو عدم نفوذها إلا فى مقداره، و كقوله (عليه السّلام) فى موثقة عمار الساباطى «الميت أحق بماله ما دام فيه الروح، و إذا قال: بعدى فليس الا الثلث» «۱» قد قيدت ما دل على وجوب العمل بالوصية بما إذا كانت فى مقدار الثلث و ما يخرج من أصل التركة، سواء قلنا باختصاصه بتجهيز الميت و حجة الإسلام و الزكاة و الخمس أو عممناه لمطلق واجب مالى أو بدنى أيضاً، انما يجب

إخراجها كذلك لا بعنوان الوصية، بل هى ديون أو ملحق بالدين و اللازم إخراجها كذلك و لو لم يوص بها الميت، فلا عموم فى المقام الا ما دلّ على نفوذ وصية الميت و وجوب العمل بها من ثلثه إلا إذا رضى الوارث بالزائد عليه، و إذا شك فى كون الموصى به كالحج المفروض فى المقام حجة الإسلام أو حج ندبى، فالاستصحاب فى عدم اشتغال ذمة الميت بحجة الإسلام حال حياته يحرز وجوب العمل بالحج الموصى به من ثلث الميت، و بتعبير آخر وجوب العمل و الإخراج من الثلث يثبت فى الوصية بما ينفى عنه ثبوته على عهده الميت حال حياته، و هذا يحرز بضم الوجدان إلى الأصل. فإن ما يجب إخراجه من أصل التركة و لو بلا رضا الورثة ما يجب ديناً أو كان واجباً على الميت حال حياته فإنه يجب إخراجه و لو لم يوص به الميت، و المتحصل يكون من التمسك بالعام فى شبهته المصداقية، فيما إذا لم يكن فى البين أصل يحرز به حال الفرد المشكوك. و مما ذكر يظهر أنه لو علم اشتغال ذمة الميت حال حياته بحجة الإسلام أو بالزكاة أو الخمس و شك فى الأداء قبل موته فمقتضى الاستصحاب فى بقائها على عهدته وجوب الإخراج من أصل التركة أوصى بها أم لا، و ما ورد فى الحلف الاستظهارى فى وجوب بقاء الدين على ذمته مورده الدين المالى و لا يجرى فى مثل المقام و مفاد قاعدة اليد الجارية فى تركة الميت أنها ملكه. لا نفى الدين عن عهدته فضلًا عن عدم اشتغال ذمته بواجب يخرج من أصل التركة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۵۸ إشكال، و أمّا الخبر المشار إليه و هو قوله (عليه السّلام): «الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح إن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۵۹ أوصى به كلّه فهو جائز»، فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره، (۱) و يمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الّذى أمره بيده، نعم يمكن أن يقال فى مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة: الظاهر من قول الموصى: حجّوا عنّى؛ هو حجّة الإسلام الواجبة لعدم تعارف الحج المستحبى فى هذه الأزمنة و الأمكنة، (۱) لا يخفى أنها ضعيفة سنداً فان الشيخ رواها عن على بن الحسن عن على بن أسباط عن ثعلبة عن عمرو بن شداد و السرى جميعاً عن عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و عمرو بن شداد مجهول و السرى ملعون، و مع ذلك تعارضها موثقته السابقة و غيرها، بل ما ورد فى عدم نفوذ الوصية إلّا فى ثلث الميت متواترة إجمالًا فلا مجال للاعتماد عليها، و قد ذكر الصدوق (قدّس سرّه) فى الفقيه بعد نقلها عن على بن أسباط عن ثعلبة عن أبى الحسن عمرو بن شداد الأزدى عن عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المراد منها «ما إذا لم يكن للموصى قريب و لا بعيد فيوصى بماله كله حيث يشاء و متى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له ان يوصى أكثر من الثلث و إذا أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث» أقول الأظهر جواز وصيته من لا وارث له بماله حيث شاء الا ان الرواية آبية عن الحمل على ذلك فإنه من حمل المطلق على الفرد النادر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۶۰ فيحمل على أنّه واجب من جهة هذا الظهور (۱) و الانصراف كما أنّه إذا قال: أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاة؛ ينصرف إلى الواجب عليه. فتحصّل أنّ فى صورة الشك فى كون الموصى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركة أولا حتّى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً و هو غير معلوم، بل الأصل عدمه إلّا إذا كان هناك انصراف كما فى مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج و نحوها. نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً و لم يعلم أنّه أتى به أو لا فالظاهر جريان الاستصحاب و الإخراج من الأصل، و دعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شكّه لا شك الوصى أو الوارث، و لا يعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعة بمنع اعتبار شكّه، بل يكفى شك الوصى أو الوارث أيضاً، و لا فرق فى ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص فإنّ مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث، و لكنّه يشكل على ذلك الأمر فى كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأنّ الميّت كان مشغول الذمّة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك، إلّا أن يدفع بالحمل على الصحّة، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل فى (۱) عدم تعارف الحج المستحب فى هذه الأزمنة و الأمكنه لا يوجب إخراجه من أصل التركة، لأنه إذا لم يذكر فى وصيته أن علىّ حجة الإسلام يكتفى بإخراجه عن ثلثه، لاحتمال كون وصيته به بعنوان الاحتياط، و كذا الحال فى وصيته بإخراج مقدار من الخمس و الزكاة، نعم إذا علم الوارث باشتغال ذمته بما أوصى يخرج من أصل التركة. التهذيب

فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۶۱ الواجبات الموسعة بل فى غيرها أيضاً فى غير الموقتة، فالأحوط فى هذه الصورة الإخراج من الأصل. (۱)

[(مسألة ۲) يكفى الميقاتية]

(مسألة ۲) يكفى الميقاتية (۲) سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوباً و يخرج الأوّل من الأصل و الثانى من الثلث، إلّا إذا أوصى بالبلدية و حينئذ فالزائد عن أجرة الميقاتية فى الأوّل من الثلث، كما أنّ تمام الأجرة فى الثانى منه.

[(مسألة ۳) إذا لم يعيّن الأجرة فاللازم الاقتصار على أجرة المثل

(مسألة ۳) إذا لم يعيّن الأجرة فاللازم الاقتصار على أجرة المثل (۳) للانصراف إليها، و لكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب استئجاره إذ الانصراف إلى أجرة المثل إنّما هو نفى الأزيد فقط، و هل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ (۱) لا يبعد كونه أظهر فيما علم باشتغال ذمته بان يكون الحق على الذمة، و كذا فيما إذا كان متعلقاً بالعين و كانت العين باقية، و أما مع تلفها و احتمال أداء الحق قبل إتلافها ببدله أو احتمال تلفها بلا تفريط فلا يجب الإخراج لعدم أحرار الاشتغال و ثبوت الحق فى ذمّته. (۲) لان عنوان ما على عهدته من الحج أو الموصى به ينطبق على الافعال و المناسك التى تبدء بالإحرام من الميقات. (۳) إذا لم يعين الموصى الأجرة فإن كان ما اوصى به حجة الإسلام يخرج من أصل التركة أجرة المثل، و لو وجد من يطلب الأقل فالأحوط بل الأظهر استئجاره، لان ما على ذمة الميت طبيعى الحج لا خصوص الحج بأجرة المثل. و مع وجدان من يطلب الأقل يكون الاستئجار بأجرة المثل تفويتاً للمال على الورثة، حيث يؤدى دين الميت بالأقل، كما أنه إذا توقف الحج عنه على دفع الأكثر لعدم وجدان الأجير بأجرة المثل تعين ذلك، حيث لا يؤدى ما على الميت إلّا بذلك بل يبعد أن يكون الأمر فى سائر الحج مما يخرج من ثلث الميت، كذلك سواء كان واجباً أو مندوباً فيما إذا كان الزائد على أجرة الحج من ثلث الميت يصل إلى الورثة أو يكون للميت وصية اخرى يجب العمل بها و لا يمكن إلّا باستئجار من يطلب الأقل من أجرة المثل. نعم إذا لم يصل الزائد إلى الورثة و أمكن العمل بتمام وصاياه مع وصيته بصرف تمام ثلثه لم يجب استئجار من يطلب الأقل بل يجوز استئجار من يطلب الأزيد من اجرة المثل إذا كان فى استئجاره خصوصية لكونه اعرف بمسائل الحج التى يمكن للأجير الابتلاء بها. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۶۲ الأحوط ذلك (۱) توفيراً على الورثة خصوصاً مع الظنّ بوجوده و إن كان فى وجوبه إشكال خصوصاً مع الظنّ بالعدم، و لو وجد من يريد أن يتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار، بل هو المتعيّن توفيراً على الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى و إلّا وجب الاستئجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجباً، بل و إن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث، (۱) قد يقال لا بأس بتركه حتى مع الظن بوجود من يطلب الأقل من أجرة المثل، فان الاستئجار بأجرة المثل مقتضى الاستصحاب فى عدم وجود من يطلب الأقل و لا فرق فى جريانه بين صورة الظن و عدمه، فان الظن مع عدم اعتباره ملحق بالشك، و لكن لا يخفى انما لا يجب الفحص إذا قيل بان خطابات وجوب قضاء حجة الإسلام عن الميت ينصرف إلى الحج عنه بأجرة المثل و لو فى صورة الإمكان، و كذا فيما كان الحج عنه بالوصية، فخطاب وصيته ينصرف إلى الحج عنه بأجرة المثل و لو فى صورة إمكانه، يعنى ان لا تكون الأجرة أزيد منها فى صورة إمكانه الحج عنه بأجرة المثل، و فى هذا الفرض لا يجب استئجار من يطلب الأقل حتى فيما كان وجوده محرزاً، و أما إذا قلنا بعدم الانصراف و أن مدلول خطابات الأمر بالقضاء أو العمل بالوصية، بل مدلول خطاب الوصية هو أن يؤتى بطبيعى الحج عنه، فان ما على عهدته أو ما أوصى به هو الطبيعى لا خصوص الحج بأجرة المثل، و ما يتوقف عليه الطبيعى لا ينتقل إلى ملك الوارث، فإن الإرث بعد الدين و الوصية يكون مقتضى ذلك تعين الاكتفاء بالأقل مع

إمكان الاستئجار به، و بما أن الفحص طريق إلى تعيين ما يتوقف عليه الطبيعى من الأقل أو اجرة المثل، فالشبهة فى المقام و إن كانت موضوعية إلا- أن الأصل فى عدم وجدان من يطلب الأقل لا يثبت كون اجرة المثل هى الموقوف عليه فى الحج عن الميت، و كذا الاستصحاب فى بقاء مقدار التفاوت بين الأقل و أجرة المثل فى ملك الميت لا يثبت ان الموقوف عليه لطبيعى الحج عنه هو أجرة المثل ليثبت صحة الاستئجار بها، هذا مع الميت عدم رضا الورثة بالاستئجار بالأكثر كما هو ظاهر، و مما ذكر يظهر الحال فيما وجد متبرع بالحج عن الميت فى حجة الإسلام أو فى واجب خاص كان على الميت، و أما لو وجد متبرع بالحج عنه فلا تسقط وصيته بالحج المندوب من ثلثه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۶۳ و لا- يجب الصبر إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمّة الميّت (۱) فى الواجب و العمل بمقتضى الوصيّة فى المندوب. و إن عيّن الموصى مقداراً للأجرة تعيّن و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد (۱) لو لم يناقش فى فورية وجوب القضاء مما كان على الميت حال حياته فلا- ينبغى التأمل فى أنه لا- دليل على وجوب الحج المندوب عن الميت فوراً، فان وجوب العمل بالوصية لا- يقتضى إلا- عدم جواز التأخير بحيث يحتمل عدم التمكن من العمل بها بعد ذلك، و المفروض ان الميت لم يذكر فى وصيته إلا الحج عنه بعد موته. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۶۴ على أجرة المثل (۱) و إلّا فالزيادة من الثلث، كما أنّ فى المندوب كلّه من الثلث.

[(مسألة ۴) هل اللازم فى تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقل النّاس أجرة]

(مسألة ۴) هل اللازم فى تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقل النّاس أجرة أو يلاحظ من يناسب شأن الميّت فى شرفه وضعته؟ لا يبعد الثانى، و الأحوط الأظهر الأوّل (۲)، و مثل هذا الكلام يجرى أيضاً فى الكفن الخارج من الأصل أيضاً. (۱) ظاهر التعليق أنه إذا زادت الأُجرة لا يجب العمل بإعطاء الزيادة و يجب رعاية وصيته بإعطاء أجرة المثل حتى فيما إذا أمكن الاستئجار بالأقل من اجرة المثل، و لكن الفرق بلا- وجه، فإنه ان فهم من وصيته ان الموصى كان يريد إعطاء هذا المقدار من الأجرة و لو للتوسعة على الأجير فاللازم إعطاء الزيادة، و إن لم يفهم منها إلا- إتيان الحج بعد وفاته لا يجب رعاية وصيته حتى فيما لو عيّن أجرة المثل و أمكن الاستئجار بالأقل، و التفرقة بين الزائد عن أجرة المثل حيث يحسب من ثلثه و بين الزائد عن الأقل مع إمكان الاستئجار به فلا يحسب، بل يخرج أجرة المثل من أصل التركة فى الواجب عليه غير صحيح. (۲) تارة يكون كل من طالب الأقل و الأكثر مساوياً مع الآخر من حيث الشرف و الضعة و يطلب أحدهما الأجرة أقل مما يطلبها الآخر، و قد تقدم سابقاً ان المتعين مع عدم رضا الورثة استئجار من يكون أجرته أقل. و عبارة الماتن غير ناظرة إلى هذه الصورة، و أخرى يكون الاختلاف فى أجرتهما لاختلافهما، فالطالب بالأكثر شخص شريف يناسب شرف الميت، و الآخر وضيع لا يناسب الميت. فقد ذكر الماتن بعد أن نفى فى لزوم استئجار الأجير الشريف الطالب بأجرة أكثر أن الأحوط الأظهر استئجار من يطلب الأقل، و الأحوط بملاحظة عدم رضا الورثة و توفير حقهم و كونه أظهر لأن العمل من الوضيع صحيح فيكون مجزئاً، و لذا لو تبرع بالنيابة عن الميت فى حجة الإسلام يلتزم بالاجزاء، و عليه فلا بأس باستئجاره بل لا يبعد تعينه مع عدم رضى الورثة، نعم الأحوط عليهم الرضا باستئجار الآخر و لو كان هذا بالإضافة إلى كبارهم كما هو الحال فى الكفن و التجهيز الواجب، و يشهد لما ذكرنا أنه لو لم يوجد الا الوضيع كان اللازم استئجاره و لا يجوز مع إمكان استئجاره التأخير إلى ان يوجد الأجير الشريف.

[(مسألة ۵) لو أوصى بالحج و عين المرة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن

(مسألة ۵) لو أوصى بالحج و عين المرة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، و إن لم يعين كفى حج واحد إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار (۱)، و

عليه يحمل ما ورد فى الأخبار من أنّه يحج عنه ما دام له مال كما فى خبرين أو ما بقى من ثلثه شىء كما فى ثالث بعد حمل الأوّلين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ و جماعة من وجوب التكرار ما دام الثلث باقياً ضعيف، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الاخبار أنّه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا آخر، و على فرض ظهورها فى إرادة التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته لا بدّ من طرحها لإعراض المشهور عنها، فلا ينبغى الإشكال فى كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار، نعم لو أوصى بإخراج الثلث و لم يذكر إلّا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه فى الحج، و كذا لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا الزكاة أو إلّا الخمس، و لو أوصى أن يحج عنه مكرّراً كفى مرّتان لصدق التكرار معه. (۱) و يكفى فى ذلك ظاهر وصيته كما إذا قال حجوا عنى بثلثى مالى فإنه يؤتى عنه الحج ما دام ثلثه فإنه ماله بعد وفاته، و على ذلك يحمل ما ورد فى الأخبار التى كلها ينتهى إلى محمد بن الحسن الأشعرى القمى المعبر عنه بمحمد بن الحسن بن أبى خالد ايضاً و لم يثبت له توثيق، قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) «عن رجل أوصى ان يحج عنه مبهماً، فقال: يحج عنه ما بقى من ثلثه شىء» و فى الآخريين «يحج عنه ما دام له مال» «۱» و مع ضعفهما يؤخذ مع الإطلاق و عدم فهم التكرار بمقتضى إطلاق الحج عنه المقتضى لحصول الطبيعى و لو مرة واحد بل يحج واحد.

[(مسألة ۶) لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحج سنين معيّنة و عيّن لكل سنة مقداراً معيّناً و اتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة]

(مسألة ۶) لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحج سنين معيّنة و عيّن لكل سنة مقداراً معيّناً و اتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين فى سنة أو ثلاث سنين فى سنتين مثلًا و هكذا، لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها فى غير مجعولات الشارع (۱)، بل لأنّ الظاهر من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار فى الحج (۱) المراد من المجعولات الشرعية الواجبات الارتباطية و نحوها مما اعتبرها الشارع لها عنواناً واحداً، فان تعذر بعض الاجزاء من المركب الاعتبارى و تعذر بعض الشرط من المقيد به يوجب ارتفاع التكليف بالكل أو المشروط، فالأمر ببعض الاجزاء مستقلا أو للفاقد للشرط يحتاج ثبوته إلى دليل غير خطاب الأمر بالكل أو المشروط، و قاعدة الميسور بناءً على أنها معتبرة تكشف عن ذلك الأمر الاستقلالى بالبعض أو الفاقد للشرط، حيث يعلم بها قيام الملاك بالبعض أو الفاقد مع عدم التمكن من الكل المشروط، و أما الشىء الخاص الذى يطلبه الغير و طلب الشارع يتعلق بموافقته كالوالد فيما إذا أمر ولده بشىء خاص لم يتمكن من تحصيل الخصوصية لا يثبت الإيجاب فى فاقدها، و كذا الأمر فيما إذا التزم المكلف على نفسه شيئاً خاصاً بعنوان النذر أو الحلف عليه و لم يتمكن من خصوصية فالالتزام بوجوب الفاقد بلا موجب، لان الموضوع للوجوب الشرعى إطاعة الوالد أو الوفاء بالنذر أو الحلف، و الفاقد للخصوصية لم يتعلق به أمر الوالد أو لم يتعلق به النذر إذا أمر الوالد ولده بزيارة الحسين (عليه السّلام) يوم عرفة أو نذرها و لم يتمكن منه يومها، فالالتزام بوجوب زيارتها فى يوم آخر ليس من إطاعة الوالد أو الوفاء بالنذر إلى غير ذلك، و الأمر فى الوصية كذلك. و على الجملة يكون المنصرف فى ما دل على قاعدة الميسور ما إذا كان الوجوب الشرعى المتعلق بالكل أو المشروط بالأصالة، و لا يعم ما إذا كان تبعاً لطلب الغير أو التزامه. نعم إذا استفيد من طلب الغير ان طلبه الشىء الخاص بنحو تعدد المطلوب أو كان نذره كذلك، ثبت الوجوب الشرعى فى الناقص و الفاقد و إن لم يتم فقاعدة الميسور كما أنه إذا كان الطلب الشرعى الثابت بالأصالة فى موارد انحلال الطلب بان يكون الناقص ايضاً فرداً مطلوباً بطلب نفسى مستقل، كما فى أمر الشارع بصوم شهر رمضان يكون ثبوت الوجوب فيمن لا يتمكن إلا من صوم بعض الأيام بالعقل، و لا يرتبط بقاعدة الميسور. و كذا الأمر بالإضافة إلى أداء الدين و هكذا. و على الجملة التكليف من هذه الموارد تعلقه بالمتمكن منه غير مرتبط بحصول التكليف بالإضافة إلى الباقى بخلاف الحال فى الواجبات الارتباطية أو المشروطة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۶۷ و كون تعيين مقدار كل سنة بتخيّل كفايته، و يدلّ عليه أيضاً خبر على بن محمّد الحضينى و خبر إبراهيم بن مهزيار (۱) ففى الأوّل تجعل حجّتين فى حجّه و فى الثانى تجعل ثلاث حجج فى حجّتين، و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى، هذا. (۱) و

الخبر أن كلاهما لإبراهيم بن مهزيار ففى الأول، قال: كتب اليه على بن محمد الحصينى «أن ابن عمى أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً فى كل سنة، و ليس يكفى، ما تأمر فى ذلك، فكتب (عليه السّلام) يجعل حجتين فى حجه، فان اللَّه عالم بذلك» «۱» و فى الثانى، قال: كتبت اليه (عليه السّلام) «ان مولاك على ابن مهزيار أوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ريعها لك فى كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً و انه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، و كذلك أوصى عدة من مواليك فى حججهم فكتب (عليه السّلام) يجعل ثلاث حجج حجتين إنشاء اللَّه» «۲» فإن المروى فى الأول: كتاب على بن محمد الحضينى إليه (عليه السّلام)، و فى الثانى: كتابة نفسه اليه (عليه السّلام) فيما أوصى به على بن مهزيار، و الخبران و إن يكونان مورد المناقشة سنداً لعدم ثبوت توثيق لإبراهيم بن مهزيار، و إن ذكر فى الحدائق انه ثقة و كونه من سفراء القائم (عليه السّلام)، و من الأبواب المعروفين على ما ذكره ابن طاوس فى ربيع الشيعة أيضاً، غير ثابت إلا ان الأظهر اعتباره. فإنه من المعاريف الذين لم ينقل فى حقهم قدح، و على كل تقدير فلا ينبغى التأمل فى الحكم لانه على القاعدة، لأن الظاهر من حال الموصى ان يُعين الأجرة المفروضة لاعتقاده كفايتها للحج عنه حتى فى المستقبل. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۶۸ و لو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجّة فهل ترجع ميراثاً أو فى وجوه البر أو تزاد على أجرة بعض السنين؟ وجوه. (۱) (۱) لا وجه لرجوعه ميراثاً بعد إبقاء الموصى ذلك المال فى ملكه بوصيته ثلثاً، أو بزيادة كانت بإجازة الورثة، و يبقى الكلام فى الوجهين الأخيرين فإن علم أن غرض الموصى صرف ذلك المقدار من المال فى خصوص الحج عنه و لو بنحو التوسعة للأجير، كما إذا كان معتقداً عند الوصية بأنه يبقى فى هذا المال فى الآخر شيئاً لا يفى بحجة اخرى، و مع ذلك قال: «حجوا عنى بهذا المال» فيزداد على اجرة بعض السنوات على ما تقدم، و إلا يصرف فى بعض وجوه الخير الأنسب بالميت، و المال لأن غرضه من بقائه وصول الثواب اليه بنحو تعدد المطلوب فإن أمكن الحج عنه فهو و إلّا يصرف فى وجهٍ آخر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۶۹ و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلًا لسنة و بين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففى تعيين الأوّل أو الثانى وجهان، و لا يبعد التخيير بل أولوية الثانى، إلّا أنّ مقتضى إطلاق الخبرين الأوّل. (۱) هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد و إلّا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصية مقيّدة بسنين معيّنة.

[(مسألة ۷) إذا أوصى بالحج و عيّن الأجرة فى مقدار]

(مسألة ۷) إذا أوصى بالحج و عيّن الأجرة فى مقدار فإن كان الحج واجباً و لم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد و خرجت الزيادة من الثلث تعيّن، و إن زاد و لم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية و يرجع إلى أجرة المثل (۲)، و إن كان الحج مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، و إلّا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، و إن لم يف الثلث بالحج أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية و سقط وجوب الحج. (۱) لا ينبغى التأمل فى ثبوت الإطلاق فى الجواب بالإضافة إلى الخبر الثانى الذى كَتبه إبراهيم إليه (عليه السّلام)، و ظاهر السؤال فيه فرض الوصية بالحج البلدى و عليه فالأحوط لو لم يكن أظهر تعين الأول. (۲) إذا أوصى بحجة الإسلام و عين اجرة لها أو أوصى بغيرها من الحج الواجب، و قلنا بخروجه كحجة الإسلام من أصل التركة، فإن كانت الأجرة التى عينها زائدة على اجرة المثل و تركته أيضاً يحسب الزائد على أجرة المثل من ثلثة و مقدار اجرة المثل يخرج من أصل التركة على ما تقدم، و إن لم يمكن إخراج الزائد من ثلثه اما لوصيته بتمام ثلثه على أمر آخر أو لا، و لم تكن تركته الا بمقدار اجرة المثل، بطلت الوصية و يحج عنه بأجرة المثل. نعم إذا كانت تركته زائدة على أجرة المثل و لكن لا يبلغ ثلث الزائد المقدار الذى عينه فى وصيته للحج عنه، فإن أجاز الورثة نفذت وصيته فى كل الأجرة التى عينها فى وصيته، و إلا نفذت فى ثلث الزائد حيث ينضم إلى أجرة المثل، و بتعبير آخر يكون المقام من صغريات من أوصى بالزائد على ثلثه بعد دينه فى بقاء ما اوصى به من ثلثه فى ملكه.

[(مسألة ۸) إذا أوصى بالحج و عين أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأجرة المثل

(مسألة ۸) إذا أوصى بالحج و عين أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأجرة المثل، و إن لم يقبل إلّا بأزيد فإن خرجت الزيادة من الثلث تعيّن أيضاً و إلّا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجرة المثل فى الواجب مطلقاً، و كذا فى المندوب إذا وفى به الثلث و لم يكن على وجه التقييد، و كذا إذا لم يقبل أصلًا.

[(مسألة ۹) إذا عيّن للحج أجرة لا يرغب فيها أحد، و كان الحج مستحبّاً بطلت الوصية]

(مسألة ۹) إذا عيّن للحج أجرة لا يرغب فيها أحد، و كان الحج مستحبّاً بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها، و حينئذ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف فى وجوه البر أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه. و الأقوى هو الصرف فى وجوه البر (۱)، لا لقاعدة الميسور بدعوى أنّ الفصل إذا تعذّر يبقى الجنس، لأنّها قاعدة شرعية و إنّما تجرى فى الأحكام الشرعية المجعولة للشارع و لا مَسرح لها فى مجعولات النّاس، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعد ميسوراً للنوع فمحلها المركبات الخارجية إذا تعذّر بعض أجزائها و لو كانت ارتباطية، بل لأنّ الظاهر من حال الموصى فى أمثال المقام إرادة عمل ينفعه، و إنّما عيّن عملًا خاصاً لكونه أنفع فى نظره من غيره فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدّد المطلوب و إن لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصية، نعم لو علم فى مقام كونه على وجه التقييد فى عالم اللُّبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، و لا فرق فى الصورتين بين كون التعذّر طارئاً أو من الأوّل. (۱) قد تقدم ان الميت بوصيته يبقى المال فى ملكه بعد موته، فان كفى المال بالحج و لو من الميقات تعين صرفه فى الحج و إن لم يمكن يصرف فى سائر وجوه البر، لان الغرض من الوصية بمثل الحج المندوب وصول الخير اليه بعد موته، غاية الأمر بما عينه من الحج عنه، و إن لم يمكن ذلك فبأمر آخر يصل اليه ثوابه. و هذه القرينة العامة توجب هذا الظهور فى مقامات نظير الوصية و الأمر أوضح إذا أوصى بتمام ثلثه و عين له مصارف تعذر بعضها بعد موته، فإنها تصرف فى سائر موارد الخير و لا ترجع إلى الوارث، و لا فرق فى ذلك بين جريان العذر بعد موته أو كان ذلك قبل موته ايضاً، و يؤيد ما ذكر رواية على بن مزيد (قدّس سرّه) صاحب السابرى، قال: «أوصى إلى رجل بتركته و أمرنى أن أحج بها عنه، فنظرت فى ذلك فإذا هى شىء يسير لا يكفى للحج، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدق بها إلى ان قال: فلقيت جعفر بن محمد فى الحج، فقلت: رجل مات و أوصى إلىَّ بتركته ان أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال: ضمنت إلا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان، فان كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن» «۱» فإنها دالة على أن المال الموصى به للحج إذا لم يكف للحج من الميقات لو بأخذ الأجير من مكة يصرف المال فى التصدق، و ما فى المتن من رواية على بن سويد غير صحيح، فإنه من أصحاب الرضا و أبى الحسن موسى و الرواية عن جعفر بن محمد مع ان الرواية على بن مزيد أو فرقد و لم يثبت له توثيق، لا يقال إذا أوصى بمال لا يكفى للحج و لو من الميقات و كان له تركة يبلغ ثلثها مقدار أجرة الحج عنه و لو من الميقات بتكميل اجرة المثل من بقية ثلثه، كما إذا كان الحج الموصى به مندوباً أو واجباً يخرج من ثلثه إذا قلنا بخروج غير حجة الإسلام من الثلث ايضاً، و ذلك فان غرض الموصى هو الحج عنه بعد موته، غاية الأمر لخياله بان ما عيّنه من المال يكفى له عيّن فى وصيته ذلك المقدار، فإنه يقال لا يفهم ذلك فى الوصية بالحج المندوب و لو كان غرضه الحج عنه من ثلثه بأى مبلغ، لم يكن وجه لتعيين الأجرة فى وصيته. و على الجملة لا تكون الوصية بالحج بأجرة وصيَتُهُ بالزائد عن تلك الأجرة، نعم إذا أحرز ما يوصى به هو الحج الواجب عليه مما يخرج من ثلثه بناء على ما تقدم يؤتى بالحج الميقاتى عنه ما لم يزد من ثلثه، فان غرضه فراغ ذمته عما اشتغلت به حال حياته، فان زادت من ثلثه فنفوذ الوصية بأصل

الحج انما هو فى فرض آخر و هو رضى الورّاث، بخلاف ما لو قيل بان الحج الواجب كحجة الإسلام يخرج من أصل التركة أوصى به أم لا، فإنه يجب الاستئجار إذا كانت له تركه تكفى بالحج من الميقات أوصى بذلك أم لا على ما تقدم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۷۱ و يؤيّد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار فى نظائر المقام، بل يدلّ عليه خبر على بن سويد عن الصادق (عليه السّلام): قال «قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال (عليه السّلام): ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال (عليه السّلام): ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ أن يحج بها من مكّة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكّة فليس عليك ضمان». و يظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد الّتى تبطل الوصية لجهة من الجهات. هذا فى غير ما إذا أوصى بالثلث و عيّن له مصارف و تعذّر بعضها، و أمّا فيه فالأمر أوضح لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

[(مسألة ۱۰) إذا صالحه على داره مثلًا و شرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحّ

(مسألة ۱۰) إذا صالحه على داره مثلًا و شرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحّ و لزم و خرج من أصل التركة و إن كان الحج ندبياً (۱) و لا يلحقه حكم الوصية. (۱) إذا فرض كون الدار ملكاً بالمصالحة لمن اشترط المصالح عليه الحج عنه بعد موته لا يكون الحج عنه ملكاً للمصالح بالشرط لينتقل الحج عنه إلى وارثه بعد مماته، و ذلك لما ذكر فى بحث الشروط من الفرق بين شرط العمل على الآخر فى العقد و بين استئجار الآخر على العمل، فان العمل مع الاستئجار يكون ملكاً للمستأجر على الأجير، و لا يكون ملكاً للشارط على المشروط عليه فى موارد الشرط، و لذا لو أتلف الأجير العمل على المستأجر فله إبقاء عقد الإجارة و مطالبة الأجير بالبدل، بخلاف موارد الشرط فإنه مع تخلف المشروط عليه يثبت للشارط خيار الفسخ فى العقد الذى وقع فيه الشرط إذا كان العقد قابلًا لخيار الفسخ، فما عن الماتن (قدّس سرّه) من كون الحج عن المصالح ملكاً له، و لكن بحيث لا ينتقل إلى وارثة بعد موته، و لذا يخرج من أصل التركة حتى فيما كان الحج عنه ندبياً لا يمكن المساعدة عليه، بل عدم انتقال الحج عنه إلى ملك الورثة لعدم كونه ملكاً للمصالح. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۷۳ و يظهر من المحقّق القمى (قدّس سرّه) فى نظير المقام إجراء حكم الوصية عليه بدعوى أنّه بهذا الشرط ملك عليه الحج و هو عمل له أجرة فيحسب مقدار أجرة المثل لهذا العمل فإن كانت زائدة عن الثلث توقف على إمضاء الورثة، و فيه أنّه لم يملك عليه الحج مطلقاً فى ذمّته ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنّما ملك بالشرط الحج عنه و هذا ليس مالًا يملكه الورثة فليس تمليكاً و وصية و إنّما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثة. و كذا الحال إذا ملكه (۱) داره بمائة تومان مثلًا بشرط أن يصرفها فى الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إيّاها بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها فى الحج أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل و إن كان العمل المشروط عليه ندبياً. نعم له الخيار عند تخلّف الشرط، و هذا ينتقل إلى الوارث بمعنى أنّ حق الشرط ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة. (۱) هذا الفرض غير فرض صلح الدار السابق فإنه إذا باع داره بمأة مع شرطه ان يحج عن البائع بالمأة بعد موته تصير المأة ملكاً لبائعها بمجرد البيع و بعد موته تدخل المأة فى تركته، فان كانت بمقدار ثلث تركة البائع أو أقل نفذ الشرط على المشترى و إلّا يكون نفوذه مشروطاً بإجازة الوارث و رضاهم سواء كان رضاهم حال حياة البائع أو بعد موته، فان الشرط فى الحقيقة وصية بالحج عنه بثمن الدار. نعم ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) ثالثاً من تمليك داره الغير و اشتراطه عليه ان يبيع الدار بعد موته و يحج بثمنه عنه، كمثال الصلح فى كون الحج عنه بثمنها كبيعها ليس ملكاً للشارط حتى يحسب من تركته. ثم انه قد ذكر (قدّس سرّه) انه يثبت فى هذه الموارد مع عدم عمل المشروط عليه بالشرط خيار الفسخ فللوارث مع تخلفه فسخ الصلح أو التمليك و البيع، و قد يقال ان الخيار فى الفرض غير قابل للانتقال إلى الوارث و إن ينتقل خيار الفسخ إلى الوارث فى سائر الموارد، و الوجه فى ذلك ان الخيار انما ينتقل إلى الوارث فى الموارد التى يمكن انتفاعهم بالخيار و ليس المقام كذلك، لتعين صرف المال فى الحج عن الميت. و لذا يكون مع تخلفه خيار الفسخ للميت و يستعمله

الحاكم بالولايـة لأن الميت لا يمكن له استعمال خيار الفسخ. أقول: لا يخفى انه إذا فسخ الحاكم الشرعى أو الوصـى المعاملة بخيار الميت، ترجع الـدار أو المبيع إلى ملك الميت فتدخل الدار أو المبيع الآخر فى تركة الميت لا محالة، فلا ينفذ شـرطه لانفساخه بفسـخ المعاملـة. و حساب الشـرط مع انفساخه وصيّة لازمـة حسابه من ثلث الميت، و على ذلك ينتفع الوارث بخيار الفسخ حتى للميت، فان الميت لا يمكن ان يسـتعمل هذا الخيار، و لا وجه للالتزام بثبوته بل للحاكم ولاية على تنفيذ شـرط الميت على المشروط، فيأخذ الدار فى الأول و الثالث و يبيعها و يسـتأجر شـخصاً آخر للحـج عن الشارط، فالدار عند بيع الحاكم ملك للمشـروط عليه يبيعها الحاكم قهراً عليه لتنفيذ شرط الميت عليه، فلا مورد لتوهم دخولها فى تركة الميت و حساب الحج عنه من ثلث الميت، و اللّه سبحانه هو العالم.

[(مسألة ۱۱) لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح

(مسألة ۱۱) لو أوصـى بأن يحـج عنه ماشـياً أو حافياً صح و اعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبياً و خروج الزائد عن أجرة الميقاتية منه إن كان واجباً (۱)، و لو نـذر فى حال حياته أن يحـج ماشـياً أو حافياً و لم يأت به حتى مات و أوصـى به أو لم يوص وجب الاستئجار عنه من أصل التركـة كـذلك، نعم لو كان نذره مقيّداً بالمشـى ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لأن مشى الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً فى المأمور به أو مورداً.

[(مسألة ۱۲) إذا أوصى بحجّتين أو أزيد و قال: إنّها واجبة عليه صدّق و تخرج من أصل التركة]

(مسألة ۱۲) إذا أوصـى بحجّتين أو أزيـد و قال: إنّها واجبة عليه صدّق و تخرج من أصل التركة (۲)، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه فى مرض الموت و كان متّهماً فى إقراره فالظاهر أنّه كالإقرار بالدين فيه فى خروجه من الثلث إذا كان متّهماً على ما هو الأقوى. (۱) و يلاحظ الزائـد عن الأجرة الميقاتية التى لم يشترط فيها لا ماشـياً و لا حافياً، فان الخارج من أصل التركة طبيعى الحج الميقاتى، و أيضـاً هذا فيما كانت وصـيته بحجة الإسلام، و أما سائر الحج الواجب فيخرج من ثلث الميت مع الوصية لا مطلقاً، نعم القضاء من دون وصية حسابه من أصل التركـة على ورثته الكبار على ما تقـدم. (۲) ما ذكر (قـدّس سرّه) مبنى على خروج مطلق الحج الواجب من التركة، و أما بناءً على اختصاصه بحجة الإسـلام و خروج غيرها من الثلث إذا اوصـى به، فلا ينبغى التأمل فى سماع إقراره و نفوذ وصيته بحجّتين واجبتين غير حجة الإسلام من ثلثه حتى فيما إذا كان متهماً، و أما إذا أوصى بان عليه حجّتين اسلاميتين سواء كانت إحداهما من نفسه و الأخرى عن الغير، كما إذا كان أجيراً بلا اشتراط المباشرة و كون المدة فى الإجارة وسيعاً أو كانت كلتاهما عن الغير، كما ذكر يقبل قوله فـإن إقراره على نفسه للغير نافـذ حتى فيمـا إذا كـان متهماً سواء كان حال الصـحة أو غير مرض الموت، ما لم يعلم خلافه. و نفوذ الإـقرار مسـتفاد من سـيرة العقلاء و الروايات الواردة فى الأبواب المتفرقـة، نعم إذا كان إقراره بمال للغير فى مرض موته يحسب إقراره من ثلثه إذا كـان متهمـاً، و هـذا طريق الجمع العرفى بين الروايـات على مـا بين فى محله، فهـل يجرى التفصـيل فيما كان إقراره بالحج الإسـلامى عليه لاـ يبعـد ذلـك عنـد المـاتن، حيث ذكر ان الظاهر أنه كالإقرار بالـدين للغير و لكن الإلحاق لا يخلو عن تأمل لاحتمال الفرق.

[(مسألة ۱۳) لو مات الوصى بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار و شك فى أنّه استأجر الحج قبل موته أو لا]

(مسألة ۱۳) لو مات الوصـى بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار و شك فى أنّه اسـتأجر الحج قبل موته أو لا فإن مضت مدّة يمكن الاستئجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصـحّة (۱) مع كون الوجوب فورياً منه، و مع كونه موسـعاً إشـكال، و إن لم تمض مدّة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقيّة التركـة إذا كان الحـج واجباً و من بقيّة الثلث إذا كان منـدوباً، و فى ضـمانه لما قبض و عدمه

لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان (۱) لا يخفى انه لو كان أمره تأخير الاستئجار يحمل تأخيره على الصحة أيضاً، حيث يحتمل ان يكون له عذر شرعى فى التأخير حتى مع وجوب الاستئجار فوراً، كما إذا لم يجد من يثق به فى الاستنابة. و على الجملة الحمل على الصحة مع عدم العلم بارتكاب المعصية مقتضاه ان لا ينسب اليه الحرام و المعصية و لا يثبت وقوع عمل واجب عليه فوراً أو غير فور، نعم إذا أحرز صدور عمل عنه لصحته و عدم بطلانه أثر شرعى للآخرين تجرى أصالة الصحة فى عمله بعد إحراز صدور ذلك العمل منه فيترتب عليه اثر صحته. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۷۷ وجهان (۱)، نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتّى فى الصورة الأُولى و إن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان ممّا يحتاج إلى بيعه و صرفه فى الأجرة و تملك ذلك المال بدلًا عمّا جعله أجرة لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميّت.

[(مسألة ۱۴) إذا قبض الوصى الأجرة و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً]

(مسألة ۱۴) إذا قبض الوصى الأجرة و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، و وجب الاستئجار من بقيّة التركة أو بقيّة الثلث (۲)، و إن اقتسمت على الورثة استرجع منهم، و إن شك فى كون التلف عن تقصير أو لا فالظاهر عدم الضمان (۱) أظهرهما عدم ضمانه بعد فرض أن الميت جعله أميناً و يحتمل تلف المال بلا تفريط منه، نعم إذا كانت عين المال موجودة أخذت حتى فيما إذا احتمل أنّه استأجر بماله و تملكه بدلًا عما استأجر به لجريان الاستصحاب فى بقاء المال على ملك الميت، و لا تجرى قاعدة اليد مع العلم بالحالة السابقة فى اليد مع عدم دعوى ذى اليد ملكيته. (۲) و الوجه فى ذلك هو أن حجة الإسلام أو مطلق الحج الواجب على عهدة الميت يحسب ديناً عليه و تعلقه بالتركة بنحو الكلى فى المعين، و لذا لو تلفت التركة إلا بمقدار الدين يتعين صرفه فى أدائه، و على ذلك فتلف الأجرة بيد الوصى من غير تقصير يوجب الأداء من بقية التركة حتى لو قسمت البقية على سهام الورثة، حيث ان تلفها بيده كشف عن بطلان القسمة بالإضافة إلى أجرة الحج، و إذا كان الموصى به حجاً ندبياً فيخرج من ثلث الميت و ثلث الميت مع سهام الورثة. و إن كان بنحو الإشاعة كما هو ظاهر عنوان الثلث المضاف إلى مال الميت فى الأدلة «و لو تلف من التركة شىء يحسب على الميت و سهام الورثة» لكن المفروض فى المقام ان ما تلف بيد الوصى كان متعيناً فى مال الميت كما هو مقتضى ولاية الوصى بسهم الميت و أخذه و لا يحسب على سائر الورثة، الا انه إذا كان من ثلث الميت بقية يكون مقتضى وجوب العمل بالوصية صرف بقيته فى تنفيذها و لو بالأخذ من يد الورثة، حيث ان تلفه يكشف عن بطلان تمام البقية بين الورثة فان الموصى به محدود بعنوان الحج لا بمقدار المال المتلف بيد الوصى من غير ضمان، و على الجملة فالتالف كاشف عن عدم انتقال بقية ثلث الميت إلى الورثة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۷۸ أيضاً (۱)، و كذا الحال إن استأجر و مات الأجير و لم يكن له تركة (۲) أو لم يمكن الأخذ من ورثته.

[(مسألة ۱۵) إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً و لم يعلم أنّه يخرج من الثلث أو لم يجز صرف جميعه

(مسألة ۱۵) إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً و لم يعلم أنّه يخرج من الثلث أو لم يجز صرف جميعه (۳)، نعم لو ادّعى أنّ عند الورثة ضِعف هذا أو أنّه أوصى سابقاً بذلك و الورثة أجازوا وصيّته ففى سماع دعواه و عدمه وجهان (۴). (۱) لأن الوصى داخل فى عنوان الأمين و الأمين لا يضمن المال الا مع التقصير المنفى بالأصل. (۲) حيث إنه لو كان للأجير تركة تؤخذ من تركته مقدار الأجرة أو قيمة الحج الذى آجر نفسه عليه، فإنه من الدين على الأجير فتخرج من تركته. و أما إذا لم يكن له تركة فبما أنه ليس على الوصى ضمان تخرج من بقية التركة أو بقية الثلث على ما تقدم. (۳) لان ما عنده و إن كان ملكاً للموصى الا انه لا يعلم ولايته بالتصرف فى جميعها بالوصية، و أصالة الصحة لا تجرى من موارد الشك فى ولاية المتصرف. و دعوى أن أصالة الصحة تقتضى ان المال بمقدار

الثلث كما ترى فان جريانها موقوف على ثبوت ولايته المتوقفة على كونه بمقدار الثلث. (۴) و لكن الأظهر عدم السماع فإنه يعتبر قول ذى اليد إذا كان إقراراً على النفس. أو فيما قام دليل خاص على اعتباره كالإخبار بنجاسة ما بيده و لا يدخل المقام فى شىء منها، فإن إخباره بضعف المال بيد الورثة يعد من الإقرار للنفس و الدعوى للورثة، و قوله فإنهم أجازوا وصيته من قبل الإخبار عنهم يعتبر فيه شرط قبول الخبر، و أما أصالة الصحة فى وصيته بالحج بالمال المزبور فقد تقدم عدم جريانها فى موارد الشك فى ولاية المتصرف.

[(مسألة ۱۶) من المعلوم أنّ الطواف مستحب مستقلا]

(مسألة ۱۶) من المعلوم أنّ الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون فى ضمن الحج (۱)، و يجوز النيابة فيه عن الميّت، و كذا عن الحى إذا كان غائباً عن مكّة أو (۱) الظاهر عدم الخلاف فى الاستحباب النفسى للطواف حول الكعبة و إن لم يكن فى ضمن حج أو عمرة، و يشهد لذلك عدة روايات بل يمكن استفادة ذلك من إطلاق قوله سبحانه إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما، وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ «۱». و قد ورد فى بعض الروايات كصحيحة حريز بن عبد اللَّه عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة، و الصلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف» «۲» و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «يستحب ان يطوف ثلاثمأة و ستين أسبوعاً على عدد أيام السنة» «۳» الحديث إلى غير ذلك مما يستفاد منه الاستحباب النفسى للطواف حول البيت و يجوز فى الطواف المستحب النيابة عن الغير، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «قلت له فأطوف عن الرجل و المرأة و هما بالكوفة؟ فقال: نعم، يقول حين يفتتح الطواف: اللّهمّ تقبل من فلان، للذى يطوف عنه» «۴» و صحيحة إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) قال: «سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض اهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: نعم» «۵» الحديث فإنها تعم ما كان الجعل بعنوان النيابة أو هدية الثواب بل ما بعده قرينة على كون المراد النيابة، و صحيحة موسى بن القاسم قال: قلت لأبى جعفر الثانى: «قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك، فقيل لى: ان الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى، طف ما أمكنك» «۶» نعم لا يجوز النيابة عن الحاضر بمكة إذا لم يكن به علة، كما يشهد بذلك صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: «كنت إلى جنب أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) و عنده ابنه عبد اللَّه أو ابنه الذى يليه، فقال: له رجل أصلحك اللَّه يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علّة؟ فقال: لا، لو كان يجوز لأمرت ابنى فلاناً فطاف عنى و سمى الأصغر و هما يسمعان» «۷» و التقييد بعدم العلة مفروض فى كلام السائل فلا يدلّ على جواز النيابة عن الحاضر بمكة إذا كان به علّة، الا انه يمكن ان يستدل عليه بما دلّ على «جواز النيابة فى الطواف عن المريض و المغمى عليه و المبطون» «۸» حيث لا يحتمل اختصاصه بما إذا كان جزءاً من الحج أو العمرة، أضف إلى ذلك بعض الإطلاقات فى بعض الروايات، ففى رواية أبى بصير، قال: قال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) «من وصل أباً، أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملًا، و للذى طاف عنه، مثل أجره و يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر» «۹» فإنها تعم بإطلاقها ما إذا كان الأب أو القريب أيضاً بمكة غاية الأمر إذا لم يكن للحاضر علة لم تجز النيابة على ما تقدم. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۸۰ حاضراً و كان معذوراً فى الطواف بنفسه، و أمّا مع كونه حاضراً و غير معذور فلا تصحّ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۸۱ النيابة عنه، و أمّا سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلا غير معلوم حتّى مثل السعى بين الصفا و المروة (۱). (۱) ذكر بعض الأصحاب انه يظهر من بعض الروايات استحبابه لنفسه كالطواف، ففيما رواه فى الوسائل عن البرقى فى المحاسن عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: قال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) «لرجل من الأنصار إذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك عند اللَّه أجر من حجّ ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة» «۱» و لكنها لم ترد إلا فى مقام بيان ثواب اعمال الحج و العمرة و مناسكها لا فى مقام ثواب السعى بين الصفا و المروة منفرداً عن الحج و العمرة، كما يظهر ذلك بملاحظة روايتى التهذيب و الفقيه فإنه روى فى التهذيب عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس قال: سمعت

أبا جعفر (عليه السّلام) «و هو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلًا من الأنصار جاء إلى النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) يسأله فقال له رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) ان شئت فسل و إن شئت أخبرتك بما جئت تسألنى عنه فقال أخبرنى يا رسول اللَّه فقال جئت تسألنى مالك فى حجك و عمرتك فان لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت ثم قلت بسم اللَّه و باللَّه مضت راحلتك لم تضع خفاً الا كتب لك حسنة و محى عنك سيئة فإذا أحرمت و لبست قال لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات و محى عنك عشر شيئات فاذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند اللَّه عهد و ذخر يستحى أن يعذبك بعده أبداً فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بها حجة متقبلة فإذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك مثل أجر من حج ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة» الحديث و كذا فى الفقيه فلا دلالة لها على استحباب السعى بين الصفا و المروة نفسياً كما لا دلالة لها على استحباب الإحرام كذلك، و يستظهر الاستحباب النفسى أيضاً مما رواه الصدوق فى العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى و احمد بن إدريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «يقول ما من بقعة أحب إلى اللَّه من المسعى لانه يذل فيه كل جبار عنيد» «۲» السند المذكور فى المروى فى الوسائل عن العلل، و حيث انه لم يجد رواية يرويها محمد بن الحسن الأشعرى عن محمد بن مسلم كما لم يوجد رواية رواها محمد بن مسلم عن يونس، و الصحيح هو محمد بن أسلم و لم يثبت له توثيق فلا يمكن الاعتماد عليها، بل لا دلالة لها الا على فضيلة المسعى لا استحباب السعى فيه نفسياً، و على الجملة لم يثبت الاستحباب النفسى لشىء من اعمال العمرة أو الحج نفسياً غير الطواف و ركعتيه.

[(مسألة ۱۷) لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجّة الإسلام و علم أو ظن أنّ الورثة لا يؤدون عنه إذا ردها إليهم

(مسألة ۱۷) لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجّة الإسلام و علم أو ظن أنّ الورثة لا يؤدون (۱) عنه إذا ردها إليهم، جاز بل وجب عليه أن (۱) ذكر (قدّس سرّه) أن الصحيحة و إن كانت مطلقة الا ان الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، و لكن قد يقال ان كان المراد من الإطلاق شمول الصحيحة لصورة احتمال عدم الأداء ان دفع المال إليهم فالإطلاق صحيح و لكن لا موجب لرفع اليد عنه، و إن كان المراد شمولها حتى لصورة علمه بأداء الورثة على تقدير دفع الوديعة إليهم فالإطلاق غير تام، لان فرض السائل فى السؤال «ليس لوارثه شىء» لاحتماله أن الورثة لحاجتهم إلى المال لا يؤدون الحج عن الميت على تقدير دفعه إليهم، و لو لم يكن هذا ظاهر ذكر الفرض و لا أقل من الاحتمال فلا يتم الإطلاق، و على الجملة لا يعتبر علم المستودع و لا ظنه بعدم أداء الوارث بل يكفى احتمال ذلك و إن لم يكن بمرتبة الظن، و المستفاد من قول الإمام (عليه السّلام) فى الجواب «حج عنه و ما فضل فأعطهم» هو ان اللازم ان لا يبقى حجة الإسلام على عهدة الميت مع عدم العلم بحج الورثة عن مورثهم، و لذا لا فرق فى الحكم بين عدم المال للوارث أو كان لهم و لكن لا يعلم الأداء منهم مع دفع الوديعة إليهم حتى فى هذه الصورة، أقول فرض السائل عدم المال للورثة بنفسه يوجب الظن نوعاً بأنهم لحاجتهم إلى المال لا يؤدون الحج عن الميت خصوصاً فى صورة إنكارهم أو تشكيكهم فى استقراره عليه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۸۳ يحج بها عنه، و إن زادت عن أجرة الحج رد الزيادة إليهم لصحيحة بريد «عن رجل استودعنى مالًا فهلك و ليس لوارثه شىء و لم يحج حجّة الإسلام قال (عليه السّلام): حج عنه و ما فضل فأعطهم» و هى و إن كانت مطلقة إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، و مقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى (۱)، و دعوى أنّ ذلك للإذن من الإمام (عليه السّلام) كما ترى، لأنّ الظاهر من كلام الإمام (عليه السّلام) بيان الحكم الشرعى، ففى مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن من الحاكم، و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شىء، و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها. (۱) المراد بإطلاق الرواية عدم ذكره (عليه السّلام) فى الجواب التقييد بمثل اذنه، بان يقول «أذنت لك فى الحج عنه و ما فضل فأعطهم» فإن عدم تقييد

الجواب مثل ما ذكر ظاهره أنه (عليه السّلام) فى مقام بيان الوظيفة الشرعية الثابتة للواقعة المفروضة واقعاً مع قطع النظر عن بيانه، و يجرى هذا الظهور فى كل مورد بوجه الامام (عليه السّلام) الحكم إلى السائل أو غيره فى مقام الجواب عن واقعة محقّقة أو مفروضة تحققها تقع مورد السؤال، و ما ذكر مراد الماتن (عليه السّلام) من قوله لان الظاهر من كلام الامام (عليه السّلام) بيان الحكم الشرعى. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۸۴ و هل يلحق بحجّة الإسلام غيرها من أقسام الحج (۱) الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات و الدين أو لا؟ و كذا هل (۱) قد تقدم أن وجوب القضاء فى غير حجة الإسلام سواء كانت على الميت بالأصالة أو الاستئجار و نحوه غير ثابت، بل يقضى غيرها عنه بالوصية من ثلثه، و إذا أوصى من ائتمنه بالمال ان يحج عنه ندباً أو يقضى ما عليه من الحج النذرى أو الافسادى نفذت، إذا كان ما يصرفه فى الموصى له بمقدار ثلثه أو أقل منه على ما تقدم، و إن أوصى وارثه بذلك و يعلم من عنده المال ان الوارث لا- يعمل بوصيته أو لا يطمئن بأنه يقوم بالعمل على وصيته فحسبه الاستيذان من الحاكم؛ و أما إذا احتمل انه يعمل بوظيفته فاللازم دفعه إلى الوارث، حيث ان مقتضى الوصية إلى الوارث ان يكون ثلثه بيد وارثه و إيصاله اليه، و المفروض ان ما بيده ثلثه مع سهام الورثة أو بعض ذلك، و مما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كان على الميت زكاة أو خمس أو دين مالى و لو من المظالم فإنها تخرج عن أصل التركة، و لا ينتقل إلى ملك الورثة فإن علم من عنده الوديعة ان الورثة لا- يؤدون ما على الميت أو اطمئن بذلك أو ظن فلا يجوز دفع المال إليهم، لأنه من تفويت ملك الميت بل يجب عليه صرفها فيما على الميت، و لكن بالاستئذان من الحاكم، حيث يحتمل اختصاص الحكم المتقدم بالحج عن الميت، و مقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فى تركته لانه من ملك الميت أو ملكه مع ملك سائر الورثة، فالأداء من باب الحسبة يرجع فيه إلى الحاكم، و أما غير ما ذكر يظهر الحال فى سائر الواجبات التى تقضى عن الميت بالوصية و يدخل فيها الكفارات، فإنه مع عدم الوصية يرجع المال إلى الورثة و معها حالها حال الوصية بغير حجة الإسلام. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۸۵ يلحق بالوديعة غيرها (۱) مثل العارية و العين المستأجرة و المغصوبة و الدين فى ذمّته أو لا-؟ وجهان، قد يقال بالثانى، لأنّ الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا إنّ التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث و إن كانوا مكلّفين بأداء الدين و محجورين عن التصرف قبله، بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت لأنّ أمر الوفاء إليهم فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الّذى على الميّت بأنفسهم، و الأقوى مع العلم بأنّ الورثة لا يؤدّون بل مع الظنّ القوى أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكر فى المستند: من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائى على كل من قدر على ذلك، و أولوية الورثة بالتركة إنّما هى ما دامت موجودة و أمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتّى يكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جدّاً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى تنقيح المناط، أو أنّ المال إذا كان بحكم مال الميّت فيجب صرفه عليه و لا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل و كذا (۱) لا يبعد الإلحاق، و ذلك فان الحكم الوارد فى الصحيحة و إن كان مخالفاً للقاعدة، و لذا ذكرنا ان فى غير الحج مما على الميت يكون اللازم المراجعة إلى الحاكم الشرعى و الاستيذان منه فى وفاء ما على الميت من بيده المال، إلّا أن فرض السائل الوديعة لكونها موجبة لصيرورة مال الميت بيده لا لدخالتها بخصوصها، فيعم الحكم ما إذا كان مال الميت بيده بعنوان آخر، و الوجه فى كون الحكم المزبور على خلاف القاعدة ان تعلق الحج بتركة الميت على ما تقدم، و إن كان بنحو الكلى فى المعين، و ما بيده اما مال الميت و الورثة أو مال الميت فقط و لا ولاية لمن بيده المال على الميت و لا على الورثة، بل إذا كان عنده ما يكفى لحجة الإسلام فقط و لم يكن للميت مال آخر فللورثة حق الاختصاص بأعيان التركة فلهم إخراجه من مالهم و لو بالاستدانة على أنفسهم أو مباشرتهم فى الحج عن ميّتهم، و كذا فى غير حجة الإسلام مما يخرج عن أصل التركة من الزكاة و الخمس و المظالم و سائر الديون المالية فيما تضمنته الصحيحة من التكليف على المستودع، الحج عن الميت بما بيده من مال الميت، سواء كان بمقدار مصرف الحج أو أزيد فى صورة ظنّه بأن الورثة لا يؤدون الحج عن ميتهم، أو فى صورة مطلق الاحتمال ينافى حق الورثة فى أعيان التركة، بل هم مكلفون مع عدم وصية الميت بإخراج الحج من التركة، إلّا أنّه كما ذكرنا لا خصوصية للوديعة فى هذا الحكم، و أما ما

ذكر فى المستند أن مقتضى الأخبار المتواترة المصرحة بوجوب قضاء الحج عن الميت من أصل ماله من غير خطاب إلى شخص معين، وجوبه على كل مكلف. و هو يجعل الوجوب الكفائى للمستودع أصلا ثانياً، فالتوقف على الاذن يحتاج إلى دليل، بل يكون مقتضى ما ذكر ان الوجوب فى غير الحج من الموارد ما يقضى من أصل التركة أو يؤدى منه كوجوب قضاء الحج و أولوية الورثة ما دامت أصل التركة باقية، و أما إذا بادر أحد إلى صرفها فيما يخرج عن الأصل لا يبقى مال حتى يكون الورثة أولى به، و لذا لا يعتبر الاذن من الحاكم الشرعى فى هذه الموارد، حيث لا يمكن المساعدة عليه. فان مقتضى كون التركة أكثر مما يجب، يخرج من أصل التركة. و كذا مقتضى تعلق حق أولياء الميت بأعيانها ان لا يجوز التصرف فيها الا بالاستئذان منهم، و لو كان وجوب القضاء بنحو الواجب الكفائى بحيث يكون لكل مكلف الولاية فى التصرف فى تركة الميت، لجاز للأجنبى عن أولياء الميت الحج عن الميت من عند نفسه و لو بقصد أخذ أجرة المثل ثم أخذها من الورثة قهراً عليهم، أو سرقة من عندهم، و ليس عدم جواز ذلك إلّا لكون الورثة هم المكلفون بالإخراج و الأداء، كما يشهد بذلك مثل صحيحة ضريس عن أبى جعفر (عليه السّلام) «فى رجل خرج حاجّاً حجة الإسلام فمات فى الطريق، فقال: إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام» «۱». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۸۶ على القول بالانتقال إلى الورثة حيث إنّه يجب صرفه فى دينه فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه، و يضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت، نعم يجب الاستئذان من الحاكم لأنّه ولى من لا ولى له، و يكفى الإذن الإجمالى فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيّل، نعم لو لم يعلم و لم يظن عدم تأدية الوارث يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً و أمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

[(مسألة ۱۸) يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره

(مسألة ۱۸) يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره، و كذا يجوز له أن يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره.

[(مسألة ۱۹) يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه

(مسألة ۱۹) يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير، و الأحوط عدم مباشرته (۱) إلّا مع العلم بأنّ مراد المعطى حصول الحج فى الخارج، و إذا عيّن شخصاً تعيّن إلّا إذا علم عدم أهليّته و أنّ المعطى مشتبه فى تعيينه أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد. (۱) و الوجه فى كون الاحتياط استحبابياً و يجوز له استئجار نفسه للحج عنه هو أن ظهور كلام الموكل و لو كان إطلاقياً معتبر مع عدم العلم بالخلاف و كون استئجار الغير متيقنا بحسب مراد المعطى واقعاً، لا يوجب رفع اليد عن الظهور الإطلاقى لكلامه و توكيل شخص فى أحد طرفى المعاملة لا يوجب إخراجه فيها عن الطرف الآخر لإمكان كون الشخص أصيلًا فى المعاملة وكيلًا فيها عن الآخر. و على الجملة الظهور و لو كان إطلاقاً يعتبر مع عدم العلم بالخلاف و لا يكون اعتباره تابعاً لإحراز الواقع و دعوى انصراف الإطلاق إلى استئجار غير نفسه فى مثل التوكيل فى الاستئجار للحج مما يكون الوكيل كالغير إن لم يكن أولى منه ممنوعة.

[فصل فى الحج المندوب

اشارة

فصل فی الحج المندوب

[(مسألة ۱) یستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غیرهما أن یحج مهما أمکن

(مسألة ۱) یستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غیرهما أن یحج مهما أمکن، بل و کذا من أتی بوظیفته من الحج الواجب، و یستحب تکرار الحج بل یستحب تکراره فی کل سنة، بل یکره ترکه خمس سنین متوالیة، و فی بعض الأخبار: «من حجّ ثلاث حجّات لم یصبه فقر أبداً».

[(مسألة ۲) یستحب نیّة العود إلی الحج عند الخروج من مکّة]

(مسألة ۲) یستحب نیّة العود إلی الحج عند الخروج من مکّة، و فی الخبر إنّها توجب الزیادة فی العمر، و بکرة نیّة عدم العود، و فیه أنّها توجب النقص فی العمر.

[(مسألة ۳) یستحب التبرّع بالحج عن الأقارب و غیرهم أحیاءً و أمواتاً]

(مسألة ۳) یستحب التبرّع بالحج عن الأقارب و غیرهم أحیاءً و أمواتاً، و کذا عن المعصومین: أحیاءً و أمواتاً، و کذا یستحب الطواف عن الغیر و عن المعصومین: أمواتاً و أحیاءً مع عدم حضورهم فی مکّة أو کونهم معذورین.

[(مسألة ۴) یستحب لمن لیس له زاد و راحلة أن یستقرض و یحج

(مسألة ۴) یستحب لمن لیس له زاد و راحلة أن یستقرض و یحج إذا کان واثقاً بالوفاء بعد ذلک.

[(مسألة ۵) یستحب إحجاج من لا استطاعة له

(مسألة ۵) یستحب إحجاج من لا استطاعة له.

[(مسألة ۶) یجوز إعطاء الزکاة لمن لا یستطیع الحج لیحج بها.]

(مسألة ۶) یجوز إعطاء الزکاة لمن لا یستطیع الحج لیحج بها.

[(مسألة ۷) الحج أفضل من الصدقة بنفقته.]

(مسألة ۷) الحج أفضل من الصدقة بنفقته.

[(مسألة ۸) یستحب کثرة الإنفاق فی الحج

(مسألة ۸) یستحب کثرة الإنفاق فی الحج، و فی بعض الأخبار: «إنّ اللّه یبغض الإسراف إلّا بالحج و العمرة».

[(مسألة ۹) یجوز الحج بالمال المشتبه

(مسألة ۹) یجوز الحج بالمال المشتبه کجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

[(مسألة ۱۰) لا یجوز الحج بالمال الحرام

(مسألة ۱۰) لا یجوز الحج بالمال الحرام لکن لا یبطل الحج إذا کان لباس إحرامه و طوافه و ثمن هدیه من حلال. (۱)

[(مسألة ۱۱) یشترط فی الحج الندبی إذن الزوج و المولی بل الأبوین فی بعض الصور]

(مسألة ۱۱) یشترط فی الحج الندبی إذن الزوج و المولی بل الأبوین فی بعض الصور، و یشترط أیضاً أن لا یکون علیه حج واجب مضیق، لکن لو عصی و حج صح. (۲)

[(مسألة ۱۲) یجوز إهداء ثواب الحج إلی الغیر بعد الفراغ عنه

(مسألة ۱۲) یجوز إهداء ثواب الحج إلی الغیر بعد الفراغ عنه، کما یجوز أن یکون ذلک من نیّته قبل الشروع فیه.

[(مسألة ۱۳) یستحب لمن لا مال له یحج به أن یأتی به و لو بإجارة نفسه عن غیره

(مسألة ۱۳) یستحب لمن لا مال له یحج به أن یأتی به و لو بإجارة نفسه عن غیره، و فی بعض الأخبار: إنّ للأجیر من الثواب تسعاً و للمنوب عنه واحد. (۱) لبس ثوبی الإحرام و إن کان واجبا عند الإحرام إلا أنه مجرد تکلیف لا أنه شرط فی انعقاده و علیه لا یبطل الإحرام إذا کان من غیر حلال بخلاف الطواف و ثمن الهدی. (۲) إذا کان ما علیه من الحج الواجب ینطبق علی المأتی به ندبا کما إذا نذر الحج فی سنته و أتی بالحج فیها بالحج الندبی صح و لا عصیان أیضا کما تقدم فإنه لیس الوفاء بالنذر عنوانا قصدیا و نظیر ذلک ما إذا کان مستطیعا للحج و تخیل أن وجوبه من قبیل الواجب الموسع و قصد فی سنته الحج الندبی و أما فی غیر ذلک ففی صحة حجه أیضا ما تقدم فی مسائل وجوب الحج

[فصل فی أقسام العمرة]

اشارة

فصل فی أقسام العمرة

[(مسألة ۱) تنقسم العمرة کالحج إلی واجب أصلی و عرضی و مندوب

(مسألة ۱) تنقسم العمرة (۱) کالحج إلی واجب أصلی و عرضی و مندوب (۱) العمرة لغة الزیارة مأخوذة من العمارة لأنّ الزائر یعمر المکان بزیارته، و شرعاً اسم للأعمال الخاصة التی تبدء بالإحرام من المیقات، ثمّ طواف البیت و صلاته، ثمّ السعی بین الصفا و المروة، ثمّ التقصیر، و یعتبر فی المفردة طواف النساء علی ما یأتی، و مشروعیة العمرة فی نفسها ثابتة بالکتاب المجید، کما أنّ وجوب إتمامها بعد الدخول فیها مستفاد منه. قال سبحانه و تعالی فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما «۱»، و قال وَ أَتِمُّوا

الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۲». و ربّما يقال بأنّ وجوب العمرة مستقلا مستفاد من قوله سبحانه وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «۳»، فإنّ حجّ البيت يعمّ العمرة أيضاً، و لكن لا يخفى أنّه لو كان حجّ البيت أى قصده شاملًا لكل منهما يكون المستفاد وجوب أحدهما لا وجوبهما معاً، و هذا مع قطع النظر عن الروايات المفسّرة، و أمّا مع ملاحظتها فلا مجال للتأمّل فى وجوب كل منهما، و انّ ذلك أيضاً مراد من قوله سبحانه. و فى صحيحة عمر بن أذينة المروية فى العلل قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن قول اللَّه (عزّ و جلّ) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحج دون العمرة؟ قال: لا و لكنّه يعنى الحج و العمرة جميعاً لأنّهما مفروضان» «۴»، و فى صحيحة الفضل عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى قول اللَّه سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ، قال: هما مفروضان «۵». و فى مصحّحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلًا لأنّ اللَّه (عزّ و جلّ) يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۶». إلى غير ذلك ممّا يستفاد منه وجوبها على كل مكلف استطاع إليها، و أنّ وجوبها فى العمر مرّة واحدة، و أنّها تجب على المستطيع إليها فوراً، كما هو مقتضى كونها بمنزلة الحج الوارد فى المصحّحة و نحوها، و المستفاد من غيرها كمصحّحة عمر بن أذينة المروية فى الكافى: «قال: كتبت إلى أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)» بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبى العباس، فجاء الجواب بإملاءه سألت عن قول اللَّه (عزّ و جلّ) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحج و العمرة جميعاً لأنّهما مفروضان، و سألته عن قول اللَّه (عزّ و جلّ) وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ، قال: يعنى بتمامهما أدائهما، و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما) «۱» الحديث، و ظاهرها وجوب كل منهما و إن لم يتحقق شرط وجوب الآخر و ما قيل من عدم وجوب أحدهما إلّا مع الاستطاعة للآخر أو أنّ الحج يجب مع الاستطاعة له مجرّداً عنها، و لكن وجوب العمرة مشروط بالاستطاعة للحج، كما عن الدروس لا يناسب ظاهر ما تقدّم من الأخبار و غيرها و هذا فى العمرة المفردة، و أمّا فى وجوب حج التمتع فلا ينبغى التأمّل فى أنّ وجوبه مشروط بالاستطاعة لعمرة التمتع، حيث إنّ عمرته شرط فى صحة حج التمتع على ما يأتى. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۹۲ فتجب بأصل الشرع على كل مكلّف بالشرائط المعتبرة فى الحج فى العمر مرّة، (۱) بالكتاب و السنّة و الإجماع، ففى صحيحة زرارة: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فإنّ اللَّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ، و فى صحيحة الفضيل فى قول اللَّه تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ قال (عليه السّلام): «هما مفروضان». و وجوبها بعد تحقّق الشرائط فورى كالحج، و لا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج، بل تكفى استطاعتها فى وجوبها و إن لم تتحقّق استطاعة الحج، كما أنّ العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها، و القول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كل منهما و أنّهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج فى الوجوب دون العمرة.

[(مسألة ۲) تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار]

(مسألة ۲) تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار (۲)، و هل تجب على من وظيفته حج التمتّع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعاً للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، و هو الأقوى، و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعاً لها و هو فى مكّة، و كذا لا تجب على من تمكّن منها و لم يتمكّن من الحج لمانع، و لكن الأحوط الإتيان بها. (۱) بلا خلاف بين الأصحاب و يدل عليه غير واحد من الروايات منها صحيحة زرارة بن أعين عن أبى جعفر ع فى حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (۲) لا خلاف بين الأصحاب فى أجزاء عمرة التمتع عن العمرة المفردة، و يدلّ عليه الروايات المأثورة عن أهل البيت (عليهم السّلام) كصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة» «۱». و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أ يجزى ذلك عنه؟ قال: نعم» «۲». و صحيحة يعقوب بن شعيب قال: «قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى قول اللَّه سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ يكفى الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) أصحابه» «۳» إلى غير ذلك ممّا لا مجال للمناقشة فيها سنداً أو دلالة. و أمّا

من لم يكن مستطيعاً للحج و لم يجب عليه حج التمتع، و كان مستطيعاً بالإضافة إلى العمرة المفردة فقط، فهل تجب عليه العمرة المفردة كمن استطاع فى عصرنا الحاضر فى غير أشهر الحج للعمرة، و كما فى الأجير للحج عن الغير بعد فراغه عن الحج النيابى؟ فالمشهور عند الأصحاب عدم وجوبها كما هو مختار الماتن أيضاً، و إنْ ذكر أنّ الإتيان بها أحوط، و ربّما قيل بوجوبها فى الفرض بدعوى إنّ ما تقدّم من الأخبار فى أنّ العمرة و الحج مفروضان، و أنّ العمرة واجبة على الخلق، و أنّها بمنزلة الحج مقتضاها وجوبها على كل مكلف إذا استطاع لها كوجوب الحج عليهم إذا استطاعوا له، غاية الأمر أنّ الآفاقى إذا استطاع لحج التمتع تكون عمرة التمتع مجزية، بل يكون الواجب فى حقه عمرة التمتع دون المفردة، و يبقى غير هذا الفرض تحت إطلاقاتها، و لكن لا يخفى أنّ العمرة الواردة فى الروايات المتقدمة الدالة على وجوبها لم تقيّد بكونها عمرة مفردة، و إنّما استفيد كونها مفردة لظهور تلك الأخبار فى الوجوب الاستقلالى المستفاد من إطلاقها، و إذا قام الدليل على دخول عمرة التمتع فى الحج يرفع اليد عن ظهورها الإطلاقى بالإضافة إلى الآفاقى، حيث إنّ عمرة التمتع داخلة فى إطلاق العمرة، فتجب إذا استطاع للحج، فتكون جزءً من الحج، ففى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة لأنّ اللَّه تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فليس لأحد إلّا أن يتمتع، لأنّ اللَّه أنزل ذلك فى كتابه و جرت به السنة من رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) «۱»، و نحوها غير واحد من الروايات. و فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «قلت لأبى جعفر (عليه السّلام) قول اللَّه (عزّ و جلّ) من كتابه ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال: يعنى: أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلًا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة، فهو ممّن دخل فى هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة» «۲»، فإنّ ظاهر هذه أنّ من كان أهله وراء الحد فعليه فى عمرته و حجه التمتع، و المفروض أنّ الآية ناظرة إلى بيان الفريضة من العمرة و الحج، و لو كان الواجب على الآفاقى مع استطاعته للعمرة المفردة الإتيان بها إذا لم يكن مستطيعاً للحج لأشير إلى ذلك، و لو فى بعض الروايات الواردة فى الأجير الصرورة على الحج عن الغير بأنّ عليه بعد الفراغ عن الحج النيابى الإتيان بالعمرة المفردة لاستطاعته له، و لا ينافى ما ذكرنا ما ورد فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) من قوله «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأنّ اللَّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و إنّما نزلت العمرة بالمدينة» «۳»، حيث إنّ نزول العمرة فى المدينة لا ينافى وجوب عمرة التمتع على أهلها. غاية الأمر ورد بيان ذلك فيما بعد على ما دلّت الروايات الواردة فى أمر رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) النّاس بالإحلال بعد فراغهم من السعى بين الصفا و المروة.

[(مسألة ۳) قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجارة و الإفساد]

(مسألة ۳) قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجارة و الإفساد، و تجب أيضاً لدخول مكّة بمعنى حرمته بدونها، فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا بالنسبة إلى من يتكرّر دخوله و خروجه كالحَطّاب و الحَشّاش. و ما عدا ما ذكر مندوب (۱). (۱) ما ذكر فى هذه المسألة بيان لموارد وجوب العمرة بالعرض، كما إذا وجبت بالنذر و الحلف و العهد و بالشرط فى ضمن العقد و بالإجارة، حيث إنّ وجوبها لوجوب الوفاء بالنذر و الحلف و العهد و الشرط هو وجوب الوفاء بالإجارة، و تجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمة الدخول فيها بدون الإحرام، كما تشهد لذلك عدة روايات منها صحيحة عاصم بن حميد، قال: «قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): يدخل الحرم أحد إلّا محرماً؟ قال: لا، إلّا مريض أو مبطون» «۱»، و صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السّلام) هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا إلّا أن يكون مريضاً أو به بطن» «۲»، و فى صحيحة رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل به بطن أو وجع شديد يدخل مكة حلالًا؟ قال: لا يدخلها إلّا محرماً، قال: إنّ الحطابة و المجتلبة أتوا النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالًا» «۳»، و صدر هذه الصحيحة محمول على الاستحباب جمعاً بينهما و بين الصحيحتين السابقتين. ثمّ إنّ المذكور فى الصحيحتين و إن كان وجوب الإحرام لدخول الحرم، إلّا أنّ

التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۹۶ ..... المراد صورة إرادة دخول مکة بقرینة أنّ هذا الحکم لأجل حرمة مکة، و انّ الداخل فیها من خارج الحرم یجب أن یکون ناسکاً و لیس مجرّد الإحرام بنسک، و إنّما یکون کذلک فیما کان فی ضمن العمرة أو الحج، و موضع بقیة الأعمال فی العمرة مکة، و لذا وقع السؤال فی بعض الروایات عن الدخول فیها بلا إحرام کصحیحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (علیه السّلام) هل یدخل الرجل مکة بغیر إحرام؟ قال: لا، إلّا مریضاً أو من به بطن» «۴»، و لا یبعد اتحادها مع الصحیحة المتقدمة، و انّ الاختلاف فیهما حدث فی نقل بعض الرواة، و یستثنی من الحکم عدّة أشخاص: الأول: المریض الذی یکون فی مشقّة من الدخول بالإحرام بشهادة ورود استثنائه فی الروایات، و ظاهرها من یکون مریضاً عند دخوله مکة بأن لم یزل العلة قبل دخوله فیها، و لو زال قبل ذلک یرجع إلی المیقات أو خارج الحرم و یحرم ثمّ یدخل. الثانی: من یدخل مکة بإحرام حج الإفراد أو القرآن أو بإحرام عمرة التمتع، فإنّ من یدخل فیها کذلک یکون علی الإحرام. الثالث: من یقتضی عمله و مهنته تکرّر الدخول و الخروج منها کالحطاب، و من یجلب حاجیات البلد من خارجه، و قد ورد فی ذیل صحیحة رفاعة بن موسی المتقدمة «انّ الحطابة و المجتلبة أتوا النبی (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم)، فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا حلالًا» «۵». الرابع: و لم یتعرّض له الماتن و هو الداخل فیها قبل انقضاء الشهر الذی اعتمر التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۹۷ ..... فیه، سواء کان ما أتی به أولًا بقصد عمرة التمتّع أو العمرة المفردة، و یدلّ علی ذلک بعض الروایات کموثّقة إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن (علیه السّلام) عن المتمتع یجیء فیقضی متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فیخرج إلی المدینة أو إلی ذات عرق، أو إلی بعض المعادن، قال: یرجع إلی مکة بعمرة إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لأنّ لکل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج، قلت: فإنّه دخل فی الشهر الذی خرج فیه، قال: کان أبی مجاوراً ههنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج» «۱»، حیث إنّ قوله (علیه السّلام) «یرجع إلی مکة بعمرة إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه» بمفهومه یدلّ علی عدم وجوب الإحرام فیما کان دخوله فی الشهر الذی اعتمر فیه، کما أنّ مقتضی تعلیله (علیه السّلام) «لأنّ لکل شهر عمرة» عدم الفرق فی الحکم بین ما کان الأولی بقصد عمرة التمتع أو بقصد العمرة المفردة، و لعلّ قوله (علیه السّلام) فی ذیلها «کان أبی مجاوراً.» إشارة إلی عدم مشروعیة الإحرام بالعمرة مع عدم انقضاء الشهر الذی اعتمر فیه، و لذا أحرم أبوه (علیه السّلام) بالحج المراد منه حج الإفراد، حیث إنّ میقات حج التمتع مکة لا غیر، و یأتی إن شاء اللَّه. أنّ العمرة الأولی التی کانت بقصد التمتع لا تبطل بالخروج بلا إحرام، و لکن تحسب عمرة مفردة، و یدلّ أیضاً علی الحکم ما ورد فی صحیحة حماد بن عیسی عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: «من دخل مکة متمتعاً فی أشهر الحجّ لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحجّ.، قال: قلت: فإن جهل فخرج إلی المدینة أو إلی نحوها بغیر إحرام، ثمّ رجع إبّان الحج یرید الحج فیدخلها محرماً أو بغیر إحرام؟ قال: إن رجع فی شهره دخل بغیر إحرام، و إن دخل فی غیر الشهر دخل محرماً، قلت: فأیّ الإحرامین التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۹۸ ..... و المتعتین، متعته الأولی أو الأخیرة؟ قال: الأخیرة هی عمرته و هی المحتبس بها التی وصلت بحجّته» «۱»، و بما أنّ ظاهرها کظاهر ما تقدّم عدم بطلان العمرة الأولی بالخروج بلا إحرام للحج، و إلّا لم یکن وجه لاعتبار خروج الشهر الذی اعتمر فیه فی الإحرام ثانیاً تحسب العمرة الأولی مفردة، فالأحوط لو لم یکن أظهر الإتیان بطواف نسائها، و مقتضی إطلاق الأولی عموم الحکم حتی فیما کان خروجه بلا إحرام للحج عمدیاً و بلا عذر، و فرض الجهل فی الثانیة فی سؤال الراوی لا یوجب رفع الید عن الإطلاق، و لا یبعد أن یستفاد من الدخول بإحرام جدید عدم کون طواف النساء جزءاً، بل هو واجب مستقل کما فی الحج، بقی فی المقام ما ذکر الأصحاب و تعرض له الماتن من وجوب العمرة المفردة بافسادها، و المراد بالإفساد الجماع قبل الفراغ من سعیها، کما یشهد لذلک صحیحة مسمع عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) «فی الرجل یعتمر عمرة مفردة، ثمّ یطوف بالبیت طواف الفریضة، ثمّ یغشی أهله قبل أن یسعی بین الصفا و المروة، قال: أفسد عمرته و علیه بدنة و علیه أن یقیم، مکة حتی یخرج الشهر الذی اعتمر فیه، ثمّ یخرج إلی الوقت الذی وقّته رسول اللَّه (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم) لأهله فیحرم منه و یعتمر» «۲»، و صحیحة برید بن معاویة العجلی قال: «سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشی أهله قبل أن

يفرغ من طوافه و سعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته، و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر؟ فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة» «۳»، و نحوهما غيرهما و ظاهر الكل صحة العمرة مع وجوب اعادتها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۲۹۹ ..... و تكرارها، و ذلك فإنّ قوله (عليه السّلام): «و عليه الإقامة فى مكة حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه» بضميمة الروايات الواردة فى «أنّ لكل شهر عمرة مقتضاه أنّ الأمر بالبقاء و الإحرام فى الشهر الآتى لئلّا تقع العمرة الثانية فى الشهر الذى اعتمر فيه»، و ملاحظة اعتبار الفصل فرع صحة العمرة الأولى، و إلّا فلا تكون عمرتان لتقعا فى شهرين، و عليه فيجب إتمام العمرة الأولى أخذاً بقوله سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ، و يدلّ أيضاً على أنّ المراد بالفساد النقص لا البطلان تعليل الإمام (عليه السّلام) لزوم الكفارة بفساد عمرته، مع أنّ الكفارة تثبت حتى مع الجماع بعد السعى، و لكن اعتبار رجوعه بعد خروج الشهر إلى بعض المواقيت أو إلى ما وقته رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) لأهله يشعر بفساد العمرة المفردة حقيقة، فإنّه لو كانت تلك العمرة صحيحة كان ميقات العمرة المفردة ثانياً خارج الحرم لا ميقات أهله، و لا أقل من عدم دلالة اعتبار إكمال الشهر على صحة العمرة المفروض فيها الجماع قبل الفراغ من سعيها إلّا أن يتشبث فى وجوب إتمامها بالإطلاق فى مثل قوله سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ للإجمال فيما دلّ على الفساد، من أنّه بمعنى الفساد، فى الجماع فى إحرام الحج قبل الوقوف أو بمعنى البطلان رأساً، كما لا يخفى. ثمّ إنّ فى جريان الفساد كما ذكر فى الجماع قبل إكمال السعى من عمرة التمتع أو اختصاصه بالعمرة المفردة خلاف، فإنّ جمعاً من الأصحاب عمّموه لعمرة التمتع أيضاً، و لكن الأظهر هو الاختصاص بالعمرة المفردة لعدم الإطلاق فى مثل ما تقدّم من الأخبار، نعم ربّما يستظهر العموم من مصححة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر، قال: ينحر جزوراً و قد خشيت التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۰ ..... أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، و إن كان جاهلًا فلا شىء عليه» «۲». و فى المدارك أنّه إشعار فيها إلى بطلان عمرة التمتّع، و وجه الاستظهار أو الإشعار هو أنّ الحكم بنحر الجزور بالجماع قبل التقصير فى فرض العلم بحرمته، و التعبير بخشية الخلل و الفساد فى حجّه كون الجماع المسئول عن حكمه موجباً للفساد فى الجملة، و هو ما إذا وقع الجماع قبل الفراغ من طواف عمرته و سعيها، و فيه أنّ المحتمل جدّاً كون التعبير بالخشية فى صورة علمه للخوف بأنّ المتمتّع المفروض ارتكب ذلك فى إحرام حجّه قبل الوقوف بالمزدلفة، حيث إنّه لم يذكر فى الرواية ما يكون شاهداً لكون السؤال ناظراً إلى الجماع فى إحرام التمتّع، كيف و فى مصححته الأُخرى المحتمل اتّحادها مع المتقدّمة، قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن متمتّع وقع على أهله و لم يزر البيت قال: ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، و إن كان جاهلًا فلا شىء عليه و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينة و إن كان جاهلًا فلا شىء عليه» «۱»، و لو كانت هذه ناظرة إلى صورة وقوع الجماع فى إحرام التمتّع قبل طوافها لكان مدلولها عدم فساد عمرة التمتّع بالجماع قبل طوافها حتى مع العلم بحرمته و لو كانت راجعة إلى السؤال فى إحرام حجّ التمتّع فالأمر فى المصححة المتقدّمة أيضاً كذلك. و أمّا الاستدلال على بطلان عمرة التمتّع بالجماع فى إحرام عمرة التمتّع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۱ ..... بالإطلاق، فى مثل مصححة زرارة قال سألته «عن محرم غشى امرأته و هى محرمة؟ قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبنى فى الوجهين جميعاً؟ قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شىء و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما الحج من قابل و عليهما بدنة، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا» «۲» الحديث فلا يمكن المساعدة عليه، فإن إطلاق الأمر بإعادة الحج فى السنة الآتية قرينة على كونها ناظرة إلى الجماع فى إحرام الحج، حيث إنّ فساد عمرة التمتّع لا يوجب الحج فى السنة الآتية إلّا إذا لم يمكن تداركها قبل الإحرام للحج و كذا الأمر بالتفريق حتى يرجعا إلى المكان الذى أحدثا فيه. و استدل أيضاً على لحوق عمرة التمتّع بالعمرة المفردة فى بطلانها بالجماع قبل إكمال سعيها بإطلاق صحيحة ضريس قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت، فأحرمت و لم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم و لا شىء عليه» «۳» و وجه الاستدلال ظهور قوله (عليه السّلام) ثمّ تحرم فى بطلان إحرامها

الأوّل، و ترک الاستفصال فی الجواب عن کون إحرامها للحج أو العمرة المفردة أو تمتّعاً، مقتضاه البطلان فی جمیع الصور. و فیه إنّ غایة مدلولها کون الإحرام لغواً بالجماع قبل الخروج عن المیقات، کما هو فرض السائل أنّه لم یحرم و هذا غیر إعادة العمرة فی الشهر الآتی، و لا یبعد أن یکون نفی الکفارة عن الرجل الآمر جاریته بالإحرام مطلقاً قرینة علی وقوع الجماع قبل تلبیة الجاریة، حیث إنّه لا بأس التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۲ و یستحب تکرارها کالحج، و اختلفوا فی مقدار الفصل بین العمرتین فقیل: یعتبر شهر، و قیل عشرة أیام، و الأقوی عدم اعتبار فصل فیجوز إتیانها کل یوم، و تفصیل المطلب موکول إلی محله (۱) بمحظورات الإحرام قبلها، فإنّ حقیقة الإحرام التلبیة فتحصل عدم تمام الدلیل علی جریان الحکم المذکور فی الجماع فی عمرة التمتع، و الحکم المذکور یختص بما إذا وقع الجماع فی المفردة مع العلم بحرمته، کما ورد التقیید فی بعض الروایات المتقدمة، و یضاف إلی ذلک ما ورد فی صحیحه زرارة عن أبی جعفر (علیه السّلام) «فی المحرم یأتی أهله ناسیاً، قال: لا شیء علیه إنّما هو بمنزلة من أکل فی نهار شهر رمضان و هو ناسٍ» «۴»، و صحیحة معاویة بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السّلام) عن محرم وقع علی أهله، فقال: إن کان جاهلًا فلا شیء علیه» «۵»، و صحیحة عبد الصمد بن بشیر عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) «أنه قال لرجل أعجمی أحرم فی قمیصه: أخرجه من رأسک، فإنّه لیس علیک بدنة، و لیس علیک الحج من قابل، أی رجل رکب أمراً بجهالة فلا شیء علیه» «۱». (۱) ففی صحیحة زرارة بن أعین قال: «قلت لأبی جعفر (علیه السّلام) الذی یلی الحج فی الفضل؟ قال: العمرة المفردة، ثمّ یذهب حیث شاء» «۲». إلی غیر ذلک ممّا یأتی ما یدلّ علی استحباب تکرارها و اختلفوا فی الفصل بین العمرتین، فقیل بعدم الاعتبار فیجوز الإتیان بالعمرة فی کل یوم، کما عن الجواهر التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۳ ..... و اختاره الماتن (قدّس سرّه)، و قیل باعتبار الفصل بعشرة أیام، و قیل باعتبار الفصل بشهر المفسّر فی کلام بعضهم بثلاثین یوماً، و فی کلام البعض الآخر بانقضاء الشهر الهلالی الذی اعتمر فیه، و علی التفسیر الثانی قد لا یکون فصل بین العمرتین حتی بیوم کما إذا اعتمر آخر یوم من الشهر الهلالی و الیوم الأول بعد ذلک الشهر، و الأظهر بحسب الروایات هو اعتبار الفصل بشهر علی التفسیر الثانی کما هو ظاهر عدة روایات منها صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: «فی کتاب علی (علیه السّلام) فی کل شهر عمرة» «۱»، و نحوها موثقة یونس بن یعقوب «۲»، و منها صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: «کان علی (علیه السّلام) یقول: لکل شهر عمرة» «۳»، و نحوها صحیحة یونس بن یعقوب «۴»، و منها مصححة إسحاق بن عمار قال: «قال أبو عبد اللَّه (علیه السّلام): السنة أثنی عشر شهراً، یعتمر لکل شهر عمرة» «۵»، و ظاهرها کون العمرة الثانیة مشروعة إذا وقعت بعد انقضاء الشهر الذی اعتمر فیه، و إن لم یفصل بینهما یوم فضلًا عن ثلاثین یوماً، و مثلها مصححته المتقدمة الواردة فی متمتع یقضی عمرته ثمّ یخرج إلی المدینة أو غیرها حیث ذکر الإمام (علیه السّلام) فیها: «یرجع إلی مکة بعمرة إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه لأنّ لکل شهر عمرة»، و مقتضاه أنّه یدخل بلا إحرام إذا دخل قبل خروج ذلک الشهر، و مقتضی التعلیل بقوله (علیه السّلام) «لأنّ لکل شهر التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۴ ..... عمرة» «۱» عدم الفرق بین کون العمرة الثانیة مفردة أو عمرة التمتع، فما عن بعض الأعاظم (قدّس سرّهم) من اختصاص اعتبار الفصل بشهر بما إذا کانت العمرتان مفردتین لا یمکن المساعدة علیه، نعم ظاهر الروایات اختصاص الفصل بین العمرتین من کل مکلف، و أمّا إذا ناب عن اثنین فی العمرة المفردة جاز الإتیان بهما بلا فصل، و کذا إذا اعتمر عن نفسه و ناب فی الثانی عن الآخر أو بالعکس. و استدل علی اعتبار الفصل بعشرة أیام بحمل أخبار الفصل بشهر علی الأفضلیة بخبر علی بن أبی حمزةقال: «سألت أبا الحسن (علیه السّلام) عن الرجل یدخل مکة فی السنة المرة أو المرتین و الأربعة کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبّیاً، و إذا خرج فلیخرج محلّا. قال: و لکل شهر عمرة، فقلت: یکون أقل؟ قال: فی کل عشرة أیام عمرة» «۲»، و لکن الروایة ضعیفة بعلی بن أبی حمزة، و أمّا ما رواه الصدوق (قدّس سرّه) عن علی بن أبی حمزة قال: «سألت أبا إبراهیم (علیه السّلام) عن الرجل یدخل مکة فی السنة المرة و المرتین و الثلاث کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبّیاً، و إذا خرج یخرج محلّا» «۳»، فلم یرد فیه فصل عشرة أیام، و لا یدلّ علی عدم اعتبار الفصل أصلًا، لأنّ المفروض فی السؤال کون الرجل یدخل المرة و المرتین و الأربع فی

السنة و إحرامه كلما دخل لا ينافى اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر، مضافاً إلى ضعف سندها حتى بناءً على كون المراد بعلى بن أبى حمزة، ابن أبى حمزة الثمالى، و ذلك فإنّه روى فى الفقيه هذه الرواية عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزة، و سنده إلى قاسم بن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۵ ..... محمد غير مذكور، بل لا يحتمل كون المراد ابن أبى حمزة الثمالى لعدم معهودية نقل روايات الأحكام عنه، و ممّا ذكر يظهر الحال فيما رواه فى الفقيه فى باب العمرة فى كل شهر و فى أقل ما يكون عن على بن أبى حمزة، قال: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السّلام)، قال: لكل شهر عمرة. قال: فقلت له أ يكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة» «۱»، و وجه الظهور الانصراف إلى البطائنى على ما ذكرنا. و أمّا ما ورد فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «العمرة فى كل سنة مرّة» «۲»، و فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) و صحيحة زرارة بن أعين عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «لا تكون عمرتان فى سنة» «۳»، فتحمل على عمرة التمتع، حيث إنّ المشروع من عمرة التمتع لدخولها فى الحج فى كل سنة مرّة، و قد ورد فى مصححة حماد بن عيسى المتقدمة الواردة فيمن تمتع بالعمرة، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع إبان الحج فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأىّ الإحرامين و المتعتين متعته الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هى عمرته، و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته» «۴»، و ظاهرها انقلاب العمرة الأولى إلى المفردة لا فسادها رأساً، و إلّا لم يكن وجه لاعتبار خروج الشهر الذى اعتمر فيه فى الإحرام للثانية و لو كان المشروع فى السنة أزيد من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۶ ..... عمرة تمتع واحد لم يكن للانقلاب و اختصاص الأخيرة بالتمتع وجه. ثمّ هل الفصل يعتبر بين الإحرامين من العمرتين بأن يكون الإحرام بالأولى فى شهر، و الإحرام بالثانية فى شهر آخر، أو يعتبر بين آخر أعمال العمرة الأولى و بين الإحرام من الثانية، بأن يكون الفراغ من عمرة فى شهر و الإحرام بالثانية فى الشهر الآخر، فقد يقال بالثانى بدعوى أنّ العمرة عنوان لمجموع أفعال، و ما ورد فى الفصل بين العمرتين بشهر يلاحظ بين مجموع الأفعال من العمرتين، و ما ورد فى تقديم إحرام شهر رجب و كون العمرة رجبية مع وقوع إحرامها قبل انقضاء الشهر تعبّد فى عمرة شهر رجب، و لا يجرى على كل عمرة مفردة، و لكن الأظهر هو اعتبار الفصل بين الإحرامين منهما، و ذلك فإنّ العمرة و إن كانت عنواناً لمجموع الأفعال إلّا أنّ الروايات الواردة فى أنّ لكل شهر عمرة المراد منها حدوثها، فلا ينافى الإتيان بباقى أفعالها فى الشهر الآخر، كما يدلّ على ذلك ما فى مصحّحة أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إنّى كنت أخرج ليلة أو ليلتين تبقيان من رجب، فتقول أمّ فروة أى أبه، إن عمرتنا شعبانية؟ فأقول لها أى بنيّة أنّها: فيما أهللت، و ليس فيما أحللت» «۱»، فإنّ ظاهرها عود الضمير إلى العمرة لا عمرة رجب، كما يفصح عن ذلك قولها لأبيها (عليه السّلام) «ان عمرتنا شعبانية»، و صحيحة معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقّته رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) إلّا أن يخاف فوت الشهر فى العمرة» «۲»، حيث إنّها ظاهرة فى كون اللازم فى عمرة الشهر عقد إحرامها فيه، و لكن قد ورد فيمن أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل أن يفرغ من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۷ طوافه و سعيه، أنّ عليه أن يقيم بمكة إلى الشهر الآتى، ثمّ يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه، كما فى صحيحة معاوية العجلى و فى صحيحة مسمع «قد أفسد عمرته و عليه بدنة و عليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذى وقته رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) لأهله، فيحرم منه و يعتمر» و هذا على رواية الفقيه، و أمّا على رواية الكلينى و الشيخ (قدّس سرّهما) «يقيم بمكة محلًّا» و مقتضى إطلاقهما «انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه بلا فرق بين كون الإحرام لها فى ذلك الشهر أو قبله»، ففى النتيجة ظاهر الصحيحتين و نحوهما، أنّ الميزان فى مشروعية العمرة فى شهر وقوع أفعالها فيه لا مجرد الإحرام فيه، و فيه أولًا: أنّ ما تقدم يكون بياناً لإتيان العمرة و مشروعيتها لكل شهر، و أنّه يكفى فيه مجرد وقوع الإحرام لها فيه، و ثانياً: أنّه مع الإغماض عن ذلك يلتزم فى صورة وقوع الجماع قبل الفراغ من سعيها و طوافها الانتظار بعد إتمامها حلول الشهر الآتى، و الوجه فى وجوب إكمالها تقييد البقاء فى صحيحة مسمع على رواية الكلينى و الشيخ بالبقاء محلًّا، و مقتضى التقييد لزوم إكمالها، و إلّا كان

التقييد لغواً، فإنّه مع الفساد بمعنى البطلان يكون المكلف محلًّا لا محالة، و وقوع سهل بن زياد فى سند رواية مسمع لا يضرّ لأنّ الشيخ يروى عن الحسن بن محبوب و له إلى كتب الحسن بن محبوب، و رواياته سند صحيح على ما ذكره فى الفهرست. و قد يقال: إنّ المستفاد من صحيحة إسحاق بن عمار الواردة «فيمن خرج من مكة بعد عمرة التمتع» أنّ اللازم فى الدخول بلا إحرام لمكة ثانياً أن يكون دخوله فى الشهر الذى أتى بأعمال العمرة فيه لا- خصوص إحرامه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) «عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدوا له الحاجة، فيخرج إلى المدينة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۸ يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لأنّ لكل شهر عمرة» «۱» و وجه الاستفادة ظهور تمتع فيه «فى الإتيان بأعمالها بتمامها لا خصوص الإحرام لها»، و فيه أنّ المراد انقضاء الشهر الذى أحرم لها فيه لما تقدّم، فالمراد من الشهر الذى تمتع فيه أى أحرم فيه للعمرة قبل ذلك، كما هو المراد من صحيحة حماد بن عيسى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أيضاً حيث ورد فيها: «قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع فى إبّان الحج، فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرماً» «۲»، بل يمكن أن يقال مثل هذه الصحيحة ناظرة إلى الشهر الذى أحرم فيه لأنّ الإحرام جزء من العمرة، و إذا دخل مكة بعد انقضاء الشهر الذى أحرم لها فيه، و أتى ببقية الأعمال، ثمّ خرج و أحرم للعمرة الأخرى فى ذلك الشهر فقد دخل فى العمرة فى كل من الشهرين فيعمهما قولهم (عليهم السّلام): «لكل شهر عمرة». و ينبغى تتميم مباحث العمرة المفردة المعبّر عنها بالعمرة المبتولة فى لسان بعض الروايات بذكر مسائل الأولى تجب فى العمرة المفردة أمور: الأول: الإحرام، الثانى: الطواف حول البيت، الثالث: صلاة الطواف، الرابع: السعى بين الصفا و المروة، الخامس: الحلق أو التقصير، السادس: طواف النساء، السابع: صلاته، و وجوب طواف النساء فيها مشهور بين أصحابنا، بل لم يعرف الخلاف فيه، إلّا ما حكاه فى الدروس عن الجعفى و مال إليه بعض المتأخرين لبعض روايات استظهر منها عدم وجوبه كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۰۹ ..... «قال إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع، و طاف بالكعبة و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة، فليلحق بأهله إن شاء» «۱»، و فيه أنّ دلالتها على عدم لزوم طواف النساء بالإطلاق و السكوت فى مقام البيان فيرفع اليد عن الإطلاق بتقييده بما دلّ على وجوبه، كصحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى الرجل يجىء معتمراً عمرة مبتولة، قال: «يجزيه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت و من شاء أن يقصّر قصّر» «۲»، و يستظهر عدم وجوبها من صحيحة صفوان بن يحيى قال: «سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف و سعى و قصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى» «۳»، و هذه أيضاً مع الإغماض عن إضمارها لا تدلّ على عدم وجوب طواف النساء فى العمرة المفردة لكون الحصر فيها إضافياً، و بلحاظ نفى وجوبه فى عمرة التمتع المفروض فى السؤال، و بتعبير آخر ما ورد فيها إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى ناظر إلى الحاج بحج التمتع لا إلى كل ناسك، و يدلّ على اعتباره مضافاً إلى ظاهر صحيحة عبد اللَّه بن سنان، صحيحة إبراهيم بن أبى البلاد أنّه قال لإبراهيم بن عبد الحميد يسأله أبا الحسن موسى (عليه السّلام) «عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب أن نعم هو واجب لا بدّ منه، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال: نعم هو واجب، فدخل بشر بن إسماعيل بن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۱۰ ..... عمار الصيرفى فسأله عنها، فقال: نعم هو واجب» «۱»، و نحوها فى الدلالة على اعتباره فيها ما رواه محمد بن عيسى فى المعتبرة، قال: «كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل (عليهما السّلام) يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التى يمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء» «۲»، و يؤيّدها مثل خبر إسماعيل بن رباح، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم» «۳»، و التعبير بالتأييد لضعف السند، و أمّا مثل خبر أبى خالد مولى على بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء» «۴» فلا يصلح لرفع اليد عن الروايات المتقدمة و

حملها على الاستحباب لضعف سنده. ثمّ ظاهر الأصحاب كظاهر صحيحة عبد اللّه بن سنان كون موضع هذا الطواف بعد الحلق و التقصير، كما أنّ ظاهرهم بل المصرّح به فى كلام جماعة عدم الفرق فى لزوم طواف النساء بين الرجل و المرأة، و بين الكبير و الصغير. كما هو مقتضى إطلاق قوله (عليه السّلام) كما فى صحيحة إبراهيم بن أبى البلاد «العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء» و لزومه على الصبى بمعنى أنّه يمنع عن النساء ما دام لم يطف، كما يمنع عن سائر المحرمات على المحرم ما دام لم يحلق أو لم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۱۱ يقصر، كما يستفاد ذلك من صحيحة زرارة الواردة فى حجّ الصبيان حيث ورد فيها: «و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب و إن قتل صيداً فعلى أبيه» «۱». و ذكر فى الجواهر أنّه إذا لم يأت بطواف النساء تحرم عليه النساء بعد بلوغه، و مراده أنّ الإحرام بالعمرة المفردة أو الحج يوجب حرمة النساء إذا لم يطف غاية الأمر تكون الحرمة مرفوعة عن الصبى ما دام صبياً، و تثبت بعد بلوغه. نظير ما إذا وطأ الصبى زوجته قبل بلوغه، فإنّه لا يحرم عليه المكث فى المساجد ما لم يبلغ لكن يحرم عليه بعد بلوغه. و على الجملة انعقاد الإحرام عن الصبى كجنابته موضوع لحكم تكليفى، ما دام لم يطف، كما أنّ جنابته موضوع له ما دام لم يغتسل، و يؤيد ذلك صحيحة حسين بن على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم» «۲». الثانية: تفترق العمرة المفردة عن عمرة التمتع بوجوب طواف النساء فيها دون عمرة التمتع، و يأتى بيان عدم وجوبه فيها فى بحث عمرة التمتع، و ظاهر الأصحاب أنّ اعتبار طواف النساء فى العمرة المفردة كاعتباره فى الحج لحلية النساء فقط، و كما أنّ طواف النساء خارج عن أفعال الحج، و يستفاد خروجه منها بما ورد فى بعض من الروايات المعتبرة أنّ على الحاج بعد طواف الحج و السعى طواف النساء بعد الحج، حيث إنّ تقييد طواف النساء بما بعد الحج ظاهره خروجه من أفعالها، و لذا لو ترك المكلف طواف النساء و ما يقوم مقامه من طواف الوداع لم يكن عليه شىء غير التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۱۲ ..... حرمة المجامعة مع زوجته، و كذا لا يبعد خروجه من أفعال العمرة المفردة أيضاً، حيث إنّ مقتضى الارتكاز انّ اعتباره فى العمرة المفردة كاعتباره فى الحج، و يترتب على ذلك أنّه لو ترك طواف النساء نسياناً أو جهلًا أو عمداً، ثمّ عاد بعد انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه لتداركه، فعليه الإحرام لدخول مكة ثانية، بخلاف ما إذا ترك بعض أفعالها، فإنّه لا يحتاج إلى الإحرام ثانية، و اللّه العالم. و تفترق أيضاً عن عمرة التمتع بأنّه يتعين الخروج عن إحرام عمرة التمتع بالتقصير و لا يجزى الحلق، بخلاف الإحلال من إحرام العمرة المفردة فإنّه يتخير بين الحلق و التقصير و إن كان الحلق أفضل، كما يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروة حلق أو قصّر، و سألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق، قال: نعم، و قال: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال فى العمرة المبتولة: اللّهمّ اغفر للمحلّقين، قيل يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و للمقصرين، قال: اللهمّ اغفر للمحلّقين، قيل يا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و للمقصرين، فقال: و للمقصرين» «۱»، و ظاهر ذيلها أفضلية الحلق، و هذا بالإضافة إلى الرجال، و أمّا النساء فليس عليهنّ إلّا التقصير، و تفترقان أيضاً بأنّه ليس للعمرة المفردة وقت خاص، بل يؤتى بها فى كل وقت، كما تقدم من الروايات الدالّة على أنّ لكل شهر عمرة بخلاف عمرة التمتع، فإنّه لا بدّ من أن تقع فى أشهر الحج و يؤتى بها موصولة إلى الحج لدخولها فى الحج على ما تقدم، و لا يعتبر فى العمرة المفردة الإتيان بالحج فى سنتها و يأتى التفصيل فى مباحث عمرة التمتع إن شاء اللّه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۱۳ ..... الثالثة: من ترك طواف النساء فى عمرته المفردة نسياناً حتى خرج من مكة، فعليه الرجوع إليها لتداركها، و إن لم يتمكّن من الرجوع فعليه الاستنابة للطواف عنه، و مقتضى الإطلاق فى بعض الروايات جواز الاستنابة حتى مع تمكّنه من الرجوع، كصحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه» «۱»، و صحيحته المروية فى الفقيه قال: «قلت له: رجل نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحجّ، فإنّه لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت» «۲»، و رواها الكلينى (قدّس سرّه) بسنده إليه، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام)

«رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت» «۳»، و قال فقال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج و إن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره» «۴»، و فى مقابل ذلك صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار مقتضى إطلاقها عدم جواز الاستنابة، بل عليه أن يرجع و يأتى بطواف النساء بالمباشرة، قال: «سألته يعنى أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره؟ فامّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه. و إن نسى الجمار فليسا بسواء انّ الرمى سنة، و الطواف فريضة» «۵»، و لكن لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق قوله «فامّا ما دام حيّاً فلا يقضى عنه» التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۱۴ ..... بما دلّ على جواز الإتيان بطواف النساء عنه إذا لم يقدر على الإتيان بالمباشرة، و لو بعدم تمكّنه من الرجوع، كما فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه» «۴»، و بعد رفع اليد عن إطلاق فامّا ما دام حيّاً فلا يقضى عنه بالإضافة إلى العاجز عن المباشرة يبقى تحته من يتمكّن من الرجوع و الإتيان بالمباشرة، فيكون هذا المدلول أخص ممّا دلّ على جواز الاستنابة مطلقاً، فيرفع بهذا عن إطلاق ما دلّ على جواز الاستنابة. و على الجملة فالمقام من صغريات انقلاب النسبة بين الطائفة الأولى المجوزة للاستنابة مطلقاً و بين الطائفة الثانية النافية لجوازها مطلقا. لا يقال: لا معارضة بين الطائفة الأولى و الثانية، بل بينهما فى نفسهما جمع عرفى، فإنّ الأولى: دالّة على جواز الاستنابة لناسى طواف النساء بعد رجوعه إلى أهله، و الثانية: دالّة على عدم جواز القضاء عنه، و مقتضى إطلاق الثانية عدم الفرق بين كون القضاء باستنابة الناسى، أو نيابة الغير عنه تبرعاً بلا استنابة، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بالطائفة الأولى، فتكون النتيجة عدم كفاية مجرد القضاء عنه حال حياته بلا استنابته، و لكن يجزى مع الاستنابة و فرض عدم التمكن من المباشرة فى الصحيحة الأخيرة مفروض فى كلام السائل فلا يوجب تقييداً فى الطائفة الأولى، و لعلّه لذلك افتى المشهور بجوازها مطلقاً، فإنّه يقال حمل قوله (عليه السّلام) «فامّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه على غير صورة الاستنابة» من حمل المطلق على الفرد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۱۵ ..... النادر، حيث يعلم ترك طواف النساء إلّا من قبل طلب الناسى و سؤاله أن يقضى عنه. هذا بالإضافة إلى ترك طواف النساء نسياناً، و أمّا إذا تركه جهلًا فعليه أيضاً الرجوع و الإتيان به مباشرة مع تمكّنه، و أمّا مع عدم تمكّنه من المباشرة و لو لعدم تمكّنه من الرجوع يجوز له الاستنابة كالناسى، و ما ورد فى تدارك طواف النساء على النحو المتقدّم مورده و إن كان نسيانه، إلّا أنّه يتعدى إلى صورة الترك جهلًا، و إن كان تقصيرياً لعدم احتمال محروميّة الرجل عن زوجته إلى آخر عمره مع عدم تمكّنه من الرجوع و الإتيان بطواف النساء مباشرة، كما أنّه لا يحتمل أن يكون الناسى أصعب أمراً من الجاهل، و لو كان جهله تقصيرياً بأن يحلّ له النساء من غير حاجة إلى تدارك الطواف، ثمّ إنّ ما ورد فى قضاء الولى طواف النساء عنه بعد موته يحمل على الاستحباب، و ليس قضائه مثل قضاء حجة الإسلام بأن يخرج من تركته، و الوجه فى ذلك ضم غير الولى إلى الولى فى بعض روايات القضاء، فإنّه لا يحتمل أن يجب القضاء عنه على الغير بأن يكون وجوب القضاء كوجوب تجهيز الميت واجباً كفائياً، و دعوى أنّ الروايات الواردة فى القضاء عنه و الاختلاف فيها بضم الغير إلى الولى ينتهى إلى معاوية بن عمار، و من المحتمل اتحاد تلك الروايات و هذا لا يمكن المساعدة عليه، فإنّه مع احتمال الاتحاد و احتمال الضمّ فى كلام الإمام (عليه السّلام) يوجب إجمالها و عدم تمامية الظهور فى وجوب القضاء. الرابعة: من ترك طواف العمرة المفردة نسياناً و خرج من مكة، فعليه الرجوع إليها لتداركها، و الأحوط إعادة السعى أيضاً، بل التقصير أو الحلق و طواف النساء، و إذا لم يتمكّن أو لم يتيسّر له الرجوع و التدارك و لو لرجوعه إلى بلاده، يستنيب و يقضى النائب الطواف خاصة، و لو كان واقع النساء فعليه بعث هدى يذبحه بمكة، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۱۶ ..... و يشهد له صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال: «سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم إلى بلاده و واقع النساء كيف يصنع، قال: يبعث بهدى إن كان تركه فى حج بعث به فى حج، و إن كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة، و وكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه» «۱»، و مدلولها جواز الاستنابة للناسى بعد رجوعه إلى أهله الظاهر فى عدم تيسّر الرجوع و الإتيان بالمباشرة، و دعوى

أنّ المراد بطواف الفريضة طواف النساء، و مقتضى القاعدة هو تدارك طواف العمرة و الإتيان بما بعده من الأعمال كما فى فرض عدم خروجه عن مكة أو تيسّر رجوعه إليها لا- يمكن المساعدة عليها، فإنّ طواف الفريضة و إن أطلق على طواف النساء فى بعض الموارد كما فى إحدى الصحاح المتقدّمة لمعاوية بن عمار فى المسألة الثالثة، إلّا أنّ ظاهره هو الطواف الذى هو جزء العمرة أو الحج، كما أنّ ما ورد فى الصحيحة «من بعث الهدى إذا واقع النساء» لا يجرى فى صورة عدم المواقعة لاحتمال دخالة الجماع فى وجوبه، نعم الظاهر أنّ المراد من البعث و لو بأن يشترى النائب الهدى من مكة أو من منى لا- خصوص أن يجلب الحيوان إلى مكة أو منى من مكان آخر، و ما ذكرنا من أنّ الأحوط إعادة السعى بل التقصير أو الحلق و طواف النساء لما يأتى من أنّه على القاعدة، و الصحيحة ظاهرها صورة عدم التدارك بالمباشرة لعدم تمكّنه و لا أقل من عدم تيسّر رجوعه إلى مكة، و إنّ مع الاستنابة يقتصر النائب على الإتيان بالطواف من غير تدارك للأعمال المترتبة عليه. هذا بالإضافة إلى العمرة الواجبة بالأصل التى يكون طوافها فريضة، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۱۷ و أمّا المندوبة بالأصل الواجب إتمامها بالدخول فيها أو بغير ذلك فمقتضى القاعدة بطلانها إذا لم يتدارك طوافها بالمباشرة أو بالاستنابة، و لكن يجب تداركه بأحد الأمرين أخذاً بظاهر قوله سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ، و يأتى أنّ العمرة المفردة يعنى إحرامها لا تبطل بمجرد الخروج عن مكة، بل على المكلف إتمامها ما دام للعمر مجال، و هذا مقتضى كون العمرة المفردة عملًا ارتباطياً لم تحدّد بوقت، و لكن ورد فى السعى يعنى نسيانه ما يشمل بإطلاقه نسيان السعى فى العمرة المفردة المندوبة بالأصل، و فى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: «سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروة، قال: يطاف عنه» «۱» و بما أنّ احتمال الفرق بين نسيان السعى و نسيان الطواف موهوم، فاللازم تدارك طواف العمرة المفردة أيضاً حتى لو كانت مندوبة بالأصل، بل يمكن أن يقال: طواف الفريضة فى صحيحة على بن جعفر المتقدمة تشمل العمرة المندوبة أيضاً، حيث يستفاد منها أنّ التدارك للطواف الفائت المنسى الذى هو جزء للحج أو العمرة يكون بالمباشرة أو الاستنابة، و إطلاق طواف الفريضة باعتبار المقابلة مع طواف النساء و طواف الزيارة المستحب فى نفسه، و أمّا صحيحة هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عمّن نسى زيارة البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه» «۲» ظاهره نسيان الزيارة الوداعية فى الحج بقرينة تقييده (عليه السّلام) نفى البأس بصورة الإتيان بالمناسك و لما تقدّم من لزوم تدارك طواف النساء إذا نسيه، و اللَّه العالم. بقى فى المقام أمر و هو أنّه إذا رجع ناسى طواف العمرة إلى مكة لتداركه فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۱۸ ..... غير الشهر الذى أحرم فيه للعمرة، فهل يجب عليه تجديد الإحرام و لو لعمرة أخرى أو أنّه يدخل مكة بلا إحرام، لا يبعد أن يقال: بعدم الحاجة إلى إحرام آخر، حيث إنّ المكلف لم يزل على إحرامه، حيث لم يتم من عمرته التى أحرم لها من قبل غير الإحرام، و لا دليل على صحة سعيه و تقصيره و طواف نسائه، و دعوى صحتها فإنّها مقتضى حديث رفع النسيان لا يمكن المساعدة عليها، لأنّ مقتضى رفعه عدم كونه مكلّفاً بإتمام العمرة مع استمرار نسيانه، لا أنّه مكلّف بالعمرة الخالية عن طوافها، يقاس المقام بما إذا نسى طواف عمرة التمتع أو حج التمتع، و تذكر بعد انقضاء وقت عمرة التمتع أو حج التمتع، فإنّ عمرته أو حجّه محكوم بالصحّة، و الإتيان بالطواف قضاء، و مقتضى ما دلّ على عدم جواز دخول مكة بغير إحرام وجوب الإحرام عليه، و لكن مع ذلك الأحوط الإحرام للعمرة رجاءً، و الإتيان بأعمالها بعد تدارك الطواف المنسى. فيمن ترك طواف العمرة المفردة و سعيها جهلًا أو نسياناً الخامسة: من ترك طواف العمرة المفردة جهلًا يجب عليه التدارك و تدارك الأفعال المترتبة عليها التى أتى بها قبل أن يطوف، و ذلك فإنّه لم يثبت للعمرة المفردة اشتراط وقوع تمام إعمالها فى شهر، و ما ورد من أنّ فى كل شهر عمرة أو لكل شهر عمرة، المراد مشروعية الإتيان بالعمرة المفردة فى كل شهر، و أمّا اشتراطها بوقوعها و إتمامها فى شهر بحيث تكون من الواجبات الموقتة، فلا يستفاد منه، بل مقتضى إطلاق قوله سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ مع ملاحظة ما ورد فى اشتراط الترتب فى سعى العمرة و تقصيره، أو حلقها و طواف نسائها بقاء الإحرام الأول حتى يأتى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۱۹ ..... بالطواف، و يعيد الأفعال المترتبة عليه، و ما ورد فى وجوب الإحرام لدخول مكة ناظر إلى غير المحرم، و لا يشمل المفروض فى

المقام. و عليه فلو أحرم فى رجوعه بغير العمرة المفردة يحكم ببطلان ذلك الإحرام، نعم لو أحرم بالعمرة بالمفردة رجاءً و أتى بأفعالها بقصد الأعم من التدارك كان أولى و أحوط، و لا فرق فيما ذكرنا بين العمرة المفردة غير المقرونة و المقرونة بحج القران أو الإفراد، و ما فى الجواهر ناقلًا عن المسالك من أنّ فوات العمرة المفردة فيما إذا كانت مقرونة بأحدهما بانقضاء سنة الحج لا يمكن المساعدة عليه، و ذلك فإنّ حج الإفراد أو القرآن غير مشروط بالعمرة المفردة أصلًا، بل العمرة عمل مستقل، و عليه فإن كان الإحرام لها بعد الفراغ من الحج فالمكلف باق على إحرامه للعمرة إلى أن يتمّها، و إن كان الإحرام لها قبل الحج، فالإحرام بالحج محكوم بالبطلان لأنّه حينما أحرم له، كان محرماً للعمرة، و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى ترك السعى جهلًا فى العمرة المفردة، حيث يجب عليه العود لتداركه و إعادة ما هو مترتب عليه من باقى أفعالها، و كذا إذا أحرم بعمرة التمتع قبل إتمام العمرة المفردة يحكم ببطلان الإحرام لها، و إذا ترك السعى نسياناً فالأمر فيه كما فى نسيان الطواف، إلّا أنّه إذا واقع النساء حال نسيان سعيه لا يجب عليه بعث الهدى، و إن كان أحوط، و اللّه العالم. السادسة: تجب صلاة الفريضة عقيب الطواف بنحو المبادرة العرفية بأن لا يفصل بين الطواف و بينها زمان يعتدّ به، و يعتبر أن تكون قبل البدء بالسعى، كما يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصّل ركعتين و اجعله اماماً. و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما فى أى ساعة (ساعات) شئت، عند طلوع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۲۰ ..... الشمس و عند غروبها، و لا تؤخّرها ساعة تطوف و تفرغ فصلّهما» «۱»، و المراد من أى الساعات بيان الردّ على النّاس حيث يزعمون أنّ الصلاة لا تجوز أو تكره فى ساعات من بعد صلاة الفجر أو طلوع الشمس أو بعد العصر و أنّه لا بأس بصلاة الطواف، منع فى الإتيان بها فى أىّ ساعة فرغ من الطواف، و صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّيهما قبل المغرب». إلى غير ذلك، و ظاهر الجمع استحباب المبادرة و كذلك عنون فى الوسائل فى باب الطواف باستحباب المبادرة إليهما بعد الطواف، و لكن لم تثبت قرينة موجبة لرفع اليد عن ظهورها فى لزوم المبادرة، و ما ورد فى ناسى الصلاة و أنّه يرجع و يصلّيهما أو يصلّيها حيث ما ذكر إذا لم يتمكن من الرجوع أو شق عليه ذلك، الظاهر فى وقوعها مع التأخير لا يقتضى عدم اعتبار المبادرة مع العلم و العمد. و على الجملة ظاهر ما تقدم لزوم المبادرة، و حيث إنّ العمرة المفردة كالحج واجب ارتباطى تكون المبادرة شرطاً فى وقوعها صحيحة، بل فى وقوع الطواف أيضاً صحيحاً، و الظاهر أنّ وقوع الصلاة قبل السعى أيضاً شرط فى صحة السعى، فلو أخّر صلاته بعد السعى بطل السعى إذا كان عمداً، و إن لم يمض من فراغه عن طوافه زمان يعتدّ به، و يدلّ على هذا الاعتبار مضافاً إلى ما ورد فى الأخبار البيانية من فعل النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، و أنّه بدء بالسعى بين الصفا و المروة بعد فراغه من ركعتى الطواف كما فى صحيحة عبد اللّه بن سنان و نحوها ما ورد «فيمن بدء بالسعى و تذكر فى أثنائه انّه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۲۱ ..... لم يصل صلاة الطواف، و أنّه يقطع السعى و يرجع و يصلّى صلاة الطواف ثمّ يبنى على موضع قطع سعيه» فإنّه لو لم يكن صلاة الطواف شرطاً فى صحة سعيه عند التذكر لم يكن ملزم لقطع سعيه حتى يصلّى الركعتين قبله، كما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال «فى رجل طاف طواف الفريضة و نسى الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثمّ ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثمّ يعود فيصلّى الركعتين، ثمّ يعود إلى مكانه» «۱»، و نحوها صحيحة محمد بن مسلم. و على الجملة إنّ مقتضى كون العمرة ارتباطياً و ظاهر الأمر الإرشادى إلى السعى بعد ركعتى الطواف أو الأمر بالركعتين بعد الفراغ من الطواف و قبل البدء بالسعى هو اشتراط المتقدم بالمتأخر و اشتراط المتأخر بالمتقدم، فكل مورد قام الدليل فيه على صحة العمل نسياناً أو حتى جهلًا و لو مع التقصير، فيرفع اليد عن القاعدة المشار إليها و إلّا يؤخذ بمقتضاها. ثمّ إنّ ما ذكر من لزوم المبادرة إلى صلاة الطواف فى العمرة المفردة و اشتراط السعى بوقوعه بعدها، يجرى فى سائر طواف الفريضة من طواف عمرة التمتع و الحج للعموم الإطلاقى فيما تقدم من الروايات، بل تجب المبادرة فى صلاة طواف النساء المعتبر وقوع الحلق و التقصير بعدها فى العمرة المفردة و بعد الحج فيه. السابعة: إذا ترك صلاة الطواف فى العمرة المفردة بعد طوافها

أو فى غيرها نسياناً حتى خرج من مكة، فعليه أن يرجع إليها مع التمكّن و عدم المشقّة، و يأتى بها خلف المقام، و لا علیه إعادة الأعمال المترتبة على صلاته، و لم يعرف الخلاف فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۲۲ ..... ذلك إلّا ما يحكى عن الصدوق (قدّس سرّه) حيث مال إلى جواز الإتيان بركعتى الطواف حيثما ذكر، و لو مع عدم المشقة فى الرجوع و لو كان ذكره فى أهله، و يستدلّ على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): «رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السّلام) فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فليصلّيهما حيث ذكر، و إن ذكرهما و هو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما» «۱»، و ما رواه محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) فى طواف لحج و العمرة، فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام)، فإنّ اللَّه (عزّ و جلّ) يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى، و إن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع» «۲»، و لكن لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى من ارتحل عن مكة و يتيسّر له الرجوع و الإتيان بالصلاة خلف المقام، بشهادة صحيحة أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، و قد قال اللَّه تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى حتى ارتحل، قال: إن كان ارتحل فإنّى لا أشقّ عليه، و لا آمره أن يرجع و لكن يصلّى حيث يذكر» «۳»، فإنّ ظاهرها أنّ وجوب الرجوع مع كونه إيقاعاً للمشقة منتف يصلّى حيثما يذكر، و أوضح منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فيمن نسى ركعتى الطواف حتى ارتحل من مكة، قال: «إن كان مضى قليلًا فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه» «۴»، فإنّ ظاهر صدرها تعين الرجوع مع المشى القليل، حيث إنّه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۲۳ ..... لا يوجب نوعاً بملاحظة تلك الأزمنة من المشقة فى الرجوع. و بتعبير آخر من لم يخرج عن مكة فعليه العود إلى المقام و الإتيان بالصلاة المنسية، و من ارتحل منها فمع عدم المشقة من الرجوع، يرجع، و معها يصلّى حيث ما ذكر، أو يرسل من يصلّى عنه، قوله (عليه السّلام) فى صحيحة عمر بن يزيد (أو يأمر بعض الناس.) معطوف على القضية الشرطية لا إلى خصوص الجزاء فيها، إذا من البعيد جدّاً أن يقتصر (عليه السّلام) فى الجواب بذكر الحكم فى المرتحل الناسى إذا كان قريباً إلى مكة، فالاستنابة حكم لما يستفاد من مفهوم الشرط و هو المرتحل الناسى إذا لم يكن قريباً بأن يكون الرجوع شاقّاً عليه كما هو الغالب فيمن ارتحل و بعد من مكة، و يرفع اليد عن إطلاق الحكم بما ورد فى صحيحة أبى بصير «من جواز الصلاة حينما ذكر» فيكون الحكم فيه تخييرياً بين الاستنابة و الصلاة فى مكان الذكر. هذا كلّه فى نسيان صلاة الطواف فى العمرة المفردة، و الأمر فى نسيانها فى غيرها يعنى فى طواف الحج أيضاً، كذلك مع الارتحال من مكة، و أمّا مع نسيانه فى طواف الحج و الخروج إلى منى للأعمال، فإن ذكرها فى الطريق فلا يبعد الحكم بلزوم الرجوع إلى مكة و الإتيان بها خلف المقام، كما يشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: «سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة، ثمّ طاف طواف النساء و لم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّى الركعتين» «۱»، المراد ركعتى الطواف من كل من الطوافين، كما فى موثقة عبيد بن زرارة قال: «سألت التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۲۴ ..... أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح، يصلّى أربعاً؟ قال: يرجع فيصلّى عند المقام أربعاً» «۱»، و فيما رواه الكلينى عنه عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فى رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة، ثمّ طاف طواف النساء فلم تصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح يصلّى أربع ركعات، قال: يرجع و يصلّى عند المقام أربعاً» «۲»، و أمّا إذا تذكر و هو بمنى ففى طائفة من الروايات جواز الإتيان بها بمنى، منها موثقة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «أنّه سأله عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام إبراهيم حتى أتى منى، قال: يصلّيهما بمنى» «۳»، و رواية عمر بن البراء عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فيمن نسى ركعتى طواف الفريضة حتى أتى منى، أنّه رخّص له أن يصلّيهما بمنى» «۴»، و نحوهما رواية هشام بن المثنى أو صحيحة هاشم بن المثنى قال: «نسيت أن أصلّى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصلّيتهما ثمّ

عدت إلى منى، فذكرنا لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: أ فلا صلاهما حيث ما ذكر» «۵»، و فى مقابلها صحيحة أحمد بن عمر الحلال قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما» «۶»، و لا يبعد حمل الأمر بالرجوع على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۲۵ ..... الاستحباب و الالتزام بجواز الصلاة فى منى، و إن كان الأحوط مع عدم المشقة فى الرجوع اختياره، و لو لم يتذكر حتى مات يقضى عنه وليّه كسائر الصلاة الفائتة. ثمّ إنّ المتعين فى صلاة طواف الفريضة الإتيان بها خلف المقام، حيث ورد فى صحيحة معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم (عليه السّلام) فصل ركعتين و اجعله إماماً» «۱» الحديث، فإنّ ظاهر قوله (عليه السّلام) «فاجعله إماماً» تعيّنه بلا فرق بين أن يقرء اماما بالكسر أو بالفتح و لم يثبت قرينة على حمله على الاستحباب، كما ثبتت بالإضافة إلى السورة التى تقرء فى الركعتين، و فى مرسلة صفوان بن يحيى عمّن حدثه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «ليس لأحد أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة إلّا خلف المقام لقوله (عزّ و جلّ) وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى فإن صلّيتها فى غيره فعليك إعادة الصلاة» «۲» نعم لا بأس عند الزحام الصلاة فى غيره من المسجد، و فى صحيحة الحسين بن عثمان قال: «رأيت أبا الحسن موسى (عليه السّلام) يصلّى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد» «۳»، و حيث إنّ مدلولها حكاية فعل يحتمل كونه للزحام فيقتصر عليه، و فى خبره قال: «رأيت أبا الحسن (عليه السّلام) يصلّى ركعتى الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس» «۴». الثامنة: قد تقدم اعتبار الحلق أو التقصير فى العمرة المفردة بعد طوافه و سعيه، و يدلّ عليه عدّة من الروايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۲۶ ..... «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروة حلق أو قصّر» «۱» و بمثلها يرفع اليد عن إطلاق بعض الروايات كالإطلاق فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع و طاف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة فليلحق بأهله إن شاء» «۲» كما رفع اليد عن إطلاقها بالروايات الدالّة على اعتبار طواف النساء، و ظاهر الصحيحة الأولى كون الحلق أو التقصير مترتباً على إتمام السعى بين الصفا و المروة، كما هو مقتضى ترتبهما فى الجزاء على تحقق ما ذكر فى الشرط من الفراغ، فلا يجزى الحلق أو التقصير قبل إكماله، بل لا يجوز. كما أنّ الظاهر ترتب طواف النساء على الحلق أو التقصير فلا يجزى قبل أحدهما، حيث ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة، قال: «يجزيه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت و من شاء أن يقصر قصّر» «۳»، حيث فرض فى أجزاء الطواف الأخير «تحقق الحلق أو التقصير بعد السعى» و دعوى عدم دلالتها على اعتبار وقوع طواف النساء بعد الحلق أو التقصير لأنّها ناظرة إلى بيان أجزاء طواف الوداع عن طواف النساء، و تأخّر طواف الوداع غير اعتبار تأخّر طواف النساء لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ غاية ما يمكن عدم اختصاصه بطواف النساء، بل يجزى الطواف الواحد بعد الحلق أو التقصير و لو كان بعنوان طواف الوداع. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۱، ص: ۳۲۷ ..... التاسعة: حيث إنّه ظهر ممّا تقدم اعتبار الحلق أو التقصير فى العمرة المفردة بعد إكمال سعيه و قبل طواف النساء، فإن ترك المكلف الحلق أو التقصير فى العمرة المفردة و لو جهلًا أو نسياناً و خرج، فعليه العود إلى مكة لإعادة طواف النساء بعد الحلق أو التقصير فيها، و اعتبار وقوع الحلق أو التقصير فيها و إن لا يخلو عن تأمّل إلّا أنّه أحوط، و لا يحتاج فى عودها إليها إلى إحرام جديد، و إن تجاوز الميقات فإنّ الإحرام لدخولها مع انقضاء الشهر الذى أحرم فيه وظيفة غير المحرم و المكلف المفروض فى المقام محرم، و يترتب على ذلك أنّه لو بقى فى مكة بعد نسيان التقصير أو الحلق و أحرم للحج، فالحكم بصحة إحرام حجه مشكل، و ما ورد من أنّ من نسى التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل إحرامه و تمت عمرته، يختصّ بمن أحرم لعمرة التمتع، و لذا فرض فى تلك الروايات نسيان خصوص التقصير، نعم يعمّ العمرة المفردة التى تنقلب إلى المتعة بالإحرام للحج بعدها، و ما ذكر من التأمّل فى وقوع الحلق أو التقصير بمكة بدعوى أنّ مقتضى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع و طاف بالكعبة و

صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة فليلحق بأهله إن شاء» «۱» هو عدم اعتبار وقوع الحلق أو التقصير بمكة لا يمكن المساعدة عليها، لما تقدم من دلالة صحيحة عبد اللَّه بن سنان المتقدمة على وقوع طواف النساء بعد الحلق، و لازم ذلك وقوع الحلق أو التقصير قبل الخروج من مكة، بل فى معتبرة أخرى لمعاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): «من أين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۲۸ ..... مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء» «۱» حيث علق خروج المعتمر على الفراغ من العمرة. العاشرة: إذا أتى المكلف بالعمرة المفردة فى أشهر الحج و بقى فى مكة، ثمّ أراد أن يحج حجّ التمتع فله الإحرام للحج من مكة و يكتفى عن عمرة التمتع بتلك العمرة التى أتى بها، و يشهد لذلك جملة من الروايات، منها موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أنّه قال: «من حج معتمراً فى شوال، و من نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحج فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحج، شوّال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن اعتمر فيهن و أقام إلى الحج فهى متعة، و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهى عمرة» «۲»، و منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له، و إن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة و قال: ليس تكون متعة إلّا فى أشهر الحج» «۳»، و صحيحة يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن المعتمر فى أشهر الحج؟ قال: هى متعة» «۴»، و ربّما يقال بأنّ ظواهرها صيرورة العمرة المفردة مع الإقامة إلى زمان الحج متعة، فيجب عليه الإتيان بحج التمتع، و أظهر ممّا تقدم صحيحة عمر بن يزيد الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية» «۵»، و خبره الآخر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۲۹ ..... عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجة فليس له أن يخرج حتى يحجّ مع الناس» «۱»، و لكن يتعين حمل الإتيان بالحج على الأفضلية و الاستحباب، بشهادة صحيحة إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أنّه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحج ثمّ خرج إلى بلاده؟ قال: «لا بأس، و إن حجّ من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم، و انّ الحسين بن على (عليه السّلام) خرج يوم التروية إلى العراق و كان معتمراً» «۲»، فإنّ الاستشهاد بفعل الحسين (عليه السّلام) يعطى عدم وجوب الحج، و دعوى أنّه (عليه السّلام) كان مضطرّاً إلى الخروج لا- يمكن المساعدة عليها، فإنّه لو كان اختصاص الجواز بصورة الاضطرار لما يكون التعليل مناسباً للاستشهاد على الجواز من غير فرض الاضطرار، و اوضح منها صحيحة معاوية بن عمار قال: «قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): من أين يفترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، و قد اعتمر الحسين (عليه السّلام) فى ذى الحجة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى و لا بأس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج»، فإنّ قوله (عليه السّلام) فى الذيل «و لا بأس بالعمرة فى ذى الحجة. إلخ» كالصريح فى جواز الاكتفاء بالعمرة المفردة و ترك الإحرام للحج من غير فرق بين فرض بقائه بعد العمرة أيام الحج فى مكة أم لا، فصيرورتها عمرة التمتع تكون بقصد حج التمتع، و يعتبر أيضاً فى صيرورتها عمرة التمتع إقامته بمكة إلى زمان الحج، فهل المعتبر خصوص البقاء فى مكة إلى زمان الخروج إلى عرفات بعد الإحرام بالحج، أو أنّ المعتبر إقامته إلى زمان الحج، نظير الإقامة فى سائر الأمكنة فلا يضرّ بالإقامة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج ۱، ص: ۳۳۰ ..... الخروج من مكة و لو كان بمقدار المسافة الشرعية بأيام قليلة ما لم ينقض الشهر الذى أحرم فيه للعمرة، حيث إنّه لو انقضى ذلك الشهر يحتاج الدخول إلى مكة ثانياً إلى إحرام جديد، و حيث إنّ الإحرام لا- يكون إلّا فى ضمن العمرة و الحج، و أنّ لكل شهر عمرة فيعمه ما دلّ على عدم جواز الدخول فى مكة إلّا بإحرام، فإنّ الخارج منه عدة أشخاص منهم من دخلها بإحرام قبل مضى الشهر. و على الجملة المراد بالإقامة إلى الحج مقابل الرجوع إلى بلاده و الاقتصار على تلك العمرة المفردة، و لا يبعد كون الظاهر من الروايات هو الثانى.

الجزء الثانى

[تتمة كتاب الحج من العروة]

[فصل فى أقسام الحج

اشارة

فصل فى أقسام الحج و هى ثلاثة بالإجماع و الأخبار (۱): تمتّع، و قران، و إفراد. و الأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة و الآخران فرض من كان حاضراً أى غير بعيد. و حدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية و أربعون ميلًا من كل جانب على المشهور الأقوى، لصحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام): قلت له: قول اللَّه (عزّ و جلّ) فى كتابه ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فقال (عليه السّلام): «يعنى أهل مكّة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلًا ذات عِرق و عُسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل فى هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»، و خبره عنه (عليه السّلام): سألته عن قول اللَّه (عزّ و جلّ) ذلِكَ.، قال: «لأهل مكّة، ليس لهم متعة، و لا عليهم عمرة، قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية و أربعون ميلًا من جميع نواحى مكّة، دون عُسفان، و ذات عرق» و يستفاد أيضاً من جملة من أخبار آخر. (۱) أقسام الحج ثلاثة بالإجماع و الاخبار، و فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال: (سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد و قران و تمتّع بالعمرة إلى الحج و بها أمر رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و الفضل فيها، و لا نأمر الناس إلّا بها و الأولان وظيفة القريب إلى مكة، و الثالث وظيفة البعيد عنها، و حدّ البعد عند التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶ و القول بأنّ حدّه أثنا عشر ميلًا من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه، إلّا الأصل فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتّع على كل أحد، و القدر المتيقّن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، و هو مقطوع بما مرّ، أو دعوى أنّ الحاضر المشهور ثمانية و أربعون ميلًا من كل الجهات لمكّة أى ستة عشر فرسخاً)، كما يشهد لذلك صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (قلت لأبى جعفر (عليه السّلام) قول اللَّه (عزّ و جلّ) فى كتابه ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، قال: يعنى أهل مكة ليس عليهم المتعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعون ميلًا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممّن دخل فى هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة) «۱»، و ظاهرها تحديد البعد عن مكة من كل جانب من جوانبها بثمانية و أربعين ميلًا و أنّ من كان أهله دون هذا الحد فعليه غير المتعة، و قيل و القائل الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس و المحقق فى الشرائع، أنّ حج التمتع وظيفة من يبعد عن مكة أثنى عشر ميلًا أى أربعة فراسخ، و أنّ ما فى صحيحة زرارة من التحديد بثمانية و أربعين ميلًا يوزّع على الجهات الأربع فيكون كل جهة أثنى عشر ميلًا، حيث إنّ المكلف بالبعد كذلك يخرج عن عنوان الحاضر فى مكة، و نسب المحقق فى المعتبر هذا القول الذى اختاره فى الشرائع إلى قول نادر لا عبرة به. أقول: لم يظهر أنّ المراد من كون أهل الشخص حاضرى المسجد الحرام عدم كون أهله مسافرين، بل ينافى ذلك التحديد الوارد فى صحيحة زرارة و صحيحة الحلبى و سليمان بن خالد و أبى بصير كلّهم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (ليس لأهل مكة، و لا لأهل مرّ، و لا لأهل سرف متعة) «۲»، و ذلك قول اللَّه (عزّ و جلّ) ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و وجه المنافاة ما يقال من أنّ البعد من مكة فى بعض ذلك أزيد من المرحلة التى ظاهرها ثمانية فراسخ، و أنّ ذات عرق فى صحيحة زرارة بيان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷ مقابل للمسافر و السفر أربعة فراسخ، و هو كما ترى، أو دعوى أنّ الحاضر المعلّق عليه وجوب غير التمتّع أمر عرفى و العرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلًا، و هذا أيضاً كما ترى، كما أنّ دعوى أنّ المراد من ثمانية و أربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثنى عشر ميلًا منافية لظاهر تلك الأخبار. لثمانية و أربعين ميلًا بنحو التمثيل، و فى الحكم على من يكون أهله دونه بعدم المتعة له دلالة واضحة على عدم العبرة باثنى عشر ميلًا، و أمّا ما فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى قول اللَّه (عزّ و جلّ) ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، قال: (من كان منزله على ثمانية عشر

ميلًا من بين يديها، و ثمانية عشر ميلًا من خلفها، و ثمانية عشر ميلًا عن يمينها و ثمانية عشر ميلًا عن يسارها، فلا متعة له مثل مر و أشباهه) «۱» فلا عامل بها من أصحابنا، و أمّا صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام و ليس لهم متعة، و صحيحة حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حاضرى المسجد الحرام، قال ما دون الأوقات إلى مكة، فإنّه لو كان المراد من كان أهله قريباً إلى مكة من الميقات فلا يمكن الأخذ بها، و إن أريد من يكون أهله دون تمام المواقيت فإنّ ذلك تحديد بالأخفى، و لكن لا ينافى ما تقدم من التحديد الوارد فى صحيحة زرارة. و المتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّه لا- مورد فى المقام لأن يقال بأنّ المستفاد من بعض الأخبار وجوب الحج تمتعاً على كل مستطيع، نظير ما ورد فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيمة لأنّ اللّه تعالى يقول (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فليس لأحد إلّا أن يتمتع) «۲»، فإنّ قوله (عليه السّلام) (فليس لأحد إلّا أن يتمتع) يعم كل مستطيع و القدر المتيقن ممّن خرج التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۸ و أمّا صحيحة حريز الدالّة على أنّ حد البعد ثمانية عشر ميلًا فلا عامل بها، كما لا عامل بصحيحتى حماد بن عثمان الحلبى الدالّتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكّة. عن هذا العموم أهل مكة و من كان بعيداً بأقل من اثنى عشر ميلًا حيث يكون حاضراً، و لا يدخل فى عنوان المسافر و يؤخذ فى غيره بالعموم المزبور. و فيه مع إمكان المناقشة فى مثل العموم المزبور، حيث إنّه تفريع على قوله سبحانه و ما فى قوله سبحانه، مقيّد بغير حاضرى المسجد الحرام انّ المخصّص للعموم المزبور صحيحة زرارة المتقدمة، حيث إنّ ظاهرها فى نفسها و بقرينة بيان المثال للحد الوارد فيها بذات عرق و عسفان و لمن ليس عليه متعة لأهل من يبعد عن مكة باثنى عشر ميلًا أو أزيد، كما فى صحيحة الفضلاء، يعنى فى الصحيح عن عبيد اللّه الحلبى و سليمان بن خالد و أبى بصير كلّهم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: (ليس لأهل مكة، و لا لأهل مرّ، و لا لأهل سرف، متعة) «۱» يكون دليلًا على أنّ الحد ليس باثنى عشر ميلًا، فلا يبقى مورد للتمسك بالأصل أى العموم المزبور، و الحاضر المذكور فى الآية يقابل الغائب لا المسافر، و لا مجال للرجوع إلى المعنى العرفى للحاضر بمعنى جعل صدقه معياراً بعد ورود التحديد له، و اللّه سبحانه هو العالم. ثمّ إنّه يبقى فى المقام أمر و هو أنّ ظاهر الروايات الواردة فى تفسير الآية المباركة هو تعين حج التمتع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، مع أنّ ظاهر الآية المباركة وجوب الهدى على من تمتع بالعمرة على الحج، و انّ هذا التمتع لا يثبت فى حق من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، كما أنّ ظاهر ما ورد فى حج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أنّ المتعة وظيفة من لم يسق الهدى فى إحرامه، و شىء من ذلك لا يقدح فإنّ الإحرام للحج بسياق الهدى قد نسخ بالإضافة إلى حجة الإسلام ممّن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹ و هل يعتبر الحد المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل (۱). كان وراء الحد بتعيّن إحرامه بالتلبية، و تعيّن التمتع على النائى كما هو مدلول الروايات فى مورد نزول الآية. (۱) لا يخفى أنّ المستفاد من الآية أنّ التمتع بالعمرة إلى الحج ليست وظيفة من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، بل هو وظيفة من لم يكن أهله حاضريه، و قد حدّد من يكون أهله حاضريه بثمانية و أربعين ميلًا، و مقتضى ذلك ملاحظة البعد بين المسجد الحرام و بين مكان أهله، كما عليه ظاهر كلمات جماعة من الأصحاب، و لم يرد فى الروايات ما يدلّ على ملاحظة هذا البعد من مكة، و ما فى رواية زرارة ثمانية و أربعون ميلًا من جميع نواحى مكة مع ضعف ضعف سندها لا تدلّ على أنّ المبدأ هو مكة، فإنّ مكة قيد للنواحى لا مبدأ لثمانية و أربعين ميلًا. و يمكن أن يقال: إنّ المراد من المسجد الحرام نفس مكة، و لذا عدّ أهل مكة من حاضريه مع أنّهم غير ساكنين فى المسجد الحرام، و المتعارف فى تحديد البعد بحيث يعرفه الناس هو التحديد بين قرية أو بلد و بين قرية أو بلد آخر لا ملاحظة البعد بين مكان و بين بناء أو بيت فى بلد أو قرية، نعم إذا بنى على إجمال صحيحة زرارة و عدم تعيين ظهورها من حيث مبدأ حساب البعد يقال يلتزم بأنّ مبدأ الحساب نفس المسجد الحرام، أخذاً بالعموم فى مثل قوله (عليه السّلام) فى صحيحة حلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (فليس لأحد إلّا أن يتمتع) و قوله (عليه السّلام) فى صحيحة ليث المرادى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (ما نعلم حجّا للّه غير المتعة إنّا إذا لقينا ربّنا قلنا، يا ربّنا، عملنا بكتابك) «۱» الحديث، حيث لا يرفع

اليـد عن العموم فى غير المتيقن مع إجمـال الخـاص، و هو من يكون بعـده من المسـجد الحرام و منزله أقـل من ثمانيـة و أربعون ميلًا. أقول: قد تقدم التأمّل فى العموم المذكور، و يأتى بيان الوظيفة عند تردّد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۰ و من كان على نفس الحـد فالظاهر أنّ وظيفته التمتع (۱)، لتعليق حكم الإفراد و القران على ما دون الحـد. و لو شك فى كون منزله فى الحـد أو خـارجه وجب عليه الفحص، و مع عـدم تمكّنه الواجب عليه بين التمتع و الإـفراد. (۱) من كان أهله على نفس الحـد يجب عليه التمتع لأنّ حكم الإفراد أو القرآن معلّق فى صـحيحة زرارة على دون ثمانية و أربعين ميلًا، و حكم التمتع فيها و إن كان معلّقاً فيها على عنوان وراء ثمانيـة و أربعين ميلًا، كما هو ظاهر اسم الإشارة إلّا أنّ المسـتفاد من الآيـة و لو بانضـمام الروايات هو أنّ التمتع بالعمرة إلى الحج وظيفة من لم يكن أهله حاضـرى مكة المفسر حضورها بكون أهله بما دون الحد، و ممّا ذكر يظهر أنّه لو شك المكلف فى المسافة و انّ أهله دون الحـدّ المـذكور أم لاـ فالاستصـحاب فى عـدم كـونه حاضـراً يـدرجه فى موضوع وجوب التمتع. و على الجملـة إجمـال صحيحـة زرارة بالإضافـة إلى من كان رأس الحدّ لا يوجب الإجمال فى الآية المباركة المسـتفاد منها و لو بانضـمام الروايات انّ التمتع بالعمرة إلى الحج وظيفة من لم يكن أهله فيما دون الحدّ، و ممّا ذكر يظهر أنّه فى موارد تردد أمر بيته فى أنّه دون الحدّ أم لا، لا يجب الفحص، بل يبنى على عـدم كونه دون الحـد فيثبت فى حقه وجوب المتعـة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱ يراعى الاحتياط (۱)، و إن كـان لاـ يبعـد القـول بـأنّه يجرى عليه حكم الخـارج فيجب عليه التمتّع لأـنّ غيره معلّق على عنوان الحاضـر و هو مشـكوك، فيكون كمـا لو شك فى أنّ المسافـة ثمانيـة فراسـخ أو لا، فإنّه يصـلّى تماماً لأنّ القصـر معلّق على السـفر و هو مشـكوك. الوظيفـة عنـد تردّد الحج الواجب بين التمتّع و غيره (۱) قـد تقـدم عدم وجوب الاحتياط و جواز الاكتفاء بحج التمتع، كما نفى الماتن (قدّس سرّه) البعد منه فى المقام، و إذا أراد المكلّف الاحتياط، فعليه أن يحرم لما هو وظيفته الواقعية من عمرة التمتع أو حج الإفراد، و إذا دخل مكـة طاف و سـعى بقصـد الإتيان بالوظيفـة الواقعية فيقصّـر ثمّ يحرم للحج من مكة، و بعد الإتيان بأعمال الحج و الفراغ عنها يعتمر بعمرة مفردة، و بهـذا يحصـل له اليقين بفراغ ذمته من حجـة إسـلامه، سواء كـانت حـج التمتع أو الإـفراد، فإنّه على تقـدير كون وظيفته حـج التمتع فظاهر، و أمّا بناءً على أنّها حـج الإفراد يكون إحرامه للحـج من مكـة لغواً، لأنّ الوظيفة هى الإحرام لحج الإفراد من الميقـات كمـا يكـون تقصـيره غير واجب، بـل الواجب فى حقه العمرة المفردة الـتى أتى بهـا بعـد الحـج على الفرض. نعم يجب على تقصـيره الكفـارة فـإنّه و إن كـان أمره مردداً بين الوجوب و الحرمـة، فللمكلف اختيـار فعله لرجـاء وجوبه إلّـا أنّ علمه الإجمـالى حين التقصـير امّا بوجوبه أو وجوب الإتيان بالطواف و السـعى بعـد أفعال منى أوجب الإتيان بكل منهما، ففى النتيجـة قد جمع المكلف فى سنة واحدة بين حج التمتع و حج الإفراد من حيث الأمور المعتبرة فى كل منهما بخصوصه، و قد يقال فى الاحتياط وجه آخر، و هو أن يحرم للعمرة تمتعاً، و يأتى بعد أن دخل مكة بأعمال عمرة التمتع، ثمّ يحرم من مكة بالحج و يخرج من مكة للإحرام ثانياً لحج الإفراد، ثمّ بعـد الفراغ من أعمـال الحـج يـأتى بـالعمرة المفردة، و لكن جواز هـذا الوجه لاـ يخلو عن تأمّـل، لأـنّ الأـمر بـالعمرة تمتعاً فى حق حاضـرى المسـجد الحرام فى سنة استطاعته للحج غير ثابت و لو ترتباً، و عليه فإحرام المكلف المفروض لعمرة التمتع يمكن أن يكون باطلًا فلا يجوز له الـدخول بمكـة بهـذا الإحرام. و على الجملة علمه إجمالًا إمّا بعدم جواز دخول مكة بهذا الإحرام، و أمّا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۲ ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام، حيث لا يجزئ للبعيد إلّا التمتّع و لا للحاضر الإفراد أو القرآن، و أمّا بالنسـبة إلى الحـج الندبى فيجوز لكل من البعيد و الحاضـر كل من الأقسام (۱) الثلاثة بلا إشـكال، و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و كذا بالنسـبة إلى الواجب غير حجّة الإسلام كالحج النذرى و غيره. لا يجوز له الخروج منها و بعد تقصيره بعد طوافه و سعيه يوجب الاقتصـار بالوجه الأول، و اللّه العالم. (۱) بلا خلاف معروف بين أصـحابنا و يشـهد لذلك ما ورد فى الروايات المتعددة، كصـحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصـر قال: (سألت أبا جعفر (عليه السّلام) فى السنة التى حج فيها، و ذلك سنة اثنتى عشرة (احدى) و مأتين، فقلت: بأىّ شـىء دخلت مكـة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: متمتعاً، فقلت: أيّما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج، أو من أفرد و ساق الهدى؟ فقال: كان أبو جعفر (عليه السّـلام) يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول: ليس يدخل

الحاج بشيء أفضل من المتعة) «۱» فظاهر قوله (عليه السّلام) أفضل مشروعية الإفراد، و المراد من مثل هذه الصحيحة الحج الندبى لما تقدم من تعين التمتع فى حجة الإسلام للبعيد، و تعين الإفراد على من أهله حاضرى المسجد الحرام.

[(مسألة ۱) من كان له وطنان أحدهما فى الحد و الآخر فى خارجه

(مسألة ۱) من كان له وطنان أحدهما فى الحد و الآخر فى خارجه لزمه فرض أغلبهما (۱) لصحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لا متعة له، فقلت لأبى جعفر (عليه السّلام): أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة، فقال (عليه السّلام): فلينظر أيّهما الغالب» فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخيّر بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و إن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة. (۱) لا ينبغى التأمّل فيما إذا كان له وطنان أحدهما فى الحدّ و الآخر فى خارجه و استطاع للحج، فعليه فرض أغلبهما، فقد روى زرارة فى الصحيح عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له، فقلت لأبى جعفر (عليه السّلام): أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله) «۲». و فى غير هذه الصورة بأن لم يكن أحدهما غالباً بل كانا متساويين سواءً كانت اقامته فى كل منهما ستة أشهر أو أقل، و كان فى الأشهر الباقية متردّداً بينهما لا يبعد أن يتخير بين الأقسام الثلاثة، لكونه مكلّفاً بطبيعى الحج مع خروجه عن موضوع الوجوب التعيينى لخصوص أحد الأقسام، و دعوى أنّه يمكن القول بوجوب التمتع عليه أخذاً بالعموم، فى مثل صحيحة الحلبى المتقدمة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيمة لأنّ اللّه يقول فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فليس لأحد إلّا أن يتمتع) «۱» الحديث مدفوعة بما تقدم من أنّ العموم المزبور بالإضافة إلى من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام بقرينة ورودها تفسيراً، بل تفريعاً على الآية، و كذا دعوى تعين الإفراد أو القرآن عليه، لأنّ قيد الموضوع لوجوبهما على المستطيع إثباتى بأن كان أهله من حاضرى المسجد الحرام، و للآخر يعنى لوجوب التمتع سلبى بأن لا يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، و مع صدق الموضوع الإثباتى ينفى عنه الموضوع لوجوب التمتع، لعدم إمكان صدق الإثبات و النفى معاً، فلا مجال للتخيير حتى فى فرض استطاعته فى كل من الوطنين فضلًا عمّا إذا استطاع فى الداخل فى الحدّ، و لو لم يكن وجوب الإفراد عليه تعييناً ظاهراً فلا أقل من كونه أحوط. أقول: لو كان وجوب حج الإفراد معلّقاً على ثبوت الأهل للمستطيع فى داخل الحد، و كان الموضوع لوجوب حج التمتع سلب ذلك العنوان بأن لا يكون أهله من

[(مسألة ۲) من كان من أهل مكّة و خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها]

(مسألة ۲) من كان من أهل مكّة و خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها فالمشهور جواز حجّ التمتّع له (۱) و كونه مخيّراً بين الوظيفتين، و استدلّوا بصحيحة عبد الرحمن بن حاضرى المسجد الحرام، لما كان وجه لتعليق وجوب كل من الحجين على الغالب عليه من أهليه، بل كان المناسب أن يقول (عليه السّلام) عليه الحج إفراداً، و لا أقل من أن يقول إذا لم يكن الغالب عليه من أهليه خارج الحدّ فعليه حج الإفراد، فتعليق وجوب كل منهما على الغالب عليه من أهليه يعطى ان ذا الوطنين خارج عن مدلول الآية كما ذكرنا، فمع استطاعته للحج فى كل من الوطنين يجب عليه طبيعى الحج إذا لم يكن الغالب عليه أحد أهليه. و على الجملة إذا كان مستطيعاً للحج من كل من المكانين فحكمه التخيير، و إن كان اختيار حج التمتع أفضل للأخبار الواردة فى كونه أفضل الأقسام، و أمّا إذا فرض عدم استطاعته إلّا من أحدهما خاصة فتعين حجّ أهل ذلك المكان مع عدم كونه الغالب عليه محلّ تأمّل، فإنّ مقتضى ما تقدم تخييره فى الفرض أيضاً، و اللّه العالم. (۱) المكّى إذا بعد عن أهله و مرّ فى رجوعه إلى مكة ببعض المواقيت، فعليه الإحرام من ذلك الميقات بلا خلاف معروف، و يقتضيه ما دلّ على عدم جواز دخول مكة بلا إحرام، أضف إلى ذلك ما فى صحيحة صفوان بن يحيى

عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) من قوله (عليه السّلام): (إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها) «۱». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۵ الحجّاج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): «عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة، فيمرّ ببعض المواقيت، إله أن يتمتّع؟ قال (عليه السّلام): ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحبّ إلىّ» و نحوها صحيحة أخرى عنه و عن عبد الرحمن بن أعين عن أبى الحسن (عليه السّلام)، و عن ابن أبى عقيل عدم جواز ذلك و أنّه يتعيّن عليه فرض المكّى إذا كان الحج واجباً عليه، و تبعه جماعة لما دلّ من الأخبار على أنّه لا متعة لأهل مكّة، و حملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينة ذيل الخبر الثانى، و لا يبعد قوّة هذا القول، مع أنّه أحوط لأنّ الأمر دائر بين التخيير و التعيين و مقتضى الاشتغال هو الثانى خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه فى مكّة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال إنّ محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها و أمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها. ثمّ إنّه إذا كانت عليه حجة الإسلام هل يتعين عليه ما هو فرض أهل مكة فيحرم له أو يجوز له الإحرام لعمرة التمتع، فعن الشيخ (قدّس سرّه) فى جملة من كتبه و المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى جوازه، بل الجواز منسوب فى المدارك إلى الأكثر و فى غيرها إلى المشهور، و يستدل على ذلك بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها: (سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكة، فيمرّ ببعض المواقيت، إله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحب إلىّ) «۱»، و فى الصحيحة الأخرى لعبد الرحمن بن أعين قالا: (سألنا أبا الحسن (عليه السّلام). إلى أن قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له و الإهلال بالحج أحبّ إلىّ) و قد يقال: كما عن ابن أبى عقيل و جماعة انّ المراد من الصحيحتين الحج المندوب لا- حجة الإسلام، بقرينة ما ورد فى ذيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين من السؤالات الراجعة إلى الحج المندوب. أضف إلى ذلك أنّ من كان من أهل مكة بحيث له مقدرة مالية يخرج إلى بعض الأمصار لا تكون حجة الإسلام باقية على عهدته، بل لو كانتا مطلقتين من حيث الحج الواجب و المندوب يعارضهما ما ورد فى صحيحة زرارة و غيرها من أنّ أهل مكة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶ ..... ليس عليهم متعة، و فى الصحيح عن عبيد اللَّه الحلبى و سليمان بن خالد و أبى بصير كلّهم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (ليس لأهل مكة، و لا لأهل مر، و لا لأهل سرف، متعة) «۱»، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق فى عدم جواز المتعة حتى ممّن كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع إلى الميقات، و مورد المعارضة المكى الخارج الذى يرجع إلى مكة و عليه حجة الإسلام، فيؤخذ فى مورد اجتماعهما بإطلاق نفى المتعة لأهل مكة لموافقته لإطلاق الآية أو كون إطلاق الآية مرجعاً بعد تساقط الإطلاقين، فتكون النتيجة ما عليه ابن أبى عقيل و المختار عند جماعة كما قواه الماتن (قدّس سرّه)، و لكن يورد على ذلك بعدم حمل إمكان الصحيحتين على الحج المندوب، فإنّه ينافيه ما ورد فيها من كون الإهلال بالحج أحب إلىّ، حيث لا- ينبغى التأمّل فى أنّ فى الحج المندوب الأفضل حج التمتع، فكيف يكون الإحرام للحج أحبّ. أقول: ظاهر الأحب جواز الأمرين و كون الإحرام للحج أحب و أفضلية التمتع لأهل مكة فى الحج المندوب لم تثبت، و ما ورد فى أفضلية التمتع بقرينة التعليل بأنّه أخذ بقول اللَّه سبحانه و سنة نبيّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) مقتضاه اختصاص الأفضلية للبعيد إذا حج ندباً، نعم التمتع عن المجاور بل ذى الوطنين أفضل، و هذا غير الفرض فى الصحيحتين. و على الجملة ففى فرض حجة الإسلام يكون إطلاق الآية المباركة مرجّحاً لما دلّ على عدم التمتع لأهل مكة، و لو خرج إلى البعيد أو مرجعاً بعد تساقط الإطلاقين، و اللَّه العالم. نعم لو كان وصول النوبة إلى الأصل العملى لكان مقتضاه التخيير لا تعيّن

[(مسألة ۳) الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكّة]

(مسألة ۳) الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكّة فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتّع عليه فلا إشكال فى بقاء حكمه سواء (۱) كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين. الإفراد، لما ذكرنا فى بحث الأصول أنّه إذا دار أمر الواجب بين التعيين و

التخيير يكون مقتضى أصالة البراءة الجارية فى ناحية الوجوب التعيينى عدم معارضتها بأصالة البراءة الجارية فى ناحية الجامع بين الفعلين هو الاكتفاء بأى من الفعلين. (۱) الآفاقى إذا أقام بمكة بعد استطاعته و وجوب حج التمتع عليه فلا خلاف يعرف فى بقاء حكمه السابق، و لو كان ذلك بقصد الاستيطان فى مكة، أو بعد سنتين من اقامته بها بعنوان المجاور، و كأنّ موضوع وجوب حجّ الإفراد أو القرآن كون المكلّف زمان حصول استطاعته حاضر مكّة، كما أنّ الموضوع لوجوب حج التمتع عدم كونه عند حصولها من حاضريها، و دعوى أنّ استفادة ذلك من الخطابات الشرعية مشكل، فإنّ مقتضاها دوران وجوب الحج تمتعاً أو غيره مدار كون المكلف زمان الإتيان من أهل مكة أم لا، فإنّ مثل صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له) «۱» و بإطلاقها شاملة لمن كانت استطاعته للحج قبل إقامته أم بعدها، بل يكفى ظاهر تقسيم الموضوع فى الآية المباركة بين من أهله من حاضرى المسجد الحرام، المراد منهم أهل مكة و ما دون الحدّ و بين من يكون أهله من حاضريه، فالأول مكلف بالحج مفرداً، و الثانى بالحج تمتعاً، نظير تقسيم المكلف بكونه مسافراً أو غير مسافراً، فإنّ كون المكلف حاضراً أو مسافراً عند تحقق الوجوب لا- يكفى فى بقاء ذلك الوجوب إذا تبدل إلى العنوان الآخر لا- يمكن المساعدة عليها، و ذلك لأنّ الاعتبار بسنة الاستطاعة، و انّ المكلف إذا كان مكلفاً فيها بحج التمتع يجب عليه الإتيان به و لو بعد استيطانه بمكة أو بعد سنوات من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸ ..... اقامته فيها بعنوان المجاور، لأنّ المستفاد من الروايات أنّ الحج الواجب على المكلف فى سنة استطاعته مع تركه فى تلك السنة يثبت فى عهدته كالدين، و لذا يكون وجوب الإتيان به بعد تلك السنة منوطاً ببقاء الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج، و يقضى عنه من أصل تركته مع موته قبل الإتيان. و على الجملة الإتيان بالحج فى السنة اللاحقة وفاء لما عليه فى السنة السابقة، و فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قلت: (فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكة، قال: يحج عنه إن كان حجة الإسلام و يعتمر، إنّما هو شىء عليه) «۱»، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (إن كان صرورة فمن جميع المال، أنّه بمنزلة الدين الواجب) «۲»، و على ذلك يجب عليه الإتيان بما ينطبق عليه ما على ذمته ليكون وفاءً به و لا يقاس المقام بمسألة القصر و الإتمام إذا كان المكلف فى بعض الوقت حاضراً و فى بعضه مسافراً، فإنّه لو كان فى آخر الوقت مسافراً كان تكليفه فيه القصر و لو كان فى أوّل الوقت لعدم كونه مسافراً مكلفاً بالتمام، نعم لو لم يأت بالقصر فى آخر الوقت يثبت على ذمته القصر، و لذا يجب قضائها قصراً حتى فيما كان القضاء فى الحضر، و ما فى صحيحة زرارة المتقدمة من قوله (عليه السّلام): (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له) ليس له إطلاق بحيث يشمل لمن كان عليه حج التمتع قبل ذلك، و الوجه فى ذلك أنّ ظاهر قوله (عليه السّلام) هو تنزيل المقيم منزلة المكّى ليثبت له ما للمكّى، و التمتع المنفى عن المكّى هو كونه مكيّاً حال استطاعته المعتبرة فى وجوب الحج، و أمّا إذا كان عليه حج التمتع لاستطاعته إلى الحج قبل كونه مكيّاً، فالتمتع غير منفى عنه حتى ينتفى عن المقيم بمكة أيضاً، و مقتضى التنزيل أن يجب على المستوطن حج التمتع، و لا يحتاج إلى مضى السنتين أو أقل أو التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۹ و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته فى مكّة فلا إشكال فى انقلاب فرضه إلى فرض المكّى فى الجملة، كما لا إشكال فى عدم الانقلاب بمجرّد الإقامة، و إنّما الكلام فى الحد الّذى به يتحقّق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول فى السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام): «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لا متعة له (۱).»، أكثر فإنّه حقيقة من أهل مكة. (۱) إذا استطاع الآفاقى بعد ما أقام بمكة يجب عليه التمتع قبل إتمامه السنتين من اقامته، و إذا استطاع بعد إتمامه السنتين ينقلب فرضه إلى حج الإفراد أو القرآن عند المشهور، بل هذا هو المنسوب إلى غير الشيخ (قدّس سرّه) من أصحابنا، و قد ورد فى صحيحة زرارة قوله (عليه السّلام): (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة فلا متعة له) «۱»، و فى صحيحة عمر بن يزيد قال: (قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، و ليس له يتمتع) «۲»، و ما عن الشيخ فى النهاية و المبسوط و المنسوب إلى الإسكافى و الحلى من عدم انتقال الفرض إلى الإفراد أو القرآن حتى يقيم ثلثاً، لعلّه محمول على أنّ المراد الدخول فى السنة الثالثة فلا ينافى ما تقدّم من اعتبار إكمال

سنتين و إلّا فلا يعرف له مستند. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۰ و صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السّلام): «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً و ليس له أن يتمتّع» و قيل بأنّه بعد الدخول فى الثانية لجملة من الأخبار، و هو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها، مع أنّ القول الأوّل موافق للأصل، و أمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين فلا- دليل عليه إلّا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقّق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول فى السنة الثالثة، و أمّا الأخبار الدالّة على أنّه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها، مع احتمال صدورها تقيّة و إمكان حملها على محامل آخر. و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأوّل، فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له، و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن. و ظاهر الشهيد و الفاضل الأصبهانى الميل إلى انقلاب الفرض بالدخول فى السنة الثانية لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: (من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱ ..... أهل مكة) «۱»، و صحيحة الحلبى قال: (سألت أبا عبد اللَّه (عليهما السّلام) لأهل مكة أن يتمتّعوا؟ قال: لا، قلت: فالقاطنين بها، قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتّعوا) «۲»، و يضعف هذا القول باعراض المشهور عن الروايتين كما أعرضوا عن صحيحة حفص البخترى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (فى المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثمّ يرجع مكة بأى شىء يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، و إن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع) «۳»، و لكن يمكن أن يقال: بعد تعارض الطائفتين الأوليتين فى التحديد و عدم إمكان تقييد المفهوم، فيما يدلّ على اعتبار السنتين بما دلّ على الاكتفاء بالسنة، فإنّه مساوق لإلغاء التحديد بالسنتين و لا يعدّ مثله من الجمع العرفى خصوصاً مع اعتبار تجاوز السنتين فى صحيحة عمر بن يزيد، و ظاهر الآية المباركة وجوب التمتع على المجاور و لو بملاحظة ما ورد فى تفسيرها فلا- يكون شىء من الطائفتين موافقاً للكتاب، و يؤخذ بالآية و ما هو بمفادها من الروايات بالإضافة إلى غير القدر المتيقن، و هو من يكون إقامته بمكة أقل من سنتين، فيحكم بوجوب التمتع عليه، و يرفع اليد فى مورد الجزم أو الوثوق و لو بمعونة الشهرة بين الأصحاب، و هو من أقام بمكة سنتين أو أزيد. و على الجملة الالتزام بانقلاب الفرض فى الأقل من السنتين لا يمكن الالتزام التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۲ ثمّ الظاهر أنّ فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً (۱) فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعة من مكّة و لا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائى فى وجوبه لعموم أدلّتها، و أنّ الانقلاب إنّما أوجب تغيير نوع الحج و أمّا الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتّع، هذا. به، و قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ اعتبار السنتين فى المجاور فى انقلاب فرضه لا يعم صورة الاستيطان، فإنّ مع الاستيطان المعبّر عنه بالقاطن يدخل الشخص فى عنوان أهل مكة الوارد فى الروايات عدم المتعة لهم، و لذا علّق كون المجاور قاطناً على تجاوز سنتين حيث لا يعتبر فى المجاور أن يكون أهله حاضرى المسجد الحرام، و إطلاق القاطن و أهل مكة عليه بعد إقامة سنتين تنزيل و إلحاق حكمى. (۱) يقع الكلام فى المقام فى أنّه لو استطاع للحج بعد سنتين هل يلاحظ استطاعته لحج الإفراد من مكة حيث تكون الاستطاعة له من مكّة قليلة المؤنة أو يعتبر أن يكون مستطيعاً باستطاعة بلده بأن يكون له مؤنة الحجّ من بلده، فقد اختار الماتن (قدّس سرّه) كعدة من أصحابنا الأوّل، و عن صاحب الجواهر (قدّس سرّه) الثانى، و بتعبير آخر يتعين على المجاور بعد سنتين الإفراد لا التمتع، و لكن الكلام أنّه يكفى فى وجوبه استطاعته عن مكة كسائر أهل مكة أو أنّه يفترق عن أهل مكة فى الاستطاعة، فيعتبر فى وجوب الحج عليه إفراداً استطاعته من بلده إلى الحج فالتبدل فى نوع الحج الواجب لا- فى الاستطاعة المعتبرة فى وجوبه، و لكن لا- يخفى أنّه لم يرد فى الخطابات الشرعية إلّا أن يكون للمكلف ما يحج به، و ظاهرها كون ما يحج به زائداً على مصارفه العادية اللازمة، و على ذلك فربّما يختلف استطاعة المكى عن المجاور بعد إكمال سنتين، فإنّه إذا كان بقاء المجاور فى مكة بعد إكمال حجّه حرجياً و صرف ما عنده من المال فى مصارف حجّه يوجب أن لا- يتمكّن من العودة إلى بلده، أو كونه حرجياً فلا يكون مستطيعاً حتى لحج الإفراد بخلاف المكى، فإنّه لا حاجة له إلى

العودة إلّا بمكـة، و نظيره المجاور الذى لا يعوده إلى بلده بعد الفراغ من حجه، بل يبقى بمكة لتحصـيل مال بحيث لا يلزم من صـرف ماله الفعلى فى مصارف حجه حرج أو محذور فيكون مستطيعاً للحج كأهل مكة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۳ و لو حصـلت الاسـتطاعة بعد الإقامة فى مكّة لكن قبل مضـى السـنتين، فالظاهر أنّه كما لو حصـلت فى بلده فيجب عليه التمتّع و لو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب (۱). و أمّا المكّى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها فى تعيّن التمتّع عليه لعـدم الـدليل و بطلان القياس، إلّا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطّن و حصـلت الاسـتطاعة بعده، فإنّه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضـى القاعـدة و لو فى السـنة الأُولى، و أمّا إذا كانت بقصـد المجاورة أو كانت الاسـتطاعة حاصـلة فى مكّة فلا، نعم الظاهر دخوله حينئـذ فى المسألة السابقة فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشـهور يتخيّر و على قول ابن أبى عقيل يتعيّن عليه وظيفة المكّى. (۱) قـد تقـدم أنّ ذلـك فيمـا كانت اسـتطاعته بعـد السـنتين، و أمّا إذا كانت فى بلـده أو قبل تجاوز السـنتين و أراد الإتيان بالحـج بعد تجاوزهمـا، فعليه حـج التمتع و لو فى السـنة، هـذا فيما إذا جاور الآفاقى مكـة، و أمّا إذا جاور المكى فى بلـدة نائيـة فالمتعين عليه حج الإفراد بلاـ فرق بين كون استطاعته فى مكـة أو تلـك البلـدة، و بلا فرق بين كونهما بعـد السـنتين أو قبلهما، فإنّ انقلاب الوظيفـة بعد المجاورة بسـنتين وارد فى مكة، و على خلاف ما تقدم من ظهور الخطابات الأوّليّة و لاحتمال الخصوصيّة يقتصر بمورده، نعم إذا كان المكى مستوطناً فى بلدة خارج الحدّ يلحقه حكم أهلها فيتعين

[(مسألة ۴) المقيم فى مكّة إذا وجب عليه التمتّع

(مسألة ۴) المقيم فى مكّـة إذا وجب عليه التمتّع كما إذا كانت اسـتطاعته فى بلده أو اسـتطاع فى مكّة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقـات لإـحرام عمرة التمتّع، و اختلفوا فى تعيين ميقـاته (۱) على أقوال: أحـدها: أنّه مهلّ أرضه، ذهب إليه جماعـة، بل ربّمـا يسـند إلى المشـهور كمـا فى الحـدائق لخبر سـماعة عن أبى الحسن (عليه السّـلام) سـألته عن المجاور، إله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحـج؟ قـال (عليه السّـلام): «نعم يخرج إلى مهـلّ أرضه فليلبّ إن شـاء» المعتضـد بجملـة من الأخبـار الـواردة فى عليه حـج التمتع إذا حصـلت له الاسـتطاعة فى تلك البلدة قبل سـنتين أو بعدهما، نعم إذا بنى على أنّ المكّى إذا خرج إلى بعض البلاد و رجع إليها يتخيّر بين التمتع و حـج الإـفراد كمـا تقـدم فى المسألـة الثانيـة، فيجوز له التمتع و حـج الإـفراد، و إن كان ذلك قبل سـنتين، و إلّا يتعين عليه الإفراد، و اللَّه العالم. (۱) المقيم بمكة إذا وجب عليه التمتع كما إذا كان مسـتطيعاً فى بلده أو استطاع فى مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج إلى الميقـات لإـحرام عمرة التمتع، و وقع الخلاف فى تعيين ميقاته فعن الشـيخ و أبى الصـلاح و ابن سـعيد و المحقق فى النـافع و العلامـة فى بعض كتبه أنّه ميقـات أهـل أرضه، و عن ظاهر المقنعـة و النهايـة و المبسوط و المحقق فى الشـرائع و العلامـة فى القواعـد و صـريح الـدروس و المسالـك أنّـه أحـد المـواقيت المخصوصـة مخيّراً بينهـا، و عـن الحلبى أنّه خـارج الحرم، و احتمله فى المـدارك و منشأ الخلاـف اختلاـف الأخبار و اختلاف الأنظار فى الجمع بينها. منها ما يقال: إنّها ظاهره فى تعيين ميقات أرضه كخبر سماعة عن أبى الحسن (عليه السّـلام) قال: (سألته عن المجاور، إله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّى، إن شاء) «۱»، و فى السـند معلى بن محمـد. و يسـتدل على ذلـك أيضـاً بروايات واردة فى تارك الإحرام من الميقات جهلًا أو نسـياناً التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵ الجاهل و الناسـى الدالّة على ذلك بدعوى عدم خصوصـيّة للجهل و النسيان و أنّ ذلك لكونه مقتضـى حكم التمتّع، و بالأخبار الواردة فى توقيت المواقيت و تخصـيص كل قُطر بواحـد منها أو من مرّ عليها بعد دعوى أنّ الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه. ثانيها: أنّه أحـد المواقيت المخصوصـة مخيّراً بينها، و إليه ذهب جماعـة أخرى لجملـة أخرى من الأخبـار، مؤيـدة بأخبـار المواقيت بـدعوى عـدم اسـتفادة خصوصـيّة كـل بقطر معيّن. ثالثها: أنّه أدنى الحل، نقل عن الحلبى و تبعه بعض متـأخرى المتأخرين، لجملـة ثالثـة من الأخبار. كصـحيحة الحلبى قال: (سألت أبا عبـد اللَّه (عليه السّـلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخـل الحرم، فقـال: يرجع إلى ميقـات أهـل بلاده الـذى يحرمون منه فيحرم، و إن خشـى أن يفوته الحـج فليحرم من مكانه، فإن

استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج) «۱» بدعوى أنّ الخروج إلى ميقات أهله وظيفة كل من يكون مكلّفاً بحج التمتع بلا- دخل لخصوصية دخول الحرم بلا- إحرام نسياناً أو جهلًا؛ و بالروايات الواردة فى تعيين المواقيت لأهل الآفاق، و يستدل على القول الثانى بصحيحة صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) حيث ورد فيها: (فكتب انّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علّة فلا تجاوز الميقات إلّا من علة) «۲» حيث يصدق على الراجع إلى ميقات من المواقيت أنّه أتى عليها، و لو كانت الروايات الواردة فى تعيين المواقيت أو فى رجوع الجاهل و الناسى ظاهرة فى تعين ميقات خاص فيرفع اليد عن التعين بمثل الصحيحة الدالّة على التعميم لمن أتى على أخرى، بل لو قيل فى تارك الإحرام إلى أن دخل الحرم بتعيّن رجوعه إلى ميقات أهله أخذاً بظهور التعين فى جملة من الروايات الواردة فيه، فلا وجه للتعدّى منه إلى المجاور لأنّه كان معلنا بالإحرام من ذلك الميقات فلعلّ فيه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۶ و الأحوط الأوّل، و إن كان الأقوى الثانى لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة و أخبار الجاهل و الناسى و إن ذكر المهل من باب أحد الأفراد، و منع خصوصية للمرور فى الأخبار العامّة الدالّة على المواقيت، و أمّا أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعذّر. خصوصيّة، و فى موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (من حجّ معتمراً فى شوال. إلى أن قال: و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله و أقام إلى الحج فليس بمتمّع، و إنّما هو مجاور أفرد للعمرة، فإنّ هو أحبّ أن يتمتّع فى أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاور ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فإن هو أحبّ أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبّى منها) «۱»، و تفصيله (عليه السّلام) بين إحرام المجاور بعمرة التمتع و إحرامه بحجّ الإفراد شاهد قوى لوجوب الرجوع إلى الميقات، و ظاهر هذه الموثقة و إن كان الحج الاستحبابى، إلّا أنّه لا يحتمل أن يكون الحج الواجب تمتعاً مختلفاً عن التمتع استحباباً و لا يضرّ بالاستدلال اشتمالها للخروج إلى عسفان الذى لا يعرف حاله. و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا- بدّ من رفع اليد عن إطلاق صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها) «۲» بحملها على غير عمرة التمتع حيث يحرم المجاور لها من خارج الحرم، كما يرفع اليد عن إطلاق صحيحة الحلبى قال: (سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) لأهل مكة أن يتمتّعوا؟ قال: لا، قلت: فالقاطنين بها. إلى أن قال: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم) «۳» فتحمل على صورة عدم التمكن من الرجوع إلى أحد المواقيت، و مثلها رواية سماعة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة فى غير أشهر الحج فى رجب. إلى أن قال: من دخلها فى غير أشهر الحج، ثمّ أراد أن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۷ ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كل من كان فى مكّة و أراد الإتيان بالتمتّع و لو مستحباً (۱). هذا كلّه مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، و أمّا إذا تعذّر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات، و إن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج إلى ما يتمكّن. يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثمّ يأتى مكة و لا- يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت و يصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام)، ثمّ يخرج إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصر و يحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية) «۲»، فإنّها أيضاً تحمل امّا على العدول إلى التمتع أو على صورة عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات لما تقدم، فلا مجال للقول الثالث أو القول بأنّ الرجوع إلى الميقات أفضل و إلّا فيجوز الإحرام بكل من الوجوه الثلاثة إلّا أن يقال ليس فى البين ما يوجب الحمل على صورة عدم التمكن إلّا أن دعوى أنّ المفروض فى الطائفة الأولى، و كذا الثانية تمكن رجوعه إلى الميقات بخلاف الطائفة الثالثة، فإنّها مطلقة بالإضافة إلى التمكن و عدمه فيرفع اليد عن إطلاقها بالطائفتين الأوليتين. (۱) بل تقدم أنّ ظاهر بعض الروايات هو صورة استحباب التمتع كموثقة سماعة بن مهران الواردة فى كون الإحرام بعمرة التمتع مشروطاً بوقوعه فى أشهر الحج، و أمّا مع عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات يجزى الإحرام للتمتع من خارج الحرم، و قد تقدم أنّ مقتضى الطائفة الثالثة جواز الإحرام لعمرة التمتع للمجاور بمكة من خارج الحرم، غاية الأمر أنّها مطلقة من حيث التمكن من الرجوع إلى الميقات و عدمه فيحمل على

صورة التمكن بالطائفتين الأولى و الثانية، حيث إنّ موردهما صورة التمكن من الرجوع إلى ميقات أهله أو أحد المواقيت، و ما عن الماتن من الاحتياط بالرجوع إلى ما يمكن من خارج الحرم، ففيه أنّ ذلك وارد فيمن دخل

[فصل فى صورة حج التمتّع و شرائطه

اشارة

فصل فى صورة حج التمتّع و شرائطه

[صورة حج التمتّع على الإجمال

صورة حج التمتّع على الإجمال أن يُحرم فى أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحج، ثمّ يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعاً و يصلّى ركعتين فى المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا و المروة سبعاً، ثمّ يطوف للنساء احتياطاً و إن كان الأصح عدم وجوبه (۱)، و يقصّر، ثمّ ينشئ إحراماً للحج من مكّة فى وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية، ثمّ يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثمّ يفيض و يمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يمضى إلى منى فيرمى جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه و يأكل منه، ثمّ يلحق أو يقصّر، فيحل من كل شىء إلّا الحرم مع مروره بالميقات و تركه الإحرام منه، فلا يعم المفروض فى المقام مع أنّ مقتضى الاحتياط الإعادة. (۱) قد تقدم وجوب طواف النساء فى العمرة المفردة، و الظاهر ليس فيه خلاف يعتد به بين أصحابنا، كما هو مقتضى الروايات المعتبرة، و ذكرنا أنّ موضع الإتيان بهذا الطواف فيها بعد الحلق أو التقصير، و أمّا العمرة تمتعاً فالمشهور، بل بلا خلاف يعرف عدم اعتبار طواف النساء فيها، بل يحصل الإحلال من إحرامها بمجرد التقصير، و يدلّ على ذلك عدة من الروايات منها صحيحة صفوان بن يحيى قال: (سأله أبو حرث، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف و سعى و قصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى) «۱»، و صحيحة محمد بن عيسى قال: (كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل (عليه السّلام) يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التى يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب أمّا العمرة التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹ النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام ثمّ هو مخيّر بين أن يأتى إلى مكّة ليومه فيطوف طواف الحج و يصلّى ركعتيه و يسعى سعيه فيحل له الطيب، ثمّ يطوف النساء و يصلّى ركعتيه فتحلّ له النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق و هى الحادى عشر، و الثانى عشر، و الثالث عشر و يرمى فى أيّامها الجمار الثلاث، و أن لا يأتى إلى مكّة ليومه بل يقيم بمنى حتّى يرمى جماره الثلاث يوم النساء «۱»، و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك، و قلّم أظفارك و ابق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعاً ما شئت) «۲». إلى غير ذلك، و أمّا ما رواه فى الصحيح إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (المعتمر يطوف و يسعى و يحلق، و قال: لا بدّ له بعد الحلق من طواف آخر) «۳» فمضافاً إلى تردد الراوى عنه (عليه السّلام) و جهالته لا تعم عمرة التمتع، حيث لا يكون فيها بعد السعى إلّا التقصير دون الحلق)، و ما رواه محمد بن عيسى عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۰ ..... سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه (عليه السّلام) (إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السّلام) و سعى بين الصفا و المروة و قصّر حلّ له كل شىء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً و صلاة) «۴» و مع الإغماض عن سندها يقال: انّها محمولة على العودة إلى مكة

بعد أفعال منى. و لكن يرد بأنّه لا يكون فى الحج إلّا الحلق و التقصير قبل طواف الحج و سعيه، و فيه أنّ الإيراد مبنى على ثبوت القصّير، و فيما رواه فى الاستبصار خال عنه، و حيث لم يثبت فرض التقصير بعد السعى بين الصفا و المروة يحتمل كون المراد العودة إلى مكة بعد أفعال منى، فلا تصلح للمعارضة مع ما تقدم، و أمّا دعوى حمل الطواف الوارد فيها على الاستحباب للجمع بينها و بين ما تقدم فلا يمكن المساعدة عليها فإنّ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱ الحادى عشر و مثله يوم الثانى عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء (۱) و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين و السعى، و لا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصح، كما أنّ الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجّة، و الأفضل الأحوط هو اختيار الأوّل بأن يمضى إلى مكّة يوم النحر بل لا ينبغى التأخير لغده فضلًا عن أيام التشريق إلّا لعذر.

[و يشترط فى حج التمتّع أمور]

اشارة

و يشترط فى حج التمتّع أمور:

[أحدها: النيّة]

أحدها: النيّة بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج (۲) حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد فى نيّته بينه و بين غيره لم يصح، نعم فى جملة من الأخبار أنّه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج جاز أن يتمتّع بها، بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكّة إلى هلال ذى الحجّة، و يتأكّد إذا بقى إلى يوم التروية، بل عن القاضى وجوبه حينئذ، و لكن الظاهر تحقّق الإجماع على خلافه، ففى موثق سماعة عن الصادق (عليه السّلام) «من حجّ معتمراً فى شوال، و من نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحج فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحج، شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهى متعة ظهورها عن عدم حلية النساء قبل الإتيان بالطواف الآخر. ثمّ إنّ الماتن التزم بأنّ طواف النساء فى عمرة التمتع احتياط استحبابى، و ربّما يستظهر من عبارة المتن أنّ محلّه بعد إكمال السعى و قبل التقصير، مع أنّ الوارد فى رواية سليمان بن حفص المروزى أنّ طواف النساء و صلاته بعد التقصير، و لعلّ الوجه فيما ذكر، ما ورد فى الروايات المتعددة من (أنّ المتمتع بالعمرة إذا قصر أحلّ من كل شىء أحرم منه) فإنّ لازمه أن يكون طواف النساء فيها قبل التقصير ليكون المقصر محلًّا لجميع ما حرم عليه بالإحرام، و رواية سليمان بن حفص المروزى قاصرة على الترتيب المدّعى، ثمّ إنّ ما تعرض الماتن (قدّس سرّه) لما ذكره فى المقام نتكلم فيها فيما يأتى من أفعال عمرة التمتع و حج التمتع تفصيلًا. (۱) لا فرق فى جواز النفر الأول لمن اتقى النساء و الصيد بين أن يأتى يوم العيد مكة لطوافه و سعيه أو يأتى بعد ذلك اليوم. (۲) قد تقدم أنّ أنواع الحج ثلاثة و كل من الأنواع و إن كان يختلف عن الآخر فى بعض الخصوصيات الخارجية كاشتراط حج التمتع بسبق عمرته فى سنة حجّة و وجوب الهدى فى حجّه و عدم ارتباط حج الإفراد و القران بسبق العمرة و الإتيان بها فى سنة الحج، و جواز تقديم طوافه و سعيه على الوقوفين، و نحو ذلك إلّا أنّه حيث تصحّ العمرة المفردة كعمرة التمتع فى أشهر الحج، و كلتا العمرتين متحدتان فى صورتهما حتى فى طواف النساء، فإنّ الإتيان به فى عمرة التمتع احتياط استحبابى، ففى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲ و من رجع إلى بلاده و لم يقم الحج فهى عمرة، و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتّع، و إنّما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتّع فى أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتّى

يجاور ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعا تعيّن إحداهما عند الإحرام يحتاج إلى تعيين لأيّهما الإحرام، و بما أنّه لا تكون العمرة تمتعاً إلّا بالإتيان بالحج بعده فاللازم فى وقوعها عمرة التمتع ان قصد الإحرام للحج بعد الفراغ منها بخلاف وقوعها عمرة مفردة، و على ذلك فلا مناص من الالتزام بكون العمرتين، و لو فى إحرامها عنوانين قصديين، فعلى المكلف التعيين فى النية عند إحرامهما، و كذلك يصحّ الإحرام من الميقات لحج الإفراد من الميقات قبل الإتيان بالعمرة، فعلى المكلف تعيينَهُ أنّه للحج أو للعمرة و لو إجمالًا، كما فى موارد تردّد التكليف الواقعى بين كونه حج التمتع أو حج الإفراد، نعم فى جملة من الأخبار انّ من اعتمر بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أوان الحج له أن يحرم بحج التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۳ بعمرته إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبى منها» و فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلّا أن يدركه خروج النّاس يوم التروية» و فى قوية عنه (عليه السّلام) «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للحج فيقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، و إن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة)، قال (عليه السّلام): و ليس تكون متعة إلّا فى أشهر الحج» و فى صحيحة عنه (عليه السّلام) «من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجّة التمتع من مكة، و تحسب عمرته المفردة عمرة التمتع، كصحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له، و إن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة. و قال: ليس تكون متعة إلّا فى أشهر الحج) «۱»، و موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أنّه قال: (من اعتمر فى شوال و من نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن أقام إلى الحج فهو متمتع لأنّ أشهر الحج شوال و ذى القعدة و ذى الحجة) «۱»، و هذه كسابقتها، و إن كانت ظاهره فى انقلاب العمرة المفردة إلى عمرة التمتع بمجرد البقاء إلى موسم الحج أى زمان يحرم فيه للحج، إلّا أنّه لا بدّ من حملهما على صورة الإحرام للحج من مكة لجواز رجوعه إلى بلاده، و عدم وجوب إحرام الحج عليه، و لو كان الانقلاب غير مشروط بالإحرام لم يجز له الرجوع إلى أهله و ترك الحج، لكون عمرة التمتع مع حجه عمل واحد يجب إتمامه بالدخول فيه، كما هو المحكى عن القاضى استناداً إلى ما تقدم، و صحيحة أخرى لعمر بن زيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية) «۲»، و فى حسنته الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): (من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس) «۳» إلّا أنّه مع ذلك لا بدّ من حملها على الاستحباب أو ما كان عليه حجة الإسلام، فإنّه مضافاً إلى تعارضها و كون المحكى عن القاضى قولًا نادراً لم يلتزم به المشهور بمقتضى الحمل المذكور فى صحيحة إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (أنّه سئل عن رجل خرج فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۴ فليس له أن يخرج حتّى يحج مع النّاس» (۱) و فى مرسل موسى بن القاسم «من اعتمر فى أشهر أشهر الحج معتمراً، ثمّ خرج إلى بلاده؟ قال: لا بأس و إن حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم) «۱»، و انّ الحسين بن على (عليهما السّلام) خرج يوم التروية إلى العراق و كان معتمراً، حيث إنّ استشهاده (عليه السّلام) لجواز الخروج بفعل الحسين (عليه السّلام) مع كون خروجه (عليه السّلام) على الظاهر كان للضرورة، دليل على جواز خروج المعتمر فى حال الاختيار حتى يوم التروية، و أوضح منها معتبرة معاوية بن عمار قال: (قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) من أين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء)، و قد اعتمر الحسين (عليه السّلام) فى ذى الحجة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى، و لا بأس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج) «۲»، و قد تقدم فى مباحث العمرة المفردة أنّ المراد بالبقاء إلى الحج ليس هو خصوص البقاء فى مكة، بل لكون عمرته مفردة يجوز له الخروج حتى إلى بلد بعيد مع رجوعه إلى مكة قبل انقضاء الشهر الذى أحرم فيه، بل مطلقاً إذا لم يخرج عن الحرم، غاية الأمر إذا رجع إلى مكة من خارج الحرم فى غير الشهر الذى اعتمر فيه يجب عليه الإحرام ثانياً لدخول مكة فإن أحرم تكون عمرته عمرة التمتع، فإن ترك الإحرام فإنّه و إن عصى لتركه الإحرام لدخول مكة، و لكن لو أحرم للحج من مكة يكون حجه حج التمتع، لما ورد فى أنّ العمرة فى أشهر الحج متعة، و قد ذكرنا سابقاً أنّه لو أحرم أولًا لعمرة التمتع، ثمّ خرج عن الحرم بلا إحرام

للحج من مكة و لم يحرم للعمرة ثانياً بعد مضى الشهر فهو أيضاً كما ذكر. (۱) لا يخفى أنّ الرواية ليست صحيحة فإنّ فى سندها موسى بن سعدان و هو ضعيف، و الحسين بن حماد و فى ثبوت التوثيق له تأمّل و قوله (قدّس سرّه) مفرداً للحج، لعلّه من سهو القلم و الصحيح مفرداً للعمرة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۵ الحج فليتمتّع» إلى غير ذلك من الأخبار، و قد عمل بها جماعة، بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافاً، و مقتضاها صحّة التمتّع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتّعاً قهراً من غير حاجة إلى نيّة التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أنّ التمتّع هو الحج عقيب عمرة وقعت فى أشهر الحج بأى نحو أتى بها، و لا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقّن منها هو الحج الندبى (۱)، ففيما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمرة مفردة ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه سواء كان حجّة الإسلام أو غيرها ممّا وجب النذر أو الاستئجار. (۱) استظهر (قدّس سرّه) من الروايات الواردة فى المقام جواز الإتيان بحج التمتع عقيب العمرة المفردة فى أشهر الحج فيما إذا أقام إلى الحج، و لكن التزم بأنّ القدر المتيقن منها ما إذا كان حج التمتع ندبياً، فلا يعم ما إذا كان واجباً عليه بالأصل أو بالاستيجار أو بالنذر، و لعلّ التزامه مبنى على أنّ الوارد فى الروايات المعتبرة أنّ للمعتمر بعد عمرته المفردة الرجوع إلى أهله، و إن بقى إلى الحج يتمتع، و هذا الوارد لا يجرى فى حق من يجب عليه التمتع، فإنّه ليس له الرجوع إلى بلاده، بل يجب عليه البقاء ليأتى بالحج، و يمكن المناقشة فيه بأنّ المعتمر بالعمرة المفردة إذا اعتمر فى شوال يمكن له أن يرجع إلى بلده إذا كان بلده قريباً ثمّ يعود إلى الميقات، و يأتى بحج التمتع، و فى الفرض لا يجب عليه البقاء إلى الحج. و على الجملة شمول الروايات لهذا الفرض يمنع عن الالتزام باختصاصها بالحج الندبى، و كذلك ما يقال من اختصاصها بما إذا لم يكن المكلف مريداً للحج فى تلك السنة عند الإحرام للعمرة المفردة، و إلّا فلا يحكم بالانقلاب مع قصده العمرة المفردة. أقول: لا بأس بالالتزام بإطلاق الأخبار حتى بالإضافة إلى من كان من قصده الإتيان بالحج فى تلك السنة، و مفاد الأخبار أنّه إذا أحرم للعمرة المفردة فإن بدا له أن يخرج إلى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۶ ..... بلاده، و يترك الحج فلا بأس، و إن بقى إلى أوان الحج فلا حاجة إلى الإتيان بعمرة التمتع، فإنّ العمرة التى أتى بها تحسب تمتعاً، و فى صحيحة يعقوب بن شعيب قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المعتمر فى أشهر الحج؟ قال: هى متعة) «۱»، و إطلاق التنزيل و أن يقتضى الاكتفاء بها فى إتيان حج التمتع، و أنّه لا يجوز خروجه و رجوعه إلى بلاده، إلّا أنّه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق التنزيل بالإضافة إلى عدم الخروج إلى بلاده بالروايات الدالة على أنّه إذا أراد الخروج إلى بلاده فله ذلك، ففى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (لا بأس بالعمرة المفردة فى أشهر الحج ثمّ يرجع إلى أهله) «۲»، و نحوها غيرها. و مع ذلك كله الأحوط على من عليه حج التمتع بعنوان حجة الإسلام أن يحرم من الميقات بعمرة التمتع، و عدم الاكتفاء فى الإحرام لحج التمتع بالعمرة المفردة الواقعة فى أشهر الحج، و إن اتفق له حاجة توجب خروجه إلى بعض الأمكنة أن يحرم للحج من مكة، ثمّ يخرج على ما تقدم، و أمّا ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) بعدم الاكتفاء فيما إذا كان أجيراً للحج تمتعاً فعدم الاكتفاء فيه ليس مبنياً على الاكتفاء فى خصوص الحج تمتعاً إذا كان مندوباً، بل على تقدير الاكتفاء فى حجة الإسلام أيضاً يجب على الأجير العمرة من الميقات تمتعاً، لأنّ منصرف عقد الإجارة الإتيان بحج التمتع بالإحرام لعمرة التمتع. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۷ ..... و أمّا مسألة النذر فهو تابع لقصد الناذر فإن كان منذورة مطلق حج التمتع فيلتزم بالاكتفاء، و إلّا فلا و إن قلنا بجواز الاكتفاء حتى فى الحج الواجب بالأصالة. ثمّ إنّه قد ورد فى جملة من الأخبار أنّ من أحرم لحج الميقات و دخل مكة و طاف و سعى، فله أن يقصر و يجعلها متعة، ثمّ أحرم للتمتع من مكة، و تلك الأخبار كما عليه المشهور ناظرة إلى الإحرام بالحج الأفرادى ندباً أو جهلًا مع كون وظيفته التمتع أو رعاية للتقية، و أمّا من كانت وظيفته الإفراد أو كان الإفراد واجباً عليه بالنذر و شبهه فلا يشرع فى حقّه العدول، و فى موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، ثمّ يبدوا أن يجعلها عمرة، فقال: إنّ لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له) «۱»، و هذه الموثقة ظاهرها جواز العدول إلى التمتع فيما أحرم للحج إفراداً ندباً، لأنّ جهة السؤال العدول إلى التمتع بعد الفراغ عن جواز حجّ التمتع فى حقّه، و أيضاً لو كان الإفراد فرضاً عليه لكان عليه العدول

حتى فيما إذا لبّى بعد طوافه و سعيه، كما هو مفاد ما ورد فى تفسير الآية المباركة (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) الآية، و فى صحيحة زرارة قال: (جاء رجل إلى أبى جعفر (عليه السّلام) و هو خلف المقام إنّى قرنت بين حجة و عمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ قال: نعم، فقال: هل سقت الهدى؟ قال: لا، فأخذ (عليه السّلام) شعره، و قال: أحللت و اللّه)، و هذه الرواية مطلقة تشمل لمن عليه حج التمتع و أحرم للإفراد جهلًا هذا لو لم يكن ظهورها فى خصوص ذلك بقرينة أنّ ظاهر السؤال استعلام الوظيفة مع عدم استفصال الإمام (عليه السّلام) فى الجواب من التلبية بعد الطواف و السعى و عدمها، و فى الصحيح المروى فى الوسائل عن عبد اللّه بن زرارة (ان تهلّ بالإفراد، و تنوى الفسخ

[الثانى: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحج

اشارة

الثانى: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر (۱) الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها فى غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة بتمامه على الأصح، لظاهر الآية و جملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمّار و موثقة سماعة و خبر زرارة، فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذى الحجّة كما عن بعض أو مع ثمانية أيام كما عن آخر أو مع تسعة أيام و ليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف، على أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظى فإنّه لا إشكال فى جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجّة، فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات هى آخر الأوقات الّتى يمكن بها إدراك الحج. إذا قدمت مكة فطفت و سعيت فسخت ما أهللت به، و قلّبت الحج عمرة، و أحللت إلى يوم التروية) «۱» و صدره و ذيله شاهدان على أنّ ما ذكر فيه لرعاية التقية، و لا يبعد كون هذا النحو من القصد نحو قصده لعمرة التمتع، و لا يكون فى الحقيقة عدولًا.

(۱) يعتبر فى حج التمتع أن تكون عمرته فى أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعض عمرته قبل أشهر الحج لم يجز أن يتمتع بها، و لعلّه من غير خلاف يعرف، و يدلّ على ذلك موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه قال: (من حجّ معتمراً فى شوال، و من نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأنّ أشهر الحج، شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن اعتمر فيهن و أقام إلى الحج فهى متعة، و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهى عمرة، و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله و أقام إلى الحج فليس بمتمّع، و إنّما هو مجاور أفرد العمرة فإن هو أحبّ أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمرة إلى الحج، فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق، أو يجاوز عسفان، فيدخل متمّتعاً بالعمرة إلى الحج) «۲»،

[(مسألة ۱) إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتّع

(مسألة ۱) إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صحّتها تمتّعاً، لكن هل تصح مفردة (۱) أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثانى فى المدارك، لأنّ ما نواه لم يقع و المفردة لم ينوها، و بعض اختار الأوّل لخبر الأحول عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى رجل و دلالتها على كون أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة كدلالتها على عدم صحة العمرة تمتعاً قبل دخول شهر شوال تامّاً، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى قول اللّه (عزّ و جلّ) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبية و الإشعار و التقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج و لا يفرض الحج إلّا فى هذه الشهور التى قال اللّه (عزّ و جلّ) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و هو شوال و ذو القعدة و ذو الحجة «۱»، فما عن التبيان و الجواهر و غيرهما من أنّها شوال و ذو القعدة و عشرة أيام من ذى الحجة، و ما عن المبسوط و الخلاف و الوسيلة من أنّها الشهران الأولان مع أيام من ذى الحجة تنتهى بطلوع الفجر من يوم النحر و كذا ما عن الجمل و العقود و المهذب من كونها الشهرين الأولين مع تسعة أيام من ذى الحجة الظاهر أنّ

النزاع لفظى، فإنّه لا ينبغى التأمّل فى جواز الإتيان ببعض أعمال الحج إلى آخر ذى الحجة مطلقاً أو مع العذر كما لا إشكال ببطلان الحج بفوت الوقوفين على تفصيل يأتى. (۱) إذا اعتمر قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد تقدم عدم صحتها متعة، و الكلام فى أنّها تقع مفردة أو أنّها تبطل من الأصل، و قد اختار الثانى فى المدارك التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۴۰ فرض الحج فى غير أشهر الحج، قال: يجعلها عمرة» و قد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): «من تمتّع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، و إن تمتّع فى غير أشهر الحج ثمّ جاور حتّى يحضر الحج فليس عليه دم إنّما هى حجّة مفردة، إنّما الأضحى على أهل الأمصار» و مقتضى القاعدة و إن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

[الثالث: أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة]

الثالث (۱): أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة، كما هو المشهور المدعى عليه مستدلًا عليه بأنّ ما نواه لم يقع و المفردة لم ينوها، و اختار بعض الأوّل، لرواية عن أبى جعفر الأحول عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج، قال: يجعلها عمرة) «۱»، و هذه مع الإغماض عن سندها لم يفرض فيها الإحرام لعمرة التمتع إلّا بدعوى الإطلاق بمعنى عدم الاستفصال فى الجواب بكون فرض الحج للإحرام له أو لعمرة التمتع، و رواية سعيد الأعرج قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): (من تمتع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، و من تمتع فى غير أشهر الحج فليس عليه دم إنّما هى حجة مفردة، و إنّما الأضحى على أهل الأمصار) «۲» و هذه فى سندها محمد بن سنان، و تدلّ على أنّ الحج بعد العمرة المفروضة يكون حج إفراد، و أمّا العمرة المفروضة مفردة أو باطلة من أصلها فلا دلالة لها على شىء منهما فما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من عدم البأس بالقول بأنّها عمرة مفردة للخبرين لا يمكن المساعدة عليه لضعفها سنداً، بل دلالة أيضاً. (۱) الثالث من الأمور المعتبرة فى حج التمتع أن تكون عمرته و حجّه فى سنة واحدة، و يدلّ على ذلك أمور كالأخبار الواردة فى كيفية حج التمتع فإنّ ظاهرها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۴۱ الإجماع، لأنّه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حجّ التمتّع، و لقاعدة توقيفية العبادات، و للأخبار الدالّة على دخول العمرة فى الحج و ارتباطها به، و الدالّة على عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الإتيان بالحج، بل و ما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة و نحوها، و لا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلّ على جواز إيقاع العمرة فى سنة و الحج فى أخرى، لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل، على انّه لمعارضة الأدلّة السابقة غير قابل، و على هذا فلو أتى بالعمرة فى عام و أخّر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتّعاً سواء أقام فى مكّة إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنة الأخرى، و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّة فى هذه الصورة. ثمّ المراد من كونهما فى سنة واحدة أن يكونا معاً فى أشهر الحج من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهراً، و حينئذ فلا- يصح أيضاً لو أتى بعمرة التمتّع فى أواخر ذى الحجّة و أتى بالحج فى ذى الحجّة من العام القابل. الإتيان بالحج بعد التحلل من عمرته بالإحرام للحج من مكة بضميمة ما ورد فى (أنّ المتمتع بعمرته إلى الحج محتبس فى مكة للحج، و أنّه إذا عرض له حاجة إلى الخروج يحرم للحج منها فيخرج و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافة أن لا يدرك الحج) كما فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه قال: (سألته عن رجل قدم إلى مكة متمتعاً فأحلّ، أ يرجع؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحج، و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافة أن يدرك الحج، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع، و إن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات) «۱»، و نحوها غيرها، و كالأخبار الواردة فى دخول عمرة التمتع فى الحج إلى يوم القيمة، فإنّ ظاهر دخولها فيه هو عدم افتراقها عن الحج بعدها فى سنة العمرة بقرينة ما أشرنا إليه من أخبار كونه محتبساً بمكة لا يخرج منها عند الحاجة إلّا بالإحرام للحج، فإنّه لا معنى

للإحرام للحج فى سنته و لو مع خروج ذى الحجة، و منها الأخبار الواردة فى ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو بدخول يوم عرفة أو إلى زمان لم يدرك الحج. إلى غير ذلك، و يستدلّ أيضاً بما ورد فى عدة من الروايات من أنّ اللَّه (عزّ و جلّ) (فرض الحج على أهل الجدّة فى كل عام) فإنّ مقتضاها اعتبار وقوع الحج فى سنة، و بما أنّ حج التمتع مشروط بوقوع العمرة قبلها و دخولها فى الحج، فلا محالة يكون الحاصل اعتبار وقوع عمرة التمتع و حجه فى سنة واحدة، و يمكن المناقشة فيه بأنّ الحكم المزبور حكم استحبابى فلا منافاة بين استحباب

[الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار]

الرابع (۱): أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار، للإرجاع و الأخبار. و ما فى حج التمتع فى كل سنة نظير ما ورد فى أنّ لكل شهر عمرة، و لكن لم يعتبر الإتيان بعمرته فى تلك السنة مع حجّه كما لا يعتبر الإتيان بالعمرة المفردة فى شهر واحد، حيث يجوز أن يأتى بإحرامها فى شهر، و الإتيان بسائر أعمالها بعد شهر أو شهرين، و ما فى خبر سعيد الأعرج المتقدم من تمتع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، حيث ادّعى أنّ ظاهره جواز الإتيان بعمرة التمتع فى أواخر ذى الحجة من عامه و الإقامة بمكة إلى أن يحضر الحج من السنة الآتية ثمّ يحرم للحج فيها، فمع ضعف سنده و تسالم الأصحاب على خلافه لم يعلم أنّ المراد من القابل السنة الآتية، بل يحتمل كونه الشهر القابل، و بتعبير آخر هذه الرواية فى مقام بيان أنّ حج التمتع الذى يجب فيه الهدى لا يتوقف على الإحرام بالحج بعد الفراغ من عمرته من غير فصل، بل يكون الحج متمتعاً و لو بخروج الشهر الذى اعتمر فيه إذا بقى فى مكة. (۱) يعتبر فى الإحرام لحج التمتع أن يحرم له من أى موضع من مكة بلا خلاف يعرف، و يدلّ على ذلك أخبار منها حسنة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (عن الرجل يتمتع يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: يهلّ بالحج من مكّة) «۱»، و صحيحة عمرو بن حريث الصيرفى قال: (قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): من أين أهلّ بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق) «۲»، و رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفى قال: التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۴۳ خبر إسحاق عن أبى الحسن (عليه السّلام) من قوله (عليه السّلام): «كان أبى مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عِرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج» حيث إنّه ربّما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكّة محمول على محامل أحسنها أنّ المراد بالحج عمرته حيث إنّها أوّل أعماله، نعم يكفى أىّ موضع منها كان و لو فى سِككَها للإجماع و خبر عمرو بن حريث عن الصادق (عليه السّلام): «من أين أهلّ بالحج؟ فقال: إن شئت من رَحلك و إن شئت من المسجد، و إن شئت من الطريق» و أفضل مواضعها المسجد و أفضل مواضعه المقام (قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) و هو بمكة من أين أهلّ للحج؟ فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من المسجد، و إن شئت من الطريق) «۱»، و الظاهر أنّ المراد من الرحل موضعه أى المنزل، و المراد من الطريق، الطريق فى داخل مكة، و فى موثقة يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) من أىّ مسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أى مسجد شئت) «۲»، و المراد مساجد مكة، و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (إذا كان يوم التروية إن شاء اللَّه تعالى فاغتسل، ثمّ ألبس ثوبيك و ادخل المسجد. إلى أن قال: ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) أو فى الحجر ثمّ أحرم بالحج) «۳»، و تحمل ما فيها على الأفضلية بالقرينة السابقة، و أمّا موثقة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المتمتع يجىء فيقضى متعة، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة و إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج، قلت: فإنّه دخل فى الشهر الذى خرج فيه، قال: كان أبى مجاوراً فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلمّا بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج) «۱»، و ربّما يستظهر منها جواز الإحرام لحج التمتع من الميقات من خارج

الحرم، و لكن من المحتمل جدّاً كما تقدم سابقاً أن يكون المراد الإحرام بحج الإفراد، و مناسبة نقل ذلك فى مقام الجواب الإشارة إلى عدم مشروعية الإحرام بالعمرة قبل انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه سواء كانت العمرة الأولى عمرة مفردة أو عمرة تمتع، و كيف كان فلو أحرم من غير مكة بطل إحرامه لحج التمتع، و لو لم يتداركه بطل حجّه، و لا يكفى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۴۴ أو الحجر، و قد يقال أو تحت الميزاب، و لو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجّه، و لا يكفيه العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدّده فى مكانه. العود إلى مكة بدون تجديد الإحرام منها، و ذلك فإنّ إحرامه من غيرها كالعدم، نعم لو كان ذلك جهلًا أو نسياناً منه و لم يمكنه العود إلى مكة و تجديد الإحرام منها جدّد الإحرام و لو من عرفه، بل لو لم يعلم أو لم يتذكّر إلّا بعد أعمال الحج يحكم بصحة حجّه، كما يشهد لذلك صحيحة على جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال: (سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلاده؟ قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه) «۱»، و صحيحته الأخرى عن أخيه (عليه السّلام) (و سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللّهمّ على كتابك و سنة نبيّك، فقد تمّ إحرامه) «۲». و لأجل هذه الصحيحة يكون الأحوط ضم هذه الجملة إلى التلبية فى عرفات. ثمّ إنّ ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) من أنّه أحسن المحامل لموثقة إسحاق بن عمار إحرامه (عليه السّلام) لعمرة التمتع، لا يمكن المساعدة عليه لما تقدم من عدم انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه، كما هو ظاهر فرض السائل فلا مجال للإحرام للعمرة تمتعاً و لا للعمرة مفرداً، كما أنّ دعوى أنّ فى الرواية إجمال، أو لعلّه سقط منها بعضها لا يمكن المساعدة عليه. و كذا ما ذكره (قدّس سرّه) من أنّ المكلّف إذا أحرم للحج من غير مكة جهلًا أو نسياناً، و أمكن له الرجوع إلى مكة و تجديد الإحرام تعيّن الرجوع و الإحرام من مكة، و إن لم يكن يجدّد الإحرام من موضعه لا يخلو عن الإشكال، فإنّه إذا لم يمكن له الرجوع و أحرم جهلًا أو نسياناً فى ذلك الموضع بحيث لو علم أو تذكّر فى زمان الإحرام لم

[الخامس: ربّما يقال إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه عن واحد واحد]

الخامس: ربّما يقال إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه عن واحد (۱) واحد، يمكن له الرجوع فلا حاجة إلى التجديد، فإنّه قد أتى بما هو وظيفته مع العجز عن الرجوع إلى مكة، و بتعبير آخر المتفاهم ذكر الجهل و النسيان من موارد العذر فى ترك الإحرام من مكة لا أنّ لهما خصوصية، فلو كان ترك الإحرام من مكة لعذر آخر فلا يبعد جواز الإحرام من موضع العذر من خارج مكة. (۱) يذكر لحج التمتع شرطاً آخر و هو أن يكون عمرة التمتع و حجّه من شخص التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۴۶ فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته و الآخر لحجّة لم يجزئ عنه، و كذا لو حجّ شخص و جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم يصح، و لكنّه محل تأمّل، بل ربّما يظهر من خبر محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) صحة الثانى حيث قال: «سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أ يتمتّع؟ قال: نعم المتعة له و الحج عن أبيه». واحد و بالنيابة عن واحد، فلو اعتمر واحد تمتعاً عن شخص و أتى نفس الحج تمتعاً آخر عن ذلك الشخص لم يصح، و كذلك إذا اعتمر متمتعاً واحد عن شخص و أتى عقيبها حجّه عن آخر، و الوجه فى ذلك أنّ عمرة التمتع مع حجّه عمل واحد كما استظهر ذلك ممّا ورد فى دخول عمرة التمتع فى حجّه، و ما دلّ على عدم المتعة لمن لم يدرك بعد المتعة الوقوفين، و على هذا فلو أتى أحد الشخصين عمرة التمتع عن واحد و الآخر حجّه عن ذلك الواحد تبطل عمرة النائب الأول لعدم تعقبها بالحج، كما يبطل حج الآخر لعدم سبقه بعمرة التمتع، و بتعبير آخر عمرة التمتع شرط فى حج التمتع و الإتيان بشرط دون ملازمه لا يجزى كالطهارة من واحد، و المشروط من آخر كنفس الصلاة لم يثبت مشروعيته حتى فى مورد النيابة. و ممّا ذكر يظهر الوجه فى عدم الصحة ما إذا أتى واحد عمرة التمتع عن شخص، و الآخر حجه عن شخص آخر، و أمّا ما ورد فى معتبرة محمد بن مسلم عن

[(مسألة ۲) المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتى بالحج

(مسألة ۲) المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتى بالحج (۱) و أنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، و إن خرج مُحلا و رجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، و ذلك لجملة من الأخبار الناهية عن الخروج، و الدالّة على أنّه مرتهن و محتبس بالحج، و الدالّة على أنّه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحج، و الدالّة أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (سألته عن رجل يحج عن أبيه، أ يتمتّع؟ قال: نعم، المتعة له و الحج عن أبيه) «۱»، فلا دلالة لها على التبعيض بأن يأتى العمرة من نفسه و الحج عن أبيه، بل السؤال راجع إلى مشروعية النيابة عن الميت بالإتيان بحج التمتع، حيث إنّ الميت يتمتع بالإحلال من عمرة التمتع فأجاب (عليه السّلام) (بأنّ النائب يتمتّع بالإحلال)، و بتعبير آخر المتعة له، و الحج عن أبيه غير المتعة منه و الحجة عن أبيه، فإنّ ظاهر الثانى التفريق و ظاهر الأول هو كون الحج الداخل فيه العمرة لأنّه حج التمتع عن أبيه و المتعة له أى ينتفع بها و لو لم يكن هذا ظاهر فلا- أقل من احتمالها بحيث لا يكون لها ظهور فى التفريق، نعم ورد فى رواية الحارث بن المغيرة التى لا يبعد اعتبارها سنداً عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (فى رجل تمتّع عن أمّه و أهلّ بحجه عن أبيه، قال: إن ذبح فهو خير له، و إن لم يذبح فليس عليه شىء لأنّه إنّما تمتع عن أمّه، و أهلّ بالحج عن أبيه) «۲» فقد يقال بأنّ ظاهرها جواز التفريق و ليس فى سندها إلّا صالح بن عقبه الذى ضعّفه ابن الغضائرى و تبعه العلّامة، و لكن الرجل من المعاريف و تضعيف ابن الغضائرى لا اعتبار به، و لكن مدلولها عدم وقوع الحج أى حج التمتع، و لذا لا يجب عليه الهدى و الكلام فى وقوع كل من العمرة و الحج عن اثنين مع كون العمرة تمتعاً و الحج حج التمتع، و إذا لم يكن الحج حج التمتع يكون حج افراد، كما أنّ العمرة تقع مفردة، كما لا يخفى. (۱) المشهور عدم جواز خروج المتمتع بعد عمرته من مكة، بل هو محتبس للحج و أنّه إذا اتّفقت له حاجة إلى الخروج يحرم للحج و يخرج، فإن ترك الإحرام و خرج و عاد فى الشهر الذى أحرم فيه فهو، و إلّا يجدّد إحرامه للعمرة و يعتمر ثانية، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۴۸ على أنّه لو خرج محلا فإن رجع فى شهره دخل محلا و إن رجع فى غير شهره دخل محرماً، و الأقوى عدم حرمة الخروج و جوازه محلا حملًا للأخبار على الكراهة كما عن ابن إدريس (رحمه اللَّه) و جماعة أخرى بقرينة التعبير ب «لا أحب» فى بعض تلك الأخبار، و قوله (عليه السّلام) فى مرسلة الصدوق (قدّس سرّه): «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحج حتّى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحج» و نحوه الرضوى، بل و قوله (عليه السّلام) فى مرسل أبان: «و لا يتجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفة» إذ هو و إن كان بعد قوله: «فيخرج محرماً» إلّا أنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ المدار فوت الحج و عدمه، بل يمكن أن يقال: إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج و فوته لكون الخروج فى معرض ذلك، و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه، نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج. و يدلّ على ذلك عدة من الروايات منها صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتى الوقت فتلبّى. إلى أن قال: و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج) «۱»، و فى صحيحة معاوية بن عمار (إنّ أهل مكة يقولون: إنّ عمرته عراقية و حجّه مكيّة، قال: كذبوا أو ليس مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه) «۲»، و صحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (فى رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام و ليهلّ بالحج و ليمض فى حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات) «۳»، و صحيحة حماد بن عيسى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (من دخل مكة متمتّعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۴۹ ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنّما هو من جهة أو (لكل شهر عمرة) لا أن يكون ذلك تعبّداً أو لفساد عمرته السابقة أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكّة، بل هو صريح خبر إسحاق بن عمّار: قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المتمتّع يجىء ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبّياً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع

محرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، و إن شاء وجهه ذلك إلى منى، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام، ثم رجع فى إبان الحج، فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأى الإحرامين و المتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هى عمرته، و هى المحتبس بها التى وصلت بحجّته، قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة إذا دخل فى أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمرة (بالحج)، و هو ينوى العمرة، ثمّ أحلّ منها و لم يكن عليه دم، و لم يكن محتبساً لأنّه لا يكون ينوى الحج) «۱»، و ظاهر ما تقدم أنّه لا يجوز للمعتمر بعمرة التمتع الخروج من مكة، بل عليه البقاء فيها حتى يحج، و ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) من حملها على كراهة الخروج بقرينة التعبير بلا أحبّ لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ غاية التعبير أن لا أحب لا يدل على الحرمة لا أنّه ظاهر فى الكراهة الاصطلاحية فيؤخذ بدلالة غيره من إطلاق النهى عن الخروج و عدم الترخيص فى تركه إلّا فى مورد الحاجة إليه، حيث يتعيّن عليه الإحرام من مكة ثمّ الخروج إلى حاجته، و كذا ما ذكره (قدّس سرّه) من دلالة مرسلة الصدوق حيث نفى البأس عن الخروج إذا علم أنّه لا يفوت الوقوف بعرفة، و مثلها ما فى الفقه الرضوى و مرسلة أبان، فإنّها لضعفها سنداً لا تصلح لأن تكون قرينة على الكراهة. و الحاصل لا ينبغى التأمّل فى أنّ النهى عن الخروج للاحتفاظ بالحج، و لكن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۰ فيقضى متعته ثمّ تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عِرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السّلام): يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان فى غير الشهر الّذى تمتّع فيه لأنّ لكل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج.»، و حينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب ظاهر الروايات أنّه حكمة فى عدم جواز الخروج شرعاً لا أنّ الاحتفاظ هو متعلق التكليف لئلا يجرى فى مورد العلم بتمكنه من الإتيان بالحج برجوعه إلى مكة، ثمّ لا يخفى ظهور هذه الصحيحة عدم وجوب الرجوع إلى مكة مع كونه محرماً للحج عند الخروج منها، بل له الذهاب من مكانه إلى عرفات حتى مع إمكان رجوعه إلى مكة، و لكن مقتضى صحيحة حفص بن البخترى أنّ الذهاب إلى عرفات على تقدير عدم تمكنه من الرجوع إلى مكة، اللهمّ إلّا أن يقال: لا اقتضاء للتعليق، كما ذكر فإنّه (عليه السّلام) فى مقام بيان أثر الإحرام من مكة للحج قبل خروجه منها، حيث إنّه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة فلا حاجة له فى الرجوع إليها حيث أنّه محرم بالحج من مكة من قبل فإن لم يرجع يمشى إلى عرفات بإحرامه. ثمّ إنّه إذا ترك المعتمر بعمرة التمتع الإحرام من مكة للحج و خرج بلا إحرام، فإن رجع فى غير الشهر الذى خرج فيه يحرم ثانياً للعمرة فى رجوعه، فتكون عمرة التمتع هى العمرة الثانية، و تكون الأولى عمرة مفردة فيجب لها طواف النساء إن لم يطف قبل ذلك، و لا يحكم ببطلان العمرة الأولى حيث علّل (عليه السّلام) الإحرام للعمرة الثانية فى صحيحة إسحاق بن عمار بأن (لكل شهر عمرة) و ظاهره أنّ العمرة السابقة عمرة فى شهر، و العمرة الثانية عمرة أخرى فى الشهر الآخر، و لو كانت العمرة السابقة باطلة لكان التعليل بأنّ حج التمتع لا تكون إلّا بعمرته و حيث إنّ الإمام (عليه السّلام) عين العمرة تمتعاً فى العمرة الثانية فلا محالة تكون العمرة الأولى عمرة مفردة، و أيضاً لو كانت العمرة الأولى فاسدة بمجرد الخروج بلا إحرام لما اعتبر فى الإحرام للعمرة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۱ لا الوجوب لأنّ العمرة الّتى هى وظيفة كل شهر ليست واجبة (۱)، لكن فى جملة من الأخبار كون المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده كصحيحتى حماد و حفص بن البخترى الثانية مضى الشهر الذى اعتمر فيه. و على الجملة لزوم العمرة الثانية لما تقدم من أنّ انقضاء الشهر و عدم جواز دخول مكة ثانياً بلا إحرام يوجب تجديد العمرة، و لو رجع فى الشهر الآخر و ترك الإحرام للعمرة ثانياً، و إن عصى بدخول مكة بلا إحرام لكن يجوز له أن يحج تمتعاً بالعمرة السابقة، حيث إنّ انقلابها إلى المفردة مع تجديد العمرة ثانيةً، كما هو مقتضى صحيحة حماد بن عيسى لا مع ترك تجديدها. (۱) لا يخفى أنّ الأمر بتجديد الإحرام إذا خرج من غير إحرام للحج و رجع فى غير شهره كما فى صحيحة حماد بن عيسى، أو فى غير الشهر الذى تمتع فيه، كما فى صحيحة معاوية بن عمار لكون العمرة مشروعة لكل شهر، كما فى هذه الصحيحة أنّه حيث لا يجوز الدخول من خارج الحرم، مكة بغير إحرام يجب عليه العمرة المشروعة لكل شهر، فالالتزام بالاستحباب فى حقه لا يمكن المساعدة عليه، كما هو أيضاً مقتضى الأخبار فى الأمر بتجديد الإحرام لدخول مكة فى غير الحطاب و الحشاش، و

نحوهما ممّا يقتضى حاجته إلى الخروج تكرار الدخول و الخروج، و لا يبعد أن يدخل فى ذلك بعض خدمة الحجاج الذين يقتضى شغلهم بعد متعة العمرة، تكرار الخروج و الدخول لتنظيم أمور الحجاج و تأمين الغذاء و الطعام و سائر حوائجهم، و أيضاً تطبيق مشروعية العمرة لكل شهر على تجديد الإحرام للعمرة تمتعاً فى المقام، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۲ و مرسلة الصدوق و الرضوى، و ظاهرها الوجوب، إلّا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا- فصل، لكنّه بعيد فلا- يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول فى غير شهر الخروج، بل القدر المتيقّن من جواز الدخول مُحلا صورة كونه قبل مضى شهر من حين الإهلال أى الشروع فى إحرام العمرة، و الإحلال منها، و من حين الخروج، إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثة: ثلاثون يوماً من حين الإهلال، و ثلاثون من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، و ثلاثون من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر فى الأخبار هنا و الأخبار الدالّة على أنّ لكل شهر عمرة الأشهر الاثنى عشر المعروفة لا بمعنى ثلاثين يوماً، و لازم ذلك أنّه إذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل فى شهر آخر أن يكون عليه عمرة، و الأُولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً، و ظهر ممّا ذكرنا أنّ الاحتمالات ستة: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، و على التقادير فالشهر إمّا بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفة. و على أىّ حال إذا ترك الإحرام مع الدخول فى شهر آخر و لو قلنا بحرمته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصح حجّه بعدها. ثمّ إنّ عدم جواز الخروج على القول به إنّما هو فى غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة، و أمّا مع الضرورة أو الحاجة مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه (۱). ظاهره أنّ المراد بالشهر فى المقام هو المراد فيما تقدم فى مباحث العمرة المفردة من أنّ لكل شهر عمرة فى كون المراد، كما ذكر الشهر الذى أحرم فيه للعمرة لا الذى أهلّ فيه، و يحتمل ذلك فى صحيحتى حماد بن عيسى و معاوية بن عمار «۱». (۱) ظاهر الماتن (قدّس سرّه) أنّه مع الضرورة بل الحاجة إلى الخروج بعد عمرة التمتع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۳ و أيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة (۱)، فلا- بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم، و إن كان الأحوط خلافه. ثمّ الظاهر أنّه لا فرق فى المسألة بين الحج الواجب و المستحب، فلو نوى التمتّع مستحباً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج و يكون حاله فى الخروج محرماً أو محلا و الدخول كذلك كالحج الواجب. يجوز الخروج بعد الإحرام للحج من مكة، و لا يجوز الخروج مع أحدهما بلا إحرام إلّا إذا لم يتمكن من الإحرام، أو كان حرجاً عليه، و قد يقال: إنّه مع الضرورة أو الحاجة يجوز الخروج مُحلًّا إذا أحرز أنّه لا يفوته منه الحج، و يستظهر ذلك من صحيحة إسحاق بن عمار (حيث سأل أبا الحسن (عليه السّلام) عن متمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدوا له الحاجة فيخرج إلى المدينة و إلى ذات عرق، أو بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأنّ لكل شهر عمرة) الحديث حيث لم يتعرض فيها (عليه السّلام) لعدم جواز الخروج بلا- إحرام، و فيه أنّ المفروض فى السؤال خروجه من مكة بلا- إحرام فيسأل عن حكمه بعد ذلك فلا نظر فى الجواب إلى حكم الإحرام قبل الخروج، فيؤخذ فيه بصحيحتى حفص البخترى و حماد بن عيسى حيث أمر الإمام (عليه السّلام) فيهما بالإحرام للحج قبل الخروج و مقتضى الإطلاق فيهما وجوبه حتى مع إحراز إدراكه الحج على تقدير تركه، و بما أنّ البقاء فى مكة واجب مستقل يسقط فى مورد الاضطرار أو الحرج فى الخروج بالإحرام. (۱) مقتضى ما ورد فى أنّ المتمتع فى أشهر الحج لم يكن له الخروج حتى يقضى الحج، أو هو محتبس بمكة إلى الحج بمعنى عدم جواز الخروج من مكة فضلًا عن الخروج عن الحرم، و ما ورد فى خروجه إلى الأمكنة البعيدة أو خارج الحرم مفروض فى كلام السائل لا يوجب التقييد فى الإطلاق المشار إليه، غاية الأمر يلتزم جواز الخروج إلى بعض الأمكنة التابعة لمكة، فإنّ هذا الخروج لا ينافى صدق كونه مقيماً بمكة محتبساً فيها للحج، و يترتب على ذلك جواز نزول الحجاج بعد العمرة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۴ ثمّ إنّ سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلا و دخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتّع (۱)، و أمّا من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة فى حرمة دخوله بغير الإحرام إلّا مثل الحَطّاب و الحَشّاش و نحوهما. و أيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر، إنّما هو على وجه

الرخصة بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين (۲)، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتّع هى العمرة الأُولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حماد أنّها تمتعاً فى المنازل و البيوت الخارجة من مكة كما فى عصرنا الحاضر، نعم لا يبعد أن يكون ما ورد فى أنّه إذا رجع فى الشهر الذى تمتع فيه يدخل بلا إحرام، و إن دخل فى غيره يحرم للعمرة ثانياً، ناظر إلى من خرج إلى خارج الحرم، فلا يعم من لم يخرج من حدود الحرم، و اللَّه العالم. (۱) و لعلّ التقييد بعمرة التمتع لكون الفرض فيمن يريد الإتيان بحج التمتع، و إلّا فلا يختص الحكم بمن قصد عمرة التمتع، بل يعم من دخل مكة بعمرة مفردة ثمّ خرج و أراد الرجوع إلى مكة ثانياً، فإنّه يجوز له الدخول بلا إحرام، نعم إذا كان مريداً حج التمتع فالأحوط أن يصبر حتى خروج الشهر الذى اعتمر فيه و يحرم ثانياً بعمرة التمتع، فإنّ الاكتفاء بالعمرة المفردة مع خروجه عن مكة كما هو المفروض لا يخلو عن تأمّل كما تقدم، و إن قلنا بأنّه غير بعيد أخذاً بإطلاق ما دلّ على أنّ المفردة فى أشهر الحج متعة. (۲) قد تقدم أنّ مشروعية العمرة إنّما هو فى كل شهر، و ذلك لما دلّ على أنّ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۵ الأخيرة المتصلة بالحج، و عليه لا يجب فيها طواف النساء، و هل يجب حينئذ فى الأُولى أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم، و الأحوط الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأُولى أو الثانية. ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال فى جواز الخروج فى أثناء عمرة التمتّع قبل الإحلال منها (۱). لكل شهر عمرة و بما أنّ مشروعيتها لكل شهر بنحو الاستحباب فلا يكون فى غيره استحباب، نعم لا بأس بالإتيان قبل خروج الشهر بنحو الرجاء، و تقدم أيضاً أنّ مع الإحرام فى غير الشهر الذى اعتمر فيه تكون الثانية عمرة التمتع و الأولى عمرة مفردة، و يجب للأولى طواف النساء، و ما يقال إنّه لا يحتمل وجوب طواف النساء فإنّه إذا جامع امرأته بعد الفراغ من الطواف و السعى و التقصير من الأولى جاز، و لا يمكن أن يلتزم بأنّه إذا أحرم للثانية و فرغ منها لا تحلّ له النساء لصيرورة العمرة الأولى مفردة، و فيه أنّ هذا مجرد استبعاد، بل لا يبعد أن يقال بأنّه فى فرض الإتيان بالعمرة ثانية فى الشهر الثانى تكون الأولى مفردة من حين وقوعها، فلو أحرز المكلف أنّه يخرج من مكة و يأتى بالعمرة ثانية فى الشهر الآخر لم يجز له مواقعة النساء إلّا بعد طواف النساء. (۱) و ذلك فإنّ الروايات الواردة مدلولها عدم جواز خروج المتمتع عن مكة بعد إتمام عمرته و أنّه محتبس ليس له أن يخرج منها، و فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (قلت لأبى جعفر (عليه السّلام): كيف أتمتع؟ فقال: تأتى الوقت فتلبّى بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت ركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروة و قصرت و أحللت من كل شىء و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج) «۱»، و فى صحيحة معاوية بن عمار (انّ أهل مكة يقولون: إنّ عمرته عراقية و حجته مكية، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه) «۲» و فى صحيحة حفص البخترى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (فى رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام و ليهل بالحج) «۱». و على الجملة ظاهر هذه الروايات التفرقة بين عمرة التمتع و العمرة المفردة،

[(مسألة ۳) لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً]

(مسألة ۳) لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين (۱) اختياراً نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد و أن يأتى بالعمرة بعد الحج بلا خلاف و لا إشكال و إنّما الكلام فى حد الضيق المسوغ لذلك، و اختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة. و انّ المتمتع بالعمرة لا يجوز له الخروج من مكة، بل هو محتبس فيها للحج، بخلاف العمرة المفردة، و إلى ذلك ينظر قوله (عليه السّلام) فى صحيحة حماد (من دخل مكة متمتعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج) «۱»، و أمّا الخروج فى الأثناء فلا فرق بين المفردة و التمتع، فإن احتمل عدم التمكن من الرجوع و الإتمام فلا يجوز و إن علم أو اطمئنّ بتمكّنه جاز. موارد عدول المتمتع إلى الإفراد (۱) من يكون وظيفته حج التمتع فلا يجوز له العدول إلى القسمين الآخرين اختياراً إلّا إذا ضاق وقته من إتمام العمرة و إدراك الحج و معه يعدل بنيته إلى الإفراد، و يأتى بالعمرة بعد الحج بلا خلاف، و فى صحيحة أبان بن تغلب عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) التهذيب فى مناسك العمرة

و الحج، ج۲، ص: ۵۷ الثانى: فوات الركن من الوقوف الاختيارى و هو المسمّى منه. الثالث: فوات الاضطرارى منه. الرابع: زوال يوم التروية. الخامس: غروبه. السادس: زوال يوم عرفة. السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت. و المنشأ اختلاف الأخبار فإنّها مختلفة أشد الاختلاف و الأقوى أحد القولين الأوّلين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار، فإنّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة. منها قوله (عليه السّلام) فى رواية يعقوب بن شعيب الميثمى: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين» و فى نسخة «لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليلة عرفة.»، و أمّا الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات فإنّه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص، و يمكن حملها على التقية إذا لم يخرجوا (أضمر فى نفسك المتعة، فإن أدركت متمتعاً و إلّا كنت حاجّاً) «۱»، و الكلام يقع فى مقامين الأوّل: حدّ الضيق الموجب للعدول و الإتيان بحج الإفراد، و الثانى: أجزاء المعدول إليه عمّا عليه من حج التمتع، امّا المقام الأوّل فاختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوت الاختيارى من الوقوف بعرفة، و الثانى: فوات الركن من الوقوف الاختيارى يعرفه المعبّر عنه بمسمّى الوقوف بها قبل غروب الشمس، و الثالث: فوت الاضطرارى من الوقوف بها، و الرابع: زوال يوم التروية، الخامس: غروب يوم التروية، السادس: زوال يوم عرفة، السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت، و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات الواردة فى المقام، ففى صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر) «۲»، و مقتضاها كفاية ادراك مسمّى الوقوف الاختيارى بعرفة، فإنّه من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال يوم عرفة بقليل و إدراك الناس بعرفة من أوّل الوقت للوقوف بها، و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ما أدرك الناس بمنى) «۳»، و ظاهرها ادراك الناس قبل وصولهم إلى عرفة المساوى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۸ مع النّاس يوم التروية، و يمكن كون الاختلاف لأجل التقية كما فى أخبار الأوقات للصلوات، و ربّما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة فى الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذى الحجّة، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة، مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها عليه هو التمتّع فمادام ممكناً لا يجوز العدول عنه، و القدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج، و اللازم إدراك الاختيارى من الوقوف فإنّ كفاية الاضطرارى منه خلاف الأصل. لإدراك الوقوف الواجب و الاختيارى بها، و فى صحيحة على بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن موسى (عليه السّلام) عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثمّ يدخلان مكة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، و حدّ المتعة إلى يوم التروية) «۱». إلى غير ذلك و يقال المستفاد منها بملاحظة مجموعها باختلاف ألسنتها أنّ المناط فى الإتمام و عدم العدول، عدم خوف فوت الوقوف بعرفة، نعم الاخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها محمولة على عدم إمكان الإدراك قبل هذه الأوقات، فإن إمكان الإدراك يختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال و الأوقات، كما يمكن حملها على التقية إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، أو على اختلاف أفراد المتعة فى الفصل بعد حمل الأخبار المختلفة على كون حج التمتع مندوباً و غير ذلك. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۵۹ يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الأوّلين و لا يبعد رجحان أوّلهما (۱) بناءً على كون ما هو الملاك فى ضيق وقت العمرة ليجوز العدول إلى الإفراد (۱) بل الأظهر تعيّن القول الثانى لا لمرفوعة سهل أو صحيحة جميل فإنّ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۰ الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال و الغروب بالوقوف و إن كان الركن هو المسمّى، و لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال فإنّ من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): «فى متمتّع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامّة إلى أن يقطع النّاس تلبيتهم» حيث إنّ قطع التلبية بزوال يوم عرفة، و صحيحة جميل: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»، و مقتضاهما كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختيارى فإنّ من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفه و إدراك النّاس فى

أوّل الزوال بعرفات، و أيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب، إلّا أن يمنع الصدق فإنّ المنساق منه إدراك تمام الواجب، و يجاب عن المرفوعة و الصحيحة بالشذوذ كما ادعى، و قد يؤيّد القول الثالث و هو كفاية إدراك الاضطرارى من عرفة بالأخبار الدالّة على أنّ من يأتى بعد إفاضة النّاس من عرفات و أدركها ليلة النحر تم حجّه، و فيه أنّ موردها غير ما نحن فيه و هو عدم الإدراك من الأخبار الواردة فى المقام مختلفة متعارضة، بل لما سيجىء من أنّ تحديد الوقوف بعرفة بزوال الشمس و بما بعد صلاتى الظهرين احتياط، و لا يستفاد من الروايات عدم جواز الخروج من عرفة قبل غروب الشمس، و انّ المقدار المسلم من الواجب هو الوقوف بعرفة قبل غروبها، و عليه فلو تمكن المكلف من إتمام عمرته و إدراك الوقوف الواجب تعيّن عليه إتمامه، و لا يجوز له العدول، أخذاً بما دلّ على تعين التمتع على النائى أو وجوب إتمام العمرة تمتعاً، و تكون النتيجة تعين القول الثانى، و مع الإغماض عن ذلك فما ورد فى صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر) «۱» موافق للكتاب العزيز الدالّ على وجوب التمتع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، فيؤخذ بها فيمن تعين عليه بحسب وظيفته الأولية، و أمّا صحيحة أبان بن تغلب عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى حديث قال: (أضمر فى نفسك التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۱ حيث هو، و فيما نحن فيه يمكن الإدراك و المانع كونه فى أثناء العمرة فلا يقاس بها، نعم لو أتمّ عمرته فى سعة الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم يدرك الاختيارى من الوقوف كفاه الاضطرارى و دخل فى مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيقاً فى تلك الأخبار (۱). ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب (۲) و شمول الأخبار له، فلو المتعة فإن أدركت متعة و إلّا كنت حاجّاً) «۱» فلا تعيّن حد الإدراك بالواجب أو الركن الاختيارى، و بتعبير آخر تعين العدول إلى حج الإفراد مع عدم إدراك المتعة، يستفاد من مثل صحيحة أبان بن تغلب، و أمّا تعيين حدّ إدراك المتعة فهو بصحيحة جميل و نحوها لكونها موافقة للكتاب المجيد و لو لم يكن فى البين دلالتها كان المتعين ملاحظة ادراك الواجب من الوقوف بتمامه. أجزاء حج الإفراد عن وظيفة التمتع (۱) و الوجه فيما ذكر أنّ مفاد الأخبار الواردة فى العدول أنّه لإمكان إدراك الوقوف الاختيارى بعرفة و لو بمسماه على ما تقدم، و المفروض مع سعة الوقت لعمرة التمتع لا يكون ترك الوقوف الاختيارى مستنداً إلى إتمام العمرة، بل إلى ما اتّفق من العذر من الخروج إلى عرفة حتى فات عنه الوقوف الاختيارى بها فيدخل فى مورد ما دلّ على الاجزاء إذا أدرك الوقوف الاضطرارى بها، و كذلك إذا اعتقد سعة الوقت لإتمام العمرة و الخروج بعدها إلى الوقوف الاختيارى بها ثمّ ظهر بعد إتمام العمرة أنّ الوقت كان مضيقاً لا يمكن له الوقوف الاختيارى بها، فإنّ هذا الفرض لا يدخل فى أخبار العدول لأنّه مع اعتقاد سعة الوقت و عدم الخوف من فوت الاختيارى من الوقوف لا يكون ترك الوقوف الاختيارى مستنداً إلى الإتيان بعمرة التمتع، بل إلى اعتقاده بسعة الوقت و بعد الالتفات إلى الضيق لا يمكن ادراك الوقوف الاختيارى عدل أو لم يعدل، و لذا يدخل فيمن ادراك الوقوف الاضطرارى بعرفة فيحكم بصحة عمرته و حجه تمتعاً. (۲) ثمّ إنّ ظاهر صحيحة أبان بن تغلب المتقدمة عدم الفرق فى العدول إلى الإفراد بين حج التمتع الواجب و المندوب و أنّه مع عدم تمكنه من الوقوف الاختيارى بعرفة مع إتمام عمرة التمتع يعدل إلى الإفراد، و يترتب على ذلك أنّه لو كان التمتع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۲ نوى التمتّع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد، و فى وجوب العمرة بعده إشكال، و الأقوى عدم وجوبها، و لو علم مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل فى العمرة هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد؟ فيه إشكال، و إن كان غير بعيد، و لو دخل فى العمرة بنيّة التمتّع فى سعة الوقت و أخّر الطواف و السعى متعمّداً إلى ضيق الوقت ففى جواز العدول و كفايته إشكال، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه. واجباً، فبناءً على الاجزاء يكون على المكلف الإتيان بالعمرة المفردة بعد الحج، حيث إنّه لم يأت بعمرة التمتع المجزية عن المفردة، و أمّا إذا كان مندوباً فله ترك العمرة المفردة، لأنّ كل من حج الإفراد و العمرة المفردة عمل مستقل لا ارتباط بينهما حتى يجب الآخر بوجوب أحدهما بعنوان وجوب الإتمام. أمّا المقام الثانى: و هو أجزاء حج الإفراد و بعده العمرة المفردة عمّا كان عليه من

فرض حج التمتع، فظاهر الأصحاب التسالم عليه، و يمكن أن يستدل على ذلك بصحيحة زرارة قال: (سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الرجل يكون فى يوم عرفة، بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، و يهلّ بالحج بالتلبية إذا صلّى الفجر و يمشى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرّم و لا شىء عليه) «۱»، فإنّ قوله (عليه السّلام) (و لا شىء عليه) هو الاجزاء، و هذا حكم آخر فى مورد العدول فلا ينافى دخولها فى اطار الأخبار المتعارضة من جهة التحديد مع أنّها غير ظاهرة فى جواز العدول فى خصوص صوره التمكن على ادراك الوقوف الواجب بعرفة من الزوال بل غايتها الإطلاق من جهته. هذا إذا لم يحرز من وظيفته التمتع ضيق الوقت من إتمام العمرة، و أمّا مع إحراز ضيقه قبل الإحرام بالعمرة فلا دليل على أجزاء الإفراد من فرضه التمتع، كما لا دليل على جواز العدول و الإجزاء لو آخر المكلّف طواف عمرة التمتع و سعيه عمداً إلى أن ضاق الوقت، نعم لا بأس بعدولهما إلى الإفراد رجاءً بنية الأعم من العمرة المفردة و حج الأفراد، فإنّ هذا احتياط مع لزوم اعادة الحج فى السنة القادمة، و ربّما يحتمل أنّه مع تأخير طواف عمرته و سعيها عمداً إلى أن ضاق الوقت يرجع إلى القاعدة المقتضية لوجوب إتمام العمرة و الاكتفاء فى الحج و لو بإدراك المشعر، لعموم من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجّه، كما فى سائر الأبدال الاضطراريّة، فإنّ من أراق ماء الوضوء عمداً صحّ تممه، و من آخر الصلاة حتى أدرك ركعة من الوقت صحت صلاته أداءً، و من عجّز نفسه من القيام فى صلاته صحت صلاته من جلوس، إلى غير ذلك، و لكن لا يخفى أنّه يلزم على ذلك صحة الحج و اجزائه ممّن فرغ من عمرة تمتّعه و أحرم بالحج من مكة، و لكن لم يخرج عمداً إلى الوقوف بعرفة و ذهب ليلة النحر بعد طلوع الفجر للوقوف بالمشعر أو وقف بالمشعر قبل الظهر يوم النحر و لا يمكن لأحد الالتزام بذلك و السرّ فى ذلك أنّ ظاهر قوله (عليه السّلام) (من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجّه) فوت ما قبله لعذر لا تفويته، و قياس المقام بالتيمم للصلاة، و نحوه فى الصلاة مع الفارق حيث إنّ الأحكام المذكورة فى الصلاة مستفادة من عدم سقوطها بحال، بخلاف تعين الحج فى السنة القادمة فإنّه مقتضى الأدلة.

[(مسألة ۴) اختلفوا فى الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراك الحج

(مسألة ۴) اختلفوا فى الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراك الحج على أقوال: أحدها: أنّ عليهما العدول إلى الإفراد و الإتمام ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحج لجملة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۴ من الأخبار (۱). الثانى: ما عن جماعة من أنّ عليهما ترك الطواف و الإتيان بالسعى ثمّ الإحلال و إدراك الحج و قضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرّات مرّة لقضاء طواف العمرة و مرّة للحج و مرّة للنساء، و يدلّ على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار. (۱) يستدل على لزوم العدول إلى حج الإفراد و أنّها تأتى بعد الفراغ من حجّها بالعمرة المفردة بصحيحة جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال: ابن أبى عمير كما صنعت عائشة) «۱» و يستدل على القول الثانى، أى ترك طواف العمرة و صلاتها، بأن تُتمّ عمرتها بالإتيان بالسعى و تتهلل من إحرام عمرتها، و تحرم بالحج و تخرج إلى عرفات، و تقضى طواف عمرتها قبل الإتيان بطواف حجّها بعد طهرها بروايات، منها ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد اللّه بن صالح كلّهم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين يوم التروية، فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة، و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثمّ سعت بين الصفا و المروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحج، ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۵ الثالث: ما عن الإسكافى و بعض متأخرى المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك. الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل أو كانت

طاهراً حال الشروع فيه ثمّ طرأ الحيض فى الأثناء فتترك الطواف و تتمّ العمرة و تقضى بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر أبى بصير «سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول فى المرأة المتمتّعة إذا أحرمت و هى طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضى متعتها: سعت و لم تطف حتى تطهر ثمّ تقضى طوافها و قد تمت متعتها، و إن أحرمت و هى حائض لم تسعَ و لم تطف حتّى تطهر» و فى الرضوى: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم إلى قوله (عليه السّلام) و إن طهرت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت ذلك فقد أحلّت من كل شىء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها و إذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها» «۱»، و قريب منها غيرها، القول الثالث: هو المحكى فى المتن عن الإسكافى و بعض متأخرى المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين، و القول الرابع: التفرقة بين ما كانت حائضاً أو نفساء عند إحرامها فتعدل إلى حج الإفراد يعنى تحرم له، و ما إذا كانت حائضاً بعد ذلك، كما فيما بعد قدومها إلى مكة، فإنّها تترك طواف العمرة و تأتى بسعيها و بعد الإهلال تحرم للحج، و تقضى طواف العمرة قبل طواف حجّها بعد طهرها، اختار ذلك بعض المتأخرين بدعوى أنّ ذلك مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبى بصير قال: (سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول فى المرأة المتمتّعة إذا أحرمت و هى طاهر ثمّ حاضت قبل أن تنقضى متعتها: سعت و لم تطف حتى تطهر ثمّ تقضى طوافها و قد تمت متعتها، و إن أحرمت و هى حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر) «۲»، و لكن الخبر فى سنده ضعف لا يصلح شاهداً، مع أنّ الفرق بين الصورتين غير مناسب للحكم فيهما لعدم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۶ قضت الطواف بالبيت و هى متمتّعة بالعمرة إلى الحج و عليها طواف الحج و طواف العمرة و طواف النساء». و قيل فى توجيه الفرق بين الصورتين: إنّ فى الصورة الأُولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد بخلاف الصورة الثانية فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحج. اعتبار الطهارة فى إحرام عمرة التمتع كإحرام غيرها، و عدم تمكنها من الإتيان بطواف العمرة حال طهرها، سواء كانت حائضاً عند الإحرام أم بعده. خصوصاً إذا علمت بحدوث الحيض عند قدومها مكة، و الخامس: ما نسب إلى بعض من أنّها تستنيب لطواف عمرتها، و السادس: ما ذكره بعض الأعاظم (قدّس سرّه) من أنّه إذا كانت حائضاً عند الإحرام و خافت عدم طهرها إلى زمان الخروج إلى عرفات تحرم لحج الإفراد من الميقات، و أمّا إذا كانت طاهراً تحرم لعمرة التمتع فإن أدركتها بطهرها إلى زمان الخروج فهو، و إلّا تتخيّر بين العدول إلى الإفراد و بين ترك طواف عمرتها و الإتيان بالسعى و الإهلال، ثمّ الإحرام لحج التمتع، و تقضى طواف العمرة قبل الإتيان بطواف حجّها، و الوجه فى ذلك أنّ ما دلّ على أنّها تحرم لحج الإفراد إذا كانت حائضاً عند الإحرام لا معارض له من الأخبار، و أمّا إذا حاضت بعد ذلك ففيه طائفتان من الأخبار، طائفة تدلّ على أنّها تخرج بذلك الإحرام إلى الحج ثمّ تأتى بعده بالعمرة المفردة كمصحّحة إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: (سألته عن المرأة تجىء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجّة مفردة، قلت: عليها شىء؟ قال: دم تهريقه، و هى أضحيتها) «۱»، و إراقة الدم محمولة على الاستحباب بقرينة غيرها من الروايات، كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع الآتية، و طائفة تدلّ على أنّها تأتى بالسعى و تهلّل، ثمّ تحرم للحج و تقضى طواف التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۷ و عن المجلسى (قدّس سرّه) فى وجه الفرق ما محصله: أنّ فى الصورة الأُولى لا تقدر على نيّة العمرة لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف و إدراك الحج بخلاف الصورة الثانية فإنّها حيث كانت طاهرة وقعت منها النيّة و الدخول فيها. الخامس: ما نقل عن بعض من أنّها تستنيب للطواف ثمّ تتمّ العمرة و تأتى بالحج، لكن لم يعرف قائله. عمرتها، كصحيح حفص بن البخترى عن العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد اللَّه بن صالح كلّهم يروونه عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكة ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت. إلى أن قال: و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثمّ سعت بين الصفا و المروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحج) «۱» الحديث و مقتضى الجمع بينهما رفع اليد عن ظهور كل من الطائفتين فى التعين بصراحة الأخرى فى جواز الآخر فتكون النتيجة هو التخيير. لا يقال: ليس بين

الروايتين جمع عرفى، لأنّه ورد فى صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع النهى عن الإتيان بالعمرة بترك طوافها إلى زمان الرجوع إلى مكة لطواف الحج، قال: (سألت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر (عليه السّلام) يقول زوال الشمس من يوم التروية و كان موسى (عليه السّلام) يقول: صلاة المغرب من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك، عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحج، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبى صالح، قال: لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: هى على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحج؟ قال: لا هى على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۸ و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأوّل للفرقة الأُولى من الأخبار الّتى هى أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها، و أمّا القول الثالث و هو التخيير فإن كان المراد منه الواقعى بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه أنّهما يعدان من المتعارضين و العرف لا يفهم التخيير منهما و الجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك، و إن كان المراد إحرامها) «۱»، فإنّ مع نفى الإمام (عليه السّلام) رواية عجلان الوارد فيها ترك طواف العمرة و إتمامها ثمّ الإحرام لحج التمتع لا يجتمع مع التخيير المذكور، فإنّه يقال مثل هذه الصحيحة لا يصلح للاعتماد عليها بالإضافة إلى حجة الإسلام، لمعارضتها بما تدلّ على عدم انقضاء وقت العمرة إلّا بآخر الأزمنة حيث لا يفوت مع إتمام العمرة الوقوف الاختيارى بعرفة. و على الجملة ما يكون ظاهره أنّ على الحائض عند عدم تمكّنها من طواف العمرة العدول إلى حج الإفراد، كمصحّحة إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السّلام) (عن المرأة تجىء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجّة مفردة) «۱» الحديث تقع المعارضة بين مثلها، و بين ما دلّ على أنّ المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل أن تطوف من عمرتها إلى زمان الخروج إلى عرفات سعت بين الصفا و المروة و أحلّت و أحرمت بالحج، ثمّ تقضى طواف عمرتها كرواية عجلان أبى صالح أنّه سمع أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: (إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدمت السعى، و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء، ثمّ أحلّت من كل شىء) «۲» و لكن لم أجد رواية معتبرة سنداً تكون دلالتها على ما ذكر تامّة، فإن أخبار قضاء طواف العمرة كلّها مقيدة بقيود لا يمكن الأخذ بها كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و على بن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۶۹ التخيير الظاهرى العملى فهو فرع مكافأة الفرقتين و المفروض أنّ الفرقة الأُولى أرجح من حيث شهرة العمل بها، و أمّا التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أنّ بعض أخبار القول الأوّل ظاهر فى صورة كون الحيض بعد الدخول فى الإحرام، نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام و عملت بأنّها لا تطهر لإدراك الحج يمكن أن يقال يتعيّن عليها العدول إلى الإفراد من الأوّل لعدم فائدة فى الدخول فى العمرة ثمّ العدول إلى الحج، و أمّا القول الخامس فلا وجه له و لا له قائل معلوم. رئاب و عبد اللّه بن صالح كلّهم يروونه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) المتقدمة، حيث إنّ ظاهرها زمان ذلك يوم التروية، و لا بدّ من حملها على الحج الاستحبابى خصوصاً ما ورد فى ذيل صحيحة أبى بزيع المتقدمة من قوله (عليه السّلام): (اما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة) و المتحصّل لا يبعد الالتزام بالقول الأوّل، و هو أنّه إذا كانت المرأة عند إحرامها حائضاً و أحرزت أنّها لا تطهر إلى زمان يمكن لها الخروج إلى الوقوف بعرفة أحرمت لحج الإفراد، و تأتى بالعمرة المفردة بعد فراغها من حجّها، و أمّا إذا لم تحرز ذلك و احتملت طهرها قبل الخروج إلى الوقوف بعرفة أحرمت لعمرة التمتع، فإن طهرت إلى ذلك الزمان أتمّت عمرتها، و إلّا عدلت إلى حج الإفراد و خرجت بإحرامها إلى الوقوف بعرفة، و تأتى بعد حجّتها بالعمرة المفردة، فقد ذكرنا أنّ إدراك زمان الوقوف التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷۰ ..... بعرفة هو الوقوف الواجب الاختيارى، كما هو ظاهر العناوين المأخوذة فى الخطاب الشرعى موضوعاً للحكم الشرعى، حيث إنّها منصرفة إلى الفرد الاختيارى منها ما لم تقم قرينة على الخلاف. اللّهمّ إلّا أن يقال: المستفاد من أخبار الطائفة الثانية أمران: أحدهما: الإتيان بحج التمتع بترك طواف العمرة و قضائه قبل طواف الحج بعد طهرها، و الثانى: انقضاء وقت عمرة التمتع بدخول يوم التروية أو الزوال من يومها، و التعارض بينها فى الجهة الثانية مع ما تقدم من الأخبار الدالّة على عدم فوت عمرة التمتع، ما دامت تتمكن من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷۱

(مسألة ۵) إذا حدث الحيض و هى فى أثناء طواف عمرة التمتّع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى (۱)، و حينئذ فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر، و إلّا فلتعدل إلى حج الإفراد و تأتى بعمرة مفردة بعده، و إن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتى بالثلاثة الأُخرى و تقصّر مع سعة الوقت، و مع ضيقه تأتى الوقوف الاختيارى بعرفة بإتمامها، لا ينافى الأخذ بها فى الجهة الأولى من الإتيان بحج التمتع بترك طواف عمرتها إلى القضاء بعد طهرها، و يحمل التحديد بيوم التروية على موارد حج التمتع المندوب، و أمّا الحكم الأوّل أى الإتيان بعمرة التمتع بترك طوافها، فلا يحتمل اختصاصها بالحج المندوب مع احتمال أنّ بعض الأخبار التى وردت فيها مع عدم طهر المرأة إلى يوم التروية، أنّها تأتى بعمرة التمتع بترك طوافها و قضائه قبل طواف الحج، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب (و إذا لم تطهر إلى يوم التروية أهلّت بحج التمتع من بيتها و خرجت إلى منى و إذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين) الحديث ناظرة إلى صورة خوف فوت الوقوف بعرفة إذا انتظرت طهرها أو أحرزت بقاء حيضها، و لكن كل ذلك لا يخلو عن تأمُّل، و قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لو تمّت الأخبار كلّها أو بعضها على إتيانها بعمرة التمتع بترك طواف العمرة، و قضائها قبل طواف الحج لكان التخيير واقعياً لاقتضاء الجمع الدلالى بين الطائفتين من الأخبار، و إن منع عن ذلك باعتبار ورود النهى فى أخبار العدول عن الإتيان بالعمرة بترك طواف العمرة أو لغير ذلك، أو بدعوى أنّ الطائفة الثانية غير تامة سنداً، بل بعضها دلالة، تسقط الطائفتان عن الاعتبار على الأوّل و يؤخذ بالطائفة الأولى على الثانية، كما نفينا البعد عن ذلك، و اللَّه العالم.

حيض المرأة أثناء طوافها (۱) ما ذكره (قدّس سرّه) من الحكم ببطلان طوافها إذا حدث حيضها قبل تمام أربع أشواط، و استظهر من بعض الروايات بوجوب دخول الفرض فى المسألة السابقة و هو أنّه إذا كان الوقت مُتسعاً بحيث تطهر ولديها زمان يمكن الإحرام فيه للحج، مع خروجها للوقوف بعرفة تعين إتمام عمرتها بعد طهرها، ثمّ الإحرام بحج التمتع. و إن ضاق الوقت تعدل بإحرامها إلى حج الإفراد، و تأتى بعده بعمرة مفردة و يلزم على الحكم بصحة طوافها بعد أربعة أشواط أنّه مع سعة الوقت بعد طهرها أن تأتى ببقية أشواط طوافها، و تصلّى صلاة طوافها و تسعى بين الصفا و المروة و تقصّر ثمّ تحرم لحج التمتع، و مع ضيق الوقت و عدم طهرها تسعى بين الصفا و المروة و تقصر و تحرم بالحج. ثمّ بعد رجوعها إلى مكة لطواف حجّها تقضى الأشواط الباقية من طواف عمرتها قبل طواف الحج أو بعده، فتتمّ لها عمرة التمتع و حج التمتع، و كذلك الحال إذا حاضت أو نفست بعد طواف عمرتها و قبل أن تصلّى صلاة طوافها فإنّها مع عدم طهرها تصلّى صلاة طواف العمرة و تسعى و تقصر، ثمّ تحرم لحج التمتع و تخرج إلى الوقوف بعرفة، و يدلّ على الحكم بالإضافة إلى صلاة الطواف، صحيحة أبان عن زرارة قال: (سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى الركعتين، فقال: ليس عليها إذا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷۲ ..... طهرت إلّا الركعتين و قد قضت الطواف) «۱»، فإنّ ظاهرها عدم استيناف الطواف فلا ينافى الإتيان بالسعى بعد الركعتين ثمّ التقصير مع سعة الوقت، و نحوها رواية أبى الصباح الكنانى قال: (سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن امرأة طافت بالبيت فى حج أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّى الركعتين؟ قال: إذا طهرت فلتصلّ الركعتين عند مقام إبراهيم و قد قضت طوافها) «۲». و احتمل بعض الأصحاب جواز السعى بين الصفا و المروة ثمّ التقصير و الإتيان بالأشواط الباقية إذا حاضت بعد الأشواط الأربعة فى سعة الوقت، و لكن ذلك لا يمكن المساعدة عليه، لما دلّ من أنّ السعى بعد الطواف و صلاته، و رواية سعيد الأعرج ظاهرها ضيق الوقت، قال: (سئل أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هى معتمرة ثمّ طمثت، قال: تتم طوافها فليس عليها غيره، و متعتها تامة، فلها أن تطوف بين الصفا و المروة، و ذلك لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها و لتستأنف بعد الحج) «۱»، فإنّ قوله (عليه السّلام) فلتستأنف بعد الحج ظاهرها خروجها إلى الوقوف بعرفة لضيق الوقت و عدم طهرها، و الإتيان بالطواف المفروض بعد الحج. و فى صحيحة ابن مسكان عن أبى إسحاق صاحب للؤلؤ قال: (حدثنى من سمع أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول فى المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ حاضت فمتعتها تامة، و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة، و تخرج إلى منى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷۳ ..... قبل أن تطوف الطواف الآخر) «۲»، و ظاهرها و لا أقل من الاحتمال أن يكون المراد سعة الوقت بعد

طهرها، حيث تأتى ببقية طوافها و تسعى بين الصفا و المروة و تحرم للحج بعد التقصير و تخرج إلى عرفات من طريق منى قبل أن تأتى بطواف الحج كما هو الوظيفة فى حج التمتع من تأخير طواف الحج إلى زمان الرجوع إلى مكة، و فى مرسلة إبراهيم بن إسحاق (عمّن سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن امرأة طافت أربعة أشواط و هى معتمرة ثمّ طمثت، قال: تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامة، و لها أن تطوف بين الصفا و المروة لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، و إن هى لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، و إن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر) «۳»، و ظاهرها أيضاً ضيق الوقت حيث فرض فيها مع ثلاثة أشواط الإتيان بحج الإفراد، و هذه الأخيرة مثل قبلها من حيث السند ضعيفة، و دعوى انجبار ضعف سندها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليه، لأنّه يحتمل أن يكون حكمهم بالصحة مع أربعة أشواط التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷۴ بالسعى و تقصّر ثمّ تحرم للحج و تأتى بأفعاله ثمّ تقضى بقيّة طوافها قبل طواف الحج (۱) أو بعده، ثمّ تأتى ببقيّة أعمال الحج و حجّها صحيح تمتّعاً، و كذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاته. لوروده فى غيرها من الروايات أيضاً، و حكمهم بالاستيناف بعد طهرها مع سعة الوقت على ما تقدم و كذلك العدول إلى حج الإفراد مع ضيقه مقتضى ما تقدم. و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لو أمكن دعوى الوثوق بصدور ما يدلّ على صحة الطواف بإكمال أربعة أشواط يكون الحكم كما ذكر الماتن، و لكن ورد فى صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثمّ رأت دماً، قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت و اعتدّت بما مضى) «۱»، و مقتضاها تدارك النقص بعد طهرها بلا فرق بين إكمال أربعة أشواط و عدمه، و إذا لم يتم ما تقدم من الروايات لضعفها سنداً يؤخذ بإطلاق هذه الصحيحة و مقتضاها تدارك ما بقى من الطواف بعد طهر بلا فرق بين حدوث الحيض بعد أربعة أشواط أو قبلها، و عليه فالأحوط عليها مع ضيق الوقت من الوقوف بعرفة، الإتيان بعد الرجوع إلى مكة بطواف كامل بقصد الأعم من التمام و الإتمام، و كذا مع سعة الوقت فتتم بعد الإتيان بالطواف بنية مذكورة عمرة تمتعها، ثمّ تحرم بحج التمتع من مكة فإن ذلك جمع بين الروايات من حيث العمل. (۱) قد تقدم فى بعض الروايات الأمر بالقضاء قبل طواف الحج، و لا يحتمل الفرق بين حدوث الحيض فى الأثناء أو قبل الطواف، و لذا الأحوط لو لم يكن أقوى تقدم القضاء.

[فصل فى المواقيت

اشارة

فصل فى المواقيت و هى المواضع المعيّنة للإحرام أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعية، و المذكور منها فى جملة من الأخبار خمسة، و فى بعضها ستة، و لكن المستفاد من مجموع الأخبار

[أنّ المواضع الّتى يجوز الإحرام منها عشرة]

اشارة

أنّ المواضع الّتى يجوز الإحرام منها عشرة:

[أحدها: ذو الحُلَيفة]

اشارة

أحدها: ذو الحُلَيفة، و هى ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم، و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان، و فى جملة من الأخبار أنّه هو الشجرة، و فى بعضها أنّه مسجد الشجرة، و على أى حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح و مع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد، لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختياراً و إن قلنا إن ذا الحليفة هو المسجد، و ذلك لأن مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أنّ المسجد حدّ للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، و إن شئت فقل: المحاذاة كافية و لو مع القرب من الميقات (۱). (۱) قد ورد تفسير ذى الحليفة بالشجرة فى صحيحة على بن رئاب حيث قال (عليه السّلام) فيها (انّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هى الشجرة) «۱»، و فى صحيحة الحلبى بمسجد الشجرة حيث ورد فيها (و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة) «۲» و ظاهر هذه أنّ المراد من المسجد خصوص المسجد لا المكان الواقع فيه المسجد الذى يطلق عليه الشجرة و ذو الحليفة، حيث ورد فيها أنّ رسول اللَّه يصلى فيه و يفرض الحج فيه فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حتى يحاذى الميل الأوّل أحرم، و وجه الظهور مناسبة الصلاة فيه مع نفس المسجد، و لا يخفى أنّه لو كان المراد من ذى الحليفة أو الشجرة خصوص التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷۶ ..... المسجد، لم يكن ذلك من حمل المطلق على المقيد، بل من قبيل ارادة الجزء من الكلّ. نعم لو كان الوارد فى رواية معتبرة الأمر بالإحرام من ذى الحليفة أو الشجرة، و فى الأخرى الإحرام من المسجد لكان حمل المطلق على المقيد وجه، و إن نوقش فى هذا الوجه أيضاً، بأنّه فرق بين الإحرام فى المسجد و الإحرام من المسجد، و الحمل إنّما يتعين على الأول دون الثانى، لأنّ الإحرام من المسجد غير ظاهر فى ظرفية المسجد للإحرام، بل يناسب أن يكون المسجد حدّا للبدء بالإحرام، و لو من احدى جانبيه، فإنّ ظاهره أن لا يتقدم البدء بالإحرام على المسجد أو لا يتأخر عنه أيضاً، أضف إلى ذلك أنّ محاذاة المسجد كافية فى صحة الإحرام، و لو كانت المحاذاة ممّن لا يسلك طريقاً آخر بأن تكون المحاذاة مع كون الشخص بجانب المسجد. أقول: الأمر بالإحرام من المسجد نظير الأمر بالإحرام من الميقات، فكما لا يجوز الإحرام من موضع يعدّ أحد جانبى الميقات و خارجاً منها أو بعد الخروج منها، بدعوى الفرق بين الإحرام من الميقات و الإحرام فى الميقات كذلك الأمر فى المقام، فإنّ التعبير ب (من دون فى) لأنّ مثل الصلاة تمامها تقع من المسجد بخلاف الإحرام، فإنّه يعتبر أمراً باقياً إلى زمان الإحلال فيبدء من المسجد أو من الميقات، و ما ورد فى الإحرام من محاذاة الشجرة لا يعمّ غير من سلك طريقاً آخر، كما هو مورد الرواية و للكلام تتمة نتعرض لها فى مسألة إحرام الحائض و النفساء و المحاذاة لأحد المواقيت التى عدّت ميقاتاً. و على الجملة إذا وصلت النوبة إلى الأصل العملى فى دوران الأمر بين كون الميقات خصوص المسجد أو الأعم، فالأصل عدم اعتبار غير المسجد ميقاتاً،

[(مسألة ۱) الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجُحفة]

(مسألة ۱) الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجُحفة (۱) و هى ميقات أهل الشام اختياراً، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصها بعضهم بخصوص المرض و الضعف، لوجودهما فى الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، و الظاهر إرادة المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة. و لا يعارض بأصالة عدم اعتبار خصوص المسجد، فإنّه إن أريد إثبات كون الأعم ميقاتاً يكون الأصل مثبتاً، و لا أثر آخر له لصحة الإحرام منه يقينياً. (۱) كما عليه المشهور، بل لم يحك الخلاف إلّا عن ظاهر الجعفى و ابن حمزة، و عن المدارك صحة الإحرام من الجحفة مقطوع، و إن أثم بتأخيره إليها. و يستدل على عدم الجواز بصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت الّتى وقّتها رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) لا تجاوزها إلّا و أنت محرم. إلى أن قال: و وقّت لأهل المغرب الجحفة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة) «۱»، و صحيحة الحلبى قال: (قال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم)، لا ينبغى لحاج و

لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض الحج، و وقّت لأهل الشام الجحفة) «۲»، و التعبير ب (لا ينبغى) لو لم يكن ظاهراً فى التعيّن كما هو مقتضى معناه اللغوى فلا أقل من عدم دلالته على الاستحباب المصطلح، فيؤخذ بظاهر مثل صحيحة معاوية بن عمار بل مقتضى التوقيت لموضع الإحرام كالتوقيت لزمان الإحرام و غيره الشرطية و نظيرهما، بل أوضح منها صحيحة على بن جعفر عن أخيه قال: (سألته عن المتعة فى الحج من أين إحرامها و إحرام الحج؟ قال: وقّت رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) لأهل العراق من العقيق، و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة، و لأهل الشام و من يليها من الجحفة. إلى أن قال: فليس لأحد أن يعد و من هذه المواقيت التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۷۸ ..... إلى غيرها) «۱»، و فى مقابل ذلك صحيحة معاوية بن عمار (أنّه سأل أبا عبد اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس) «۲»، فإنّ مقتضى ترك الاستفصال فى الجواب، جواز إحرامه من الجحفة و لو مع عدم العذر و ليس فى البين ما يمكن رفع اليد عن إطلاقها إلّا صحيحة أبى بصير، قال: (قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): خصال عابها عليك أهل مكة، قال: و ما هى؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة و رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الميقاتين فأخذت بأدناها و كنت عليلًا) «۳»، فإنّ مقتضى اعتذاره (عليه السّلام) بقوله (و كنت عليلًا) اختصاص جواز التأخير بصورة العذر، فيكون قرينة على الجمع بين الطائفة الدالّة على عدم جواز التأخير بالإطلاق، و بين الدالّة على جوازه كذلك من صحيحة أبى بصير المتقدمة، و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: (سألته عن إحرام أهل كوفة و أهل خراسان و ما يليهم و أهل شام و مصر أين هو؟ فقال: امّا أهل كوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينة من ذى الحليفة و الجحفة، و أهل الشام و مصر من الجحفة) «۴»، فإنّه يرفع اليد عن مقتضى إطلاق عطف الجحفة على ذى الحليفة بتقيده بصورة العذر عن الإحرام من ذى الحليفة، و يؤيّد ذلك رواية أبى بكر الحضرمى قال: (قال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام): إنّى خرجت بأهلى ماشياً فلم أهلّ حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عنّى فيقولون، لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون، و قد رخّص رسول اللَّه لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة) «۵»، و أمّا رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى (عليه السّلام) (عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام يعنى الإحرام من الشجرة و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال: لا و هو مغضب من دخل المدينة

[(مسألة ۲) يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق

(مسألة ۲) يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة (۱) أو فليس له أن يحرم إلّا من المدينة) «۱» فيأتى الكلام فيها، ثمّ إنّ التعدى من صحيحة أبى بصير من جواز تأخير المريض إلى مطلق العذر حتى الضعيف الوارد فى رواية أبى بكر الحضرمى مع عدم خوفه الضرر و الحرج مشكل، كنسيان الإحرام من ذى الحليفة مع إمكان الرجوع، و الأحوط لو لم يكن أقوى الاقتصار على موارد الضرر و الحرج، ثمّ إنّه لو أخّر الإحرام إلى الجحفة من غير عذر فهل يصحّ إحرامه من الجحفة حتى مع تمكنه من الرجوع إلى ذى الحليفة يأتى الكلام فيه فى أحكام المواقيت. (۱) يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة و العقيق، و ما تقدم من عدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى على طريق ذى الحليفة، بل لو أتى ذا الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، و كذا عند الماتن العدول عنه من غير رجوع، فإنّ الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًّا، بأن يمشى إلى مكة من غير إحرام من طريقه و إذا عدل إلى طريق آخر من نفس الميقات لا يكون مجاوزاً منه، و لكن ما ذكره (قدّس سرّه) مع عدم الرجوع من الميقات لا يخلو عن إشكال، فإنّه لإرادته الذهاب إلى مكة من غير رجوع يصدق تجاوزه الميقات بلا إحرام، و لا يقاس هذا بالعدول قبل الوصول إلى الميقات أو بالرجوع عنه بعده، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۸۰ العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من

طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الّذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات مُحلا و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة.

[(مسألة ۳) الحائض تحرم خارج المسجد على المختار]

(مسألة ۳) الحائض تحرم خارج المسجد على المختار (۱)، و يدلّ عليه مضافاً إلى ما مر مرسلة يونس فى كيفية إحرامها «و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير الصلاة» و أمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد و تحرم فى حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد و جددت فى الجحفة أو محاذاتها. و المناقشة فى جواز ذلك أيضاً بخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى (عليه السّلام) المتقدم لضعف سنده فإنّ فيه جعفر بن محمد بن حكيم لا- يمكن الاعتماد عليه، مع أنّ ظاهره تعيّن الإحرام من ذى الحليفة بمجرّد قدوم المدينة. (۱) إذا بنى على جواز الإحرام اختياراً من خارج المسجد، لعدم كون الميقات خصوص مسجد الشجرة، أو قيل بجوازه من أحد جانبى المسجد من الخارج، لكونه محاذاة للميقات فلا يكون تأمّل فى إحرام الحائض من أحد طرفى المسجد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۸۱ ..... من خارجه، بل و كذا لو بنى على عدم الاكتفاء بذلك فى حال الاختيار، كما يستظهر ذلك من صحيحة يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الحائض تريد الإحرام، قال: تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثوب إحرامها و تستقبل القبلة و تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير صلاة) «۱»، و دعوى أنّها مختصّة بإحرام الحج من المسجد، و إن النهى عن دخولها المسجد مطلقاً ظاهره المسجد الحرام، حيث لا- يجوز دخول الحائض و الجنب و لو اجتيازاً لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الإحرام للحج يعمّ الإحرام لعمرة التمتع، حيث إنّها شرط فى حج التمتع، فيصحّ الإحرام لتأتى بالحج بعد عمرتها، و حيث إنّ الدخول فى المسجد يكون لصلاة الإحرام و الحائض ليس عليها صلاة فيحرم من خارج المسجد، بل قد ذكرنا أنّ عدم التصدى لبيان حكم النساء فى إحرامهنّ على طريق المدينة دليل على جواز

[(مسألة ۴) إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد]

(مسألة ۴) إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، و الأحوط أن يتيمم للدخول و الإحرام، و يتعيّن ذلك على القول بتعيين المسجد (۱)، و كذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

[الثانى: العقيق]

الثانى: العقيق، و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمرّ عليه من غيرهم (۲)، و أوّله المَسلخ، و أوسطه غَمرة، و آخره ذات عِرق، و المشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه إحرامهنّ من خارج المسجد من غير أن يدخلن فيه، حيث إنّ الاجتياز يتوقف على الدخول من باب و الخروج من آخر، بحيث يكون المسجد طريقاً فلا يفيد مجرّد بابين أحدهما فى جنب الآخر، بحيث يدخل من أحدهما و يطوف فى المسجد و يخرج منه أو من باب آخر، أضف إلى ذلك ما يأتى من جواز الإحرام من أوّل البيداء حتى اختياراً، كما هو ظاهر عدّة من الروايات، بل فى صحيحة معاوية بن عمار، و كذا فى صحيحة العيص بن القاسم الواردتين فى قضية ولادة ابن أسماء بنت عميس بالبيداء من أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) باستثفارها و اغتسالها و إحرامها فلا يكون خصوص المسجد ميقاتاً مطلقاً أو لا أقل بالإضافة إلى الحائض و النفساء. (۱) هذا بناءً على عدم كون خصوص المسجد ميقاتاً فإنّه فى هذا الفرض يكون

إحرامه من خارجه إحراماً من الميقات، و هل يجوز فى الفرض التيمم و الدخول فى المسجد و الإحرام من داخله، فقد يناقش فيه بعدم الدليل على مشروعية التيمم للدخول فى المسجد، و لكن لا يخفى أنّه يستحب الاغتسال للإحرام، و إذا تيمم للإحرام لكونه فاقداً للماء يجوز له الدخول فى المسجد و الإحرام منه، بل ذكرنا فى بحث التيمم أنّ التيمم من فاقد الماء كالاغتسال من الجنابة لواجد الماء مستحب نفسى، و عليه فلا بأس للتيمم للطهارة و إن يدخل المسجد، و يتعيّن ذلك يعنى التيمم للدخول و الإحرام منه بناءً على كون الميقات خصوص المسجد، و لذا ذكر (قدّس سرّه) أنّ التيمم للدخول و الإحرام منه احتياط، و المناقشة فى مشروعية التيمم لمجرد الدخول فى المسجد لا- تجرى إذا كان الدخول للإحرام، فتدبّر. (۲) قد ورد فى عدة روايات صحاح متظافرة و الفتوى بها عند الأصحاب أنّ العقيق ميقات أهل العراق و أهل النجد، و فى صحيحة معاوية بن عمار (وقّت يعنى رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق) «۱»، و فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) (امّا أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۸۳ اختياراً، و أنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرة، و الأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّة فإنّه ميقات العامّة، لكن الأقوى ما هو المشهور، و يجوز فى حال التقيّة الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثمّ إظهاره و لبس ثوبى الإحرام هناك، بل هو الأحوط، و إن أمكن تجرّده و لبس الثوبين سراً ثمّ نزعهما و لبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجرّد و لبس الثوبين فهو أولى. العقيق) «۱». إلى غير ذلك، و على الجملة فكون العقيق ميقاتاً لأهل العراق و لأهل النجد و غيرهم ممّن يمرّ عليه ممّا لا ينبغى التأمّل فيه كما لا خلاف فيه، و فى صحيحة صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) قال: (كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم فى ذلك مؤنة شديدة. إلى أن قال: فكتب أنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علّة فلا تجاوز الميقات إلّا من علة) «۲»، و إنّما الكلام فى المقام فى جهتين: الأولى من جهة منتهى العقيق الذى يجوز الإحرام منه اختياراً فإنّ المشهور أنّ أوّل العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و لكن المحكى عن الصدوقين و الشيخ فى النهاية عدم جواز تأخير الإحرام إلى ذات عرق اختياراً، و لكن ظاهر عدة من الروايات جواز تأخيره إلى ذات عرق كموثقة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة و إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة. إلى أن قال: كان أبى مجاوراً ههنا يتلقّى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۸۴ ..... عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج) «۱» و مصححة أبى بصير قال: (سمعت أبا عبد اللَّه يقول حدّ العقيق أوّله المسلخ، و آخره ذات عرق) «۲»، و مرسلة الصدوق فى الفقيه قال: (قال الصادق (عليه السّلام): وقّت رسول اللَّه لأهل العراق العقيق، و أوّله المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق، و أوّله أفضل) «۳»، و لكن يناقش فى المرسلة بضعف السند بالإرسال، و فى المصححة باشتراك عمار بن مروان الراوى عن أبى بصير بين اليشكرى الثقة و الكلبى الذى لم يثبت له توثيق، و لكن المرسلة صالحة للتأييد، و رواية أبى بصير معتبرة، لأنّه لم يثبت تعدد عمار بن مروان، و على تقديره، فالإطلاق منصرف إلى اليشكرى لأنّه صاحب كتاب دون الآخر، و لذا لم يتعرض له بعض الرجاليين فإنّه إمّا للاتحاد أو ندرة رواياته، و الحاصل ما ورد فى أنّ آخر العقيق ذات العرق أو أنّه يحرم من ذات العرق مقتضاه جواز الإحرام منه حتى فى حال الاختيار، و لكن قد يقال بأنّ مقتضى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: وقّت رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة «۴»، ينافى كون ذات عرق ميقاتاً حيث إنّ ظاهرها انتهاء الميقات فى غمرة، و كذا ظاهر خبر أبى بصير عن أحدهما (عليه السّلام) قال: (حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة) «۵»، و لكن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۸۵ ..... مقتضى الجمع هو الالتزام بأنّ الإحرام من أوّل العقيق أى فى المسلخ أفضل منه من غمرة، و الإحرام من غمرة أفضل من الإحرام من ذات عرق، فإنّ ما تقدّم صريح فى جواز الإحرام من ذات عرق، و صحيحة عمر بن يزيد ظاهرة فى عدم جواز الإحرام منه، و بتعبير

آخر صريح ما تقدّم كون ذات عرق ميقاتاً، و ظاهر الصحيحة خروجها فيرفع اليد عن الظاهر، حيث إنّه بالإطلاق بالتصريح بكونه ميقاتاً فى مصحّحة أبى بصير، و بجواز الإحرام منه فى موثقة إسحاق بن عمار كما هو ظاهر صحيحة مسمع عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة، فليحرم من منزله) «۱»، و أيضاً يدلّ على أفضلية الإحرام من أوّل العقيق أفضل بالإضافة إلى الإحرام من غمرة و ذات عرق، صحيحة يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الإحرام من أى العقيق أفضل أن أحرم، قال: من أوّله أفضل) «۲»، و فى صحيحة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الإحرام، من غمرة؟ قال: ليس به بأس، و كان بريد العقيق أحبّ إلىّ) «۳»، و أمّا ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (آخر العقيق بريد أوطاس، و قال: بريد البعث دون غمرة ببريدين) «۴»، فإن كان الأوطاس قبل ذات عرق فقد تقدم أنّ الإحرام منه يحمل على الأفضلية، و إن كان بعد ذات عرق فلا ينافى ما تقدم من جواز الإحرام من ذات عرق، و فى صحيحته الثانية عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (أوّل العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بستّة أميال ممّا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۸۶ ..... يلى العراق، و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلًا بريدان) «۵»، فإنّ المستفاد منها كما هو المستفاد ممّا قبلها أنّ المسافة من بريد البعث إلى غمرة بريدان، و انّ الإحرام يصح من أوّل بريد البعث، و لو كان دون المسلخ، و مقتضى الجمع بينهما و بين معتبرة أبى بصير الظاهرة فى أنّ حدّ العقيق أوّله المسلخ و آخره ذات عرق، هو الالتزام بأنّ بريد البعث بتمامه، و إن كان داخلًا فى ذات عرق، إلّا أنّ الإحرام يتعيّن بستّة أميال منه إلى آخر ذات عرق، و يناسب ذلك التعبير عن ذلك الموضع بالمسلخ، و ما ورد فى مثل صحيحة معاوية بن عمار من قوله (عليه السّلام): (و وقّت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق ببطن العقيق) و بذلك يظهر الحال فى الجهة الثانية، و هو تعيين مبدأ العقيق من جهة إنشاء الإحرام. ينبغى فى المقام التعرّض لأمرين: أحدهما ما رواه الطبرسى فى كتاب الإحتجاج عن محمد بن عبد اللَّه بن جعفر الحميرى، و رواه الشيخ فى كتاب الغيبة مسنداً عن أحمد بن إبراهيم النوبختى انّ فى جملة ما كتبه الحميرى إلى صاحب الزمان (عجّل اللَّه تعالى فرجه) انّه كتب إليه يسأله (عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلًا بهم يحجّ و يأخذ عن طريق الجادة، لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة، أم لا- يجوز أن يحرم إلّا من المسلخ، فكتب إليه من الجواب: يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب و يلبى فى نفسه، فإذا بلغ ميقاتهم أظهره) «۱»، و لكن ضعف السند يمنع عن رفع اليد عن الأخبار المتقدمة و حملها على أن ذات عرق ميقات حال الضرورة، بل لا- يمكن هذا الحمل بالإضافة إلى موثقة إسحاق بن عمار الذى أحرم فيه (عليه السّلام) من ذات عرق للحج. الثانى: قد ورد فى الروايات المتقدمة و غيرها أنّ العقيق ميقات لأهل النجد و العراق، و لكن فى صحيحة عمر بن يزيد (وقّت رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل نجد قرن المنازل) «۲» الحديث، فهذه الصحيحة تنافى ما تقدم و يمكن دفعه بأنّ لأهل النجد طريقين يكون الميقات على أحدهما العقيق، و على الآخر قرن المنازل.

[الثالث: الجَحفة]

الثالث: الجَحفة، و هى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق (۱) عليها.

[الرابع: يَلَمْلَم]

الرابع: يَلَمْلَم، و هو لأهل اليمن (۲). (۱) قد ورد فى صحيحة الحلبى و غيرها، أنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) (وقّت لأهل

الشام الجحفة) و فى صحيحة على بن جعفر (إحرام أهل الشام و مصر من الجحفة) و فى صحيحته الأخرى (و لأهل الشام و من يليها من الجحفة) و فى صحيحة معاوية بن عمار (وقّت لأهل المغرب الجحفة) و كذا فى صحيحة أبى أيوب الخزاز «۱»، و قد تقدم أنّ المعذور فى الإحرام من مسجد الشجرة يحرم من الجحفة و ورد أيضاً فى صحيحة صفوان بن يحيى (انّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها) «۲». (۲) بلا خلاف و يدلُّ على الروايات الواردة فى تعيين المواقيت، إلّا أنّ صحيحة

[الخامس: قَرن المنازل

الخامس: قَرن المنازل، و هو لأهل الطائف.

[السادس: مكّة]

السادس: مكّة، و هى لحج التمتّع (۱).

[السابع: دُوَيرة الأهل أى المنزل

السابع: دُوَيرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة (۲)، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم فإنّهم يحرمون لحج القران على بن رئاب و وقّت لأهل اليمن قرن المنازل و لا بدّ من حملها على ما حملنا عليه صحيحة عمر بن يزيد حيث كان الوارد فيها (و لأهل النجد قرن المنازل مع أنّه كان الوارد فى غير واحد من الروايات أنّ ميقات أهل النجد و أهل العراق هو العقيق) و ذكرنا أنّه يمكن أن يكون لأهل النجد طريقان يكون الميقات على أحدهما العقيق، و على الآخر قرن المنازل، و هذا يجرى فى صحيحة على بن رئاب أيضاً، و إنّما الخلاف فى تعيين يلملم، و كذا الحال فى تعيين قرن المنازل، و يأتى الكلام فى الوظيفة فى تعيين كلّ منهما. (۱) بلا خلاف يعرف، و يدلّ عليه ما تقدم، و من الروايات الدالة على أنّ المتمتع للحج بالعمرة لا يخرج عن مكة حتى يحج أو يحرم للحج إذا عرضت له حاجة، و أمّا ما فى صحيحة عمرو بن حريث الصيرفى قال: (قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) و هو بمكة من أين أهلّ بالحج، فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من المسجد و إن شئت من الطريق) «۱» لا- ينافى ما ذكر حيث إنّه يحمل الطريق على طريق الخروج من مكة لا طريق المنى بعد الخروج من مكة. (۲) ليس المراد و لا المستفاد من الروايات الواردة فى المقام ان تقاس المسافة بين منزله و مكة إلى المسافة بين جميع المواقيت و بين مكة، فإن كانت المسافة بين التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۸۹ و الإفراد من مكّة، بل و كذا المجاور الّذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، و إن كان الأحوط منزله و مكة أقل من المسافة من كل من المواقيت و بين مكة يحرم من منزله، و إلّا يذهب إلى الميقات، ليلزم على ذلك أن من يكون منزله بعد الجحفة بقليل ان يذهب إلى الجحفة و يحرم منها، لأن بعد منزله من مكة أكثر من بعد ذات عرق أو قرن المنازل من مكة، بل المراد و المستفاد منها أن يعدّ منزل الشخص من بعد الميقات إلى مكة، و كونه أى الميقات قدام منزله من ناحية مكة أو انّ منزلة من قبل الميقات و ورائه، و لا يحسب جميع المواقيت فيكون إحرام المكلف فى المثال من منزله، و المعيار كون منزله كذلك بالإضافة إلى الميقات إلى مكة لا- بالإضافة إلى عرفات، و أن لا- يحصل على ما ذكرنا فرق بين الأمرين، و لا ملاحظة البعد من الميقات إلى مكة فى إحرام العمرة و منه إلى عرفات فى إحرام الحج، و ذلك لعدم ذكر عرفات فى شىء من

الروايات الواردة فى المقام، و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) بعد ذكر المواقيت التى وقّتها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكة فوقّته منزله) فإنّه و إن يتوهم منها بدواً انّ المعيار ملاحظة جميع المواقيت إلّا أنّ المراد منها ما ذكرنا حيث ورد فى صحيحة مسمع عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة، فليحرم من منزله) «۱»، فإنّ ظاهرها كون المعيار ملاحظة ذات عرق بالإضافة إليه لا قرن المنازل، الذى يقال إنّه أقرب المواقيت إلى مكة مسافةً، و فى صحيحة معاوية بن عمار التى رواها الشيخ يسنده إلى كتاب موسى بن القاسم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (من كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من منزله)، و فى الصحيح عن عبد اللّه بن مسكان عن أبى سعيد قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عمّن كان منزله التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۰ إحرامه من الجعرانة و هى أحد مواضع أدنى الحل للصحيحين الواردين فيه المقتضى دون الجحفة إلى مكة، قال: يحرم منه)، إلى غير ذلك، و لا يخفى أنّه إذا كان منزل الرجل بعد ذى الحليفة و قبل الجحفة يتعين عليه الإحرام من الجحفة، و لا يجزى إحرامه من منزله، لأنّ ما ورد فى الروايات أنّ من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله، ظاهرها أنّه ليس عليه الذهاب إلى الوراء للإحرام من الميقات، بل يحرم من منزله، فلا تعم ما إذا كان قدامه ميقات آخر. و يؤيده أنّه لم يرد رواية فيمن كان منزله دون ذى الحليفة إلى مكة، بل ورد فيمن كان دون الجحفة إلى مكة، و من كان منزله دون ذات عرق إلى مكة لا- من كان منزله دون المسلخ أو بريد البعث، ثمّ إنّ هذا كلّه بالإضافة إلى من يكون منزله بين الميقات و بين مكة، و أمّا بالإضافة إلى أهل مكة فيقال: إنّ ميقاتهم أيضاً منازلهم، كما هو المنسوب إلى المشهور. بدعوى أنّ المستفاد من الروايات المتقدمة كون منزلهم ميقاتاً لهم، لكونها من توابع مكة، فيشمل أهل مكة بالأولوية و فى النبوى (فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله) حيث إنّ دونهنّ يعمّ أهل مكة، و مثلها مرسلة الصدوق (عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم، قال: من منزله) «۲» حيث إنّ خلف الجحفة يعمّ نفس مكة أيضاً، و لكن لا يخفى أنّ الروايات التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۱ إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، و إن كان القدر المتيقّن الثانى، المتقدمة واردة فيمن يكون منزله أقرب إلى مكة بالإضافة إلى ما بين الميقات و مكة، و بتعبير آخر يكون بالإضافة إلى مكة منزله قدام الميقات لا ورائه، و النبوى و المرسلة لضعفهما سنداً لا يمكن الاعتماد عليهما، مع أنّ ظاهر المرسلة أى خلف الميقات لا تشمل منازل مكة كما هو منصرف السؤال الوارد فيها، و ما ذكر من كون دويرة الأهل ميقاتاً لكون أهلها تابعين لأهل مكة لم يظهر له وجه، و ممّا ذكر يظهر الحال فيما ورد فى رواية رباح بن أبى نصر قال: (قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام). إلى أن قال: فهل قال على (عليه السّلام) من تمام الحج و العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله، فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين (عليه السّلام) لمن كان منزله خلف المواقيت) الحديث مع أنّها واردة فى بيان لزوم الإحرام من المواقيت كما لا يخفى. فى موضع الإحرام لحج الإفراد و القران و قد يقال: الروايات الواردة فيها من كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من منزله، شامل لمن كان منزله خارج مكة و داخل الحرم بلا تأمّل، و إذا كان الحكم ثابتاً فى حقّه يثبت فى حق من يكون منزله بمكة، لأنّ احتمال الفرق بعيد جدّاً، و لكن لم يظهر أيضاً وجه بعد الفرق، و الماتن (قدّس سرّه) فصل بين المكّى و المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفة أهل مكة، فإنّه كالمكى يحرم لحج الإفراد و القران من مكة، و لكن ذكر أنّ الاحتياط بالإضافة إلى المجاور الإحرام من الجعرانة، و هى أحد مواضع أدنى الحلّ، و علّله بإطلاق الصحيحتين الدالتين على أنّ المجاور بمكة يحرم من الجعرانة، إحداهما صحيحة صفوان عن أبى الفضل قال: (كنت مجاوراً بمكّة فسألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) من أين أحرم بالحج، قال: من حيث أحرم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من الجعرانة أتاه فى ذلك المكان فتوح، فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح، فقلت: متى أخرج؟ قال: إذا كنت صرورة فإذا مضى من ذى الحجة يوم، و إذا كنت حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس) «۱»، و المراد بأبى الفضل سالم الحناط و ثانيتهما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث ورد فيها (قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّى أريد الجوار بمكة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۲ ..... فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فأخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج) الحديث «۲» و ذكر (قدّس

سرّه) أنّ المتيقن من الصحيحتين المجاور الذى لم تنتقل وظيفته إلى حج الإفراد أو القرآن، و لا تعمّان المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفة أهل مكة، و لكن الأحوط العمل بإطلاقهما بأن يخرج هذا المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى وظيفة أهل مكة إلى الجعرانة. أقول: لا يبعد كون المتيقن من صحيحة أبى الفضل المجاور الذى انتقلت وظيفته إلى حج الإفراد و القران، حيث سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن موضع إحرامه للحج أولًا، و عن زمان إحرام له ثانياً، و أجاب (عليه السّلام) بالتفصيل فى زمان إحرامه بين كونه صرورة، و بين كونه غير صرورة، و لو كان صرورة و كان الفرض عدم انتقال وظيفته، فاللازم أن يسأل الإمام (عليه السّلام) عن موضع إحرامه للعمرة، لا أن يسأل عن موضع إحرامه للحج، و زمان إحرامه له، فإنّ موضع إحرام حج التمتع مكة بلا كلام و بلا فرق بين شخص دون شخص، و حمل الصحيحة على صورة عدم استطاعته لحج التمتع و إرادته الإتيان بحج الإفراد ندباً، و إن كان محتملًا إلّا أنّ مجرد هذا الاحتمال لا يجعل كون قبل انتقال الوظيفة متيقناً، بل غايته الإطلاق و شمول السؤال و الجواب بمعنى عدم الاستفصال فيه لكل من فرض انتقال الوظيفة و عدمه، مع أنّه سيأتى منه (قدّس سرّه) فى آخر المسألة السادسة ان قبل انتقال الوظيفة إذا أراد الحج أو القرآن فميقاته أحد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۳ فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملًا بإطلاقهما، و الظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلّا فيجوز له الإحرام من أحد المواقيت (۱)، بل لعلّه أفضل لبعد المسافة و طول زمان الإحرام. الخمسة أو محاذاتها، و قوله (قدّس سرّه) الأحوط عملًا بإطلاقهما ما ذكرنا من الخروج إلى الجعرانة و فيه ما لا يخفى، فإنّ القدر المتيقن إذا منع عن الإطلاق فلا إطلاق، و إن لم يمنع كما هو الصحيح يجب العمل به، و أمّا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فما ورد فى ذيلها، لا يبعد أن يكون قرينة على أنّها أيضاً ناظرة إلى من انتقلت وظيفته إلى الإفراد و صار كأهل مكة التى لا متعة لهم، نعم تعبير الإمام (عليه السّلام) (فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت)، و تعليله (عليه السّلام) عدم أمره النساء بالخروج و الاكتفاء بإحرامهنّ من مكة، بأنّ خروجهنّ شهرة يناسب الاستحباب، فإنّ مجرد كون خروجهنّ شهرة يقتضى سقوط اعتبار الإحرام من الميقات، كما هو الحال فى سائر المواقيت أيضاً، و أيضاً لو لم يكن ظاهر الصحيحة المجاور بقصد الاستيطان فلا أقل من إطلاقها، حيث إنّ ظاهر القاطن هو المستوطن، و أن يستعمل فى بعض الموارد بمعنى مطلق المجاور، و عليه فالأحوط على القاطن أيضاً كالمجاور الخروج إلى الجعرانة و الإحرام منه للحج، حيث إنّ الإحرام من خصوص مكة بملاحظة الروايات غير لازم على المستوطن و المجاور الذى انتقلت وظيفته بأن كان بعد سنتين من الإقامة يقيناً و الإحرام من أدنى الحلّ مطلقاً أو خصوص الجعرانة إمّا لازم أو مستحب، كما لا يخفى على المستوطن و المجاور الذى انتقلت وظيفته بأن كان بعد سنتين من الإقامة. (۱) و ذلك فإنّ الأمر بالإحرام من دويرة أهله ظاهره أنّه لتسهيل الأمر، و دفع توهم الخطر، مع أنّ المنهى عنه فى الروايات هو أن يتجاوز الميقات بلا إحرام، بأن

[الثامن: فَخّ]

الثامن: فَخّ، و هو ميقات الصبيان فى غير حج التمتّع عند جماعة (۱)، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنّه يتعيّن ذلك، و لكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات لكن لا يجرّدون إلّا فى فخّ، ثمّ إنّ جواز التأخير على القول الأوّل، إنّما هو إذا مرّوا على طريق المدينة، و أمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين. يتجاوز نحو مكة، لا الرجوع من ميقات إلى ميقات ورائه، و يعمّه ما ورد فى صحيحة صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) قال: (كتبت إليه أنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم فى ذلك مؤنة شديدة. إلى أن قال: فكتب انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها) «۱» الحديث، و مقتضاها جواز الرجوع من ميقات آخر، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقها فى صورة تجاوز ميقات آخر نحو مكة بلا إحرام، و على

ذلك فيصحّ القول بأنّ بعد المسافة لكون المكلف محرّماً يوجب كون إحرامه من الميقات أفضل. (۱) ذكر جماعة و لعلّه الأشهر من كون فخّ ميقات الصبيان، و لكن فى غير حج التمتع، فإنّ ميقات حجّ التمتع هو خصوص مكة بالنسبة إلى جميع الناس، و هو بفتح الفاء و تشديد الخاء المعجمة، بئر معروف على فرسخ من مكة على ما قيل، و يمكن أن يرجع إليه ما عن القاموس، من أنّه موضع بمكة دفن فيه ابن عمر، و كذا ما عن السرائر أنّه على رأس فرسخ من مكة قتل فيه الحسين بن على بن الحسن بن أمير المؤمنين (عليه السّلام)، و يستظهر كونه ميقاتاً لهم من صحيحة أيوب بن الحرّ أخى أديم قال: (سئل أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) من أين تجرّد الصبيان، قال: كان أبى يجرّدهم من فخّ)، و وجه الاستظهار هو أنّ السؤال عن تجريد الصبيان من ثيابهم سؤال عن موضع

[التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة]

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، و هى ميقات من لم يمرّ على أحدها، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان (۱)، و لا يضرّ اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما و عدم القول بالفصل، و مقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكّة إذا كان فى طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة. إحرامهم، لأنّه عند الإحرام ينزع الثياب، و بها يرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على عدم جواز الإحرام إلّا من المواقيت التى وقّتها رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم)، و لكن لا يخفى كون السؤال راجعاً إلى موضع إحرام الصبيان لا موضع تجريدهم عن ثيابهم غير ظاهر، بل مقتضى ما ورد فى المواقيت و أنّ من تمام الحج و العمرة الإحرام من المواقيت التى وقّتها رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم)، لزوم إحرامهم من الميقات، نعم يجوز أن يؤخر إحرامهم عن ميقات إذا كان بعده ميقات آخر، كالتأخير من مسجد الشجرة إلى الجحفة و لا يختص ذلك بهم، بل يجرى فى مطلق الضعيف و المريض على ما تقدم، و ما فى الصحيح عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال: (قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) إنّ معى صبية صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج، فليحرموا منها) «۱» الحديث، لعدم ثبوت التوثيق لوالد يونس لا يمكن الاعتماد عليها، و فى السند مع قطع النظر عنه أيضاً مناقشة، أضف إلى ذلك أنّ العَرْج على ما قيل قرية من نواحى الطائف أوّل تهامة، لم يعرف الالتزام بكونه ميقاتاً و لو للصبيان من الأصحاب. (۱) قد يقال بأنّ الصحيحتين لا دلالة لها إلّا على جواز الإحرام من محاذاة الشجرة من البيداء فى الجملة، فإنّ فيما رواه الكلينى بسنده عن عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء) «۲» و مقتضى هذه اعتبار كون الشخص مريداً للحج من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۶ و تتحقّق المحاذاة بأن يصل فى طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه و بين مكّة باب، و هى بين ذلك الميقات و مكّة بالخط المستقيم و بوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط فى ذلك الطريق. ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفى إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة كما لا يخفى. طريق أهل المدينة، و كونه مقيماً بها شهراً ثمّ بدا له الخروج من طريق آخر، فلا دلالة لها على جواز الإحرام من محاذاتها فى غير ذلك، و فيما رواه الفقيه عن عبد اللَّه بن سنان قال: من اقام بالمدينة، و هو يريد الحج شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج من غير طريق أهل المدينة فإذا كان حذاء الشجرة و البيداء مسيرة ستة أميال فليحرم (منها) «۱» و مقتضاها أيضاً كونه مريداً للحج على طريق المدينة، ثمّ بدا له ذلك بعد إقامته بها شهراً أو نحو شهر، و لا يقال: لمثل خمسة أيام أو عشرة أيام، بل الأزيد نحو شهر. و على الجملة المأخوذ فيها إقامة شهر و نحوه، بعد دخول المدينة بقصد الحج من الشجرة ثمّ بدا له الحج من طريق آخر، و مع ذلك قد يقال بتعارضها بمرسلة الكلينى (قدّس سرّه) قال: (و فى رواية أخرى يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أى طريق شاء) و رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى (عليه السّلام) قال: (سألته عن قوم قدموا مدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام، يعنى: الإحرام من الشجرة و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا و هو

مغصب، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة) «۲»، و لكن المرسلة لإرسالها ضعيفة، و أمّا رواية إبراهيم بن عبد الحميد مع ضعف سندها أيضاً لا تنافى الصحيحتين، فإنّ المراد من الإحرام من المدينة الشروع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۷ ..... فيه من المدينة، فلا ينافى الإحرام من محاذاة مسجد الشجرة بأن يغتسل فى المدينة و ينشأ التلبية من محاذاة الشجرة، حيث إنّ الوارد فى السؤال خوفهم من كثرة أيام الإحرام فيما إذا أحرموا من مسجد الشجرة، و أرادوا تأخيره إلى ذات عرق. أقول: احتمال اختصاص الحكم بمحاذاة الشجرة له وجه، و أمّا الخصوصية الأخرى ممّا ذكره الإمام (عليه السّلام) من إقامة الشهر أو نحوه و حصول البداء و كونه قاصداً للحج من طريق المدينة ابتداءً لا يحتمل دخلها فى الحكم، بل ذكرها لحصول البداء للمكلف معها غالباً نظير البداء بعد قصد الإقامة فى مكان، و لذا لم يفهموا الأصحاب دخالتها فى الحكم، بل اختصاص هذا الحكم بخصوص مسجد الشجرة دون سائر المواقيت بعيد، فيما إذا لم يكن فى الطريق الذى أخذه إلى الحج غير محاذاة الميقات، و إذا كان فى الطريق ما يحاذى الاثنين فاللازم الإحرام من أبعدهما إلى مكة، كما هو الظاهر من تعيّن الإحرام من محاذاة الشجرة المستفاد من الصحيحتين، و إذا كان فيه ميقات أقرب إلى مكة فلا يبعد استفادة تعيّن الإحرام من المحاذى الأبعد منه، و لكن الأحوط الإحرام من المحاذى ثمّ التلبية فى الميقات بقصد الأعم من التكرار و الإنشاء، و وجه الاستفادة أنّه (عليه السّلام) لم يقيّد الإحرام من محاذى الشجرة بما إذا لم يكن فى الطريق المفروض ميقات آخر، ثمّ إنّه و إن كان الوارد فى الصحيحتين الإحرام من مسيرة ستة أميال، إلّا أنّ الستة لا موضوعية لها، بل المعيار أن يكون فى محاذاة الشجرة، سواء سلك طريقاً بخط مستقيم ستة أميال أو منكسر أزيد منها، كما يفصح عن ذلك قوله (عليه السّلام) فيكون حذاء الشجرة، ثمّ إنّ الماتن (قدّس سرّه) ذكر فى تحقق المحاذاة وجهين: أحدهما، وصول المكلف فى طريقه إلى مكة موضعاً يكون الفاصل بينه و بين مكة بعينه المقدار الفاصل بين ذلك الميقات و مكة، و الثانى: أن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۸ و اللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن (۱)، و إلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة، و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله و استمرار النية يكون الخط من ذلك الموضع إلى ذلك الميقات أقصر الخطوط فى ذلك الطريق، و ظاهر كلامه أنّ الثانى تعبير آخر للوجه الأوّل، و لكن مقتضاهما يختلف، فإنّه إذا فرض وصول القادم إلى مكة من جهة جنوبها إلى نقطة يكون المسافة بينها و بين مكة بالخط المستقيم مقدار المسافة بين مسجد الشجرة و بين مكة، فيصدق الوجه الأوّل، مع أنّه لا يصدق على ذلك محاذاة الميقات، بل يعدّ مواجهته و إذا فرض طريق يحاذى لطريق ذى الحليفة مثلًا، و وصل المكلف فيه إلى نقطة يصل الخط الخارج عن جهته إلى مكة، و الخطوط الخارجة عن يمينه و شماله إلى مسجد الشجرة، و لكن الخط العمودى الواصل عن يمينه أو شماله إلى الميقات أطول من الخطوط المنحنية، كما إذا صار الفصل بينه و بين مسجد الشجرة فى نقطة المحاذاة أوسع لانحناء الطريق فيها عما قبلها، فبتحقق المحاذاة قطعاً و لا يصدق الوجه الثانى، و ما ذكر بعد ذلك من أنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفى الإحرام من موضع يكون بعيداً عن الميقات عرفاً، بل تعتبر فى المحاذاة للميقات المعدود من المواقيت المسامتة للميقات، أى كون الموضع المفروض و الميقات أحدهما فى سمت الآخر، و بذلك يندفع ما ذكرنا على الوجه الأوّل إذا كان مراده (قدّس سرّه) المسامتة، بحيث يصدق عرفاً أنّ الميقات يحاذى يمينه أو شماله، و يمكن توجيه الوجه الثانى أيضاً بأنّه ناظر إلى ما كان الطريق الذى يسلكه المحرم من المحاذى موازياً مع الطريق الذى فيه ميقات. (۱) إذا فرض كون الموضع المحاذى للميقات ميقاتاً يجرى عليه حكم سائر المواقيت من أنّ اللازم عند الإحرام إحراز كونه محاذياً للميقات، و يكفى فى إحراز التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۹۹ و التلبية إلى آخر مواضعه، و لا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، و لا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذياً، و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، و يجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم فى أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتى من جواز ذلك مع النذر، و الأحوط فى صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به و إعمال أحد هذه الأمور، و إن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان

الـذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً. ذلك قول أهل الخبرة أى المطلعين على حال ذلك الموضع و لو لأجل كونهم من النـاس الـذين يعيشون فى أطراف ذلـك الطريق العـارفين بالميقـات، و فى صـحيحة معاويـة بن عمار قال: (يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسـأل النـاس و الأعراب عن ذلك) كما هو الحال، أيضاً فيما ورد فى صـحيحة عبـد اللّه بن سـنان (فليكن إحرامه من مسـيرة سـتة أميـال فيكون حـذاء الشـجرة) حيث إنّ الموضع فى طريقه على سـتة أميـال من مدينـة لا- يعرف عادة إلّا بقول الأشـخاص العـارفين بحـال ذلـك الطريق، و اعتبـار حصول الظن من قولهم غير ظـاهر لا من الصـحيحة و لا من غيرها، و كـذا اعتبار عـدم إمكان تحصـيل العلم بالميقات فى الاعتماد على الظن، نعم يحتمل أنّ الأمر بالسؤال إذا لم يعرف الميقات لحصول العلم بها و لو اطمينانـاً، فلا يـدلّ على اعتبار قولهم تعبداً أو عند حصول مطلق الظنّ، و لكن هذا الاحتمال ضـعيف لأنّ قوله (عليه السّـلام) فى صـحيحة معاوية بن عمـار (يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب) من التعبير بالاجزاء ظاهره العمل بقولهم. ثمّ إنّه إذا لم يمكن تحصـيل العلم و الاطمينـان بالمحاذاة و لا الظفر بقول الناس التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۱۰۰ ثمّ إن أحرم فى موضع الظنّ بالمحاذاة (۱) و لم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، و إن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الإحرام، و إن تبيّن كونه قبله و قد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعيّن، و إلّا فيكفى فى الصورة الثانية و يجدد فى من أطراف ذلك الموضع، فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع يحتمل فيه المحاذاة و استمرار نيّة إنشائه و التلبية رجاءً إلى آخر موضع يحتمل محـاذاته، و يجوز الإـحرام جزماً من أول موضع يحتمل محاذاته بنحو الجزم، بل قبله أيضاً مع النـذر، حيث ينعقـد الإحرام قبل الميقات بالنـذر، و إذا كـان ناذراً فيجوز الإحرام بالتلبيـة أو بغيرها قبل الوصول إلى موضع يحتمل محاذاته للميقات أو من ذلك الموضع بعينه، بلا حاجـة إلى الاسـتمرار المـذكور، نعم إذا كان الموضع المفروض يحتمل كونه بعـد محاذاة الميقات و أمكن الإحرام بالـذهاب إلى الميقات تعين الذهاب إليه، كما فى الحجاج النازلين فى جدة فى زماننا الحاضر، فإنّه يحتمل كونه بعد المحاذاة فلا يقبح النذر الإحرام منهـا، بل لو كان الحاج غير مريـد للـذهاب إلى الميقات تعين الـذهاب إليه كما فى الحجاج النازلين فى جـدة فى زماننا الحاضـر، فإنّه يحتمل كونه بعـد المحاذاة فلا يصـحّح النـذر الإحرام منها، بل لو كان الحاج غير مريـد للـذهاب إلى الميقات كالجحفة فعليه أن يعقد إحرامه بالنـذر من قبـل، بـل الإـحرام منها أحوط مع النـذر، بالإضافـة إلى من لا يتمكن من الـذهاب إلى الميقات و لو لضـيق الوقت و خوفه فوت عمرة التمتع أو الوقوف بعرفة لاحتمال كونه قبل المحاذاة المعتبرة. (۱) قد ذكر الماتن (قدّس سرّه) أنّه إذا أحرم من موضع الظنّ بالمحـاذاة و لم ينكشف الخلاف فلا إشـكال فى الحكم بالاجزاء أى صـحة إحرامه، كما هو مقتضـى اعتبار الظن عنـده أو اعتبار قول السـاكنين فى أطراف الطريق و الموضع كمـا ذكرنـا، و أمّـا إذا التهـذيب فى مناسـك العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۱۰۱ الأُولى فى مكانه، و الأولى التجديد مطلقاً (۱). تبين الخلاـف ففيه صور: الأـولى: أن ينكشف أنّه أحرم قبل الموضع المحاذى و لم يكن متجاوزاً موضع المحاذاة، فإنّه يعيد فى هذه الإحرام من موضعها، لأنّ اعتبار الظنّ فى المقام أو قول أهل الخبرة ظاهره أنّه كسائر الموارد فى أنّه لا- يزيـد على اعتبار العلم فى كونه طريقاً إلى الواقع، فالتكليف بالواقع مع انكشاف بقائه يكون منجزاً فعليه إحراز الإتيان بمتعلّقه إلّا مع قيام دليل على خلافه. الثانيـة: ما إذا تبين أنّه أحرم قبل موضع المحاذاة، و لكن عنـد انكشاف الحال كان متجاوزاً ذلك الموضع، و قد ظهر ممّـا ذكرنـا سابقاً أنّه يتعين عليه فيها الرجوع إلى موضع المحاذاة ليتـدارك الإحرام منه، هـذا مع تمكنه من الرجوع إليه، و أمّا مع عدم تمكنه و لو لخوف ضـيق الوقت جدّد إحرامه فى موضـعه، لما سـيأتى من قيام الدليل على أنّ من ترك الإحرام من الميقات و لم يتمكن من الرجوع إليه بحرم من موضـعه. الثالثـة: ما إذا أحرم بعـد موضع المحاذاة و تبيّن الأمر بعـد ذلك، فقـد ذكر الماتن أنه يرجع إلى موضع المحـاذاة و يحرم منه و هو الصـحيح، كمـا يظهر وجهه ممّا ذكرنا، و أمّا إذا لم يتمكن من الرجوع فقـد أفتى (قـدّس سـرّه) بصـحة إحرامه، و لكن لا- يخفى مـا فيه فـإن ما قام الـدليل على أجزائه هو أن يحرم الشـخص من موضع لا يتمكن من الرجوع فيه إلى الميقـات أو المحـاذاة حـال إحرامه، و أمّـا إذا كـان عنـد إحرامه متمكناً من الرجوع و عنـد الانكشاف لم يتمكن، فلا دليل على إجزاء ذلـك الإـحرام، بـل الإـحرام المفروض أوّلًا باطل، و حيث لا يتمكن فعلًا من الرجوع إلى الميقات يحرم من موضـعه. (۱) قد تقدم أن

تجديـد الإحرام متعيّن، لأنّ الإحرام من غير الميقات و من غير التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۰۲ و لا فرق فى جواز الإحرام فى المحاذاة بين البر و البحر (۱). ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا يتصوّر طريق لا يمرّ على ميقات و لا يكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بدّ من محاذاة واحد منها (۲)، و لو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل، و عن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكّة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان، لأنّه لا يجوز لأحد قطعه إلّا محرماً، و فيه أنّه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه و تجديده فى أدنى الحل. محاذاة يصحّ إذا لم يتمكن المكلف عند إحرامه من الذهاب إلى الميقات و لو بالرجوع، و فى الصورة الثانية إن كان عند إحرامه متمكناً من الرجوع إلى الميقات أو موضع المحاذاة كان مكلّفاً بالإحرام من أحدهما، و لا أقل لم يكن مكلفاً بالإحرام من موضعه الذى أحرم منه، و انّما يحدث التكليف به بعد طريان عدم تمكنه من الرجوع. (۱) فإنّ المستفاد من صحيحة عبد اللّه بن سنان، هو كون المكلف محاذياً لمسجد الشجرة موضوع لجواز الإحرام أو تعينه منه، و إذا بنى على عدم الخصوصية لمحاذاة الشجرة فيعم محاذاة أىّ ميقات، سواء كان من طريق البرّ أو البحر، حيث ان الوارد فيها و إن كان خصوصية ستة أميال من الطريق الآخر، إلّا أن ذكرها لما ورد فيها من أنه (فيكون حذاء الشجرة من البيداء لو بنى على الاختصاص، فأيضاً لا خصوصية لمحاذاة الشجرة من طريق البحر. نعم إذا كانت المسافة بعيدة جدّاً فلا دليل على إجزاء الإحرام بالمحاذاة من بعيد. (۲) قد تقدم منه قده اعتبار الصدق العرفى فى كفاية الإحرام من موضع المحاذاة، و عليه فلا يفيد مجرّد ما ذكره، فإنّ الدائرة الموهومة فى كل المواقيت التى مركزها مكة، و إن كانت متعددة بتعدّد المواقيت، فلا بدّ فى كل من يريد دخول مكة من وصوله فى طريقه إلى موضع يحاذى أحد المواقيت، سواء كان طريقه شرقاً أو غرباً أو شمالًا أو جنوباً بالنسبة إلى مكة، إلّا أنّ هذه المحاذاة علميّة لا عرفية، و غير العرفى لا اعتبار به كسائر العناوين المتعلقة بها الأحكام فى الخطابات الشرعية. ثمّ ذكر (قدّس سرّه) أنّه لو فرض طريق لم يكن فيه ميقات و لا موضع محاذى للميقات، فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ، و فيه أوّلًا، أنّ مسجد الشجرة من جهة الشمال، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۰۳ ..... و الجحفة بين الشمال و المغرب، و وادى العقيق بين الشمال و المشرق، و قرن المنازل فى المشرق تقريباً، و يلملم من جهة الجنوب، إلّا أنّه لا دليل على كفاية المحاذاة التى تكون عرفية، و أمّا ما ذكره (قدّس سرّه) من كون إحرامه من أدنى الحلّ لا دليل عليه مع التمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت، بل لا يجوز له سلوك طريق لا يكون فيه ميقات أو المحاذى له المتمكن من معرفته، كما هو ظاهر صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال: (سألته عن المتعة فى الحج من أين إحرامها و إحرام الحج، قال: وقّت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لأهل العراق من العقيق، و لأهل المدينة و ما يليها من الشجرة، و لأهل الشام و ما يليها الجحفة، و لأهل الطائف من قرن، و لأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدوا من هذه المواقيت إلى غيرها) «۱» فإنّ ظاهرها أنّ كل من يحجّ عليه أن يحرم من أحد هذه المواقيت، غاية الأمر يرفع اليد بالإضافة إلى من يحرم من موضع المحاذاة مطلقاً، أو فى خصوص الشجرة، و مثلها صحيحة الحلبى قال: (قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام): الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، و وقّت لأهل المدينة) «۲» الحديث، و لو قيل بأنّه لا دلالة للفظة (لا ينبغى) على عدم الجواز، فإنّه يكفى فى الحكم الصحيحة المتقدمة، حيث لو لم يكن (لا ينبغى) و لو بقرينة التوقيت دالًّا على الإلزام، فيحمل

[العاشر: أدنى الحل

اشارة

العاشر: أدنى الحل، و هو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة (۱)، و الأفضل أن يكون من الحُدَيبية أو الجِعرانة أو التنعيم فإنّها منصوصة، و هى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب و البعد، فإنّ الحديبية بالتخفيف أو التشديد

بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة ثمّ أطلق على الموضع، و يقال نصفه فى الحل عليه بصحيحة على بن جعفر بعد ان لم يكن ظاهراً فى معناه المصطلح، و التزام الماتن (قدّس سرّه) بتعين الإحرام من أدنى الحلّ، لدلالة الاخبار أنّه لا يجوز دخول الحرم، كما فى بعض الروايات و دخول مكة فى بعضها الآخر بلا إحرام، و حيث إنّ الإحرام لا يكون واجباً مستقلا و إنّما يجب فى عمرة أو حج، فالواجب على من يريد دخول مكة فى عمرة أو حج الإحرام قبل دخول الحرم، و أمّا الدخول إلى مكة من داخل الحرم كالدخول إلى الحرم فقط لا يحتاج إلى الإحرام، و إذا لاحظنا وجوب الإحرام لدخول الحرم و ضممنا إليه أنّه لا يجوز أن يجاوز الميقات أو يُحاذيه بلا إحرام، و هذا الفرد لم يجاوز شيئاً منهما، و أصالة البراءة عن وجوب ذهابه إلى الميقات مقتضاها الإحرام من أدنى الحلّ، و فيه أنّه لا مورد لأصالة البراءة فى المقام، لما ذكرنا من أنّ تعيّن الإحرام من إحدى المواقيت مدلول الصحيحتين فلا موجب لرفع اليد عنه. (۱) مراده (قدّس سرّه) أنّ ميقات العمرة المفردة التى يؤتى بها بعد الفراغ من حج الأفراد أو القرآن، حيث يكون الحاج بمكة و أدنى الحل، و كذا الحل من أراد الإتيان بالعمرة المفردة من مكة حتى من أتى بحجّ التمتع أو لم يأت بالحج أصلًا و أراد العمرة المفردة يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم لها منه، كما يصرّح بذلك فى المسألة السادسة، و يدلّ على ذلك صحيحة جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبى عمير: كما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۰۵ و نصفه فى الحرم، و الجعرانة بكسر الجيم و العين و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء موضع بين مكّة و الطائف على سبعة أميال، و التنعيم موضع قريب من مكّة و هو أقرب أطراف الحل إلى مكّة، و يقال: بينه و بين مكّة أربعة أميال، و يعرف بمسجد عائشة، كذا فى مجمع البحرين، و أمّا المواقيت الخمسة فعن العلّامة (رحمه اللّه) فى المنتهى أن أبعدها من مكة صنعت عائشة) «۱»، و صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها) «۲»، و قوله (عليه السّلام) و ما أشبهها ظاهره عدم اختصاص موضع الإحرام بالموضعين أو الثلاثة، و أن وجه الشباهة كونها من أدنى الحلّ. نعم بما أنّ الثلاثة منصوصة بعناونيها فالأفضل الاقتصار بها، و لا يقدح فى الاستدلال اختصاص الجواب فى صحيحة جميل بمورد السؤال، فإن الصحيحة الثانية عامة بالإضافة إلى كل من كان بمكة وارد الإتيان بالعمرة المفردة، و بتعبير آخر الأمر بالخروج إلى التنعيم إرشاد إلى كون ميقات العمرة المفردة هو التنعيم، كما أنّ قوله (عليه السّلام): (من أراد أن يخرج.) ظاهره المفروغية من عدم جواز إحرام العمرة من مكة، و أنه يكون بعد خروجه إلى ميقات إحرامها و انّ ميقات إحرامها ما ذكر، نعم روى الصدوق مرسلًا بعد نقل صحيحة عمر بن يزيد أنه قال: و إن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلّها فى ذى القعدة، عمرة أهل فيها من عسفان و هى عمرة الحديبية، و عمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، و عمرة أهل فيها من الجعرانة، و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين «۳». و المراد من عمرة القضا قضاء عمرة الحديبية، حيث لم يوفق بعد إحرامه من الدخول إلى مكة و قضاها فى السنة الآتية بالإحرام لها من الجحفة، و يشكل بأن إحرامه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى عمرة الحديبية لا بد من أن يقع فى مسجد الشجرة، و كذا فى القضاء، بل فى عمرته الثالثة أيضاً لم يكن (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) داخل مكة حتى يكون ميقات عمرته التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۰۶ ذو الحليفة فإنّها على عشرة مراحل من مكّة، و يليه فى البعد الجحفة، و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها و بين مكّة ليلتان قاصدتان، و قيل: إنّ الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة. المفردة الجعرانة، فكيف أحرم فى الاولى من عسفان و فى القضاء من الجحفة و فى الثالثة من الجعرانة، و روى المرسلة الكلينى (قدّس سرّه) بسند صحيح عن معاوية بن عمار مع شىء من الاختلاف، و لا ينبغى التأمل فى أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أحرم بالعمرة المفردة من الجعرانة عند رجوعه من طائف، كما ورد ذلك فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و غيرها، و لا بأس بالالتزام بأن من مر على الميقات لا يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مريداً لدخول مكة، و إذا صار فى أدنى الحلّ عند رجوعه عن مقصده فلا بأس أنّ يحرم بالعمرة المفردة من أدنى الحلّ، نظير من كان بمكة و أراد الإتيان بالعمرة المفردة. و أما إحرامه (صلّى

اللَّه عليه و آله و سلّم) من عسفان الذى رجع (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) بعد إحرامه بصدّ المشركين من دخوله إلى مكة و إحرام قضائها فى السنة اللاحقة بإحرامه من جحفة فهذا غير ثابت، فإن الموجود فى الكافى إهلال من عسفان، ثم فى القضاء الإهلال من الجحفة، و لعل المراد بالإهلال رفع الصوت بالتلبية، فإن الرفع حصل فيهما و إن كان محرماً من مسجد الشجرة، كما يحتمل أنّ يكون تركه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) الإحرام من مسجد الشجرة لعذر، فإن المراد حكاية فعل فى واقعة لا معرفة لنا بخصوصياتها، فالمتبع فى غير من كان بمكة عموم قوله (عليه السّلام) بعد حكاية عنه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) المواقيت التى وقتها فليس لأحد ان يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها، و إنما يرفع اليد عنه بالإضافة إلى من كان منزله دون الميقات أو كان بمكة، فإن الأول يحرم من منزله إذا كان خارج مكة، و من كان بمكة فإنه يخرج إلى أدنى الحلّ على ما تقدم.

[(مسألة ۵) كل من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق

(مسألة ۵) كل من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، و إن كان مُهَلّ أرضه غيره كما أشرنا إليه سابقاً، فلا يتعيّن أن يحرم من مهلّ أرضه بالإجماع و النصوص (۱)، منها صحيحة صفوان: «إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها».

[(مسألة ۶) قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة]

(مسألة ۶) قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة واجباً كان أو مستحبّاً من الآفاقى أو من أهل مكّة، و ميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك أيضاً (۲)، (۱) و منها ما ورد فى جواز التمتع للمكّى إذا بعد ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت، و فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة، فيمر ببعض المواقيت إله أنّ يتمتع؟ قال: (ما أزعم ان ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحب الى) «۱» و المراد الإهلال بالحج أحبّ، و منها ما ورد فى صحيحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المتمتع يجىء و يقضى حاجته إلى أن قال (عليه السّلام): (كان أبى مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج) «۲» و منها ما ورد من ان (من أقام فى المدينة شهراً يحرم إذا خرج فى غير طريق المدينة من مسيرة ستة أميال من محاذات الشجرة) إلى غير ذلك. (۲) أى من غير فرق بين كونه من الآفاقى أو كونه من أهل مكة، و قد يقال لا بد من تقييد ذلك بعدم كون منزل أهله أقرب إلى مكة من الميقات، و إلا- فيجوز له الإحرام لعمرة التمتع من منزله، كما يحرم للعمرة المفردة و لحج الافراد و القران منه. و بتعبير آخر ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) بعد بيان المواقيت من قوله (و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله) مقتضاه كون منزله ميقاتاً لأى إحرام غير الإحرام لحج التمتع، حيث ان الميقات التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۰۸ و ميقات حجّ القرآن و الإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلّا إذا كان منزله دون الميقات أو مكّة فميقاته منزله، و يجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً بل هو الأفضل، و ميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان فى مكّة و يجوز من أحد المواقيت أيضاً، و إذا لم يكن فى مكّة فيتعيّن أحدها (۱)، و كذا الحكم فى العمرة المفردة مستحبة كانت أو واجبة، و إن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن، و المجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها، و قبل ذلك حاله حال النائى، فإذا أراد حج الإفراد أو القرآن يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، و إذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل. لإحرامه لكل أحد هو مكة، و لكن قد تقدم سابقاً أنّ مشروعية عمرة التمتع لأهل مكة الداخلين فى حاضرى المسجد الحرام فى غير صورة مرورهم على أحد المواقيت غير ظاهرة، و عليه فاللازم و لا أقل من الاحتياط إذا أرادوا حج التمتع ندباً ان يحرموا لإحرام عمرة التمتع من أحد المواقيت الخمسة كما هو الحال فى أهل نفس مكة فإنه لا يجوز لهم الإحرام لعمرة التمتع من مكة. (۱) و منها منزل أهله على ما تقدم، و لعل

لذلك لم يقيد المواقيت فى الفرض بالخمسة، و الحاصل أنّ من كان منزل أهله دون الميقات من مكة فإحرامه لحج الافراد و القران بل لعمرتهما منزله. نعم إذا كان فى مكة يخرج لعمرتهما لأدنى الحلّ على ما تقدم، و تقدم أيضاً ان هذا الحكم غير جار بالاضافة إلى أهل مكة، و إن إحرامهم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۰۹ ..... من منزلهم محل إشكال حتى بالإضافة إلى إحرام حج الافراد فضلًا عن إحرامهم للعمرة المفردة، بل الأحوط لو لم يكن أظهر الخروج إلى الجعرانة فى إحرام حج الافراد و إلى أدنى الحلّ فى إحرام العمرة المفردة كسائر من يكون فى مكة، و يريد العمرة سواء كان قاطناً أو مجاوراً أو نازلًا أخذاً بالإطلاق فى صحيحة عمر بن يزيد «۱». أى وجب الإحرام منه، لأن ميقاته يتعين فى المنذور بحيث لو أحرم من غيره بطل إحرامه، لأن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، فلو ترك الإحرام من المنذور عصى و وجبت عليه كفارة الحنث، إلّا أنه يصح إحرامه من ميقات آخر و لو للأمر به ترتباً، و إنما يجب الوفاء بالنذر إذا لم يستلزم الوفاء التجاوز من ميقات أو محاذاته بلا إحرام، و إلا كان النذر باطلًا لعدم رجحان منذورة باستلزامه ارتكاب الحرام. هذا ينافى ما تقدم منه (قدّس سرّه) فى الميقات السابع، حيث تعرض فيه للصحيحتين يعنى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، و صحيحة أبى الفضل، الواردتين فى المجاور و أنه يخرج لإحرام حجّه إلى الجعرانة فيحرم للحج منها، حيث قال (قدّس سرّه): بعد الإشارة إليهما ان المتيقن منها المجاور الذى لم ينتقل فرضه إلى حج الافراد و القران، أى لا يكون بعد إكمال اقامة سنتين بمكة، و كأنه تحملان على المجاور الذى يريد حج الافراد ندباً فيكون ميقاته الجعرانة، مع أنه (قدّس سرّه) ذكر فى المقام ان ميقاته لحج الافراد و القران أحد المواقيت الخمسة، كما ذكر قبل ذلك أنّ وظيفة المجاور مع إرادته الإتيان بعمرة التمتع مهل أرضه، و قد ذكرنا سابقاً أن المجاور مطلقاً إذا أراد حج الافراد يخرج إلى الجعرانة و يجرى ذلك حتى فى أهل مكة.

[فصل فى أحكام المواقيت

اشارة

فصل فى أحكام المواقيت

[(مسألة ۱) لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد]

(مسألة ۱) لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرماً بل لا بدّ من إنشائه جديداً (۱)، ففى خبر ميسرة: «دخلت على أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) و أنا متغيّر اللون فقال (عليه السّلام): من أين أحرمت بالحج؟ فقلت: من موضع كذا و كذا، فقال (عليه السّلام): ربّ طالب خير يزلّ قدمه، ثمّ قال: أ يسرّك إن صلّيت الظهر فى السفر أربعاً؟ قلت: لا قال: فهو و اللَّه ذاك». نعم يستثنى من ذلك موضعان: أحدها: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يجوز و يصح للنصوص، منها خبر أبى بصير عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): «لو أنّ عبداً أنعم اللَّه تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يُحرم من خراسان كان عليه أن يتم». (۱) بلا خلاف معروف أو منقول و تقتضيه نصوص المواقيت، حيث إنها عينت لإنشاء الإحرام منها لا مجرد المرور عليها محرماً كما هو مدلولها، و قد وردت روايات متظافرة فى بعضها شُبه الإحرام قبل الميقات بصلاة العصر بست ركعات، و فى موثقة ميسر التى عبر عنها فى المتن بخبر ميسرة بالإتيان بالظهر فى السفر أربعاً، و يستثنى من الحكم المذكور موردان الأول ما إذا نذر الإحرام قبل الميقات على المشهور، خلافاً لابن إدريس حيث منعه لكونه خلاف مقتضى الأدلة و أصول المذهب، و لكن نسبة المنع إلى غيره من القدماء لم تثبت. و يستدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات بالنذر بصحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل جعل للَّه عليه شكراً ان يحرم من الكوفة، قال: (فليحرم من الكوفة، و ليف بما قال) «۱» و قد يناقش فيها سنداً و دلالة، اما سنداً، فإن الموجود فى بعض نسخ التهذيب الحسين بن سعيد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱۱ و لا يضر

عدم رجحان ذلك بل مرجوحيّته قبل النذر مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، و ذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، و اللازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلك للنذر، و نظيره مسألة الصوم فى السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته و رجحانه بالنذر، و لا بدّ من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد أنّ لازم ذلك صحّة نذر كل مكروه أو محرّم، و فى المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص و إمكان تطبيقها على القاعدة. عن حماد عن على، و حماد الذى يروى عنه الحسين بن سعيد هو حماد بن عيسى، و على الذى يروى منه حماد بن عيسى هو على بن أبى حمزة البطائنى، و لا- أقل من كون ذلك محتملًا، و فيه ان الحديث أخرجه فى الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبى، و لم ينقل اختلاف فى نسخة الاستبصار، و رواية حماد بن عيسى عن عمر ان الحلبى فى التهذيبين متعدد بل نظير السند أيضاً موجود فلا موجب لاحتمال كون الراوى على بن أبى حمزة البطائنى بل نسخة على اشتباه، بقرينة رواية الاستبصار، و المناقشة فى دلالتها بأن المراد من الإحرام بالكوفة الإحرام من ميقات أهل العراق و الكوفة، نظير ما ورد فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) (من أن ميقات أهل السند من البصرة) «۱» يعنى من ميقات أهل البصرة يدفعها ظهورها فى نذر الإحرام من نفس الكوفة لا من ميقات أهل الكوفة، نظير ما ورد فى موثقة أبى بصير و خبر على بن أبى حمزة قال: كتبت إلى أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أسأله عن رجل جعل للَّه عليه أن يحرم من الكوفة؟ قال: (يحرم من الكوفة) «۲» و على الجملة فلا- مجال للمناقشة فى الحكم بحسب المدرك و أما تطبيق الحكم على القاعدة المعروفة من أنه لا بد من كون متعلق النذر راجحاً فى نفسه، فقد ذكرنا فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱۲ و فى إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار، و الأحوط الثانى (۱) لكون الحكم على خلاف القاعدة، هذا. بحث أوقات الصلاة ان المعتبرة فى انعقاد النذر ان يكون العمل المنذور فى ظرفه راجحاً و لو بتعلق النذر، و لكن لا يمكن استفادة صيرورة المنذور فى ظرف العمل راجحاً من خطاب وجوب الوفاء بالنذر، حيث إن وجوبه قد قيّد بما إذا كان المنذور فى ظرفه راجحاً، فلا بد من إحراز كون المنذور كذلك، اما من قيام دليل على رجحان المنذور مطلقاً حتى و إن لم يتعلق به نذر، أو قيام دليل بصيرورته راجحاً فى ظرف العمل بتعلق النذر به، كما هو مدلول صحيحة الحلبى و غيرها فى المقام و ما ذكرناه ظاهر كلام الماتن (قدّس سرّه) فى المقام. (۱) قد اختار (قدّس سرّه) إلحاق العهد و اليمن بالنذر فى جواز الإحرام قبل الميقات بكل منهما أيضاً، و كأنه لإطلاق الأخبار و التزم بأن الأحوط استحباباً عدم الإلحاق لكون الحكم على خلاف القاعدة، و المراد بالاحتياط إما ترك العهد و اليمين على الإحرام قبل الميقات، أو تقديم الإحرام بعد العهود و اليمين رجاءً، و تجديد إنشاء الإحرام بعد وصوله إلى الميقات رجاءً أيضاً، و ما ذكره (قدّس سرّه) من إمكان استفادة عموم الحكم من الاخبار بحيث يعم العهد و اليمين غير تام بالإضافة إلى صحيحة الحلبى، و رواية على بن حمزة، لأن ظاهر ما ورد فيهما من أنه جعل للَّه عليه ان يحرم من الكوفة هو النذر. نعم ما ورد فى موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) من قوله فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان يعمّ النذر و العهد، بل اليمين أيضاً، فإن فى كل منها التزاماً على نفسه بالعمل و لكن بما أنه لا- يمكن الأخذ بهذا الإطلاق فإنه يعم الالتزام بالإحرام قبل الميقات و لو لم يكن بصورة العهد الشرعى أو النذر و الحلف باللَّه، فاللازم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱۳ و لا- يلزم التجديد فى الميقات و لا المرور عليها (۱) و إن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف. و الظاهر اعتبار تعيين المكان (۲) فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون مخيّراً بين الأمكنة لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الإطلاق فى الأخبار، نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: «للَّه علىّ أن أحرم إمّا من الكوفة أو من البصرة» و إن كان الأحوط خلافه. الاقتصار بالقدر المتيقن و هو صورة النذر فلو لم يكن الاقتصار أظهر فلا أقل من تعين الاحتياط. (۱) أما عدم لزوم التجديد، فلان المفروض كونه محرماً بإحرام صحيح، و إما لزوم المرور على الميقات فإن المرور على الميقات يجب للإحرام منه، و ما هو منهى عنه هو التجاوز عن الميقات بلا إحرام فلا يجب عليه المرور عليها، فإن مرّ يجوز له المرور من غير تجديد إحرامه، نعم إذا ذهب إلى الميقات و جدّد إحرامه لاحتمال عدم كونه فى الواقع محرماً

لما تقدم عن بعض يكون من الاحتياط المستحب. (۲) صحة الإحرام قبل الميقات بالنذر خلاف القاعدة، بمعنى أنه لو لم يكن الدليل الخاص على جواز الإحرام قبله بالنذر لكان الإحرام المفروض محكوماً بالبطلان، لان خطابات وجوب الوفاء بالنذر حيث إنها مقيدة بكون المنذور راجحاً لا تعمّه، لكونه قبل الميقات المحكوم بعدم الجواز، بمقتضى أدلة توقيت المواقيت. و الدليل الخاص الوارد لا يعمّ غير نذر الإحرام من مكان معين كالكوفة و خراسان، كما هو المفروض فى الصحيحة و الموثقة المتقدمتين. و ما ذكر الماتن من نفى البعد عن الصحة مع الترديد بين المكانين بان يقول للّه على ان أحرم أما من الكوفة أو من البصرة، فلم يعلم الفرق بينه و بين التردد بين امكنه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱۴ و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة (۱)، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون فى أشهر الحج لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، و النصوص إنّما جوزت قبل الوقت المكانى فقط. ثمّ لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، نعم عليه الكفارة إذا خالفه متعمّداً. ثلثه أو أربعة، فلو لم يكن عدم الصحة مع الترديد أظهر فلا ينبغى التأمل فى ان تركه أحوط بترك النذر، أو تجديد الإحرام بعد الوصول إلى الميقات. الإحرام قبل الميقات (۱) كل ذلك للإطلاق فى الصحيحة و الموثقة حيث لم يفرض الإحرام لخصوص حج أو عمرة فيهما فى السؤال، كما أنه لم يستفصل الإمام (عليه السّلام) فى الجواب، نعم إذا كان المنذور الإحرام لعمرة التمتع أو لحج الافراد أو القرآن المندوبين أو غيرهما، فاللازم أن يكون الإحرام المنذور قبل الميقات، الإحرام فى أشهر الحج، لأن الصحيحة و غيرها ناظرة إلى تجويز التقديم فى الإحرام مكاناً لا من حيث الزمان المعتبر فيه. ثم أنه لو نذر الإحرام من مكان قبل الميقات، و خالف نذره و أحرم من الميقات، صح إحرامه لأن وجوب الحج أو استحبابه لا يسقط بمخالفة نذره فيتعلق الأمر به و لو بالإحرام من الميقات، و لو بنحو الترتب فإن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، نعم عليه الكفارة إذا كانت مخالفة نذره عمدياً، بخلاف ما لو كان جاهلًا فإنه لا كفارة فيها مع الجهل حتى فى صورة التقصير و استحقاق العقاب. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱۵ ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فواتها إن أخّر الإحرام إلى الميقات (۱) فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات و تحسب له عمرة رجب و إن أتى ببقية الأعمال فى شعبان، لصحيحة إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): «عن رجل يجىء معتمراً ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب، أم يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلًا» و صحيحة معاوية بن عمّار: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الّذى وقت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إلّا أن يخاف فوت الشهر فى العمرة» و مقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك (۱) بلا خلاف معروف أو منقول، و يدلُّ عليه صحيحة إسحاق بن عمار التى ذكرها فى المتن، و رواها الشيخ و الكلينى (قدّس سرّهما)، و كذا صحيحة معاوية بن عمار التى أوردها فى المتن، و الأولى و إن كانت واردة فى تقديم الإحرام للعمرة المفردة قبل الميقات لإدراك عمرة رجب، إلّا أن الصحيحة الثانية، تعم تقديم إحرامها لإدراك عمرة الشهر سواء كان فى رجب أو غيره، فإن لكل شهر عمرة. و قد ذكر فى الجواهر ان التعليل فى الصحيحة الأولى، فإن لرجب فضلًا مقتضاه اختصاص الحكم بإحرام عمرة رجب، لأن باقى الشهور متساوية فى الفضل. و قد يناقش فيما ذكره بأنه إذا كان أدراك عمرة كل شهر بإدراك الإحرام لعمرته قبل انقضائه، فمع اعتبار الفصل بين إحرام عمرة و عمرة أخرى بشهر كما تقدم سابقاً لا يكون ادراك فضل عمرة شهر، أن يحرم بها فيه قبل انقضائه ليتمكن من تجديد الإحرام للشهر الآتى فيه الذى فى عمرتها أيضاً فضل، لكن لا يخفى ما فيه فإن ظاهر التعليل أن لشهر رجب فضلًا بالإضافة إلى سائر الشهور، بمعنى أنه إذا أراد الإتيان بعمرة مفردة فقط أما برجب أو شعبان فيقدم إحرامه لعمرة رجب قبل الميقات فيما إذا خاف فوت الإحرام فيه مع تأخيره إلى الميقات، نعم هذا لا ينافى جواز التقديم أيضاً فيما إذا خاف انقضاء شهر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱۶ لإدراك عمرة غير رجب أيضاً، حيث إنّ لكل شهر عمرة، لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الأحوط حيث إنّ الحكم على خلاف القاعدة، و الأولى و الأحوط مع ذلك التجديد فى الميقات، كما أنّ الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق، إذا علم عدم الإدراك إذا أخّر إلى

الميقات، بل هو الأولى حيث إنّه يقع باقى أعمالها أيضاً فى رجب (۱). و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة بالأصل أو بالنذر و نحوه.

[(مسألة ۲) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها]

(مسألة ۲) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً (۲)، قبل الإحرام لعمرته، بحيث لم يتمكن من الإحرام لعمرة الشهر الآتى و لو لاعتبار الفصل بين الإحرام لعمرتين بانقضاء الشهر، و هذا يدخل فى مدلول صحيحة معاوية بن عمار و لا ينافيه التعليل فى صحيحة إسحاق بن عمار، فتكون النتيجة أنه يجوز تقديم الإحرام فى العمرة المفردة فى فرضين، الأول: ما إذا أراد الإتيان بعمرة واحدة أما فى رجب أو شعبان فالفضل فى عمرة رجب و لإدراك عمرته يكفى الإحرام لها قبل الميقات، إذا خاف الفوت مع التأخير إليها، و الثانى: ما إذا أراد عمرة شهرين و خاف فوت الاولى بتأخير الإحرام لها إلى الميقات. (۱) لا يخفى ما فى هذا التعليل و المناسب أن يقال هو الاولى لكونه محرماً فى رجب فى زمان أكثر. (۲) كما هو المستفاد مما ورد فى توقيت المواقيت، و إنها وقت لإحرام أهلها و من أتى إليها و انه لا يتجاوز عنها من غير إحرام، و الحكم فيما إذا لم يكن أمامه ميقات آخر مما لا تأمل فيه، و أما إذا كان أمامه ميقات آخر فالظاهر أن الحكم المذكور التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱۷ بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً إلّا محرماً و إن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنّه يجزئه الإحرام منها (۱) و إن أثم بترك الإحرام من الميقات الأوّل، و الأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً و إن كان أمامه ميقات آخر، و أمّا إذا لم يرد النسك و لا دخول مكّة بأن كان له شغل خارج مكة و لو يجرى فى هذا الفرض أيضاً كما هو مقتضى إطلاق قوله (عليه السّلام) و لا تجاوزها إلّا و أنت محرم، فإن مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كون ميقات آخر أمامه أم لا، و ما ورد فى صحيحة صفوان عن أبى الحسن (عليه السّلام) أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها، لا يدل على جواز ترك الإحرام من ميقات بأن يتجاوزها بلا إحرام منه و يحرم من ميقات أمامه، بل مدلولها أن المواقيت الموقتة من قبل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لا تختص بخصوص أهلها، بل من أتى عليها من غير أهلها تحسب ميقاتاً له أيضاً، فلا يجوز له أيضاً تجاوزها بلا إحرام. و الحاصل عدم جواز تأخير إحرامه إلى ميقات آخر أمامه و تجاوزه عن ميقات قبله بلا إحرام غير جائز إلّا مع العذر، كما يدل أيضاً على ذلك موثقة أبى بصير الواردة فى اعتذار الإمام (عليه السّلام) عن تأخير إحرامه إلى الجحفة، و تركه من مسجد الشجرة، حيث ذكر (عليه السّلام) و الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلًا، و قد ورد فى رواية أبى بكر الحضرمى (و قد رخّص رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة) «۱». (۱) و قد ذكر الماتن (قدّس سرّه) أنه لو تجاوز الميقات عمداً و كان امامه ميقات آخر و أحرم منه أجزء، و لكن أثم بتجاوزه عن الميقات السابق بلا إحرام، و كأنه (قدّس سرّه) قد حمل الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة مثلًا، لمن يريد العمرة أو الحج على مجرد التكليف و النهى عن تجاوزه بلا ميقات، إرشاداً إلى عدم جواز الترك و عدم الترخيص فيه، و لكن لا يخفى أن الأمر بالإحرام منه و النهى عن تجاوزه بدونه بقرينة كون الإحرام التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۱۸ كان فى الحرم فلا يجب الإحرام (۱)، نعم فى بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم و إن لم يرد دخول مكّة، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه و إن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات. جزء العمل الواجب أو المستحب إرشاد إلى شرطية ذلك الميقات فى صحة إحرامه لا مجرّد التكليف، و عليه فإن لم يتمكن عند الإحرام من الجحفة من الرجوع إلى مسجد الشجرة يصح إحرامه منها، كما إذا لم يكن عند تجاوزه الميقات من ميقات آخر، أيضاً يصح إحرامه من غير الميقات لما يأتى، و أما مع التمكن من الرجوع لا دليل على سقوط الشرطية فاللازم الرجوع، نعم ذكرنا أن المعذور فى ترك الإحرام من ذى الحليفة، يحرم من الجحفة، و لا يبعد الالتزام فى صورة عدم تمكنه من

الرجوع و تركه الإحرام من ذى الحليفة عمداً و بلا عذر، استحقاق العقاب على الترك فيما كان حجّه أو عمرته واجبة لتفويته الجزء الاختيارى بعد فعلية التكليف. (۱) و ذلك فإنه لو كان الإحرام لمجرد دخول الحرم من غير دخول مكة واجباً أيضاً، لكان الأمر بالإحرام لمن يريد دخول مكة مختصاً بالساكنين فى خارج مكة من أهل الحرم، و ذلك فإن الإحرام لا يكون مشروعاً إلّا فى ضمن عمرة أو حج و ليس الأمر به أمراً نفسياً استقلالياً. و لو وجب الإحرام فى ضمن عمرة أو حج لدخول الحرم يكون المكلف المذكور عند دخول مكة لإتمام العمرة أو الحج محرماً، فلا معنى للأمر بإحرامه لدخول مكة، فيختص ما ورد فى الروايات من الأمر بالإحرام لدخول مكة ناظراً إلى من كان ساكناً فى أطراف مكة من داخل الحرم، مع أن ظاهر بعض تلك الاخبار أن الإحرام لدخول مكة تكليف بالإضافة إلى جميع الناس لحرمتها، و فى صحيحة معاوية بن عمار قال، قال: رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) يوم فتح مكة: إن اللَّه حرم مكة يوم خلق

[(مسألة ۳) لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر]

(مسألة ۳) لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجّه على المشهور الأقوى (۱)، السموات و الأرض، و هى حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحل لأحد قبلى، و لا تحل لأحد بعدى، و لم تحل لى إلّا ساعة من نهار «۱» و ظاهرها أن التكليف بالإحرام لدخول مكة تكليف بالإضافة إلى جميع الناس، حتى بالإضافة إلى شخص يسكن داخل الحرم و من هو بعيد عن الحرم بأقصى بعد، و المناسب لهذا التكليف العام أن الإحرام لا يكون واجباً على من يريد الحرم فقط لا دخول مكة، و على الجملة ما ورد فى صحيحة عاصم بن حميد قال قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) يدخل الحرم أحد محرماً؟ قال: لا، إلّا مريض أو مبطون «۲» و كذا ما ورد فى صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليه السّلام) هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: (لا إلّا أن يكون مريضاً أو به بطن) «۳» بقرينة ما ذكرنا ناظرتان لمن يريد بدخوله الحرم دخول مكة، و أن اللازم الإحرام لدخولها سواء كان الشخص داخلًا من خارج الحرم أو داخله، كما يدل على ذلك ما تقدم. و صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم سألت أبا جعفر (عليه السّلام) هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام قال: (لا إلا مريضاً أو من به بطن) «۴». (۱) قد تقدم أنّ الأمر بالإحرام من الميقات كالأمر بجزء العمل فى حال أو زمان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۲۰ و وجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، و إن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكّة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، و ذلك لأنّ الواجب عليه إنّما كان الإحرام لشرف البقعة، كصلاة التحيّة فى دخول المسجد فلا قضاء مع تركه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه، و أيضاً إذا بدا له و لم يدخل مكّة كشف عن عدم الوجوب من الأوّل. و ذهب بعضهم إلى أنّه لو تعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما فى الناسى و الجاهل، نظير ما إذا ترك التوضؤ إلى أن ضاق الوقت فإنّه يتيمم و تصح صلاته، و إن أثم بترك الوضوء متعمّداً، و فيه أنّ البدلية فى المقام لم تثبت بخلاف مسألة التيمم، و المفروض أنّه ترك ما وجب عليه متعمّداً. ظاهره الإرشاد إلى شرطية ذلك الحال أو الزمان فى صحته، و إذا ترك الإحرام من الميقات عالماً عامداً و حكم ببطلانه بمقتضى القاعدة، إلّا أنه كما إذا لم يتمكن من العود فى صورة تركه نسياناً أو جهلًا يحكم بصحة إحرامه، لقيام الدليل، و إذا أحرم من موضعه كذلك قيل بصحته مع تعذر عوده فى صورة تركه عمداً عالماً، بدعوى أن صحيحة الحلبى الواردة فيمن ترك الإحرام من الميقات تعمّ بإطلاقها العامد العالم أيضاً، قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج) «۱» و لكن يمكن المناقشة فى عمومها بالإضافة إلى العالم العامد فى تركه الإحرام من الميقات، بأن ترك عمل مع كون المكلف بصدد الإتيان به مع علمه و عمده لا يقع خارجاً، و ما يقع ما إذا جهل

أو نسى أو كان غافلًا، و عليه فالسؤال فى صحيحة الحلبى ظاهره كونه راجعاً إلى ما يقع عادة من ترك الإحرام من الميقات، لا السؤال عن شىء لعله غير واقع أو يقع نادراً، نعم يمكن السؤال عن حكم عمل لا يقع فى الخارج عادة إلّا أنه يكون بسؤال خاص به و لا يقاس المقام بما إذا ترك الوضوء إلى ضيق الوقت بحيث لو توضأ فات الوقت فاته يتيمّم و تصح صلاته و إن اثم بترك الوضوء تعمداً، فإن عدم سقوط الصلاة و بدلية التيمم ثبت بالدليل عليه، نعم لا بأس بالالتزام بان عليه الاحتياط فى الفرض بإحرامه من أدنى الحلّ بقصد ما عليه، بأن إن لم يكن إحرامه

[(مسألة ۴) لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترك الإحرام لها متعمّداً]

(مسألة ۴) لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترك الإحرام لها متعمّداً يجوز لعمرة التمتع مشروعاً فهو للعمرة المفردة، و بعد الإتيان باعمال العمرة و طواف النساء يحرم من مكة لحج التمتع رجاءً، و يعيده فى السنة الآتية إذا كان ما عليه حجة الإسلام، و أما إذا كان غير حجة الإسلام فلا يحتاج إلى الإعادة فإنه لو كانت الوضيفة المشروعة الواقعية بعد ترك الإحرام من الميقات هى الإحرام للعمرة المفردة لدخول مكة فقد أتى بها و كان حج التمتع غير مكلف به و أن كان حج التمتع مشروعاً بالإحرام لعمرته من أدنى الحلّ فقد أتى به و لا يخفى أن إحرامه من أدنى الحلّ للعمرة المفردة لما تقدم من جواز الإحرام لها لمن بدا له الإتيان بالعمرة المفردة و المتيقن منه صورة عدم تمكنه من الرجوع إلى ميقات أهله كما أن عليه الإحرام من أدنى الحلّ كما ذكر بعد دخول ذى الحجة لئلا يكون فى دخوله مكة ثانياً بعد الوقوفين و أعمال منى اشكال لعدم ثبوت أن إحرامه للحج رجاءً يجعله محرماً يجوز له دخول مكة ثانياً بعد انقضاء الشهر الذى أحرم فيه للعمرة، و لكن مع ذلك لا يخلو إحرامه كما ذكر عن الإشكال لأنه كان من الميقات قاصداً لدخول مكة و لا يصح الدخول فيها بلا إحرام منه و لو للعمرة المفردة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۲۲ له أن يحرم من أدنى الحل (۱) و إن كان متمكّناً من العود إلى الميقات، فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، و إن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات، و لو لم يتمكّن من العود و لا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته. (۱) و ذلك لإحرام رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) من الجعرانة للعمرة المفردة و لما يستفاد مما ورد من أن من كان بمكة و أراد الإحرام فليخرج و يحرم لها من الجعرانة و الحديبية و ما أشبهها الظاهر فى كون أدنى الحلّ ميقاتاً للعمرة المفردة فيكون ترك الإحرام من الميقات السابق عالماً و عامداً و إحرامه من أدنى الحلّ كمن ترك الإحرام من ذى الحليفة و أحرم من الجحفة فى كون إحرامه من الميقات فى الاجزاء حتى مع تمكنه من العود إلى الميقات الذى تجاوزه بلا إحرام، بل يمكن أن يقال بجواز ذلك التأخير لأن العمرة المفردة ليست بفريضة و لكن قد تقدم أن الأمر بالإحرام من المواقيت و النهى عن تجاوزها بلا إحرام إرشاد إلى اشتراط الإحرام بوقوعه فى الميقات الذى وصل إليه حتى فيما إذا كان أمامه ميقات آخر من غير فرق بين كون الإحرام للعمرة أو الحج الواجب منهما أو المندوب منهما، و على ذلك فمن قصد العمرة المفردة و وصل إلى الميقات فلا يصح إحرام عمرته إلّا بإيقاعه فيه و لو تجاوزه عالماً عامداً فاللازم فى صحة عمرته المفردة الرجوع إليه و الإحرام منه حتى لو كان أمامه ميقات آخر نعم لو بدا له قصد العمرة بعد تجاوز ذلك الميقات فلا بأس بالإحرام من ميقات أمامه كما أنه إذا بدا له قصد العمرة المفردة عند الوصول بأدنى الحلّ يعنى بعد تجاوز المواقيت التى كانت فى طريقه يحرم من أدنى الحلّ كما ذكرنا استفادة ذلك من إحرام رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) للعمرة من الجعرانة، حيث أنه كان راجعاً من الطائف و قسمته غنائم حنين، و ما ورد فى أن من كان بمكة و أراد العمرة المفردة خرج و يحرم من أدنى الحلّ، لا يعم من لم يكن فى مكة كما هو المفروض فى المقام، و على ذلك فما تقدم فى المسألة السابقة من أن مقتضى القاعدة بطلان الإحرام حتى مع عدم تمكنه من الرجوع إلى الميقات يجرى هنا فى المقام أيضاً. نعم إذا دخل مكة بلا إحرام و لو عصياناً يجوز له الخروج إلى أدنى الحلّ و الإحرام منه، لشمول صحيحة عمر بن يزيد قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) (من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها) «۱».

[(مسألة ۵) لو كان مريضاً لم يتمكّن من النزع

(مسألة ۵) لو كان مريضاً لم يتمكّن من النزع، و لبس الثوبين يجزئه النيـة و التلبيـة (۱)، فإذا زال عذره نزع و لَبسـهما و لا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، و إلّا كان حكمه حكم الناسـى فى الإحرام من مكانه إذا لم يتمكّن إلّا منه، و إن تمكّن العود فى الجملـة وجب، و ذهب بعضـهم إلى أنّه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما (عليهما السّـلام) «فى مريض أغمى عليه فلم يفق حتّى أتى الموقف، قـال (عليه السّـلام): يحرم عنه رجـل» و الظـاهر أنّ المراد أنّه يحرم رجـل و يجنبه عن محرمات الإحرام لا أنّه ينوب عنه فى الإحرام، و مقتضـى هـذا القول عـدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته و إن كان ممكناً، و لكن العمل به مشـكل لإرسال الخبر و عدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان و عـدم الاكتفاء به مع عدمه. (۱) فى المسألـة فرضان: الأول: أن يكون المكلف متمكناً من عقد الإحرام من الميقـات و لكن لم يتمكن من نزع ثيابه المخيطـة و قـد ذكر الماتن (قـدّس سـرّه) أنه يتعين فى الفرض عقـد الإحرام من الميقات و لا محـذور فى لبسه المخيـط لاضـطراره و المفروض أن المحرمـات حـال الإـحرام اجتنابها ليس شـرطاً فى صـحة عقـد الإحرام، فإيجاب الإحرام من الميقات إحراماً للحـج أو العمرة تكليف، و الاجتناب عن المحرمات للمحرم تكليف مسـتقل فإذا ارتكب الثانى لاضـطراره الرافع للتكليف فلا موجب لسقوط التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۲۴ ..... التكليف بالإحرام للحج أو العمرة حتى فيما إذا كان أمام المكلف ميقات آخر يتمكن فيه من نزع ثيابه و الإحرام منه. و على الجملة مقتضى القاعدة لزوم الإحرام من الميقات و إن كان عليه ثيابه، أو كان أمامه ميقات يمكن فيه نزع ثيابه ينزعها و أما لزوم ثوبى الإحرام فيه فغير لازم إلّا من جهـة ستره اللازم لما سيأتى من أن لبس ثوبى الإـحرام غير لاـزم فى الاسـتدامة بـل المقـدار الثـابت وجوبه من المتمكن حال عقـد إحرامه. أقول هـذا على القاعدة و لكن يمكن أن يسـتظهر من بعض الروايات جواز تأخير الإحرام إلى الميقات الآخر الذى أمامه كصـحيحة صـفوان بن يحيى عن أبى الحسن (عليه السّلام) حيث ورد فيها أن رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها «۱» و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلّا من علة، وجه الدلالة أن المريض بحسب النوع لا يتمكن من نزع ثيابه و الغسـل لإـحرامه فتعم العلـة من لاـ يتمكن من نزع ثيـابه و لو مع تمكنه من التلبيـة و النيـة كمـا هو الغالب و فى موثقـة أبى بصـير بل صحيحته قال: قلت لأبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) خصال عابها عليك أهل مكة قال: و ما هى قلت: قالوا: أحرم من الجحفة و رسول اللَّه (صـلّى اللَّه عليه و آله و سـلّم) أحرم من الشـجرة قال الجحفـة أحـد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلًا «۲» و دلالتهـا على ما ذكرنا واضـحة، نعم المسـتفاد منها مجرد جواز التأخير إلى ميقات آخر. الفرض الثانى: ما لم يتمكن فى الميقات حتى فى التلبيـة و النية فذكر (قـدّس سـرّه) أنه إذا ترك الإـحرام منه ثم تمكن من الرجوع و الإـحرام منه تعين، و إلا يكون كناسـى الإحرام و الجاهل، حيث إذا لم يتمكنـا من الرجوع إلى الميقات أحرما من موضـعها كما يأتى أو مع رجوعهما إلى جانب الميقات بالمقـدار الممكن كما عليه الماتن. أقول مـا ذكره و إن كـان صـحيحاً فـإنه و إن يسـتفاد ممـا ورد فى الناسـى و الجاهـل من أن مع عـدم تمكنهـا من الرجوع يحرمان من موضـعهما أن المضـطر لاـ يقل عنهما و لكن مضافاً إلى ذلك يعمه ما ورد فى صـحيحة صـفوان بن يحيى من جواز تأخير الإحرام من المواقيت إلى غيرهـا مع العلـة مرخص فيه، و عن ابن إدريس و المحقق فى المعتبر أنه (إذا كـان مغمى عليه ينوب عنه غيره) و يسـتدل على ذلك بمرسـلة جميل عن أحدهما (عليه السّلام) التى ذكرها فى المتن «۳» و لكنها لضـعفها سنداً بل دلالة لا يمكن الاعتماد عليها فى المقام، و ضـعف دلالتها من ناحيـة أن الوارد فيها على بعض النسـخ حتى أتى الموقف و فى بعضـها حتى أتى الوقت فإن الصـحيح الموقف فلا ترتبط بالمقام، فيكون مـدلولها من كان مغمى عليه إلى الوقوف بعرفـة أو إلى الوقوف بالمشـعر و أما ما احتمل الماتن من جعـل المغمى عليه محرمـاً فهو خلاـف كلمـة عنه الظاهرة فى النيابـة و مع ذلك فهى مرسـلة لم يعمل بها المشـهور ليقال بجبر ضـعفها بعملهم.

[(مسألة ۶) إذا ترک الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلًا بالحكم أو الموضوع

(مسألة ۶) إذا ترک الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلًا بالحكم أو الموضوع وجب العود إليه مع الإمكان، و مع عدمه فإلى ما أمكن (۱) إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر، و كذا إذا جاوزها مُحلا لعدم كونه قاصداً للنسک و لا لدخول مكّة ثمّ بدا له ذلک فإنّه يرجع إلى الميقات مع التمكّن و إلى ما أمكن مع عدمه. (۱) ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) من أن الجاهل و الناسى مع عدم تمكنه من العود إلى الميقات بعود بالمقدار الممكن، و هو وارد فى الحائض التى تركت الإحرام من الميقات لجهلها التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۲۶ ..... بالحكم، و فى صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم؟ فقالوا: ما ندرى أ عليک إحرام أم لا و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم فقال (عليه السّلام): إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها «۱» و لا بأس بالالتزام بوجوب الرجوع شرطاً بالمقدار الممكن على الحائض التى تركت الإحرام جهلًا، و أما فى غيرها فالثابت وجوب الخروج عن الحرم إذا لم يكن يفوته الوقوف بعرفة بعد إحرامه للحج من مكة، و يدلُّ على ذلک روايات منها صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف أن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج؟ فقال: (يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلک) «۲» فإن إطلاق الرجوع إلى خارج الحرم و عدم تقييده بالرجوع إلى طرف الميقات بالمقدار الممكن مقتضاه عدم اعتبار ذلک، و فى صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم قال: (قال أبى يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم يحرم) «۳» اللّهمّ إلّا أن يقال بأن المرأة الحائض أولى بعدم وجوب الرجوع إلى ناحية الميقات فإن ثبت عليها هذا الحكم وجب على غيرها أيضاً فما ورد فى الحائض كالمقيد لهذه الإطلاقات فلا أقل فى كون الرجوع كما فى الحائض احتياط لا يترک و دعوى أن الأمر على الحائض التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۲۷ ..... برجوعها كما ذكر يحمل على الاستحباب بقرينة الإطلاقات لا يمكن المساعدة عليها، حيث أن من المقرر فى محله أنه لا يرفع اليد عن ظهور الأمر بالمقيد بالحمل على الاستحباب بقرينة الأمر بالمطلق فى بعض الخطابات. و أما ما ذكر (قدّس سرّه) من أنه إذا جاوزه محلا- لعدم كونه قاصداً للنسک و لا دخول مكة ثم بدا له ذلک فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن و إلى ما أمكن مع عدمه، فقد تقدم الحكم بالإضافة إلى ما أمكن و أما إذا تمكن من الرجوع إلى الميقات فالظاهر أنه يجب على هذا المكلف الرجوع إلى الميقات الذى مرّ عليه، بل يجوز له الإحرام من أى ميقات حيث أنه لم يكن ينوى النسک و لا- دخول مكة ليكون عليه الإحرام من ذلک الميقات، غاية الأمر إذا بدا له الإتيان بالحج أو العمرة أو دخول مكة فعليه الإحرام من الميقات سواء كان ذلک الميقات أو غيره فإن كلا منها ميقات لأهله و لمن يمر عليه و أيضاً هذا فيما بدا له أن يأتى بعمرة التمتع أو حج الافراد و القران، و أما إذا بدا له أن يدخل مكة بعمرة مفردة يكون ميقاته مع تجاوز المواقيت أدنى الحلّ على ما تقدم

[(مسألة ۷) من كان مقيماً فى مكّة و أراد حجّ التمتّع

(مسألة ۷) من كان مقيماً فى مكّة و أراد حجّ التمتّع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات (۱) إذا تمكّن، و إلّا فحاله حال الناسى.

[(مسألة ۸) لو نسى المتمتّع الإحرام للحج بمكّة ثمّ ذكر]

(مسألة ۸) لو نسى المتمتّع الإحرام للحج بمكّة (۲) ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان و إلّا ففى مكانه، و لو كان فى عرفات بل

المشعر صحّ حجّه، و كذا لو كان جاهلًا بالحكم، و لو أحرم له من غير مكّة مع العلم و العمد لم يصح، و إن دخل مكّة بإحرامه بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان و إلّا بطل حجّه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه. هذا كلّه فيمن لم يكن عليه حجة الإسلام أو حج واجب فى تلك السنة و إلا يكون عليه الرجوع إلى الميقات الذى مر عليه من غير قصد لكونه مكلفاً بالإحرام بعمرة التمتع أو الحج الواجب افراداً أو قراناً من ذلك الميقات. نعم إذا لم يمكن الرجوع إليه لخوف فوت الحج أحرم من ميقات آخر بالرجوع إليه أو لكونه أمامه و أن لم يمكن ذلك أيضاً أحرم من موضعه مع جهله بالحكم أو بالموضوع، و أما رواية على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) الظاهرة فى إجزاء الإحرام من موضعه حتى مع إمكان رجوعه إلى الميقات و حتى بالإضافة إلى من كان مكلفاً بالإحرام من الميقات الذى مر به و تجاوزه بلا إحرام فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم، فأحرم قبل أن يدخله؟ قال: إن كان فعل ذلك جاهلًا فليبن مكانه ليقضى، فإن ذلك يجزيه، أن شاء اللّه، و إن رجع إلى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل «۱» حيث ان التعبير بالأفضل ظاهره الاجزاء و أرجحية الرجوع. (۱) قد تقدم فى المسألة الرابعة من مسائل أقسام الحج، أن ميقات عمرته التمتع هو أحد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها مع تمكنه من الذهاب إليه، و مع تعذره أدنى الحلّ. (۲) لو ترك إحرام الحج يعنى حج التمتع بمكة نسياناً أو جهلًا وجب العود إليها مع التمكن و مع عدمه يحرم من مكانه و لو كان فى عرفات بل المشعر و لو لم يتذكر أو لم يعلم حتى أتى بجميع مناسكه صحّ حجّه، كما يدل على ذلك مُسنده على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله قال، يقول: (اللّهمّ على كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تم حجّه) «۲» و التعبير بالرواية التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۲۹ ..... لأن فى سنده محمد بن أحمد العلوى و رواها أيضاً الشيخ فى الزيارات فى فقه الحج بسنده عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلاده ما حاله قال: (إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجّه) و سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال: (يقول اللّهمّ على كتابك و سنة نبيك فقد تمّ إحرامه) «۱»، و السند صحيح، و ما فى الوسائل من أن الشيخ رواها بإسناده عن على جعفر عن أخيه مثله إلى قوله فقد تم إحرامه غير دقيق بل الشيخ كما ذكرنا رواها عن على بن جعفر بتمامها، غاية الأمر ذيل السند فيه محمد بن أحمد العلوى صدر فيما رواه بسنده عن على بن جعفر و لعله (قدّس سرّه) تسامح فى ملاحظة متن الرواية و كيف كان فذكر النسيان فى أحد الحكمين و الجهل فى الحكم الآخر لا يوجب اختصاص أحد الحكمين بالنسيان و الآخر بالجهل، بل ذكرهما من جهة الموجب لترك إحرام الحج، و لكن فى دلالتها على لزوم التلبية عند التذكر بعرفات تأمل فإن قوله اللّهمّ على كتابك و سنة نبيك لا يدلّ إلّا على نية حج التمتع الذى أمر اللّه به فى كتابه و بينه نبيه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و مع ذلك فالأحوط إنشاء الإحرام بالتلبية بلا فرق بين التذكر بعرفة أو فى

[(مسألة ۹) لو نسى الإحرام و لم يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة]

(مسألة ۹) لو نسى الإحرام و لم يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة فالأقوى صحّة عمله (۱)، و كذا لو تركه جهلًا حتّى أتى بالجميع. غيرها و على الجملة إذا صحّ الحج مع وقوعه بتمام اعمالها بلا إحرام من مكة نسياناً أو جهلًا فوقوعه مع بعضها بدونه أولى بالصحة. هذا كله مع ترك إحرام الحج جهلًا أو نسياناً مع عدم إمكان تداركه، و أما إذا كان تركه مع العلم و العمد و لم يمكن تداركه بالرجوع إلى مكة و الإحرام بها ثم إدراك الوقوف بعرفة يكون حجّه باطلًا حيث أن الإحرام جزء من الحج و العمرة و الصحة بدونه تحتاج إلى قيام الدليل و لو أحرم مع العلم و العمد من غير مكة فإحرامه محكوم بالبطلان و لا يفيد الدخول بمكة بعده حيث ان ميقات إحرام الحج مكة، و قد تقدم أن ظاهر الأمر بالإحرام من ميقات مقتضاه اعتبار وقوعه فيه فى الحكم بصحته و الدخول بمكة بعده لا يكون من إنشائه بها، و ما ذكره (قدّس سرّه) نعم، لو أحرم من غير مكة نسياناً و لم يتمكن من العود إليها صحّ إحرامه من

مكـانه، الظاهر فى لزوم إحرامه من مكانه بعـد التـذكر مع عـدم إمكان عوده إلى مكـة لا يتم على إطلاقه فإنه لو أحرم من خارج مكة بعـد خروجهـا منه و لم يكن متمكناً فى زمان إحرامه من العود إليها كفى ذلك الإحرام و لا يحتاج إلى إعادته بعـد التـذكر لانه ترك الإحرام من مكـة نسـياناً، و لم يكن حين الإحرام متمكناً من الرجوع إليها. (۱) قـد ذكرنا فى المسألة السابقة أن ترك الإحرام فى حج التمتع نسـياناً أو جهلًا لا- يوجب بطلانه، و لا يبعـد عـدم الفرق بين حـج التمتع و غيره فى ذلك بل دعوى أن ما فى صـحيحة على بن جعفر (رجل نسـى الإحرام بالحـج فـذكر و هو بعرفات) يعم غير حج التمتع أيضاً و لكن بالإضافة إلى ترك الإحرام فى العمرة المفردة أو عمرة التمتع، فالحكم بالصـحة مشـكل جدّاً، لعدم قيام دليل عليه بعد كون مقتضى جزئية الإحرام من العمرة و الحج بطلانهما بدونه حتى فيما كان مع العذر و النسيان، و لكن المشهور ألحقوا العمرة بالحج فى الحكم و لعل المستند فى الإلحاق مرسلة جميل عن بعض أصـحابنا عن أحدهما (عليه السّـلام) عن رجل نسـى أن يحرم أو جهل و قد شـهد المناسك كلّها و طاف و سـعى قال: (تجزيه نيته إذا كان قـد نوى ذلك فقد تم حجّه و إن لم يهل، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۳۱ ..... الحديث) «۱» بدعوى أنها كما تعم نسيان إحرام الحج أو تركه جهلًا، كذلك تعم نسيان إحرام العمرة و تركه جهلًا، نعم لا دلالة لها على حكم ترك الإحرام فى العمرة المفردة لأنه قوله (عليه السّـلام) فقد تم حجه و إن لم يهل يصح بالإضافة إلى إحرام عمرة التمتع حيث إنها شـرط فى تمام حج التمتع بخلاف العمرة المفردة، و لـذا ورد فى بعض الأخبار جواز التلبيـة للحـج عند الإحرام لعمرة التمتع و لكن لا يخفى أن الرواية مع الغمض عن ضـعف سـندها بالإرسال دلالتها أيضاً غير تامة فإن تعبير السائل بأنه شهد المناسك كلّها و أنه طاف و سعى ظاهره مواضع العبادات فى الحـج من الوقوف بعرفـة و المشـعر و منى و الطواف و السـعى و هذا السؤال ناظر إلى حكم ترك الإحرام فى حجّه و مما ذكر يظهر أنه لا مجال لدعوى انجبار ضعف السند بعمل المشهور لعدم إحراز أصل الظهور.

[فصل فى مقدّمات الإحرام

اشارة

فصل فى مقدّمات الإحرام

[(مسألة ۱) يستحب قبل الشروع فى الإحرام أمور]

اشارة

(مسألة ۱) يستحب قبل الشروع فى الإحرام أمور:

[أحدها: توفير شعر الرأس

أحدها: توفير شعر الرأس (۱) بل و اللحيـة لإحرام الحـج مطلقاً لا خصوص التمتّع كما يظهر من بعضـهم، لإطلاق الأخبار من أوّل ذى القعـدة بمعنى عـدم إزالـة شـعرهما، لجملـة من الأخبار، و هى و إن كانت ظاهرة فى الوجوب إلّا أنّها محمولة على الاسـتحباب لجملة أخرى من الأخبـار ظاهرة فيه، فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعـة ضـعيف، و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط، كما لا ينبغى ترك الاحتيـاط بإهراق دم لو أزال شـعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعضـهم وجوبه أيضاً لخبر محمول على الاسـتحباب أو على ما إذا كان فى حال الإحرام. و يسـتحب التوفير للعمرة شـهراً. (۱) ذكروا توفير شـعر الرأس و اللحيـة من أول ذى القعـدة لإحرام الحـج سواء كان

تمتعاً أو غيره و المراد بالتوفير عدم أخذ شعرهما و الماتن (قدّس سرّه) فسره بعدم إزالة شعرهما و وجهه غير ظاهر فإن الوارد فى بعض الروايات الأمر بتوفير الشعر كما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (الحج أشهر معلومات: شوال، و ذى القعدة، و ذى الحجة، فمن أراد الحج و فرّ شعره إذا انظر إلى هلال ذى القعدة و من أراد العمرة و فرّ شعره شهراً) «۱» و فى بعضها الأمر بإعفاء الشعر كصحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (أعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذى القعدة، و للعمرة شهراً) «۲» و فى بعضها النهى عن الأخذ من شعره إذا أراد الحج من ذى القعدة كما فى صحيحة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۳۳ ..... عبد اللَّه بن مسكان أو سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج فى ذى القعدة و لا فى الشهر الذى تريد فيه الخروج إلى العمرة) «۱» و فى صحيحة الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الرجل يريد الحج أ يأخذ من رأسه فى شوال كله ما لم ير الهلال؟ قال: (لا بأس ما لم ير الهلال) «۲» إلى غير ذلك و بما أن التوفير أمر خارج عن اختيار المكلف إلّا أن يكون بمعنى ترك الأخذ فيكون المطلوب عدم أخذ شعره فى شهر ذى القعدة إذا كان مريداً للحج، و فى الشهر فيمن يريد العمرة و هل الحكم مختص بالأخذ من شعر الرأس أو يعم اللحية كذلك فإن إطلاق الأمر بتوفير شعره أو النهى عن أخذه و إن يعم اللحية و يؤيده خبر أبى الصباح الكنانى قال: سألت عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الرجل يريد الحج أ يأخذ شعره فى أشهر الحج فقال: (لا و لا من لحيته و لكن يأخذ من شاربه و من أظفاره و ليطل أن شاء) «۳» و مثلها خبر سعيد الأعرج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته) «۴» إلّا أن المتفاهم العرفى بمناسبة الحكم و الموضوع كون الأمر بالتوفير و عدم الأخذ بحلق الرأس فى أفعال منى أو للحلق بعد السعى فى العمرة المفردة، و لذا سأل الحسين بن أبى العلاء عن أخذ شعر رأسه و لكن لا يخفى أن المناسبة المذكورة لا تزيد على حكمة الحكم و لم تؤخذ موضوعاً لتمنع عن الأخذ بالإطلاق فى الروايات و المناقشة فى الإطلاق بأن الشعر الوارد فيها يعم غير شعر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۳۴ ..... الرأس و اللحية، أيضاً و هذا الإطلاق غير مراد قطعاً فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو شعر الرأس خاصة لا يمكن المساعدة عليه، لان عدم إرادة الإطلاق لدلالة بعض الروايات المعتبرة بأنه لا بأس لمن أراد الحج أن يأخذ من شاربه بل أمر به للتهيؤ للإحرام، و فى صحيحة حريز قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن التهيؤ للإحرام فقال: (تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة) «۱» و فى موثقة سماعة عن عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الحجامة و حلق القفا فى أشهر الحج فقال: (لا بأس به و السواك و النورة) «۲». حلق شعر الرأس فى مدة التوفير ثم إن الأمر بالتوفير أو النهى عن الأخذ حكم غير إلزامى لان التوفير أو النهى عن الأخذ أن كان حكماً إلزامياً لكان من المسلمات لكثرة الابتلاء و عدم صيرورته كذلك يكشف عن عدم كونه إلزاماً، أضف إلى ذلك ورود الترخيص فى الترك و الأخذ ما لم يحرم المكلف، كما فى صحيحة على بن جعفر حيث روى فى الوسائل عن كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما دام لم يحرم؟ قال: (لا بأس به) «۳» و ربما يقال يدل على الجواز أيضاً صحيحة هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر جميعاً عن الصادق (عليه السّلام) أنه يجزئ الحاج أن يوفّر شعره شهراً «۴» و لكن لا يخفى أن التعبير بالاجزاء مقتضاه كون الأكثر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۳۵ ..... أفضل، و لكن الأفضلية فى مقام امتثال الحكم غير إلزامى أى استحبابى، فلا دلالة على ذلك فلا ينافى كونه أفضل فردى الواجب و أما المناقشة فى أصل استحباب التوفير لما ورد فى رواية محمد بن خالد الخراز قال: سمعت أبا الحسن (عليه السّلام) يقول (أما أنا فآخذ من شعرى حين أريد الخروج يعنى إلى مكة للإحرام) «۱» فلا وجه لها، فإن الرواية ضعيفة بمحمد بن خالد الخراز حيث لم يوثق و يحتمل قوياً أن المراد أن التهيؤ بالإحرام بأخذ الشعر من الشارب و غيره مما يأتى يحصل منى عند الخروج إلى مكة حيث يحرم (عليه السّلام) من مسجد الشجرة. بقى فى المقام ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) من أن الأحوط استحباباً اهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعض الأصحاب وجوبه أيضاً كوجوب توفيره لخبر محمول على الاستحباب و الخبر ما رواه الصدوق (قدّس سرّه) بإسناده عن جميل بن دارج و سنده إليه صحيح على ما فى مشيخة الفقيه قال: سألت

أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن ممتنع حلق رأسه بمكة؟ قال: (إن كان جاهلًا فليس عليه شيء و إن تعمد ذلك فى أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء و أن تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها للحج فإن عليه دماً يهريقه) «۲». و رواه أيضاً الكلينى و لكن فى سنده على بن حديد و ظاهره أن التى وصف لما بعد الثلاثين فيكون المراد بالثلاثين شهر شوال و ممّا بعدها شهر ذى القعدة و ما بعدها حيث يوفر فيه الشعر و يحمل هذا الحكم أيضاً على الاستحباب لما ذكرنا من أن هذا

[الثانى: قص الأظفار]

الثانى: قص الأظفار، و الأخذ من الشارب، و إزالة شعر الإبط و العانة بالطلى أو الحَلق أو النَّتف (۱)، و الأفضل الأوّل ثمّ الثانى، و لو كان مطلياً قبله يستحب له الإعادة و إن لن يمض خمسة عشر يوماً، و يستحب أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد، لفحوى ما دلّ على المذكورات، و كذا يستحب الاستياك. التكفير لو كان أمراً إلزامياً لكان من الواضحات لكثرة الابتلاء و التكفير عن ترك المستحب بنحو الاستحباب لا بأس به، و أما كونه واجباً لترك المستحب فهو أمر بعيد و لو كان ثابتاً لكان من المسلمات و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط و مما ذكرنا يظهر أن الأمر بالتوفير شهراً للعمرة المفردة أيضاً بنحو الاستحباب لا بنحو الوجوب تكليفاً أو شرطاً لظهور الروايات فى كون التوفير و نحوه من آداب الإحرام و اعتباره فى إحرام الحج و العمرة على نحو واحد و كونه للعمرة المفردة بنحو اللزوم أو الاشتراط و للحج بنحو الاستحباب و الأدب أمر غير محتمل و التفكيك فى المتفاهم العرفى من روايات الباب. (۱) كما يستفاد ذلك من عدة من الروايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام ان شاء اللّه، فانتف إبطيك و قلم أظفارك، و اطلِ عانتك و خذ من شاربك، و لا يضرك بأى ذلك بدأت، ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك) «۱» و فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (السنة فى الإحرام تقليم الأظفار، و أخذ الشارب، و حلق العانة) «۲» و مقتضى إطلاق مثلهما عدم الفرق بين أن يمضى خمسة عشر يوماً من إطلاء العانة أو حلقها و عدمه، و إن ورد فى رواية بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

[الثالث: الغسل للإحرام فى الميقات

الثالث: الغسل للإحرام فى الميقات (۱)، و مع العذر عنه التيمّم، و يجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً، و الأحوط الإعادة فى الميقات، و يكفى الغسل من أوّل النهار إلى الليل و من أوّل الليل إلى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل و بالعكس، و إذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادته خصوصاً فى النوم، كما أنّ الأولى إعادته إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل قال: (لا بأس بأن تطلى قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً) «۱» و فى صحيحة معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يطلى قبل أن يأتى الوقت بستّ ليال قال: (لا بأس) و سأله عن الرجل قبل أن يأتى مكة بسبع أو ثمان ليال فقال: (لا بأس به) «۲» و الاكتفاء بما ذكر لا ينافى استحباب التجديد كما هو مقتضى الإطلاق المشار اليه و ما ورد فى استحباب الاطلاء و ما ذكر فى الترتيب بين الاطلاء و الحلق و النتف لا يخلو عن تأمل و كذا استحباب إزالة الأوساخ للإحرام نعم النظافة فى نفسها مستحبة و خصوص استحبابها للإحرام زائداً على الاستحباب النفسى غير ظاهر. (۱) يقع الكلام فى المقام فى جهات الاولى اعتبار وقوع الغسل فى الميقات أو أنه يجوز قبل الوصول إليه كالاغتسال فى المدينة للإحرام من مسجد الشجرة، و فى صحيحة هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و نحن جماعة، و نحن بالمدينة، إنا نريد أن نودعك، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنى أخاف أن يعز الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو

مثانى «۳» و فيما رواه الشيخ بإسناده عن ابن أبى عمير و كذا الفقيه عن هشام بن سالم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۳۸ و كذا لو تطيب، بل الأولى ذلك فى جميع تروك الإحرام فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته، و لو أحرم بغير غسل أتى به و أعاد صورة الإحرام سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلًا ناسياً و لكن إحرامه الأوّل صحيح باق على حاله فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده و قبل الإعادة وجبت عليه. قال: قال له ابن أبى يعفور ما تقول فى دهنة بعد الغسل للإحرام إلى أن قال فلمّا أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذى الحليفة «۱» و فى صحيحة الحلبى قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أ يجزيه عن غسل ذى الحليفة قال: (نعم) «۲» و التعليل فى الصحيحة الأولى غير صالح لتقييد مثل هذه الصحيحة لظهور التعليل فى كونه موجباً لتعين الفرد و كون الأمر بالاغتسال فى المدينة إرشاد إلى تعينه عقلًا كما فى الأمر بالصلاة أول الوقت و تعليله بأنى أخاف فوتها فى آخره أضف إلى ذلك ما فى ذيل صحيحة هشام بن سالم على رواية التهذيب و الفقيه من قوله (عليه السّلام) لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذى الحليفة فإن ظاهره أن الاغتسال فى المدينة مجز عما كان عليهم من الأمر بالاغتسال لإحرامهم من مسجد الشجرة. الجهة الثانية: أن الاغتسال للإحرام سواء كان لإحرام العمرة أو الحج مستحب و لم ينسب الخلاف فى ذلك إلّا إلى العمانى و ظاهر الإسكافى بل عن جماعة دعوى الشهرة بل الإجماع على الاستحباب، و إن يكون ظاهر الاخبار الواردة فيه وجوبه و لكنها محمولة على الاستحباب حيث لو كان هذا الغسل واجباً كسائر الأغسال الواجبة لكان وجوبه لكثرة الابتلاء به فى جميع الأزمنة من الواضحات و المسلمات التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۳۹ ..... عند العلماء و بحسب مرتكزات المتشرعة، و لم ينفرد للقول بوجوبه واحد أو اثنان. و على الجملة المرتكز عند المتشرعة أن الغسل الذى يكون من اغتسال الحى إنما يجب إذا كان لرفع الحدث، و إما الغسل المشروع من المتطهر و المحدث يكون غسلًا استحبابياً و الغسل للإحرام مشروع للحائض و النفساء و للمتطهر من الاحداث فيكون عملًا استحبابياً و لذا عد الاغتسال من التهيؤ للإحرام، و فى صحيحة معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) و نحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام فقال اطل بالمدينة و تجهز بكل ما تريد و اغتسل و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة) «۱» و لكن العمدة ما ذكرنا فإنه قد عدّ فى ضمن التهيؤ للإحرام فى بعض الروايات لبس ثوبى الإحرام، كما فى رواية أبى بصير الواردة فى الإحرام للحج يوم التروية و كذا فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة الواردة فى الإحرام من العقيق أو غيره من الوقت و الحاصل لا يكون غسل الإحرام واجباً كلبس ثوبى الإحرام و لا شرطاً فى صحته و التعبير عنه بالغسل الواجب كالتعبير عن غسل الجمعة و غيره من الأغسال المستحبة بالواجب يراد منه معناه اللغوى أى الثابت. الجهة الثالثة: قد ذكر الماتن (قدّس سرّه) أنه مع العذر عن الاغتسال يكون التيمم بدلًا عنه كسائر الموارد التى عند عذر المكلف عن استعمال الماء بالوضوء أو الغسل يكون التيمم بدلًا عنهما كما ذكر ذلك الشيخ (قدّس سرّه) و نسب إلى جماعة من الأصحاب و توقف فيه آخرون لان التيمم مشروع عند العذر عن استعمال الماء و يكون معه أحد الطهورين و أمّا الغسل المشروع فى حق المحدث و الطاهر و كذا الوضوء فلا دليل على بدلية التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۰ ..... التيمم عنهما، و لكن فيه أنه كما يكفى كون الغسل طهوراً إذا كان المكلف محدثاً بالأكبر على ما ذكرنا فى بحث تداخل الأغسال كذلك يكفى فى كون التيمم طهوراً كونه محدثاً قبله و لم يتمكن من استعمال الماء؛ و على الجملة بدلية التراب عن الماء و كون التيمم بدلًا فيما إذا كان الغسل مشروعاً و لم يتمكن المكلف منه مستفاد من مثل قوله (عليه السّلام) فإذا تيمّم فقد فعل أحد الطهورين حيث أن الطهور عنوان لنفس الغسل و التيمم لا- أنه أمر يترتب عليهما نعم الأثر المترتب على عنوان الغسل كاجزائه عن الوضوء فيما كان محدثاً بالأصغر أيضاً لا يترتب على التيمم الذى هو بدل عن الغسل و إن كان طهوراً فإن ترتب الإجزاء على الغسل لأنه أى وضوء أنقى من الغسل و هذا التعليل لا يجرى على التيمم حتى فيما إذا كان بدلًا عن الغسل. الجهة الرابعة: ذكروا أن الغسل فى أول النهار يكفى إلى الليل و من أول الليل إلى النهار بل عن الأكثر كما عليه الماتن (قدّس سرّه) كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل و كفايته من أول الليل إلى آخر النهار كما يدل على ذلك صحيحة جميل عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (غسل يومك يجزيك لليلتك، و

غسل ليلتك لليلتك) «۱» و لكن فى صحيحة هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك) «۲» و مثلها غيرها، و مقتضى الجمع بينها هو حمل الأخيرة على أفضلية الإعادة إذا دخل الليل بعد الاغتسال فى النهار و لم يحرم، و كذا أفضلية الإعادة إذا طلع الفجر و لم يحرم بعد الاغتسال ليلًا و دعوى أن اللام فى صحيحة جميل من قوله (عليه السّلام) (غسل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۱ ..... يومك يجزيك لليلتك) بمعنى إلى فيكون مدلول الطائفتين أمراً واحداً لا يمكن المساعدة عليه فإن كون اللام بمعنى إلى إن صح فيحتاج إلى قيام قرينة و إلا فظاهرها كونها للتعدية. الجهة الخامسة: أن الغسل للإحرام من الأغسال الفعلية بمعنى أن الغسل يستحب للفعل الذى يريد ان يفعله و هو الإحرام فى المقام و هذا القسم من الأغسال إذا وقع الحدث فيه قبل الإتيان بذلك الفعل يبطل كما تقدم بيان ذلك فى الأغسال المستحبة، و ما تقدم فى الجهة السابقة من كفاية الاغتسال فى الليل للإحرام فى النهار و كذا كفاية الاغتسال فى أول النهار للإحرام فى آخرها و كذا فى الاغتسال فى أول الليل المراد من الاجزاء فى الفرض عدم وقوع الحدث قبل الإحرام و على ذلك فبما أن هذا الغسل مستحب فإن أحدث المغتسل قبل الإحرام يستحب اعادته بلا فرق بين النوم و غيره، نعم الإعادة فى فرض النوم قبل الإحرام منصوص، و فى صحيحة النضر بن سويد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قال: (عليه اعادة الغسل) «۱» و نحوها خبر على بن أبى حمزة «۲» و ما ورد فى صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال: (ليس عليه غسل) «۳» لا ينافى ما تقدم حيث أن مقتضى الجمع العرفى أن عدم لزوم اعادة الغسل لكونه غسلًا استحبابياً لا أنه لا يبطل بالحدث بعده، و على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۲ ..... الجملة المتفاهم العرفى من الأمر بالاغتسال للفعل الذى يريدان يفعله هو أن يفعله بعد الاغتسال قبل وقوع الحدث منه و لذا فرض النوم الوارد فى الصحيحة لا خصوصية له بل المذكور فيهما حكم الحدث بعد الاغتسال و قبل الإحرام. و لا يبعد الالتزام أيضاً بأفضلية إعادة الغسل فيما إذا أكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله أو لبسه و كذا لو تطيب بعده و قبل الإحرام و سائر محظورات الإحرام حيث ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إذا لبست ثوباً لا ينبغى لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغى لك أكله فأعد الغسل «۱» و فى صحيحة عمر بن يزيد إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع و لا تطيب، و لا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل «۲» و عدم التعرض لسائر محظورات الإحرام لأن الغالب على المغتسل من جهة الارتكاب ما ذكر من الأكل و اللبس و التعبير بأفضلية إعادة الغسل لان ما ذكر يكون من قبيل الحدث و لا يكون فى ارتكابها محذور قبل الإحرام. الجهة السادسة: و لو إحرام بغير غسل اغتسل و أعاد صورة الإحرام سواء كان تركه الغسل قبل إحرامه عالماً عامداً أو جاهلًا أو ناسياً و لكن إحرامه السابق صحيح باق عليه فلا يجوز له ارتكاب المحذورات بعده فلو أتى بما يوجب ارتكابه الكفارة لزمت عليه روى الشيخ فى التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن (عليه السّلام) رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلًا أو عالماً ما عليه فى ذلك؟ و كيف ينبغى له أن يصنع؟ قال: (يعيده) «۳» فإن الأمر بالإعادة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۳ ..... بعد الإحرام صحيحاً و بقاء المكلف على ذلك الإحرام يراد منه صورة الإعادة حيث إن جعل المحرم نفسه محرماً ثانياً لا يمكن إلّا بفرض مرتبتين للإحرام تكون مرتبته الثانية مستحبة بعد الإتيان بمرتبته الاولى و لا يكون لازم ذلك تعدّد العقاب و الكفارة بارتكاب أحد تروك الإحرام لأن الموضوع للحرمة و الكفارة ارتكاب المحرم فى زمان كونه محرماً سواء كان بإحرام واحد أو متعدد كما هو الحال فى الولى المحرم إذا أحرم عن صبية أيضاً. و لو قيل ببطلان الإحرام الأول و كون الثانى إنشاء إحرام حقيقةً بدعوى أن ذلك مقتضى ظاهر الإعادة كما عن المسالك و الرياض و اغمض عما تقدم من عدم ظهور الإعادة فيه بعد قيام القرينة على صحة الإحرام الأوّل فلا يكون ذلك موجباً لسقوط الكفارة إذا أتى بموجبها قبل الإعادة و ذلك فإن غاية ما يمكن الالتزام به بدعوى أنه لازم الأمر بالإعادة هو بطلان الإحرام الأول من حين الإعادة لا كشفها عن بطلان الإحرام الأول لاتفاق النص و الفتوى على أنه لو لم يعد الإحرام على ما ذكر فإحرامه الأول كان باقياً على صحته و ليس الأمر بالإعادة فى مثل المقام إرشاداً إلى بطلان العمل

المأتى به فتكون النتيجة أنّ المكلف حال إحرامه ارتكب ما يوجب الكفارة فعليه ما على سائر المحرمين ثم إن الصحيحة إذا دلّت على مشروعية إعادة الإحرام مع ترك الغسل عالماً تكون مشروعيتها عند النسيان بالأولوية. الجهة السابعة: يستحب الغسل للإحرام من الحائض و النفساء أيضاً كما يشهد له صحيحة يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الحائض تريد الإحرام؟ قال: (تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۴ و يستحب أن يقول عند الغسل أو بعده (۱): بسم اللّه و باللّه اللّهمّ اجعله لى نوراً و طهوراً و حرزاً و أمناً من كل خوف و شفاءً من كل داء و سقم اللّهمّ طهرنى و طهر قلبى و اشرح لى صدرى و أجر على لسانى محبّتك و مدحتك و الثناء عليك فإنّه لا قوّة إلّا بك و قد علمت أنّ قوام دينى التسليم بك و الاتباع لسنة نبيّك صلواتك عليه و آله.

[الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة]

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة (۲)، و قيل بوجوب ذلك لجملة و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير الصلاة) «۱» و صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الحائض تحرم و هى حائض قال: (نعم، تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المحرمة و لا تصلّى) «۲» و حمل الاغتسال فيهما على التنظيف خلاف ظاهرهما خصوصاً الأخيرة الدالة على أنها تصنع ما يصنعه سائر النساء غير أنها لا تصلى. (۱) ذكر فى الفقيه فى باب سياق مناسك الحج و قل إذا اغتسلت (بسم اللّه و باللّه اللّهمّ اجعله لى نوراً و طهوراً و حرزاً و أنساً من كلّ خوف و شفاءً من كل داء و سقم اللّهم طهرنى و طهر لى قلبى و اشرح لى صدرى و أجر على لسانى محبتك و مدحتك و الثناء عليك فإنه لا قوة لى إلّا بك و قد علمت أنّ قوام دينى التسليم لأمرك و الاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه و آله) ثم البس ثوبى إحرامك، و ظاهر كلامه (قدّس سرّه) أنّ الدعاء المذكور لغسل الإحرام و مقتضى الإطلاق أنه يقرء عند الشروع فى الاغتسال أو بعد الفراغ عنه. (۲) الروايات الواردة فى المقام و أنّ كان ظاهرها الوجوب بل الاشتراط و اختلافها فى عدد الركعات مع ما يأتى فيها من المناقشة لا يكون قرينة على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۵ من الأخبار الظاهرة فيه المحمولة على الندب للاختلاف الواقع بينها و اشتمالها على خصوصيات غير واجبة، و الأولى أن يكون بعد صلاة الظهر فى غير إحرام حجّ التمتّع فإنّ الأفضل فيه أن يصلّى الظهر بمنى و إن لم يكن فى وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة، و إن لم يكن فمقضية، و إلّا فعقيب صلاة النافلة. الاستحباب مع إمكان الجمع بينها بحمل الزائد على الركعتين على الاستحباب كما لا يكون اشتمالها على بعض الخصوصيات الغير الواجبة موجباً لرفع اليد عن الظهور و هو اعتبار وقوع الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة و قد ذكر (عليه السّلام) فى صحيحة معاوية بن عمار لا يكون الإحرام إلّا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم و إن كانت نافلة صليت ركعتين و أحرمت فى دبرهما «۱» الحديث و ما ذكر بعد ذلك فيها من الأمور الغير الواجبة لا يوجب رفع اليد عن ظهور صدرها نعم قد ذكر ذلك فى كلمات الأصحاب فى عداد المستحبات من غير إشارة إلى القول بالوجوب المحكى فى كلمات بعضهم عن الإسكافى بل المرتكز عند الأذهان عدم اشتراط الإحرام بها و أنها كسائر الآداب للإحرام مع أنّ وقوعه بعد صلاة فريضة أو نافلة لو كان معتبراً فى صحته لكان من الواضحات لكثرة الابتلاء و على الجملة لا يبعد أن يكون ما ذكر قرينة على حمل الأصحاب (قدس سرهم) وقوعه عقيب الصلاة على الاستحباب. ثم إنّ المنسوب إلى المشهور كما فى الحدائق أن يكون الإحرام بعد صلاة الظهر، و يشهد له صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام أن شاء اللّه فانتف إبطك، و قلّم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۶ ..... أظفارك، و اطلِ عانتك، و خذ من شاربك، و لا يضرك بأى ذلك بدأت، ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك أن شاء اللّه عند زوال الشمس و أن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير أنى أحبّ أنّ يكون

ذلك عند زوال الشمس «۱» و صحيحة معاوية بن عمار و عبيد اللّه الحلبى كلاهما عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة «۲» الحديث تكون النتيجة كون الإحرام عقيب صلاة الظهر أفضل، و أما ما فى صحيحة الحلبى الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (سألته ليلًا أحرم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أم نهاراً قال: نهاراً، فقلت أى ساعة قال: صلاة الظهر، فسألته متى ترى أن نحرم قال: سواء عليكم إنّما أحرم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلًا كان فى رؤوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد و لا يقدرون على الماء و إنما حدثت هذه المياه حديثاً) «۳» فظاهرها و أن كان نفى الأولوية عن الإحرام عقيب صلاة الظهر إلّا أنه لا يبعد أنّ يكون النفى لدفع احتمال تعين الإحرام بعد صلاة الظهر المرتكز عن لزوم التأسى للنبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى الأذهان. و يستثنى ممّا ذكر الإحرام لحج التمتع فإن الأفضل أنّ يصلى الحاج الظهر بمنى فى طريقه إلى عرفات كما يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار قال قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) إذا أنتهيت إلى منى فقل و ذكر دعاءً قال: ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر «۴» الحديث و صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت

[الخامس: صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام

الخامس: صلاة ست ركعات (۱) أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، و الأولى الإتيان بها مقدماً على الفريضة، و يجوز إتيانها فى أى وقت كان بلا كراهة حتّى فى الأوقات المكروهة و فى وقت الفريضة حتّى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، لخصوص الأخبار الواردة فى المقام، و الأولى أن يقرأ فى الركعة الأُولى بعد الحمد التوحيد و فى الثانية الجحد لا العكس كما قيل. أبا جعفر (عليه السّلام) هل صلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الظهر بمنى يوم التروية فقال: (نعم و الغداة بمنى يوم عرفة) «۱». (۱) المنسوب إلى المشهور صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام و أن الأولى الإتيان بها قبل الفريضة أقول أما استحباب ركعتين للإحرام و أن الأفضل تقديمهما على الإتيان بالفريضة فقيل باستظهارهما من صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (إذا كان يوم التروية إن شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك بالسكينة و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) أو فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصّل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من مسجد الشجرة) «۲» الحديث و لكن فى الاستظهار تأملًا فإن من المحتمل جدّاً أنّ الركعتين صلاة التحية للمسجد لا صلاة الإحرام و فى صحيحته الأخرى ما ظاهره أنه يكون الإحرام بعد صلاة الفريضة أو بعد النافلة حيث روى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) لا يكون الإحرام إلّا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم و أن كانت نافلة صليت ركعتين و أحرمت فى دبرهما «۳» التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۴۸ ..... الحديث و فى صحيحته الثالثة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم إحرام فى دبرها) «۱» و على الجملة صلاة الإحرام فى غير وقت الصلاة المكتوبة ركعتان، و فى وقتها يكون الإحرام بعد الفريضة، من غير صلاة أخرى للإحرام قبلها أو بعدها و يساعد ذلك كلمات جملة من أصحابنا. و أما الصلاة بستّ ركعات للإحرام فلم أظفر بها إلّا فى رواية على بن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (تصلّى للإحرام ست ركعات تحرم فى دبرها) «۲» و ما رواه الشيخ (قدّس سرّه) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن زرعة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم) إلى أن قال: (ثمّ ائت المسجد و صلى ست ركعات قبل أن تحرم) «۳» الحديث و ليس شىء من السندين. تاماً فإن فى الأول على بن أبى حمزة و فى الثانى على بن الصلت و أما صلاة أربع ركعات فقد وردت فى رواية إدريس بن عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: (يقيم

إلى المغرب) قلت فإن أبى جماله أن يقيم عليه؟ قال: (ليس له أن يخالف السنّة) قلت أ يتطوع بعد العصر قال: (لا بأس به) إلى أنّ قال: قلت: كم أصلى إذا تطوعت قال: (أربع ركعات) «۴» لم يرد فى رواية ابن إدريس على بن الصلت و فى الشرائع أقلّه ركعتان فى الأول الحمد و قل يا أيها الكافرون. فى الثانية

[(مسألة ۲) يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحِنّاء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة]

(مسألة ۲) يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحِنّاء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده (۱) مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة و إن لم تقصدها، بل قيل بحرمته، فالأحوط تركه و إن كان الأقوى عدمها، و الرواية مختصّة بالمرأة لكنّهم ألحقوا بها الرجل أيضاً لقاعدة الاشتراك و لا بأس به، و أمّا استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به و إن بقى أثره، و لا بأس بعدم إزالته و إن كانت ممكنة. (۱) قد نسب فى الحدائق إلى أكثر أصحابنا، أنه يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعد إحرامها، و يستدل على ذلك برواية أبى الصباح الكنانى المروية فى التهذيبين و الفقيه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: (ما يعجبنى أن تفعل) «۱» و ظاهرها الخضاب مع عدم قصد الزينة و إذا كان مع عدم قصدها مكروهاً فيكره مع قصدها بالأولوية و يلحق الرجل بالمرأة، لأنّ المتفاهم من الرواية أنّ الكراهة حكم الخضاب قبل الإحرام من غير خصوصية للمرأة و ذكرها لتحقق خوف الشقاق للنساء غالباً، و عن الروضة أنّ الخضاب بالحناء إذا بقى أثره لما بعد الإحرام لكونه زينه حرام، و يدفعه عدم قيام دليل على حرمته قبل الإحرام و إن بقى أثره لما بعده و الرواية لضعف سندها بجهالة محمد بن الفضيل غير صالحة للاستدلال على الكراهة فضلًا عن الحرمة، نعم إن صدق على الخضاب به التزين لكان محرماً حال الإحرام و إما إذا كان للتداوى و نحوه فلا بأس باستعماله و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الحناء فقال أن المحرم ليمسّه و يداوى به بعيره و ما هو التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۵۰ ..... بطيب و ما به بأس) «۱»، و لكن لا يستفاد منها جواز التزين بالخضاب بالحناء بل مدلولها جواز مس المحرم الحناء للتداوى و عدم كونه طيباً.

[فصل فى كيفيّة الإحرام

اشارة

فصل فى كيفيّة الإحرام و واجباته ثلاثة:

[الأوّل: النيّة]

اشارة

الأوّل: النيّة، بمعنى القصد إليه (۱)، فلو أحرم من غير قصد أصلًا بطل سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً، و أمّا مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن و إلّا فمن حيث أمكن على التفصيل الّذى مرّ سابقاً فى ترك أصل الإحرام. (۱) المراد من القصد فى المقام على الأصح هو أن يقصد بالتلبية أو الإشعار أو التقليد الدخول و البدء باعمال العمرة أو الحج فإنه إذا قصد بها ذلك يكون محرماً أى موضوعاً لحرمة أمور عليه يعبر عنها بالمحرمات عند الإحرام

ففى الحقيقة لا يكون عنوان الإحرام عنواناً قصدياً، بل حيث يكون ترتب حرمتها بالتلبية بقصد البدء بالعمرة أو الحج لا على ذات التلبية من غير قصد العمرة أو الحج يكون قصد ترتب حرمة تلك المحرمات من قصد الملزوم عن طريق قصد اللازم و لذا لو نوى أنه يلبى بالعمرة أو الحج من غير قصد الإحرام يترتب على تلبيته عنوان الإحرام و أن لم يقصد ترتب المحرمات كما إذا كان غافلًا عنها فما قيل من أن إنشاء الإحرام لا يكون بالقصد إلى تلك التروك لدخول هذا القصد فى حقيقة الإحرام و أن المعتبر فى تحقيق القصد إلى الترك المستمر لا استمرار ذلك القصد فلو لم يستمر كما إذا قصد فى الأثناء الإتيان ببعض محظورات الإحرام فلا يضر بصحة إحرامه، و بذلك يفترق القصد إلى الترك فى المقام عن القصد إلى ترك المفطرات فى باب الصوم حيث أن استمرار القصد معتبر فى الصوم بخلاف المقام لا يمكن المساعدة عليه لما ذكرنا أنّ إحرام الحج أو العمرة عبارة عن التلبية بقصد البدء بالعمرة أو بالحج و قصد ترك محظورات الإحرام أو فعلها غير التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۵۲ ..... دخيل فى تحقق الإحرام الذى هو جزء من العمرة أو الحج، و يشهد لما ذكرنا صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الإشعار و التقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم) «۱» و وجه الدلالة أنه لا يكون شىء من التلبية و الإشعار و التقليد واجباً نفسياً مستقلا و لا مستحباً كذلك بل يكون مشروعاً إذا كان البدء بها بالعمرة أو الحج و فى هذه الصورة ينطبق عليها عنوان الإحرام و يؤيد ذلك ما دل على عدم البأس بما فعله المريد للإحرام قبل التلبية كصحيحة اخرى له عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجرة يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبى ثمّ يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شىء) «۲» حيث إن المتفاهم من مثلها أنّ عدم البأس بها لعدم تحقق الإحرام إلّا بالتلبية التى يقصد بها الدخول فى العمرة أو الحج بلا اعتبار قصد لترك المحرمات فيه، و ما عن الشهيد (قدّس سرّه) من أنّ حقيقة الإحرام عبارة عن توطين النفس على ترك المحرمات المعهودة إلى أن يأتى بالمحلّل، و ارجع تفسير النية فى كلمات الأصحاب إلى ذلك لا وجه له كما يصّح التمسك بذلك بصحيحته الثالثة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) (فى رجل أحرم و عليه قميصه فقال: ينزعه و لا يشقه و أن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه مما يلى رجليه) «۳» حيث إن ظاهرها صحة إحرامه مع لبسه القميص عند إحرامه كما هو مقتضى الأمر بالنزع و لو كان القصد إلى التروك دخيلًا فى تحققه لما كان يتحقق مع لبس القميص عند التلبية و على الجملة لم يثبت كون القصد إلى تروك الإحرام دخيلًا فى تحققه بل المعيار فى تحققه التلبية أو أختيها بقصد البدء و الدخول فى العمرة أو الحج و ما عن المختلف من أن ماهية الإحرام مركبة من التلبية و النية لا يصح لو كان مراده قصد التروك.

[(مسألة ۱) يعتبر فيها القربة و الخلوص

(مسألة ۱) يعتبر فيها القربة و الخلوص (۱) كما فى سائر العبادات فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

[(مسألة ۲) يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه

(مسألة ۲) يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، و لا وجه لما قيل من أنّ الإحرام تروك و هى لا تفتقر إلى النيّة، و القدر المسلّم من الإجماع على اعتبارها إنّما هو فى الجملة و لو قبل التحلل، إذ نمنع أولًا كونه تروكاً فإنّ التلبية و لبس الثوبين من الأفعال، و ثانياً اعتبارها فيه على حد اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللازم تحقّقها حين الشروع فيها.

[(مسألة ۳) يعتبر فى النيّة تعيين كون الإحرام لحج أو عمرة]

(مسألة ۳) يعتبر فى النيّة تعيين (۲) كون الإحرام لحج أو عمرة، و أنّ الحج تمتّع أو قران أو إفراد، و أنّه لنفسه أو نيابة عن غيره، و أنّه حجّة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى الإحرام من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحّته و أن (۱) قد ذكرنا أنّ الإحرام للحج أو العمرة يكون بالتلبية التى يقصد بها البدء بالحج أو العمرة و حيث أنّ كلا من الحج و العمرة عبادة يعتبر فيهما قصد التقرب و الإخلاص كسائر العبادات و يكون قصد التقرب و الإخلاص فى الكل بالإخلاص و قصد التقرب فى إجزائه حيث أن الكل عين الإجزاء و أمّا قصد تروك الإحرام فقد تقدم عدم دخالته فى تحقق الإحرام ليكون قصد التقرب و الإخلاص معتبراً فى تلك التروك كما أن الأمر فى لبس ثوبى الإحرام كذلك فان اللبس حال عقد الإحرام واجب نفسى فاعتبار التقرب فى الإحرام لا يلازم اعتبار قصد التقرب فى لبسهما و مما ذكر يظهر الحال فيما ذكر الماتن (قدّس سرّه) فى المسألة الثانية. (۲) كل ما يكون عنواناً قصدياً فعلى المكلف قصد ذلك العنوان عند البدء بالفعل و كل من الحج و العمرة ككونهما عن نفسه أو عن غيره أو كون الحج تمتعاً أو قرانا أو افراداً من العناوين القصدية، و المفروض أن التلبية جزء من عمل الحج التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۵۴ له صرفه إلى أيّهما شاء من حج أو عمرة لا وجه له إذ الظاهر أنّه جزء من النسك فتجب نيّته كما فى أجزاء سائر العبادات، و ليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبة إلى الصلاة، نعم الأقوى كفاية التعيين الإجمالى حتّى بأن ينوى الإحرام لما سيعينه من حج أو عمرة فإنّه نوع تعيين، و فرق بينه و بين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد. و العمرة فعلى المكلف عند التلبية تعيين أنها لأى منها بل لو لم يكن شىء منها عنواناً قصدياً فرضاً لزم عند التلبية تعيين أنها لأى منها لأن التلبية جزء لكل منها فلا تتعين لكونها جزءاً لواحد معين منها إلّا إذا قصد عند التلبية أنها له نظير ما ربما يقال بأن كل من السور القرآنية بآياتها الخاصة و ترتيبها الخاص عنوان غير قصدى، و لكن بما أن البسملة جزء لكل منها فاللازم عند البسملة تعيين أنها لأى من السور لتصير جزء منها نعم لا يعتبر أنّ يكون العنوان القصدى متعلقاً للقصد تفصيلًا بل يكفى القصد اليه بعنوانه الإجمالى و ذكر (قدّس سرّه) أنّ من التعيين الإجمالى ما إذا أحرم و كان مقصده عند الإحرام أنه جزء لعمل يأتى ببقية ذلك العمل بعده ففى زمان الإحرام و أن لم يقصد جزئيته لعمل خاص تفصيلًا إلّا أنها مقصودة فى إحرامه إجمالًا من الأول نظير ما إذا قرء البسملة و كان عند قرأتها قاصداً بأنها جزء من السورة التى سوف يقرؤها بعدها، و مما ذكر يظهر الفرق بين هذه الصورة و ما إذا أحرم من غير قصد عند الإحرام أنه جزء لعمل يأتى ببقيته بعد ذلك، بل كان قصده أن يبقى مردداً إلى أن يعيّن العمل الخاص بعد ذلك فيصير جزءاً له عند تعيين ذلك العمل فإن هذا الإحرام محكوم عليه بالبطلان لان قصد الجزئية فيه بعد تحققه من غير قصدها من الأول لا يجعله جزءاً كما هو الحال بالبسملة أيضاً.

[(مسألة ۴) لا يعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب أو ندب إلّا إذا توقّف التعيين عليها]

(مسألة ۴) لا يعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب أو ندب إلّا إذا توقّف التعيين عليها (۱)، و كذا لا يعتبر فيها التلفظ بل و لا الإخطار بالبال فيكفى الداعى.

[(مسألة ۵) لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته

(مسألة ۵) لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمراً (۲)، فلو لم يعزم من الأوّل على استمرار الترك بطل، و أمّا لو عزم على ذلك و لم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو إتيان شىء منها لم يبطل، فلا يعتبر

فيه استدامة النيّة كما فى الصوم، و الفرق أنّ التروك فى الصوم معتبرة فى صحّته بخلاف الإحرام فإنّها فيه واجبات تكليفية.

[(مسألة ۶) لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد]

(مسألة ۶) لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد سواء تعين عليه أحدهما أو لا (۳)، و قيل: إنّه للمتعيّن منهما و مع عدم التعيين يكون لما يصح منهما و مع (۱) لا يخفى أنه ربما يكون قصد الوجه من قصد الإجمالى إلى عنوان العمل الذى يحرم له إلّا أنّ توقف تعيين الإحرام على قصد الوجه أمر لعله غير واقع. (۲) أنه كما لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرمات كذلك لا يعتبر فى الابتداء العزم على تركها مستمراً و لا يضر عدم قصده فى تحقق الإحرام لعدم كونه دخيلًا فى تحققه بل التلبية للعمرة أو لحج خاص من الميقات تجعل المكلف محرماً يترتب عليه حرمة ما يعبر عنها بالمحرمات على المحرم أو حال الإحرام حتى بالإضافة إلى الجماع و الاستمناء بناءً على ما هو الأصح من أنّ شيئاً منهما لا يوجب فساد الحج أو العمرة بالمعنى المصطلح على ما تقدم و أنما يوجب فى بعض الموارد تكرار الحج و العمرة فى السنة الآتية و بعد خروج الشهر عقوبة على الارتكاب. (۳) مراده (قدّس سرّه) أن لا يكون أثناء عمل يقصده و لكن لا يدرى أنه أحرم له أو لغيره التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۵۶ صحتهما كما فى أشهر الحج الأولى جعله للعمرة المتمتّع بها، و هو مشكل إذ لا وجه له. فإنه فى هذه الصورة يبنى على أنه أحرم له سواء كان الإحرام لغيره صحيحاً أم كان باطلًا و قد ذكر ذلك فى المسألة الحادية عشرة فإن الحكم بتحقق الإحرام لما يأتى بقصده مقتضى قاعدة التجاوز بل مراده أنّ المكلف بعد ما أحرم من الميقات نسى ما أحرم له سواء اشتغل حال نسيانه ببعض الأعمال أو لم يشتغل و أفتى بلزوم تجديد الإحرام و أن إحرامه السابق كالعدم و لم يفصل بين ما إذا كان إحرامه السابق على تقدير صحيحاً و على تقدير آخر باطلًا و بين صحته على كل تقدير و لكن فيه ما لا يخفى فإنه أنما يلزم الإعادة فيما إذا كان إحرامه السابق على تقدير صحيحاً و على تقدير آخر باطلًا كما إذا أحرم قبل دخول هلال شوال و نسى أنه أحرم للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع أو نسى أنه كان للعمرة المفردة أو لحج الإفراد فإنه فى الفرضين عليه إعادة الإحرام إذا كان قصده دخول مكة أو كان عليه الحج الواجب تمتعاً أو إفراداً لجريان الاستصحاب فى عدم تحقق الصحيح من الإحرام و لا تجرى قاعدة الفراغ فى إحرامه السابق لأنها أنما تجرى فى عمل يكون أصل الإتيان بذلك العمل بعنوانه محرزاً و شك فى وقوع الخلل فيه سهواً، و فى الفرض لم يحرز أنه كان يأتى عند الإحرام بإحرام العمرة المفردة و أما إذا كان إحرامه على كل تقدير كان صحيحاً كما إذا نسى أنه أحرم بعد حلول شهر شوال للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع أو أحرم للعمرة أو لحج الافراد فلا موجب للالتزام ببطلان إحرامه و لزوم تجديده لانه صحيح على كلا التقديرين فإن كان لعمرة مفردة أو لتمتع يدخل مكة و يأتى بالطواف و السعى و التقصير و يعلم بوجوب طواف النساء عليه أو البقاء فى مكة و الإحرام لحج التمتع فإن بقى فيها يحسب عمرته تمتعاً و يحرم لحج التمتع و يجزى عمله حتى فيما إذا كان عليه حجة الإسلام يسقط عنه و لم يكن عليه إلّا طواف النساء بعد اعمال الحج

[مسألة ۷): لا تكفى نية واحدة للحج و العمرة]

مسألة ۷): لا تكفى نية واحدة للحج و العمرة بل لا بدّ لكل منهما من نيته مستقلًا إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقلّ (۱)، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها و القول بصرفه إلى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما و التخيير بينهما إذا لم يتعيّن و صحّ منه كل منهما كما فى أشهر الحج لا وجه له كالقول بأنّه لو كان فى أشهر الحج بطل و لزم التجديد، و إن كان فى غيرها صحّ عمرة مفردة. فإن كان إحرامه السابق لحج الإفراد يأتى بعد دخول مكة بالطواف و السعى بما هو عليه واقعاً، و لا يتردّد تقصيره بين الوجوب و

الحرمة لإمكان تأخيره إلى ما بعد الوقوفين و أعمال منى، حيث يأتى بها رجاءً بعد رجوعه إلى مكة حيث يقصر و يطوف طواف النساء و لا يكون هذا من الجمع بين الحج و العمرة المفردة، بل من الاحتياط بالإتيان بما عليه فى الواقع من أحدهما و لا بأس لهذا المكلف التقصير رجاءً فى منى أيضاً بعد رمى جمرة العقبة حيث انّ أمره فيه بناءً على اعتبار التقصير فى العمرة المفردة بمكة دائر بين الوجوب و الحرمة فيختار الفعل رجاءً و هذا لمن كان مكلفاً بخصوص حج الافراد و إلا كان له بعد الطواف و السعى التقصير بالعدول إلى عمرة التمتع ثمّ يحرم لحج التمتع من مكة و يخرج إلى عرفات، و مما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا دار أمر إحرامه من الميقات بين الإحرام لعمرة التمتع أو لحج الافراد حيث أنه بعد دخول مكة يطوف و يسعى و يقصر عدولًا إلى حج التمتع على فرض أن إحرامه كان لحج الافراد ثم يحرم من مكة لحج التمتع و يخرج إلى الوقوفين و أعمال منى. (۱) يعنى أنّ كلا من العمرة و الحج عمل يكون الإحرام جزءً لكل منها و إذا أحرم للعمرة و الحج فإن كان قصده الإتيان بالعمرة ثمّ الإحرام بالحج بإحرام جديد كما فى المتمتع بالعمرة إلى الحج فهو ليس من الإحرام الواحد لهما معاً بل من القصد بالإتيان بكل من الفعلين و من الجمع بينهما فى النية خاصة و أن أراد أنّ يدخل فى كل

[(مسألة ۸): لو نوى كإحرام فلان

(مسألة ۸): لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنّه لماذا أحرم صحّ (۱)، و إن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين و قيل بالصحة لما عن على (عليه السّلام)، و الأقوى الصحة لأنّه نوع تعيين نعم لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشتباه، فالظاهر البطلان. و قد يقال إنّه فى صورة الاشتباه يتمتع، و لا وجه له إلّا إذا كان فى مقام يصح له العدول إلى التمتع. منهما بإحرام واحد فهو مناف للإخبار البيانية الواردة فى كيفية أقسام الحج. (۱) فإنه من التعيين الإجمالى كما مر و أن لم يعلم أنه بماذا أحرم حتى بعد إحرامه كذلك فقيل بالبطلان لعدم التعيين، و لكن لا يخفى أنه إذا أحرز أن إحرامه لنوع معين و أنه إحرام صحيح و لكن لم يظهر له ذلك النوع فعليه العمل بما تقدم فى المسألة السابقة من وظيفة الناسى بما عيّنه. و ما ذكر الماتن (قدّس سرّه) من الحكم ببطلان إحرامه مطلقاً كما فى صورة ظهور أنه لم يحرم أصلًا لا يمكن المساعدة عليه نعم إذا ظهر أنه لم يحرم أصلًا أو أحرم من غير تعيين و لو بنحو الإجمال يحكم ببطلان إحرام هذا الشخص أيضاً لأنه لم يحرم لنوع معين و لو إجمالًا، بل إذا احتمل بأن فلاناً لم يحرم أو أحرم لغير معين أيضاً يحكم ببطلان إحرامه لأنه لا يدرى أنه نوى نوع معين و لو إجمالًا أم لا، و مقتضى الاستصحاب عدم تحققه لا منه و لا من فلان و ما قيل من أنه يتمتع فقد تقدم فى المسألة السادسة مورد العدول إلى التمتع و هو بعض صور إحراز صحة الإحرام من الميقات فراجع. و قد يستدل فيما إذا نوى أنه يحرم كإحرام فلان على صحته بما عن على (عليه السّلام) من قوله لرسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) (أهللت بما أحل النبى) (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و لكن لا يخفى أنّ قول على (عليه السّلام) لا يرتبط بالمقام أصلًا فإنّ ظاهر صحيحة الحلبى و معاوية بن عمار أنه (عليه السّلام) عند رجوعه من طائف أحرم للحج كالنبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و سائر المؤمنين و المسلمين الذين

[(مسألة ۹): لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

(مسألة ۹): لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل (۱).

[(مسألة ۱۰): لو نوى نوعاً و نطق بغيره

(مسألة ۱۰): لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق (۲).

[(مسألة ۱۱): لو كان فى أثناء نوع و شك فى أنّه نواه أو نوى غيره

(مسألة ۱۱): لو كان فى أثناء نوع و شك فى أنّه نواه أو نوى غيره بنى على أنّه نواه (۳).

[(مسألة ۱۲): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية]

(مسألة ۱۲): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، و الظاهر تحققه بأى لفظ كان (۴)، و الأولى أن يكون بما فى صحيحة ابن عمار، و هو أن يقول اللّهمّ إنّى أريد ما كانوا مع النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و أنما كان غرضه (عليه السّلام) من قوله: (أهللت بما أهل النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم)) كما فى صحيحة الحلبى أو إهلالًا كإهلال النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) كما فى صحيحة بن عمار الاستفتاء عن حكم إحرامه للحج حيث أخبرته فاطمة (سلام اللَّه عليها) بأن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) أمر بالإحلال فجاء (عليه السّلام) النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) للاستفتاء عن حكمه فسأله النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) بماذا أحرمت فأجاب (عليه السّلام) (كاحرامك) أى بسياق الهدى فقال (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) فلتبق على إحرامك مثلى حتى يبلغ الهدى محلّه. نعم ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار و ما فى صحيحة الحلبى اختلاف فى جهة أخرى و هى أن إحرامه (عليه السّلام) على ما فى صحيحة معاوية بن عمار كان بسياق الهدى كالنبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و فى صحيحة الحلبى أن النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) شرك علياً فى هديه و كأن تشريك النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) علياً فى هديه أنه (عليه السّلام) نوى فى إحرامه أنه يحرم بما يحرم النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) من غير أن يسوق الهدى و أنما ساق رسول اللَّه جميع مأة بدنة ثم شرك علياً (عليه السّلام) فجعل له سبعاً و ثلاثين و نحر (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) ثلاثاً و ستين و لو كان الواقع كما فى صحيحة الحلبى فهذا حكم يختص بعلى (عليه السّلام). (۱) و لعل مراده أنه لا يقع عما وجب عليه لا أنه يبطل رأساً، بل ذكرنا أنه لو نوى الندب مع كونه مستطيعاً للجهل باستطاعته أو تخيل عدم استطاعته يكون حجّة حجة الإسلام. (۲) لأن صيرورة النوع نوعاً بالنية و التلفظ اشتباهاً لا أثر له (۳) لقاعدة التجاوز كما تقدم فى المسألة السادسة. (۴) المراد استحباب التلفظ بنية الإحرام و هذا هو المنسوب إلى ظاهر المشهور التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۰ أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيّك (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم)، فيسّر لى ذلك و تقبله منّى و أعنّى عليه فإنّ عرض شىء يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرتك الذى قدرت علىّ، اللّهمّ إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء أو الطيب ابتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة.

[(مسألة ۱۳): يستحب أن يشترط عند إحرامه على اللَّه أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حج أو عمرة]

(مسألة ۱۳): يستحب أن يشترط عند إحرامه على اللَّه أن يحلّه إذا عرض مانع (۱) من إتمام نسكه من حج أو عمرة، و إن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج و لم يمكنه كما يظهر من بعض الأخبار و اختلفوا فى فائدة هذا الاشتراط فقيل إنّها سقوط الهدى، و قيل إنّها تعجيل التحلّل و عدم انتظار بلوغ الهدى محلّه، و قيل سقوط الحج من قابل، و قيل أنّ فائدته إدراك الثواب، فهو مستحب تعبدى. من

استفادته من بعض الاخبار و ما ذكر الماتن من صحيحة بن عمار، و أرد فى التلفظ بنية إحرام عمرة التمتع كبعض الروايات الأخرى و لكن فى بعض الروايات أن الإضمار أحب، و فى صحيحة إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن (عليه السّلام) قال: أصحاب الإضمار أحب الى و نحوها ما فى الصحيح عن أبى بكر الحضرمى و زيد الشحام و منصور بن حازم قالوا: (أمرنا أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) أن نلبى و لا نسمى شيئاً و قال أصحاب الإضمار أحب إلى) «۱» و مقتضى الجمع بينها استحباب التلفظ بنية الإحرام و إضمار أنه لعمرة التمتع إلى الحج بأن يقول: (اللّهم إنى أحرم على كتابك و سنة نبيك) و يضمر أنه لعمرة التمتع (۱) يستحب أن يشترط فى إحرامه على اللَّه تعالى أن يحلّه إذا عرض ما يمنعه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۱ ..... عن إتمام عمرته أو حجّه و أن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج و لم يمكنه إتمامه و يشهد لذلك جملة من الاخبار منها صحيحة معاوية بن عمار «۲» المتقدمة الواردة فى استحباب التلفظ بنية الإحرام و اختلف فى فائدة هذا الاشتراط فالمحكى عن ابن إدريس و المرتضى و الحلبى و ابن سعيد و العلامة فى بعض كتبه أن فائدته سقوط الهدى و حصول الإحلال بمجرد الإحصار، و يستدل على ذلك بصحيحة ذريح المحاربى قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل متمتع بالعمرة إلى الحج و أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللَّه فقلت: بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع إلى أهله حلالًا لا إحرام عليه إن اللَّه أحق من وفى بما اشترط عليه قال: فقلت أ فعليه الحج من قابل قال: لا) «۱» حيث يستظهر منها انفساخ إحرام المشترط على ربّه بحصول الحصر فلا يجب عليه الاجتناب عن محرمات الإحرام كما لا يجب عليه الهدى فإن الهدى لو كان واجباً عليه لكان على الإمام (عليه السّلام) بيانه حيث سأل ذريح أنه كيف يصنع و دعوى ان وجوب الهدى عليه حكم و عدم تحلله إلى بلوغ الهدى محلّه حكم آخر و ظاهر الصحيحة انفساخ إحرامه بالاحصار فلا يجب عليه الانتظار بالإضافة إليه و إما وجوب الهدى عليه و عدمه فلم يعلم كونه (عليه السّلام) بالإضافة إليه فى مقام البيان ليؤخذ سكوته (عليه السّلام) دليلًا على تخصيص الآية من هذه الجهة أيضاً يدفعها ظهور كلام السائل فى سؤاله عن وظيفته لا عن التعجيل فى إحلاله و عدمه فقط ففائدة الاشتراط سقوط الهدى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۲ ..... و صيرورته محلا عند الإحصار و يضاف إلى ذلك ما فى صحيحة البزنطى قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن محرم انكسرت ساقه أى شيء يكون حاله و أى شيء عليه قال: هو حلال من كل شيء، فقلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: (نعم من جميع ما يحرم على المحرم) ثمّ قال: (إما بلغك قول أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على) «۱» و لكن لا يخفى عدم الدلالة فى هذه الصحيحة على أنّ المكسور ساقه اشترط فى إحرامه الإحلال عند الإحصار، بل ظاهرها الإحلال عند كسر ساقه من غير فرق بين أنّ يشترط أم لا. و الاستدلال بقول أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) لأنّ هذا الإحلال أمر كان أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) يشترطه على ربّه و على الجملة الاولى أن يجعل هذه الصحيحة من الروايات التى ظاهرها عدم توقف الإحلال عند الإحصار على الاشتراط و أنه عند الإحصار ينحل الإحرام اشترط المحرم فى إحرامه أم لم يشترط كما ورد ذلك فى رواية حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الذى يقول حلّنى حيث حبستنى قال: (هو حلّ حيث حبسه، قال أو لم يقل) «۲» و صحيحة زرارة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (هو حل إذا احبسه اشترط أو لم يشترط) «۳» و يمكن أنّ يناقش فى الصحيحة بأن مرجع الضمير فيها غير مذكور و لعله شخص خاص معهود بين الإمام (عليه السّلام) و زرارة و هو من لا يتمكن من الهدى و لا من الصوم فتكون الرواية مجملة فلا يمكن الاستدلال بها كما لا يصح الاستدلال برواية حمزة بن حمران لعدم ثبوت توثيق له، و ما ورد فى رواية التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۳ ..... حمزة بن حمران و أن رواها الصدوق (قدّس سرّه) بإسناده عن حمران أعين و لكن سنده إليه مجهول، و على الجملة لم يثبت فى البين ما يكون معارضاً لصحيحة ذريح المحاربى الوارد فيها أنّ للاشتراط على اللَّه ان الإحلال عند عارض يمنعه من إتمام عمرته أو حجه الإحرام أثراً و هو انحلال الإحرام عند عروض المانع، حيث أنّ صحيحة البزنطى أيضاً مجملة لا تدلّ على الانحلال بلا فرض الاشتراط فى الإحرام لو لم نقل بظهور ذيلها فى أنّ الاشتراط فى موردها مفروض و قد تقدم أن صحيحة ذريح المحاربى تحسب قيداً بالإضافة إلى

قوله سبحانه فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ حيث إن المستفاد من الآية أنّ الإحلال مع الحصر يكون بالهدى و أنه ما لم يبلغ محلّه يبقى المحصور على إحرامه و الصحيحة دالة على أنّ المشترط على ربه إذا أحصر لا إحرام عليه فلا موجب لإرساله الهدى و التحلّل عند وصوله إلى محله، اللّهم إلّا أنّ يقال أنّ المراد مما ورد فى صحيحة ذريح و صحيحة البزنطى من قوله (عليه السّلام) (يرجع إليه و لا إحرام له أو حلال من كل شىء) هو بيان أنه بعد الإحلال بما فى آية الحصر لا يبقى إحرام بالإضافة إلى شىء من محرمات الإحرام لا أنه يسقط التكليف بالإضافة إلى نسك العمرة أو الحج فقط. فالصحيحتان واردتان فى مقام بيان عدم بقاء الإحرام أو شىء من محرماته بالإحلال، و لذا ذكر الإمام (عليه السّلام) فى صحيحة البزنطى بعد ما قال هو (حلال من كل شىء) و سؤال البزنطى بقوله فقلت من النساء و الطيب: (نعم من جميع ما يحرم على المحرم و استشهد بقول أبى عبد اللّه (عليه السّلام) عند إحرامه حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على) فإن قوله (عليه السّلام) يخرج من عنوان الدعاء و الطلب و سؤاله (عليه السّلام) أيضاً فى صحيحة ذريح المحاربى أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم، الإشارة إلى ما ورد من نيته الإحرام و التلفظ به عنده استشهاداً على عدم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۴ ..... بقاء الإحرام، لا أن الساقط عن المحصور و المصدور مجرد وجوب إتمام العمرة أو الحج أو جواز الحلق أو التقصير فقط، و ما ورد فى صحيحة زرارة، هو حلال إذا حبسه اشترط أو لم يشترط ليس فى مقام أنّ الإحلال لا يكون إذا حصر ببعث الهدى، و حضور زمان المواعدة مطلقاً بل أنّ الإحلال بذلك لا فرق فى اعتباره أن يشترط الإحلال أو لم يشترط يعنى قال أو لم يقل كما فى رواية حمزة بن حمران أو حمران بن أعين و إلا كانت على خلاف الآية. نعم ذكرنا فى بحث الصد و الحصر أن المحصور فى العمرة المفردة إذا بعث هدية إلى مكة و حضر زمان المواعدة يحل من إحرامه بالإضافة إلى النساء أيضاً بخلاف ما إذا لم يبعث بل ذبح أو نحر فى مكان الحصر و نحوه فإنه فى هذا الفرض تبقى عليه حرمة النساء حتى يأتى بعد ذلك بالعمرة المفردة، و هذا الفرق يستفاد من ذيل صحيحة معاوية بن عمار الواردة فى الفرق بين الصد حيث ينحر أو يذبح فيه فى مكان الصد و نحوه بخلاف الحصر فإنه يبعث فيه الهدى و لو بقيمته إلى مكة فى العمرة و منى فى الحج و يتحلل المحصور يوم العيد فى الحج و زمان المواعدة فى العمرة فإنه ورد فى ذيلها قضية عمرة الحسين (عليه السّلام) و حصر فيه و أن علياً (عليه السّلام) خرج فى طلبه و وجده مريضاً فنحر بدنة فى مكانه و حلق رأسه و رده إلى المدينة إلى أن قال: (لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة) «۱» الحديث و فى موثقة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: (المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتى النساء و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه قلت أ رأيت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحلّ فأتى النساء قال فليعد فليس التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۵ ..... عليه شىء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث) «۱» فإن ظاهر هذه الموثقة هو بعث الدراهم و لا يلزم بعث نفس الهدى و أنه إذا بعث تحلّ له النساء أيضاً و على الجملة لم يثبت وجوب الإمساك عن النساء إلّا فى العمرة المفردة إذا ذبح أو نحر فى محل الحصر و لا يعم صورة البعث. و مما ذكر يظهر أنه لا مجال لدعوى أنّ فائدة الاشتراط التعجيل فى الإحلال و لا ينتظر فيه بلوغ الهدى محله فإن استحباب الاشتراط وارد فى الإحرام للحج و العمرة و فى صورة طريان الصد و طريان الحصر مع أنّ التعجيل ثابت فى الصد أصالة من غير أثر للاشتراط و إذا كان الاشتراط حتى فى صورة الصد مجرد استحباب الدعاء بالإحلال كان فى صورة طريان الحصر أيضاً كذلك، و الاستدلال بعدم سقوط الهدى عن المشترط على ربّه و جواز التعجيل بما ورد فى عمرة الحسين (عليه السّلام) فيه ما لا يخفى فإن وجه الاستدلال استظهار أنه (عليه السّلام) كان مشترطا الإحلال عند إحرامه فإنه يبعد أنّ يترك المستحب و فيه أولًا أنّ القائل بالتعجيل يلتزم بالبعث و لكن يقول بجواز الإحلال عند الحصر و عدم لزوم الانتظار و على (عليه السّلام) نحر البدنة فى موضع الحصر و ثانياً ترك المستحب أحياناً لغرض لا ينافى شأن الإمام (عليه السّلام) أضف إلى ذلك أن الوارد فى صحيحة رفاعة بن موسى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (خرج الحسين (عليه السّلام) معتمراً و قد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه حتى جاء فضرب الباب فقال: على (عليه السّلام) (إنّى و رب الكعبة افتحوا له) «۲»

الحديث. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۶ و هذا هو الأظهر و يدلّ عليه قوله (عليه السّلام) فى بعض الاخبار: هو حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط، و الظاهر عدم كفاية النية فى حصول الاشتراط (۱)، بل لا بدّ من التلفظ و لكن يكفى كل ما أفاد هذا المعنى فلا يعتبر لفظ مخصوص و إن كان الأولى التعيين ممّا فى الأخبار.

[الثانى من واجبات الإحرام التلبيات الأربع

اشارة

الثانى من واجبات الإحرام التلبيات الأربع (۲) و القول بوجوب الخمس أو الستّ ضعيف، بل ادعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع و اختلفوا فى صورتها على أقوال: أحدها أن يقول لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك. فإنه و إن يمكن أن تكون هذه غير الواقعة التى ردّه على (عليه السّلام) إلى المدينة إلّا أنّ مقتضاها النحر مكان الحصر مع أنهم قائلون بوجوب البعث فى الإحرام بسياق الهدى و لعل سياقه فى الفرض كان مقارناً للإحرام بالتلبية، و على تقدير ففى العمرة المفردة يجوز الذبح بمكان الحصر و فى غيرها يتعين البعث فى صورة الإمكان لا مع عدمه أو الحرج فيه كما يدل على ذلك موثقة سماعة التى رواها فى المقنع قال: سألته عن رجل أحصر فى الحج قال: (فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محله أنّ يبلغ الهدى) «۱» الحديث فإن تعليق الأمر بالبعث على ما كان مع أصحابه ظاهره اعتبار اليسر فى وجوب البعث و الحاصل ما ورد فى ذيل صحيحة معاوية بن عمار و ما ورد فيها بعد ذلك من قضية عمرة الحسين (عليه السّلام) مقتضاه جواز التعجيل عند الحصر فى العمرة المفردة بالذبح مكان الحصر و لو مع عدمه الاشتراط. (۱) فإن الاشتراط فى المقام فى حقيقته دعاء و طلب من اللّه سبحانه و عنوانهما غير صادق على مجرد القصد و النية. (۲) قد تقدم تحقق الإحرام بالتلبية و الواجب منها التلبيات الأربع على المعروف التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۷ الثانى أن يقول بعد العبارة المذكورة إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك. الثالث أن يقول لبّيك اللّهمّ لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك. الرابع كالثالث إلّا أنّه يقول إنّ الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لبيك بتقديم لفظ (و الملك) على لفظ (لك) و الأقوى هو القول الأوّل كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار و الزوائد مستحبة، و الأولى التكرار بالإتيان بكلّ من الصور المذكورة، بل يستحب أن يقول كما فى صحيحة معاوية بن عمار (لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك غفار الذنوب لبّيك لبّيك أهل التلبية لبّيك لبّيك ذا الجلال و الإكرام لبّيك مرهوباً و مرغوباً إليك لبّيك لبّيك تبدأ و المعاد إليك لبّيك كشاف الكروب العظام لبّيك لبّيك عبدك و ابن عبديك لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك. بين أصحابنا و عن العلامة دعوى الإجماع عليه و عن الاقتصاد تلبى فرضاً واجباً فتقول لبيك اللّهم لبيك لبيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك و بحجة و عمرة أو بحجة مفردة تمامها عليك لبيك و ظاهره وجوب التلبيات الخمس و عن المهذب البارع أنّ فيها قولًا بوجوب الستّ و لكن كل من القولين الأخيرين ضعيف و فى صحيحة معاوية بن عمار دلالة واضحة على وجوب الأربع فقط، و فى صورة التلبيات الأربع خلاف فعن بعض نسخ المقنعة و عن المحقق و العلامة فى بعض كتبه و جماعة أنّ يقول: (لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) و عن بعض نسخ المقنعة و المحكى عن الصدوق و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد إضافة جملة أنّ الحمد و النعمة لك و الملك إلى التلبيات الأربع بذكرها فى آخرها و عن الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس و أكثر المتأخرين و العلامة فى القواعد أنّ يقول لبيك اللّهم لبيك لبيك أنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك إلّا أنّ العلامة قدم لفظ الملك على لفظ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۶۸ ..... لك، و المحكى عن بعض ذكر لفظ لك قبل الملك و بعده و الأظهر الاكتفاء بالصورة الأولى كما

يدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: التلبية أنّ تقول لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك إلى أن قال (عليه السّلام) و أن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل و اعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التى كنّ فى أول الكلام و هى الفريضة و هى التوحيد و بها لبّى المرسلون «۱» الحديث فإن قوله (عليه السّلام) التلبيات الأربع التى كنّ فى أول الكلام مقتضاه هى التى قبل جملة إن الحمد و النعمة لك و الملك، و حملها على تمام ما قبل التلبية الخامسة لتشمل الجملة المذكورة أيضاً خلاف الظاهر بلا خلاف قوله (عليه السّلام) و هى الفريضة و هى التوحيد فإن ظاهر التوحيد نفى الشرك و هى التلبية الرابعة دون ما بعدها من الإخلاص. و فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبيّت مكانك من المسجد تقول: لبيك اللّهمّ لبيك لا شريك لك لبيك لبيك يا ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك و اجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت وادياً أو علوت اكمة أو لقيت راكباً و بالأسحار) «۲» و بضميمة ما تقدم فى صحيحة معاوية بن عمار من أن الواجب أربع تلبيات تكون دلالتها على عدم وجوب ضمّ أن الحمد و النعمة لك و الملك إلى التلبيات الأربع قريبة من الصراحة و بذلك يرفع اليد عن ظهور مثل صحيحة عاصم بن حميد الظاهرة فى اعتبار ضمّ الجملة المذكورة

[(مسألة ۱۴): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح

(مسألة ۱۴): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية (۱)، فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح و مع عدم و يحمل الضمّ على الأفضل قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة تركبها فلما انبعث به لبّى بالأربع فقال لبيك اللّهمّ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أنّ الحمد و النعمة (و الملك لك) لا شريك لك ثم قال ههنا يخسف بالأخابث ثم قال: انّ الناس زادوا بعد و هو حسن «۱» مع أنّ للمناقشة فى دلالتها على زيادة خصوص الجملة المذكورة مجالًا لاختلاف النسخة فى تلك الزيادة و كيف ما كان فإضافة تلك الجملة مستحبة كما هو الحال فى سائر الزيادات التى تضمنها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة. (۱) يجب الإتيان بالتلبيات الأربع على الوجه الصحيح مادّة و هيئة كما هو منصرف الروايات فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح كما هو الحال فى سائر الموارد من القراءة و الأذكار المأمور بها فى الصلاة و غيرها و مع عدم التمكن كما يقال، و ذكر الماتن أيضاً الاحتياط بالجمع بين الملحون و الاستنابة فإن مقتضى قاعدة الميسور بعد العلم بعدم سقوط التكليف بالحج عنه هو الإتيان بالملحون و مقتضى رواية زرارة أنّ رجلًا من أهل خراسان قدم حاجّا و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّى فاستفتى له أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فأمر أن يلبّى عنه و يمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزيه «۱» مقتضاها كفاية الاستنابة فيكون الاحتياط بالجمع بين الأمرين، و قد يقال بأن الرواية ضعيفة سنداً فإنّ فى سندها ياسين الضرير و لم يوثق و لكن يمكن أن يجاب بأن الشيخ رواها عن محمد بن يعقوب و المروى عنه للضرير التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۷۰ تمكنه، فالأحوط الجمع بينه و بين الاستنابة. و كذا لا تجزى الترجمة مع التمكن و مع عدمه، فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى أن يجمع بينهما و بين الاستنابة و يلبى عن الصبى غير المميز (۱) و عن المغمى عليه (۲)، و فى قوله إنّ الحمد. يصح أن يقرء بكسر هو حريز و للشيخ لجميع كتب حريز رواياته سند صحيح كما ذكره فى الفهرست و لكن فى رواية مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السّلام) يقول أنك ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلك الأخرس فى القراءة فى الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح «۱» و ربما يستظهر منها كفاية الملحون ممن لا يتمكن من التعلم و الأداء بالنحو الصحيح و لو بنحو التلقين و لكنها ضعيفة

سنداً بمسعدة بن صدقة فالأحوط الجمع بينه و بين الاستنابة و لا تجزى الترجمة مع التمكن من التلبية لان منصرف قراءة القرآن عند الأمر بها و كذا منصرف الأذكار عنده هو العربى و لا يعم الترجمة. نعم مع عدم التمكن فالأحوط الجمع بين الملحون و الترجمة و الاستنابة حيث أنّ الترجمة تدخل فى أطراف العلم الإجمالى فيما يجب عليه عند إحرامه و لكن هذا كلّه فيما إذا لم يتمكن من تعلّم الصحيح أو الإتيان به بالتلقين أصلًا و أما إذا تمكن من أحدهما و لو بتأخير الحج إلى السنة القادمة ففى الاكتفاء بما ذكر أشكال. (۱) لما ورد فى صحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبى لبّوا عنه و يطاف به و يصلى عنه «۲» الحديث. (۲) ورد فى مرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السّلام) فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۷۱ الهمزة و فتحها و الأولى الأوّل (۱)، و لبّيك مصدر منصوب بفعل مقدر أى ألبّ لك إلباباً بعد الباب أو لباً بعد لبّ أى إقامة بعد اقامة من لبّ بالمكان أو ألبّ أى أقام، و الأولى كونه من لبّ و على هذا فأصله لبيّن لك فحذفت اللام و أُلحقت الكاف بعد حذف النون و حاصل معناه اجابتين لك و ربّما يحتمل أن يكون من لبّ بمعنى واجه يقال دارى تلب دارك أى تواجهها فمعناه مواجهتى و قصدى لك و أمّا احتمال كونه من لبّ الشىء أى خالصة فيكون بمعنى إخلاصى لك فبعيد كما أنّ القول بأنّه كلمة مفردة نظير (على) و فأضيفت إلى الكاف فقلبت ألفه ياءً لا وجه له لأنّ (على) و (لدى) إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد ولدى زيد و ليس لبّى كذلك فإنّه يقال فيه لبّى زيد. مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى إذا أتى الوقت فقال يحرم عنه رجل) «۱» و فى الاعتماد عليها لإرسالها أشكال، و كذا فى استفادة الحكم من رواية زرارة المقدمة فيمن لا يحسن أنّ يلبى عنه و إن قلنا باعتبار سندها للوجه الذى أشرنا إليه فإن المغمى عليه خارج عن مدلولها و أما الأخرس ففى معتبرة السكونى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال تلبية الأخرس، و تشهده، و قراءة القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «۲» و ظاهره كفاية ذلك فى تحقق إحرامه و لو كان المشار إليه فى إشارة إصبعه التلبية التى يأتى بها المحرمين عند إحرامهم و لو بعنوان الفعل الذى يفعلونه. (۱) و الوجه فى الأولوية أنه إذا قرء (أنّ) بالكسر يكون ما بعدها جملة مستقلة بخلاف ما إذا قرأ بالفتح حيث تكون تعلقها بما قبلها بتقدير الباء السببية أو لامها و يكون مفاد التلبيات أنّ إجابتى لك لكون الحمد و النعمة لك فيوجب اختصاصاً فى التلبية بخلاف ما إذا أقرء بالكسر فإنه تكون التلبيات على عمومها، و أصل لبيك على ما

[(مسألة ۱۵): لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته، و لا إحرام حج الإفراد و لا أحرم حج العمرة المفردة إلّا بالتلبية]

(مسألة ۱۵): لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته، و لا إحرام حج الإفراد و لا أحرم حج العمرة المفردة إلّا بالتلبية (۱) و أمّا فى حج القران فيتخير بين التلبية و بين الإشعار أو التقليد و الإشعار مختصّ بالبدن و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الثلاثة، و لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضمّ التلبية أيضاً، نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن، و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها فهى واجبة عليه فى نفسها و يستحب الجمع بين التلبية واحد الأمرين و بأيّهما بدء كان واجباً و الآخر مستحباً. ذكروا (لبّين لك) أى إجابتين لك فحذفت اللام من لك، و ألحقت كاف الخطاب إلى لبّين بعد حذف النون فصارت لبّيك، و القول بأن لبّى مثل كلمة (على) و (لدى) ضعيف لأنّ على ولدى إذا أضيفتا إلى الظاهر أبدلت يائها بالألف بخلاف لبّى فإنه يائها تثبت حتى فيما إذا أضيفت إلى الظاهر و كيف ما كان أنها تقال فى مقام الإجابة للنداء. فى كيفية الإحرام (۱) لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته و إحرام حج الافراد و لا حج العمرة المفردة إلّا بالتلبية، فإنه لا يعتبر فيها سياق هدى بمعنى أنه لا يترتب فيها على ارتكاب محظورات الإحرام شىء من الحرمة و الكفارة إلّا بعد التلبية كما يدل على ذلك غير واحد من الروايات كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلبّ قال: (ليس عليه شىء) و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (لا بأس أنّ

يصلى الرجل فى مسجد الشجرة و يقول الذى يريد أنّ يقوله و لا يلبى ثمّ يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه شىء، و ما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فيمن عقد الإحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبّى قال: ليس عليه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۷۳ ..... شىء) إلى غير ذلك و ما ورد فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أنّ يأتى النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ) من البأس بالإضافة إلى عقد التلبية يحمل على الكراهة لما تقدم فإن ظاهر قوله (عليه السّلام) أو يلبّ أنّ المراد من عقد التلبية نيتها، و كذا ما ورد فيما رواه الشيخ (قدّس سرّه) بإسناده عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبى يقول فى الرجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام ثمّ يواقع أهله قبل أنّ يهلّ بالإحرام قال: عليه دم، مع أنّ هذه الرواية غير مسندة إلى الإمام (عليه السّلام) فلا اعتبار بها أصلًا. و على الجملة لا ينبغى التأمل فى أنّ فتاوى الأصحاب و الروايات متطابقة فى عدم انعقاد إحرام عمرة التمتع و حجه إلّا بالتلبية و يستفاد ذلك مضافاً إلى الروايات المتقدمة الدالة على عدم البأس بارتكاب محظورات الإحرام ما لم يلبّ ما ورد فى فرض حج التمتع على النافى و ما قال النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عند أمره على الناس باحلالهم يجعل إحرامهم و نسكهم عمرة التمتع و أنه لا يكون ذلك فى حق من كان إحرامه بسياق الهدى و سؤاله عن على (عليه السّلام) بماذا أحرم و جوابه (عليه السّلام) (أحرمت بما أحرم النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)) و بقائه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على إحرامه للحج و ما ورد فى كيفية الإحرام للحج يوم التروية يعنى لحج التمتع من الأمر بالتلبية من مكة و الخروج إلى عرفة و أما عدم كون الإحرام حج الافراد إلّا بالتلبية فإنه هو الفارق بين حج الافراد و بين حج القران. و ظاهر الأصحاب التسالم على عدم انعقاد إحرام العمرة المفردة أيضاً بالتلبية و لا يبعد ذلك من الروايات الواردة فى افتراق عمرة التمتع عن العمرة المفردة من أنّ المعتمر بعمرة التمتع مرتبط بالحج إذا فرغ منها فهو مرتهن للحج و المعتمر بعمرة مفردة إذا فرغ منها ذهب حيث يشاء، و ما ورد فى أنّ المعتمر بعمرة مفردة فى أشهر الحج تكون عمرته عمرة التمتع إذا أقام للحج و فى موثقة سماعة بن مهران عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۷۴ ..... أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنه قال: من حج معتمراً فى شوال و من نيّته أنّ يعتمر و يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك و إن قام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة «۱» و نحوها غيرها فإن ظاهر كل ذلك اعتبار إحرام العمرة المفردة بالتلبية فلا مجال أن يناقش فى ذلك بما ورد فى صحيحة رفاعة بن موسى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: خرج الحسين (عليه السّلام) معتمراً و قد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب «۲» الحديث، و وجه المناقشة أنه إذا كان سياق الهدى فى العمرة المفردة مشروعاً كما يظهر من الصحيحة فيعمه ما فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال من أشعر بدنته فقد أحرم و أن يتكلم بقليل أو كثير «۳» و ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «۴» و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) يقلدها نعلًا خلقاً و الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية «۵» و وجه الدفع ما تقدم من الروايات الظاهرة فى أنّ العمرة المفردة بعينها عمرة التمتع غير أنّ فيها طواف النساء و التخيير بين الحلق و التقصير، و أن المكلف إذا أتى بها فى أشهر الحج و أقام إلى الحج فهى عمرة التمتع و هذه الروايات كلها ناظرة إلى إحرام الحج و أنه إذا أحرم الحاج فى غير حج التمتع على ما تقدم بالإشعار أو التقليد كما فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۷۵ ..... حج القران أو بالتلبية كما فيه و فى حج الافراد فقد أحرم و ما فى بعض الروايات مما يقتضى الجمع بين الإشعار و التقليد فى الإحرام بهما «۱» يحمل على الاستحباب لكفاية واحدة منها لما هو كالصريح من قوله (عليه السّلام) فى صحيحة معاوية بن عمار الاولى تفريعاً فإذا فعل شيئاً من ذلك كما لا مجال للمناقشة فى انعقاد الإحرام بالإشعار و التقليد و الالتزام بانعقاده بعدهما، بالتلبية كما عن السيد المرتضى و ابن إدريس من قولهما من لزوم التلبية بعدهما كما لا مجال للالتزام بأن التلبية بعدهما واجب نفسى مع انعقاد الإحرام بهما أو بأحدهما فإن المعهود من واجبات الحج الإحرام فإذا انعقد فلا مجال لوجوب التلبية و لو نفساً و الأمر بهما بعدهما فى بعض الروايات محمول على الاستحباب ببركة الأخبار الواردة فى بيان أنواع الحج و أفعال كل

منهـا، و ما فى موثقـة يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السّـلام) إنّى اشتريت بدنـة فكيف اصنع بها، فقال: انطلق حتى تأتى مسـجد الشـجرة فأفض عليك من الماء و البس ثوبك ثمّ أنخها مستقبل القبلة ثمّ ادخل المسجد فصل ثمّ افرض بعد صلاتك ثمّ اخرج إليها فأشـعرها من الجانب الأيمن من سـنامها ثمّ قل بسم اللّه اللّهمّ منك و لك اللّهمّ تقبّل منّى ثمّ انطلق حتى تأتى البيـداء فلبّه) «۲» لا- يـدلّ على وجوب التلبيـة نفساً بل الإحرام ينعقـد بها فإنّها واقعـة إحرام العمرة كما رواها الصـدوق و إحرام العمرة يكون بالتلبية على ما تقـدّم فيحمل مع سياق البدنـة إشـعارها على الاسـتحباب، و أيضاً يظهر ضـعف ما عن الشـيخ و ابن حمزة و البراج من أنّ عقد الإحرام بغير التلبية مشروط بالعجز عنها فإن مقتضى ما تقدم جواز العقد بكل من الاشعار و التقليد كعقده بالتلبية. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۷۶ ثمّ إنّ الاشعار (۱) عبارة عن شق السـنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسـر من الهدى و يشـق سنامه من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدمه، و التقليد أن يعلق فى رقبة الهدى نعلًا خلقاً قد صلّى فيه. (۱) ظاهر الأصحاب اختصاص الإبـل بالإشـعار بمعنى أنه لا- يجرى فى غيره من البقر و الشـاة بخلاـف التقليـد فـإنّه يجزى فى كـل منها و أن كان الأحوط كما تقـدم الجمع فى الإبل بين الإشـعار و التقليد إلّا أنّ الاحتياط كما تقدم اسـتحبابى و ذكرنا أيضاً أنّ التلبية بعد عقد الإحرام بالإشعار استحبابى و أن عقـده بالتلبيـة لا يلزم الاشـعار و التقليـد و لو مع سياق الهـدى و فى صـحيحة معاوية بن عمار المروية فى الفقيه عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) فى رجل ساق هدياً و لم يقلّده و لم يشـعره قال قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلّد و لا يشـعر و لا يجلّل «۱» فإن المراد من الصـحيحة كفايـة نفس السوق إذا لبّى حيث تكون تلبيته عقد الإحرام لما تقدم فى صـحيحته السابقة الذى يوجب الإحرام ثلاثة أشـياء التلبيـة و الإشـعار و التقليد فإذا فعل شـيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «۲» لا يقال مقتضـى إطلاق مثل هذه الصـحيحة جريان الإشعار فى عقـد الإحرام به فى غير الإبل فإنه يقال مضافاً إلى المناقشـة فى إطلاقها لعدم كونها فى مقام بيان موارد الأمور الواردة فيها يمنع الأخذ بإطلاقها ما ورد فى صـحيحة عمر بن يزيـد عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) من أشـعر بدنته فقد أحرم و أن لم يتكلم بقليل أو كثير «۳» فإن ظاهرها دخالة البدنة فى كون الإشعار إحراماً و إلا لم يكن وجه لذكرها، و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال و الإشـعار أنّ تطعن فى التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۷۷ ..... سـنامها بحديدة حتى تدميها «۱» و ما ذكروا فى كيفية الإشـعار قد ورد فى صـحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) قال: البدن تشـعر فى الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر ثمّ يقلدها بفعل خلق قد صلى فيها «۲» و يحتمل أنّ يحمل قيام الرجل فى الأيسـر على الاستحباب للإطلاق فى كثير من الروايات الواردة فى كيفيـة الاشـعار اللّهمّ إلّا أنّ يقال جريان ذلك فى اعتبار الجانب الأيمن أيضاً و فى كلا الأمرين يؤخـذ بقانون الإطلاق و التقييد اللّهمّ إلّا أنّ يقال ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار غير ظاهر فى قيام الرجل فى الأيسر عند الاشعار و يحتمل كونه عنـد التقليـد فلا- وجه لرفع اليـد عن الإطلاقـات بالإضافـة إلى قيـامه بخلاـف الشق من جـانب الأيمن فإن المتبع فيه ظاهر الروايات فى اعتباره فى الاشـعار نعم إذا كان البدن كثيرة يقوم الرجل بين اثنتين و يشق إحداهما من الجانب الأيمن و الأخرى من الأيسـر كما ورد فى صحيحة حريز بن عبد اللّه و مثلها رواية جميل بن دراج المرويتين فى الوسائل فى باب ۱۲ من أقسام الحج الحديث ۱۹ و ۷، نعم ما فى كلمات غير واحد من الأصـحاب من تلطيخ صـفحة السنام بالدم فلم أجد ما يدل على اعتباره إلّا دعوى دخالته فى صدق الاشعار و أما اعتبار كون التقليد بفعل خلق قد صـلى فيه فقد ورد فى صـحيحة معاوية بن عمار المتقدمة و فى صحيحته الأخرى التى تقدمت فى أول المسألـة مـا أكثر مـا لا يقلـد و لا يشـعر و لا يجلل، و يسـتظهر منها جواز الإحرام بالتجليل أيضاً كما يسـتظهر ذلك من قوله (عليه السّلام) فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) كان الناس يقلدون الغنم و البقر و أنما

[(مسألة ۱۶): لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام

(مسألة ۱۶): لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام (۱)، و إن كان أحوط فيجوز أن يؤخّرها عن النية و لبس الثوبين على الأقوى.

[(مسألة ۱۷): لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبية]

(مسألة ۱۷): لاـ تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبيـة و إن دخل فيه (۲) بالنيـة و لبس الثوبين فلو فعل شيئاً من المحرمات لا يكون آثماً و ليس عليه كفارة، و كـذا فى القارن إذا لم يأت بها و لا بالإشـعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها فى غير القارن أو ما لم يأت بها و لا بأحد الأمرين فيه.

[(مسألة ۱۸): إذا نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها]

(مسألة ۱۸): إذا نسـى التلبيـة وجب عليه العود إلى الميقـات لتـداركها، و إن لم يتمكن أتى بهـا فى مكان التـذكر (۳)، و الظاهر عـدم وجوب الكفارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلّا بها. تركه الناس حديثاً و يقلدونه بخيط و سير «۱» و لكن فى دلالتها على ما ذكر تأملًا فإن فعل الناس لا يكون حجـة و عـدم التجليل مع سياق الهـدى لا يـدل على انعقاد الإحرام به مطلقاً كمـا لا يخفى. (۱) قـد تقـدم أنّ الـدخول فى الإحرام لا يحتاج إلى النيـة بل إذا لبّى فى الميقات للعمرة أو للـدخول فى الحـج يـدخل الملبى فى عنوان المحرم. (۲) قد تقدم الكلام فى ذلك و أن الدخول فى الإحرام لا يكون بمجرد النية بل التلبية أو الإشعار أو التقليد. (۳) قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلًا فى المسألة الثانية من مسائل فصل فى أحكام المواقيت.

[(مسألة ۱۹): الواجب من التلبية مرة واحدة]

(مسألة ۱۹): الواجب من التلبيـة مرة واحدة (۱)، نعم يسـتحب الإكثار بها و تكريرها ما اسـتطاع خصوصاً فى دبر كل صـلاة فريضـة أو نافلـة و عند صـعود شـرف أو هبوط واد و عند المقام و عند اليقظة و عند الركوب و عند النزول و عند ملاقاة راكب و فى الأسـحار، و فى بعض الأخبـار من (لبّى فى إحرامه سـبعين مرّة إيمانـاً و احتسابـاً أشـهد اللّه له ألف ألف ملـك براءة من النار و براءة من (۱) ظاهر الأصـحاب (قـدّس سرّهم) أنّ الواجب من التلبيـة المرة الواحـدة كمـا هو مقتضـى ما ورد من أنه إذا لبى فقـد أحرم أو يوجب الإحرام التلبيـة و الإشـعار و التقليـد و إذا فعل شـيئاً من ذلك فقد أحرم و لكن يسـتحب الإكثار بها و تكريرها ما اسـتطاع خصوصاً فى دبر كل صلاة فريضـة أو نافلة و عند صـعود شـرف أو هبوط واد و عند اليقظة عند الركوب و عند النزول و عند ملاقاة راكب و فى الأسـحار و قيل عند النوم و فى صـحيحة عبد اللّه بن سنان المروى فى الفقيه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال لما لبّى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قـال: (لبيـك اللّهمّ لبيـك لبيـك لاـ شـريك لك لبيك أنّ الحمـد و النعمـة لك و الملك لا شـريك لك لبيك يا ذا المعـارج لبيـك) و كـان يكثر من ذى المعـارج و كـان يلبى كلمـا لقى راكبـاً أو على اكمـة أو هبط وادياً و من آخر الليل و فى أدبار الصلوات «۱» و فى صـحيحة معاويـة بن عمار الواردة فى كيفيـة التلبيـة الواجبـة تقول ذلك فى دبر كل صـلاة مكتوبـة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من نومك و بالأسحار و أكثر ما استطعت بها و اجهر بها «۲» الحديث و فى صـحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) و اجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت وادياً أو علوت اكمة أو لقيت راكباً و بالأسـحار) «۳» و المراد بالسـحر قبل طلوع الفجر من آخر الليل. التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۰ النـار و براءة من النفـاق)، و يسـتحب الجهر بها خصوصا فى المواضع المـذكورة للرجال دون النساء (۱)، ففى المرسل (أن التلبية شـعار المؤمن فارفع صوتك بالتلبية، و فى المرفوعة (لما أحرم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أتاه جبرئيل فقال: مر

أصحابك بالعجّ و الثجّ فالعجّ رفع الصوت فى التلبية و الثجّ نحر البدن (۲).

[(مسألة ۲۰): ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً]

(مسألة ۲۰): ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء (۳) مطلقاً كما قاله بعضهم أو خصوص الراكب كما قيل و لمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلًا و لمن حجّ من مكة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل أو إلى أن يشرف على الأبطح، لكن الظاهر بعد عدم الإشكال فى عدم وجوب مقارنتها للنية و لبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً و كون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل أن يأتى بها حين النية و لبس الثوبين سراً و يؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة. (۱) بلا خلاف معروف أو منقول و يشهد لذلك صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعى بين الصفا و المروة يعنى الهرولة «۱». (۲) الرواية فى الفقيه مرسلة مرفوعة و كذا على رواية الكلينى و إما على رواية الشيخ فى التهذيب فالظاهر أنّ حريز بن عبد اللّه يروى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فتكون مسندة معتبرة و أن كان نقل الكلينى و الصدوق (قدّس سرّهما) يوجب احتمال سوء التعبير فى كلام الشيخ (قدّس سرّه). (۳) قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: صل المكتوبة ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة و اخرج بلا تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء أى أول ميل عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۱ و البيداء أرض مخصوصة بين مكة و المدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة و الأبطح مسيل وادى مكة و هو مسيل واسع فيه دقائق الحصى أو له عند منقطع الشعب بين وادى منى و آخر متصل بالمقبرة التى تسمّى بالعُلى عند أهل مكة و الرقطاء موضع دون الرَّدم يسمّى مدعى و مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم و الردم حاجز يمنع السيل عن البيت و يعبر عنه بالمدعى. يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلبّ «۱». و ظاهر هذه أنّ المراد من قوله (عليه السّلام) ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة نية الإتيان بالحج أو عمرة التمتع و أنه بعد النية يخرج عن المسجد بلا تلبية حتى يصل إلى أول البيداء حيث يقع فى يسار طريقه فيلبى فيه بلا فرق بين كونه راكباً أو ماشياً كما هو ظاهر صحيحة منصور بن حازم أيضاً عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش) «۲» و فى صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن التهيؤ للإحرام فقال فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و قد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم فى محاملكم تقول لبيك اللّهمّ لبيك «۳» الحديث و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لم يكن يلبى حتى يأتى البيداء «۴» و لكن بما أنّ الدخول فى الحج أو العمرة بالتلبية لهما من الشجرة أمر جائز كما عليه السيرة المتشرعة و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۲ ..... هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية فى مسجد الشجرة فقال نعم أنما لبى النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى البيداء لأنّ الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أنّ يعرفهم كيف التلبية «۱». و فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء «۲» فتحمل الروايات المتقدمة أما على أفضلية تأخير الإهلال بالتلبية إلى أول البيداء إذا تهيأ لها من المسجد، و أما الالتزام بوجوب التلبية من المسجد و لو بلا إجهار و استحباب الجهر بها فى أول البيداء مطلقاً أو ما إذا كان راكباً فلا يمكن المساعدة عليه فإن صحيحة عمر بن يزيد فى تأخير الإهلال الظاهر فى الدخول فى الحج و العمرة بالتلبية أول البيداء مما لا ينبغى التأمل فيه و كذا ظاهر ما تقدم من الروايات، و على الجملة ظاهر الروايات المشار إليها بعد فرض جواز الإحرام من مسجد الشجرة استحباب تأخير الدخول فى الإحرام يعنى التلبية إلى أول البيداء خصوصاً إذا كان راكباً فيما تهيأ للإحرام فى مسجد الشجرة بالصلاة فيه بلا نية الدخول فى إحرام الحج أو

العمرة و لا- ينافى ذلك ما ورد فى عدم جواز تجاوز الميقات بلا إحرام فإن هذا المقدار من التجاوز لا بأس به كما لا بأس بالتجاوز بالمقدار القليل لمن حج عن طريق آخر، حيث ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيهة (هنيئة) فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ «۳» و فى صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: أن أحرمت من غمرة و من بريد البعث صلّيت و قلت التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۳ ..... كما يقول المحرم فى دبر صلاتك و أن شئت لبيت من موضعك و الفضل أن تمشى قليلًا ثمّ تلبى «۱» و لكن فى دلالتها على جواز الإحرام بعد الخروج من الميقات تأملًا بل مقتضى عدم جواز تجاوز الميقات بلا إحرام عدم جواز ذلك. ثمّ إنّ ظاهر كلام الماتن هو جواز تأخير التلبية عن نية الإحرام و لكن الإتيان بها مقارناً للنية أفضل من غير جهر و الجهر بها فى البيداء أو بعد المشى قليلًا أفضل فتكون النتيجة أنّ التلبية لعقد الإحرام فى المسجد أو موضع الصلاة و التهيؤ أفضل من تأخيرها إلى البيداء، و لكن الجهر بالتلبية أفضل من الجهر بها حين نية الإحرام بل يؤتى بها عند نية الإحرام سرّاً و لكن قد تقدم أنه يستفاد من الروايات المتقدمة أفضلية تأخير الإحرام حتى فيما كانت التلبية سراً، و لكن مع ذلك الأحوط تقديم التلبية ثمّ تكرارها عند البيداء أو بعد المشى قليلًا خصوصاً فى الراكب. و أما ما ذكروا من تأخير التلبية إذا أحرم من مكة إلى الرقطاء أو إلى أن يشرف على الأبطح فقد ورد فيما رواه الفقيه بأسانيده عن حفض بن البخترى و معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبى جميعاً عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى حديث و أن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام و أفضل ذلك أنّ تمضى حتى تأتى الرقطاء و تلبّى قبل أنّ تصير إلى الأبطح «۱» و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (إذا كان يوم التروية أن شاء اللَّه تعالى فاغتسل ثمّ البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك بالسكينة و الوقار ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام)

[(مسألة ۲۱): المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة]

(مسألة ۲۱): المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية (۱) عند مشاهدة بيوت مكة فى الزمن أو فى الحجر ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج و عليك السكينة و الوقار فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم و اشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى) «۱» فغاية ما يستفاد من الروايتين جواز تأخير التلبية إلى الرقطاء (الرمضاء) و إنما يكون عند الاشراف على الأبطح الجهر بها، و هذا الجهر يكون بالتلبية بعد عقد الإحرام بها قبل ذلك و لكن الأحوط أيضاً التلبية و لو من غير جهر بمكة لخروج الأبطح عند حدود مكة كما يشهد لذلك صحيحة زرارة الآتية فى المسألة الآتية، بل الرقطاء أو الرمضاء أيضاً كما قيل مع أنّ ميقات إحرام حج التمتع مكة و ما فى كلام الماتن (قدّس سرّه) من أنّ الرقطاء موضع دون الردم يسمى مدعى و قوله بعد ذلك الردم حاجز يمنع السيل عن البيت و يعبر عنه بالمدعى متهافت لأن ما ذكر أولا أنّ المدعى هو الرقطاء الذى دون الردم و آخره أنّ الردم هو المدعى إلّا أن يكون المراد التعبير عن الردم بالمدعى من باب التوسعة فى الإطلاق. (۱) أما أنّ المعتمر بعمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدته بيوت مكة القديمة فيدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) (إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية و حدّ بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فإن الناس أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التحميد و التهليل و الثناء على اللَّه (عزّ و جلّ) ما استطعت) «۱» و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۵ القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين، و هو مكان معروف و المعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإحرامها و الحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، و ظاهرهم أنّ القطع فى الموارد المذكورة على سبيل الوجوب و هو الأحوط، و قد يقال بكونه مستحباً. المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة

قطع التلبية «۱» و صحيحة البزنطى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال: (إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذى طوى، قلت بيوت مكة، قال نعم) «۲» و ما ورد فى هذه الصحيحة من عقبة ذى طوى يراد منه الداخل فى مكة من غير طريق المدينة و كان حدّ مكة القديمة من عقبة المدنيين إلى عقبة ذى طوى و حنان بن سدير قال، قال: أبو جعفر و أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) (إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية) «۳» و صحيحة عبد اللَّه بن مسكان أو سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال: (إذا رأيت بيوت مكة) «۴» و فى صحيحة زرارة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية قال: (إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح) «۵» و قد يتراءى التنافى بين هذه الأخيرة و ما تقدم عليها فإن رؤية بيوت مكة تحصل قبل الدخول فى بيوتها فالمعيار فيما تقدم فى قطع التلبية رؤية التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۶ ..... بيوت مكة و فى هذه الأخيرة دخولها و لعل المراد من بيوت مكة فى مقابل بيوت الأبطح بيوتها الجديدة فإن الشخص إذا دخل فيها يرى البيوت القديمة فيقطع التلبية فلا منافاة بين الطائفتين و أما ما ورد فى رواية زيد الشحام عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال: (حين يدخل الحرم) «۱» فلضعف سندها بأبى جميلة المفضل بن صالح لا يمكن أنّ يعتمد عليها هذا كله فى عمرة التمتع و أما العمرة المفردة فقد فصل الماتن كما عليه المشهور بين من جاء للعمرة المفردة من خارج الحرم فإنه يقطع التلبية عند ما يدخل الحرم و بين من كان بمكة و خرج إلى أدنى الحلّ للعمرة المفردة فإنه يقطع التلبية عند ما يشاهد الكعبة، و لكن الظاهر عدم الفرق بين من خرج من مكة للعمرة المفردة أو أحرم و من يأتى من الخارج من أدنى الحلّ، كما إذا بدا لمن يمر من خارج الحرم أن يعتمر بعمرة مفردة فإن أحرم من أدنى الحلّ يقطع تلبيته عند ما يشاهد الكعبة، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد «۲» و النظر إلى المسجد يلازم مشاهدة الكعبة و أدنى الحلّ هو الدخيل لا خصوص التنعيم كما مرّ فى عمرة رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) من أنه أحرم من الحديبية، و ما ورد فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) من خرج من مكة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة «۳» لا ينافى عموم الحكم بالإضافة إلى من يعتمر بالإحرام لها من أدنى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۷ ..... الحلّ حيث إنّ الغالب على من يحرم من أدنى الحلّ أو التنعيم هو الخارج من مكة للعمرة المفردة، و هذا بخلاف من أحرم للعمرة من أحد المواقيت أو من منزلة لكون منزله دون الميقات فإنه يقطع التلبية عند الدخول فى الحرم و فى موثقة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم «۱» فإنها و أن تعم من يخرج عن مكة للاعتمار و لكن يرفع اليد عن إطلاقها بما تقدم و نحوها حسنة مرازم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم) «۲» و أما ما ورد فى صحيحة البزنطى المروية فى قرب الاسناد قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية قال: (كان أبو الحسن (عليه السّلام) من قوله يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة) «۳» فقد يرفع اليد عن إطلاقها بالروايات المتقدمة الدالة على قطع التلبية بدخول الحرم بعد تقييدها بغير من خرج من مكة أو أحرم للعمرة من أدنى الحلّ بحسب وظيفته فإنها بعد التقييد كذلك تكون أخص بالإضافة إلى صحيحة البزنطى كما لا يخفى، و مما ذكر يظهر الحال فى رواية يونس بن يعقوب «۴» مع الغمض عن ضعف سندها بمحسن بن أحمد حيث لم يثبت له توثيق و مثلها رواية الفضيل بن يسار «۵» و أما المحرم بإحرام الحج بأى نوع منه فيقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة بلا خلاف بين الأصحاب كما يدل عليه غير

[(مسألة ۲۲): الظاهر أنّه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام

(مسألة ۲۲): الظاهر أنّه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام (۱)، و لا بإحدى الصور المذكورة فى

الاخبار، بل يكفى أن يقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك، بل لا يبعد تكرار لفظ لبّيك.

[(مسألة ۲۳): إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا]

(مسألة ۲۳): إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا بنى على واحد من الروايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) أنه قال يقطع الحاج التلبية يوم عرفة زوال الشمس «۱» و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: (قطع رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة) «۲» الحديث ثمّ إنّ التلبية بعد حصول الغاية لقطعها غير مشروعة لأن تلك الغايات كلها غاية للتلبية المستحبة فإن التلبية الواجبة هى ما حصل بها الإهلال فى العمرة أو الحج، و ظاهر الغاية عدم استحبابها بعد حصولها فلا تكون مشروعة بعنوانها. (۱) لا ينبغى التأمل فى استحباب تكرار التلبية بالصورة المعتبرة فى انعقادها فإن هذا النحو من التكرار هو المتيقن دخوله فيما يدل على استحباب تكرارها بل تكرارها بإحدى الصور الواردة فى الأخبار أيضاً كذلك بل قوله (عليه السّلام) فى صحيحة معاوية بن عمار أكثر من ذى المعارج كفاية التكرار بقوله يا ذا المعارج لبيك من غير أن يضيف إليها تلبية اخرى قبلها أو بعدها و قوله (عليه السّلام) فيها و اعلم أنه لا بدّ من التلبيات الأربع التى كنّ فى أوّل الكلام المراد اعتبارها فى عقد الإحرام لا فى تكرار التلبية كيف و قد ورد فى صحيحة هشام بن الحكم تلبية الأنبياء فى صفائح الروحاء و فيها لبيك عبدك ابن أمتك «۱». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۸۹ الصحة (۱).

[(مسألة ۲۴): إذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شك فى أنّه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات أو لا]

(مسألة ۲۴): إذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شك فى أنّه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات أو لا يبنى (۲) على عدم الإتيان بها، فيجوز له فعلها، و لا كفارة عليه.

[(مسألة ۲۵): إذا أتى بموجب الكفارة و شك فى أنّه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها]

(مسألة ۲۵): إذا أتى بموجب الكفارة و شك فى أنّه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها، فإن كانا مجهولى التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولًا لم تجب عليه الكفارة (۳)، و إن كان (۱) لقاعدة الفراغ الجارية حتى فيما إذا شك فى صحة جزء العمل بعد إحراز أصل الإتيان به. (۲) لجريان الاستصحاب فى ناحية عدم تلبيته و قد تقدم أنّ المكلف إذا تهيأ للإحرام و لبس ثوبيه يجوز له ارتكاب محظوراته ما لم يلبّ نعم إذا دخل فى الجزء المترتب على الإحرام كطواف العمرة مثلًا و شك فى التلبية لها أم لا يبنى على أنه لبّى كما هو مقتضى قاعدة التجاوز، و هل يكفى فى جريانها مجرد تجاوز الميقات بلا ارتكاب شىء من محظوراته أو بعد التجاوز و ارتكاب محظورة أو لا يكفى ذلك فى جريانها فى شىء من الفرضين لا يبعد أنّ يقال حيث لا يجوز الدخول بمكة بلا إحرام مشروع فإن رأى المكلف القاصد لدخولها من الميقات أنه دخل بمكة و شك بعد دخوله أنه أحرم من الميقات للعمرة أو للحج لدخولها أو لا فله أن يبنى على أنه لبّى لتجاوز محل الإحرام فى الفرض عند ما شك، و أما إذا شك فى ذلك قبل الدخول بمكة فلم يتحقق تجاوز المحل عند الشك لأن النهى عن تجاوز الميقات بلا إحرام متوجّه إلى من يدخل مكة، و كما ذكرنا أنّ النهى إرشاد إلى شرطية الميقات فى الإحرام و الشك فى المقام فى أصل الإتيان بالمشروط لا فى شرطه بأن يشك بعد إحراز الإحرام أنه كان صحيحاً حيث أحرم من الميقات أم قبله أو بعده ليجرى أصالة الصحة فى إحرامه. (۳) لا لأصالة البراءة فى حرمة ما ارتكبه أو وجوب الكفارة

بل لأن الاستصحاب التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۹۰ تاريخ إتيان الموجب مجهولًا، فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصالة التأخّر، و لكن الأقوى عدمه لأنّ الأصل لا يثبت كونه بعد التلبية.

[الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه

اشارة

الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين (۱) بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه يتّزر بأحدهما و يرتدى بالآخر، و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً فى تحقق الإحرام، بل كونه واجباً تعبدياً، و الظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة فى لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما فى عدم تلبيته زمان الارتكاب جار بلا معارض من غير فرق بين كون تاريخ أحدهما معلوماً أو جهل التاريخان و دعوى جريان الاستصحاب فى عدم الإتيان إلى زمان التلبية مطلقاً أو فيما كان تاريخه مجهولًا يدفعها أنه لا يثبت الإتيان به بعد التلبية ليحرز حرمته و أن الإتيان به يوجب الكفارة و على الجملة لا أثر للاستصحاب المذكور ليكون معارضاً للاستصحاب فى عدم التلبية إلى زمان الارتكاب و أصالة البراءة أصل طولى لا تصل النوبة إليها مع جريان الأصل السببى. (۲) يجب لبس ثوبى الإحرام عند عقد الإحرام بالتلبية أو بغيرها بلا خلاف يعرف و عن جماعة دعوى الإجماع عليه و يشهد له مضافاً إلى كون لبسها من المسلمات بين المسلمين ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: (إذا أنتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام، إلى أن قال (عليه السّلام) فاغسل و البس ثوبيك و لا يضر بالاستدلال اشتمالها على الآداب لأن ثبوت القرينة على الاستحباب فيها لا يمنع عن الأخذ بظهور الأمر بلبس ثوبى الإحرام فى الوجوب، و صحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فإن فيها فلما نزل الشجرة يعنى رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرد فى إزار و رداء أو إزار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء الحديث «۱» و صحيحة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۹۱ ..... معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن التهيؤ للإحرام فقال أطل بالمدينة فإنه طهور و تجهز بكل ما تريد و أن شئت تمتعت بقميصك حتى تأتى الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك أن شاء اللَّه و يستفاد ذلك أيضاً مما ورد فى إحرام النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) كما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال كان ثوبا رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) الذين أحرم فيهما يمانيين الحديث، و ما ورد فى تجريد الصبيان من ثيابهم من فخ على ما تقدم. و على الجملة اعتبار الثوبين عند الإحرام و أن التحديد بالإضافة إلى الأقل مما لا ينبغى التأمل فيه فما فى كشف اللثام من أنّ لبس الثوبين إن كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل و إلا فالأخبار التى ظفرت بها لا تصلح مستنداً له لا يمكن المساعدة عليه كما لا يمكن المساعدة على ما عن الشهيد من أنه إذا كان الثوب طويلًا فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقى أو ترشح أجزأه و ذلك فإن الثوب الواحد كما ذكر لا يصدق عليه ثوبان يكون الاتزار بأحدهما و ارتداء بالآخر، و ذكر الماتن (قدّس سرّه) أنّ وجوب لبس الثوبين مجرد حكم تكليفى عند الإحرام فلا يكون شرطاً فى صحة الإحرام و لو أحرم من غير لبسهما تمّ إحرامه و يستفاد ذلك من صحيحة معاوية بن عمار و غير واحد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى رجل أحرم و عليه قميصه فقال: ينزعه و لا يشقه و أن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه مما يلى رجليه فإنها ظاهرة فى انعقاد الإحرام مع فرض كون لباسه قميصه و التفرقة بين لبس القميص عند عقد الإحرام و ما بعده حكم تعبدى لا بملاحظة حرمة تغطية الرأس على المحرم و إلا لم يكن فرق بين الفرضين و بتعبير آخر لو كان الإحرام فى الفرض محكوماً بالبطلان لم يكن مورد إلّا للأمر بإعادة الإحرام بعد نزعه فلا وجه لتوهم أنّ الأمر بشق القميص إذا لبسه بعد إحرامه لوقوع إحرامه صحيحاً بخلاف ما إذا أحرم و عليه قميصه حيث أنّ الإحرام فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲،

ص: ۱۹۲ الفرض محكوم عليه بالبطلان، أضف إلى ذلك ما ورد من أنّ الموجب للإحرام ثلثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد حيث إنّ مقتضى إطلاقه و عدم تقييد كون كل منها مع لبس الثوبين أنّ لبسهما شرطاً فى تحقق الإحرام بكل منها و ليس فى البين ما يوجب رفع اليد عن الإطلاق المذكور نظير ما رفع اليد عنه بالإضافة إلى اشتراط الميقات أو كون كل منها فى أشهر الحج إذا كان الإحرام لعمرة التمتع أو الحج. و قد يقال أنّ صحيحة معاوية بن عمار و إن تكون دالة على صحة الإحرام و لو لم يكن المكلف عند عقد الإحرام لابساً ثوبيه إلّا أنه يرفع اليد عن إطلاقها بحملها على صورة الجهل بقرينة صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى حديث أنّ رجلًا أعجمياً دخل المسجد يلبّى و عليه قميصه فقال لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) إنى كنت رجلًا أعمل بيدى و اجتمعت لى نفقة فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن شىء و أفتونى هؤلاء أنّ أشق قميصى و أنزعه من قبل رجلى و أن حجّى فاسد و إن علىّ بدنة فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل، قال: قبل أن ألبّى قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل ايّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شىء عليه طف بالبيت سبعاً و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) و اسع بين الصفا و المروة و قصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل فأهل بالحجّ و اصنع كما يصنع الناس «۱» بدعوى أنّ قوله (عليه السّلام) أى رجل ركب أمراً بجهالة فلا شىء عليه مقتضاه عدم بطلان الإحرام بترك لبس الثوبين عند الجهل، و لكن لا يخفى أنه لو كان لبس الثوبين شرطاً لكان الإحرام متروكاً فالارتكاب بالإضافة إلى لبس القميص لا يجب على الجاهل شىء بالإضافة إليه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۹۳ ..... من شقه و إخراجه من قبل رجليه أو وجوب الكفارة و لذا يتمسك بالقاعدة المستفادة منها فى سائر موارد الكفارات و أنها لا- تجب على المرتكب الجاهل بحرمة الفعل. و على الجملة لا منافاة بين المستفاد من صحيحة معاوية بن عمار و بين هذه الصحيحة فى أنّ وجوب لبس ثوبى إحرام تكليف محض لا شرط فى انعقاد الإحرام و ما ورد فى بعض الروايات من الأمر بإعادة التلبية إذا لبس الثوبين بعد إحرامه تحمل على الاستحباب كالأمر بالإعادة لمن ترك الغسل و أما كيفية لبس الثوبين فالواجب الائتزار بأحدهما و الارتداء بالآخر أو التوشح به و فى صحيحة عبد اللَّه بن سنان الواردة فى كيفية الحجّ فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانة و الغسل و التجرد فى إزار و رداء أو إزار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء «۱» الحديث. و فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين و أن لم يكن رداء طرح قميصه على عنقه أو قبائه بعد أن ينكسه) «۲» إلى غير ذلك و ما فى خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه «۳» لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه بل يمكن حمل تجويز لبسه مقلوباً على طرحه كذلك على منكبيه هذا كله فى الرجال، و أما النساء فالأظهر جواز إحرامها فى ثيابها و فى صحيحة عيص بن القاسم قال قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين «۴» و المراد من الحرير التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۹۴ كيف شاء و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، و كذا الأحوط عدم عقد الإزار (۱) فى عنقه، بل عدم عقده مطلقاً و لو بعضه المعبر عنه فى بعض الروايات بالحرير المبهم هو الخالص بقرينة الروايات المرخصة فى غير الخالص و فى صحيحة محمد بن على الحلبى أنه سأل أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل قال: (نعم تريد بذلك الستر) «۱». و على الجملة مع النصوص الدالة على جواز لبس القميص و السراويل و غيرها للمرأة لا مورد للتمسك بقاعدة الاشتراك و الالتزام بلزوم الرداء و الإزار على النساء، نعم روى زيد الشحام عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألت عن امرأة حاضت و هى تريد الإحرام فتطمث قال: (تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأُخر حتى تطهر) «۲» و ربما يستظهر منها أنّ ثياب الإحرام مشتركةٌ بين الرجل و المرأة غير أنه لا يحرم على المرأة لبس المخيط و فيه مضافاً إلى ضعف سندها أنها لا تدل على أنّ المراد بثياب إحرامها الثوب المعهود لإحرام الرجل و لو كان مخيطاً بل المحتمل جدّاً أنّ يكون المراد هى الثياب التى تريد المرأة المفروضة الإحرام فيها من كونها طاهرة من الخبث، و مما ذكرنا يظهر الحال فى موثقة يونس بن يعقوب أو صحيحته سألت عن

الحائض تريد الإحرام قال تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهل بالحج من غير صلاة «۳». (۱) الأحوط لو لم يكن أظهر عدم عقد إزاره فى عنقه بل الأحوط عدم عقده التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۹۵ ببعض، و عدم غرزة بإبرة و نحوها، و كذا فى الرداء الأحوط عدم عقده، و لكن الأقوى جواز ذلك كله فى كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً، و يكفى فيهما المسمّى و إن كان الأولى بل الأحوط أيضاً الإزار مما يستر السرة و الركبة و الرداء مما يستر المنكبين و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه و يرتدى بالباقى إلّا فى حال الضرورة، و الأحوط كون اللبس قبل النية و التلبية فلو قدمهما عليه أعادهما بعده، و الأحوط ملاحظة النية فى اللبس و أمّا التجرّد فلا يعتبر فيه النية، و إن كان الأحوط و الأولى اعتبارها فيه أيضاً.

[(مسألة ۲۶): لو أحرم فى قميص عالماً أو عامداً أعاد لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها]

(مسألة ۲۶): لو أحرم فى قميص عالماً أو عامداً أعاد لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها كما عرفت، بل لأنّه مناف للنية حيث يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التى منها لبس المخيط، و على هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً لأنّه مثله فى مطلقاً فإنه ورد فى موثقة سعيد بن عبد اللّه الأعرج أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المحرم يعقد إزاره فى عنقه قال: (لا) و فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال: (المحرم لا يصلح أنّ يعقد إزاره على رقبته و لكن يثنيه و لا يعقده) فإنه لا يبعد إطلاق هذه الصحيحة بالإضافة إلى العقد فى عنقه و إن سأل سائل عن عقده فى رقبته و كونها صحيحة لرواية صاحب الوسائل عن كتاب على بن جعفر و طريقه إليه بعينه طريق الشيخ (قدّس سرّه) و المناقشة فى الموثقة بقصور دلالتها على حرمة العقد لاحتمال كون النهى فى مقام توهم الوجوب حيث أنّ العقد يحتمل لزومه لكونه أنسب للستر الواجب يدفعها وهن الاحتمال هذا بالإضافة إلى عقد الإزار و أما بالإضافة إلى عقد الرداء فلا دليل على المنع إلّا دعوى الوثوق بعدم الفرق بين الإزار و الرداء فى ذلك و ورود السؤال عن عقد الإزار لكون الغالب عقده و كذا لم يقم ما يدل على المنع عن غرزه أو غرز الإزار بإبرة و نحوها أو اعتبار عدم كون الرداء مخيطاً و كذا الإزار و لكن ترك كل ذلك موافق للإحتياط المرغوب إليه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۱۹۶ المنافاة للنية إلّا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرمات، بل هو البناء على تحريمها على نفسه فلا تجب الإعادة حينئذٍ هذا، و لو أحرم فى قميص جاهلًا بل أو ناسياً أيضاً نزعه و صحّ إحرامه، و ما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه و إخراجه من تحت و الفرق بين الصورتين من حيث النزع و الشق تعبّد لا لكون الإحرام باطلًا فى الصورة الأولى كما قيل (۱).

[(مسألة ۲۷): لا يجب استدامة لبس الثوبين

(مسألة ۲۷): لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير (۲)، بل الظاهر جواز التجرّد منهما مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشىء آخر. (۱) قد تقدم أنّ جعل المكلف نفسه محرماً يكون بتلبيته بقصد البدء فى العمرة أو الحج و كذا بالإشعار أو التقليد بقصد الدخول فى الحج نظير أنّ التكبيرة بقصد الدخول فى الصلاة تكبيرة الإحرام و إلّا فتحريم بعض الافعال على المكلف المسمى بمحرمات الإحرام كوجوب إتمام الحج و العمرة حكم شرعى لا يكون بقصد المكلف على تركها أو بنائه على تحريمها على نفسه بلّ حرمتها تترتب بالدخول فى العمرة أو الحج بالبدء بهما بالتلبية أو بغيرها نعم ربما يحتمل عدم تحقق قصد التقرب بالبدء بالعمرة أو الحج حال ارتكاب محظور الإحرام مع العلم و العمد و لكن فيه ما لا يخفى فإن المتقرب به و هى العمرة أو الحج و التقرب بهما لا ينافى ارتكاب محذور آخر و إذا لبس القميص حال إحرامه جاهلًا أو ناسياً صحّ إحرامه و ينزعه و أما

إذا لبس القميص بعد إحرامه شقّه و أخرجه من تحت و الفرق بينهما على ما تقدم دلالة النص عليه «۱» و هو تعبد لا لكون الإحرام باطلًا فى الأول. (۲) و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) لا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه «۲»

[(مسألة ۲۸): لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الإحرام و فى الأثناء للاتقاء عن البرد و الحر]

(مسألة ۲۸): لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الإحرام و فى الأثناء (۱) للاتقاء عن البرد و الحر بل و لو اختياراً. و ما دلّ على وجوب لبس الثوبين يستفاد منها وجوب اللبس عند الإحرام و أمّا الاستمرار على لبسه فلا دليل عليه فالأصل عدم وجوبه فلا بأس بالتجرد منها مع الأمن من الناظر بل من المقطوع أن المحرم غير ممنوع من الاستحمام و الاغتسال و غير ذلك مما يلازم التجرد عن الرداء و قد تقدم فى خبر زيد الشحام عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) (أن الحائض تلبس ثياب الإحرام و تحرم و إذا جاء الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى)، و على الجملة الممنوع على الرجل المحرم لبس المخيط و نحوه لا وجوب لبس الإزار و الرداء ما دام محرماً. (۱) و يشهد لذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الأصل صحيحة الحلبى قال: (سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: نعم و الثلاثة أن شاء يتقى بها البرد و الحرّ) «۱» و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فإنه ورد فيها سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة) «۲».

[تتمة كتاب الحج من غير العروة]

[مسائل

اشارة

مسائل

[(مسألة ۱): يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبرة فى لباس المصلّى

(مسألة ۱): يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبرة فى لباس المصلّى (۱)، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، و لا من أجزاء و توابع ما لا يؤكل لحمه، و لا من الذهب و يلزم طهارتهما كذلك نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسة معفو عنها فى الصلاة. (۱) المصرح به فى كلمات جماعة من الأصحاب أنه لا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبس جنسه فى الصلاة و ليكن مرادهم أن الثوبين الواجب لبسهما حال الإحرام ما تجوز الصلاة فيه و إذا لم تجز الصلاة فيه لا يجزى عن الثوبين الواجب لبسهما حال الإحرام كالثوب المنسوج كلا أو بعضاً من شعر أو وبر ما لا يؤكل لحمه أو من جلد الميتة أو الحرير الخالص بل المتنجس بنجاسة غير المعفو عنها فى الصلاة، و يقتضيه المفهوم فى صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (كل ثوب تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه) «۱» و دعوى أن مفهومها ثبوت البأس إذا أحرم فى الثوب الذى لا يجوز الصلاة فيه و ثبوت البأس أعم من عدم الجواز يدفعها أن ظاهر نفى البأس الترخيص فيكون المفهوم عدمه إذا لم تجز الصلاة فيه، بل لا يبعد أن يقال بعدم جواز لبس المتنجس حتى بعد عقد الإحرام و لكن هذا مجرد تكليف لا يضر بصحة الإحرام لبسه و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال: (لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تامّ) «۲» و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن المحرم يقارن بين ثيابه التى أحرم فيها و بين غيرها قال: (نعم إذا كانت طاهرة) «۳» و يرفع اليد عن إطلاق الأخيرة بالإضافة إلى النجاسة المعفو عنها

فى الصلاة فإن عدم اعتبار طهارة الثوب من النجاسة المعفو عنها حال عقد الإحرام كما هو مقتضى قوله (عليه السلام) كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أنّ تحرم فيه و اعتبارها بعد عقد الإحرام غير محتمل.

[(مسألة ۲): حرمة لبس الحرير و إن كانت تختصّ بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء]

(مسألة ۲): حرمة لبس الحرير و إن كانت تختصّ بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء إلّا أنّ الأظهر أن لا يجوز للمرأة الإحرام فى الحرير الخالص (۱)، بل الأحوط أن لا تلبس من الحرير الخالص فى جميع أحوال الإحرام. و ربما يناقش الإحرام فيما كان عقد الإحرام فى الجلود حتى فيما إذا كان من المأكول لحمه المذكى، و كذا فى الملبد لعدم إحراز صدق الثوب على الجلود و لو اتّزر بأحد الجلدين و ارتدى الآخر، و قد تقدم وجوب لبس الثوبين عند عقد الإحرام و الواردة فى صحيحة حريز المتقدمة كل ثوب تصلى فيه و كذا الحال فى الملبد و لكن ما ذكر لا يخلو عن التأمل بل المنع و لكنه أحوط. (۱) لا ينبغى التأمل فى أنه يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص و أن حرمة لبسه مختصة بالرجال و الكلام فى المقام فى جواز كون ثياب إحرام المرأة من الحرير الخالص، بل فى جواز لبسها الحرير فى حال إحرامها و لو بعد عقد إحرامها فى غيره و المحكى عن المفيد و ابن إدريس و العلامة بلّ المنسوب إلى أكثر المتأخرين الجواز و يستدل عليه بقوله (عليه السلام) فى صحيحة حريز المتقدمة كل ثوب تصلى فيه فلا بأس بالإحرام فيه و فى صحيحة يعقوب بن شعيب قال: قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام) المرأة تلبس القميص و تزرّه عليها و تلبس الحرير و الديباج و الخز فقال: (نعم لا بأس به) «۱» و صدر السؤال قرينة ظاهرها أن السؤال راجع إلى حال الإحرام، و لكن للمناقشة فى الاستدلال

[(مسألة ۳): يلزم فى الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها فى شىء من الأحوال

(مسألة ۳): يلزم فى الإزار أن يكون ساتراً للبشرة (۱) غير حاك عنها فى شىء من الأحوال، و الأحوط اعتبار ذلك فى الرداء.

[(مسألة ۴): يستحب كون ثوبى الإحرام من القطن

(مسألة ۴): يستحب كون ثوبى الإحرام من القطن (۲)، و الأفضل كونهما من البيض لا من الملون خصوصاً السواد. بهما مجال واسع فإن العموم المزبور فى الصحيحة الاولى مع كونه ناظراً إلى صلاة الرجل مخصص بمثل صحيحة العيص قال قال: أبو عبد الله «عليه السلام) (المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين) «۱» كما أنه يرفع اليد عن إطلاق الصحيحة الثانية بحملها على غير الخالص من الحرير بقرينة موثقة سماعة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرمة أتلبس الحرير فقال: (لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه) «۲» فالأظهر ما عليه الشيخ و الصدوق و جماعة من عدم جواز إحرامها فى الحرير بمعنى عدم جواز لبسها حال إحرامها بل ما دام كونها محرمة كما هو مقتضى الخبرين و غيرهما. (۱) فإن الإزار إذا لم يكن ساتراً للبشرة لم تجز الصلاة فيه و ما لا تجوز الصلاة فيه لا يجزى لبسه عن الإزار الواجب لبسه حال الإحرام، و أما اعتبار ذلك فى الرداء فلم يتم عليه دليل إلّا دعوى أنّ ظاهر صحيحة حريز المتقدمة أنّ يكون كل من الثوبين مما تجوز الصلاة فيه منفرداً و فيها تأمّل كما لا يخفى. (۲) يعلّل ذلك بالتأسى بالنبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) حيث أحرم فى القطن و أن القطن لأمة محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) كما فى معتبرة أبى خديجة سالم بن مكرم عن أبى عبد الله (عليه السلام) «۳» و أن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۰۱ ..... البياض الأطيب و الأطهر من الثياب كما فى موثقة ابن القداح عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) (البسوا البياض فإنه أطيب و أطهر و كفنوا فيه موتاكم) «۱» و فى حسنة الحسين بن المختار قال: قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يحرم فى ثوب أسود قال: (لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفن به) «۲» و المشهور بين الأصحاب الجواز و أنه يحمل النهى

على الكراهة فى الموردين كالروايات الواردة فى النهى عن لبس السواد.

[فصل فى تروك الإحرام

اشارة

فصل فى تروك الإحرام

[(مسألة ۵): يكره للرجل الإحرام فى الثياب المخططة و فى الثوب الوسخ

(مسألة ۵): يكره للرجل الإحرام فى الثياب المخططة (۱) و فى الثوب الوسخ، و أمّا إذا توسخ بعد الإحرام فالأولى ترك غسله، هذا مع مجرّد الوساخة، و لو أصابته النجاسة فعليه غسله، على ما تقدّم.

[(مسألة ۶): الأحوط لو لم يكن أقوى أنّه مع عدم الرداء له عند الإحرام يطرح قميصه أو العمامة أو العباء بعد قلبه على كتفيه

(مسألة ۶): الأحوط لو لم يكن أقوى أنّه مع عدم الرداء له عند الإحرام يطرح قميصه أو العمامة أو العباء بعد قلبه على كتفيه (۲)، و لا يدخل يديه فى كمّيه. (۱) يكره للرجل الإحرام فى الثوب المعلم كما يدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال أبو عبد الله (عليه السلام) (لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب المعلم و تركه أحب إلى إذا قدر على غيره) «۱» و فى موثقة سماعة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: أمّا الخزّ و العلم فى الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة و هى محرمة «۲» و هذه و إنّ لا تنافى الكراهة إلّا أنّ الدليل على الكراهة لا يعم المرأة و أما كراهة الإحرام فى الثوب الوسخ و ما ذكر بعده فتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ قال: (لا و لا أقول أنه حرام و لكن تطهيره أحب إلى و طهوره غسله و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحلّ و أن توسخ إلّا أن تصيبه جنابة أو شىء فيغسله) «۳» و قريب منها صحيحة علاء بن رزين و صحيحة الحلبى «۴». (۲) و ذلك لظهور الروايات فى كون ذلك بدلًا اضطرارياً للرداء فيجب مع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۰۳ قد تقدّم أنّه لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرة التمتع و لا إحرام حج الإفراد و لا إحرام العمرة المفردة، إلّا بالتلبية و ينعقد إحرام حج القران بها و بالإشعار و التقليد، و انّ الاشعار مختص بالبدن بخلاف التقليد، فإنّه مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى و إذا لبّى بقصد البدء فى عمرة أو حج أو أشعر أو قلّد الهدى بقصد البدء بحج القران صار محرماً، و بكونه محرماً يحرم عليه أمور يعبّر عنها بمحرمات الإحرام و هى خمسة و عشرون كما يلى: ۱ الصيد البرى ۲ مجامعة النساء ۳ تقبيل النساء ۴ لمسهنّ ۵ النظر إلى المرأة ۶ الاستمناء ۷ عقد النكاح ۸ استعمال الطيب ۹ لبس المخيط للرجال ۱۰ استعمال الكحل ۱۱ النظر فى المرآة ۱۲ لبس الخف و الجورب للرجال ۱۳ الكذب و السبّ ۱۴ المجادلة ۱۵ قتل القمل و نحوه من الحشرات التى تكون على جسد الإنسان ۱۶ التزيين ۱۷ الادّهان ۱۸ إزالة الشعر من البدن ۱۹ ستر الرأس للرجال و الارتماس فى الماء حتى على النساء ۲۰ ستر الوجه للنساء ۲۱ التظليل للرجال ۲۲ إخراج الدم من البدن ۲۳ التقليم ۲۴ قلع السنّ ۲۵ حمل السلاح، و الكلام فى كل منها و ما يترتب عليها فى ضمن مسائل: التمكن منها و فى صحيحة عبد الله سنان الواردة فى أقسام الحج قال: قال: أبو عبد الله (عليه السلام) فلما نزل رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) الشجرة أمر الناس بالتجرد فى إزار و رداء أو عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء «۱» و فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين و أن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عاتقه) أو قباءه بعد أن ينكسه «۲». و ما فى صدرها من لبس الخفين إذا لم يجد نعلين ترخيص فى لبسهما مع عدم النعلين لا أنّ لبسها

واجب لأنه يجوز الإحرام و الحج حافياً على ما مرّ فى مسألة نذر

[۱ الصيد البرّى

اشارة

۱ الصيد البرّى

[(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم سواء كان فى الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّى أو قتله

(مسألة ۱): لا- يجوز للمحرم سواء كان فى الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّى أو قتله (۱) سواء كان محلّل الأكل أم لم يكن، و لا يجوز له قتل الحيوان البرّى و إن تأهل بعد صيده كما لا يجوز صيد الحرم مطلقاً، و إن كان الصائد محلًّا. الحج ماشياً أو حافياً، نعم ربما يقيّد جواز لبسهما بخرق مقدمتها استناداً إلى روايتين فى سندها ضعف و يأتى الكلام فى ذلك فى تروك الإحرام و فى صحيحة الحلبى إذا اضطر المحرم إلى البقاء و لم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً و لا يدخل يديه فى يدى القباء «۱» و ظاهر هذه الاضطرار إلى لبسه لمثل الحر و البرد و لكن لا يحتمل عدم جواز الإدخال فيه و جوازه فى فرض عدم الرداء و عليه مع عدمه يطرح القباء على عاتقه بعد نكسه و لو كان الطرح عليه بحيث يمكن إدخال يديه فى كميه فلا يدخلهما فيهما. هذا بالإضافة إلى الرداء و أما بالإضافة إلى الإزار فمع عدم تمكنه منه جاز له لبس السراويل و فى كونه بدلًا عن الإزار تأمّل و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) و لا تلبس السراويل «۲» إلّا أنّ لا يكون لك إزار و نحوها صحيحة حمران بن أعين. (۱) بلا خلاف بعرف و حرمة الاصطياد على المحرم و كذا قتل الصيد سواء كان بالذبح أو غيره كان ذلك فى الحرم أو فى الحل مما يدل عليه الكتاب المجيد قبل الروايات قال الله سبحانه (وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) و قال عزّ من قائل (لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ) و إطلاق الثانية يعمّ ما إذا كان القتل بالصيد أو بالذبح التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۰۵ ..... بعده و مثلها قوله سبحانه (لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ) و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) إذا فرض على نفسه الحج ثمّ أتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصيد و غيره و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم) «۲» كما يدلّ على حرمة صيد الحرم و أن كان الصائد محلّا صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تستحلّن شيئاً من الصيد و أنت حرام و لا أنت حلال فى الحرم «۱» و على الجملة دلالة الآية و الروايات على عدم جواز الصيد على المحرم و لا قتله سواء كان بالصيد أو بالذبح بعد الصيد و سواء كان ذلك داخل الحرم أو خارجه تامة، و الحق بذلك صيد الحرم و إن كان الصائد محلّا كما ورد ذلك فى صحيحة الحلبى و غيرها مما يأتى و كما لا- يجوز للمحرم الصيد و قتله و لو تأهل حيث يصدق على ذبحه مثلًا قتل الصيد كذلك لا يجوز له أكله و إمساكه. حيث ورد فى صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدى للرجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمره به أ يأكله قال: (لا) «۲» و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل) «۳» و فى صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدى إلى الرجل و لم يعلم بصيدها و لم يأمر به أ يأكله قال: (لا-) و قال و سالته عن قديد الوحش أ يأكل محرم قال لا «۴» و المراد مما فى الصحيحتين من تقييد السائل بقوله لم يعلم بصيده و لم يأمر به بيان فرض عدم دخالة المحرم فى صيده و حتى عدم اطلاعه به و مع ذلك ذكر (عليه السلام) عدم الفرق بين ذلك و ما كان الأكل من صيده فى عدم الجواز.

[(مسألة ۲): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرّى تحرم عليه الإعانة على صيده و لو بالإشارة]

(مسألة ۲): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرّى تحرم عليه الإعانة على صيده (۱) و لو بالإشارة، و لا فرق فى حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلًّا. (۱) لما ورد فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تستحلّن شيئاً من الصيد و أنت حرام و لا أنت حلال فى الحرم و لا تدلن عليه محلا أو محرماً فيصطاده و لا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لم تعمده «۱» و صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم لا يدلّ على الصيد فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء) و دلالتهما على عدم جواز اعانة المحرم على اصطياد الغير محلا كان أو محرماً و كذا عدم جواز دلالة المحل و إشارته إلى الصيد فى الحرم تامّة حتى فيما إذا لم يترتب على إعانته قتل الحيوان بل أخذه و إمساكه، نعم مجرّد الدلالة و الإشارة إلى الحيوان الممتنع فى الحرم أو من المحرم فى خارج الحرم لمن لا يريد قتله و لا أخذه و إمساكه أو علم ذلك الغير قبل دلالة المحرم و أشارته بحيث لم يكن لدلالة أو إشارته دخل فى صيده خارج عن مدلولهما و لذا عبّر فى المتن بالإعانة على صيده و يأتى فى مسائل الكفارات أن الإعانة و لو كانت حراماً إلّا أنّ الكفارة لا تترتب إلّا على قتل الحيوان فى الحرم أو قتل المحرم و لو فى غيره و على أكل الصيد و الدلالة حتى يأخذ الغير خارج عن موضوع الفداء نعم لو قتل الغير بدلالته أو إشارته فربما يقال بالكفارة و يستفاد ضمانه

[(مسألة ۳): لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّى و الاحتفاظ به

(مسألة ۳): لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّى و الاحتفاظ به (۱) و إن كان اصطياده قبل إحرامه، و لا يجوز له أكل لحم الصيد، و إن كان الصائد محلًّا، و يحرم الصيد الذى ذبح المحرم على المحل أيضاً، و كذلك ما ذبحه المحل فى الحرم و الجراد ملحق بالحيوان البرى فيحرم صيده و إمساكه و أكله. بالفداء من الصحيحتين و يأتى الكلام فى ذلك فى بيان الكفارات. حرمة الصيد الذى ذبحه المحرم فى خارج الحرم أو المحل داخل الحرم (۱) لا يجوز للمحرم إمساك الصيد معه بلا فرق بين أن يصطادة الغير أو يصطاده هو قبل إحرامه أو حال حرامه و بتعبير آخر كما يحرم على المحرم اصطياد الحيوان البرى الممتنع كذلك يحرم أخذه معه فى إحرامه و لو كان اصطياده محللًا كما إذا اصطاده قبل إحرامه فى الحل و أما لم إذا يكن معه كما إذا كان فى منزل اهله حيوان اصطاده أو اشتراه فلا إشكال فى إبقائه على ملكه كما يشهد لذلك صحيحة جميل قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله و من الطير فيحرم و هو فى منزله قال و ما به بأس لا يضرّه «۱» و الكلام فى المقام فى إمساكه معه من غير ترتب قتله عليه فإن هذا الإمساك غير جائز على المحرم كالاصطياد الذى لا يترتب عليه قتل أو ذبح، بل مجرد الاستيلاء و يظهر من بعض الروايات أنّ عدم جواز إمساك المحرم بالصيد معه حال إحرامه كان مسلماً و لذا سئل الإمام (عليه السلام) عن الإمساك به فى أهله و فى صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحرم و عنده فى أهله صيد إما وحشى و إما طير قال: (لا بأس به) «۲» و فى رواية أبى سعيد المكارى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۰۸ ..... عن أبى عبد الله (عليه السلام) (لا يحرم أحد معه شىء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه) «۱» و مصححة بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم قال: (أن كان حين ادخله خلّى سبيله فلا شىء عليه و أن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء) «۲». أقول: لا ينبغى التأمّل فى أنه إذا كان مع الشخص صيد حى سواء كان محلا أو محرماً اصطاده قبل إحرامه أو شراه فعليه عند دخول الحرم إرساله و يدلُّ عليه غير و أحد من الروايات منها ما فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الصيد يصاد فى الحل ثمّ يجاء به إلى الحرم و هو حىّ قال: (إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و إمساكه) «۳» الحديث و منها ما فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن ظبى دخل الحرم قال لا يؤخذ و لا يمسّ أن الله تعالى يقول

(وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً) «۴» فإن إطلاقها يشمل الدخول بالإدخال و مع الغمض عنه يعمه مقتضى التعليل المذكور و إذا وجب الإرسال حتى مع عدم الإحرام فالارسال معه وجوبه متيقن و أمّا وجوبه على المحرم بالإحرام و لو مع كون صيده قبل الإحرام فهو مقتضى رواية أبى سعيد المكارى، بل قد استظهر منها خروج الصيد بالإحرام عن الملك و لكن الاستظهار غير تام بل غاية مدلولها وجوب إخراجه عن الملك عند الإحرام و يشكل الالتزام به أيضاً حيث لم يثبت لأبى سعيد توثيق و مصححة بكير بن أعين لا دلالة لها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۰۹ ..... على وجوب الإرسال بل مدلولها نفى الفداء على تقدير الإرسال و موت الحيوان بعده و على الجملة فالثابت وجوب الإرسال عند دخول الحرم نعم إذا كان الصيد حال الإحرام فمقتضى حرمته على المحرم عدم جواز الإمساك به أيضاً كما هو مقتضى قوله سبحانه (وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) بناءً على كون المراد حرمة الاصطياد و لو بالاستيلاء على الحيوان حيّاً لا حرمة أكل المصيد فقط أو قتله لغرض الأكل و كيف ما كان فالارسال على المحرم عند إحرامه احتياط إلّا إذا كان الصيد من سباع البر، فإنه قد ورد فى بعض الروايات أنه يجوز إدخالها فى الحرم مأسوراً و إخراجها عن الحرم و لكن فى إسنادها ضعف. نعم لا يجوز قتلها على المحرم إلّا إذا خيف منها و لا يختص حرمة الصيد و القتل بما إذا كان الحيوان الوحشى محلل الأكل و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلّا الأفعى و العقرب) «۱» الحديث و فى صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) على رواية الشيخ (قدس سره) كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و إن لم يردك فلا ترده «۲» ثمّ أنه لا بأس للمحرم أنّ يستصحب معه من الصيد لحمه سواء قتله بالصيد أو بالذبح بعده و هو قبل إحرامه أو المحل الآخر و إنما يحرم أكله ما دام محرماً فإذا أحل جاز أن يأكله و فى صحيحة على بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده هل يجوز أنّ يكون معه و لا يأكله و يدخله مكة و هو محرم فإذا حلّ أكله فقال نعم إذا لم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۰ ..... يكن صاده «۱» و ظاهر قوله (عليه السلام) بمناسبة الحكم و الموضوع إذا لم يكن صاده حال إحرامه و إلّا فلا يجوز أيضاً أكله إذا كان الغير صاده حال الإحرام. فى أنّ الصيد الذى ذبحه المحرم و لو فى خارج الحرم أو مذبوح المحل فى الحرم ميته و إذا ذبح المحرم صيداً أو ذبحه محلّا فى الحرم فهو ميته لا يجوز أكله على المشهور بين أصحابنا بل عن المنتهى أنه قول علمائنا أجمع و يدلُّ عليه حسنة إسحاق عن أبى جعفر (عليه السلام) أن علّياً (عليه السلام) كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم و إذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم «۲» و نحوها رواية وهب و مقتضى الحكم بأنها ميتة ترتب سائر أحكام الميتة من الحكم بالنجاسة و عدم جواز الصلاة فيه و عدم جواز بيعه، و عن الصدوق (قدس سره) فى الفقيه أنّ ما يذبحه المحرم من الصيد فى خارج الحرم لا يحرم على المحل و فى الدروس حكاية ذلك عن ابن الجنيد و استدل على ذلك بمثل صحيحة حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم أصاب صيداً أ يأكل منه المحل فقال ليس على المحل شىء و إنما الفداء على المحرم «۳» و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب صيداً و هو محرم أ يأكل منه الحلال قال: (لا بأس إنما الفداء على المحرم) «۴» و صحيحته الأخرى قال قال: أبو عبد الله (عليه السلام) إذا صاب المحرم الصيد فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۱ ..... الحرم و هو محرم فإنه ينبغى له أن يدفنه و لا يأكله أحد و إذا أصاب فى الحل فإن الحلال يأكله و عليه الفداء «۱» و لكن لا يخفى أن مقتضى الجمع العرفى هو الالتزام بما عليه المشهور فإن المحكوم عليه بالميتة هو مذبوح المحرم و لو خارج الحرم و مذبوح المحل داخل الحرم و الروايات المطلقة دالة على جواز أكل المحل من صيد المحرم خارج الحرم و يرفع عن إطلاقها بما إذا كان قتل المحرم بالصيد أو كان المحل يذبح خارج الحرم و بهذا يظهران ما يقتله المحرم بصيده داخل الحرم و ما يقتله المحل فيه بصيده حرام اكله على المحرم و المحل، و لكن لا يجرى عليهما حكم الميتة بخلاف ما إذا ذبحه المحرم و لو فى خارج الحرم أو ذبحه المحل فى الحرم فإنه محكوم بالميتة و ما يقال ما ورد فى المضطر إلى الميتة أنه إذا وجد الصيد يأكل الصيد و يجتنب عن الميتة ينافى حسنه إسحاق حيث أن الصيد إذا كان ميتة فكيف يقدم على الميتة و فى صحيحة يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه

السلام) عن المضطر إلى الميتة و هو يجد الصيد قال: (يأكل الصيد) قلت أن الله عزّ و جل أحلّ له الميتة إذا اضطر إليها و لم يحلّ له الصيد قال: (تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميتة من مالى قال هو مالك لأن عليك فداءه قلت فإن لم يكن عندى مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك) «۲» و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن محرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل قال: (يأكل من الصيد أما يحبّ أن يأكل من ماله قلت بلى قال أنما عليه الفداء يأكل و يفديه) «۱» إلى غير ذلك و يدفعه أن حسنة إسحاق أخصّ فإن الميتة هو الصيد الذى ذبحه المحرم و لو فى غير الحرم و الصيد المذبوح فى الحرم و لو من المحل و يلتزم بأنّ لزوم تقديم الصيد على أكل الميتة فى غير الصيد المذبوح أو المذبوح الذى ذبحه المحل خارج الحرم و الله العالم.

[(مسألة ۴): الحكم المذكور إنّما يختص بالحيوان البرّى

(مسألة ۴): الحكم المذكور إنّما يختص بالحيوان البرّى (۱)، و أمّا صيد البحر ثمّ إن الجراد ملحق بالحيوان البرى فلا يجوز للمحرم صيده و إمساكه و أكله و لو فى خارج الحرم و لا يجوز كذلك صيده فى داخل الحرم حتى فيما إذا صاده مُحِل فلا يجوز أكله حتى للمُحل و يدلُّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال مرّ على (صلوات الله عليه) على قوم يأكلون جراداً فقال سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا أنما هو من صيد البحر فقال لهم ارموه فى الماء إذاً «۱» و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (ليس للمحرم أن يأكل جراداً و لا يقتله) «۲» الحديث نعم لا بأس للمحرم قتله إذا لم يجد بداً من قتله و فى صحيحة زرارة عن أحدهما (عليه السلام) قال: (المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا شىء عليه) «۳» و صحيحة أبى بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدرسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون عليه فى الطريق فيطأونه قال أو وجدت معدلًا فاعدل عنه فإن قتلته من غير تعمد فلا بأس «۴». (۱) قد تقدم أن الممنوع من صيده و قتله على المحرم كل حيوان برى ممتنع بالأصل سواء كان مأكول اللحم أو غيره، و يشهد لذلك مضافاً إلى إمكان دعوى إطلاق التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۳ كالسمك فلا بأس به، و المراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، و أمّا ما يعيش فى البرء و البحر كليهما فملحق بالبرّى. الآية حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً بناءً على أن المراد بالصيد معناه المصدرى أى الاصطياد و قوله سبحانه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ و عموم ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفارة فإنها توهى السقاء و تضرم على أهل البيت و أما العقرب فإن نبى الله مدّ يده إلى الحجر فلسعته، فقال لعنك الله لا براً تدعينه و لا فاجراً و الحية إذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أرادك فاقتلهما فإن لم يريداك فلا تردهما و الأسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب رمياً و الحدأة على ظهر بعيرك «۱» حيث إن العموم فيها لا سيما بقرينة الاستثناء يقتضى عموم الحكم بالإضافة إلى مأكول اللحم و غيره و ما قيل من أن الممنوع عنه هو صيد مأكول اللحم يدفعه إطلاق الآية و عموم الصحيحة. و لكن يختص المنع بالحيوان البرى كما هو مقتضى التقييد فى الآية و التعبير فى الصحيحة بالدواب و أما ما يعيش فى البحر فإن كان محلل الأكل فلا بأس بصيده و أكله بل إذا لم يكن من مأكول اللحم أيضاً فلا بأس بصيده للمحرم أخذاً بإطلاق قوله سبحانه أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ، و التقييد الوارد فى جواز أكل الصيد لا يقتضى التقييد فى حلية صيد البحر الظاهر فى اصطياد ما يعيش فيه كان محلّل الأكل من السمك أو غيره و بعض ما دلّ على حرمة الصيد أخذاً و قتلًا و أن كان غير قاصر عن الشمول لحيوان البحر إلّا أنه لا بدّ من رفع اليد عن عمومه أو إطلاقه بالإضافة إلى صيد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۴ ..... حيوان البحر لدلالة الكتاب المجيد على جوازه و للروايات الواردة فى تمييز الحيوان البرى عن البحرى حيث إن مقتضاها حلية صيد البحرى فيرفع اليد بهما عما دلّ على حرمة مطلق الصيد كالعموم فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام و لا أنت حلال فى الحرم) «۲» و تلك الروايات ما ورد بعضها فى تميز طير

الماء عن الطير البرى كما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال و السمك لا بأس بأكله طريه و مالحة و يتزود قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ قال فليتخير الذين يأكلون و قال و فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيدا البحر و بعضها واردة فى أن كل حيوان يكون أصله فى البحر و يكون فى البر و البحر لا يجوز للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء «۱» و فى صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) الجراد من البحر و قال كل شيءٍ أصله فى البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّ و جل «۲» و صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكله طرية و مالحة و يتزود قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لكم قال فليتخير الذين يأكلون و قال و فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر و ما كان من الطير يكون فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۵ ..... البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر «۳» و لعل ما فى الوسائل من صحيحة معاوية بن عمار الاولى اشتباه قد ألصق ما فى ذيل رواية حريز بتلك الرواية و المناقشة فى صحيحة حريز بأنها مرسلة عن حريز فى الكافى حيث رواها حريز عمن أخبره لا يضر باعتبارها لاحتمال أن حريز قد سمعها مرتين تارة بالواسطة و أخرى بلا واسطة و كيف ما كان فما يعيش فى الماء و البر يلحق بالحيوان البرى نعم يحتمل اختصاص ذلك بالطيور و فى غيرها يتبع الحكم بعده حيواناً بحرياً عرفاً و أن خرج إلى ساحل البحر فى بعض الأحيان لكن فى رواية الطيار عن أحدهما (عليه السلام) قال لا يأكل المحرم طير الماء «۴» و لأن طير الماء يعيش فى خارج الماء أيضاً فاللازم أن يلحق بالحيوان البرى كما هو مقتضى الصحيحة الثانية لمعاوية بن عمار و ما ورد من الضابطة فى صحيحة حريز لا يمكن الالتزام به و أن أدعى عليه الإجماع و ذلك فإنه لا يعرف طير ذو لحم يبيض فى الماء و يفرخ فى الماء و حملها على أن يبيض فى أطراف الماء و يفرخ فيها خلاف الظاهر و مع عدم القرينة يكون من التأويل و الحمل على شيء بلا وجه فالأحوط لو لم يكن أظهر الأخذ بما فى صحيحة معاوية بن عمار فالحيوان البحرى ما يختص بالماء كما ذكرنا فى المتن و لا يخفى أن المراد من البحر فى المقام مقابل البر فيشمل الأنهار أيضاً نظير قوله سبحانه ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ حيث إنّ المعيار فى حلية الصيد ما يعيش فى الماء فقط كالسمك على ما ذكرنا ثمّ أنه إذا شك فى حيوان وحشى بأنه من الحيوان البرى أو البحرى فالظاهر عدم البأس بصيده على المحرم مع فرض الشبهة موضوعية لجريان الاستصحاب فى ناحية عدم كونه برياً بناءً على اعتبار الاستصحاب فى العدم الأزلى و لا تقع المعارضة بينه و بين الاستصحاب فى عدم كونه حيواناً بحرياً و ذلك لعدم المعارضة بين الاستصحابين فإن الاستصحاب فى عدم كونه بحرياً لا يثبت أنه حيوان برى بل غايته أنه لا يثبت فيه الإباحة الشرعية و يكفى فى جواز الارتكاب عدم ثبوت الحرمة فيه كما هو مقتضى الاستصحاب بعدم كونه حيواناً برياً بلا حاجة إلى إثبات الإباحة الشرعية و مع عدم جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى يرجع إلى أصالة الحلية و أصالة البراءة عن الحرمة و لا مجال فى المفروض للتمسك بعموم قوله (عليه السلام) لا تستحلن شيئاً من الصيد كما فى صحيحة الحلبى لأن العام المزبور قد قيد بالحيوان البرى كما تقدم لا أنه خرج منه عنوان الحيوان البحرى بنحو التخصيص على ما تقدم نعم إذا كانت الشبهة مفهومية على فرض فلا بأس بالتمسك بالعموم المزبور لأن المفصل لإجماله يوجب الاكتفاء فى التقييد بالأقل فى ناحية العام فتدّبر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۶ و لا بأس بصيد ما يشك فى أنّه برئ على الأظهر، و كذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية (۱) كالدجاج و الغنم و البقر و الإبل و الدجاج الحبشى، و إن توحشت كما لا بأس بذبح (۱) يجوز للمحرم و المحل أن ينحرا الإبل و يذبحا البقر و الغنم و الدجاج و غيرها من الحيوان الأهلى فى الحرم و خارجه بلا خلاف معروف أو منقول بل جواز ذلك من المسلمات حتى فيما إذا توحش الأهلى منها و يدلّ على ذلك عدة من الروايات مضافاً إلى الإطلاق فى خطابات النحر و الذبح كصحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم يذبح ما حل للحلال فى الحرم أن يذبحه و هو فى الحل و الحرم جميعاً «۱» و صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم يذبح الإبل و البقر و الغنم و كل ما لم يصف من الطير و ما أحل للحلال أن يذبحه فى الحرم و هو

محرم فى الحل و الحرم «۲» و صحيحة أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (تذبح فى الحرم الإبل و البقر و الدجاج) «۳» إلى غير ذلك فإن مقتضاها جواز النحر و الذبح بالإضافة إليها و أن توحشت. ثمّ إنه ظاهر عدة من الروايات أن كل ما كان كالدجاج لا يصف لا يكون الاستيلاء عليه صيداً و لا ذبحه من ذبح الصيد منها صحيحة معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج الحبشى قال ليس من الصيد أنما الطير ما طار بين السماء و الأرض و صفّ «۴» و صحيحة جميل بن دراج و محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم قال نعم أنها لا تستقل بالطيران «۵» و صحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج «۶» و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه و ما كان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۷ ما يشك فى كونه أهلياً.

[(مسألة ۵): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرّية و البحرية و الأهلية و بيضها تابعة للأصول

(مسألة ۵): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرّية و البحرية و الأهلية و بيضها تابعة للأصول فى حكمها (۱).

[(مسألة ۶): لا يجوز للمحرم قتل السباع

(مسألة ۶): لا يجوز للمحرم قتل السباع (۲) إلّا فيما إذا خيف منها على النفس، لا يصف فلك أن تخرجه «۱» إلى غير ذلك فلا بأس بالالتزام بأن ما كان كالدجاج فى حلية الأكل و الطيران يحل أكله للمحرم فى الحرم و خارجه و يجوز ذبحه فى الحرم للمحل و المحرم و الله العالم. (۱) إذا كان الحيوان محللًا للمحرم و المحل فى الحرم كالسمك و الإبل و البقر و الغنم و نحوها فالأمر ظاهر فإن تحليل الأصل مقتضاه تحليل بيضه و فرخه كسراً و ذبحاً و أكلًا و أما إذا كان الأصل محرماً فالمتسالم عليه بين الأصحاب التبعية أيضاً فلا يجوز للمحرم أن يكسر بيضة أو يقتل أو يستولى فرخاً و فى صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال أن وطأ المحرم بيضة و كسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة و منى و هو قول الله عزّ و جل تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ «۲» فإن تعليله (عليه السلام) ظاهر فى أنّ تحريم البيضة كالأصل بل يدلّ على ذلك جميع الروايات التى تدل على ثبوت الكفارة فى البيضة و الفرخ فإن لسان جميعها أن ثبوتها فيهما كثبوت الجزاء فى صيد الأصل فى كونها جزاءً كجزاء الأصل فى صورتى العمد و الخطاء و فى صحيحة أخرى لحريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة و إن قتل فراخه ففيه حمل و أن وطأ البيض فعليه درهم «۳» و فى صحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى الحمام درهم و فى البيضة ربع درهم إلى غير ذلك «۴». (۲) عدم جواز قتل السباع إلّا فيما خيف منها على النفس مذكور فى كلمات الأصحاب و ادعى عدم الخلاف فيه لما ورد فى صحيحة بن عمار اتق الدواب كلّها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۱۹ و كذلك إذا آذت حمام الحرم و لا كفارة فى قتل السباع حتى الأسد على الأظهر بلا فرق بين ما جاز و لم يجز. إلّا الأفعى و العقرب و الفارة «۱» الحديث فإن المراد بالدواب الحيوانات البرية سواء كانت من السباع أو من غيرها حتى ما إذا كانت من قسم الطيور حيث إنّ الطير أيضاً يمشى على الأرض و استثناء الأفعى و العقرب و غيرها أيضاً يشهد للعموم و فى صحيحة حريز (كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و أن لم يردك فلا ترده) «۲» و فى صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن محرم قتل زنبوراً قال إن كان خطاء فليس عليه شىء قلت لا بل متعمداً قال يطعم شيئاً من الطعام قلت أنه أرادنى قال كل شىء أرادك فاقتله «۳» و ظاهرها عدم ثبوت الإثم و الكفارة فيما إذا قتل فراراً من أذية و كل شىء قتله كذلك لا أثم فيه و لا كفارة و على الجملة لا بأس بقتل السباع إذا

خيف منها على النفس و كذلك إذا خيف منها على حمام الحرم و فى صحيحة معاوية بن عمار أنه أتى أبو عبد الله (عليه السلام) فقيل له أن سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به من حمام الحرم إلّا ضربه قال انصبوا له و قتلوه فإنه قد ألحد) «۴» و مقتضى إطلاقها جواز ذلك سواء كان قتل السبع المفروض من المحرم أو المحل و أيضاً لا تثبت فى قتل السباع كفارة بلا فرق بين صورة جواز قتلها أو عدم جوازه كما فى صورة عدم الخوف منها لأن ثبوت الكفارة فى الصيد و قتله أمّا بالدليل العام أو بقيام دليل خاص عليها فى الحيوان و الدليل العام يعنى قوله سبحانه (وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) فلا يجرى فى السباع لعدم المماثل لها من النعم و أما الدليل الخاص فلم يرد فى قتلها ما يدل على ثبوت الكفارة غير ما ورد فى قتل الأسد و التزم جملة من الأصحاب بثبوت الكفارة فى قتلها و هى رواية أبى سعيد المكارى قال قلت

[(مسألة ۷): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى و الأسود الغدر و كل حيّة سوء]

(مسألة ۷): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى و الأسود الغدر و كل حيّة سوء و العقرب و الفأرة و لا كفارة فى قتل شىء من ذلك (۱). لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل قتل أسداً فى الحرم قال عليه كبش يذبحه «۱» و قد تقدم المناقشة بعدم ثبوت توثيق لأبى سعيد المكارى مع أن مدلولها ثبوت الكفارة فى القتل فى الحرم و إن كان القاتل محلّا و أما ثبوتها فيما إذا قتله المحرم و لو فى خارج الحرم فلا دلالة لها على ذلك و لم يثبت الملازمة أيضاً فى الكفارة بين حال الإحرام و الحرم. (۱) يدلّ على ذلك الاستثناء الوارد فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من قوله (عليه السلام) إلّا الأفعى و العقرب و الفارة فإنها توهى السقاء و تحرق على أهل البيت و أما العقرب فإن نبى الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) مدّ يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال: (لعنك الله لا براً تدعين و لا فاجراً و الحية إن أرادتك فاقتلها و إن لم تردك فلا تردها و الأسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب و الحدأة رمياً و على ظهير بعيرك «۲» و مقتضى تقييد قتل الحية بما إذا أرادتك و إن لم تردك فلا تردها إطلاق الحكم فى غيرها مما ذكر قبل ذلك كما أنّ الأمر برمى الغراب و الحدأة على ظهير بعيرك ظاهره أن يكون غرضه من الرمى تبعيدهما عن أطرافه لا لخصوصية لظهر بعيره و لا يوجب ذكر ظهره رفع اليد عن الإطلاق فى صحيحة الحلبى حيث روى أبى عبد الله (عليه السلام) قال يقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر و كل حية سوء، و العقرب و الفارة و هى الفويسقة و يرجم الغراب و الحدأة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم «۳» و حيث إنّ ظاهرها أيضاً الرجم لغرض التبعيد فلا يجوز القتل نعم لو أصابهما الرمى و قتلهما اتفاقاً فلا شىء عليه بعد كون غرضه التبعيد و لا كفارة فى شىء مما ذكر كما هو ظاهر الروايتين و غيرها مضافاً إلى كونه

[(مسألة ۸): لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأة]

(مسألة ۸): لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأة و لا كفارة لو أصابهما الرمى و قتلهما. مقتضى الأصل المتقدم ثمّ إن جواز التبعيد لا يختص بالغراب و الحدأة بل يجوز ذلك فى مثل البق و البرغوث و نحوهما من الحشرات بل لا يبعد جواز قتلها فيما إذا توقف دفعها عليه أخذا بالعموم فى صحيحة معاوية بن عمار الواردة فى قتل الزنبور من قوله (عليه السلام) كل شىء أرادك فاقتله «۱» و يدلّ عليه أيضاً خبر زرارة عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن المحرم يقتل البقة و البرغوث إذا رآه «۲» قال نعم و لضعف السند غير صالح للتأييد نعم لا ينبغى التأمل فى جواز قتل ما ذكر فى الحرم من المحلّ و فى صحيحة معاوية بن عمار قال: (لا بأس بقتل النمل و البق «۳» و فى صحيحته المروية فى الفقيه و لا بأس بقتل القملة فى الحرم «۴» و فى رواية زرارة لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقة فى الحرم «۵» إلى غير ذلك.

[كفارات الصيد]

اشارة

كفارات الصيد

[(مسألة ۹): فى قتل النعامة بدنة و فى قتل بقرة الوحش بقرة]

(مسألة ۹): فى قتل النعامة بدنة و فى قتل بقرة الوحش بقرة و فى قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة (۱)، و فى قتل الظبى و الأرنب شاة، و كذلك فى الثعلب على الأحوط. (۱) يدلّ على ما ذكر صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عزّ و جل فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال فى النعامة بدنة و فى حمار الوحش بقرة و فى الظبى شاة و فى البقرة بقرة «۱» و فى صحيحة سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى الظبى شاة و فى البقرة بقرة و فى الحمار بدنه و فى النعامة بدنه و فيما سوى ذلك قيمته «۲» فإن الجزاء المعين فى الحمار الوحشى هو البدنة فى هذه الصحيحة و فى السابقة عليها البقرة فيرفع عن إطلاق كل منها فى التعيين بالنص باجزاء الآخر فتكون النتيجة التخيير فى صيد حمار الوحش بين الفداء ببدنة أو بقرة و فسرت البدنة بالناقة و مقتضى ذلك عدم أجزاء الذكر نعم فى رواية الكنانى عن أبى عبد الله (عليه السلام) و فى النعامة جزور «۳» و الجزور يطلق من الإبل على ما أكمل خمس سنين و دخل فى السادسة من غير فرق بين الذكر و الأنثى و لكن فى السند محمد بن الفضيل المردد بين الثقة و غيره فالأحوط الاقتصار على الأنثى و إن كان مقتضى الأصل عدم الاعتبار. ثمّ إنّ المنفى الخلاف فيه هو أن الجزاء فى قتل الأرنب و الثعلب كالجزاء فى الظبى شاة و لا مورد للتأمل بالإضافة إلى الأرنب لأنّ الجزاء فيه بالشاة وارد فى الروايات المعتبرة كصحيحة البزنطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن محرم أصاب

[(مسألة ۱۰): من أصاب شيئاً من الصيد]

(مسألة ۱۰): من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فدائه بدنة و لم يجدها فعليه (۱) إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً و إن كان فدائه بقرة و لم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، و إن كان فدائه شاة و لم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام. أرنباً أو ثعلباً فقال فى الأرنب شاة «۱» و سكوته (عليه السلام) عن الثعلب ظاهره عدم الجزاء فيه و لا أقل من عدم كونه شاة و صحيحة الحلبى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاة هدياً بالغ الكعبة «۲» نعم فى رواية أبى بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل ثعلباً قال عليه دم فإن ظاهر قوله أن عليه دماً هو ذبح الشاة خصوصاً مع قول أبى بصير قلت فأرنباً قال مثل ما فى الثعلب «۳» و لكن الرواية بحسب سندها ضعيفة و حيث إنّ المشهور لم يفرقوا بين الأرنب و الثعلب ذكرنا فى المتن رعاية الاحتياط. (۱) يدلّ على ما ذكر صحيحة معاوية بن عمار المروية فى التهذيب قال قال: أبو عبد الله (عليه السلام) من أصاب شيئاً فدائه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشترى (به) بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام و من كان عليه شىء من الصيد فدائه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام و إن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام «۴» ذكر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص:

۲۲۴ ..... المحقق فى الشرائع و مع العجز عن البدنة تقوم البدنة و يفض ثمنها على البرّ و يتصدق به لكل مسكين مدان و لا يلزم ما زاد عن الستين و لو عجز صام عن كل مدين يوماً و إن عجز صام ثمانية عشر يوماً. و يدلّ على ما ذكره (قدس سره) صحيحة أبى عبيدة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا صاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب الصيد فيه قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً ثمّ جعل لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً «۱» و صحيحة محمد بن مسلم و زرارة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً و إن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة «۲» و صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سألته عن قوله أو عدل ذلك صياماً قال عدل الهدى ما بلغ ما يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً «۳» و كأنه (قدس سره) قد جمع ما فى هذه الروايات الثلاثة بعد تقييد الإطلاق فى بعضها بالتقييد الوارد فى الأخرى و أصبحت النتيجة ما ذكره، و لكن لا يخفى أنه لم يرد فيها النص على البر و لعل ذكره لأنه المتيقن من الطعام أقول ظاهر صحيحة معاوية بن

[(مسألة ۱۱): إذا قتل المحرم حمامة و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاة]

(مسألة ۱۱): إذا قتل المحرم حمامة و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاة (۱)، و فى فرخها حمل أو جدى و فى كسر بيضها درهم على الأحوط، و أمّا إذا قتلها المحل فى الحرم فعليه درهم، و فى فرخها نصف درهم و فى بيضها ربع درهم، و إذا قتلها المحرم فى الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، و كذلك فى قتل الفرخ و كسر البيض و حكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ. عمار المتقدمة و كذا صحيحة على بن جعفر أن عدل الإطعام على عشرة مساكين مع عدم التمكن من الإطعام و التصدق صيام ثلاثة أيام و لذا يكون الصوم الواجب فى قتل النعامة مع عدم التمكن من البدنة و الإطعام ثمانية عشر يوماً نعم لا يبعد فى الجمع بين صحيحتى معاوية بن عمار و على بن جعفر و بين غيرهما من الروايات الثلاثة الالتزام بإطعام مدين من الطعام لكل مسكين و مع عدم التمكن من الإطعام على ستين مسكيناً بمد الصوم عن كل مدّ من الطعام بيوم و الالتزام بأنه لا يجب الإطعام بأزيد من قيمة البدنة إذا غلا الطعام و المكلف لم يجد فى موضع الصيد بدنة و وجد قيمتها فإنه لا يجب عليه أزيد من إطعام ستين مسكيناً إذا تمكن من إطعام أزيد من ستين مسكيناً لزيادة قيمة النعامة عنه و إذا أنقصت قيمتها عن إطعام ستين مسكيناً لم يجب عليه إلّا الإطعام بما تسع قيمتها و أما ما ورد فى صحيحة داود الرقى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال إذا لم يجد بدنة فسبع شياة فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً «۱» فلا عامل بها من الأصحاب، و الله العالم. (۱) المحرم إذا قتل حمامة و نحوها فعليه شاة فقط إذا كان قتله خارج الحرم سواء كان بالذبح أو بالصيد و قيل أن المراد بالحمامة و نحوها طائر يهدر و يعبّ الماء أى يتواتر صوته و يشرب الماء من غير مصّ و لا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج و العصافير و لكن الظاهر كون المعيار الصدق العرفى و أن فى قتل فرخها خارج الحرم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۲۶ ..... حمل أو جدى و المراد من الحمل بالتحريك ولد الضأن إذا بلغ أربعة أشهر و من الجدى ولد المعز كذلك. و يدلّ على ما ذكر مع عدم الخلاف بين الأصحاب صحيحة حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة و إن قتل فراخه ففيه حمل و إن وطأ البيض فعليه درهم «۱» و صحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى محرم ذبح طيراً إن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضأن «۲». ثمّ أنه لا فرق فيما ذكر بين كون الحمامة مملوكة للغير المعبر عنه بالاهلى أو لم تكن مملوكة للغير فما ذكر جزاء من قتله و قد ورد فى بعض الروايات كصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى حمام مكة الطير الأهلى من غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه هو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة من كل طير «۳» و أما

بالإضافة إلى كسر بيضتها فقد ذكرنا أن فيه درهم على الأحوط و التعبير بالأحوط مع أنه ورد فى صحيحة حريز و إن وطأ البيض فعليه درهم لما ورد فى صحيحة سليمان بن خالد و إبراهيم بن عمر قالا قلنا لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل أغلق بابه على طائر فقال أن أغلق بابه بعد ما أحرم فعليه شاة و إن عليه لكل طائر شاة و لكل فرخ حملًا و أن لم يحرك فدرهم و للبيض نصف درهم «۴» التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۲۷ ..... و ورد فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن رجل كسر بيض حمام و فى البيض فرخ قد تحرك قال عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة و يتصدق بلحومها إن كان محرماً و إن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم «۱» و ظاهر هذه الصحيحة أن الفرخ إذا تحرك فى البيض فجزاؤه شاة و أن لم يتحرك فقيمته يعنى الدرهم و قوله (عليه السلام) و تصدق بقيمته ورقاً يشترى المراد منه التخيير بين التصدق و الشراء كما يأتى و لكن ورد فى صحيحة سلمان بن خالد كما عرفت نصف الدرهم فلا بد من حمل ما فى الصحيحة على كسر البيض الغير المجرد فتكون النتيجة الدرهم فى كسر بيض لم يتحرك الفرخ فيه و نصف الدرهم فى كسر البيض المجرد كما هو مقتضى الجمع بين الإطلاق و التقييد هذا كله فى الجزاء على المحرم فى قتله أو الكسر و أما بالإضافة إلى القتل و كسر البيض فى الحرم ففى قتل الحمامة و الطير المحلل نحوها كما يأتى فى الحرم درهم و فى فرخها نصف درهم و فى كسر كل من بيضها ربع درهم و يشهد لذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى قيمة الحمامة درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيض ربع درهم «۲» و صحيحة حفص البخترى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى الحمام درهم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيض «۳» ربع درهم و ظاهرهما كظاهر مثلهما تحديد قيمة الحمام فى مقام الجزاء بالصيد و الذبح و كذا فى الكسر سواء كان الطير مملوكاً للغير أم لم يكن و لا ينافى ذلك أنه إذا كان مملوكاً للغير أن يضمن لمالكه بقيمته السوقية و أن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۲۸ ..... كانت بأضعاف الجزاء حيث إنّ الجزاء لله و قد حدّد بالدرهم و نصفه و ربعه و دعوى أنّ ما ورد فى الروايات من الدرهم بيان للقيمة السوقية فى ذلك الزمان و الجزاء فى كل زمان بمقدار القيمة السوقية كما عن المدارك لا يمكن المساعدة عليها لما ذكرنا من الظهور مع أنه يبعد أنّ يتعدى الإمام (عليه السلام) لبيان القيمة السوقية خصوصاً مع اختلاف القيمة السوقية بحسب اختلاف الحمام و البلاد و القراء. بقى فى المقام أمور: الأول أنه إذا قتل المحرم فى الحرم حماماً يكون عليه جزائان الجزاء على الصيد حال إحرامه أو كسر البيض حاله و الجزاء على القتل أو الكسر فى الحرم. الأمر الثانى أن فى الدرهم عوض الحمام أو كسر بيضه و فيه فرخ و كذا نصف الدرهم و ربعه يتخير المكلف بين التصدق به أو شراء الطعام به لحمام الحرم و يدلّ على الأمرين صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها «۱» كما يدلّ على الحكم الثانى صحيحة صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال من أصاب طيراً فى الحرم و هو محل فعليه القيمة و القيمة درهم يشترى علفاً لحمام الحرم «۲» و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما و أنا بمكة محل فقال لى لم ذبحتها فقلت جائتنى بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۲۹ ..... بالكوفة و لم أذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدّق بثمنهما فقلت كم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما «۱» و فى رواية الكلينى درهم و هو خير منهما إلى غير ذلك و قد يقال بأنه لو كان الحمام أهلياً يعنى مملوكاً يتصدق بالدرهم و أن كان من حمام الحرم يشترى به طعاماً لحمام الحرم «۲» و لكن مقتضى إطلاق صحيحة الحلبى عدم الفرق و أنه يتصدق به أو يشترى به علفاً و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم) «۳» نعم وردفى رواية حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم قال: (يشترى بقيمته الذى من حمام الحرم قمحاً يطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزاء الآخر) «۴» و لكنها ضعيفة سنداً مع أنه على تقدير الإغماض يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى حمامة الحرم يعنى

ظهورها فى تعين شراء الطعام لحمام الحرم بحملها على التخيير بينه و بين التصدق و أما بالإضافة إلى غيره كالحمام الأهلى يلتزم بتعيّن التصدق بقيمته إذا قتل فى الحرم كما التزم بذلك جملة من الأصحاب فراجع. الأمر الثالث أنه قد ورد فى جملة من الروايات أنّ الحكم معلّق على عنوان الطير و فى كثير من الروايات عنوان الحمام و لا يبعد الالتزام بأن الحكم ثابت فى كل طير محلّل الأكل و التعبير بالحمام باعتبار الغلبة فلا يوجب التقييد غاية الأمر إذا ثبت فى طير خاص حكم مخالف يرفع اليد عن الإطلاق و يؤخذ به فيما لم يرد.

[(مسألة ۱۲): فى قتل القطاة و الحَجَل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن

(مسألة ۱۲): فى قتل القطاة و الحَجَل و الدراج و نظيرها حمل (۱) قد فطم من اللبن و أكل من الشجر و فى العصفور و القُبرة و الصعوة مدّ من الطعام على المشهور و الأحوط فيها حمل فطيم، و فى قتل جرادة واحدة تمرة و فى أكثر من واحدة كف من الطعام و فى الكثير شاة. (۱) و يشهد لذلك صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال وجدنا فى كتاب على (عليه السلام) فى القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر «۱» و فيما رواه الكلينى عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور يعنى ابن حازم عن سليمان بن خالد عن أبى جعفر (عليه السلام) قال فى كتاب على (عليه السلام) من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم «۲» و إطلاق الدم فيها يحمل على ما ورد فى الرواية الاولى من جهة التحديد من حمل فطم و أكل من الشجر كما هو المنسوب إلى الأصحاب من غير خلاف و قد تقدم أن المراد بالحمل ما بلغ من أولاد الضأن أربعة أشهر و لا يبعد أن يكون المراد ما فطم من اللبن و تغذى بالزرع و نحوه حتى ما إذا كان سنّه أقل من ذلك نعم يبقى فى المقام أمر و هو أنه قد ورد فى بيض القطاة بكارة من الغنم كما فى صحيحة سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى كتاب على (عليه السلام) فى بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الإبل «۳» و فى رواية سليمان بن خالد و هى مضمرة قال سألته عن رجل وطأ بيض قطاة و شدخه إلى أن قال و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الإبل «۴» و ظاهر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۳۱ ..... المخاض ما من شأنه أن يكون حاملًا و كيف ما كان فكيف يكون الجزء بإصابة الحيوان أقل من إصابة البيض حتى فيما كان البيض فيه فرخ قد تحرك اللّهمّ إلّا أن يقال الرواية الثانية ضعيفة و الأولى و فيه بكارة من الغنم يصدق على الحمل أيضاً و أن الحمل حدّ للأقل فيحوز الأكثر سناً أيضاً حتى فى إصابة نفس الحيوان و كسر بيضته أيضاً إذا كان فيها فرخ يتحرك. و أما ما عن المشهور من أن فى قتل العصفور و القبرة و الصعوة مدّ من الطعام فيستدل عليه بمرسلة صفوان بن يحيى التى رواها الكلينى و الشيخ (قدس سرهما) بأسانيد مختلفة ففى الكافى بإسناده إلى صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى القبرة و العصفور و الصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مدّ من طعام لكل واحد «۱» و فى التهذيب مثله بسندين آخرين و يقال بأن الإرسال غير ضائر لعمل المشهور و لأن صفوان بن يحيى ممن لا يروى و لا يرسل إلّا عن ثقة و بما أن الظاهر و لا أقل من المحتمل أن يكون وجه عمل المشهور هو الأمر الثانى الذى ذكر الشيخ فى العدة و ذكرنا أنه اجتهاد من كلام الكشى فى أصحاب الإجماع فلا يمكن الاعتماد عليها و الأحوط فيها حمل فطم كما ورد فى القطاة و الحجل و الدراج فلا يحتمل أن تكون الكفارة فيها أكثر مع ان الوارد فى الرواية الثانية لسليمان بن خالد من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فإن المراد من نظيرهن من الطيور أضف إلى ذلك الإطلاق المتقدم فى إصابة مطلق الطير الظاهر فى مأكول اللحم كما فى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة حيث ورد فيها من ذبح طيراً من مكة و هو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كل طير «۲». و أمّا بالإضافة إلى الجرادة فقد ورد فى صحيحة زرارة عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة و تمرة خير من جرادة «۳» و فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن محرم قتل

جراداً كثيراً قال كف من طعام و أن كان أكثر فعليه شاة «۴» فإنه يكون لحاظ الكثير و الأكثر بالإضافة إلى الواحدة التى هى ظاهر الرواية الاولى و إلّا لا ينضبط و قد تقدم أنه إذا تعرض المحرم فى طريقه للجراد يعدل عن طريقه إلى آخر فإن لم يمكن أو كان فيه عسر فلا عليه إذا قتله و فى صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدّاً فقتله فلا بأس (فلا شىء عليه) «۵».

[(مسألة ۱۳): فى قتل اليربوع و القنفذ و الضب و ما أشبهها جدى

(مسألة ۱۳): فى قتل اليربوع و القنفذ و الضب و ما أشبهها جدى (۱)، و فى قتل العظاية كفّ من طعام. (۱) و يدلّ على الحكم فى العظاية صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) فى محرم قتل عظاية قال كف من طعام «۱» و أما بالإضافة إلى اليربوع و القنفذ و الضب فيدلّ عليه معتبرة مسمع أى مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى اليربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدى و الجدى خير منه و أنما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد) «۲» و الجدى كما تقدم من أولاد المعز إذا أكمل أربعة أشهر من عمره.

[(مسألة ۱۴): فى قتل الزنبور متعمّداً إطعام شىء من الطعام

(مسألة ۱۴): فى قتل الزنبور متعمّداً إطعام شىء من الطعام (۱)، و إذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شىء عليه.

[(مسألة ۱۵): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد]

(مسألة ۱۵): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد فإن لم يتمكّن فلا بأس بقتلها (۲).

[(مسألة ۱۶): لو اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد]

(مسألة ۱۶): لو اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد، فعلى كل واحد منهم (۳) كفارة مستقلّة. (۱) قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان تروك الإحرام. (۲) قد تقدم ذلك فى بيان الجزاء فى قتل الجراد. (۳) بلا خلاف و هو قول الأصحاب و أكثر العامة كما فى المدارك و غيره و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن أحدهما (عليه السلام) فى محرمين أصابا صيداً فقال على كل منهما الفداء «۱» و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما الجزاء فقال لا بل عليهما أن يجزى كل و أحد منهما الصيد قلت أن بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا «۲» و ظاهر الروايتين استناد موت الحيوان إلى فعل كليهما معاً كما لو أخذاه و لم يرسلا حتى مات الحيوان و يدلّ على ذلك ما ورد

[(مسألة ۱۷): كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه

(مسألة ۱۷): كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه (۱) فلو صاده المحرم و أكله فعليه كفارتان. فى جماعة أوقدوا ناراً فمرّ بهما طائر صاف كالحمامة و شبهها فسقط فيها من أن على كل منهم شاة إذا قصدوا الصيد «۱». (۱) يقع الكلام فى المسألة فى مقامين الأول أن أكل المحرم من الصيد يوجب الجزاء كما أنّ نفس صيد الحيوان أى قتله أو ذبحه يوجب الجزاء بلا فرق بين أن يكون أكل المحرم حال إحرامه من الصيد شيئاً قليلًا أو كثيراً و أن الجزاء للأكل من الصيد بعينه الجزاء على صيده الثانى أنه إذا اصطاد المحرم صيداً و أكل منه فهل عليه الفداء الواحد أو لكل من الصيد و الأكل فداء، أما المقام الأول فقد تقدم أنه كما يحرم على المحرم اصطياد الحيوان و قتله بالصيد أو الذبح كذلك يحرم عليه الأكل من الحيوان المصيد سواء كان صيده و قتله خارج الحرم قبل إحرامه أو من محلّ آخر خارج الحرم و يدلّ على ذلك قبل الروايات الآية المباركة الدالة على حرمة الصيد حال الإحرام فإن ظاهرها أنه كما يحل حال الإحرام صيد البحر و أكله كذلك يحرم حاله صيد البر و أكله، و من الروايات مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: (لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد) «۲» و ظاهرها أيضاً ثبوت الجزاء للأكل كما يدلّ على ثبوت الفداء ما ورد فيمن اضطر إلى أكل الميتة أو الصيد حيث ورد فى الروايات المعتبرة أنه يأكل الصيد و يفديه و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً و هم حرم ما عليهم قال: (على كل من أكل منه فداء صيد كل إنسان منهم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۳۵ ..... على حدته فداء صيداً كاملًا) «۱» و على الجملة لا- مورد للتأمل فى ثبوت الجزاء للأكل من الصيد على المحرم كما يثبت ذلك الجزاء فى إصابة الحيوان و قتله سواء كان ما أكله من الصيد قليلًا أو كثيراً صاده فى الحل قبل إحرامه أو صاده فيه محل آخر. فيقع الكلام فى أنه إذا صاده حال إحرامه فى الحل و أكل منه حال إحرامه يكون عليه جزاء لصيده و جزاء آخر لأكله أو يكون عليه جزاء واحد بمعنى أن الصيد و الأكل يتداخلان فى الجزاء و من الظاهر أن التداخل يحتاج إلى ثبوت دليل فإنه على خلاف الأصل و أن لم يثبت دليل فيلتزم بالجزائين و قد تقدم مما ذكرنا أن الفداء للأكل هو الفداء للصيد حيث ذكر الإمام (عليه السلام) فى صحيحة على بن جعفر على كل إنسان منهم فداء صيد و ما عن الشيخ فى الخلاف و الماتن و العلامة فى جملة من كتبه من أن الواجب فى الفرض فداء القتل و ضمان قيمة الحيوان المأكول لا يمكن المساعدة عليه و إن يستدل على ذلك بصحيحة منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) اهدى لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأساً قلت فأى شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه «۲» و لكن لا يخفى أن ظاهر السؤال بقرينة قوله (عليه السلام) أن أهل مكة لا يرون به بأساً هو أكل المحل من الطير المقتول بمكة و أن الجزاء على أكله قيمته و الكلام فى أكل المحرم من الصيد و على الجملة صيد المحل أى قتله الطير فى الحرم جزائه قيمته و كذا أكل المقتول فيه إذا كان الآكل محلا- و هذا لا- يرتبط بمحل الكلام و هو أكل المحرم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۳۶ ..... من الصيد و لو كان صائده محلّا أو صاده الأكل المحرم قبل إحرامه و يستدل على اعتبار القيمة سواء زادت عن الفداء أو نقصت بصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته «۱» و موثقته فى حديث عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال و أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمته فإن اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك «۲» أقول لم يفرض فى الموثقة كون المجتمعين على الصيد أو الأكل محرمين فيحمل على الصيد فى الحرم من المحلين أو أكله من المحلّين و أما الصحيحة فقد فرض فيها كونهم محرمين عند الصيد أو الأكل فتدل على ضمان القيمة فى الأكل و فى الصيد و اللازم رفع اليد عن إطلاقها فى صيد تعين فى الشرع الفداء فى صيده و أكله و حملها على صيد يكون الجزاء فيه قيمته حيث ورد فى صحيحة سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى الظبى شاة و فى البقرة بقرة و فى الحمار بدنة و فى النعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته «۳» فإنه و إن ورد لعموم قوله (عليه السلام) و فيما سوى ذلك قيمته التخصيص فى بعض الحيوانات كالحمار و شبهه إذا صاده المحرم أو أكله إلّا أنه يؤخذ بها فى غير ذلك كاليحمور و نحوه من الوحشى المحلّل أكله بل فى غير المحلل أكله أيضاً إذا كانت له قيمة و لو باعتبار

جلده و قد يقال بالتداخل و أنه يكفى فى قتل الصيد و أكله جزاء و أحد لصحيحة أبان بن ثعلب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه يشتركون

[(مسألة ۱۸): و لو لم يعين فى الكفارة على صيد الفداء]

(مسألة ۱۸): و لو لم يعين فى الكفارة على صيد الفداء فكفارته قيمته (۱).

[(مسألة ۱۹): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه إرساله

(مسألة ۱۹): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله (۲) فيهن فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال قلت فإن منهم من لا يقدر على ذلك قال يقوم و بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً) «۱» و وجه الاستدلال أنّه لو كان لكل من الذبح و الأكل فداء مستقل أو كان مع الفداء قيمة لكان على كل منهم ذبح و أكل بدنتان لا بدنة و الرواية صحيحه على رواية الصدوق حيث رواها بإسناده عن بن رئاب و لكن ليس على روايته (قدس سره) فذبحوها و لعلهم أصابوها مذبوحين، نعم على رواية الشيخ (قدس سره) كما نقلناه فذبحوها و أكلوها إلّا أن فى سندها على روايته اللؤلؤى و هو الحسن بن الحسين اللؤلؤى الذى ضعفه القميون و استثنوه من روايات نوادر الحكمة و توثيق النجاشى مع تضعيفهم لا يفيد و مع الإغماض عن ذلك يختص ذلك بالنعامة و لا بد فى الالتزام بفدية واحدة فى فراخها و احتمال الخصوصية فيها و فى فراخها موجود لأنه ورد أنه لا تضعيف فى الفداء إذا بلغ النعامة و أما فى غيرها يؤخذ بما تقدم من مضاعفة الفداء كما يظهر من صحيحة على بن جعفر «۲» المؤيدة برواية يوسف الطاطرى قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة و ليس على الذى ذبحه شاة «۳». (۱) قد تقدم أن هذا مدلول ما ورد فى صحيحة سليمان بن خالد التى نقلناه فى التعليقة على المسألة السابقة. (۲) قد تقدم الكلام فى ذلك فى مسألة حرمة الصيد على المحرم و ذكرنا أن إرسال التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۳۸ حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه و إن لم يدخل الحرم.

[(مسألة ۲۰): لا فرق فى وجوب الكفارة فى قتل الصيد و أكله

(مسألة ۲۰): لا فرق فى وجوب الكفارة فى قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل (۱). الحيوان عند ما دخل الحرم بعد إحرامه مدلول بعض الروايات المعتبرة و لا مورد للتأمل فيه و لا فرق فى ذلك بين دخول المحرم الحرم أو دخول المحل و أمّا إرساله بمجرد الإحرام فهو مبنى على الاحتياط و أنه إذا لم يرسله حتى مات الحيوان وجب عليه الفداء و فى معتبرة شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إنى أتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فنذبح فى الحرم فأتسحر بها فقال بئس السحور سحورك أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «۴» و فى معتبرة بكر بن أعين: إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شىء عليه و إن كان أمسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء «۵». (۱) على المشهور بين أصحابنا بل لا أعرف له خلافاً و يشهد لذلك عدة روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو عمد «۶» و صحيحة البزنطى المروية بطرق متعددة عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فإن أصابه خطاءً قال و أى شىء الخطاء عندك قلت

ترى هـذه النخلـة فتصـيب نخلـة أخرى فقـال نعم هـذا الخطاء و عليه الكفارة قلت فإن أخـذ طائراً متعمـداً فـذبحه و هو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت

[(مسألة ۲۱) تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطاء]

(مسألة ۲۱) تتكرر الكفارة بتكرر الصـيد جهلا أو نسيانا أو خطاء (۱)، و كذلك فى العمد إذا كان الصـيد من المحل فى الحرم أو من المحرم مع تعـدد الإـحرام، و أمـا إذا تكرر الصـيد عمـدا عالما من المحرم فى إحرام واحـد لم تتعـدد الكفارة. فـداك أ لست قلت أن الخطاء و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فبأى شىء تفضل المتعمد الجاهل و الخاطئ قال أنه أثم و لعب بدينه «۲» إلى غير ذلك و يتفرع على ذلـك أنه لـو أراد صـيد حيوان و أصـاب حيوانين يكون عليه كفارتـان. (۱) قـد تقدم أن مقتضـى الروايات أن كل صـيد يوجب الفـداء سواء كان فى الحرم أو فى الإحرام و أن الفداء يتضاعف إذا صاد المحرم فى الحرم بلا فرق بين الصـيد جهلًا أو خطاءً بل عمداً إلّا أنه اسـتثنى صـيد المحرم عمـداً و متعمداً فإنه لا تتكرر الكفارة فى إحرام بل هو ممن ينتقم الله منه و النقمة فى الآخرة لا الدنيا ففى صحيحـة الحلبى عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال المحرم إذا قتل الصـيد فعليه جزائه و يتصـدق بالصـيد على مسـكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزائه و ينتقم الله منه و النقمة فى الآخرة «۱» و الانتقام قرينة على التعمد فى الصيد و فى غير صورة التعمد من الجهل و الخطاء يؤخـذ بما فى صـحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (عليه السـلام) محرم أصاب صـيداً قال عليه كفارة قلت فـإن عاد قال عليه كفارة كلّما عاد «۲» و فى مرسـلة ابن أبى عمير عن بعض أصـحابه أبى عبد الله (عليه السـلام) قال إذا أصاب المحرم الصـيد خطـاءً فعليه كفـارة فإن أصابه ثانياً خطاءً فعليه الكفارة أبـداً إذا كان خطاء فإن أصابه متعمـداً كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه و النقمة فى الآخرة و لم يكن عليه الكفارة «۳» و ظاهر الروايات عود المحرم إلى الصيد فى إحرامه الذى اصـطاد فيه و أمـا العود فى إحرام آخر قريبـاً أو بعيـداً فهو بـاق تحت إطلاقـات الكفـارة كمـا هو الحـال فى عود المحل فى الحرم إلى الاصطياد.

[(مسألة ۲۲): قد تقدّم أنّ الكفارة فى كسر البيض المجرد درهم على الأحوط]

(مسألة ۲۲): قـد تقـدّم أنّ الكفـارة فى كسـر البيض المجرد درهم على الأـحوط، و لكن إذا أكـل المحرم البيض فى إحرامه فكفـارته حمل أو جدى أو شاة (۱).

[۲ مجامعة النساء]

اشارة

۲ مجامعة النساء

[(مسألة ۱): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع

(مسألة ۱): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع و أثناء العمرة المفردة (۲) (۱) و يشهد لذلك صحيحة أبى عبيدة عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم قال على الذى اشترى للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت و ما عليهما قال: (على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيض درهم و على المحرم لكل بيضة شاة) «۱». و فى رواية الحارث المغيرة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم و هو محرم: (قال عليه لكل بيضة دم و عليه ثمنها سدس أو ربع درهم (و الوهم من صالح) ثم قال أن الدماء لزمه لأكله و هو محرم و إن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم) «۱». (۲) و فى العبارة إشارة إلى أنّ طواف النساء المعتبر فى الحج ليس جزءاً من أعمال الحج بل اعتباره بعد الحج لحلية النساء بخلاف طواف النساء المعتبر فى العمرة المفردة فإنه جزء من العمرة المفردة و قد تقدم الكلام فى ذلك عند التكلم فى ثبوت طواف النساء فى العمرة المفردة و كيف كان فمجامعة النساء حرام على المحرم بعمرة التمتع و بعمرة مفردة أو بحج قبل إتمامها و بعد إتمام الحج أيضاً ما دام لم يأت بطواف النساء و صلاته بلا خلاف يعرف سواء كانت المجامعة قبلًا أو دبراً و دعوى الإجماع فى كلمات الأصحاب كثيرة قال الله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ فإن قوله سبحانه و إن لم يعم الإحرام للعمرة المفردة فى غير أشهر الحج إلّا أنّ العموم ثابت بالروايات منها الروايات الدالة على ثبوت الكفارة فى الجماع فى عمرة التمتع و العمرة المفردة خصوصاً بملاحظة نفيها عن الجاهل و الناسى حيث إنّ المراد بالجاهل عادة هو الجاهل بالحرمة لا بثبوت الكفارة حيث إنّ الكفارة لا تنفى عن الجاهل بثبوتها. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۴۱ و أثناء الحج و بعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.

[(مسألة ۲): إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلًا أو دبراً عالماً عامداً]

(مسألة ۲): إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلًا أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعى، لم تفسد عمرته و وجبت عليه الكفارة و هى شاة، و الأحوط جزور أو بقرة، و إن كان قبل الفراغ من السعى فكفارته ما تقدم، و لا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، و الأحوط إعادتها قبل الحج مع الإمكان و إلّا أعاد حجّه فى العام القابل (۱). (۱) المراد بفساد العمرة هو لزوم إعادة العمرة بعد إتمامها إذا أمكن له الإعادة و إدراك الموقفين بعدها و إذا لم يمكن إدراكهما بعد إحرام الحج مع اعادتها يحرم للحج بعد إتمام تلك العمرة و يعيد الحج فى السنة اللاحقة. كما أنّ المراد بفساد العمرة المفردة إتمامها ثمّ الإحرام فى الشهر الآتى بالعمرة المفردة ثانية و يأتى أنّ المراد بفساد الحج أيضاً إتمامه فى هذه السنة ثمّ إعادتها فى السنة اللاحقة و قد تقدم فى بحث العمرة المفردة أنها نفسد بالجماع قبل إكمال سعيها و أما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۴۲ ..... المجامعة بعد إكماله فإنما يوجب الكفارة فقط على ما تقدم و ذكرنا أن المشهور حكموا بفساد عمرة التمتع أيضاً إذا كانت المجامعة قبل إكمال سعيها و بالكفارة فقط فى الجماع بعد إكمال سعيه. و قلنا إنّ الحكم بالفساد فى عمرة التمتع بالمعنى المتقدم لم يتمّ عليه دليل و إنما الثابت فى عمرة التمتع الكفارة سواء كان الجماع قبل إكمال السعى أو بعده و أن كفارته شاة و الأحوط جزور أى إبل أكمل خمس سنين أو بقرة و أن الأحوط استحباباً اعادة عمرة التمتع على ما ذكر إذا كانت المجامعة قبل إكمال سعيها و هذا مقتضى الجمع بين الروايات الواردة فى كفارة المجامعة أثنائها منها صحيحة الحلبى أنه قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال (عليه السلام): عليه دم يهريقه و إن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة «۱» و موثقة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزوراً و قد خشيت أنّ يكون قد ثلم حجّه «۲» و موثقة عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شاة «۳» و صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر قال ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً و إن كان جاهلًا فلا شىء عليه «۴» و المنسوب إلى المشهور أن الجزاء جزور على الموسر و البقرة للمتوسط و

الشاة للفقير و ليس فى البين شاهد على التفصيل المذكور نعم التفصيل الوارد فى صحيحة على بن جعفر المروية فى التهذيب قال سألت أخى موسى (عليه السلام) عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و إن لم يجد فشاة و كفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم «۲» لا بأس به إنّ لم نقل بانصرافها إلى الرفث فى الحج و أما مع انصرافها إليه كما لا يبعد عند من لاحظ الروايات الواردة فى الجماع فى الحج فمقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة هو الالتزام بالتخيير بتقييد إطلاق جزور أو بقرة بالشاة الواردة فى موثقة عبد الله بن مسكان و المناقشة فى سندها بجهالة على الواقع فيه ضعيفة فإن المراد منه على بن حسن الطاطرى الذى يروى عن محمد بن أبى حمزة و درست عن ابن مسكان و الشيخ (قدس سره) وثق الطاطريين حيث ذكر عمل الأصحاب برواياتهم ثمّ إنّ الموضوع فى الروايات للكفارة المجامعة قبل التقصير فى عمرة التمتع و هذا العنوان يعم ما إذا كان الجماع قبل السعى فيها بل قبل طوافها و لا يختص بما إذا كان الجماع بعد الفراغ منهما و قبل التقصير فالمعيار وقوعه بعد إحرام عمرة التمتع و قبل الإحلال منها بالتقصير.

[(مسألة ۳): إذا جامع المحرم امرأته قبلًا أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة]

(مسألة ۳): إذا جامع المحرم امرأته قبلًا أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة (۱) و الإتمام و الإعادة فى عام قابل سواء كان الحج فرضاً أو نفلًا، و كذلك فى كفارات الجماع بعد إحرام الحج و قبل طواف النساء و أثناء طواف النساء (۱) وجوب الكفارة غير معلق على الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة بل تترتب الكفارة على المجامعة سواء كانت قبل الوقوف بها أو بعده بل التعليق على قبل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۴۴ المرأة إذا كانت محرمة و عالمة بالحال و مطاوعة له على الجماع، و لو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجّها، و تجب على الزوج المكره كفارتان، و لا شىء على المرأة الوقوف بالمزدلفة باعتبار ترتب اعادة الحج من قابل أما ترتب الكفارة على المجامعة فى أثناء الحج بل قبل طواف النساء بعد تمام الحج فيدلّ عليه جملة من الروايات منها صحيحة جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم وقع على أهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذى سألته عنه فقال لى عليه بدنة قلت عليه شىء آخر غير هذا قال عليه الحج من قابل «۱» و الذيل قرينة على أنّ السؤال راجع إلى جماع المحرم بإحرام الحج و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألت أبى جعفر بن محمد (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه قال يطوف و عليه بدنه «۲» و صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على أهله إلى أن قال و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة و إن كان جاهلًا فلا شىء عليه «۳». و الوارد فى الروايات المذكورة عنوان البدنة و الجزور و الظاهر أنّ المراد بالجزور أيضاً البدنة و فى صحيحة عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع أهله حين ضحى و قبل أن يزور البيت قال: (يهريق دماً) «۴» و حيث إنّ انصراف اهراق الدم إلى ذبح الشاة فى كفارات الحج فتحمل الصحيحة على صورة عدم التمكن من البدنة بشهادة صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال فمن رفث فعليه بدنة و إن لم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۴۵ ..... يجد شاة «۱» و قد تقدم نقلها و ذكر أنّ المتيقن لولا الظاهر من مدلولها هو الرفث فى الحج و يكون المحتمل أن كفارة الجماع للمتمكن بدنة و مع عدمه شاة و أما التخيير بين البقرة و الشاة مع العجز عن البدنة كما عن المحقق فى النافع و الشرائع غير بعيد فإنه إذا كانت الشاة مجزية مع عدم التمكن من البدنة فالبقرة أولى بالإجزاء من الشاة هذا و إن يعد وجه التخيير إلّا أنه لا يخلو عن التأمل. نعم القول بأن الكفارة بدنة و مع العجز عنها بقرة و مع العجز عن البقرة شاة كما عن المهذب و غيره لم يثبت له وجه يعتمد عليه ورائه بياع القلانس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء قال عليه بدنة ثمّ جاءه آخر فقال بقرة ثمّ جاءه آخر فقال عليك شاة فقلت بعد ما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال أنت موسر و

عليك بدنـة و على الوسط بقرة و على الفقير شاة «۲» لضـعف سـندها لا يمكن الاعتماد عليها فإن فى طريق الصدوق (قدس سره) إليه النضـر بن شعيب و لم يثبت له توثيق بل يقال أنه مجهول. ثمّ أنه إذا جامع بعد ما طاف من طواف النساء خمسة أشواط فلا كفارة عليه و يسـتغفر الله من ذنبه كما هو المعروف بين الأصحاب خلافاً للحلى حيث التزم بالكفارة قبل الفراغ من طواف النساء و لعله لإطلاق ما دل على ثبوتها بالجماع قبل طواف النساء و لكن لا بـدّ من رفع اليـد عن إطلاقها بحسـنة حمران بن أعين عن أبى جعفر (عليه السـلام) قـال سـألته عن رجـل كـان عليه طواف النساء وحـده فطاف منه خمسـة التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۲۴۶ ..... أشواط ثمّ غمزه بطنه فخـاف أن يبـدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشـى جـاريته قـال يغتسـل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قـد بقى عليه من طوافه و يسـتغفر الله و لا يعود و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثـة أشواط ثمّ خرج فغشـى فقـد أفسـد حجّه و عليه بدنـة و يغتسـل ثمّ يعـود فيطوف أسـبوعاً «۱» حيث إنّ ذكر الكفـارة مع ثلاثـة أشواط و السـكوت عنها فيما طاف خمسـة أشواط قرينـة على عـدم وجوبهـا فى فرض الإتيـان بالخمسـة بـل يمكن أن يقـال فرض ثلاثـة أشواط فى مقـام بيـان وجوب الكفارة و وجوب اعادة الطواف بالقضـية الشـرطية مقتضاه إلحاق فرض الأربعة بالخمسة و لعله لذلك ذكر الشـيخ (قدس سـره) و اتباعه سـقوط الكفارة مع تجاوز النصف و اختاره العلامـة و غيره و لكن الشـرط مفاده تحقق الموضوع للحكم لا تعليق الحكم للموضوع على تحقق الشـرط و ما ورد فى الحسـنة من إفساد الحـج المراد فساد الطواف بقرينـة الأمر بإعادة الطواف و لما نـذكر أن الجماع بعـد المزدلفة لا يوجب فساد الحـج. ثمّ إنّ ما ذكر من كفارة الرفث المفسـر فى صـحيحة على بن جعفر و صـحيحة معاوية بن عمار بالجماع يعم ما إذا كانت المجامعة مع زوجته الدائمة أو المنقطعة كسائر الروايات الواردة فيها الجماع مع امرأته أو أهله بل لا يبعد شـمول الصـحيحتين ما إذا كان الجماع مع الأجنبيـة و التقييـد فى كثير من الروايات بالزوجـة أو الأهل باعتبار الغالب فلا مفهوم للقيـد ليرفع اليد عن إطلاق ما ورد فى صـحيحة على بن جعفر من قوله (عليه السـلام) بعـد تفسـير الرفث بالجماع فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و إنّ لم يجد فشاة «۲» التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۴۷ ..... و دعوى أنّ تحريم الرفث فى الحج ظاهره أن الرفث الذى كان حلالًا فى نفسه هو حرام فى حال الإحرام فلا نظر فى الآيـة إلى الرفث المحرم فى نفسه ضـعيفة كيف و قـد ذكر الفسوق معه المفسـر بالكذب و السبّ هـذا إذا لم نقل إنّ الرفث فى صـحيحة معاويـة بن عمار «۱» قـد فسـر بالجمـاع و مقتضاه ثبوت الكفارة فى الجماع مع الحيوان و اللواط و المساحقـة و تقييده فى صـحيحة على بن جعفر بالنساء فهو أيضاً بملاحظة الغلبة فلا مفهوم له و كيف كان فثبوت الكفارة فى مطلق المواقعة لو لم يكن أظهر فلا ينبغى التأمل فى أنه أحوط نعم دعوى أن ثبوت الكفارة فى الجماع المحلّل فى نفسه يقتضى ثبوتها فى المحرم بالأولويـة لا يمكن المساعـدة عليه، لاحتمال أن تكون الكفارة لـدفع العقاب أو لتخفيفه و لهذه الجهة ثبتت فى المحلّل فى نفسه فقد تحصل ممّا ذكرنا ترتب الكفارة على الجماع بلا فرق بين كونه قبل الوقوف بالمشـعر أو فيه أو ما بعده و تترتب الكفارة على كـل من الرجـل و إمرأته و لكن يتحمـل الزوج من زوجته الكفـارة إذا أكرهها على الجماع سواء كان الزوج محرماً أو محلا و يشـهد لذلك عدة من الروايات منها صـحيحة سـليمان بن خالد عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان مـا عليهمـا فقال إن كانت المرأة أعانت بشـهوة مع شـهوة الرجل فعليهما الهـدى جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعـا إلى المكـان الـذى أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشـهوة و اسـتكرهها صاحبها فليس عليها شـىء «۲» و صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله فيما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۴۸ دون الفرج قال عليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل و إن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و إن استكرهها فعليه بـدنتان و عليه الحج من قابل «۱» و دلالـة الاولى على عدم شـىء على الزوجة مع الاسـتكراه و الثانية على تحمل زوجها الكفارة تامة و ظاهرهمـا كمـا ترى كونهما محرمين و أما إذا كان الزوج محلًّا فيـدلّ على تحمله الكفارة صـحيحة أبى بصـير قال: (قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام) رجـل أحـلّ من إحرامه و لم تحـل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنـة يغرمها زوجها) «۲» و قرينـة الحال مقتضاها إكراهه عليها هـذا كله بالإضافـة إلى كفارة الجماع. فى الجماع فى إحرام الحـج قبل الوقوف بالمزدلفة و أما بالإضافة إلى غيرها فإنه إذا جامع

امرأته بعد إحرامها للحج و قبل أن يقفا بالمشعر فإن كانت الزوجة مكرهة يجب على زوجها كفارتان على ما تقدم كما يجب عليه إتمام حجه و إعادته فى القابل و لا يجب على الزوجة لا الكفارة و لا إعادة حجّها فى القابل كما يشهد لذلك قوله (عليه السلام) فى صحيحة معاوية بن عمار و إن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و إن استكرهها فعليه بدنتان و عليه الحج من قابل «۳» نعم يرفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحة و نحوها بالإضافة إلى ما لم يكن الجماع قبل الوقوف بمزدلفة كما يأتى و إن كانت الزوجة تابعته فيجب على كل منهما الكفارة و إتمام الحج و إعادته فى العام القابل كما يجب التفريق بينهما من موضع و كفارة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۴۹ ..... المجامعة إلى أن يرجعا إلى ذلك المكان ثانياً أو إلى نحر هديهما فى منى يوم النحر على تفصيل يأتى الكلام فيه و هذا التفريق واجب فى الحج الواجب إتمامه و فى الحج القابل و لا فرق فيما ذكر من وجوب الكفارة و إعادة الحج و التفريق بينهما كون الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة فى حج الفريضة و النافلة كما يدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدم صحيحة معاوية بن عمار الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله فقال إنّ كان جاهلًا فلا شىء عليه و إن لم يكن جاهلًا فإن عليه أن يسوق بدنة و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليه الحج من قابل «۱» و فى نسخة الوسائل التى عندى كما نقلنا و لكن فى نسخة التهذيب التى عندى و عليهما الحج من قابل فإن كان الصحيح ما فى الوسائل فالرواية ناظرة إلى صورة استكراه المرأة أو جهلها بقرينة ما تقدم فى الصحيحة السابقة من النفى عن المستكرهة و الجاهل و لا يبعد تعين حملها على صورة جهلها لأن فى الاستكراه يكون على الرجل بدنتان لا بدنة واحدة و أما إذا كان الصحيح ما نقل عن التهذيب و الموجود عندى من نسخة فتكون ناظرة إلى صورة علمهما و مطاوعة الزوجة و على ذلك فلا يمكن أنّ يتمسك بهذه الصحيحة لدعوى أنّ التفريق بينهما حكم عام يجرى حتى فى صورة جهل المرأة أو استكراهها. و صحيحة زرارة قال سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمة قال: جاهلين أو عالمين قلت أجبنى فى الوجهين جميعاً قال إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شىء و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵۰ ..... فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت أى الحجتين لهما قال الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبة «۱» و هذه الصحيحة دالّة على وجوب التفريق مع علمهما حتى فى الحجة المعادة و كذلك دالة على أن الحج الواجب عليهما الحجة الأولى و الثانية عقوبة على ما أحدثا فيها و المراد بفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفة وجوب الإعادة فى العام القابل بعد إتمام حجتهما فى عام الارتكاب و قد تقدم أن المراد بفساد العمرة المفردة بالجماع قبل إكمال سعيها أيضاً لزوم إعادتها فى الشهر القابل بعد إكمال الأولى فما عن ابن إدريس من أنّ الحجة الثانية هى الواجبة و الأولى أى وجوب إتمامها عقوبة بدعوى أن الفاسد لا يكون صحيحاً كما ترى فإنه ذكرنا المراد من الفساد فى الحج و العمرة المفردة و تظهر الثمرة أن الشخص إذا كان أجيراً تستحق الأجرة المسمى بالحجة الأولى و كذا إذا كان الحج فى السنة منذوراً فإنه قد وفى بنذره و لا كفارة لحنث النذر و إن كان الحج فى العام القابل واجباً عليه أيضاً كما هو ظاهر الروايات المتقدمة و غيرها و كذا لو كان ما أحدث فيه حجة الإسلام فبناءً على فسادها بالمعنى الذى ذكره ابن إدريس تقضى من أصل التركة لو مات قبل اعادتها و بناءً على كونه بالمعنى الذى ذكرنا تخرج الحجة المعادة من الثلث لأن ما يخرج من أصل التركة هى حجة الإسلام فقط و كيف ما كان فلا وجه لحمل التفريق على الاستحباب فإن ظاهر ما تقدم من أنه كوجوب إعادة الحج تكليف. بقى فى المقام أمور الأول: ما ذكرنا من أنّ الحكم بفساد الحج بالمعنى المتقدم ما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵۱ ..... إذا كان الجماع قبل الوقوف بالمشعر و أما فى غيره فلا يجب الإعادة و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة فعليه الحج من قابل «۱» فإن مقتضى مفهوم الشرطية عدم الحج من قابل إذا لم يكن المواقعة قبل الإتيان بالمزدلفة و فى مرسلة الصدوق قال الصادق (عليه السلام) و إن جامعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحج من قابل «۲» و إن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل و المرسلة

لضعفها سنداً قابلة للتأييد و كذا يشهد للحكم فى الجملة صحيحة العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال: يهريق دماً) «۳» فإن إطلاق الجواب أى عدم التعرض للإعادة مقتضاها عدمها. الثانى: قد تقدم أنّ وجوب التفريق بين الرجل و امرأته يكون من مكان أحدثا فيه فى الحجة الأولى و فى الحجة بالمعادة معاً و ما قيل من اختصاص التفريق بالحج المعادة لا يمكن المساعدة عليه بعد دلالة صحيحة سليمان بن خالد و نحوها على لزومه فى الحج الذى أحدثا فيه و أنما الكلام فى غاية هذا التفريق فإنه قد حدد فى بعض الروايات برجوعها إلى المكان الذى أصابا فيه بعد فراغهما من المناسك كما فى صحيحة سليمان بن خالد حيث ذكر الإمام (عليه السلام) فيها و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه «۴» و مثلها صحيحة عبد الله بن على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵۲ الحلبى المروية فى معانى الاخبار عن أبى عبيد الله (عليه السلام) حيث ذكر الإمام (عليه السلام) فيها و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا «۱» نعم ظاهر هذه الصحيحة أنهما إذا أخذا فى رجوعهما طريقاً آخر لا يؤدى إلى ذلك المكان يجتمعان بعد النفر الظاهر بعد تمام المناسك أى النفر الثانى حيث ورد فى ذيلها أ رأيت إن أخذا فى غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان قال نعم و مثل هذه ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال قلت له من ابتلى بالرفث و هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدى و يفرق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك و حتى يعودا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا فقلت أ رأيت إن أراد أن يرجعا فى غير ذلك الطريق قال فليجتمعا إذا قضيا المناسك «۲». و ظاهر ما تقدم وجوب التفريق فى الحج الذى أحدثا فيه بعد إحرامه قبل أن يقف بالمزدلفة و أن غاية التفريق الفراغ من المناسك إذا لم يكن لهما الرجوع إلى موضع المجامعة و إذا كان لهما رجوع إليه فالغاية مجموع الأمرين أى الفراغ من المناسك و الرجوع إلى ذلك الموضع فإن كانت المجامعة قبل منى فى طريقه إلى عرفات فلا يجوز الاجتماع حتى يصلا بعد الفراغ من المناسك إلى ذلك الموضع و إن كان الرجوع إليه قبل الفراغ كما إذا أصابا ما أصابا بعد الخروج من منى فى طريقه إلى الوقوف بعرفة فيبقى التفريق حتى يفرغا عن المناسك و مما ذكر يظهر الحال فيما أحرما لحج التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵۳ ..... الافراد من أحد المواقيت و أصابا بعد إحرامها للحج ما أصابا فإنهما يبقيان على التفريق حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا و فى مقابلها صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المحرم يقع على أهله قال يفرق بينهما و لا يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «۱» و لكن هذه مطلقة من حيث رجوعهما من طريق يصل إلى ما أصابا فيه و غيره فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى من يرجع من نفس ذلك الطريق فيلتزم بأن غاية التفريق بالإضافة إلى من لا يرجع من ذلك الطريق هو الفراغ من ذبح الهدى أو نحره و أن التفريق بعده إلى تمام المناسك مستحب و أما بالإضافة إلى من يرجع من ذلك الطريق مجموع الأمرين الوصول إلى ذلك الموضع و الفراغ من الذبح أو النحر فإن كان موضوع اصابتهما بعد الخروج من منى فى طريقهما إلى الوقوف بعرفة يبقيان بعد الخروج إلى منى و تجاوز ذلك الموضع على التفريق حتى يفرغا من الهدى أو المناسك هذا بالإضافة إلى التفريق فى الحج الذى أصابا بعد إلّا حرام له و أما الحج القابل فيدلّ على التفريق فيه و فى الحج الأول صحيحة زرارة المتقدمة حيث ذكر (عليه السلام) فيها بعد الحكم بالتفريق فى الحج الذى أصابا فيه: (و عليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا) و كذا يدلّ على التفريق فى الحجة المعادة صحيحة معاوية بن عمار المروية فى الكافى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال إنّ كان جاهلًا فليس عليه شىء و إن لم يكن جاهلًا فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵۴ ..... فرق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «۱» و حيث إنّ التفريق فى الحج الذى أصابا فيه و الحج المعاد بنحو واحد يكون مقتضى الجمع بينهما ما تقدم. الثالث: إذا وجب على الرجل و المرأة اعادة الحج لكون المرأة غير مكره فلا ينبغى التأمل فى ثبوت التفريق

عليهما فى الحج الذى أحدثا فيه و فى الحج المعاد كما يدلّ على التفريق فيهما صحيحة زرارة المتقدمة «۲» و يدلّ أيضاً على التفريق فى الحجة المعادة صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة المروية فى الكافى و الكلام فى أنه إذا كانت مستكرهة بحيث لا تجب عليها الإعادة فهل يثبت وجوب التفريق بينهما فى الحج الذى أحدثا فيه قد يقال بالثبوت لإطلاق مثل صحيحة معاوية بن عمار المروية فى التهذيب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله فقال إن كان جاهلًا فليس عليه شىء و إن لم يكن جاهلًا فإن عليه أن يسوق بدنة و يفرق بينها حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه و عليه الحج من قابل «۳» و مثلها صحيحة معاوية بن عمار المروية فى التهذيب عن أبى عبد الله (عليه السلام) بسند آخر فى المحرم يقع على أهله فقال يفرق بينهما و لا يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «۴» و أظهر منهما فى ثبوت التفريق فى صورة استكراه المرأة ما ورد فى صحيحة عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت أ رأيت من ابتلى بالجماع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵۵ الجماع بدنة مع اليسر و مع العجز عنها شاة، و يجب التفريق بين الرجل و المرأة فى حجتهما و فى المعادة إذا لم يكن معهما ثالث (۱) إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذى وقع فيه الجماع، و إذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، و الأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج. ما عليه قال عليه بدنة و إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما و إن كان استكرهها ليس بهوى منها فليس عليها شىء و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت أ رأيت إن أخذا فى غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان قال نعم «۱» و وجه الأظهرية أنه لو كان التفريق أمراً مترتباً على صورة ثبوت الكفارة للمرأة أيضاً لذكر (عليه السلام) التفريق قبل بيان حكم الاستكراه نعم قد يقال هذه الروايات التى تعرض فيها للتفريق فى الحج الذى أحدثا فيه و تعم ما إذا كانت المرأة مستكرهة يعارضها ما ورد فى صحيحة سليمان بن خالد حيث ذكر الإمام (عليه السلام) بعد بيان التفريق بينهما فى فرض اعانتها بشهوة الرجل بقوله (عليه السلام) فعليها الهدى جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و إن استكرهها صاحبها فليس عليها شىء «۲» و لكن لا- يخفى أنّ المراد بقوله (عليه السلام) فليس عليها شىء نفى الكفارة بل التفريق أيضاً فى الفرض وظيفة الرجل على ما هو ظاهر ما تقدم. (۱) المراد بالتفريق بين الزوج و امرأته فى إتمام الحج بعد الجماع و قضائه أن يكون معهما ثالث بحيث يكون من شأن حضوره الممانعة عن تكرار العمل كما صرح

[(مسألة ۴): إذا جامع المحرم عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة]

(مسألة ۴): إذا جامع المحرم عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدّم (۱)، و لكن لا- تجب عليه الإعادة، و كذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، و أمّا إذا كان بعده فلا كفارة أيضاً. بذلك جملة من أصحابنا فلا عبرة بحضور غير المميز و الزوجة و الأمة ممن لا يمنع حضورهم و يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة عن أبى عبد الله (عليه السلام) حيث ذكر (عليه السلام) فيها و لا- يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «۱» و صحيحته الأخرى الواردة فى التفريق فى الحجة المعادة من قوله (عليه السلام) فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرق محلاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله) و فى مرفوعة أبان عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليه السلام) قالا المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث و مما ذكر يظهر أنه لو كان معهما ثالث) من الأول كما ذكر فالتفريق حاصل من الأول و لذا ذكرنا فى المتن و يجب التفريق إذا لم يكن معهما ثالث. (۱) قد تقدم الكلام فى أنّ كفارة الجماع بعد إحرام الحج غير مقيدة فتثبت سواء كان قبل الوقوف بالمزدلفة أو بعده و التقييد أنما هو فى فساد الحج أى وجوب إعادته فى العام القابل فإن كان الجماع بعد الوصول إلى المزدلفة فلا يجب اعادتها

بـل الأـظهر أن الحكم بالتفريق أيضاً كـذلك حيث إنّ التفريق بالجماع بعـده غير ثابت و ظاهر الروايات الواردة فى التفريق ثبوتها فيما كان الجماع مفسداً للحـج و وجه الظهور هو أنّ غايـة التفريق كما تقـدم مجموع الأمرين من وصول وقت الهدى و الرجوع إلى مكان أحدثا فيه و من الواضح أن الحاج بعد وقوفه فى المزدلفة أى بعد

[(مسألة ۵): من جامع امرأته عالماً عامداً فى العمرة المفردة]

(مسألة ۵): من جامع امرأته عالماً عامـداً فى العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقـدم، و لا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى (۱)، و أمّـا إذا كـان قبله وجبت الكفـارة و وجبت عليه بعـد تمام عمرتها أن يقيم بمكـة إلى شـهر آخر ثمّ يخرج إلى أحد المواقيت و يحرم منه للعمرة المفردة.

[(مسألة ۶): من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة]

(مسألة ۶): من أحـلّ من إحرامه إذا جـامع زوجته المحرمـة وجبت الكفارة على زوجته و على الرجل أن يغرمها (۲)، و الكفارة بدنة و إن لم تكن المرأة مسـتكرهة. الوصول إليهـا بعـد الفراغ من الوقوف بعرفـة لا يرجع إليها ثانياً و كما يظهر من الروايات كان الطريق فى ذلك الزمان للـذهاب إلى عرفات هو منى و لا يبعد أفضـلية ذلك بحسب تلك الروايات و الحجاج بعد أعمال منى يرجعون إلى مكة فلاـ يكون رجوع إلى مزدلفـة و لاـ إلى عرفـة فـالمفروض فى روايـات التفريق وقوع الجماع فى مكان يرجع إليه الحاج بعـد الفراغ من المناسك. (۱) قـد تقـدم الكلاـم فى ذلـك فى مبـاحث العمرة المفردة و بينا الوجه فى أنّ المراد بفسادها بالجماع قبل السـعى وجوب إعادتها فى الشـهر القادم بعـد إتمامها و أن الميقات لإعادتها أحـد المواقيت الخمسة لا أدنى الحل كما هو ميقات العمرة المفردة لمن كـان بمكـة واراد أن يعتمر بعمرة مفردة. (۲) قـد تقـدم الكلاـم فى تحمل الزوج الكفارة عن زوجته المحرمـة إذا اسـتكرها و إذا كان الزوج محلا و كانت هى المحرمـة يكون عليه تحملها و يشـهد لـذلك صـحيحة أبى بصـير قال قلت لأبى عبد الله (عليه السـلام) رجل أحلّ من إحرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها قال: عليها بدنة يغرمها زوجها «۱» و قد يقال إن الاستكراه غير معتبر فى تحمل الزوج عن زوجته بل لو كانت إعانته أيضاً بمطاوعتها يجب على الزوج تحملها و لكن يقتصـر فى ذلك على المفروض فى الصـحيحة و هو كون الزوج

[(مسألة ۷): إذا جامع المحرم امرأته جهلًا أو نسياناً]

(مسألة ۷): إذا جامع المحرم امرأته جهلًا أو نسياناً صحّت عمرته و حجّه سواء كانت العمرة عمرة التمتع أو العمرة المفردة، و سواء كان الحـج تمتعـاً أو غيره، و هـذا الحكم يجرى فى بقيـة المحرمات الآتيـة التى توجب الكفارة (۱) بمعنى أنّ ارتكـاب أى عمـل منها على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشـئاً عن جهل أو نسـيان، و لو كان جهله تقصـيريّاً، و يستثنى من ذلك موارد: ۱ ما إذا نسـى طواف الفريضة فى الحج أو العمرة و واقع أهله قبل تذكره بتركه الطواف على الأحوط أو نسـى شـيئاً من السـعى فى عمرة التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السـعى، و ما إذا أتى أهله بعـد السـعى و قبل التقصـير جاهلًا بالحكم. ۲ من أمر يـده على رأسه أو لحيته عبثاً فسـقطت شعرة أو شعرتان. ۳ مـا ادّهن عن جهـل و سـيأتى الحكم فى كـل من تلك فى محلّه. محرماً قـد أحلّ و وقع على زوجتها قبل إحلالهـا و لو كان الزوج محلا من الأصل و وقع على زوجته المحرمـة فإن كانت مسـتكرهة ترتفع عنها الكفارة برفع الإكراه و إلّا كان

عليها الكفارة و لا يتحمل عنها زوجها و لكن الحالة المفروضة للزوج فى لصحيحة تشعر بالكراهة على زوجته و إن كان ما يقال أنسب بإطلاقها لو لا التعبير بالغرامة. عدم ثبوت الكفارة على الجاهل و الناسى فى ارتكاب غير الصيد من المخطورات حال الإحرام (۱) قد تقدم فى مسائل كفارات الصيد أنها تثبت فى حق الجاهل و الخاطى كالعالم العامد و قد ورد ذلك فى عدة من الروايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) الواردة فيها و ليس عليك فداء ما أتيته جهلًا إلّا الصيد) «۱» فإن ظاهرها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۵۹ ..... عدم ثبوت الكفارة على الجاهل فى ارتكاب أى شىء من محظورات الإحرام و تقدم أيضاً الروايات الواردة فى الجماع بعد الإحرام الدالة على عدم ثبوت شىء على الجاهل حيث يدخل فيه الناسى أيضاً لأن الناسى ما دام نسيانه باقياً فهو جاهل و يدلّ على ذلك أيضاً صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد الله (عليه السلام) الواردة فى أعجمى دخل المسجد يلبى و عليه قميصه حيث ورد فيها قوله (عليه السلام) أى رجل ركب أمراً بجهالة فلا شىء عليه «۱». و قد يقال الروايات الواردة فى الجماع بعد إحرام الحج و قبل الوقوف بالمزدلفة قد دلّت على صحة الحج و عدم وجوب الكفارة مع الجهل بحرمة الجماع و لكن فى ما إذا جامع امرأته فى العمرة المفردة قبل إكمال السعى وردت الروايات فى بطلان العمرة و وجوب الكفارة و مثل صحيحة عبد الصمد بن بشير نلتزم بعدم الكفارة فى الجماع قبل إكمال السعى إذا كان جاهلًا و أما صحة العمرة المفروضة فلا يمكن إثباتها بها و ذلك فإن ما ورد فى الجماع فى العمرة المفردة قبل سعيها لسانها مانعية الجماع عن صحتها و تماميتها و لذا يجب قضائها و على الجملة الجهل بحرمة الجماع فيها بالإضافة إلى ما قبل إكمال سعيها كالجهل بحرمة النكاح على المحرم و إذا عقد المحرم إحرامه نكاحاً يبطل ذلك النكاح سواء كان عالماً بحرمته أم جاهلًا أو غافلًا و لكن لا يخفى لا يستفاد مما ورد فى الجماع فى العمرة المفردة قبل إكمال سعيها مانعيته عن صحة تلك العمرة و تماميتها و لذا يجب إتمامها كما هو الحال فى الجماع بعد إحرام الحج و قبل الوقوف بالمزدلفة و الإعادة عقوبة على الجماع كما تقدم فى مباحث

[۳- التقبيل

[(مسألة ۸): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة]

(مسألة ۸): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة فإن قبّلها و خرج منه المنى، فعليه كفارة بدنة أو جزور، و إن لم يخرج منه المنى أو لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة (۱). العمرة المفردة و عليه ترتفع الكفارة و العقوبة بمثل صحيحة عبد الصمد بن بشير نعم لو قيل بفساد تلك العمرة و عدم وجوب إتمامها مع العلم بحرمة الجماع فيها فلا يمكن تصحيحه بالصحيحة لما تقدم من أنه ليس لبس ثوبى الإحرام شرطاً فى انعقاد الإحرام و لا لبس المخيط مانعاً بل الأول واجب عند الإحرام تكليفاً كما أن الثانى حرام كذلك و لذا ذكر فى تناول المفطر فى شهر رمضان إذا كان المكلف جاهلًا بمفطريته لم تثبت فى حقه الكفارة و لكن صومه باطل يجب عليه قضائها حيث إنّ الإمساك عنه جزء الصوم و الجزئية لا ترتفع بنفى الكفارة بأن يثبت أن الصوم فى حق الجاهل بالمفطرية فى شىء الإمساك عن الباقى. (۱) يحرم على المحرم تقبيل امرأته عن شهوة و يدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم فى الإحرام الأمر بالاستغفار عليه من ارتكابه فإن قبلها بشهوة فأمنى فكفارته بدنة أو جزور فإنّ البدنة واردة فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها قلت أ فيمسها و هى محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فإن قبّل قال هذا أشد ينحر بدنة «۱» و الجزور واردة فى صحيحة مسمع أبى سيار قال قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۶۱ ..... جزور و يستغفر ربّه و من

مس امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة) «۱» الحديث و قد تقدم أن الجزور يعم الذكر و الأنثى من الإبل الذى أكمل سنته الخامسة و تقييد التقبيل فى هذه الصحيحة بصورة الامناء مقتضاه عدم ثبوت البدنة مع عدم الامناء و أن يلتزم بأن الكفارة فى التقبيل بشهوة مع عدم الامناء شاة فإنها و إن كانت ساكتة عن حكم التقبيل بشهوة مع عدم الامناء و لكن يفهم من ذلك بأن الكفارة هى شاة بفحوى التقبيل بلا شهوة حيث إنه إذا ثبت فيه كفارة الشاة و لو مع عدم الامناء تثبت فى التقبيل بشهوة مع عدمه بالأولوية و كيف كان يرفع اليد بهذه الصحيحة عن إطلاق صحيحة الحلبى حيث إنّ الإطلاق فيها مقتضاه ثبوت نحر البدنة فى التقبيل مع الشهوة خرج المنى أم لا كما هو مقتضى قانون حمل المطلق على المقيد و قد يلتزم فى المقام بعدم التقييد و الالتزام بأن الكفارة فى التقبيل بشهوة البدنة خرج المنى أم لا كما عن جماعة منهم الشيخ و العلامة و الشهيد و يذكر لذلك وجوه. الأوّل: رواية على بن أبى حمزة عن أبى الحسن (عليه السلام) قال سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرم قال و عليه بدنة و إن لم ينزل و ليس له أن يأكل منها «۲» و لكنها ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها بل مدلولها ثبوت البدنة و أن لم يكن التقبيل بشهوة. الثانى: أنه و لو كان ترتب الكفارة بالبدنة فى التقبيل موقوفاً على الإمناء لا يكون التقبيل أشد من المس بشهوة بل يكون الأمر بالعكس حيث تترتب الكفارة على المس بشهوة سواء خرج المنى أم لم يخرج بخلاف التقبيل فإن الكفارة بالبدنة لا تترتب بلا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۶۲ ..... أمناء و فيه أنه يكفى فى الأشدية ترتب الكفارة على التقبيل و أن لم يكن بشهوة بخلاف المس و وضع اليد فإنه لا يترتب عليه إذا لم يكن بشهوة على ما تقدم فى صدر صحيحة الحلبى. الثالث: أن ترتب الامناء على التقبيل و لو كان بشهوة أمر نادر و لو قيد إطلاق التقبيل عن شهوة فى صحيحة الحلبى بصورة الامناء لزم خروج التقبيل عن شهوة عن الكفارة بالبدنة بحيث يحمل على الصورة النادرة و فيه، أن التقييد بعنوان واحد يوجب اختصاص الحكم بصورة نادرة لا محذور فيه كما فى تقييد جميع ما ورد فى الكفارات على المحذورات بصورة الارتكاب عن علم بحرمتها فإن الغالب على الارتكاب صورة جهل المحرم بحرمتها أو الغفلة و النسيان و ثانياً أن المراد بالتقبيل عن شهوة أو لمس المرأة أو النظر إليها بشهوة أن يكون هيجان الشهوة الحاصلة داعياً إلى التقبيل و المس و ترتب الامناء على التقبيل و اللمس لا- يكون أمراً نادراً فى الشباب كما أن المراد من التقبيل و اللمس من غير شهوة أن لا يكون هيجانها داعياً لهما و لا ينافى هيجان الشهوة بنفس التقبيل و الشهوة و إلّا كيف يترتب الامناء على المس بلا شهوة و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى و هو محرم فلا شىء عليه «۱» و فى صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى قال إن كان حملها و مسها بشىء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه و إن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شىء «۲» و المتحصل أنه لا يجوز للمحرم تقبيل امرأته عن شهوة فلو قبلها و خرج منه المنى فعليه كفارة بدنة أو جزور و إذا لم يخرج منه المنى أو لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.

[(مسألة ۹): إذا قبّل الرجل بعد طوافه النساء امرأته المحرمة]

(مسألة ۹): إذا قبّل الرجل بعد طوافه النساء امرأته المحرمة فالأحوط (۱) أن يكفّر بشاة. (۱) و يدلُّ على ذلك ما فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى الكافى حيث ورد فيها و سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى قال (عليه السلام): عليه دم يهريقه من عنده «۱» و فيما رواه فى التهذيب بسنده إلى زرارة أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده «۲» و لا يبعد اعتبار سند ثانية أيضاً و إن وقع فى سندها على بن المسندى و ذلك فإنها مروية عن حريز عن زرارة و للشيخ (قدس سره) يجمع كتب و روايات حريز سند آخر على ما ذكره فى الفهرست و لكن قد يناقش فى الروايتين بأن الشخص بعد خروجه عن إحرامه لا يكون عليه تكليف بالإضافة إلى الاجتناب عن النساء فكيف تتعلق به

الكفارة و دعوى أن هـذه الكفارة كجماعـة بعد إحلاله بامرأته المحرمة التى تقدم تحمله الكفارة عن زوجته لا يمكن المساعدة عليها فـإن الجماع كما أنه محرم على المحرم كـذلك محرم على المحرمـة بخلاف التقبيل فإنه حرام على المحرم حيث إنه لو قبل امرأته لم ترتكب امرأته حراماً فلا موضوع للكفارة فى الفرض حيث إنّ التقبيل وقع بعـد إحلال الزوج و لذ لم يلتزم الأصـحاب بما فى الروايتين فيحمل على الاستحباب أو يحتاط.

[۴- لمس النساء]

[(مسألة ۱۰): لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة]

(مسألة ۱۰): لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شـهوة، فإن فعل ذلك لزمه (۱) كفارة شاة، فإن لم يكن المس عن شـهوة فلا شىء عليه.

[(مسألة ۱۱): إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته كفارة بدنة]

(مسألة ۱۱): إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته كفارة بدنة (۲)، و إذا نظر إلى (۱) إذا مس المحرم امرأته بشهوة فعليه شاة أمنى أو لم يمن و إذا مسـها بغير شـهوة فلا شـىء عليه أمنى أم لم يمن و يدلّ على ذلك قول أبى عبد الله (عليه السلام) فى صحيحة محمد بن مسـلم المتقدمة (إن كان حملها أو مسـها شـىء من الشـهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسـها لغير شـهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شـىء) و إطلاق الدم محمول على الشاة فإنه مضافاً إلى انصـرافه إليها فى باب الكفارات يقتضيه ما فى صـحيحة مسمع عن أبى عبد الله (عليه السلام) و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة «۱» لا يقال قد ورد فى صحيحـة معاويـة بن عمار ثبوت الكفارة بالمس عن شـهوة بصورة الامناء حيث ذكر (عليه السـلام) فيها: (و إن حملها أو مسـها بشـهوة فأمنى أو أمـذى فعليه دم) فإنه يقال هـذا التقييد معارض بالتصـريح بالإطلاق فى صـحيحة محمد بن مسـلم و بعد المعارضة يرجع إلى الإطلاق فى مثل صـحيحة مسـمع أبى سيار من قوله (عليه السـلام) و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم. (۲) المحرم إذا لاعب امرأته حتى يمنى فعليه كفارة بدنـة إن كان مؤسـراً و شاة إذا كان فقيراً و يدلّ على ذلك صـحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (عليه السـلام) عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شـهر التهـذيب فى مناسـك العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۲۶۵ امرأة أجنبيّـة عـن شـهوة أو غير شـهوة فـأمنى وجبت عليه الكفـارة و هى بدنـة أو جزور على الموسـر و بقرة على المتوسط و شاة على الفقير، و أمّا إذا نظر إليها و لو عن شهوة و لم يمن فهو و إن كان محرماً إلّا أنّه لا كفارة عليه. رمضان ماذا عليهما قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الـذى يجامع «۱» و قد ورد أن كفارة الجماع بدنة أو جزور مع يسره و شاة مع عدم وجدانه و فقره حيث ورد فى صحيحة على بن جعفر التى تقدم نقلها فى كفارة الجماع عن أخيه (عليه السلام) فمن رفث فعليه بدنـة ينحرها و إن لم يجد فشاة «۲». ثمّ أنه لاـ يترتب على اللعب المفروض بطلان الحـج لأن بطلانه مترتب على الجماع الخاص و هو الجماع قبل السـعى فى العمرة المفردة و قبل الوقوف بالمزدلفـة فى إحرام الحـج و الذى يجامع فى إحرامه لا يترتب عليه إلّا الكفارة و اللاـعب المـذكور نزل منزلـة المجامع لا المجامع الخاص و هـذا بخلاف ما يجىء فى الاسـتمناء حيث إنه ورد فيه أنه كالمجامع فعليه بدنة و إعادة الحج فيعلم بالتنزيل الخاص فيه. و إذا نظر المحرم إلى الأجنبية سواء كان هيجان الشهوة هو الموجب للنظر إليها أو حصل بعد النظر فأمنى فإن كان موسـراً فعليه بدنة و إن كان متوسطاً فعليه بقرة و إن كان معسراً فعليه شاة و يشهد لذلك موثقة أبى بصير قال

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى فقال إن كان موسراً فعليه بدنة و إن كان وسطاً فعليه بقرة و إن كان فقيراً فعليه شاة ثمّ قال أما أنى لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له «۳» و فى صحيحة زرارة قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل محرم نظر

[۵- النظر]

[(مسألة ۱۲): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة]

(مسألة ۱۲): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة (۱) و هى بدنة أو جزور و مع عدم تمكّنه فشاة، و أمّا إذ النظر إليها بشهوة و لم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه. إلى غير أهله فأنزل قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة) «۱» و الجمع بينها و بين الموثقة مقتضاه الجزور بما إذا كان موسراً و البقرة بما إذا وسط الحال و إذا لم يجد الجزور و البقرة كما إذا كان فقيراً فعليه شاة كما ان مقتضى الإطلاق فى الصحيحة و الموثقة عدم الفرق بين كون الامناء بالنظر المنبعث عن هيجان الشهوة قبل النظر أو كان النظر إليها موجباً لهيجانها و مقتضى التعليل فى الموثقة و إن كان ثبوت الكفارة للنظر إلى المحرم عليه و أن لم يمن إلّا أنه لا بد من رفع اليد عنه بصحيحة معاوية بن عمار فى محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحلّ له و إن لم يكن أنزل فليتق الله و لا يعد و ليس عليه شىء «۲» فإن الجمع فى هذه الصحيحة بين تعليله و نفى الكفارة مع عدم الإنزال قرينة واضحة على أنّ المراد من التعليل أنه إذا كان منشأ الانزال النظر إلى ما لا يحل له فعليه الكفارة و مع عدم الانزال و أن ارتكب حراماً إلّا أنه لا كفارة فيه و بهذا يظهر المراد من التعليل فى الموثقة و لكن قد يشكل بأن ما رواه معاوية بن عمار مضمرة لم يعلم أنه قول الإمام (عليه السلام) ليمكن رفع اليد بها عن ظهور التعليل فى الموثقة و فيه ما لا يخفى فإن المطمئن به أن معاوية بن عمار كزرارة و محمد بن مسلم لا يتصدى لنقل الحكم عن غير المعصوم (عليه السلام). (۱) إذا نظر المحرم إلى زوجته بشهوة فأمنى فعليه بدنة و يدلُّ على ذلك ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزّلها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۶۷ ..... بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة «۱» و فى صحيحة مسمع أبى سيار عن أبى عبد الله (عليه السلام) و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور «۲» و فى صحيحة على بن يقطين قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروة اطرحى ثوبك و نظر إلى فرجها قال لا شىء عليه إذا لم يكن غير النظر «۳» فإن هذه أيضاً بمفهومها ظاهرة فى وجوب الكفارة إذا أمنى و ربما يقال تعارضها مصححة إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال ليس عليه شىء «۴» و يمكن الجمع بأن نفى الشىء بإطلاقه ينفى البدنة و الإعادة و الإطعام فيرفع هذا الإطلاق بالإضافة إلى البدنة و يلزم بعدم شىء عليه غير البدنة و إن لم يمكن هذا الحمل بدعوى أن نفى الكفارة هو المتيقن من نفى الشىء عليه و كذا الحمل على صورة جهله بحرمة النظر إلى امرأته كذلك تطرح فى مقام المعارضة لكونها موافقة لمعظم العامة. و يدلّ على عدم الكفارة فيما إذا نظر إلى زوجته من غير شهوة فأمنى ما فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة عن أبى عبد الله (عليه السلام) فإن فى صدرها قال: (سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال لا شىء عليه) فإن المراد نفى الشىء صورة النظر بلا شهوة بقرينة ما فى ذيلها و قال فى المحرم ينظر

[۶- الاستمناء]

[(مسألة ۱۳): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع]

(مسألة ۱۳): إذا عبث المحرم بـذكره فـأمنى فحكمه حكم الجماع (۱)، و عليه فلو وقع ذلـك فى إحرام الحـج قبـل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفـارة و لزم إتمـامه و إعـادته فى العـام القابل، كما أنّه لو فعل ذلك فى عمرته المفردة قبل الفراغ من السعى لزمه الإتمام و إعادتها بعد انقضاء الشـهر على ما تقدّم، و كفارة الاسـتمناء كفارة الجماع و لو اسـتمنى بغير ذلك كالنظر و الخيال و ما يشاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة إن كان قصـده الإنزال و لا تجب إعادة حجه و لا عمرته، و إن لم يكن قصـده الإنزال فاتفق. فالأظهر أنّه لا كفارة. إلى امرأته أو ينزّلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة و لا ينافى حمل الصدر على صورة غير الشهوة ما ذكره (عليه السلام) لا شىء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربه حيث إنّ الاسـتغفار لا يناسب الأمر به مع فرض النظر بلا شـهوة الذى لا يكون محرماً و لكن لا يخفى أن هيجان الشهوة بعد النظر أيضاً إذا علم أو أطمئن به المكلف محرم فالأمر بالاستغفار من هذه الجهة بأن لا يرجع إلى مثل هذا النظر ثانياً و يـدلّ أيضـاً على عـدم الكفارة مع النظر بلا شـهوة سواء أمنى أو لم يمن إطلاق ما فى ذيل صـحيحة مسـمع و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور. (۱) و يدلّ على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السلام) قال قلت ما تقول فى محرم عبث بـذكره فأمنى قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنة، و الحج من قابل «۱» و التعبير فى المعتبرة فإن فى سندها صباح الراوى عن إسـحاق بن عمـار و الظـاهر أنه صـباح بن صبيـح الحـذاء لأـنه المعروف فى هـذه الطبقـة حيث إنّ له كتاب هـذا فيما كان الاسـتمناء بـالعبث بـذكره و أمـا إذا قصـد الاـنزال بغيره فهو و إن كـان محرمـاً بـل عليه البدنـة مع التمكن و مع فقره الشـاة إلّا أن الأمر بالإعـادة مترتب على العبث بـذكره و يسـتفاد وجوب الكفـارة فيمـا ذكر من صـحيحة معاويـة بن عمـار من أن الإـنزال بالوجه المحرم يوجب الكفارة قال (عليه السلام) فيها

[۷- عقد النكاح

[(مسألة ۱۴): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره

(مسألة ۱۴): يحرم على المحرم التزويـج لنفسه أو لغيره (۱)، و سواء كـان ذلك الغير محرماً أم محلًّا، و سواء كان التزويـج بنكاح دائم أو منقطع، و يفسـد العقد فى جميع الصور، بل لو كان المحرم عالماً بعدم جواز التزويج حال الإحرام تحرم عليه المرأة المعقودة مؤبداً. فى محرم نظر إلى غير أهله فـأنزل قال عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له و إن لم يكن انزل فليتق الله و لا يعـد و ليس عليه شـىء «۱» فقد ذكرنا فيما سبق أنه يستفاد منها أن الإمناء بالوجه المحرم يوجب الكفارة نعم إذا لم يقصد الانزال فاتفق خروجه كما فى الاستماع إلى وصف المرأة الجميلـة و نحو ذلـك فلاـ دليـل على لزوم الكفـارة و فى موثقـة سـماعة عن المحرم تنعت له المرأة الجميلـة الخلقة فيمنى قال ليس عليه شىء «۲». و يـدلّ على حرمة ما ذكر بقصد الانزال حتى مع قطع النظر عن الإحرام موثقة عمار بن موسـى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال كل ما انزل به الرجل مائه من هذا و شبهه فهو زنا «۳» فإن التنزيل بالزنا من جهـة الحرمـة لا فى سائر الآثار المترتبة على الزنا لما قام الدليل على سائر الحكم المترتب على إتيان البهيمة و ما دل على اعتبار القيود المعتـبرة فى الزنـا المترتب عليه الحـد. (۱) يحرم على المحرم التزويـج لنفسه و لـو بتوكيـل المحـل و كـذا التزويـج لغيره التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۲۷۰ ..... سواء كـان ذلـك الغير محرماً أو محلا و سواء كان التزويـج دواماً أو انقطاعاً و يفسـد العقـد فى جميع الصور و هـذا هو المنسوب إلى المشـهور بـل ادعى عـدم الخلاـف فيه كما فى الجواهر و غيرها و يسـتدل على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج فإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل «۱» و لاـ ينبغى التأمـل فى ظهور صـدرها فى الحكم التكليفى و ذيلهـا فى الحكم الوضـعى و إن قلنـا بـأن تعلق النهى بالمعاملـة ظـاهره الإرشـاد إلى فسادهـا و الـوجه فى الظهور أن الـذيل و هو الحكم الوضـعى ذكر تفريعـاً على الصـدر و التفريع فى شـىء على نفسه غير

صحيح و عليه يكون هذا التفريع قرينة على ارادة التكليف من الصدر و نظيرها صحيحة معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج و لا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل «۲» و دعوى أن صاحب الوسائل نقل صحيحة عبد الله بن سنان بلا تفريع بل بالعطف بالواو لا يضر مع وجود التفريع فى صحيحة معاوية بن عمار بل صحيحة عبد الله بن سنان لأن الصدوق (قدس سره) رواها بالتفريع كما هو فى نسخة التهذيب أيضاً و لعل ما فى الوسائل اشتباه من النساخ أضف إلى ذلك كون التكرار خلاف الظاهر و لو كان العطف بالواو أيضاً كان الصدر ظاهراً فى التكليف و مقتضى إطلاق الروايات الصحيحتين و غيرهما الحكم بفساد العقد سواء كان عالماً بحرمة النكاح حال الإحرام أم لا و سواء حصل الدخول أم لا نعم إذا كان عالماً بحرمة النكاح حال الإحرام تحرم المعقود على المحرم مؤبداً كما يشهد لذلك صحيحة زرارة و داود بن سرحان عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً إلى ان قال و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً «۳» بلا فرق فى ذلك بين كون المحرم هو الرجل أو كانت هى المرأة على الأظهر كما يأتى فى النكاح المحرم حيث إنّ الظاهر كون التحريم مؤبداً من أثر الإحرام فى صورة العلم بالحرمة كان هو المحرم أو هى المحرمة.

[(مسألة ۱۵): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة و دخل الزوج بها]

(مسألة ۱۵): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة و دخل الزوج بها، و كان العاقد و الزوج عالمين بحرمة العقد فى هذا الحال، فعلى كل منهما كفارة بدنة (۱)، و كذلك على المرأة إذا كانت عالمة بالحال، و إن لم تكن محرمة. (۱) إذا عقد المحرم نكاحاً أو تزوج فعل حراماً كما مرّ و لكن لم يقم دليل على ثبوت الكفارة عليه نعم إذا عقد المحرم لمحرم آخر نكاح امراة و دخل المحرم بالمعقودة تجب البدنة على العاقد إذا كان عالماً بحرمة نكاح المحرم و تزويجه و كذا تجب الكفارة مع الدخول إذا كان العاقد محلّا يعلم بحرمة تزويجه المحرم على الأظهر و يشهد لذلك موثقة سماعة بن مهران قال لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوج محرماً و هو يعلم أن لا يحل له قلت فإن فعل فدخل بها المحرم فقال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منها بدنة و على المرأة إن كانت محرمة بدنة و إن لم تكن محرمة فلا شىء عليها إلّا أن تكون هى علمت أن الذى تزوجها محرم فإن كانت علمت ثمّ تزوجت فعليها بدنة «۱» و الرواية معتبرة سنداً و تامة دلالة فلا مجال لتوقف المحقق و العلامة و بعض آخر فى الحكم على المحلّ العاقد بأن عليه بدنة و يستفاد من الموثقة حكم ما إذا كان العاقد أيضاً محرماً بالفحوى نعم لا مجال للفحوى إذا كان المحرم عاقداً لنفسه و دخل بالمعقودة فإن عليه كفارة الدخول فقط مع علمه بحرمة عقده سواء كان عالماً ببطلان النكاح أو جاهلًا به.

[(مسألة ۱۶): المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد و الشهادة عليه

(مسألة ۱۶): المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد و الشهادة عليه (۱) و هو الأحوط، و ذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً، و لكن دليله غير ظاهر.

[(مسألة ۱۷): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء]

(مسألة ۱۷): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء (۲)، نعم لا بأس بالرجوع (۱) المعروف عند الأصحاب حرمة حضور المحرم عقد النكاح لتحمل الشهادة و عند جماعة حرمة شهادته على النكاح حتى فيما تحمل الشهادة قبل إحرامه و يستدل عليه بمرسلة ابن

فضال عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل «۱» و مرسلة ابن أبى شجرة عمن ذكره عن أبى عبد الله (عليه السلام) (فى المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد) «۲» و لضعف سندها بالإرسال و غيره لا- يمكن الاعتماد عليها و عمل الأصحاب لكونهما موافقاً للاحتياط لا يقتضى اعتبارهما مع أنهما لا تعمان اقامة المحرم شهادته على النكاح الذى تحملها قبل إحرامه بل مقتضى عموم النهى عن كتمان الشهادة وجوب أدائها إذا دعى إليها. (۲) الروايات الواردة فى المقام ناهية تزوج المحرم و تزويجه و التعرض لخطبة النساء لا يكون من التزوج و التزويج و لكن فى مرسلة ابن فضال المتقدمة التى رواها فى الكافى أيضاً و لا- يخطب و عليه يكون ذلك وجه الاحتياط المذكور فى المتن نعم لا بأس للمحرم الرجوع إلى المطلقة فإن الرجوع ليس بنكاح كما يجوز له الطلاق التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۷۳ إلى المطلّقة الرجعية و بشراء الإماء، و إن كان شراءها بقصد الاستمتاع و الأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، و الأظهر جواز تحليل أمنه، و كذا قبوله التحليل.

[۸ استعمال الطيب

اشارة

۸ استعمال الطيب

[(مسألة ۱): يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود]

(مسألة ۱): يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود و المسك الورس و العنبر (۱) و فى صحيحة أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول المحرم يطلق و لا- يتزوج «۱» و كذا الحال فى شراء الأمة و فى صحيحة سعد بن سعد الأشعرى القمى عن أبى الحسن (عليه السلام) قال سألته عن المحرم يشترى الجوارى و يبيعها قال نعم «۲». (۱) لا يجوز للمحرم استعمال الطيب شماً و أكلًا و دلكاً و كذا لبس ما يكون فيه اثر الطيب بلا خلاف فى الجملة و اختلفوا فيما يحرم من الطيب فهل الحرام جميع أنواعه كما عن المفيد و السيد و الشيخ فى موضع من المبسوط و ابن إدريس و المحقق و جمع آخر من المتأخرين أو أن الحرام منه خصوص الزعفران و المسك و العنبر و الورس كما عن الصدوق و الشيخ (قدس سرهما) فى التهذيب أو بإضافة العود و الكافور كما عن الشيخ فى النهاية و ابن حمزة أو بإسقاط الورس و حصر الحرام على خمسة كما فى المهذب و غيره و لكن الذى ينبغى أن يقال حصر الحرام على المسك و العنبر و الزعفران و الورس و العود و الوجه فى ذلك أن مقتضى بعض الروايات و إن كانت حرمة جميع الطيب كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك و اتق الطيب فى طعامك و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة و لا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۷۴ ..... طيبة «۱» إلّا أنه لا- بد من رفع اليد عن ظهور النهى فى مثله فى التحريم بالإضافة إلى غير الخمسة التى ذكرناها بقرنية صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة و لا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة و اتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورس و الزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلّا المضطر إلى الزيت و شبهه يتداوى به «۲» و صحيحة ابن أبى يعفور

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال الطيب المسك و العنبر و الزعفران و الورس «۳» و مقتضى الجمع بين الصحيحتين الأخيرتين تقييد إطلاق كل منهما بما ورد فى الأخرى فيكون الحرام هو الأربعة فى الصحيحة الأولى بإضافة العود و أما الكافور فلم يرد فيه نصّ على حرمته على المحرم نعم ورد فى المحرم إذا مات يُترك حنوطه بالكافور و عدم مسّه بطيب و يقال إذا كان الكافور حراماً على المحرم الميت فالمحرم الحى أولى بالحرمة و فى الاستدلال نظر كما لا يخفى لبطلان إحرام الميت بموته كما هو مقتضى كون كل من العمرة و الحج عملًا ارتباطياً فيكون الحكم بعدم مسّه بطيب و كذا ترك حنوطه حكماً تعبدياً لا يجرى على الحى فى مقابل ما تقدم من الروايات المفسرة للطيب ثمّ إن النهى يعم كلا- من الأكل و الشم و الدلك أو حتى لبس ثوب فيه أثرها فإنه نوع مس للطيب و استعماله بل الأحوط أن يجنبه من فراشه أيضاً و إن يتأمل فى عموم النهى. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۷۵ بالشم الدلك و الأكل، و كذلك لبس ما يكون عليه أثر منها (۱)، و الأحوط الأولى الاجتناب عن كل طيب. (۱) فإن لبس الثوب المفروض يكون من مس الطيب و استعماله بل مقتضى ما ورد فى إزالة أثر الطيب من الثوب عدم جواز لبسه للمحرم و يشهد لوجوب الإزالة صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن رجل مس الطيب ناسياً و هو محرم قال يغسل يده و يلبى «۱» و صحيحة حماد بن عثمان قال قالت لأبى عبد الله (عليه السلام) إنى جعلت ثوبى إحرامى مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها قال فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها «۲» و ظاهر هذه لزوم الإزالة حتى فى الأثر و لو كان ذلك بالمجاورة لا الإصابة و حتى لو كان ذلك قبل الإحرام و هل يجوز الإزالة بالغسل بيده كما صرح به الشيخ فى التهذيب و العلامة فى التحرير و المنتهى أو يجب غسله بالآلة أو أن يأمر المحلّ بغسله كما عن الشهيد فى الدروس الأظهر الجواز فإن غسله بيده إزالة أثر الطيب من ثوبه أو بدنه كما يدل عليه الصحيحة الأولى و لا يعد من استعمال الطيب و مسه نعم لو كان الطيب بعينه باقياً فى الثوب بحيث يتأثر يده بذلك الطيب ففى جواز غسله باليد اشكال. و ما فى مرسلة ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بأن يغسله بيده نفسه «۳» و فى مرسلته الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام) فى محرم اصابه طيب فقال لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله «۴» و أن كان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۷۶ .....

[(مسألة ۲): لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة عند الإحرام و حال الإحرام

(مسألة ۲): لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة عند الإحرام و حال الإحرام (۱) كالتفاح و السفرجل، و لكن الأولى أن يمسك عن شمها حين الأكل. ظاهرهما الجواز حتى فى فرض الانتقال و السراية و لكن إرسالهما يمنع عن الالتزام بالجواز. (۱) لا بأس للمحرم أن يأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح و السفرجل و نحوهما و عن ظاهر الشيخ (قدس سره) فى التهذيب وجوب الإمساك على أنفه عند الأكل و استدل عليه بصحيحة على بن مهزيار قال سألت ابن أبى عمير عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه قال تمسك عن شمه و تأكله «۱» و فى مرسلة ابن عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه قال يمسك على شمه و يأكله «۲» و لكن الرواية الأولى حكاية قول ابن أبى عمير لا الإمام (عليه السلام) مضافاً إلى أن ظاهرها ترك الشم لا- الإمساك على أنفه و الثانية مرسلة و دعوى كون مراسيل ابن أبى عمير كمسنداته فى الاعتبار قد تكلمنا فى ذلك مراراً و قلنا إن الأمر ليس كذلك خصوصاً مع عدم عمل المشهور كما فى المقام بل فى موثقة عمار بن موسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المحرم يأكل الأترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال اترج طعام ليس هو من الطيب «۳» و لكن دلالتها على عدم وجوب الإمساك عن شمه بالإطلاق المقامى و لو قيل بأن ما ورد فى صحيحة معاوية عن أبى عبد الله (عليه السلام) و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة و لا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغى للمحرم

[(مسألة ۳): لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفاء و المروة]

(مسألة ۳): لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفاء و المروة (۱) إذا كان هناك من يبيع العطور، و لكن الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة فى غير هذا الحال، و لا بأس بشم خلوق الكعبة و هو نوع خاص من العطر. أن يتلذذ بريح طيبة «۱» يقتضى الإمساك عن شم ما ذكرنا قلنا إذا جاز استعمال الطيب من غير الأنواع الخمسة المتقدمة مع عدم انفكاك استعمالها عن شم رائحتها و جاز شم الرياحين التى لها ريح طيبة جاز شم الفواكه المذكورة أيضاً نعم لا بأس بالالتزام باستحباب الإمساك عن شمها عند الأكل. (۱) لا- يجب على المحرم الإمساك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا و المروة و كذا لا- يجب عليه الإمساك عليه من خلوق الكعبة و هو عطر خاص و لا- بأس بما يصيب ثيابه منه فلا يجب عليه إزالته و يشهد بما ذكر صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروة من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه «۲» و صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس و لا يغسله فإنه طهور «۳» و صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره و لا يغسله «۴» و موثقة سماعة المروية فى الفقيه أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم فقال لا بأس به التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۷۸ ..... و هو طهور فلا تتقه أن تصيبك «۱» و لا- يخفى أن الخلوق عطر خاص يصنع من الزعفران و غيره من أنواع الطيب كان فى السابق يطلى به البيت فلا يجب الإمساك على الأنف منه و لا غسله عن الثوب و البدن إذا أصابهما كما نطقت به الروايات كما تقدم و يرفع اليد بها عن إطلاق ما ورد فى بعض الروايات لا تمس شيئاً فيه زعفران و ما ذكر فى خلوق الكعبة يجرى على خلوق القبر أيضاً و فى صحيحة حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام قال لا بأس بهما فإنهما طهوران «۲» و الأحوط لو لم يكن أظهر الاقتصار على إصابة الثوب و البدن من طلى الكعبة و القبر و يؤخذ فى غيره بالإطلاق. ثمّ أنه يكره للمحرم شم الريحان على الأظهر و هو كل نبات له رائحة طيبة كما هو معناه لغة لا خصوص مقابل النعناع و نحوه مما ينبته الآدمى بزرع بذره و عن المفيد و العلامة حرمة ذلك و يستدل عليها بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تمس ريحاناً و أنت محرم و لا شيئاً فيه زعفران و لا تطعم طعاماً فيه زعفران «۳» و بصحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام «۴» و فى مقابل ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس أن تشم

[(مسألة ۴): إذا استعمل المحرم حال إحرامه الطيب المحرم عليه عالماً عامداً بحرمته

(مسألة ۴): إذا استعمل المحرم حال إحرامه الطيب المحرم عليه عالماً عامداً بحرمته فعليه دم شاة، و لو كان الاستعمال بغير الأكل على الأحوط (۱). الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم) «۱» و مقتضى الجمع بينها و بين ما تقدم حمل النهى فيما تقدم على الكراهة و ما قيل من كون الجمع كذلك مقتضاه استعمال النهى فى مثل صحيحة عبد الله بن سنان الواردة فى النهى عن مس الزعفران و الريحان فى معنيين الحرمة و الكراهة لا- يمكن المساعدة عليه و ذلك لما تقرر فى محله من أن الكراهة و الحرمة تنتزعان من عدم ثبوت الترخيص فى الخلاف و ثبوته و شىء منهما غير مأخوذ فى المستعمل فيه النهى و ذكر فى المدارك أن ما تقدم يشمل كل نبات له رائحة طيبة سواء كان من نبات الصحراء أو ما ينبته الآدمى و صحيحة معاوية بن عمار خاصة بما تنبته الصحراء كما هو الحال فى الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح فيجمع بينهما و بين ما تقدم بتقييد الأولى بالثانية، فتختص الحرمة

بالريحان الذى ينبته الآدمى و هذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه لأن قوله (عليه السلام) فى صحيحة معاوية بن عمار و أشباهه ظاهره المشابهة فى الرائحة الطيبة لا النبات فى الصحراء مع أن ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان و كذا ظاهر صحيحة حريز حرمة مس الريحان كالطيب الحرام و لا يحضرنى الآن القول بذلك من أحد من أصحابنا. (۱) على المشهور بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه و يشهد لذلك صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم و أن كان ناسياً فلا شىء عليه فليستغفر الله «۲» و الصحيحة واردة فى الأكل إلّا أنه يستفاد منها

[(مسألة ۵): الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة]

(مسألة ۵): الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنفه (۱) من الرائحة الكريهة نعم لا بأس بالإسراع فى المشى للتخلّص من ذلك. بضميمة النهى عن استعمال الطيب أن الأكل مثال لاستعمال الطيب المحرم و لكن هذا لا يخلو عن تأمل و أما ما فى صحيحة حريز المتقدمة من قوله (عليه السلام) لا تمس شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه فيحمل على الاستحباب فى غير الطيب الحرام و فيه يؤخذ بما فى صحيحة زرارة بناءً على ظهور ما فى صحيحة حريز من كفارة الأكل كما لا يبعد بقرينة قوله (عليه السلام) بقدر ما صنع بقدر شبعه و أما الاستدلال على كفارة استعمال الطيب أكلًا كان أو غيره بصحيحة معاوية بن عمار فى محرم كانت به قرحة فداؤها بدهن بنفسج قال أن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و إن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه «۱» ففيه انه يرتبط بالطيب بل راجع بالتدهين. (۱) المحكى عن الشهيد فى الدروس عدم جواز قبض المحرم على أنفه من الرائحة الكريهة و كذا عن بعض الأصحاب و يستدل على ذلك بالروايات الواردة فيها أن المحرم يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة و لا يمسك عليه من الريح المنتنة كصحيحة الحلبى و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة «۲» على رواية الفقيه و من الريح المنتنة على رواية الكلينى و نحوها غيرها و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) لا تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن و أمسك على أنفك من الريح الطيبة و لا تمسك عليها من الريح المنتنة فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح

[۹ لبس المخيط]

اشارة

۹ لبس المخيط

[(مسألة ۱): يحرم على المحرم أن يلبس القميص، و القباء و السراول و الثوب المزرور مع شد أزراره

(مسألة ۱): يحرم على المحرم أن يلبس القميص (۱)، و القباء و السراول و الثوب المزرور مع شد أزراره و الدرع و كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان، و الأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط، بل الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يشابه الخيط كالملبد الذى يستعمله طيبة و اتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بقدر ما صنع و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك، و العنبر، و الورس، و الزعفران «۱»، الحديث فإن صدر الصحيحة دالة على النهى عن مس جميع الطيب أكلًا و

شمّاً و دلكاً و لكن حصر الحرام فى ذيلها على الأربعة قرينة على أن النهى بالإضافة إلى غير الأربعة بنحو الكراهة و الأمر بالتصدق باعتبار ما يكره من الطيب فذكر النهى على الأنف من الرائحة الكريهة فى سياق المكروه و إثبات كفارته عليها لعله قرينة على كراهتها أيضاً و لذا عبرنا بالاحتياط و الإمساك على الأنف غير صادق على المشى سريعاً للتخلص منها كما لا يخفى. (۱) لا يجوز على الرجل المحرم لبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزرور بشد أزراره و الدرع و كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان بلا خلاف يعرف بل دعوى الإجماع على عدم جواز لبس كل مخيط من الثياب و أرسل ذلك بعض الأصحاب إرسال المسلمات و الحق بعض آخر بالمخيط ما أشبهه كالملبد الذى يستعمله الرعاة و لعل منشأ دعوى الإجماع بالإضافة إلى كل مخيط استفاده ذلك مما ورد فيه النهى عن لبسه من الثياب فى الروايات و أنها مصاديق المخيط قد ذكرت من باب الغلبة فى استعمالها و لكن فى الاستفادة ما لا يخفى بل فى دعوى الإجماع أيضاً ما لا يخفى كما ظهر ذلك بالمراجعة إلى كلمات الأصحاب و يستدل على ذلك التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۸۲ ..... بصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنكسه و لا ثوباً تدرعه و لا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار و لا خفين إلّا أن لا يكون لك نعلين «۱» و صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا اضطر المحرم إلى القباء و لم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً و لا يدخل يديه فى يدى القباء «۲» و ظاهر هذه عدم جواز لبس القباء بنحو المتعارف حتى عند الاضطرار و مثلها صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباء بعد أن ينكسه «۳». و فى صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال: نعم و فى كتاب على (عليه السلام) لا يلبس طيلسان حتى ينزع أزراره فحدثنى أبى إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه «۴» و نحوها صحيحة الحلبى و فيها و قال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل و أما الفقيه فلا بأس أن يلبسه «۵» و لذا قيدنا فى المتن لا يجوز الثوب المزرور مع شد أزراره و على ذلك يحمل ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنكسه «۶» و فى صحيحته الأخرى إذا لبست قميصاً التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۸۳ الرعاة و يستثنى من ذلك الهميان (۱)، و هو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها و يشدّ على الظهر أو المتن فإن لبسه جائز، و إن كان من المخيط و كذلك بالتحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء فى الأنثيين، و يجوز للمحرم أن يغطّى بدنه ما عدا الرأس باللحاف و نحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم و غيره. و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك «۱» إلى غير ذلك من الروايات التى لا يتيسر استفادة حرمة لبس المخيط منها على الإطلاق بل فى صحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال يلبس كل ثوب ثوباً يتدرعه «۲» و أما الروايات الواردة فى الإحرام من الأمر بنزع الثياب و لبس ثوبى الإحرام فيكون المراد من الثياب فيها ما تقدم فى عدم جواز لبسها حيث ورد الترخيص فى لبس غيرها كما هو ظاهر صحيحة زرارة المقيد إطلاقها ببعض ما تقدم من النهى عن لبس السراويل و الثوب المزرور و القباء و نحوها. (۱) و فى صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يصير الدراهم فى ثوبه قال نعم و يلبس المنطقة و الهميان «۳» و فى صحيحة أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المحرم يشد العمامة على بطنه قال لا ثمّ قال كان أبى يشد على بطنه المنطقة التى فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه «۴» إلى غير ذلك و ما فى صدر صحيحة أبى بصير من المنع عن شد العمامة على بطنه يحمل على الكراهة أو المنع إذا رفعها إلى صدره بشهادة صحيحة عمران الحلبى المروية فى الفقيه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم يشد على بطنه العمامة و إن شاء يعصبها على موضع الإزار و لا يرفعها إلى صدره «۵» و مما ذكر يظهر وجه جواز الحزام. ثمّ أنه يجب على ولى الطفل تجريده عما لا يجوز لبسه للرجل المحرم من الثياب كما يشهد لذلك كصحيحة زرارة عن أحدهما (عليه السلام) قال إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبى لبوا عنه و يطاف به و يصلى عنه إلى أن قال و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب و إن قتل صيداً فعلى أبيه «۶» نعم قد تقدم آنفاً جواز تأخير تجريدهم من ثيابهم إلى الفخ.

[(مسألة ۲): الأحوط أن لا يعقد الإزار فى عنقه

(مسألة ۲): الأحوط أن لا يعقد الإزار فى عنقه (۱)، بل لا يعقده مطلقاً، و لو بعضه ببعض و لا يغرزه بإبرة و نحوها، و الأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً و لا بأس بغرزه بإبرة و أمثالها. (۱) المنسوب إلى المشهور جواز عقد إزاره فى عنقه و لكن فى صحيحة سعد الأعرج المروية فى الفقيه أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعقد إزاره فى عنقه قال «۱»: لا و فى صحيحة على بن جعفر التى رواها فى الوسائل عن كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده «۲» و حيث لا يحتمل أن يكون السؤال فيهما راجعاً إلى وجوب العقد يتعين أن يكون راجعاً إلى الجواز و عدم المحذور الشرعى و ظاهر النفى أو النهى عدم جوازه و أيضاً بما أن عقده يكون على الرقبة فيما إذا كان الإزار وسيعاً عريضاً يحتمل أنّ يكون ذكر الرقبة من جهة الغلبة و أن المنهى عنه مطلق عقده و لذا يكون رعاية فتوى المشهور بالجواز و الكراهة و رعاية الاحتمال فى ذكر الرقبة هو التعبير عن تركه فى العنق بل مطلق بالاحتياط و ربما يقال إنّ المراد بالإزار هو الرداء لا المئزر كما هو الحال فى قطعات الكفن حيث يعبر عن الرداء بالإزار يكون الاحتياط ترك عقد الرداء أيضاً و هذا الاحتمال و أن كان ضعيفاً فى المقام لذكر الإزار فى مقام الرداء فى ثوبى الإحرام إلّا أنه لا يمنع من حسن الاحتياط هذا بالإضافة إلى العقد و أما بالإضافة إلى غرزة بإبرة و نحوها فلورود النهى عن ذلك فى رواية الاحتجاج فهى و أن كانت ضعيفة سنداً و لكنها لا تمنع عن الاحتياط المذكور.

[(مسألة ۳): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين

(مسألة ۳): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين (۱)، و هو لباس خاص يلبس لليدين.

[(مسألة ۴): إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفارته شاة]

(مسألة ۴): إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفارته شاة (۲)، و الأحوط لزوم الكفارة عليه و لو كان لبسه للاضطرار. (۱) يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً كما عليه المشهور بل قيل إن المخالف فى المسألة هو الشيخ (قدس سره) فى النهاية قد رجع عنه و كيف كان فيدلّ على الجواز روايات كصحيحة عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفاز «۱» و قد تقدم فى مسائل ثوبى الإحرام عدم جواز لبس المرأة الحرير الخالص ما دامت محرمة و كذا لا يجوز لها لبس القفازين للصحيحة و غيرها و هما ثوبان تلبسهما المرأة فى يديها و ليس فى البين ما يوجب رفع اليد عن ظاهر النهى فى التحريم و الالتزام بالكراهة. (۲) إذا لبس المحرم ما لا يجوز له من الثياب فكفارته شاة بلا خلاف معروف و فى

[۱۰ الاكتحال

اشارة

۱۰ الاكتحال

[(مسألة ۱): الاكتحال على صور]

(مسألة ۱): الاكتحال (۱) على صور: المنتهى عليه الإجماع و يدلّ على ذلك صحيحة زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا- ينبغى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلًا فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم شاة «۱» و مقتضاها ثبوت الكفارة سواء كان مع العلم و العمد مضطراً أو لا و دعوى الانصراف إلى صورة الاختيار و حكومة حديث رفع الاضطرار لا تفيد لصحيحة محمد بن مسلم الواردة فى الحاجة و تتعدد الكفارة بتكرار اللبس فى إحرامه كما هو ظاهر الصحيحة فى كون الحكم انحلالياً و تتعدد بتعدد صنف الثوب أيضاً بشهادة صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف فداء «۲» نعم بما أن الاضطرار أخص من الحاجة فالحكم أى ثبوت الكفارة فى الاضطرار بالمعنى الأخص مبنى على الاحتياط لحكومة رفع الاضطرار المشار إليه خصوصاً إذا كان اللبس بقلب الثياب و إثباتها بقوله سبحانه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ بتقريب أن المراد بالنسك دم شاة و فيه الآية واردة فى المحصور و أنه إذا صعب عليه الانتظار حتى يبلغ الهدى محله يكون له التعجيل بالإحلال بالفداء و المقام لا يرتبط بالمحصور. (۱) لا- يجوز الاكتحال بالأسود على المحرم عند المشهور سواء كان بقصد الزينة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۸۷ الأولى: أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة و هذا حرام على المحرم قطعاً، و تلزمه كفارة شاة على الأحوط الأولى، الثانية أن يكون بكحل أسود مع عدم قصد الزينة الثالثة: أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة، و الأحوط الاجتناب فى هاتين الصورتين، كما أنّ الأحوط الأولى التكفير فيهما، و الرابعة: الاكتحال بكحل غير أسود، و لا يقصد به الزينة و لا بأس به و لا كفارة عليه. أو بدونه إلّا مع الحاجة إليه للتداوى فيجوز و لكن يعتبر أن لا يكون فيه طيب و أما الروايات الواردة فى المقام فهى على طوائف الأولى ما دل على الترخيص فى الاكتحال للمحرم بما لم يكن فيه طيب إذا لم يكن للزينة و أما إذا كان الغرض و القصد الزينة فلا يجوز و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الكحل الأسود و غيره كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزينة فلا «۱» و فيما رواه الكلينى (قدس سره) عنه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكتحل المحرم إلّا من وجع و قال لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأمّا للزينة فلا «۲». و الطائفة الثانية دالة على أنّ الكحل الأسود الاكتحال به فى نفسه زينة و لو لم يكن فيه طيب فلا- يجوز ذلك على المحرم إلّا من علّة كصحيحة الحلبى المروية فى العلل قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تكحل و هى محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب فكرهه من أجل أنه زينة و قال إذا اضطرت إليه فلتكتحل «۳» و صحيحة حريز التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۸۸ ..... عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد أن السواد زينة «۱» و لا يخفى أن بين هذه الطائفة و الطائفة الاولى جمع عرفى حيث إنّ مدلول الطائفة الاولى أن الاكتحال للزينة غير جائز على المحرم و مدلول الثانية أن الاكتحال بالأسود يحسب زينة فلا يجوز إلّا مع الاضطرار و عدم كونه مشتملًا على الطيب كما هو المستفاد من صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار عنه (عليه السلام) قال: لا- يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّة «۲» و لو لم يكن فى البين إلّا الطائفة الأولى و هذه الصحيحة كان مقتضى الجمع بينها و بين هذه الالتزام بحرمة الاكتحال للزينة و حرمة الاكتحال بالأسود إلّا عند الاضطرار الظاهر فى الحاجة كالتداوى و لكن فى البين صحيحة زرارة و مدلولها عدم البأس بالاكتحال للمحرم إلّا بالكحل الأسود للزينة قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلّا الكحل الأسود للزينة «۳» و مقتضاها كما ذكرنا جواز الاكتحال بكل كحل إلّا بالأسود للزينة فيكون العموم قرينة على حمل النهى عن الاكتحال للزينة فى الطائفة بالإضافة إلى غير الأسود على الكراهة و كذا النهى عن الاكتحال بالأسود و لو لم تكن بقصد الزينة كما هو ظاهر الطائفة الثانية و لذا ذكرنا فى المتن أن الاكتحال بالأسود للزينة حرام و بالأسود لغير الزينة أو بغير الأسود للزينة مورد احتياط و لا

بأس بغير الأسود إذا لم يكن للزينة، و الله العالم. ثمّ إنّ كفارة الاكتحال على ما قيل شاة و لكن لم يقم عليه دليل نعم ربما يتمسك فيه برواية على بن جعفر كل شيء جرحت من حجك فعليك دم «۴».

[۱۱ النظر فى المرآة]

اشارة

۱۱ النظر فى المرآة

[(مسألة ۱): يحرم على المحرم النظر فى المرآة للزينة]

(مسألة ۱): يحرم على المحرم النظر فى المرآة للزينة (۱)، و كفارته شاة على الأحوط الأولى، و أمّا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات فلا بأس به، و يستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، و أمّا لبس النظارة فلا بأس به للرجل و المرأة إذا لم يكن للزينة و الأولى الاجتناب عنه و هذا الحكم لا يجرى فى سائر الأجسام الشفافة فلا بأس بالنظر فى الماء الصافى أو الأجسام الصيقلية الأخرى. (۱) لا يجوز للمحرم النظر فى المرآة كما عن الصدوق و الشيخ و الحلبى بل هذا منسوب إلى الأكثر كما فى الجواهر و فى الشرائع أنه أشهر و عن جماعة منهم السيد فى الجمل و العقود و ابن حمزة فى الوسيلة المحقق فى النافع أنه مكروه و يشهد للحرمة صحيحة حماد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تنظر فى المرأة و أنت محرم فإنه من الزينة «۱» و نحوها صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) «۲» و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون النظر فيها للزينة أو شيء آخر و لكن فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا تنظر المرأة المحرمة فى المرآة للزينة «۳» و فى صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) لا ينظر المحرم فى المرآة لزينة فإن نظر فليلب «۴» و لا موجب لرفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمة بحمله على الكراهة نعم ما فى الأخيرة من الأمر بالتلبية محمول على

[۱۲ لبس الخف و الجورب]

اشارة

۱۲ لبس الخف و الجورب

[(مسألة ۱): يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب

(مسألة ۱): يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب (۱) و كفارة ذلك شاة على الأحوط، و لا بأس بلبسهما للنساء، و الأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم، و إذا لم تيسر للمحرم نعل أو شبهه و دعت الضرورة إلى لبس الخف، فالأحوط الأولى خرقة من المقدم، و لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس. الاستحباب لعدم بطلان الإحرام بارتكاب محظوراته و تقييد النظر فى الأخيرتين بقوله (عليه السلام) للزينة مقتضاه رفع اليد عن الإطلاق فى الأولتين بحملهما على أن الغرض يكون زينة كما هو

ظاهر التقييد بأن للغاية دخلًا فى متعلق النهى و أما النظر فى الماء الصافى و سائر الأجسام الشفافة فلا بأس به حتى فيما كان بداع الزينة فإن تعليله (عليه السلام) المنع عن النظر فى المرآة يكون النظر فيها زينة لا بد من حمله على التعبد بنحو الحكومة و إلّا فالنظر فيها لا تكون زينة حقيقة حتى يتعدى إلى كل ما يكون كالمرآة نعم التزين أمر آخر يأتى الكلام فيه و لا يعم النظر فى المرآة فضلًا عن النظر فى مثلها. ثمّ إن الحال فى كفارة النظر فى المرآة كما تقدم فى كفارة الاكتحال. (۱) المعروف أنه لا يجوز للمحرم لبس الخفين و الجوربين بل ظاهر غير واحد على ما حكى عنهم عدم جواز لبس كل ما يستر ظهر القدم و أن لم يكن من الجورب و الخف و يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار فى حديث عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال و لا تلبس سراويل إلّا أن يكون لك إزار و لا خفين إلّا أن يكون لك نعلان «۱» و صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال و أى محرم هلكت نعلاه و لم يكن له نعلان فله أن يلبس التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹۱ ..... الخفين إذا اضطر إلى ذلك و الجوربين يلبسها إذا اضطر إلى لبسهما «۱» و صحيحة رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم و الخفين إذا اضطر إليهما «۲» و الاضطرار قيد للخفين و الجوربين معاً بقرينة ما تقدم و لا يبعد اختصاص هذا الحكم للرجال فيجوز للنساء لبس الجوربين و الخفين و دعوى أن المراد بالمحرم الجنس و قاعدة الاشتراك التى لا يرفع اليد عنها إلّا بالدليل لا يمكن المساعدة عليه لعدم جريان قاعدته فى محرمات الإحرام الذى يختلف بها الرجال و النساء و إرادة جنس الذكر المحرم محرز و أما بحيث يعم النساء أيضاً غير ظاهر و لذا ذكرنا جواز لبسها للنساء بل استثناء القفازين و الحرير المبهم عما يحرم على المرأة المحرمة مقتضاه جواز لبسها الجوربين كما فى صحيحة عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين «۳» حيث إنّ الجوربين لباس الرجلين كما أن القفازين لباس اليدين و لو قيل بأن صدق اللبس لا يستلزم صدق الثوب على الملبوس لتم الاستدلال أيضاً فإن ذكر القفازين و عدم ذكر الجوربين مقتضاه جواز الجوربين و أن لم يصدق عليهما عنوان الثوب و لذا ذكران الكفارة فى لبس الجوربين و الخفين على الرجل بالشاة احتياط لأن الموضوع للكفارة هو لبس الثوب كما تقدم فى صحيحة زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغى له أو أكل طعاماً

[۱۳ الكذب و السبّ

اشارة

۱۳ الكذب و السب

[(مسألة ۱): الكذب و السبّ محرمان فى جميع الأحوال

(مسألة ۱): الكذب و السبّ محرمان فى جميع الأحوال، و لكن حرمتهما مؤكّدة حال الإحرام (۱)، و المراد بالفسوق فى قوله تعالى (فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ) لا ينبغى له أكله و هو محرم فعل ذلك ناسياً أو جاهلًا فليس عليه شىء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة «۱» و على الجملة لا يجوز للمحرم لبس الجورب و الخف و أن لم يكن ساتراً لتمام ظهر قدميه و التعدى إلى ما يستر تمام ظهر القدم مما يكون شبيهاً بالجورب و الخف مع ستر تمامه احتياط و أما التعدى إلى ما لا يكون شبيهاً و لا يصدق عليه اللبس كما إذا كان ظاهر القدم تحت اللحاف أو الغطاء فلا ينبغى التأمل فى جوازه كستره عند الجلوس بطرف إزاره. ثمّ إنه إذا اضطر إلى لبس الخفين هل يجب خرقه من مقدمه كما التزم بذلك جماعة أو لا فقد ورد فى رواية أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى

رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين أن اضطر إلى ذلك فيشق عن ظهر القدم «۲» الحديث و روى الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم علن أبى جعفر (عليه السلام) فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم «۳» و الروايتان ضعيفتان سنداً لأن فى سند الاولى على بن أبى حمزة و طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف. (۱) يحرم على المحرم الفسوق و الأصل فيه قوله سبحانه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹۳ هو الكذب و السبّ، و أمّا التفاخر و هو إظهار الفخر من حيث الحسب و النسب، فهو على قسمين: الأول: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين و هذا محرم فى نفسه، و الثانى: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة للغير و حطاً من كرامته و هذا لا بأس به عند الإحرام أو غيره. فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ و حيث إنّ الفسوق فى نفسه أمر محرم فى جميع الأحوال بلا فرق بين الرجل و المرأة يكون النهى عنه بعد إحرام الحج أو العمرة لحصول ملاك آخر مبغوض يوجب تأكد حرمته وقع الخلاف فى المراد منه و المحكى عن الصدوق و المفيد و الشيخ فى النهاية و المبسوط و ابن إدريس و المحقق أنه الكذب و عن السيد المرتضى و ابن الجنيد و جمع آخر أنه الكذب و السباب و عن الجمل و العقود أنه الكذب على الله و الحق به بعضهم الكذب على رسوله و الأئمة (عليهم السلام) و لكن تخصيص الكذب بما ذكر لا وجه له و فى بعض الروايات فسّر الفسوق بالكذبة كما فى خبر زيد الشحام المروى فى معانى الأخبار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرفث و الفسوق و الجدال قال أما الرفث فالجماع و أما الفسوق فهو الكذب إلّا تسمع لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ و الجدال هو قول الرجل لا و الله بلى و الله سباب الرجل الرجل «۱» و دلالتها على اختصاص الفسوق بالكذب بالإطلاق و على تقدير تمامية السند فيها أو فى مثلها يرفع اليد عن الإطلاق بصحيحة معاوية بن عمار الدالة على أن الفسوق هو الكذب و السباب قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلة الكلام إلّا بخير فإن تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله عزّ و جل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹۴ ..... فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب الجدال قول الرجل لا و الله بلى و الله «۱» و فى صحيحة على بن جعفر قال سألت أخى موسى (عليه السلام) عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة و الجدال قول الرجل و الله بلى و الله «۲» و مقتضى الجمع بين هذه الصحيحة و سابقتها هو رفع اليد عن إطلاق كل منهما بالإضافة إلى المذكور فى الأخرى فتكون النتيجة أن الفسوق هو الكذب و السباب و المفاخرة و ارجع فى المختلف المفاخرة إلى السباب بدعوى أن المفاخرة تتم بذكر فضائل لنفسه و سلبها عن خصمه أو سلب رذائل عن نفسه و إثباتها لخصمه أقول التعبير عن المفاخرة بالفسوق الظاهر فى المحرم فى نفسه قرينة على أن المراد منها المفاخرة التى فى نفسها محرمة و تكون حرمتها عن الإحرام و بعده آكد و لا تكون إثبات الفضائل لنفسه بمجرده محرماً بل فيما كان مستلزماً للإهانة و التنقيص فى الآخرين و مع عدم استلزامه ذلك فلا بأس به و لا يعمه الفسوق و تقتضى الروايات عدم الفرق فيما تقدم بين الحج و العمرة ثمّ أنه لا تجب الكفارة بارتكاب الفسوق بل عليه الاستغفار و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدّا يستغفر الله و يلبى «۳» و لكن فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال و كفارته الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم «۴» و فى

[۱۴ الجدال

اشارة

۱۴ الجدال

[(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم الجدال

(مسألة ۱): لا- يجوز للمحرم الجدال و هو قول (لا و الله) و (بلى و الله) (۱)، و الأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ. صحيحة سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) و فى السباب و الفسوق بقرة و الرفث فساد الحج «۱» و أن لم يمكن الجمع بينهما و بين صحيحة الحلبى بحمل ما فى الأخيرين عن الاستحباب تصل النوبة إلى الأصل العملى فمقتضاه عدم ثبوت الكفارة لما تقدم من عدم تمام العموم فى أن فى كل ما جرحه المحرم فى إحرامه فعليه شاة لضعف رواية على بن جعفر الوارد فيها هذا العموم على أحد الوجهين فيها و ما فى الوسائل من الجمع بينها من حمل صحيحة الحلبى على صورة عدم التعمد ففيه أنه لو لم يمنع الأمر بالاستغفار فيها عن هذا الجمع فلا ينبغى التأمل فى أنه جمع بلا شاهد. (۱) يحرم على المحرم الجدال باتفاق الكلمة من أصحابنا و المخالفين قال عزّ من قائل فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ و قد فسروا (عليهم السلام) على ما فى الروايات الجدال بقول القائل لا و الله بلى و الله كما فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة و فى صحيحته الأخرى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول لا لعمرى و هو محرم قال ليس بالجدال أنما الجدال قول الرجل لا و الله بلى و الله و أما قوله لا ها فإنما هو طلب الاسم و قوله يا هناه فلا- بأس به و أما قوله لا بل شانيك فإنه من قول الجاهلية «۱» و فى صحيحة أبى بصير قال سألته عن المحرم يريدان يعمل العمل فيقول صاحبه و الله لا- تعمله فيقول و الله لأعملنه فيخالفه مراراً يلزم الجدال قال لا- أنما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹۶ ..... أراد بهذا إكرام أخيه أنما كان ذلك ما كان لله عزّ و جل فيه معصية «۱» إلى غير ذلك مما يأتى الكلام فى بعضها. ثمّ أنه يقع الكلام فى جهات الاولى هل الحكم أى حرمة الجدال يختص بلفظ الجلالة المصدرة بواو القسم أو يعم الحلف بغيرها من الأسماء الحسنى و الصفات المختصة كقوله لا و الذى خلق أو بلى و الذى خلق و كذا قوله لا بالله و بلى بالله مما يكون لفظ الجلالة مصدرة بإحدى حروف القسم غير الواو مقتضى ظاهر الروايات المتقدمة المبينة للجدال هو الاختصاص نعم لا- ينبغى التأمل فى أن الجمع بين لا- و الله و بلى و الله غير دخيل فى تحقق الجدال بل يكفى فيه أحدهما لأن المحلوف عليه فى الغالب يكون إثبات أمرٍ أو نفيه و لا- يمكن فيه الجمع بين النفى و الإثبات و كذا لا يبعد القول بأن واو القسم لا دخل لها فى الحكم بالحرمة المتفاهم هو الحلف بلفظ الجلالة سواء كانت مصدره بالواو أو بغيرها من حروف القسم و أن يمكن المناقشة بأن الغالب فى الحلف فيما كان المحلوف عليه مضمون جملة خبرية إثباتاً أو نفياً الحلف بالواو و ظاهر الروايات اختصاص الحكم بهذا الغالب بل التفرقة فى روايات كفارة الجدال بين الحلف صادقاً و بين الحلف كاذباً يعطى اختصاص الحكم بما كان المحلوف عليه مضمون الخبر الاثباتى أو المنفى و الحلف على الإنشاء فى مقام الإنشاء خارج عن مدلول الروايات المحددة للجدال بلا- و الله و بلى و الله و أن قد يطلق الصدق و الكذب فى الإنشاء باعتبار كون داعيه الجد أو شيئاً آخر كما يشهد بذلك موارد استعمالاتهما كقوله سبحانه وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ أى كاذبون فى شهادتهم بأنك رسول الله و مما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹۷ ..... ذكر يظهر الوجه فى الاشكال فى التعدى من لفظ الجلالة إلى مرادفها من سائر اللغات أو الحلف بسائر الأسماء الحسنى و الصفات المختصة و أن كان مقتضى الاحتياط الحلف فى الجميع و دعوى أن الحكم يعم الجمع حيث ورد فى صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) أن الرجل إذا احلف بثلاثة أيمان ولاءً فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدق به «۱» فإن إطلاق الحلف فى الصحيحة يعم جميع ما تقدم و فيه أن ظاهر تحديد الجدال من حيث الكل فى تعلق الكفارة و تحقق الجدال لا- من حيث كيفية الحلف و على تقدير الإطلاق يرفع اليد عنه بالروايات المبينة لكيفية الحلف كما فى صحيحته الأخرى المروية فى الكافى حيث ورد فى ذيلها أنما الجدال قول الرجل لا و الله بلى

و الله «۲» و دعوى أن النسبة هى العموم من وجه يدفعها أن المرجع بعد تساقط الإطلاقين فى مورد اجتماعهما و هو الحلف بما تقدم عدم ترتب الأثر لأصالة عدم كونه جدالًا و مما ذكر يظهر الوجه فى مناقشة فى الاستدلال على عموم الحلف بصحيحة أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه «۳» حيث إنّ المراد منها أيضاً التحديد فى الحكم من جهة الكفارة. الجهة الثانية قد تقدم أنه لا يعتبر فى تحقق الجدال الجمع بين الصفتين بل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹۸ ..... يكفى فى تحققه إحداهما حيث ذكرنا أن ظاهر الروايات كون كل منهما جدالًا و أن الجمع بينهما فيها فى تفسير الجدال نظير الجمع فيها بين الكذب و السباب فى تفسير الفسوق و يستفاد عدم اعتبار اجتماعهما من صحيحة أبى بصير بالتقريب بالآتى و الكلام فى هذه الجهة عدم دخل كلمة لا و كلمة بلى فى تحقق الجدال و يدلّ على ذلك أيضاً صحيحة أبى بصير قال سألته عن المحرم يريد أن يعمل فيقول له صاحبه و الله لا تعمله فيقول و الله اعمله فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم الجدال قال لا أنما أراد بهذا إكرام أخيه أنما كان ذلك ما كان لله عزّ و جل فيه معصية «۱» و وجه الدلالة أن قوله (عليه السلام) أنما أراد بهذا إكرام أخيه مقتضاه أنه لو لم يرد من حلفه إكرام أخيه بأن ذكر الحلف التزاماً على نفسه العمل فى مقام الجد و الإرادة و أن لا يتركه لكان عليه ما على المجادل مع أن المفروض فيها من الحلف غير مقرون بلفظ لا و بلى و يمكن الاستدلال بهذا النحو على جريان الجدال فى الإنشاء أيضاً أضف إلى ذلك أنه لم يجمع المحرم فى حلفه بين الصيغتين و الرواية مضمرة و لكن لا يضر الإضمار من ليث بن البخترى المرادى و هو الراوى بقرينة رواية عبد الله بن مسكان عنه. الجهة الثالثة أنه ليس المراد من قوله (عليه السلام) فى صحيحة أبى بصير أنما كان ذلك ما كان لله عزّ و جل فيه معصيته انحصار حكم الجدال على الحلف المحرم فى نفسه بأن يحلف بالله كاذباً بل يعم ما إذا كان الحلف بالله صادقاً أيضاً كما يأتى فإن العصيان بمعنى المخالفة سواء كان النهى تحريمياً أو كراهتياً فإن فى الحلف مطلقاً مخالفة لله عزّ و جل حيث يقول عزّ من قائل وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ فيكون المراد من قوله (عليه السلام) لا أنما أراد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۲۹۹ ..... بهذا إكرام أخيه أنه لم يقصد الحلف حقيقة ليشمله المنع فى قوله سبحانه بل أراد من قوله و الله لا عملته إظهار المحبة و التعظيم كما إذا أراد شخص مسح خفى شخص آخر تجليلًا و إكراماً له فقال ذلك الشخص و الله لا تفعله و هذا اجابه بقوله و الله لا فعلته فإنه ليس مراد المجيب فى نظير المقام الحلف بالله حقيقة كما هو ظاهر. الجهة الرابعة الجدال المحكوم بحرمته على المحرم تفسيره بالحلف بالله تعبد شرعى و ليس معناه اللغوى أو العرفى هو الحلف و عليه فهل الجدال مطلق الحلف بالله حتى مرة واحدة فى واقعة و لو صادقاً فيحكم بحرمته على المحرم أو أن حرمته مختصة بالحلف كاذباً و لو مرة و أما إذا كان صادقاً يعتبر كونه زائداً على مرتين فى مقام واحد فلا حرمة مع عدم زيادته على مرتين أو مع زيادته و لكن فى موارد متعددة و يشهد للإطلاق الروايات المفسرة و أن الجدال قوله لا و الله بلى و الله و قد يقال لا يتحقق الجدال فى الحلف صادقاً بالمرة و المرتين و لو فى مقام واحد بالثلاثة أيضاً إذا كانت الموارد متعددة و يستظهر ذلك من الشرطية الواردة فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) من قوله و أعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و إذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به حيث إنّ مفهوم الشرطية عدم تحقق الجدال بالمرة و المرتين بالحلف صادقاً و كذا مع عدم الولاء فى مقام واحد و فى موثقة يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقول لا و الله و بلى و الله هو صادق عليه شىء قال لا «۱» فإن إطلاق النفى فيها يشمل استحقاق العقاب و لزوم الاستغفار فلا يكون حراماً و لكن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۰۰ ..... لا يبعد ظهور السؤال عن الكفارة و النفى راجع إليها غاية الأمر يرفع عن إطلاقها بالإضافة إلى تجاوزه فى مورد واحد مرتين فإنه مع التجاوز تثبت الكفارة لما يأتى و حيث إنّ فى صدر صحيحة معاوية بن عمار قد فسر الجدال بقول الرجل لا و الله بلى و الله يكون ما ذكره بعده تحديد للجدال المتعلق به الكفارة فلا ينافى فى كون غيره أيضاً محرماً لانطباق الجدال عليه و أن لا يتعلق به كفارة حيث كون الحلف كاذباً مرة واحدة جدالًا و لا يكون الحلف صادقاً جدالًا بثلاث مرات من حيث الصدق بعيد جدّاً و يزيد هذه وضوحاً ما

فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطى بقرة «۱» فإن ظاهرها كون كل من الحلف صادقاً جدالًا و لكن تترتب الكفارة إذا كان فوق مرتين كما أن ظاهر السؤال عن حكم الابتلاء بالجدال الذى هو محرم على محرم من حيث الكفارة فيكون الحلف مرة صادقاً أيضاً حراماً على المحرم و على ذلك فلا يجوز للمحرم الحلف فى المرافعة لإثبات حق له على الغير أو لنفى دعوى الغير إلّا إذا لم يمكن تأخير المرافعة إلى ما بعد إحرامه فإنه مع عدم إمكان التأخير يجوز له الحلف لحكومة قاعدة نفى الضرر على أدلة حرمة الجدال و ربما يقال لا حاجة إلى نفى قاعدة نفى الضرر بل أدلة حرمة الجدال على المحرم فى نفسها قاصرة على الشمول للحلف فى مقام المرافعة و لذا يعتبر فى جواز الحلف على المحرم فى مقام المرافعة عدم إمكان تأخير المرافعة إلى ما بعد الإحرام و ذلك لما ورد فى صحيحة أبى بصير من التعليل بقوله (عليه السلام) أنما كان ذلك ما كان لله عزّ و جل فيه معصيته و فيه أن المراد من المعصية

[(مسألة ۲): يستثنى من حرمة الجدال أمران

(مسألة ۲): يستثنى من حرمة الجدال أمران: الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه (۱) من إحقاق حق أو إبطال باطل، الثانى: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبّة و التعظيم كقول القائل لا و الله لا تفعل ذلك.

[(مسألة ۳): لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً فى قوله

(مسألة ۳): لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً فى قوله و لكنّه يستغفر ربّه هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية (۲)، و إلّا كان عليه كفارة شاة، و أمّا إذا كان الجدال عن كذب فعليه شاة للمرة الأولى، و شاة أخرى للمرة الثانية و بقرة للمرة الثالثة. مخالفة النهى و لو كان بنحو الكراهة و هذا يجرى فى الحلف فى المرافعة حتى مع توقف نفى دعوى الغير أو ثبوت حقه عليه و ظاهر التعليل كون الحلف معصية مع قطع النظر عن الإحرام كما لا يخفى على المتأمل. (۱) قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة السابقة و فى المسألة التالية فى المسألة الاولى من مسائل الجدال. (۲) قد بيّنا أنّ مقتضى الروايات حرمة الجدال على المحرم إلّا فى موردين و لكن لا يترتب عليه الكفارة مطلقاً بل إذا حلف المحرم صادقاً مرة أو مرتين فى مورد لم يترتب عليه كفارة و إذا كان حلفه فى مورد بأزيد من مرتين تكون كفارته شاة و أما إذا حلف كاذباً فيترتب على كل حلفه كذلك كفارة شاة ما لم يتجاوز عن مرتين فإن تجاوزهما فعليه الكفارة ببقرة و يقتضى ذلك الجمع بين الروايات الواردة فى كفارة الجدال حيث ورد فى صحيحة سليمان بن خالد أن كفارة الجدال شاة قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى الجدال شاة «۱» و مقتضى إطلاقها ترتب التكفير بشاة على وقوع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۰۲ ..... الجدال الذى حدّد سابقاً بلا و الله أو بلى و الله بلا فرق بين كون الحلف صادقاً أو كاذباً و لكن يرفع عن إطلاقها بالإضافة إلى الحلف صادقاً فيما لم يكن زائداً على مرتين فى مورد بالإضافة إلى الحلف كاذباً إذا كان بأزيد من مرتين فيلتزم فى الأول بعدم الكفارة و فى الثانى بكون الكفارة بقرة كما يشهد لذلك صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) حيث ورد فيها قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطى بقرة «۱» فإن ظاهر قوله (عليه السلام) و على المخطى بقرة أنه معطوف على الجزاء فى القضية الشرطية المذكورة و كون الحلف فوق مرتين أو لم يكن و أن لم يقيد فى هذه الصحيحة بمورد واحد إلّا أنه يحمل عليه بشهادة صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى حديث و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله و أعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه «۲» و مما ذكر يعلم أنه يرفع عن

إطلاق موثقة يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقول لا و الله بلى و الله و هو صادق هل عليه شيء قال لا «۳» حيث تحمل على ما إذا كان الحلف صادقاً مرّة أو مرتين أو الأزيد و لكن فى مقامات متعددة و لا يبعد أن يعتبر فى ترتب الكفارة على الحلف صادقاً فى مورد اعتبار الولاء فى الثلاثة حيث ورد هذا التقييد فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى الكافى و المروية فى التهذيب ثمّ إن الظاهر أن التحديد بثلاثة أيمان صادقاً تحديد من جهة الأقل و لو حلف فى مورد واحد بأربعة أيمان أو خمسة لا يجب عليه إلّا شاة واحدة بل لا يبعد أن يكون ستة أيمان فى مقام واحد أيضاً كذلك لقوله (عليه السلام) إذا جادل فوق مرتين فعليه شاة فإنه بعد تقييده بمقام واحد يكون مقتضاه ما ذكرنا و كون التحديد بالثلاثة فى ناحية الأقل فقط نتيجة الجمع بين قوله (عليه السلام) فى صحيحة الحلبى و صحيحة معاوية بن عمار و الجدال كذباً فوق مرتين مع كون كفارته بقرة أيضاً كذلك و قد تحصل من جميع ما ذكرنا أن المنسوب إلى المشهور من أنه إذا حلف كاذباً ففى المرة شاة و فى المرتين بقرة ففى ما فوق جزور لا تساعد عليه الروايات.

[۱۵ قتل هوام الجسد]

اشارة

۱۵ قتل هوام الجسد

[(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم قتل القمل و لا إلقائه من جسده

(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم قتل القمل و لا إلقائه من جسده (۱)، و لا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر و إذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من طعام للفقير، و أمّا البق و البرغوث و أمثالهما فالأحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم و أمّا دفعهما فالأظهر جوازه، و إن كان الترك أحوط. (۱) لا يجوز للمحرم قتل القمّل عند الأكثر بل عدم جواز قتل هوام الجسد أى دوابه مشهور عند الأصحاب بلا فرق بين القمّل و غيره كالبراغيث و البق و نحوهما و المنقول عن الشيخ فى المبسوط و ابن حمزة جواز قتلها على البدن و يدلُّ على عدم الجواز صحيحة زرارة فإنه ورد فيها سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يحك المحرم رأسه قال يحك ما لم يتعمد قتل دابة «۱» و لا يبعد شمول. الدابة للقمّل و غيره و فى حسنة معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى محرم قتل قملة قال لا شيء عليه فى القمل و لا ينبغى أن يتعمد قتلها «۲» و ربما يقال بظهور لا ينبغى فى الكراهة خصوصاً بقرينة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۰۴ ..... إطلاق نفى الشيء و شموله للعقاب الأخروى و لكن فيه أن (لا ينبغى) لا يكون فى نفسه ظاهراً فى الكراهة الاصطلاحية بل لو لم يكن فى نفسه ظاهراً فى الحرمة فلا أقل من كونها لغة الأعم كما هو الحال فى لفظ الكراهة لغة و نفى الشيء ظاهره ترتب الكفارة نظير ارتكاب سائر المحظورات حال الإحرام و فى صحيحة معاوية بن عمار المعبر عنها فى الكلمات بالحسنة كالحسنة المتقدمة عن أبى عبد الله (عليه السلام) ثمّ اتق قتل الدواب كلها إلّا الأفعى و العقرب و الفارة «۱» فإنها أيضاً قابلة لدعوى الإطلاق بحيث يشمل القمل و نحوه و دعوى انصراف الدابة و الدواب عن مثله و مثل البق يدفعها ملاحظة مثل صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلّا القملة فإنها من جسده نعم دعواه فى البق و نحوه ليست ببعيد «۲» و على الجملة لو لم يكن عدم جواز قتل البق و البرغوث و نحوهما هو الأظهر فلا أقل من كونه هو الأحوط نعم فرق بين القمل و غيره فإن إلقاء القمل عن جسده و ثوبه غير جائز بخلاف غيره فإن إلقاء غيره و دفعه عنه لا بأس به

كما هو ظاهر هـذه الصـحيحة الدالـة أيضاً على جواز نقل القمل من مكان إلى مكان آخر من جسده أو ثوبه و ما دل على جواز طرحه منهما كما ورد ذلك فى روايـة مرّة مولى خالد قال سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن المحرم يلقى القملة فقال ألقوها أبعده الله غير محمودة و لاـ مفقودة «۳» لضـعف سـندها لا تصـلح قرينـة لرفع اليـد عما تقـدم لجهالة مرة مولى خالد نعم إذا آذاه البق أو البراغيث و نحوهمـا فلاـ يبعـد الالتزام التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۳۰۵ ۳۰۵ بجواز دفعهـا بـل ورد جواز قتلها فيمـا رواه ابن إدريس من نوادر البزنطى عن جميل قال سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن المحرم يقتل البقة و البراغيث إذا أذاه قال نعم «۱» و كذا فى روايـة زرارة المرويـة فى الكافى عن أحدهما (عليه السـلام) قال سألته عن المحرم يقتل البقة و البراغيث إذا رآه (اراده) قال: (نعم) «۲» و لا يبعد الالتزام بالجواز فى هذه الصورة إذا كان التحمل ضرريّاً أو حرجياً. ثمّ أنه إذا طرح المحرم القمل من جسده أو ثوبه فعليه التصـدق بكف من الطعام و كـذا إذا قتله على الأحوط و يـدلّ عليه صـحيحة حماد بن عيسـى قال سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن المحرم يبين القملـة من جسـده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً «۳» و نحوها صـحيحة محمد بن مسـلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) و حسـنة الحسـين بن أبى العلاء عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال المحرم لا ينزع القملـة من جسده و لا ثوبه و أن قتل (فعل) شـيئاً من ذلك خطاءً فليطعم مكانهاً طعاماً قبضـة بيده «۴» و الأخيرة محمولـة على الاسـتحباب بناءً على أن المراد من الخطاء مقابل التعمد حيث لاـ كفـارة على غير المتعمـد و الأـوليتين لاـ بأس بالأخـذ بظاهرهما حيث إنه ليس فى مقابلها إلّا بعض الروايات الضـعيفة سـنداً التى لا تصـلح للاعتماد عليها و مورد الروايتين إلقاء القملـة من جسـده و أما القتل فقـد يقال بثبوت الكفارة فيه أيضاً بالفحوى و لكن ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ما تقول فى محرم قتل قملة قال لا شىء عليه فى القمل

[۱۶ التزين

اشارة

۱۶ التزين

[(مسألة ۱): يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة]

(مسألة ۱): يحرم على المحرم التختـم (۱) بقصـد الزينـة و لا بأس بذلك بقصد الاسـتحباب، بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً و كفارته شاة على الأحوط. و لا ينبغى أن يتعمـد قتلها «۱» و يمكن أن يقال إطلاق نفى الشـىء يرفع اليـد عنه أو يقال المراد نفى الشـىء الثابت فى سائر محرمات الإحرام من إراقة الدم. و قد ورد فى بعض الروايات المعتبرة النهى عن إلقاء الحلمة عن البعير كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال أن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس و لا يلقى الحلمة «۲» و فى صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليـه السـلام) قـال القراد ليس من البعير و الحلمـة من البعير «۳» و فى الصـحيحة عن عبـد الله بن سـنان قـال قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام) رأيت أن وجـدت على القراد أو حلمـة أطرحهما قال نعم «۴» وصـفاً لهمـا أنهمـا رقيا فى غير مرتاهما و لكن لم يثبت فى غير إلقـاء القمل أو قتله كفارة. (۱) يحرم على المحرم لبس الخاتم بقصـد الزينـة و يجوز إذا كان بقصـد الاسـتحباب و هـذا مقطوع به فى كلام الأكثر على ما فى الجواهر ناقلًا ذلك عن كشف اللثام و الذخيرة و يدلّ على ذلك خبر مسمع عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال و سألته أ يلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة «۵» و خبر نجيح عن أبى الحسن (عليه السلام) قال لا بأس

[(مسألة ۲): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عدّ زينة خارجاً]

(مسألة ۲): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عدّ زينة خارجاً، و إن لم يقصد به التزيّن نعم لا بأس به إذا لم يكن زينة كما إذا كان لعلاج و نحوه.

[(مسألة ۳): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة]

(مسألة ۳): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة و يستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، و لكنّها لا تظهره لزوجها أو غيره من الرجال (۱). بلبس الخاتم للمحرم «۱» و الجمع بينها مقتضاه حمل الجواز فى الأخيرة على صورة عدم قصد الزينة و لكن مع ضعفها سنداً لا يمكن الاعتماد عليها و فى صحيحة ابن بزيع قال رأيت العبد الصالح (عليه السلام) و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة «۲» و هذه الصحيحة بما أن مدلولها حكاية فعل فلا إطلاق لها حتى يتمسك به فى جواز لبس الخاتم مطلقاً بل غاية ما يستفاد منها جواز لبس الخاتم حال الإحرام فى الجملة و المتيقن الخاتم للرجل لبسه مع عدم قصده الزينة و يؤخذ فى غيره بإطلاق ما دل على حرمة الزينة على المحرم حيث إنّ الأظهر عدم جواز التزين للمحرم كما يظهر ذلك ما ورد فى المنع عن النظر فى المرآة معلّلًا بأنها من الزينة حيث إنّ مقتضاه كون الزينة بمعناه الاسم المصدرى ممنوعة على المحرم كما أن تعليلة (عليه السلام) المنع عن الاكتحال بالسواد يكون السواد زينة ظاهره عدم جواز استعمال المحرم ما يعد من الزينة و عليه فلا يجوز للمحرم لبس النظارات للزينة و التزين باستعمال الحناء و نحوه. ثمّ أنه لم يثبت فى لبس الخاتم للزينة و لا فى التزين كفارة و القول بأنها شاة مبنى على الأحوط الاولى. (۱) لا يجوز للمحرمة لبس الحلى للزينة إلّا ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها فإنها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۰۸ ..... تلبس و لكن تستره عن الرجال حتى عن زوجها و أما عدم جواز لبسها للزينة فقد ذكره الشيخ فى النهاية و المبسوط و ابن إدريس فى السرائر و العلامة فى القواعد خلافاً للسيد فى جمله و الشيخ فى التهذيب و الاستبصار و المحقق فى النافع و المعتبر كما فى الجواهر حيث حكموا بكراهته و يدلّ على المنع مضافاً إلى إطلاق منع المحرم عن التزين صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) حيث ورد فيها المحرمة لا تلبس الحلى و لا المصبغات إلّا صبغاً لا يردع «۱» و صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرمة تلبس الحلى كلّه إلّا حلّياً مشهوراً للزينة «۲» و حسنة الكابلى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال تلبس المرأة المحرمة الحلّى إلّا القرط المشهور و القلادة المشهورة «۳» و يقتضى ظاهر الأخيرين بعد الجمع بينها بحمل المستثنى فى الحسنة على المثال هو جواز لبس المحرمة حلياً غير ظاهر و لم تلبس للزينة بأن لبسته تحفظاً عليه من التلف و فى مقابلهما صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للإحرام لم تنزع حلّيها «۴» فإنها بمنطوقها تدل على عدم البأس بما كان عليها من قبل سواء كان ظاهراً أو مستوراً حتى ما إذا كان قصدها للزينة عند لبسه و بمفهومها تدل على عدم جواز لبسه عند إحرامه كان ظاهراً أو مستوراً فتقع المعارضة بين منطوقها و بين المستثنى فى صحيحة محمد بن مسلم بالعموم من وجه و مورد اجتماعهما إذا كان عليها ما كانت تلبس من الحلى المشهور للزينة قبل إحرامها فإن

[۱۷ الادهان

اشارة

۱۷ الادهان

[(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم الادّهان

(مسألة ۱): لاـ يجوز للمحرم الادّهـان و لو كـان بما ليست فيه رائحـة طيبـة (۱)، و يسـتثنى مقتضـى إطلاق المنطوق جوازه و مقتضـى إطلاـق المسـتثنى عـدم جـوازه و لكن يؤخـذ بإطلاـق المنطوق و يرفع اليـد فيه عن إطلاـق المسـتثنى أو عمومه بشـهادة صـحيحة عبد الرحمن بن الحجـاج قـال سألت أبا الحسن (عليه السـلام) عن المرأة يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكة و القرطان من الـذهب و الورق تحرم فيه و هو عليهـا و قـد كانت تلبس فى بيتها قبل حجها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه و تلبسه غير أن تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها «۱» فإن موردها إن لم يكن مختصاً بالحلى الظاهر للزينـة بقرينة لبسـها فى بيتها و نهيها عن إظهاره للرجال و أيضاً تقع المعارضة بين عموم المستثنى منه فى صـحيحة محمد بم مسـلم و بين مفهوم الصـحيحة بالمفهوم من وجه و مورد اجتماعهما لبسها الحلى المستور لغير الزينة عند إحرامها أو بعده فإن مقتضى المفهوم عدم جوازه حيث أحدثته عند إحرامها و مقتضى عموم المسـتثنى منه جوازه و يقدم جانب العموم فى المستثنى منه لعدم صلاحية معارضة الإطلاق مع العام الوضعى فتحصل مما ذكرنا أنه لاـ بـأس للمرأة من لبس الحلى الـذى كـانت تعتاد لبسه قبل إحرامها و لكن يجب ستره عن الرجال سواء كانوا الأجانب أو الأرحام حتى زوجهـا لإطلاق نهيها عن إظهاره للرجال و كـذا لا بأس أن تلبس الحلى المسـتور بعـد إحرامها لا للزينـة و الأمر فى كفارة التزين كما تقدم فى كفارة النظر فى المرآة و الاكتحال من كونه شاة على الأحوط الأولى على ما مر. (۱) المعروف بين الأصحاب عدم جواز الادهان للمحرم بالادهان الطيبـة بل التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱۰ من ذلك ما كان لضـرورة و علاج. لا يعرف الخلاـف فى ذلـك بينهـم و عـن المنتهى أنـه قـول عامـة أهـل العلـم و المحكى عن الشـيخ فى النهايـة و المبسـوط و عن جماعـة من الأصـحاب المنع عن التـدهين حال الإحرام حتى بما ليست فيه رائحة طيبة لأن ما ورد فى صـحيحة الحلبى ظاهره ذلك حيث روى عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قـال لا تـدهن حين تريـد أن تحرم بـدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقى فى رأسك بعـد ما تحرم و ادهن بما شـئت من الـدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «۱» فإن قوله (عليه السلام) فإذا أحرمت. مقتضـى إطلاق الدهن فيه عدم الفرق بين ما فيه رائحة طيبة أم لا و ما يسـتدل به على الاختصاص من صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال إذا خرج بالمحرم خراج و الدمل فليبطه و ليداوه بسمن أو زيت «۲» و صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المحرم تشققت يداه فقال يدهنها بزيت أو سمن أو هالة «۳» و لكن ظاهرهما الجواز فى صورة الاضـطرار لا الاختيار الذى هو مورد الكلام نعم فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فى مسألة حرم الطيب حال الإحرام عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قـال لاـ تمس شـيئاً من الطيب و أنت محرم و لاـ من الـدهن إلى أن قال و أنما يحرم عليك من الطيب أربعـة أشـياء المسك و العنبر و الورس و الزعفران غير أنه يكره الادهان الطيبة المضـطر إلى الزيت أو شـبهه يتداوى به «۴» فإنه قد ذكر فى صدرها النهى عن مس الدهن حال الإحرام و فى ذيلها قيد الدهن بالطيب و ربما يقال

[(مسألة ۲): كفارة الادّهان شاة إذا كان عالم بحرمته

(مسألة ۲): كفـارة الادّهـان شاة إذا كان عالم بحرمته (۱) و إذا كان عن جهل فإطعام فقير. مقتضـى التقييـد فى الـذيل هو عـدم البأس بالـدهن إذا لم يكن له رائحة طيبة و لكن لا يخفى أن ما فى الذيل هو أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة و الكراهة تعم الأكل و التدهين و حيث إنّ أكل الدهن الذى رائحة طيبة غير محرم بل المحرم من الطيب أربعة أشياء فيلتزم بكراهة أكل الدهن الذى فيه رائحة طيبة و

أمّا الادهان فيلتزم فيه بالحرمة أخذا بالإطلاق بما ورد فى صحيحة الحلبى من قوله (عليه السلام) فإذا أحرمت حرم عليك الدهن حتى تحل «۱» ثمّ أنّ ظاهر جماعة من الأصحاب عدم جواز التدهين قبل الإحرام بدهن فيه من الطيب المحرم إذا بقى رائحته إلى ما بعد الإحرام و يستدل على ذلك بفحوى ما تقدم من عدم جواز لبس ما فيه أثر الطيب المحرم حال الإحرام إلّا بعد إزالة ذلك الأثر و فى صحيحة معاوية بن عمار قال الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن يغتسل للإحرام و قال لا تجمر ثوبك لإحرامك «۲» و عن بعض الأصحاب عدم جواز التدهين بمطلق الدهن الذى يبقى أثره بعد الإحرام و لكن ليس له دليل بل الإطلاق فى صحيحة معاوية بن عمار و صحيحة الحلبى مقتضاه جواز التدهين بكل دهن قبل الإحرام إذا لم يكن فيه الطيب المحرم، و الله سبحانه هو العالم. (۱) و يستدل على ذلك بمضمرة معاوية بن عمار فى محرم كانت فيه قرحة فداواها بدهن بنفسج قال أن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و إن كان تعمد فعليه شاة يهريقه «۳» و لكن لم يظهر منها أنه حكاية عن المعصوم (عليه السلام) أضف إلى ذلك أن

[۱۸ إزالة الشعر عن البدن

اشارة

۱۸ إزالة الشعر عن البدن

[(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل

(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل (۱)، التدهين فى المفروض فى الرواية جائز لكونه فى مورد التداوى و ثبوت الفرق بين العالم و الجاهل أنما يناسب صورة عدم جواز الارتكاب لا فى صورة جوازه واقعاً و أما الاستدلال برواية على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) المروية فى قرب الاسناد قال لكل شىء جرحت من حجك فعليك دم يهريقه حيث شئت «۱» فلضعف سندها بعبد الله بن الحسن و لم يثبت له توثيق لا يخلو الاعتماد عليها عن الاشكال و ما فى الجواهر من الاستدلال لوجوب الكفارة بخبر عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال الله تعالى فى كتابه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام و النسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم و أنما عليه واحد من ذلك «۲» فلا يخفى ما فيه لضعفها سنداً و عدم القول بالتخيير بين ثلاث خصال فى المقام و غيره من أصحابنا. (۱) يحرم على المحرم إزالة الشعر عن رأسه أو لحيته أو سائر جسده حتى الشعرة الواحدة أو تصفها بحلق أو نتف أو قص أو نورة أو غيرها بالمباشرة أو بغيرها و تدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «۲» و صحيحة الحلبى قال سألت التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱۳ و يستثنى من ذلك حالات أربع (۱): ۱ أن يتكاثر القمل على جسد المحرم و يتأذى أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم قال لا إلّا أن لا يجد بداً فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم «۱» و صحيحة على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام) قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح أو يقع بعض شعره «۲» و هذه بظاهرها تعم ما إذا كان القطع أو الإزالة بالتسبيب و فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) قال من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلًا فلا شىء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم «۳» حيث إنه ذكرنا أن مع

جواز الفعل مطلقاً التفصيل بين الجهل بالحكم و العلم به أمر بعيد عن الأذهان و الجهل بالموضوع فى المفروض فى الرواية لا يقع عادة ثم أنه كما لا يجوز للمحرم إزالة شعر نفسه كذلك لا يجوز له إزالة شعر غيره سواء كان الغير محلا أو محرماً و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال حيث إنه إذا لم يجز له أخذ شعر الحلال فأخذه من المحرم يكون أولى بعدم الجواز. (۱) تجوز إزالة الشعر فيما اضطر المحرم إليها لأذى القمل و الوجع أو غير ذلك كما يشهد لذلك رفع ما اضطر إليه و نفى الحرج و الضرر و قوله سبحانه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ الآية، و روى حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) كما فى الصحيح المروى فى التهذيب قال مرّ رسول الله على كعب بن حجرة الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم فقال أ توذيك هوامك فقال نعم قال فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱۴ بذلك ۲ أن تدعو ضرورة إلى إزالته ۳ أن يكون الشعر نابتاً فى أجفان العين و يتألّم المحرم بذلك ۴ أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الغسل.

[(مسألة ۲): إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة]

(مسألة ۲): إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة (۱)، و إذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدّان من طعام. بحلق رأسه و جعل عليه صيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان و النسك شاة «۱» الحديث و ربما يقال بأن الرواية مرسلة لأن الكلينى (قدس سره) رواها عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد الله (عليه السلام) بل يكفى فى عدم اعتبارها ترددها بين كونها مرسلة أو منقولة ينقلها عن الإمام (عليه السلام) و قد ذكرنا أنه لا منافاة بين أن يسمع حريز كلام الإمام (عليه السلام) مع الواسطة ثمّ يسمعه عن الإمام عليه مباشرة فى مجلس آخر و يرويهما لحماد بن عيسى فى مورد أو فى موردين و كيف كان فمدلولها جواز حلق الرأس للاضطرار إليه للمرض أو فى الأذى كما هو ظاهر الآية المباركة، و أيضاً إن الكفارة فى هذه الصورة أى جواز الحلق تخييرى بين النسك المفسر بذبح الشاة و صوم ثلاثة أيام و الصدقة لكل مسكين بمدين. (۱) إذا حلق المحرم رأسه عالماً بحرمته فعليه شاة و أما إذا كان جاهلًا أو ناسياً فلا شىء عليه كما يشهد لذلك صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) قال من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلًا فلا شىء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم «۱» و قد تقدم فى التعليقة السابقة أنه مع اضطرار المحرم إلى حلق رأسه فعليه كفارة شاة أو الصيام ثلاثة أيام أو طعام ستة مساكين بمدين، كما يدلّ عليه صحيحة حريز المتقدمة و لكن فى رواية عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قال الله تعالى فى كتابه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱۵ و إذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة (۱)، و كذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط و إذا نتف شيئاً من شعر لحيته و غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من الطعام و لا- كفارة فى حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلًا. فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام و النسك شاة يذبحها و يأكل و يطعم و أنما عليه واحد من ذلك «۱» إلّا أنه لضعفها سنداً لا- تصلح للمعارضة حتى تحمل فى مقام الجمع بينها و بين صحيحة حريز على التخيير بين إطعام الستة لكل مسكين بمدين أو إطعام عشرة بالإشباع. و هل يجرى ما ذكر فى كفارة الحلق فى حلق بعض الرأس أو يختص بما إذا حلق جميع شعره لا يبعد صدق عنوان حلق الرأس فى مثل الأصلع إذا أزال جميع شعر رأسه بالحلق و أمّا صدقه فيما إذا أزال بعض الشعر سواء أصلع أو غيره فغير ظاهر و ذكر العلامة فى المنتهى أن الكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلًا أو كثيراً و لكن تختلف ففى حلق الرأس دم و كذا ما يسمى حلق الرأس انتهى موضع الحاجة من كلامه و أشكل مما ذكر جريانه فى

إزالة شعر الرأس بغير الحلق لخروجها عن العنوان الوارد فى الآية و الرواية. (۱) إذا انتف إبطيه عالماً بحرمته عليه فعليه شاة دون ما إذا كان جاهلًا أو ناسياً بلا خلاف معروف و يدلُّ على ذلك صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا نتف الرجل بعد الإحرام فعليه دم «۲» و إطلاق الدم على المحرم ظاهره الشاة و أما عدم وجوبها مع الجهل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱۶ ..... أو النسيان فقد ورد فى صحيحة زرارة المتقدمة عن أبى جعفر (عليه السلام) من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو جاهلًا فلا شىء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم و فى صحيحته الأخرى فعليه دم شاة «۱» فالمنسوب إلى المشهور أن عليه إطعام ثلاثة مساكين بل فى الجواهر أنه لم يخالفه إلّا بعض المتأخرين و يستدل عليه بخبر عبد الله بن جبلة عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى محرم نتف إبطه قال يطعم ثلاثة مساكين «۲» و ضعفه سنداً يمنع عن العمل به خصوصاً أن مقتضى صحيحة زرارة المتقدمة وجوب الشاة فى نتف الإبط حيث ورد فيها من حلق رأسه أو نتف إبطه إلى أن قال و من فعله متعمداً فعليه دم و ما فى الجواهر من أن مفهوم القضية الشرطية فى صحيحة حريز المتقدمة عدم وجوب الشاة فى نتف الإبط الواحد لا يمكن المساعدة عليه فإن الصدوق رواها بإسناده عن حريز بلفظ المفرد لا التثنية فلم تثبت نقل التثنية حتى يؤخذ بمفهومها هذا أولًا و ثانياً أن دلالتها على عدم وجوب الشاة فى نتف إبط واحد موقوفة على الالتزام بمفهوم اللقب و ثالثاً على تقدير الالتزام بالمفهوم فلا ينبغى التأمل فى أن دلالتها على عدم وجوب الشاة فى غير نتف الإبطين بالإطلاق فيرفع اليد عنه بصحيحة زرارة الدالة على وجوب الشاة فى حلق رأسه و نتف إبطه مع التعمد و لكن يمكن المناقشة فى ذلك بأن صحيحة حريز فى مقام بيان الكفارة لنتف الإبطين و لو قيل بوجوب الشاة فى نتف إبط واحد أيضاً لكان أخذ الإبطين فى الصحيحة لغواً و يمكن دفعها بأن ذكر الإبطين مع أنه غير ثابت كما تقدم يمكن كونه باعتبار رعاية الغلبة فلا يوجب رفع اليد عن إطلاق التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱۷ ..... صحيحة زرارة و كيف كان فلو لم يكن ثبوت الشاة فى نتف إبط واحد أظهر فلا تأمل فى أنه أحوط ثمّ إن الظاهر أن الملاك فى ثبوت الكفارة هو إزالة شعر الرأس و الإبطين سواء كان بالحلق أو بالنتف غاية الأمر رعاية الحلق فى إزالة شعر الرأس و النتف فى إزالة شعر الإبط للتعارف الخارجى بل لا يبعد ثبوت الكفارة فى إزالة شعرهما و لو لم يصدق على الإزالة عنوانهما نعم الأمر فى إزالة بعض الشعر عن إبطٍ واحد كما تقدم فى حلق بعض الرأس فى عدم دخول الفرض فى صحيحة زرارة بل فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال أنّ نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً فى يده «۱» و صحيحة هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شىء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق «۲» و لا ينافى مدلولها مع ما تقدم لأن الكف من طعام أو من السويق داخل فى التصدق بكف من الطعام و صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة و الثنتان قال يطعم شيئاً «۳» و مقتضى الجمع فى لحاظها أن الإطعام بطعام يجرى فى نتف بعض شعر الإبط أو إزالة بعض الشعر من سائر جسده أيضاً و من غير فرق بين كون ذلك متعمداً أو بغير عمد و أن المراد من الطعام ما يعد قوتا كالسويق و التمر بل و الكعك لما فى صحيحة هشام على رواية الصدوق (قدس سره) هذا كله فى سقوط الشعر و لو بالمسح على اللحية و الرأس فى غير الوضوء التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۱۸ ..... و الغسل و أما فى سقوطه بالمسح عليهما فيهما فلا شىء فيه حتى الكف من الطعام فإنه قد ورد فى صحيحة الهيثم بن عروة التميمى قال سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال ليس بشىء ما جعل عليكم فى الدين من حرج «۱» و أما دعوى أن الروايات المتقدمة و نحوها مما تدل على وجوب التصدق بكف من طعام أو نحوه محمولة على الاستحباب لما رواه المفضل بن عمر قال دخل النباحى على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال ما تقول فى محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان على شىء «۲» و هذه الرواية على ما فى الوسائل صحيحة بلا كلام بناءً على أن الراوى لقضية دخول النباحى على أبى عبد الله (عليه السلام) و سؤاله عنه (عليه السلام) جعفر بن بشير و المفضل بن عمر فإنه لو قيل بضعف مفضل بن عمر يكفى فى صحتها كون الناقل جعفر بن بشير و لكن لم يعهد أن يروى جعفر بن بشير رواية عن الصادق

(علیه السلام) کیف و هو معدود من أصحاب الرضا (علیه السلام) و الصحیح أن الراوی عن المفضل بن عمر هو جعفر بن بشیر کما فی غیرها من بعض الروایات و مع ذلک قیل لا یضر ذلک باعتبار الروایة حیث إنّ المفضل بن عمر ثقة و ما نقل عن النجاشی مع عدم دلالته علی کونه ضعیفاً فی الروایة معارض بما ذکر المفید (قدس سره) فی إرشاده من عده من شیوخ أصحاب أبی عبد الله (علیه السلام) و خاصته و بطانته و ثقات الفقهاء و الصالحین و الشیخ (قدس سره) فی کتاب الغیبة ذکر أن من المحمودین المختصین بإمام و یتولی المفضل بن عمر و ما ورد فی ذمّه فی

[(مسألة ۳): لا بأس بحک المحرم رأسه ما لم یسقط الشعر عن رأسه و ما لم یدمه

(مسألة ۳): لا بأس بحک المحرم رأسه ما لم یسقط الشعر عن رأسه و ما لم یدمه، و کذلک البدن (۱)، و إذا أمرّ المحرم یده علی رأسه أو لحیته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فلیتصدق بکف من طعام، و أمّا إذا کان فی الوضوء و نحوه فلا شیء علیه.

[۱۹ ستر الرأس للرجال

اشارة

۱۹ ستر الرأس للرجال

[(مسألة ۱): لا یجوز للرجل المحرم ستر رأسه و لو جزء منه

(مسألة ۱): لا یجوز للرجل المحرم ستر رأسه (۲) و لو جزء منه بأی ساتر کان حتی مثل الطین، بل و بحمل شیء علی الرأس علی الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربة، و کذلک تعصیبه بمندیل و نحوه من جهة الصداع، و کذلک لا یجوز ستر الأذنین. بعض الروایات نظیر ما ورد فی ذم زرارة و غیره من الرواة الثقات و لکن مع ذلک ما ذکره النجاشی لا یناسب غیر ضعفه فی الروایة بحیث لا یمکن الاعتماد علی روایته بل علی تقدیر الإغماض فنفی الشیء فی سقوط شعر اللحیة و نحوه قابل للاستثناء باستثناء التصدق بکف من الطعام. ثمّ إن ما تقدم من لزوم الشاة فی حلق الرأس و نتف الإبط یعم ما إذا کان الحلق و النتف بالمباشرة أو بالتسبیب و أما إذا حلق المحرم رأس غیره سواء کان الغیر محلّا أو محرماً فلم یثبت علیه کفارة و أن لم یجز له ذلک لما ورد فی صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لا یأخذ المحرم من شعر الحلال «۱» فإنه إذا لم یجز له أخذ شعر الحلال فیکون أخذه شعر المحرم ممنوعاً بالأولویة. (۱) قد تقدم الوجه فیما ذکر فی المسألة السابقة و یجیء الکلام فی عدم جواز إخراج الدم من البدن للمحرم عن قریب أن شاء الله. (۲) لا یجوز للرجل فی إحرامه تغطیة رأسه، و هذا الحکم مجمع علیه بین التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲۰ ..... أصحابنا علی ما فی المدارک و غیرها و یدلّ علی ذلک منها صحیحة زرارة قال قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) الرجل المحرم یرید أن ینام یغطی وجهه من الذباب قال نعم و لا یخمّر رأسه و المرأة لا بأس أن تغطی وجهها کلّه و صحیحة عبد الله بن میمون عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة فی وجهها و إحرام الرجل فی رأسه «۱» و صحیحة عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المحرم یجد البرد فی أذنیه یغطیهما قال: (لا) «۲» و صحیحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول لأبی و شکی إلیه حرّ الشمس و هو محرم و هو یتأذی به فقال تری أن استتر بطرف

ثوبى فقال لا بأس ذلك ما لم يصبك رأسك و مقتضى هذه الأخيرة عدم جواز تغطية بعض الرأس أيضاً كما أن مقتضى ما قبلها دخول الأذنين فى الرأس فى عدم جواز تغطيتهما و أن كان الظاهر فيما يقال الرأس مقابل الوجه هو خصوص منابت الشعر و لا يبعد أن لا يكون فرق فى عدم جواز تغطية الرأس بين ستره بالمعتاد كالعمامة و القلنسوة أو بغيره حتى الطين بل بحمل متاع يستره و ذلك لصدق تغطية الرأس المنهى عنها فى جميع ذلك نعم لا يبعد عدم البأس بوضع المحرم عصام القربة على رأسه كما هو المعروف و عدم البأس لما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى قال: نعم «۳» و ذلك لضعف سند الصدوق إلى محمد بن مسلم بل لثبوت السيرة القطعية على وضع عصام القربة على الرأس و لو كان هذا أمر ممنوعاً عند الإحرام تعرضوا (عليهم السلام) لبيان عدم جوازه حيث إنهم لم يتعرضوا له التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲۱ ..... فيعلم من ذلك جوازه و على الجملة الموارد التى قامت فيها السيرة العملية على أمر فالردع عن السيرة يتوقف على المنع عندنا فى موردها بخصوصها. و لا بأس بستر رأسه بمثل يده و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض «۱» و كذا لا بأس بستر بعض الرأس الحاصل بالنوم على الوسادة فإن هذا الستر لو كان ممنوعاً لكان لغلبة الابتلاء أمراً مبانا و قد ذكر (عليه السلام) فى صحيحة الحلبى لا بأس أن ينام الرجل على وجهه على راحلته «۲» و المتفاهم منها أن الستر لبعض الرأس اللازم لوضع الرأس على الوسادة خارج عن مورد النهى بل قد يقال أن المنع عن ستر المحرم رأسه مختص بغير حال النوم لصحيحة لخبر زرارة الظاهر فى جواز التغطية عند اراده النوم عن أحدهما (عليه السلام) فإنه قال فى المحرم له أن يغطى رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام «۳» و لا بأس بسنده و أن كان فيه من يضر ضعفه باعتباره و لكن لا يمكن الالتزام به لمعارضته بصحيحته الأخرى المتقدمة التى ورد فيها النهى عن تخمير الرأس عند النوم فيحمل على صورة الضرورة أو يطرح و مع فرض المعارضة و التساقط يكون المرجع عدم جواز ستر الرجل رأسه المستفاد مما دل على أن إحرام الرجل فى رأسه و إحرام المرأة فى وجهها. ثمّ أنه لا بأس بستر الرأس للمحرم عند اضطراره إليه من جهة الصداع و نحوه لصحيح معاوية بن وهب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع «۴».

[(مسألة ۲): لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء]

(مسألة ۲): لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء (۱)، و كذلك فى غير الماء على الأحوط، و الظاهر أنّه لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة.

[(مسألة ۳): إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط]

(مسألة ۳): إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط (۲)، و الظاهر عدم وجوب الكفارة فى موارد جواز الستر كالاضطرار. (۱) يحرم على المحرم رمس رأسه فى الماء و يدلّ عليه صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال و لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم «۱» و ظاهرها أن الارتماس الممنوع على المحرم و الممنوع على الصائم أمر واحد فلا يضر الارتماس إذا كان بعض رأسه خارجاً عن الماء و أن الارتماس على المحرم موضوع مستقل من غير كونه داخلًا فى تغطية الرأس حتى يحرم رمس بعض رأسه فى الماء و نحوه و يختص المنع على الرجل لعدم حرمة تغطية الرأس على النساء فى إحرامهن بل كونه موضوعاً مستقلا و أنه كما لا يجوز للصائم كذلك لا يجوز على المحرم و من الظاهر كون الارتماس مفطراً بلا فرق بين الرجل و المرأة و على الجملة فى كلام جمع من الأصحاب إلحاقه بتغطية الرأس و لكن لم يتضح لذلك و وجه به يعتمد عليه. (۲) كفارة ستر الرأس عند المشهور شاة و لكن ليس فى

البين ما يصلح للتمسك به فى إثباتها نعم فى الوسائل فى الباب الخامس من بقية الكفارات محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً فى يده «۳» و الرواية ليست بمضمرة بل رواه الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) و لكن الوارد فيها المحرم إذا غطى وجهه و لعل ذكر رأسه اشتباه من صاحب الوسائل فراجع التهذيب و الرواية محمولة على الاستحباب لجواز تغطية المحرم وجهه اختياراً و أن ذكر الشيخ (قدس سره) فى التهذيب فأمّا تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير أنه يلزمه الكفارة و متى لم ينو لم يجز ذلك و أما الاستدلال على وجوب الشاة فى تغطية الرأس بما ورد فى أن المحرم إذا لبس ثوباً لا- ينبغى له لبسه فعليه دم شاة فلا- يخفى ما فيه فإن ثبوت الكفارة فى لبس ثوب لا يجوز للمحرم لبسه كالدرع و القميص لا يرتبط بتغطية الرأس فإن التغطية تتحقق بغير لبس شىء.

[۲۰ ستر الوجه للنساء]

اشارة

۲۰ ستر الوجه للنساء

[(مسألة ۱): لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما أشبه ذلك

(مسألة ۱): لا- يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما أشبه ذلك، و الأحوط أن لا تستر وجهها بأىّ ساتر كان، كما أنّ الأحوط أن لا- تستر بعض وجهها أيضاً، نعم يجوز لها أن تغطّى وجهها حال النوم، و لا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس فى الصلاة، و الأحوط رفعه عند الفراغ منها (۱). (۱) المعروف بين الأصحاب عدم جواز ستر المرأة المحرمة وجهها بالنقاب و البرقع و غيرهما كما يدلّ عليه حسنة عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه «۱» و صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال مرّ أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة متنقبة و هى محرمة فقال أحرمى و اسفرى و أرخى ثوبك من رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك قال رجل إلى أين ترخيه قال تغطى عينها قال قلت تبلغ فمها قال: نعم «۲» و صحيحة حريز قال قال التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲۴ ..... أبو عبد الله (عليه السلام) المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن «۱» و المستفاد منها خصوصاً قوله (عليه السلام) لأن إحرام المرأة فى وجهها و أنك أن تنقبت لم يتغير لونك أنه لا يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها بأى ساتر فى وجهها و لا يبعد أن يرفع اليد عن الإطلاق بالإضافة إلى ستر وجهها فى موارد كونها معرضاً لنظر الأجانب حيث يجوز فى هذا الحال إسدال ثوبها على وجهها إلى عينها أو فمها بل إلى ذقنها و نحرها و فى صحيحة عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى حديث كره النقاب يعنى للمرأة المحرمة و قال تسدل الثوب على وجهها قلت حدّ ذلك إلى أين قال طرف الأنف قدر ما تبصر «۲» و فى صحيحة حريز قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن «۳» و فى صحيحة زرارة عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة «۴» و تقييد الإسدال إلى النحر بكونها راكبة لعله إذا صارت فى علوّ لا يمنع الإسدال إلى الذقن عن روية تحت ذقنها بل حلقومها بالإضافة إلى غير الراكبين و فى موثقة سماعة عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن المحرمة فقال أن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها «۵» و مقتضى الشرطية جواز ستر وجهها عند صيرورتها فى معرض النظر و بهذا يرفع اليد عن إطلاق بعض ما تقدم. حيث لم يقيد فيها إسدال الثوب بصورة وقوعها فى معرض النظر إليها و على

الجملة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲۵ ..... ارخائها ثوبها بإنزالها من فوق وجهها حتى إلى ذقنها و نحرها جائز عن صيرورتها فى معرض النظر إليها. ثمّ إنه لم يذكر فى الروايات اعتبار ان تجعل القسم النازل بعيداً عن وجهها حتى لا يمسه الثوب بل مقتضى إطلاقها عدم اعتبار ذلك و المحكى عن المبسوط اعتباره و ذكر أنه لا بد من منع الثوب بيدها أو بخشبة من أن يباشر وجهها و عن الشهيد فى الدروس أن المشهور على الاعتبار و لكن فى تحقق الشهرة تأملًا و على تقدير ثبوتها لا يصلح الاعتماد عليها فى ذلك الاعتبار لاحتمال إنهم اعتبروا ذلك جمعاً بين الطائفة الدالة على المنع عن التغطية و بين الدالة على جواز الإسدال. المورد الثانى من جواز تغطية المرأة وجهها عند إحرامها حال نومها كما يدل على ذلك صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه قال نعم و لا يخمر رأسه و المرأة المحرمة لا بأس بأن تغطى وجهها كلّه عند النوم «۱» فإن ظاهرها جواز تغطية المرأة وجهها حال النوم و قد ذكر فى الجواهر أنه لم يقف على من يفتى بذلك كما أنه لم يقف على من ردّ الرواية. المورد الثالث أنه يجوز للمرأة المحرمة ستر شىء من وجهها الذى يتوقف عليه إحرازه ستر رأسها الواجب عليها فى صلاتها كما صرح بذلك جمع من الفقهاء و هذا بناءً على أنه كما لا يجوز لها ستر جميع وجهها كذلك لا يجوز ستر بعض وجهها لانصراف المنع فى الاخبار عن هذا المقدار من الستر و ما عن بعضهم من الخدشة فى الجواز المذكور فى غير محله.

[(مسألة ۲): كفارة ستر الوجه شاة]

(مسألة ۲): كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط (۱).

[۲۱ التظليل للرجال

اشارة

۲۱ التظليل للرجال

[(مسألة ۱): لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بمظلة أو غيرها]

(مسألة ۱): لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بمظلة أو غيرها (۲)، و لو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة و نحوها و لا بأس بالسير فى ظل جبل أو جدار أو شجر و نحو ذلك من الأجسام الثابتة، كما لا بأس بالسير تحت السحابة المانعة عن شروق الشمس. و يستدل على تقديم الستر باهمية الصلاة بالإضافة إلى وجوب اسفار وجهها و يورد عليه بأن التزاحم بين وجوب الستر فى الصلاة و وجوب الأسفار فى الإحرام لا بين نفس وجوب الصلاة و وجوب الاسفار ليقال بأن الأول أهم من الثانى و لكن لا يخفى ما فيه فإن المقام ليس من موارد التزاحم أصلًا بل بين الدليل على وجوب الصلاة بالستر الصلاتى و ما دل على وجوب اسفارها من وجهها تعارض و مقتضى القاعدة التخيير بين الأمرين لولا ما ذكرنا من انصراف ما دل على اسفارها من وجهها إلى غير ما يلزم رعايته فى صلاتها. (۱) كفارة ستر الوجه على المرأة شاة على المشهور و لكن لم يرد ما يصلح للاعتماد عليه فى هذا الحكم نعم فى خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال لكل شىء جرحت من حجك فعليك فيه دم يهريقه «۱» فقد تقدم أنه مروى فى قرب الاسناد و فى سنده ضعف لعدم ثبوت وثاقة لعبد الله بن الحسن أضف إلى ذلك أن فى بعض النسخ خرجت. (۲) المشهور عند

أصحابنا حرمة التظليل على الرجل المحرم عن الشمس حال سيره بلا فرق بين كونه راكباً أو ماشياً بل عن جماعة من الأصحاب دعوى الإجماع التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲۷ ..... عليها و لم يحك الخلاف إلّا عن الإسكافى كما فى الجواهر و يشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم «۱» و صحيحة هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب فى الكنيسة قال لا و هو فى النساء جائز «۲» و صحيحة إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السلام) قال سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم؟ قال: لا، إلّا مريض أو من به علة و الذى لا يطيق حرّ الشمس «۳» و صحيحة عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبى الحسن الأوّل (عليه السلام) أظلل و أنا محرم قال لا قلت فأظلل و اكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل و كفر ثمّ قال أما علمت أن رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) قال: ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها «۴» و هذه و ما قبلها يعمان ما إذا كان التظليل حال الركوب أو حال المشى. و ما فى الروايات الناهية عن ركوب المحرم القبة و الكنيسة نهى عن مورد التظليل و لا يدل على اختصاص حرمة التظليل بحال الركوب ليرفع اليد عن الإطلاق فى سائر الروايات نعم حرمة التظليل تختص بحال الاختيار فإن كان له ضرورة على التظليل لمرض أو حرج فلا بأس به و فى صحيحة الحلبى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب فى القبة قال ما يعجبنى إلّا أن يكون مريضاً قلت فالنساء قال نعم «۵» التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲۸ ..... و ربما يقال ظاهر تعبيره (عليه السلام) بما يعجبنى كراهة التظليل فتكون قرينة على رفع اليد عن ظهور ما تقدم فى الحرمة و لكن لا- يخفى ما فيه فإن التعبير بما ذكر لا ينافى الحرمة خصوصاً فى الموارد التى يكون داعيه (عليه السلام) بمثل هذا التعبير دعوة السامع إلى ترك الفعل و رعاية عدم التصريح بخلاف العامة و أما صحيحة جميل بن دارج عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال «۱» فيرفع اليد عن إطلاقها بتقييد الترخيص للرجال بحال الضرورة لما ورد التقييد بحالها فى سائر الروايات بل لو كان الترخيص للرجال أيضاً مطلقاً لم يكن وجه للتعبير بنفى البأس فى النساء و ورد الترخيص فى الرجال مع أنه يقال كلمة قد الداخلة على الماضى يفيد القلة و لكن لا يخلو عن تأمل و العمدة تقييد إطلاق النهى بغير الضرورة و العلة فى سائر الروايات و يقيد إطلاق الترخيص على تقديره بها. و قد روى الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سألت أخى (عليه السلام) أظلل و أنا محرم قال: نعم و عليك كفارة «۲» و قد يقال أن مقتضى إطلاقها جواز التظليل اختياراً و فيه ما لا يخفى فإنها تحمل على صورة العذر بقرينة صحيحة عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبى الحسن (عليه السلام) أظلل و أنا محرم قال لا قلت فأظلل و أكفر قال لا قلت فإن مرضت قال ظلل و كفر «۳» فإن التفصيل فى هذه الصحيحة يكون قرينة على حمل ما تقدم على صورة العذر و على الجملة لا ينبغى التأمل فى عدم جواز التظليل من غير عذر بلا فرق بين كون المحرم راكباً أو ماشياً نعم يستثنى من ذلك من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۲۹ ..... المنزل و الخباء و نحوهما حتى فى طريقه حيث لا- بأس بالاستظلال حينئذ و يدلُّ على ذلك الروايات الواردة فى الرد على العامة حيث لا يفرقون فى جواز الاستظلال حال السير و دخول المنزل بأن السنة لا تقاس و فى صحيحة البزنطى المروى فى قرب الاسناد عن الرضا (عليه السلام) قال قال أبو حنيفة أيش (أى شىء) فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إن السنة لا تقاس «۱» و يستثنى من حرمة الاستظلال أيضاً المشى على جانب الظل الثابت كالجبال و تحت السقوف و المنازل لجريان السيرة على المشى كذلك من غير أن يرد نهى عن ذلك بل ورد جواز المشى على ظل المحمل فكيف لا يجوز المشى على الظل الثابت و فى صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى الرضا (عليه السلام) هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل فكتب (نعم) «۲» و مما ذكر يظهر الحال المشى تحت السحاب المانعة عن شروق الشمس و يجوز أيضاً أن يستر المحرم بعض جسده ببعضه و فى حسنة المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله (عليه السلام) لا- يستتر المحرم من الشمس بثوب و لا بأس أن يستتر بعضه ببعض «۳» و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و لا بأس بأن يستتر بعض جسده ببعض «۴» إلى غير ذلك ما فى صحيحة سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستتر عن الشمس

بعود التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۳۰ و لا- فرق فى حرمة التظليل بين الراكب و الراجل على الأحوط، و الأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا- يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه، نعم يجوز للمحرم أن يستر من الشمس بيديه، و لا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسير، و كذلك بالإحرام فى القسم المسقوف من مسجد الشجرة (۱).

[(مسألة ۲): المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر و نحو ذلك

(مسألة ۲): المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر و نحو و بيده قال: لا إلّا من علّة «۱» فالنهى فيها بالإضافة إلى اليد محمول على الكراهة لما تقدم من التصريح بالجواز و لا يخفى أن استتار بشرة الجسد بالثوب أمر جائز للمحرم و أنما الممنوع ستر رأسه بثوب أو غيره و لكن لا يجوز أن يستظل على وجهه المستور بثوب كاستظلاله على رأسه المكشوف و على الجملة التغطية غير الاستظلال و عدم جواز التغطية بالإضافة إلى رأسه فقط و أما سائر جسده حتى وجهه فليس بحرام بخلاف الاستظلال و استتار المحرم جسده عن شروق الشمس أو المطر و نحوهما بالظلال على ما تقدم فإنه غير جائز و بالإضافة إلى رأسه أو سائر جسده أيضاً و لو كان سائر جسده يجوز ستره بالثوب و فى صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأبى و شكى إليه حرّ الشمس و هو محرم يتأذى به فقال ترى أن استتر بطرف ثوبى فقال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك «۲» فإن ظاهر هذه الصحيحة جواز الاستظلال حال الضرورة و التأذى و لكن لا يجوز تغطية الرأس كلا أو بعضاً على ما مرّ. (۱) لما تقدم من عدم الاستظلال فى المنزل و الخباء و عدم البأس بالاستظلال بالظل الثابت و منه سقف المسجد. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۳۱ ذلك (۱)، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها.

[(مسألة ۳): لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة]

(مسألة ۳): لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة (۲)، و إن كان بعدُ لم يتخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب و الإياب فى المكان الذى ينزل فيه المحرم، و كذلك فيما إذا نزل فى الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك، و أمّا جواز الاستظلال فى هذه الموارد بمظلة و نحوها ممّا يستظلّ بها سائراً ممّا لا يعدّ من الظل الثابت ففيه إشكال و الأحوط الترك. (۱) كما يحرم التظليل على الرجل المحرم من الشمس كذلك يحرم عليه التظليل من المطر و الريح العاصفة و يشهد لذلك صحيحة ابن بزيع قال و سأل الرضا (عليه السلام) رجل من الظلال من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن يفدى شاة و يذبحها بمنى «۱» و صحيحة إبراهيم بن أبى محمود قال قلت للرضا (عليه السلام) المحرم يظلل على محمله و يفدى إذا كانت الشمس و المطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة «۲» حيث إنّ ثبوت الكفارة ظاهره عدم جواز الفعل اختياراً بل ظاهر التقييد فى السؤال صورة الضرورة و الاضطرار هو المفروغية عن عدم الجواز فى صورة الاختيار. (۲) قد تقدم أن الاستظلال المنهى للمحرم أنما هو حال سيره و أن الاستظلال المنهى عنه حال سيره أنما هو بالظل غير السائر و أما النزول فى المنزل أو الطريق فلا بأس بالاستظلال بدخول الخباء و الخيمة و المنزل و يقال أن مكة القديمة تعد منزلًا للحجاج و المعتمرين فلا بأس بالاستظلال فيها حتى بمظلة و نحوها و لكن هذا القول و إن كان أمراً قريباً إلّا أن الأحوط الاقتصار على الظل الثابت فى حال تردده فى الأزقة و الجادة إلّا مع الضروة على ما مرّ.

[(مسألة ۴): لا بأس بالتظليل للنساء و الأطفال

(مسألة ۴): لا بأس بالتظليل للنساء (۱) و الأطفال، و كذلك للضرورة للرجال و الخوف من الحرّ أو البرد.

[(مسألة ۵): كفارة التظليل شاة]

(مسألة ۵): كفارة التظليل شاة و لا فرق فى ذلك بين حالتى الاختيار و الاضطرار (۲). (۱) لا بأس بالتظليل للنساء و قد ورد جواز ذلك لهن فى الروايات المتقدمة و كذلك لا بأس به للصبيان و فى الجواهر لا أجد خلافاً فيه بينهم و يشهد لذلك صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالقبة للنساء و الصبيان و هم محرمون «۱» و نحوها غيرها. (۲) اختلفوا فى كفارة التظليل و المنسوب إلى الأكثر من أصحابنا أنها شاة و عن ابن أبى عقيل فدية صيام أو صدقة أو نسك كما فى الحلق و عن أبى الصباح أنها على المختار لكل يوم شاة و على المضطر لجملة المدة شاة و عن الصدوق (قدس سره) أنها لكل يوم مدّ و لكن الأظهر أنها شاة لإحرام العمرة للتظليل فيها و كذا فى إحرام الحج و الأفضل أن يذبح الأول بمكة و الثانية بمنى و فى صحيحة إبراهيم بن محمود قال قلت للرضا (عليه السلام) المحرم يظلل على محمله و يفدى إذا كانت الشمس و المطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة «۱» و صحيحة على بن جعفر قال سألت أخى (عليه السلام) أظلل و أنا محرم فقال نعم و عليك الكفارة «۲» و قد تقدم إطلاق نفى البأس محمول على الضرورة و فى صحيحة أبى راشد قال قلت له جعلت فداك أنه يشتد على كشف الظلال فى الإحرام لأنى محرور يشتد على حرّ الشمس فقال ظلل و ارق دماً فقلت له دماً أو دمين قال للعمرة قلت أنا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج قال: فارق دمين «۳» و دلالة هذه الأخيرة على وجوب الكفارة الواحدة للتظليل فى العمرة و كفارة اخرى للتظليل فى إحرام الحج واضحة، و هى كسائر الروايات ظاهرة فى صورة الاضطرار و يتعدى إلى صورة الاختيار بالفحوى و أما الفداء لكل يوم بمدّ فقد ورد فى رواية أبى بصير و لضعف سندها لا تصلح للاعتماد عليها.

[۲۲ إخراج الدم من البدن

۲۲ إخراج الدم من البدن لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده (۱)، و إن كان ذلك بحك أو غيره، و لا بأس به (۱) لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بحك أو غيره كما عن المفيد و السيد فى جمله و الشيخ فى نهايته و مبسوطه و ابن إدريس فى سرائره و غيرهم و عن الشيخ فى الخلاف و المحقق و جمع آخر كراهته و يدلّ على الحرمة صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح مخافة أن يصيبه جراح أو يقطع بعض شعره «۱» و صحيحة الحلبى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم قال لا إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم «۲» و صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «۳» و ما فى صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «۴» من إطلاق نفى البأس فيرفع اليد عنه بقرينة صحيحة الحلبى بالحمل على صورة الضرورة كما أن صورتها ظاهر ما فى موثقة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۳۴ مع الضرورة أو دفع الأذى و كفارته شاة على الأحوط الأولى (۱)، و أمّا السواك فلا يبعد جوازه حتى مع الإدماء، و إن كان الأحوط تركه معه و لا بأس به مع الضرورة. عمار بن موسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المحرم به الجرب فيؤذيه؟ قال يحكه فإن سال الدم فلا بأس «۱» و ما فى بعض الروايات من أن رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) احتجم و هو صائم و محرم «۲» و خبر مقاتل بن مقاتل رأيت أبا الحسن (عليه السلام) فى يوم الجمعة فى وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم و هو محرم «۳» مضافاً إلى ضعف السند مدلولها حكاية فعل و لعله كان من الامام حال الضرورة و الحاجة. و أما الإدماء بالسواك ففى صحيحة الحلبى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستاك قال نعم و لا يدمى «۴» و فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)

قال سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال لا بأس و لا ينبغى أن يدمى فمه «۵» و فى مقابلهما صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال قلت المحرم يستاك قال نعم قلت فإن أدمى و هو يستاك قال نعم هو من السنة و ظاهرها جواز إخراج الدم بالسواك بأن يستلزم السواك خروجه و حمل ظاهرها على صورة الجهل بالإدماء و الأوليتين على صورة العلم و العمد بلا شاهد و لا يبعد الجمع بينهما بكراهة الإدماء بالسواك. (۱) قيل أن الكفارة فى الإدماء شاة و لم يذكر ما يصلح للاعتماد عليه فى ذلك نعم يذكر فى وجهه خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال لكل شىء

[۲۳ التقليم

اشارة

۲۳ التقليم لا يجوز للمسلم تقليم ظفره، و لو بعضه (۱) إلّا أن يتضرّر المحرم ببقائه كما إذا انفصل بعض ظفره و تألّم من بقاء الباقى، فيجوز له حينئذ قطعه، و يكفر عن كل ظفر بقبضة من الطعام. جرحت من حجك فعليك دم يهريقه «۱» فقد تقدم أن فى سنده ضعفاً و أن دلالتها على لزوم كفارة شاة بحيث تكون قاعدة فيما لم يقم فيه على الكفارة دليل خاص مبنى على نسخة جرحت لا خرجت. (۱) يحرم على المحرم قص أظفاره بل تقليمها بأى نحو كان بلا خلاف معروف بل عن المنتهى و التذكرة نسبته إلى علماء الأعصار و يدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) قال من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلًا فلا عليه و من فعله متعمداً فعليه دم «۲» و ظاهر ثبوت الكفارة عند التعمد عدم جواز الفعل و فى صحيحته الأخرى تحمل أنها من تعدد الطريق و اتحادها مع ما قبلها قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلًا فليس عليه شىء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة «۳» و فى صحيحة إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسى يقلم أظفاره عند إحرامه قال يدعها قلت فإن رجلًا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل قال عليه دم يهريقه «۴» و ظاهر هذه ثبوت الكفارة مع الجهل مع أن الصحيحتين و غيرهما دالة على عدم ثبوتها معه فتحمل الأخيرة على الاستحباب و مع المعارضة يرجع إلى عموم ما دل على عدم الكفارة للجاهل و فى

[(مسألة ۱): كفارة تقليم كل ظفر مدّ من الطعام

(مسألة ۱): كفارة تقليم كل ظفر مدّ من الطعام (۱) و كفارة تقليم أظافير اليد جميعها فى مجلس واحد شاة، و كذلك الرجل و إذا كان تقليم أظافير اليد و أظافير الرجل فى مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة. صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال لا يقصّ منها شيئاً أن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام «۱» و دلالتها على عدم الجواز مع عدم تأذيه و جوازه معه واضحة بلا فرق بين قصّ تمامها أو بعضها و أن الكفارة فى صورة تأذيه مكان كل ظفر قبضة من طعام. (۱) كفارة تقليم كل ظفر مدّ من طعام و كفارة تقليم أظفار اليد جميعاً فى مجلس واحد شاة و كذلك أظافير الرجل و إذا كان تقليم أظفار اليد و الرجل فى مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة و أن كان تقليم أظافير اليد فى مجلس و أظافير الرجل فى مجلس آخر فالكفارة شاتان هذا على المشهور بين أصحابنا و المحكى عن الإسكافى أن الكفارة فى كل ظفر مدّ من الطعام و فى أظافير إحدى يديه شاة كما فى أظافير كلتيهما و كذا فى أظافير الرجل و يدلّ على ما هو المشهور من كون الكفارة فى كل ظفر مدّاً من الطعام صحيحة أبى بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره و هو محرم قال فى

كل ظفر قيمته مـدّ من الطعام حتى يبلغ عشـرة فإن قلّم أصابع يـديه كلّها فعليه دم شاة فإن قلّم أظافير يديه و رجليه جميعاً فقال أن كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم و أن كان فعل متفرقاً فى مجلسين فعليه دمان «۲» و رواها الصدوق (قدس سره) إلّا أنه ترك قيمة مدّ من طعام إلى مدّ من طعام فإعطاء

[(مسألة ۲): إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه

(مسألة ۲): إذا قلم المحرم أظـافيره فـأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفارة (۱) على المفتى، و لا شـىء على الفاعل. القيمة لم يثبت لعدم ثبوت اشـتمال الرواية بلفظة قيمة و أما فى صـحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظـافيره قـال يتصـدق بكف من الطعـام قلت فـاثنين قال كفين قلت ثلاثـة فقال ثلاث أكف كل ظفر كفّ حتى يصـير خمسـة فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان «۱» و كذا ما فى صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى المحرم تطول أظافيره أو ينكسـر بعضـها فيؤذيه قال لا يقص شيئاً منها إن استطاع فإن كان تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام «۲» فلا ينافى ما ورد فى صـحيحة أبى بصـير المتقدمة فإن صـحيحة حريز واردة فى الناسى و الحكم الوارد فيها استحبابى لما تقدم من عدم وجوب الكفارة على الناسـى و الجاهل و صـحيحة معاوية بن عمار واردة فى صورة الاضطرار و لا يعم صورة الاختيار و يرفع اليـد عن إطلاـق صـحيحة أبى بصـير المتقدمـة بحمل مـدّ من طعام فيها على تقليم الظفر حال الاختيار. (۱) إذا أفتى مفت خطـاءً بتقليم ظفره ففعل و أدماه لزم على المفتى شاة و قد نفى الخلاف فيه كما فى الجواهر و يستدل على ذلك بروايـة إسحاق الصيرفى قال قلت لأـبى إبراهيم (عليه السـلام) أن رجلًا أحرم فقلم أظفاره و كانت له إصـبع عليلـة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعـد ما أحرم فقصه فأدماه فقال على الـذى افتى شاة «۳» و مقتضـى إطلاقها عدم اعتبار الاجتهاد فى المفتى و لكن الروايـة لضـعف سـندها لا يمكن الاعتماد عليها و دعوى انجبار ضـعفها بعمل المشهور على تقدير عملهم لم يعلم أنهم استندوا إليها بل لعل استنادهم إلى ما يأتى و هو موثقة عمار قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسى أن يقلم أظفاره عن إحرامه قال يدعها

[۲۴ قلع الضرس

اشارة

۲۴ قلع الضرس

[(مسألة ۱): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم

(مسألة ۱): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضـرس على المحرم (۱)، و إن لم يخرج به الـدم و أوجبوا له كفارة شاة، و لكن فى دليله تأمّل بل لا يبعد جوازه. قلت فإن رجلًا من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل قال عليه دم يهريقه «۱» و لكن هذه أيضاً لضـعفها دلالة لا تصـلح للاعتماد حيث من المحتمل لو لم يكن الظاهر هو رجوع الضمير فى عليه إلى المحرم الفاعل لا من أفتاه مضافاً إلى عـدم فرض الإدماء فيها و ما فى الجواهر من أن إطلاق هـذه يقيـد بالقيد الوارد فى السابقة فيه ما لا يخفى لما ذكرنا من أن ظـاهر الموثقـة كون الشاة أو الـدم على الفاعل لا على المفتى و مع الإغماض عن ذلك لا وجه لتقييـدها بالأولى فإن الإدماء لم يؤخذ

فيها قيداً للجواب بل هو فرض السائل و قد تقدم أن التكفير بالدم فى الموثقة على نحو الاستحباب حيث إنّ تقليم الظفر جهلًا لا يوجب الكفارة. (۱) لا يجوز للمحرم قلع ضرسه إذا خرج به الدم و لم يكن له ضرورة إلى قلعه حال إحرامه لما تقدم من عدم جواز إخراج المحرم الدم من جسده مع عدم الاضطرار و أما مع عدم خروج الدم و الضرورة إلى قلعه فلا بأس فإنه ليس فى البين ما يصلح للاعتماد عليه فى الحكم بالمنع و تقدم ما يكون دليلًا على جواز إخراج الدم مع الضرورة و قيل أن كفارة قلع الضرس شاة و استدل عليه برواية محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن سأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دماً «۲» و الرواية لوهن سندها بالإرسال لا- تصلح للاعتماد عليها مع أنه يمكن أن يكون المراد منها صورة الإدماء فإن قلعه مع عدم الإدماء فرض نادر سواء كان له ضرورة إلى القلع أم لا.

[۲۵ حمل السلاح

اشارة

۲۵ حمل السلاح

[(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم حمل السلاح

(مسألة ۱): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف و الرمح و غيرهما (۱) ممّا يصدق عليه السلاح عرفاً و ذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفّظ كالدرع و المغفر و هذا القول أحوط.

[(مسألة ۲): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملًا له

(مسألة ۲): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملًا له و مع ذلك الترك أحوط.

[(مسألة ۳): تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار]

(مسألة ۳): تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، و لا بأس به عند الاضطرار و الخوف على نفسه و ما يتعلق به.

[(مسألة ۴): كفارة حمل السلاح شاة على الأحوط]

(مسألة ۴): كفارة حمل السلاح شاة على الأحوط، و قد انتهى ما يحرم بالإحرام. (۱) لا يجوز للمحرم لبس السلاح و حمله مع الأمن عند أكثر أصحابنا كما فى المدارك و على المشهور كما عن كشف اللثام و غيره كما فى الجواهر خلافاً للمحقق و العلامة فى بعض كتبه و عن بعض آخر حيث ذكروا كراهة لبس السلاح و حمله و يدلّ على الحرمة صحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم إذا خاف لبس السلاح «۱» حيث إنّ مفهوم الشرطية عدم جواز لبسه مع عدم الخوف و دعوى عدم المفهوم لها لأن الشخص مع عدم الخوف لا يلبس السلاح كما عن العلامة يدفعها جريان العادة على اللبس لبعض الناس مع عدم الخوف أيضاً للتشخص و إظهار شجاعته و صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال المحرم إذا خاف العدو يلبس التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۴۰ ..... السلاح فلا كفارة عليه «۱» و دلالتها على عدم الجواز كسابقتها بالمفهوم كما أنها تدل على جواز اللبس و الحمل مع الخوف و عدم الكفارة معه و لكن لا يستفاد منها المنع عن حمل المحرم السلاح بوضعه فى أمتعته. ثمّ أنه

إذا لبس المحرم السلاح مع عدم الخوف فمقتضى الصحيحة الثانية ثبوت الكفارة عليه و لكن كون الكفارة شاة فليس فى البين ما يعينها إلّا دعوى انصراف الكفارة حيث يطلق إلى الشاة و هذا لو لم يكن ثابتاً و لكن رعايتها أحوط كما أنه إذا لم يصدق على حمل السلاح اللبس فالأحوط أيضاً تركه فيما كان يأخذه معه كوضعه فى ثوبه. الصيد فى الحرم و قلع شجرة أو نبته تذنيب قد تقدم حرمة الصيد فى الحرم و ما يترتب عليه من الوضع و التكليف و كذا يحرم فى الحرم على المحرم و المحل قلع كل شىء نبت فى الحرم و قطعه من شجر و نبات بلا خلاف كما فى الجواهر و عن العلامة فى المنتهى و التذكرة نسبته الحرمة إلى علماء الأمصار و يستدل على ذلك بصحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) حيث ورد فيها قال رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إلّا أن الله قد حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض و هى حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ـ ينفر صيدها و لا ـ يعضد شجرها و لا يختلى خلاها و لا تحل لقطتها إلّا لمنشد فقال العباس يا رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إلّا الإذخر فإنه للقبر و البيوت فقال رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إلّا الإذخر «۲» و موثقة زرارة قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۴۱ ..... يقول حرم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلّا الإذخر أو يصاد طيره «۱» و قوله لا يعضد شجرها أى لا يقطع و لا يختلى خلاها أى لا يقطع نبتها الرطب كما فى المجمع و فى موثقته المروية فى التهذيب قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول حرم الله حرمه بريداً فى بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجرة الإذخر أو يصاد طيره و حرم رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) المدينة ما بين لا لابتيها صيدها الحديث «۲» و ظاهر هذه الصحيحة تحديد المحكوم بما ذكر محدود ببريدين عرضاً و طولًا أى بريد عرضاً و بريد طولًا لا بريدين من كل جانب من البيت كما لا يخفى. و فى صحيحة حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبتته أنت و غرسته «۳» و فى صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال لا ينزع من شجر مكة شىء إلّا النخل و شجر الفاكهة «۴» و ظاهرها عدم جواز القطع و القطع فى غير النخل و شجر الفاكهة و فى خبر حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال أن بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها و أن كانت نبت فى منزله و هو له فليقلعها «۵» و فى خبره الآخر قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره فى الحرم فقال أن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبنى الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۴۲ ..... يقلعها و أن كانت طرقة عليه فله قلعها «۱» و فى سند الخبرين محمد بن يحيى الصيرفى و لم يثبت له توثيق ثمّ إن مقتضى الإطلاق فى صحيحة حريز المتقدمة حرمة قطع ما ينبت فى الحرم و لو كان ذلك بعد يبسه و صيرورته حشيشاً و قوله (عليه السلام) فى الموثقين و يختلى خلاه بناءً على أن المراد به النبات الرطب لا ـ ينافى فى الإطلاق فى الصحيحة فيؤخذ بهما جميعاً و يؤخذه خبرا محمد بن مسلم و عبد الله بن سنان و فى الأوّل منهما قلت لأحدهما (عليه السلام) ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت له أن يحتش لدابته و بعيره قال نعم «۲» و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم «۳» فلا ـ و مما ذكر ظهر الحال فى قطع الشجر أو نزعه بعد يبسه فإن إطلاقه هذا مقتضاه عدم الجواز إلّا أنّ فى سندها تأمل و الشجرة ظاهرة فى الرطبة كما تقدم و عن العلامة فى التذكرة و التحرير و الشهيدين فى الدروس و المسالك جواز قطع اليابس فإنه كقطع العضو الميت من الصيد و هو كما ترى. ثمّ أنه يستثنى من عدم جواز القلع أمور: منها ما زرعه أو غرسه سواء كان ذلك فى مكة أو غير و يشهد لذلك الاستثناء فى صحيحة حريز المتقدمة و أما نزع ما كان طارئاً على بنائه داره و كذا قطعه فقد ورد جوازه فى خبر حماد بن عثمان و لعل اعتبار طريان النبات و الشجر على بناء داره و مضربه لكونه هو الذى زرعه أو غرسه فيتحد مع مدلول الصحيحة و على تقدير كون المراد غير ذلك فلا ـ اعتبار به لضعف سنده و منها قلع شجر الفواكه و النخل أو قطعها فإنه ورد جواز ذلك فى صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۴۳ ..... و منها الإذخر و هو نبت معروف و قد ورد جواز قطعه أو نزعه فى صحيحة حريز و الموثقتين. و منها ما يجعل علوفة الإبل فإنه يجوز قطعه و نزعه كما يدل على ذلك حسنة محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع فقال أما شىء تأكله

الإبـل فليس به بـأس أن تنزعه و حملهـا على تركـ الإبـل ترعى من حشـيش الحرم و شـجره كمـا عن الوسائل لا وجه فإن جواز تركـ الحيوان أن يأكـل و يرعى من نبات الحرم خارج عن مورد الأخبار الناهيـة بل فى صـحيحة حريز بن عبـد الله الأخرى عن أبى عبـد الله (عليه السلام) قال يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء «۱» و لعل الأمر فى غير الإبل أيضاً كذلكـ لأنه لا يحتمل أن يتركـ الحيوان فى الحرم جائعاً. و من هـذا القبيل ما يقطع أو ينزع من نبات الحرم و حشـيشه فى الحرم راكباً أو راجلًا خصوصاً فى الليل حيث إنّ هذا القطع و النزع لازم عـادى لمشـى الحيوان و الإنسـان و لم يرد فى شـىء من الروايـات الردع عن ذلـكـ فلاحظ و تـدبر بقى فى المقام أمران الأوّل أنه إذا كـان أصـل الشـجرة فى الحرم و الأغصان خارجه أو بالعكس حرم قطعها و قطع أغصان و كـذا قلعها و يـدلّ على ذلـكـ صـحيحة معاويـة بن عمـار قال سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن شـجرة أصـلها فى الحرم و فرعها فى الحل فقال حرم فرعها لمكـان أصـلها قـال قلت فإن أصـلها فى الحل و فرعها فى الحرم قال حرام أصـلها لمكان فرعها «۲». الثـانى إذا نزع من شـجر الحرم أو قطعه فعليه قيمـة ما قطعه أو نزعه يتصـدق بها التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۴۴ ..... و لا شـىء فى قطع اعشاب الحرم و حشـيشه و نباته و يـدلّ على ثبوت الكفارة كـذلكـ صـحيحة سـليمان بن خالـد عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال سألته عن الرجل يقطع من الأراكـ الذى بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به و لا ينزع من شـجر مكة شـيئاً إلّا النخل و شـجر الفواكه «۱» و لو لا قوله (عليه السّـلام) و لا ينزع من شـجر مكـة شـيئاً إلخ لكان من المحتمل أن يجوز القطع من أراكـ مكة مع التصدق بثمنه كما أن الكفارة بالتصدق بثمنه و أن ورد فى قطع شـجر الأراكـ إلّا أنه بنفس قوله (عليه السلام) و لا تنزع يظهر أنه لا فرق بين الأراكـ و غيره نعم هذا فيما كان للمقطوع كالأراكـ قيمـة و أما إذا لم يكن له قيمـة فلا كفارة كما لا كفارة فى قطع غير الشـجر كما هو مقتضـى الأصل و قد ورد فيما رواه الشـيخ بإسـناده عن موسى بن القاسم قال روى أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال إذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها كفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين «۲» قال فى الوسائل و قد حمل بعض الأصحاب هذه على صورة كون الشـجرة كبيرة و لكن لا يخفى ما فيه فإنه مجرد جمع تبرعى مع أنها ضـعيفة سنداً بالإرسال و دعوى أن الإرسال المـذكور كإرسال ابن عمير عن غير واحـد من أصـحابنا لا يضـر باعتبارها لأن الواسـطة بين موسـى و الإمام (ع) جماعـة الأصـحاب لا يمكن المساعدة عليها لأن موسـى بن القاسم لا يمكن عادة أن يروى عن الصادقين (عليهما السـلام) بواسـطة واحدة و التعبير بأصحابنا لرعايـة الطبقتين أو الأزيـد من الواسـطة و هـذا معناه الإرسال لصدقة مع كون الراوى عن الإمام واحداً لم يثبت وثاقته بل يمكن دعوى عـدم إمكان الأخـذ بمـدلولها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۲، ص: ۳۴۵ ..... حيث إنّ مـدلولها جـواز النزع إذا كفر عند ارادة النزع. يكره للمحرم أمور منها نومه على فراش اصـفر و كذا المرفقة الصـفراء يعنى المخدّة الصـغراء، و يشـهد لذلكـ صحيحة أبا بصـير عن أبى جعفر (عليه السّـلام)، قال: يكره للمحرم ان ينام على الفراش الأصفر و المرفقة الصفراء «۱» و نحوها غيرها. و منها دلكه جسده، ففى صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن المحرم يغتسل، فقال: نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه «۲» و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) عن المحرم يغتسل، قال: لا بأس ان يدخل المحرم الحمام و لكن لا يدلكـ «۳» و باعتبـار التسـالم على الجواز و جريـان السيرة على الارتكـاب يرفع اليـد عن ظاهر النهى بحمله على الكراهـة حيث إن الـدلكـ لو كـان من محرمـات الإـحرام لكـان ذلـكـ من الأمور المتسالم عليه لكثرة الابتلاء. و قـد ذكر جماعـة كراهـة دخول المحرم الحمام و يدلّ عليه خبر عقبة بن خالد، و لكن لضـعف سنده و عدم إحراز عمل المشـهور به يكون مقتضاه عدم ثبوت كراهته. و منها تلبية من يناديه على المشـهور، و عن ظاهر التهذيب عدم جوازه و فى صحيحة حماد بن عيس عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال ليس للمحرم ان يلبّى من دعاه حتى يقضى إحرامه، قلت: كيف؟ يقول قال يا سعد «۱» و ظاهر النهى عدم جوازها، و ما ذكرنا فيما تقدم من التسـالم على الجـواز و عـدم وضـوح حرمتـه أوجب حمـل المنع على التهـذيب فى مناسـكـ العمرة و الحـج، ج۲، ص: ۳۴۶ ..... الكراهـة، و لكن فيه تأمل، و الأحوط تركه. و منها الإحرام فى الثوب الأسود كما يدل عليه معتبرة الحسين بن المختار قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) يحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال: لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفن به الميتة «۱» و النهى فى الرواية و غيرها

محمول على الكراهة، لحكومة صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه، و مقتضاه جواز الإحرام فى الثوب الأسود لجواز الصلاة فيه، و قد يقال بكراهة الإحرام فى الثوب المعلم و المخيط و يستدل على ذلك بصحيحة بن معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) لا بأس ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم و تركه أحب إليه و فى دلالته على الكراهة لا على أفضلية غيره تأمل. و منها الإحرام فى ثوب وسخ طاهر كما يدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ قال لا «۲»، و لا أقول انه حرام و لكن تطهيره أحب إلىّ، و طهره غسله و لا يغسل الرجل ثوب الذى يحرم فيه، حتى يحل و إن وسخ الا ان تصيبه جنابة أو شىء بغسله، و قريب منها صحيحة علاء بن رزين المحتمل اتحادها جامع ما قبلها، و منها ما عن بعض من كراهة استعمال الحناء قبل الإحرام إذا بقى أثره إلى وقت الإحرام، و فى رواية محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال سألته: عن امرأة خاف الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبنى ان تفعل «۳»، و نفى البأس بالتداوى به للمحرم وجب حملها على الكراهة، و لكن فيه ما لا يخفى.

[الجزء الثالث

[تتمة كتاب الحج من غير العروة]

[فصل فى الطواف و شرائطه

اشارة

فصل فى الطواف و شرائطه الطواف، هو الواجب الثانى فى عمرة التمتع، و يفسد الحج بتركه عمداً، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلًا به أو بالموضوع، و يتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكن ادراك الركن من الوقوف بعرفات. من واجبات عمرة التمتع الطواف، و كذا الحج تمتعاً كان أو غيره، كما هو واجب فى العمرة المفردة على ما تقدم عند الكلام فيها، و يبطل كل من الحج و عمرة التمتع بتركه متعمداً مع العلم بلا خلاف بل مع الجهل ايضاً على الأظهر، كما صرح بذلك جماعة، و يدلّ على البطلان بتركه فى الحج و لو جهلًا، مضافاً الى كون ذلك مقتضى الجزئية صحيحة على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة: قال ان كان على وجه جهالة فى الحج أعاد و عليه بدنة «۱» و يؤيدها خبر على بن أبى حمزة قال: سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى أهله قال إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة «۲» و هى على رواية الشيخ مرسلة و على رواية الصدوق مسندة إلى أبى الحسن (عليه السّلام) الا ان فيه سهى ان يطوف و أما بطلان فى عمره التمتع فلكونه مقتضى كونه جزءاً لها لا يقال تقييد الحكم بالإعادة فى الصحيحة بتركه فى الحج جهلًا، مقتضاه عدم الحكم بها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶ و يتحقق الترك فى عمرة التمتع بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف الاختيارى (۱) بعرفات ثم انه إذا بطلت عمرة التمتع بطل إحرامه ايضاً على الأظهر و الأحوط بتركه جهلًا فى العمرة، فإنه يقال مقتضى التقييد عدم ثبوت كلا الأمرين فى العمرة، لا عدم ثبوت الإعادة مجردة عن التكفير، بل ترك الطواف فى عمرة التمتع يوجب بطلان حجّة فيكون عليه اعادة الحج، و إعادة حج التمتع لا يكون إلا بالإتيان بعمرة التمتع ثانياً، و دعوى عدم وجوب القضاء فى الفرض أخذاً بقوله (عليه السّلام) ناقلًا عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) رفع عن أمّتى ما لا يعلمون لا يمكن المساعدة عليها، لان حديث الرفع لا ينفى القضاء الذى موضعه فوت الواجب الواقعى، لا ارتكاب الفعل جهلًا. فما عن الأردبيلى و صاحب المدارك (قدّس سرّهما) فى الميل الى الحكم بعدم وجوب القضاء أخذاً برفع ما لا يعلمون ضعيف، نعم إذا كان ترك الطواف فيها أو فى الحج نسياناً لا يحكم بالبطلان بل عليه

قضاء الطواف مباشرة أو بالاستنابة و الأحوط الاقتصار فى الاستنابة بصورة عدم التمكن من المباشرة أو كونه حرجياً، و يدلّ على ذلك صحيحة على بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم الى بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج و إن كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة و وكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «۱». (۱) بطلان الحج بترك طواف عمرة متعمداً و لو كان مع الجهل و عدم العلم قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الثالثة من (مسائل فصل فى كيفية حج التمتع)، و ذكرنا فيها ان الملاك فى إدراك عمرة التمتع الفراغ منها بحيث يتمكن بعدها من الإحرام للحج و إدراك الركن من الوقوف الاختيارى بعرفة، و إذا فرض ان المكلف آخر فى الفراغ منها متعمداً بترك طوافها تكون عمرتها محكومة بالبطلان، و بعد بطلانها لا يحتاج فى الخروج عن إحرامها إلى محلل حيث ان بطلانها لبطلان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۷ الأولى حينئذٍ العدول الى حج الافراد و على التقديرين تجب اعادة الحج من قابل (۱). الحج يوجب بطلان الإحرام لا محالة، حيث ان مقتضى الواجب الارتباطى بعدم الإتيان بها بتمامها بطلان بعضه المأتى به ايضاً، و ما عن المدارك و غيرها من احتمال بقاء الإحرام ضعيف و مشروعية العدول الى حج الافراد يحتاج الى قيام دليل عليه، نعم لا بأس به رجاء كما عبر عن ذلك فى المتن بالأحوط الاولى، و سيأتى ان ترك الطواف نسياناً و التذكر بها بعد فوت وقت عمرة التمتع و إن لا يوجب بطلانها بل يصح الحج تمتعاً بتلك العمرة، غاية الأمر يقضى ذلك الطواف المنسى، الا ان لزوم قضائه لا يوجب بقاء إحرامها أو بقاء إحرام الحج، و الالتزام ببقائه استظهاراً من إيجاب بعث الهدى فى صورة النسيان إذا واقع النساء، و إيجاب البدنة فى صورة ترك الطواف جهلًا لا يمكن المساعدة عليه، لعدم الملازمة بين الخروج عن الإحرام و إيجاب شىء عليه بعد خروجه منه كفارة كانت أو القضاء، لان كلا من القضاء و حرمة ارتكاب المحرمات و وجوب الكفارة تكليف آخر و غير داخل فى العمرة أو الحج، بل الداخل فيها الجزء الادائى و منه الإحرام لهما المنطبق على نفس التلبية. (۱) إذا كانت عمرة التمتع محكومة بالبطلان بترك طوافها متعمداً و لو جهلًا يبطل حج التمتع، كما يبطل بترك طواف حجة، و عليه فان كان على المكلف حجة الإسلام فعليه اعادتها سواء عدل بعد بطلان عمرة التمتع الى حج الإفراد أم لا، نعم إذا إذا لم يكن عليه حجة الإسلام فلا شىء عليه على التقديرين، لان المفروض أن ما أتى به من عمرة التمتع الفاسد كان مع العدول الى حج الافراد لا يوجب عليه شيئاً سواء كان العدول بحسب مقام الثبوت صحيحاً أو باطلًا. هذا كله بالإضافة إلى ترك طواف العمرة أو الحج متعمداً مع العلم و الجهل، و أما تركه فيهما أو فى أحدهما نسياناً فلا يوجب بطلان العمرة و الحج، بل يجب عليه

[يعتبر فى الطواف أمور]

اشارة

يعتبر فى الطواف أمور:

[الأول النية]

الأول النية فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة (۱).

[الثانى الطهارة من الحدثين الأكبر و الأصغر]

اشارة

الثانى الطهارة من الحديثين الأكبر و الأصغر فلو طاف المحدث عمداً و لو جهلًا أو نسياناً لم يصح طوافه (۲) و يعد ممن ترك الطواف جهلًا. قضاء الطواف و لو فى غير ذى الحجة كما يأتى. (۱) لا ينبغى التأمل فى ان الطواف المعتبر فى العمرة أو الحج فى الفعل الاختيارى المتعلق به الأمر الضمنى فى ضمن الأمر بالعمرة و الحج و الفعل الصادر من غير قصد أصلًا لا يتعلّق به الأمر سواء كان نفسياً مستقلا أو ضمنياً، فإنه اما غير اختيارى أو خطائى، فالقصد الى الفعل المخرج عن كونه خطاء أو غير اختيارى معتبر فى متعلق التكليف المتعلق بالفعل المباشرى، و أما اعتبار قصد التقرب فى الطواف كسائر اعمال العمرة و الحج فهو مقتضى كونهما عبارتين و الطواف جزء من كلّ منهما و يستفاد كونهما كذلك من قوله سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و قوله لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ و كون الحج كالصلاة و الزكاة و الصوم مما بنى عليه السلام و العمل الذى بنى عليه الدين لا يكون غير عبادة، بل لا يبعد ان يكون اعتبار كونهما عبادة من الضروريات عند المسلمين. (۲) يعتبر فى الطواف الواجب اى ما كان جزءً من العمرة أو الحج و كذا طواف النساء الطهارة من الحدث الأصغر و الأكبر، و قد نفى الخلاف عن اعتبارها فيه، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه. و يدلُّ على ذلك غير واحد من الروايات، منها صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد اللَّه لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «۱»، و صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل طاف طواف الفريضة على غير وضوء؟ قال يتوضأ و يعيد طوافه و إن كان تطوعاً توضأ و صلّى ركعتين «۲» و المراد بالطواف تطوعاً ما لم يكن جزءً

[(مسألة ۱) إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فله صور]

(مسألة ۱) إذا أحدث المحرم أثناء طوافه (۱) فله صور: الأولى ان يكون ذلك قبل بلوغه النصف ففى هذه الصورة مبطل طوافه و تلزمه الا بمادته بعد الطهارة الثانية ان يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع و من دون اختياره ففى هذه يقطع طوافه و يتطهر و يتمه من حيث قطعه الثالثة ان يكون الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع أو يكون بعد تمامه من عمرة أو حج، حيث لا يعتبر فيه الطهارة من الحدث الأصغر فى موثقة عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: قلت: له رجل طاف على غير وضوء فقال: ان كان تطوعاً فيتوضأ و ليصلّ «۱»، و مما ذكر أن ما عن الحلبى من اعتبار الوضوء فى الطواف المندوب أيضاً أخذاً ببعض الإطلاق اللازم رفع اليد عنه بما ذكر لا يمكن المساعدة عليه، و هذا بالإضافة إلى الوضوء، و أما الطهارة من الحدث الأكبر فالأظهر اعتبارها فى الطواف المندوب أيضاً أخذاً بالإطلاق فى مثل صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف قال يقطع طوافه و لا يعتد بشىء «۲» نعم يرفع اليد عما ورد فى ذيلها و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال: يقطع طوافه و لا يعتد به بالإضافة إلى الطواف المندوب لما مر من عدم اعتبار الوضوء فيه. و المحكى عن التهذيب عدم اعتبار الطهارة من الحدث الأكبر و الأصغر فى الطواف المندوب، و قواه فى الجواهر و حكم بصحة طواف الجنب إذا دخل المسجد ناسياً جنابته ثم ذكرها بعد الفراغ، و فيه ما تقدم، و لكن لا يبعد كون من عليه غسل المس كما ذكره ثم إنه كما أشرنا ظاهر ما ورد ذكره فى جواز الطواف من غير وضوء تطوعاً و نافلة هو الطواف المندوب لنفسه، فلا يدخل فيه ما يكون جزء من العمرة المندوبة أو الحج المندوب مع ان ما يكون جزء منها واجب لا مستحب و تطوع. (۱) إذا أحدث الطائف فى الأثناء فالمشهور جواز البناء على ذلك الطواف بعد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۰ مع صدور الحدث عنه بالاختيار، و الأحوط فى هذين الفرضين ان يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده. و يجزى عن الاحتياط المذكور ان يأتى بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الإتمام و معنى ذلك ان يقصد الإتيان بما تعلّق بذمّته سواء أ كان هو مجموع الطواف الثانى أو الجزء المتمم للطواف الأول و يكون الزائد لغواً. التطهير إذا أكمل الشوط الرابع قبل الحدث، و فسّر بذلك تجاوز النصف فى كلام بعضهم، و

الإعادة فيما إذا كان الحدث قبل إكماله، و يستدل على ذلك بمرسلة جميل عن أحدهما (عليهما السّلام) فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال يخرج و يتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف «۱» و لا يبعد انصرافها عن صورة التعمد فى إحداث الحدث، حيث ان الطائف لحرمة المسجد الحرام و كونه حال العبادة لا يرتكب ذلك، نعم يمكن ذلك بغير اختياره أو بغير التعمد. و حيث ان المشهور عملوا بالرواية فإن كان فيها ضعف من جهة الإرسال و اغمض عن كون جميل من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على الصحيح ما يصح عنهم يكون عمل المشهور جابراً لضعفها، و لكن يحتمل قوياً ان وجه العمل بمثلها ما ذكره الكشى من الإجماع، و ذكرنا فى محلّه ان هذا الكلام لا يدل على اعتبار مرسلاتهم أو الروايات التى ينقل هؤلاء عن الثقة و المجهول، و عليه يشكل الاعتماد على هذه المرسلة، و قد يقال ان مقتضى القاعدة صحة الطواف إذا قطع طوافه عند الحدث و توضأ فأتمّ حيث لا دليل على اعتبار الطهارة فى الآنات المتخللة بين الحركات الطوافية و الأشواط نظير اعتبارها فى الآفات المتخللة بين أجزاء الصلاة، حيث لم يتم فى الطواف على اعتبار وضوء واحد، و أن الحدث قاطع غاية الأمر يلتزم بالبطلان بوقوع الحدث قبل بلوغ النصف للتسالم بين الأصحاب بحيث لم

[(مسألة ۲) إذا شك فى الطهارة قبل الشروع فى الطواف أو فى أثنائه

(مسألة ۲) إذا شك فى الطهارة قبل الشروع فى الطواف أو فى أثنائه فإن علم الحالة السابقة كانت هى الطهارة و كان الشك فى صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك (۱) و إلا وجبت عليه الطهارة أو استينافه بعدها ينقل من أحد من أصحابنا، و هذا يكشف عن كون ذلك أمراً مسلّماً حتى مع قطع النظر عن مرسلة الجميع، أقول: الظاهر من قوله (عليه السّلام) يقضى المناسك بغير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة، ان اعتبار الطهارة من الحدث فى الطواف نظير اعتبارها فى الصلاة، غاية الأمر يؤخذ بالقاعدة المقتضية للبطلان فيما إذا أحدث قبل بلوغ النصف و لو من غير تعمّد، و يحتاط فى غيره بالإتمام بعد الوضوء ثم الإعادة بعد الإتيان بصلاته، و يمكنه الإتيان بسبعة أشواط بعد الوضوء بقصد الأعم من التمام و الإتمام، حيث لو كانت الوظيفة الإتمام تكون الأشواط الزائدة لغواً لم يقصد بها الطواف و إن كانت الإعادة فقد أتى بطواف كامل. (۱) إذا أحرز الطائف طهارته سابقاً و شك فى بقائها يجوز له الطواف للاستصحاب فى ناحيتها سواء كان الشك بعد الشروع فى الطواف أو كان قبله، و إذا شك بعد فراغه منه يأتى بصلاة الطواف بالطهارة المستصحبة. و أما إذا لم يحرز طهارته السابقة فإن كان محدثاً بالأصغر و شك فى أنه توضأ بعد الحدث يجرى الاستصحاب فى ناحية حدثه، فعليه أن يتوضأ و يطوف. و كذا فيما إذا توضأ و أحدث و شك فى المتقدم و المتأخر منهما سواء قيل بعدم جريان الاستصحاب فى ناحية الحدث و الوضوء لعدم تمام أركان الاستصحاب فى ناحية شىء منهما أو قيل لتساقطهما بالمعارضة، حيث يلزم عليه إحراز طهارته فى طوافه، و إذا كانت الحالة السابقة الحدث أو لم يعلم أنها الحدث أو الطهارة و شك فى أثناء الطواف أنه توضأ ثم طاف أو انه لم يتوضأ فعليه أن يتوضأ و يستأنف طوافه لما تقدم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۲ ..... من اعتبار وقوع الطواف من أوله إلى آخره بوضوء واحد كاعتبار وقوع الصلاة من أولها إلى آخرها كذلك، كما هو ظاهر قوله (عليه السّلام) يقضى المناسك بغير الوضوء الا الطواف فان فيه صلاة، حيث ان مقتضى التعليل ان الطواف كالصلاة فى جهة اعتبار الطهارة من الحدث، و ما ورد فى أن من أحدث بعد تجاوز النصف يتوضأ و يبنى على الأشواط السابقة على تقدير الالتزام به لا يعمّ المقام، فان الحدث المحتمل لو كان واقعاً فهو من أول الطواف، و ما قبل من ان مقتضى قاعدة الفراغ فى الأشواط السابقة وقوعها مع الطهارة و مع التوضؤ لما بقى يحرز الطهارة فى جميع الأشواط، نظير من شك المصلّى بعد الفراغ من صلاة الظهر يحكم بصحة صلاته بقاعدة الفراغ و يتوضأ و يصلى العصر فيحرز وقوع كلتا الصلاتين بالطهارة، و الرد عليه بان عدم الوضوء واقعاً فى صلاة الظهر لا يوجب بطلان العصر لسقوط الترتيب بين الصلاتين عند العذر، بخلاف ترتب الأشواط الباقية فإن صحتها متوقفة على الطهارة الواقعية. الشك فى الطهارة أثناء الطواف و بعد الفراغ منه فى الأشواط السابقة لا يمكن المساعدة على شىء من توجيه الصحة و الرد عليه، فإنه لو لم يعتبر

وقوع الطواف من أوّله الى آخره بطهارة واحدة كان لما ذكر مجال، فيكون الحال فى الشك فى أثناء الطواف كالشك بعد الفراغ منه، حيث يبنى على صحة طوافه و وقوعه بالطهارة و مع ذلك يتوضأ و يصلى صلاة الطواف، و المفروض أن صحة صلاته موقوفة على حصول الطهارة الواقعية فى الطواف، و الّا كانت صلاته بعد الوضوء محكومة بالبطلان ايضاً، و أما إذا قلنا باعتبار وقوع الطواف من أوله الى آخره بطهارة واحدة، فلا مورد لقاعدة الفراغ فى الأشواط السابقة لعدم

[(مسألة ۳) إذا شک فى الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشک

(مسألة ۳) إذا شک فى الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشک (۱) و ان كانت الإعادة أحوط و لكن تجب الطهارة لصلاة الطواف. إمكان إثبات الطهارة بالإضافة إلى الأشواط اللاحقة كما هو الحال فى الشک فى الطهارة فى أثناء الصلاة، حيث قاعدة الفراغ الجارية فى العمل المشروط لا- تحرز نفس ما يطلق عليه شرط كالوضوء فى المقام بل يحرز بها وقوع العمل المفروغ عنه بالشواط أو الأشواط السابقة أو الأجزاء السابقة من الصلاة، بناء على اعتبار وقوع الطواف و الصلاة بطهارة واحدة غير داخلة فى العمل المفروغ منه. و مما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كان محدثاً بالأكبر كما إذا كان جنباً و شک فى أثناء طوافه انه اغتسل من جنابته ثم دخل فى الطواف أو أنه لم يغتسل فإنه يحكم ببطلان طوافه، و إن عليه ان يستأنفه بعد ان يغتسل، و أما إذا شک فى اغتساله بعد الفراغ من طوافه و قبل ان يصلى صلاته يغتسل لصلاته و لا يعيد طوافه، الّا مع الفصل كثيراً بين طوافه و صلاته فإنه معه يعيد طوافه ايضاً على الأحوط. و هذا فيما إذا لم يحدث بالأصغر بعد طوافه و قبل صلاته و إلا يجب الجمع بين الاغتسال و الوضوء لصلاة طوافه، حيث انه يعلم تفصيلًا ببطلان صلاة طوافه إذا لم يتوضأ لأنه ان كان لم يغتسل قبل طوافه فصلاته أيضاً باطلة لبطلان طوافه، و إن كان مغتسلًا لطوافه فصلاته باطلة لعدم وضوئه لها فلا مجال للأصل فى ناحية صلاة الطواف بلا وضوء، و لكن يجرى قاعدة الفراغ فى ناحية طوافه فيحكم باجزائه و بالجمع بين الغسل و الوضوء لصلاته التيمم للطواف للعاجز عن استعمال الماء (۱) قد تقدم الكلام فى ذلک فى المسألة السابقة.

[(مسألة ۴) إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم و يأتى بالطواف

(مسألة ۴) إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم و يأتى بالطواف (۱) و إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من الطواف أصلا فإذا حصل له البأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، و الأحوط الاولى ان يأتى هو ايضاً بالطواف من غير طهارة. (۱) إذا لم يتمكن المكلف من الطهارة المائية لطواف عمرة التمتع الى قبل إحرامه للحج و الخروج الى عرفة للوقوف بها أو لا يتمكن منها لطواف الحج قبل انقضاء ذى الحجة، فعليه التيمم لطوافهما فان اعتبار الوضوء أو الغسل فى الطواف كما ذكرنا كاعتبارهما فى الصلاة لكونهما طهارة، و مع عدم التمكن منهما يكون المقام مشمولًا لمثل قوله (عليه السّلام) إذا تيمّم فقد فعل أحد الطهورين، أى طهارتين. و إن التراب أحد الطهورين، و كما إذا تيمم لصلاته فيما كان التيمم لها مشروعاً جاز له الإتيان بسائر ما يكون جوازه مشروطاً بالطهارة، كدخول المساجد و المكث فيها و مس المصحف و غير ذلک، كذلک إذا تيمم لطوافه جاز له الإتيان بها و بصلاة الطواف ما لم ينتقض التيمم بالحدث، أو بالتمكن من الطهارة المائية، فما عن العلامة و ولده من عدم جواز دخول الجنب فى المسجدين و لا- المكث فى سائر المساجد، فلا- بد من ان يكون المراد ما إذا تمكن من الطهارة المائية لسائر ما هو واجب عليه أو مستحب من المشروط بالطهارة المائية، واراد التيمم لمجرد الدخول فى المسجدين أو المكث فى المساجد. و مما ذكرنا يظهر الحال فى الموارد التى يكون المكلف متوضأً أو مغتسلًا بالوضوء أو الغسل العذرى، كصاحب الجبيرة و ارتفع عذره من غير ان يصدر منه حدث حيث يجوز له الإتيان لسائر ما هو مشروط بالطهارة حيث إن ما دل على عدم انتقاض الوضوء و الغسل الا بالحدث، مقتضاه بقاء طهارته الى حدوث الحدث منه، التهذيب فى مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۵ ..... و لا- يقاس بالتيمم حيث يبطل التيمم

بالحدث و بالتمكن من الطهارة المائية، و على ذلك إذا كانت الجبيرة مستوعبة لجميع وقت الصلاة فتوضأ أو اغتسل جبيرة لها فيجوز له الإتيان بالطواف بتلك الطهارة و لو ارتفع عذره بعد وقت تلك الصلاة، نعم إذا ارتفع عن صاحب السلس و المبطون العذر بعد وقت صلاة لا- يجوز له الاكتفاء بالوضوء السابق ان لم يخرج منه قطرة بول بعد انقضاء وقت الصلاة، لأن المقدار الثابت من عدم ناقضية قطرات البول بالإضافة الى ما يأتى زمان السلس على اشكالٍ فى ذلك ايضاً، و أما بالإضافة إلى زمان انقضاء عنوان السلس فلا بأس بالأخذ بإطلاق ما دلّ على ان خروج البول ناقض و موجب للوضوء، و هكذا الحال أيضاً فى المبطون و المستحاضة، نعم يأتى الأحوط فى المستحاضة الوضوء لطوافها و الوضوء الآخر لصلاة الطواف إذا كانت باستحاضة قليلة، و إن كانت متوسطة تغتسل لها و تتوضأ لكل منهما، و إن كانت كثيرة تغتسل لكل منهما و تتوضأ ايضاً لكل منهما على الأحوط. و فى كشف اللثام ان الأصحاب قاطعون بان المبطون يطاف عنه، و فى الجواهر لعل الفارق النص، و الّا فالقاعدة تقتضى الاكتفاء بالطهارة المائية أ أقول: و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «۱»، و فيما رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال الكسير يحمل و يرمى الجمار و المبطون يرمى عنه و يصلى عنه «۲»، و لكنها محمولة على صورة عدم تمكنه من الطواف لعجزه، لا- من جهة الطهارة بقرينة الأمر بالرمى عنه مع ان الطهارة غير معتبرة فى رمى الجمار، بل ذكر الكسير معه ايضاً، مع أنه مكلف بالوضوء جبيرة و انه طهارة لصلاته، هذا كله مع التمكن من الطهارة المائية و لو كانت اضطرارية، أو من الطهارة الترابية مع عدم التمكن من المائية، و مع عدم تمكن

[(مسألة ۵) يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما]

(مسألة ۵) يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما (۱) و على المجنب الاغتسال للطواف و مع تعذر الاغتسال و اليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، و الأحوط الأولى حينئذٍ الاستنابة أيضاً و مع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.

[(مسألة ۶) إذا حاضت المرأة فى عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء اعمالها صبرت

(مسألة ۶) إذا حاضت المرأة فى عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء اعمالها صبرت (۲) الى ان تطهر فتغتسل و تأتى بأعمالها، و إن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان الاولى: ان يكون حيضها عند إحرامها أو قبل ان تحرم ففى هذه الصورة ينقلب الشخص من شىء منهما كمن تكون الجروح أو القروح مستوعبة لجميع أعضاء وضوئه و لم يكن عليه جبيرة فالمتعين ان يستنيب لطوافه، و إن كان الأحوط الاولى ان يأتى هو ايضاً بطوافه بلا طهارة، لاحتمال سقوطها عن الشرطية، و إن كان مقتضى الإطلاق فى شرطية الوضوء للطواف عدم تمكنه من الطواف فيطاف عنه. (۱) كما هو مقتضى اشتراط الطواف بالطهارة و عدم جواز دخول المسجد الحرام بحدث الحيض و النفاس و الجنابة فضلًا عن المكث فيه، و إذا لم يتمكن هؤلاء من الاغتسال تنتقل الوظيفة إلى التيمم على ما تقدم، و مع عدم تمكنها حتى مع التيمم تكون الوضيفة الطواف بالاستنابة. (۲) إذا ضاق وقت عمرة التمتع الحائض و ذلك رعاية الترتيب المعتبر فى اعمال العمرة، حيث ان سعيها متوقف على الفراغ من الطواف و صلاته، نعم إذا أحرزت انها لا تتمكن من الطواف حتى فيما إذا رجعت الى مكة بعد أفعال منى فعليها الاستنابة لطواف عمرتها، ثم تسعى بنفسها و تقصر ثم تحرم للحج، كما ان عليها بعد رجوعها من منى الاستنابة لطواف حجها و طواف نسائها إذا لم تتمكن من الإتيان بهما مباشرة، و لو لانه لا يمكن لها البقاء الى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۷ حجّها الى الافراد، و بعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها، الثانية: ان يكون حيضها بعد الإحرام، ففى هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحج الافراد بالعدول من إحرام التمتع اليه كما فى الصورة الأولى، و بين أن تأتى باعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى و تقصّر ثم تحرم للحج، و بعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من اعمال منى تقضى طواف العمرة قبل طواف الحج، و فيما إذا تيقنت ببقاء حيضها و عدم تمكنها من الطواف حتى بعد

رجوعها من منى استنابت لطوافها ثم أتت بالسعى بنفسها، ثم ان اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجرى حكمها.

[(مسألة ۷) إذا حاضت المحرمة أثناء الطواف

(مسألة ۷) إذا حاضت المحرمة أثناء الطواف، فالمشهور على ان طروّ الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها (۱) و إذا كان بعده صحت ما أتت به، و وجب إتمامه بعد الطهر و الاغتسال. و الأحوط فى كلتا الصورتين أن تأتى بسبعة أشواط تنوى بها الأعم من التمام و الإتمام هذا إذا وسع الوقت، و إلا سعت و قصرت و أحرمت للحج، و لزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى و قبل طواف الحج على النحو الذى ذكرناه. تمام ذى الحجة فى مكة. و أيضاً ذكرنا فى بحث الحيض وجوب الاستظهار بيوم بعد أيام حيضها، و أن المراد بالاستظهار كون الدم بحكم الحيض، ثم ان وظيفة الحائض فى عمرة التمتع مع عدم سعة الوقت ذكرناها مفصلًا فى المسألة الرابعة من مسائل (فصل فى صورة التمتع)، و تعرضنا فيها لاختلاف الأخبار الواردة فيها، و مقتضى الجمع بينها ما ذكرنا فى المقام. (۱) رؤية المرأة دم الحيض أثناء طواف عمرة التمتع قد تقدم فى ذلك فى المسألة الخامسة، (فصل فى صورة حج التمتع) و ذكرنا فيها بما أن ما استدل به على جواز البناء على الأشواط السابقة بعد طهرها إذا

[(مسألة ۸) إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الإتيان بصلاة الطواف صح طوافها]

(مسألة ۸) إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الإتيان بصلاة الطواف صح طوافها (۱) و أتت بالصلاة بعد طهرها و اغتسالها، و إن ضاق الوقف سعت و قصّرت و قضت الصلاة قبل طواف الحج.

[(مسألة ۹) إذا طافت المرأة و شعرت بالحيض

(مسألة ۹) إذا طافت المرأة و شعرت بالحيض (۲) و لم تدر انه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو فى أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة، بنت على صحة طوافها و صلاته، و إذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة و ضاق الوقت سعت و قصرت. فاجأها الحيض بعد الشوط الرابع لا يخلو عن قصور فى السند، و معارض بصحيحة محمد بن مسلم الدالة على جواز البناء حتى ما إذا لم تكمل الشوط الرابع، بل ان طافت ثلاثة أشواط أو أقل فالأحوط مع سعة الوقت ينتظر طهرها و اغتسالها، و تأتى بسبعة أشواط بقصد الأعم من الإتمام و التمام ثم تأتى ببقية اعمال عمرة التمتع، و إن ضاقها الوقت تسعى و تقصّر و تحرم بالحج ثم تأتى بسبعة أشواط بعد رجوعها من أفعال منى قضاء بقصد الأعم من الإتمام و التمام قبل طواف الحج. (۱) و ذلك لصحيحة زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلّى الركعتين، فقال: ليس عليها إذا طهرت الا الركعتين و قد قضت الطواف «۱» و فى رواية أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن امرأة طافت بالبيت فى حج أو عمرة ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين؟ قال: إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم و قد قضت طوافها «۲» و مقتضاهما انها إذا طهرت مع سعة الوقت يتم عمرتها بالركعتين بعد اغتسالها ثم تأتى بالسعى و التقصير و طوافها محكومة بالصحة و مع ضيق الوقت تؤخر الركعتين الى ما بعد رجوعها إلى مكة بعد أفعال منى على قرار ما تقدم فى حدوث الحيض أثناء الطواف بان تقدم الركعتين على طواف الحج. (۲) الحكم بالصحة فى الفرض على طوافها و صلاتها لا يتوقف على جريان

[(مسألة ۱۰) إذا دخلت المرأة مكة متمكّنة من اعمال العمرة، و لكنها أخرتها الى ان حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد]

(مسألة ۱۰) إذا دخلت المرأة مكة متمكّنة من اعمال العمرة، و لكنها أخرتها الى ان حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد

فالظاهر فساد عمرتها (۱) و الأحوط ان تعدل الى حج الافراد و لا بدّ لها من اعادة الحج فى السنة القادمة.

[(مسألة ۱۱) الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة]

(مسألة ۱۱) الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة (۲) و لكن قاعدة الفراغ ليشكل فى جريانها فى المقام، مع فرض غفلتها عن حالها عند طوافها أو صلاة طوافها لاحتمال الذكر حال العمل فى جريانها، بل الحكم بها للاستصحاب فى ناحية طهرها و طهارتها الى ما بعد الفراغ منها. (۱) ما ورد فى الاخبار المتقدمة من ان المرأة إذا طمثت بعد إحرامها قبل دخول مكة أو بعد دخولها، من أنها تخرج باحرامها للعمرة إلى الوقت بعرفة و تأتى بحج الافراد و بعد فراغها من الحج تأتى بالعمرة المفردة أو أنها تأتى بالسعى و التقصير و تحرم لحج التمتع و تقضى طواف عمرة بعد رجوعها من منى، و مقتضاها أجزاء كل منهما عن فرضها، أى حجة الإسلام منصرفها ما إذا صارت حائضاً مع ضيق وقتها بان لا يمكنها الصبر الى ان تأتى بطواف عمرة التمتع و بقية اعمالها بعد طهرها لفوت الوقوف الاختيارى بعرفة على ما تقدم، و أمّا المرأة التى كان وقت عمرتها وسيعاً و مع علمها بحدوث حيضها، بل مع الاطمئنان ايضاً أخرت اعمالها الى ان صارت حائضاً و ضاق الوقت فلا يشملها، نعم عدولها الى حج الافراد لاحتمال عدم بطلان إحرامها، و خروجها بحج الافراد عن إحرامها بل كون وظيفتها ايضاً العدول الى حج الافراد واقعاً محتمل، و لكن مقتضى ما دلّ على وجوب حج التمتع للنائى و عدم الدليل على مشروعية العدول بطلان تلك العمرة و الحج، و على ذلك فاللازم وجوب اعادة الحج فى السنة القادمة. (۲) قد تقدم فى اعتبار الطهارة من الحدثين فى الطواف الذى هو جزء الحج التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰ صلاته لا تصلح الا عن طهارة.

[(مسألة ۱۲) المعذور يكتفى بالطهارة العذرية]

(مسألة ۱۲) المعذور يكتفى بالطهارة العذرية كالمجبور و المسلوس، و أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه و الاستنابة، و أمّا المستحاضة فالأحوط لها ان تتوضأ لكل من الطواف و صلاته. ان كانت الاستحاضة قليلة، (۱) و إن تغتسل غسلًا واحداً لهما و تتوضأ لكل منهما ان كانت الاستحاضة متوسّطة، و أما الكثيرة، فتغتسل لكل منهما من دون حاجة الى الوضوء ان لم تكن محدثة بالأصغر، و الّا فالأحوط ضم الوضوء الى الغسل. و العمرة أنه و إن لم تكن الطهارة من الحدث الأصغر معتبرة فى الطواف المندوب الا أنه لا يبعد عدم الجنابة، و حدث الحيض و النفاس معتبراً فيه لا لعدم جواز الدخول فى المسجد فقط، بل حتى فى صورة نسيان الحدث ايضاً طوافه محكوم بالبطلان، كما هو مقتضى الإطلاق فى صحيحة على بن جعفر حيث ان إطلاقها يقتضى عدم الاعتداد بذلك، و لو حصل التذكر بالجنابة فيما بقى منه شوط واحد، و دعوى انصرافها الى الطواف الواجب يدفعها ملاحظة سائر الأخبار الواردة فى الباب حيث استفصل (عليه السّلام) فيها بين الطواف المندوب و الواجب فما فرض عدم الوضوء. (۱) اعتبار الطهارة فى طواف المستحاضة قد ذكرنا فى المسألة الرابعة من مسائل الأمر الثانى جواز الاكتفاء فى الطواف بالوضوء العذرى، أو الغسل العذرى، إذا لم يتمكن من الوضوء أو الغسل الاختيارى، كصاحب الجبيرة و ذكرنا ايضاً الاكتفاء بالتيمم مع عدم التمكن من الطهارة المائية، و أما المستحاضة فقد ذكر المشهور من أصحابنا ان ما يعتبر فى حقها طهارة بالإضافة إلى صلاتها فهو طهارة فى حقها بالإضافة إلى طوافها، و بتعبير آخر يكون طوافها كصلاتها و صلاة طوافها صلاة حقيقة، و لازم ذلك انه ان كانت مستحاضة

[الثالث من الأمور المعتبرة فى الطواف الطهارة من الخبث

اشارة

الثالث من الأمور المعتبرة فى الطواف الطهارة من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البول و اللباس (۱) و النجاسة المعفو عنها فى الصلاة كالدم الأقل من الدرهم، لا يكون معفواً عنها فى الطواف على الأحوط. باستحاضة قليلة تتوضأ لطوافها، و تتوضأ بعد الطواف لصلاته، و إن كانت متوسطة تغتسل للطواف و صلاته معاً و تتوضأ لكل منهما، و إن كانت كثيرة تغتسل لكل من طوافها، و صلاة طوافها و يستظهر ذلك مما ورد فى صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللَّه عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن المستحاضة أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت قال: تقعد قرأها الذى تحيض فيه الى ان قال كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت «۱» و وجه الاستظهار هو أن الطهارة معتبرة فى الطواف كاعتبارها فى الصلاة، فيكون ظاهر قوله عليه كل شيء استحلت به الصلاة انه يلزم فى طوافها ما يلزم لصلاتها، و حيث ان الطهارة المعتبرة فى صلاة المستحاضة تختلف باختلاف كونها مستحاضة قليلة أو كثيرة أو متوسطة، فكذلك تختلف فى طوافها و احتمال كون المراد ان يأتيها زوجها بعد صلاتها بما ذكر من الغسل من استحاضتها أو يطوف بالبيت بعد صلاتها بذلك الغسل ضعيف غايته، و إلا كان المذكور وكل شيء أحلّته الصلاة لاستحلت به الصلاة، و على الجملة الطهارة المعتبرة لصلاتها معتبرة فى طوافها و صلاة طوافها، و حيث ان الغسل يجزى عن الوضوء فى المستحاضة الكثيرة، فالوضوء غير محتاج اليه. بل لا يبعد ان يقال بالاكتفاء بغسل واحد لهما كما لا يخفى مع عدم الفصل بينهما. (۱) اعتبار طهارة الثوب و البدن فى الطواف أكثر أصحابنا اعتبروا فى صحة الطواف طهارة الثوب و البدن، بل عن العلامة عدم العفو عما يعفى عنه فى الصلاة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۲ ..... يستدل على الاعتبار بالنبوى المروى الطواف بالبيت صلاة، و بخبر يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللَّه عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف قال: ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتمّ طوافه «۱» ظاهره أن لا يضر نجاسة ثوبه مع جهله، لانه (عليه السّلام) ذكر البناء على ما طاف فيتمّه بعد غسله، و لو كانت نجاسته مانعة حتى فى صورة الجهل لكان الواجب الإعادة، و لكن نوقش فى الخبرين بضعف السند، و إن ظاهر الثانى عدم العفو عن الدم مع كونه أقل، لأن الأمر بعرفان موضعه و التعرف عليه انما يحتاج مع قلة الدم، فالكثير لا يحتاج الى التعرف بموضعه قبل الخروج، و مع الغض عن ذلك فمقتضى إطلاق الجواب و عدم الاستفصال عن قلته و كونه بمقدار العفو عدم الفرق بين الحالتين، و لكن لا يخفى ان الخبر الثانى رواه الصدوق (قدّس سرّه) بإسناده عن يونس بن يعقوب و ليس فى سنده من يناقش فيه الا الحكم بن مسكين، و هو على ما ذكرنا من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، و هذا المقدار يكفى فى اعتبار خبره لان تصدى جماعة من الرواة و بينهم الأجلاء لأخذ الروايات عن شخص يوجب كونه محط الانظار، و إذا لم يرد فيه قدح و لو بطريق غير معتبر يكشف ذلك عن حسن ظاهره فى عصره و لا بأس بالالتزام بعدم العفو فى الطواف عن النجاسة المعفو عنه أى الدم القليل فى الصلاة، و فى مقابل ذلك مرسلة البزنطى عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: قلت: له رجل فى ثوبه دم مما لا يجوز فيه الصلاة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال: أجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلى فى ثوب طاهر «۱» و هذه مرسلة و مع الغمض عن ذلك يرفع اليد عن إطلاقها، بما دلت عليه رواية يونس بن يعقوب عن عدم البطلان فى صورة الجهل، و لزوم التطهير مع العلم، و يلحق بالجهل صورة النسيان، و ذلك فإنه لا يستفاد من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۳ ..... رواية يونس بن يعقوب الا مانعية النجاسة فى الثوب المعلومة حال الطواف، و فى صورة النسيان جاهل بها حال الطواف، و ما ورد فى إعادة الصلاة فى النجاسة المنسية لا يعمّ نفس الطواف، و لاحتمال الخصوصية فى الصلاة و لا يمكن التعدى منها، غاية الأمر ان يتعدى من الثوب الى البدن، حيث لا يحتمل ان تكون نجاسة الثوب مانعة من الطواف دون نجاسة البدن، و يؤيد هذا التعدى رواية حبيب بن مظاهر قال ابتدأت بطواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فقال: بئس ما صنعت كان ينبغى لك ان تبنى على ما طفت، ثم قال: اما أنه ليس عليك شيء، وجه التأييد أنه لو لم يكن عدم نجاسة البدن معتبراً فى الطواف، لما كان لتقرير الخروج لغسل الدم، و لضعف الخبر بجهالة حبيب بن مظاهر عبرنا بالتأييد، حيث لا يحتمل كونه المقتول بالطف، فان حماد بن عثمان الواقع فى السند لا يمكن ان يروى عنه

عادة، و فى هامش الوسائل فسّره بأبى عبد اللّه الحسين (عليه السّلام) و هذا منه (قدّس سرّه) و ليس فى الفقيه هذا التفسير. ثم انه قد يقال بأن اعتبار الطهارة مختص بثوب تتم فيه الصلاة، فلا بأس بنجاسة المحمول أو ما لا يتم فيه الصلاة كالجورب و القلنسوة و التكة المنفصلة لانصراف الثوب على ما يكون ساتراً بحيث لولا نجاسته يطوف و يصلى فيه، أو ساتراً للجزء الأعلى من البدن، و لذا لا يقال لبائع الجورب كبائع الخف أنه يبيع الثوب و كذا الحال فى بائع القلنسوة.

[(مسألة ۱) لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه

(مسألة ۱) لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه و لا تجب إزالته عن الثوب و البدن (۱) فى الطواف كما لا بأس بالمحمول المتنجس و كذلك نجاسة ما لا يتم فيه الصلاة.

[(مسألة ۲) إذا لم يعلم نجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه

(مسألة ۲) إذا لم يعلم نجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه (۲) فلا حاجة الى إعادته و كذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة الى ان فرغ منها. (۱) الثالث فى اعتبار طهارة الثوب و البدن فى الطواف قد يقال بان ذلك مقتضى نفى الحرج و لكن لا يخفى ما فيه، فان مقتضى قاعدة نفى الحرج نفى التكليف بالمشروط لا إثبات الأمر بالخالى عن الشرط، و لو كان اشتراط الطواف بالطهارة من الخبث مطلقا كاشتراطه بالطهارة من الحدث، لكان المكلف من العاجز عن الطواف، فتكون الوظيفة الاستنابة كمن لا يتمكن فى طوافه لا من الطهارة المائية و لا الترابية بل الوجه فى عدم البأس عدم المقتضى لاعتبار الطهارة من الخبث المفروض، فإن عمدة الدليل على اعتبارها معتبرة يونس بن يعقوب و المفروض فيها الخبث الذى يمكن له إزالته للشخص من غير ضرر و لا حرج كما كان المفروض فيها نجاسة ثوبه، فلا يعم المحمول و المتنجس و لا مثل الجورب و القلنسوة مما ينصرف عنه إطلاق الثوب. (۲) لما تقدم من ان المستفاد من معتبرة يونس بن يعقوب أن المانع عن الطواف هى النجاسة المعلومة حال طوافه، و إن مع الجهل بها يكون الطواف محكوماً بالصحة، و الأمر فى صلاة الطواف كالأمر فى سائر الصلوات مع أن صحتها مع الجهل مقتضى حديث لا تعاد.

[(مسألة ۳) إذا نسى نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الأظهر]

(مسألة ۳) إذا نسى نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الأظهر (۱) و ان كانت اعادته أحوط و إذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها.

[(المسألة ۴) إذا لم يعلم نجاسة بدنه أو ثوبه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف

(المسألة ۴) إذا لم يعلم نجاسة بدنه أو ثوبه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فان كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس و أتم طوافه فى ثوب طاهر و إن لم يكن معه ثوب طاهر فان كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه و لزمه الإتيان بما بقى منه بعد إزالة النجاسة، و إن كان العلم بالنجاسة أو طروّها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه و أزال النجاسة و يأتى بطواف كامل بقصد التمام و الإتمام على الأحوط (۲). (۱) لما تقدم من ان المستفاد من معتبرة يونس بن يعقوب النجاسة المعلومة حال طوافه مع نسيانه فى حال الطواف نجاستها، و ما ورد من إعادة الصلاة من النجاسة المنسية مقتضاه إعادة صلاة الطواف من تلك النجاسة، و لا يجرى فى نفس الطواف، و النبوى المروى بأن الطواف بالبيت صلاة لا يمكن الاعتماد عليه لضعفه، و ما ورد فى اعتبار الوضوء فى الطواف من ان فيه صلاة، مقتضاه اعتبار الطهارة من الحدث فى الطواف ايضاً لا جريان سائر

شرائط و موانع الصلاة فيه كما تقدم. (۲) إذا علم نجاسة ثوبه أو بدنه أثناء طوافه أو تذكر بها فان كان له ثوب طاهر آخر يلبسه مكانه لبس ذلك الثوب و يتم طوافه، لان المفروض نجاسته فيما إذا أتى به من الأشواط غير مانع عن طوافه، و الأشواط الباقية أتى بها فى ثوب طاهر، و المستفاد من معتبرة يونس بن يعقوب عدم مانعية النجاسة المعلومة فى الآنات المتخللة حتى فى صورة قطع الطواف، و مقتضاها أيضاً إذا لم يكن له ثوب آخر يخرج و يغسله، ثم يأتى ببقية الطواف بلا فرق بين تجاوز النصف أو بلوغه و عدمه، الا ان رعاية التفصيل المنسوب الى المشهور بين النصف و عدمه يوجب الاحتياط بالإتيان بسبعة أشواط

[الرابع الختان للرجال

اشارة

الرابع الختان للرجال و الأحوط بل الأظهر اعتباره فى الصبى المميّز أيضاً (۱) إذا أحرم بنفسه و أما إذا كان الصبى غير مميّز أو كان إحرامه من وليّه فاعتبار الختان فى طوافه غير ظاهر و إن كان رعاية الاعتبار أحوط. بعد غسل ثوبه بقصد الأعم من التمام و الإتمام، و ليس فى البين وجه للمنسوب الا ما ورد فى حدوث الحيض أو الحدث أثناء الطواف، و ألحقوا المقام بهما مع ظهور احتمال الخصوصية فيهما كما يأتى، هذا كله مع عدم فوت الموالاة المعتبرة فى الطواف، و إلا فالأحوط الإتيان بسبعة أشواط بقصد الأعم من التمام و الإتمام و اللّه العالم. (۱) الرابع اعتبار الختان للرجال فى طوافهم يعتبر فى الطواف حتى المندوب منه الختان للرجال، و لا يعتبر فى طواف النساء، و الأظهر ان الصبى إذا تصدى بنفسه الإحرام فيعتبر فى طوافه ايضاً، كما إذا كان مميزاً عارفاً بالإحرام فتصدى له، و الاعتبار فى طواف الرجل مما لا خلاف فيه: و عن الحلبى ان عليه إجماع آل محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، و يشهد للاعتبار صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف الّا مختتن «۱» و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الطواف الواجب و المندوب، و هذه الصحيحة و إن لا تدل على الاعتبار فى طواف الصبى المميز المباشر لإحرامه، الا انه لا ينفى الاعتبار فيه. و لذا يلتزم بالاعتبار فى حقه أيضاً بالإطلاق الوارد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: الأغلف لا يطوف بالبيت و لكن لا بأس ان تطوف المرأة «۲»، حيث ان الأغلف يعم الصبى أيضاً غاية الأمر أن النهى لا يعم من لم يتحقق منه قصد الطواف مباشرة، بل يختص بمن يصح منه الطواف أو دخل فى إحرام العمرة كذلك، و ما ورد فى المريض المغمى عليه ظاهره جواز إطافته فيما إذا

[(مسألة ۱) إذا طاف المحرم غير المختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزى بطوافه

(مسألة ۱) إذا طاف المحرم غير المختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزى بطوافه، فان لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجرى فيه ماله من الأحكام الآتية (۱).

[(مسألة ۲) إذا استطاع المكلف و هو غير مختون

(مسألة ۲) إذا استطاع المكلف و هو غير مختون فإن أمكنه الختان و الحج فى سنة الاستطاعة (۲) وجب ذلك، و الّا أخّر الحج إلى السنة القادمة، فان لم يمكنه الختان لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحج، و لكن الأحوط ان يطوف بنفسه فى عمرته و حجة و يستنيب ايضاً من يطوف عنه و يصلى هو صلاة الطواف بعد طواف النائب. كان عدم تمكنه من الطواف لاغمائه، لا من جهة سائر الجهات و عليه فيعتبر الختان فى طوافه ايضاً. (۱) كما هو الحال فى فقد سائر الأمور المعتبرة فى الطواف فيما إذا كان اعتبارها مطلقاً بان لا يسقط اعتباره عند الجهل و النسيان، كالطهارة من الحدث. و يترتب عليه الأحكام المترتبة على ترك الطواف على ما يأتى. (۲)

حيث ان الختان من مقدمات الحج فى السنة، و لو باعتباره فى جزء عمرة التمتع و حجّه. فيجب على من تمكن من تحصيلها فى سنة وجوبه، و على ذلك فان لم يتمكن من الختان و الحج فى سنة فعليه الختان فى السنة الحاضرة و الحج فى السنة القادمة بالإبقاء لاستطاعته المالية لأن الحج فى السنة القادمة يتوقف على تحصيل مقدمته فى هذه السنة، نظير الحج النائى المتوقف حجة فى السنة القادمة على الخروج فى هذه السنة، و احتمل فى كشف اللثام الحج فى السنة الاستنابة لطوافه كما فى سائر العاجزين. و فى معتبرة إبراهيم بن ميمون عن ابى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى الرجل يسلم فيريدان بحج و قد حضر الحج أ يحج أم يختتن قال لا يحج حتى يختتن «۱» و معتبرة حسنان بن سدير قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن نصرانى أسلم و حضر الحج و لم يكن

[الخامس ستر العورة حال الطواف على الأحوط]

الخامس ستر العورة حال الطواف على الأحوط (۱) و يعتبر فى الساتر الإباحة و الأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلى. اختتن أ يحج قبل ان يختتن قال لا و لكن يبدء بالسنّة «۱» و على ذلك فإن أحرز عدم تمكنه من الختان أصلًا أو كونه ضرورياً لعدم اندمال جرحه يتعين عليه الحج و الاستنابة فى طوافه: و حيث يحتمل سقوط شرط الختان فى الفرض ثبوتاً، فالأحوط أن يطوف بنفسه ايضاً، ثم يصلى بعد طوافه و طواف نائبه صلاة الطواف، و فى هذا الفرض ما احتمله فى كشف اللثام صحيح و لا يجوز فى الفرض ان يستنيب لحجّة، لأن ما ورد فى استنابة الحى وارد فى العاجز عن قطع المسافة كالشيخ و المريض لا العاجز عن بعض اعمال الحج أو العمرة، و أما مع تمكنه من الختان و الحج فيما بعد فالمتعين تأخير الحج إلى السنة القادمة. (۱) الخامس اعتبار ستر العورة فى الطواف يستدل على الاعتبار بالنبوى الطواف بالبيت صلاة، و مقتضاه اعتبار جميع ما يعتبر فى الصلاة من الشرائط و الموانع لحاظهما فى الطواف ايضاً، فيكون الستر المعتبر فى الصلاة و هو كونه بالثوب و اللباس معتبراً فى الطواف أيضاً، إلّا إذا قام دليل خاص على عدم اعتباره فى الطواف كعدم اعتبار الطهارة فى الآنات المتخللة فى الطواف فى بعض الصور، و لكن النبوى لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه، و لم يظهر استناد المشهور عليه حتى فى المقام ايضاً، و بعضهم لولا جلهم اعتمدوا بالروايات المتعددة الواردة فيها النهى عن طواف العارى و العريان، و استفادوا منها الاعتبار و تلك الروايات المنقولة بطرقنا و بطرق العامة و لو كانت ضعيفة مع لحاظ كل منها فى نفسها الا ان دعوى الاطمئنان بصدور بعضها عن الامام (عليه السّلام) ليست بجزاف، و لكن بين عدم العريان و ستر العورة اختلاف، حيث ربما يكون الشخص غير عريان

[تعتبر فى الطواف أمور سبعة]

اشارة

تعتبر فى الطواف أمور سبعة

[الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود]

الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود (۱) و الأحوط ان يمرّ بجميع بدنه على جميع أجزاء الحجر، و يكفى فى هذا الاحتياط ان يقف دون الحجر بقليل و ينوى الطواف من الموضع الذى تتحقق فيه المحاذاة واقعاً، على ان تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية

[الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الأسود]

الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الأسود و يحتاط فى الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على ان تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية. حيث لابساً للثوب و لكن يمكن ان تكون عورته غير مستورة لانخراق فى ثوبه فى ناحية عورته، و قد يكون عارياً، و لكن كانت عورته مستورة بيده أو بالطين و الحشيش، لا يبعد ان يكون المستفاد منها لأمر بلبس الثوب كالأمر الوارد بالصلاة فى قميص و إزار لاعتبار ستر العورة فى الطواف أيضاً كالصلاة بالثوب، و لو لم يكن هذا أظهر فلا أقل من كونه أحوط، و على ذلك يجرى على الطواف فى ثوب مغصوب ما ذكرنا فى الصلاة فى ثوب مغصوب و اللَّه العالم. (۱) واجبات الطواف بدء الطواف من الحجر الأسود، الانتهاء إليه فى كل شوط أمر مجمع عليه بين العلماء، و عليه سيرة المسلمين فى جميع الأعصار، كما ان الأمر فى انتهاء الشوط كذلك. و يستفاد ايضاً كون البدء و الانتهاء كما ذكر من بعض الروايات، و أما البدء و الختم فقد روى معاوية بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أنه قال من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود «۱»، و يستفاد من وجوب اعادة الشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود اعتبار كون الأشواط فى الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، و عدم ذكر الانتهاء فى ما رواه الفقيه لا ينافى، فإنه (قدّس سرّه) قال: فى الفقيه و فى رواية معاوية بن عمار من اختصر فى الحجر فليعد طوافه من الحجر الأسود، حيث ان هذا النحو من النقل لا يدل على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۰ ..... عدم زيادة فى روايته، و لعل فيها ما تركها لعدم الحاجة الى ذكرها لانه (قدّس سرّه) فى مقام بيان ان التدارك يكون بإعادة الشوط لا بإعادة خصوص المقدار الذى وقع الاختصار عليه، و أما نهاية الشوط فكونه الى الحجر الأسود ظاهر، و ما فى صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار، قال: قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) كنّا نقول لا بدّ أن نستفتح بالحجر و نختم به فامّا اليوم فقد كثر الناس «۱»، ظاهره عدم وجوب استلام الحجر الأسود فى بدء الطواف و ختمه، و إنما كان التزامه (عليه السّلام) بعدم ترك هذا الاستحباب فى غير وقت زحام الناس، كما يدلّ على ذلك جملة من المرويات فى استحباب استلام الحجر و المنسوب الى المشهور من المتأخرين من زمان العلامة ان البدء بالحجر الأسود يكون بإمرار جميع بدنه على جميع الحجر الأسود، بأن يجعل الأول من قدام عضوه محاذياً لأوّل جزء من الحجر الأسود ليمر عليه بجميع أعضاء بدنه و جعله بعضهم كصاحب المدارك أحوط، حيث ان الواجب ان يصدق عرفاً لكان اللازم التعرض له فى غير واحد من الروايات لغفلة عامة الناس عنه، كما نبيّن فى انتهاء الطواف مع انه لم يرد ذلك فى شىء من الروايات. و نذكر فى الثانى أى انتهاء الطواف أن الواجب فى كل شوط ان يبدء بالحجر الأسود و ينتهى الشوط اليه، و لو كان مقتضى البدء فى كل شوط ما ذكر يلزم عليه فى انتهائه أن يمرّ جميع البدن الى الموضع الذى يليه الحجر الأسود، و هذا لا يكون الا بالدخول بجميع البدن إلى محاذاة الحجر الأسود حتى يتم الشوط، و فى البدء بالشوط الثانى يتأخر ما دون الحجر حتى يبدء. من الحجر كما ذكر، و الالتزام بلزوم ذلك باطل قطعاً خصوصاً فى طواف الراكب. حيث ان الالتزام بان عليه ان يرجع بدابته الى الوراء ليحرز البدء فى الشوط بأول جزء من الحجر الأسود على ما تقدم كما ترى، اللّهمّ الّا ان يقال ان ما دلّ على

[الثالث: جعل الكعبة على يساره فى جميع أحوال الطواف]

الثالث: جعل الكعبة على يساره فى جميع أحوال الطواف (۱) فاذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام الى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف، و الظاهر ان العبرة فى جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) راكباً، و الأولى المداقة فى ذلك لا سيما عند فتحى فجر إسماعيل و عند الأركان. للزوم بدء الشوط من الحجر يدلّ بالملازمة على ان انتهائه بوصول أول عضو من مقاديم بدنه الى موضع

يليه الحجر الأسود، و عليه فلا يحتاج فى إحراز انتهاء الأشواط السابقة على الشوط الأخير إلى المقدمة العلمية، حيث يمكن للمكلف بأن يقصد فى كل شوط من طوافه يبدأهُ إذا وصل مقدم عضو بدنه محاذاة الحجر، نعم فى الشوط الأخير يحتاج فى إحراز انتهائه الى ذلك ان يتجاوز الحجر الأسود بشيء من مقاديم بدنه ليحرز الفراغ من الشوط الأخير. (۱) يعتبر فى الطواف ان تكون الكعبة فى حالات الطواف على يسار الطائف بلا خلاف يعرف، بل هذا الأمر أيضاً كالسابقين متسالم عليه بين العلماء، و سيرة المسلمين فى جميع الأعصار تجرى على هذا النحو من الطواف. و يستفاد ذلك ايضاً من بعض الروايات كصحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت ألصق بدنك الى ان قال ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر الأسود «۱» فان هذا النحو لا يكون الا بالطواف على اليسار و نحوها و غيرها و صحيحة عبد اللّه بن سنان قال قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) إذا كنت فى الطواف السابع فائت المنعوذ و هو إذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب الى ان قال ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به «۲» و مقتضى اعتبار جعل الكعبة على يساره حال الطواف

[الرابع إدخال إسماعيل فى المطاف

الرابع إدخال إسماعيل فى المطاف (۱) بمعنى ان يطوف حول الحجر من غير أن يدخل فيه.

[الخامس خروج الطائف عن الكعبة]

الخامس خروج الطائف عن الكعبة و الصفة التى أطرافها (۲) المسماة بشاذروان. على ما يظهر من التسالم، و استظهر من الروايات الصدق العرفى لا المداقة العقلية، و عليه فان خرج عن الصدق العرفى كما إذا ألجأه الزحام الى استدبار الكعبة أو جعلها على يمينه فى أثناء طوافه لا يحسب ذلك المقدار من الطواف، فعليه تدارك ذلك المقدار و لو بالرجوع الى الوراء، بل الأحوط التدارك فى مقدار استلام الأركان ايضاً ان كان فى وجوبه نظر للأمر باستلامها مطلقاً، أو فى الشوط الأخير مع عدم التعرض لتدارك ما تركه فى مقدار المشى إليها، من جعل الكعبة على يساره. و ما ذكرنا من المداقة فى جعل البيت على يساره اولى خصوصاً عند فتحى حجر إسماعيل و عند الأركان المراد الاحتياط المستحب لا الحكم بالاستحباب فى نفسه، لما ذكرنا من أنه لم يرد فى الأدلّة الا ان يصدق أنه يطوف و البيت على يساره حال طوافه. (۱) تعين الطواف من خارج الحجر و عدم جواز الطواف من داخل الحجر أمر متسالم عليه، و قد ورد روايات معتبرة ان الحجر و إن لم يكن من البيت الا ان على الطائف ان يدخله فى مطافه، بان يطوف من خارجه. و ورد فى الروايات المعتبرة التى مفادها أنه لو اختصر فى الحجر، فعليه اعادة ذلك الشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، و هل المراد بالاختصار ان يجعل الطائف داخل الحجر كلّه و بعضه مطافاً، أو ان الاختصار يعمّ دخول الحجر فى شوطه و إن لم يقصد بدخوله جعله مطافاً يأتى التكلم فى ذلك فى المسائل الآتية. (۲) لا يتحقق طواف البيت الّا بان يطوف من خارج البيت و خارج الحجر على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۳ ..... ما تقدم، و عليه فلو مشى على الشاذرون لا يحصل بالمشى عليه الطواف المأمور به فى الحج و العمرة، بل لا يحصل الطواف المندوب لان الشاذروان على ما ذكروا الباقى من أساس جدار البيت بعد عمارته أخيراً، فلو مشى عليه فى بعض الأشواط يجب عليه تداركه قبل البدء بشوط آخر و إتمام ذلك الطواف، و الأحوط اعادة ذلك الطواف قبل البدء بالسعى لاحتمال بطلانه بالمشى على الصفة لأنه يلحق بالدخول فى البيت أثناء الطواف، و أما الالتزام بإعادة ذلك الشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، كالدخول فى حجر إسماعيل فى بعض أشواط طوافه فلا وجه، له لان حجر إسماعيل ليس من البيت،

بخلاف الشاذروان فلا يمكن التعدى من النص الوارد فى الاختصار (ع) إلى المشى على الشاذروان، نعم ما ورد فى بطلان الطواف بدخول البيت ايضاً منصرف عن المشى بشاذروان، فالاحتياط فى إعادة الطواف استحبابى، و الواجب هو تدارك ما مشى عليه إذا كان جهلًا أو نسياناً لإحراز أنه طاف من خارج البيت من حوله، فإنه لو لم يثبت ان الشاذروان من أصل البيت و أساس حائطه فلا أقل من ان ذلك محتمل. و قد يقال انه إذا لم يثبت ان الشاذروان كان من البيت فمقتضى أصالة البراءة عن وجوب الطواف من خارجه عدم لزوم التدارك و جوازه من غير ان يعارضه أصل آخر، كما هو المقرر فى دوران أمر الواجب بين الأقل و الأكثر الارتباطيين، و لو كان هذا الدوران بالشبهة المفهومية نظير وجوب الذبح و النحر فى منى مع تردد بعض الاجزاء من كونها من منى أو من خارجه، و ليست الدعوى جريان الاستصحاب فى عدم كون الشاذروان من البيت ليناقش فيه بعدم الحالة السابقة لذلك تارة، أو انه لا يثبت كونه خارج البيت اخرى.

[السادس: ان يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً]

السادس: ان يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً (۱) و لا يجزى الأقل من السبع و يبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما يأتى

[مسائل فى الطواف

[(مسألة ۱) اعتبر المشهور فى الطواف ان يكون بين الكعبة و مقام إبراهيم (عليه السّلام)]

(مسألة ۱) اعتبر المشهور فى الطواف ان يكون بين الكعبة و مقام إبراهيم (عليه السّلام) (۲) (۱) لا خلاف بين العلماء أن الطواف الواجب الذى هو جزء من العمرة أو الحج أو الطواف المندوب و هو ما لا يكون جزءاً منها بل يكون مستحباً مستقلا كاستحباب الصلاة فى نفسها نافلة يكون بسبع أشواط، كل شوط يبدء من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. و يستفاد ذلك من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة و الطهارة التى لا يبعد بلوغها حدّ التواتر، منها الأخبار الواردة فى بيان كيفية الحج، و منها الروايات الواردة فى حكم الشك فى أشواط الطواف، و منها ورد فى بيان آداب الشوط الأخير يعنى الشوط السابع، بل آداب الطواف. كصحيحة معاوية عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: طف سبعة أشواط و تقول فى الطواف الحديث «۱» الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى القرآن بين الطوافين و نحوها، و بما ان سبعة أشواط عمل واحد و يطلق الطواف على مجموع تلك الأشواط، فظاهر الأمر الإتيان بها متوالياً من غير تفريق بينها بحيث يخرجه التفريق عن عنوان العمل الواحد، كما يعتبر التوالى بين أجزاء شوط واحد. نعم إذا قام دليل فى مورد عدم البأس بالتفريق بعد الإتيان ببعض الأشواط مطلقاً أو عند طروّ الحاجة الاضطرارية يلتزم بجواز التفريق، حيث ان الظهور يترك مع قيام القرينة على خلافه، نظير جواز التفريق بين أجزاء الغسل الترتيبى، و كذلك مقتضى تحديده بسبعة أشواط عدم أجزاء الناقص و الزائد، كما يأتى الكلام فى المسائل الآتية. (۲) المشهور على اعتبار كون الطواف بين البيت و المقام و فى مقداره من سائر الجهات، كما يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۵ و يقدّر هذا الفاصل بستة و عشرين ذراعاً و نصف ذراع، و بما ان حجر إسماعيل داخل فى المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع و نصف ذراع و ما ذكروا أحوط. الخروج عن المطاف قبل تمام الطواف (۱)

[(مسألة ۲) إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه

(مسألة ۲) إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه و لزمته الإعادة الذى من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، و الحدّ قبل اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحى البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف فى غير حدّ و لا طواف له «۱». و لكن فى سند الرواية ياسين الضرير و هو غير موثق، و إن ذكر الشيخ (قدّس سرّه) أن له لجميع كتب حريز و رواياته سنداً صحيحاً على ما فى الفهرست، و لكنها معارضة بصحيحة محمد بن على قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك و ما أرى به بأساً فلا تفعله الّا ان لا تجد منه بدّاً، فإن تم أمر السند فى رواية محمد بن مسلم فالجمع بينهما بحمل الطواف فى الحد الوارد فيها على الأفضل لا يخلو عن التأمل، لأن ما ورد فيه من نفى كون الطواف فى غير الحد طوافاً بالبيت، بل هو كطواف المسجد يأبى عن هذا الحمل، و الصحيحة ايضاً قابلة للحمل على التقية، و الأحوط مراعاة الحد إلّا فى مقام الاضطرار و الزحام، و ظاهر الصدوق (قدّس سرّه) جواز الطواف فى غير الحد و عن أبى على جوازه حال الاضطرار، و عن العلامة الميل اليه على ما ذكرناه فى الجواهر. (۱) المنسوب الى المشهور انه إذا دخل الطائف الكعبة قبل إكمال طوافه فان لم يتجاوز النصف بطل طوافه و عليه الإعادة، و أما إذا كان الدخول مع تجاوز النصف التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۶ الاولى إتمام الطواف ثم أعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف. يبنى على طوافه و يكمله سبع أشواط، و الروايات المستفاد منها حكم الطواف فى فرض دخول الكعبة، صحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: يستقبل طوافه «۱»، و ظاهرها بطلان الطواف بدخولها، و مقتضى إطلاق الأمر بالاستقبال عدم الفرق فى لزوم الإعادة بين كون دخوله قبل تجاوز النصف أو بعده، و موثقة عمران الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف فى الفريضة ثم وجد من البيت خلوة فدخله، قال: يقضى طوافه و قد خالف السنة فليعد طوافه «۲» و التقييد بالثلاثة أشواط حيث يطلق الطواف على الشوط، و لذا ذكرنا فى ان ما ورد فى بعض روايات الاختصار فى الحجر من اعادة الطواف أنه يحمل على اعادة الشوط جمعاً بينها و بين ما ورد فى بعضها الآخر، من أنه لو اختصر فى حجر إسماعيل بعيد ذلك الشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، مثل موثقة عمران الحلبى أو صحيحة ابن مسكان قال: حدثنى من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثم وجد خلوة من البيت فدخله، قال: نقض فدخله قال: نقض طوافه و خالف السنة فليعد «۳»، و لو لم تكن فى البين صحيحة حفص البخترى كان مقتضى الموثقة و الصحيحة التى لا يبعد عدم مناقشة الإرسال فيها، لان ظاهر نقل ابن مسكان أنه يشهد بسؤال من حدّثه و جواب الامام (عليه السّلام) عن سؤاله لأمكن الحكم باختصاص البطلان بما إذا لم يطف بأزيد من ثلاثة أشواط، و الرجوع فيمن دخل البيت و فيمن دخلها بعد إكمال أربعة أو أزيد إلى أصالة عدم المانعية، بل إلى إطلاق مثل قوله (عليه السّلام) طف من الحجر الى الحجر سبع مرات، الا ان إطلاق صحيحة حفص البخترى كما ذكرنا يمنعنا عن تخصيص البطلان، نعم الأحوط ان مع تجاوز النصف يكمل ما أتى

[(مسألة ۳) إذا تجاوز عن مطافة الى الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف

(مسألة ۳) إذا تجاوز عن مطافة الى الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف (۱) و الأحوط إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم اعادته، و الأحوط ان لا يمدّ يده حال طوافه من جانب شاذروان الى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره و إن كان لا يبعد جوازه. به أوّلًا، ثم يعيد الطواف أو يأتى بطواف كامل بقصد الأعم من التمام و الإتمام، و بما أن مستند المشهور فى التفصيل بعض ما ورد فى قطع الطواف للخروج للحاجة و يأتى الكلام فيه، و أنهم جعلوا المقام من صغريات الخروج للحاجة لا يمكن

ان يدعى ان فتوى المشهور كاشف عن مستند معتبر فى التفصيل الذى ذهبوا اليه و اللّه سبحانه هو العالم. (۱) قد تقدم ان المعتبر فى الطواف ان يكون المشى عن حول البيت من خارجه، و حيث ان الصفّة أى الشاذروان من أساس البيت، فلا يكون المقدار الذى مشى عليه من الطواف. نعم ما دلّ على ان دخول البيت مبطل للطواف منصرف عن مجرد المشى على الصفّة، و عليه فاللازم تدارك ذلك المقدار فقط، و إعادة الطواف بعد إتمامه لاحتمال كونه من دخول البيت لا يكون الّا احتياطاً استحبابياً، هذا بناء على ما هو المعروف من كون الصفة من البيت أى من أساسه، و أمّا مع المناقشة فيه باحتمال كونها من خارج البيت من حوله فقد يقال بلزوم اعادة ذلك المقدار أيضاً، لإحراز كون المأتى به طوافاً أى مشياً خارج البيت من حوله، فيكون تداركه من المقدمة العلمية للطواف الواجب، و لكن قد تقدم ما فيه من المناقشة و الالتزام بعدم جريان أصالة البراءة بالإضافة إلى اشتراط كون الطواف من غير الشاذروان، و قد نوقش بان التدارك فى هذا الفرض أى على تقدير كون الشاذروان خارج البيت من الزيادة فى الطواف، و لكن لا يخفى ان ما دلّ على مبطلية الزيادة ما إذا كان بقصدها

[(مسألة ۴) إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذى وقع فيه ذلك

(مسألة ۴) إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذى وقع فيه ذلك فلا بد من اعادته (۱)، و الأولى اعادة الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاة. و أما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان، و إن كان ذلك عن جهل أو نسيان، و فى حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط ان لا يضع الطائف يده على حائط الحجر ايضاً، ان كان الأظهر جوازه.

[(مسألة ۵) إذا خرج الطائف عن المطاف الى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر]

(مسألة ۵) إذا خرج الطائف عن المطاف الى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فان فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه و لزمته الإعادة. حين الإتيان بها، لا ما اتصف بالزيادة بعد الإتيان بآخر بقصد تدارك النقص المحتمل فى السابق على ما ذكر فى بحث الزيادة فى الصلاة و غيرها. و أما ما ذكر من ان لا يمد يده الى استلام جدار البيت من جانب الشاذروان، لانه يعتبر فى الطائف ان يكون جميع بدنه خارج البيت، و الشاذروان جزء من البيت، فلا يكون مع المد المذكور يده خارجاً عن البيت، لا يمكن المساعدة عليه. لصدق الطواف مع المد المذكور و كفاية خروج معظم أجزاء بدنه عن فضاء الصفة حتى بناء على ان فضائها كنفسها يحسب من البيت. (۱) خروج الطائف عن المطاف أثناء طوافه قد تقدم الكلام فى ذلك فى اشتراط الطواف بكونه من خارج حجر إسماعيل و إن لم يكن شىء من الحجر داخلًا فى البيت، و على الجملة حجر إسماعيل و إن لم يكن جزءَ من البيت بل هو خارج عنه، الا أنه خارج عن المطاف بلا فرق بين الطواف الواجب و المندوب، و فى صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شىء من البيت: قال: لا، و لا قلامة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۹ و إن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف (۱) فالأحوط إتمام الطواف ثم اعادته. ظفر و لكن إسماعيل دفن أمّه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجراً و فيه قبور الأنبياء «۱» و نحوها غيرها، و فى صحيحة الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) من احتصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود «۲» و المراد من اعادة طوافه اعادة الشوط بقرينة التقييد من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، و صحيحته الأخرى المتقدمة و غيرها، نعم هذا مع رعاية بقاء الموالاة التى ذكرنا اعتبارها بين الأشواط، و أما مع فقدها فاللازم اعادة الطواف من غير فرق بين بين العمد و الجهل و النسيان، و ما فى رواية إبراهيم بن سفيان، قال: كتبت الى أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) امرأة طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت و طافت فى الحجر و صلت ركعتى الفريضة و سعت و طافت

طواف النساء ثم ائت منى فكتب (عليه السّلام) تعيد، المفروض فيها فقد الموالاة «۳» و المراد بالاختصار دخول الحجر بقصد الطواف فيه بأن شيء فيه بقصد الطواف، و أما مجرّد الدخول فيه لا بقصد الطواف فالظاهر أنه خارج عن مدلول ما دل عليه اعادة الشوط، و على حائط الحجر من اعادة ذلك الشوط لان احتمال ان المراد من روايات الاختصار ان الطواف لا بدّ من وقوعه من خارج حائط الحجر قوى، نعم لا يبعد جواز وضع يده عند الطواف على حائط الحجر لان معظم بدنه خارج عنه بحيث يصدف انه مشى من خارجه. (۱) المشهور على ما يظهر من كلمات الأصحاب التزموا بإعادة الطواف إذا كان الخروج من غير ضرورة، و اضطر قبل إكمال النصف. و أما إذا كان الخروج بعد إكمال النصف يرجع و يتم الطواف السابق، هذا بالإضافة، إلى الطواف الواجب، و أما بالإضافة إلى المستحب فليبن على ما قطع، حتى فيما إذا كان قبل النصف. و قد ورد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۴۰ ..... فى صحيحة أبان بن تغلب عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال: ان كان طواف نافلة بنى عليه و إن كان طواف فريضة لم يبن عليه «۱» فان ظاهر الشرطية الأولى جواز البناء على ما قطع فى طواف النافلة حتى فيما إذا فاتت الموالاة العرفية بالخروج و الرجوع بعده، بل لا يبعد دعوى ظهورها فى فرض فوتها أو ظاهر الشرطية الثانية عدم جواز البناء على ما قطع فى الطواف الواجب. و قد ورد فى صحيحة صفوان الجمال قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) الرجل يأتى أخاه و هو فى الطواف قال يخرج معه فى حاجته ثم يرجع و يبنى على طوافه «۱» و هذه بإطلاقها تعم الطواف الواجب ايضاً من غير فرق بين تجاوز النصف و عدمه، حتى ما إذا طاف شوطاً أو شوطين، و على ذلك ففى فرض الخروج صور، الاولى: ما إذا خرج بقطع الطواف الواجب قبل إكمال نصفه و فاتت الموالاة بذلك ففى هذه الصورة يحكم ببطلان الطواف، لان البطلان هو الفرض المتيقن من مدلول الشرطية الثانية الواردة فى صحيحة أبان، و السؤال فيها و إن وقع عن قطع الطواف بعد شوط أو شوطين الا ان دخالتها فى الحكم بالبطلان غير محتمل، و أما الاحتمال لخصوصية تجاوز النصف و عدمه على ما يأتى، و الصورة الثانية: ما إذا حصل القطع قبل تجاوز النصف، و لكن لم تفت الموالاة بذلك الخروج بان رجع سريعاً و أكمل الأشواط، و مقتضى صحيحة صفوان و إن كانت صحة البناء فى هذه الصورة بل جوازه مقتضى القاعدة، لأن مجرد الخروج عن المطاف لا يقتضى بطلان الطواف كالخروج إلى الكعبة فى اثنائه، فإنه لا دليل على ذلك بل يدل على جوازه ما ورد فى جواز الجلوس للاستراحة فى أثناء الطواف. حيث إنّ إطلاقه يعم الجلوس خارج المطاف، الا ان رعاية فتوى المشهور بل

[(مسألة ۶) إذا أحدث أثناء طوافه جاز له ان يخرج و يتطهّر ثم يرجع و يتم طوافه

(مسألة ۶) إذا أحدث أثناء طوافه جاز له ان يخرج و يتطّهر ثم يرجع و يتم طوافه (۱) على ما تقدم، و كذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه، و لو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه و الخروج من المسجد فوراً، و قد مر حكم طواف هؤلاء فى شرائط الطواف. دعوى ان الإطلاق فى الشرطية الثانية فى صحيحة أبان تعم فرض عدم فوت الموالاة أيضاً يقتضى الاحتياط بالإتمام و الإعادة. و كذا الحال فى الصورة الثالثة: و هو القطع بعد تجاوز النصف فاتت الموالاة أم لم تفت، فإنه يبنى على ما قطع رعاية لفتوى المشهور، و لإطلاق صحيحة صفوان المتقدمة. و لكن بما أنه لا يبعد ان يكون الاختلاف فى الحكم بالبقاء و عدمه كون الطواف نافلة أو فريضة، فعليه اعادة الطواف ايضاً. و يمكن أن يأتى بسبعة أشواط بقصد الأعم من التمام و الإتمام و الالتزام بخصوصية تجاوز النصف و عدمه و إن كان محتملًا ثبوتاً، الا أنه لم يقم عليه دليل. و ما ورد من التعليل فى إتمام المرأة طوافها إذا حاضت أثنائه و أنها تتمه بعد طهرها لانه ما زادت على النصف عند حيضها لا يدل على حكم فى المقام، فإنه حكم صورة الاضطرار الى قطع الطواف و وجوب الخروج عن المسجد فوراً لا صورة الخروج بالاختيار، كما هو المفروض فى المقام و نتعرض لحكم الاضطرار الى الخروج عن قريب. (۱) قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان الأمر الثانى من الأمور المعتبرة فى الطواف، و هو اشتراط الطهارة من الحدثين. و كذلك

ما إذا تنجس ثوبه حال إحرامه أو علم نجاسته و هو حال الطواف فى الأمر الثالث منها، و هو اشتراط الطهارة من الخبث حيث تعرضنا فى المسألة الثالثة من الأمر الثالث، كما تعرضنا لحكم المرأة التى حاضت أثناء طوافها فى العمرة فى المسألة السابعة من الأمر الثانى.

[(مسألة ۷) إذا التجاء الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع فى البطن و نحو ذلك

(مسألة ۷) إذا التجاء الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع فى البطن و نحو ذلك، فان كان قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه (۱)، و إن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقى و يحتاط بالإتمام و الإعادة بعد زوال العذر بالنحو المتقدم. (۱) روى إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السّلام) فى رجل طاف طواف الفريضة، ثم اعتل علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف، فقال: ان كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط، فقد تم طوافه، و إن كان طاف ثلاثة أشواط و لا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب اللّه عليه فلا بأس ان يؤخر الطواف يوماً أو يومين، فان خلته العلّة عاد فطاف أسبوعاً، و إن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلى هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه «۱» الحديث و قد يظهر من كلماتهم ان الموضوع للإعادة القطع قبل تجاوز النصف، و البناء للإتمام بعد تجاوزه، مستفاد من هذه الرواية و ممّا ورد فى حدوث الحدث أثناء الطواف و طروّ الحيض أثنائه، فإن أربعة أشواط تجاوز النصف و ثلاثة ما لم يكمل بعدها شوطاً آخر قبل تجاوز النصف، حيث يصدق ثلاثة أشواط على ما أتى به ما لم يكمل بعدها أشواط آخر، و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ثم اشتكى أعاد الطواف «۲» و لكن استفادة القاعدة العامة لموارد قطع الطواف مشكل جدّاً، بل استفادة حكم الإلجاء إلى قطع الطواف من رواية إسحاق أيضاً مشكل، لأن فى سندها سهل بن زياد نعم يحكم بالبطلان إذا إلجاء إلى قطع طوافه قبل إتمام الشوط الرابع، لان الحكم بالبناء و صحة الطواف مع فقد الموالاة على خلاف القاعدة، و الالتزام بها مع فقدها يحتاج الى قيام دليل، و عمدة الدليل على الصحة مع البناء و فقد الموالاة إطلاق صحيحة صفوان الجمال المتقدمة، و موردها من يقطع

[(مسألة ۸) يجوز للطائف ان يخرج من المطاف لعيادة مريض و لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين

(مسألة ۸) يجوز للطائف ان يخرج من المطاف لعيادة مريض و لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين و لكن تلزمه الإعادة (۱) ان كان الطواف فريضة و كان ما أتى به شوطاً أو شوطين، و أما إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فالأحوط أن يأتى بطواف كامل بقصد الأعم من التمام و الإتمام. الطواف و يخرج لحاجة الغير، و احتمال خصوصية للخروج لحاجة الغير يمنع عن التعدى إلى صورة الإلجاء إلى القطع و الخروج كما هو المفروض فى المقام، و دعوى انه إذا جاز البناء، إذا كان القطع لأمر استحبابى اختيارى جاز مع الاضطرار بالأولوية، لا يمكن المساعدة عليها. و أما صحيحة الحلبى فالموضوع فيها للإعادة هو الإلجاء إلى الخروج للاشتكاء إذا طاف ثلاثة أشواط، و لا يبعد دعوى ظهورها انه إذا قطع الطواف بعد أربعة أشواط لم يبطل، لأن أخذ الثلاثة فى الموضوع للحكم بالبطلان ظاهره ان لها دخل فى الحكم، و أما إذا قطع بعد أربعة أشواط يبنى عليها بعد ذلك، أو انه يستنيب للثلاثة الباقية فلا دلالة لها على ذلك، و مقتضى ذلك الجمع بين الاستنابة لثلاثة أشواط باقية، و كذا فيما إذا قطع فى الشوط الخامس، و هكذا و بين البناء على الأشواط السابقة بعد وجدانه تمكنه، و الأولى أن يأتى بسبعة أشواط بقصد الإتمام و التمام، بل الاولى ان يعمل بالاحتياط كذلك إذا ألجأ إلى القطع بعد الثلاثة و قبل إكمال الشوط الرابع. (۱) لا يخفى انه و إن لم يثبت كون الطواف الواجب كالصلاة الواجبة فى عدم جواز قطعه بعد الدخول، و مقتضى القاعدة الأولية جواز قطعه بحيث لو فقد أحد الأمور و القيود المعتبرة فيه بالقطع أتى بفرد آخر منه، و هذا الجواب منصوص كما فى موارد قطع الطواف لضرورة شرعية كتطهير ثوبه أو بدنه أو للخروج لضرورة خارجية التهذيب فى

مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۴۴ ..... كالاشتكاء أو للحاجة عرفية لنفسه أو لغيره من أخيه المؤمن، و الأحوط الاقتصار فى قطعه على هذه الموارد، و ما ورد فى الدخول فى البيت أثناء الطواف من انه خالف السنة غير ظاهر فى بيان حرمة إبطال الطواف تكليفاً، بل ظاهر أنه مانع من صحته فعليه اعادته لا أنه يستغفر ربّه بذلك فعليه إعادته، فإن قام دليل فى مورد على البناء و على ما قطع يؤخذ به و إلا يعمل على القاعدة التى أشرنا إليها من لزوم الإعادة، و قد ورد فى مورد الخروج للحاجة فى صحيحة أبان بن تغلب عدم البناء فى طواف فريضة إذا طاف شوطاً أو شوطين، و مقتضى صحيحة صفوان الجمال جواز البناء فيما خرج فى حاجة أخيه قال قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) الرجل يأتى أخاه و هو فى الطواف فقال يخرج معه فى حاجته ثم يرجع و يبنى عليه «۱»، فان هذه الصحيحة تعم الخروج فى طواف الواجب ايضاً، و انه يبنى فيه ايضاً على ما قطع. و مقتضى صحيحة أبان بن تغلب عدم جواز البناء فى الطواف الواجب فى الشوط و الشوطين، و أما عدم الجواز فيما إذا قطع الواجب بعد الشوط الثالث و ما زاد فلا دلالة لها على ذلك فيؤخذ فيه بإطلاق صحيحة صفوان الجمال، و ما ذكرنا سابقاً من ان الشوط و الشوطين لا خصوصية لهما، بل الخصوصية المحتملة هو تجاوز النصف أى إكمال الشوط الرابع و عدمه قابل للمناقشة كما يظهر مما ذكرنا، و عليه فالأحوط إذا كان القطع بعد ثلاثة أشواط فى طواف الفريضة ان يتمّه و يعيد الطواف، و يكفى أن يأتى بسبعة أشواط بقصد الأعم من الإتمام و التمام و اللّه العالم. ثم انه يجوز قطع الطواف أيضاً للإتيان بصلاة الفريضة إذا دخل وقتها، كما يجوز إذا أقيمت جماعتهم و كذا لا بأس بقطعه لصلاة نافلة الفجر إذا طلع و خاف فوت وقتها، و يبنى بعد ذلك على ما قطع حتى ما إذا كان شوطاً أو شوطين، و يدلّ على ما

[(مسألة ۹) يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة]

(مسألة ۹) يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة و لكن لا بدّ أن يكون مقداره (۱) بحيث لا تفوت به الموالاة فإن زاد على ذلك بطل و لزمه الاستيناف. ذكر حسنة هشام عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انه قال فى رجل كان فى طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال يقطع الطواف و يصلى الفريضة، ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه «۱»، و صحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل كان فى طواف النساء فأقيمت الصلاة قال: يصلى معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع «۲»، و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعض و بقى عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر أو الى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر و إن اسفر بعض الاسفرار قال ابدء بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثم أتم الطواف بعد ذلك «۳». (۱) و يدلُّ على جواز الاستراحة فى أثناء الطواف صحيحة على بن رئاب قال: قلت: لأبى عبد اللّه الرجل يعى فى الطواف إله أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة أو غيرها و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه «۴». و خبر ابن يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنه سأل عن الرجل يستريح فى طوافه فقال: نعم، انا قد كانت توضع لى مرفقة و اجلس عليها «۵» و لا يخفى أنه لو قيل يكون المطاف هو ما بين البيت و الحجر لا يتعين ان تكون استراحته فى ذلك المقدار، بان يجلس فى المطاف بل له ان يخرج من هذا المطاف بالدخول فى الحجر للاستراحة، أو فى أى نقطة من المسجد الأقرب الى المطاف المذكور، كما هو مقتضى الإطلاق فى صحيحة على بن رئاب بل يقرب ذلك الى التصريح فى خبر ابن أبى يعفور لان وضع المرفقة فى نفس مقدار المطاف المذكور أمر بعيد، غايته خصوصاً مع فرض الزحام أيضاً.

[(مسألة ۱۰) إذا نقص من طوافه عمداً]

(مسألة ۱۰) إذا نقص من طوافه عمداً فان فاتت الموالاة بطل (۱) طوافه و الّا جاز له الإتمام ما لم يخرج عن المطاف و قد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمداً. نعم قد يقال: و يعتبر ان تكون الاستراحة بمقدار لا تفوت مع الفصل المفروض للموالاة المعتبرة فى الطواف كما هو الغالب فى مثل الاستراحة أثناء الطواف و السعى، و على الجملة الترخيص فى الاستراحة أثناء الطواف و كذا ما ورد فيه الترخيص أثناء السعى بمناسبة الحكم و الموضوع فى الاستراحة القصيرة التى لا يفوت معها الموالاة، بأن يأتى بعض الأشواط صباحاً و الباقية بعد الاستراحة إلى قريب الظهر، و نظير ذلك ما ورد فى البناء على الأشواط المأتى بها بعد ما خرج لحاجته و حاجة غيره ثم رجع ليكملها فإنه لا يجوز التأخير بمقدار يوم أو يومين، بل بالمقدار المتعارف للحاجة العرفية، و إن فاتت الموالاة مع الفصل بالخروج و الرجوع على ما، تقدم أقول ما ذكر من اعتبار عدم فوت الموالاة العرفية فى الاستراحة و كذا فى الخروج إلى الحاجة أثناء الطواف ان يكون الخروج و الرجوع بمقدار الحاجة العرفية فى مثل هذه المقامات و إن يكون مورداً للتأمل الّا ان رعايتهما أحوط. (۱) النقصان فى الطواف إذا قصد الطواف و أتى ببعض الأشواط رجع عن قصده و بنى ان لا يتمه، ثم بدا له فى الإتيان يجوز له بل الأحوط البناء على ما أتى به من الأشواط إذا لم تفت الموالاة و لم يخرج عن المطاف، فان قصد عدم الإتمام فى الأثناء لا يكون مبطلًا و قاطعاً للطواف بخلاف ما إذا كان بعد فوت الموالاة، فإن مقتضى اعتبار الموالاة ان يستأنف الطواف من الأول، نعم إذا خرج من المطاف و فاتت الموالاة بخروجه يأتى فيه ما تقدم من الاحكام فى قطع الطواف و الخروج عن المطاف عمداً.

[(مسألة ۱۱) إذا انقص من طوافه سهواً]

(مسألة ۱۱) إذا انقص من طوافه سهواً فان تذكره قبل فوت الموالاة و لم يخرج بعدُ من المطاف أتى بالباقى (۱) و صح طوافه، و أما إذا كان تذكره بعد فوت الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فان كان المنسى شوطاً واحد أتى به و صح طوافه ايضاً و إن لم يتمكن من الإتيان بنفسه و لو لأجل أن تذكره كان بعد إيابه الى بلده استناب غيره، و إن كان المنسى أكثر من شوط واحد و أقل من أربعة فالأحوط إتمام ما نقص، ثم اعادة الطواف بعد الإتمام، و كذا إذا كان المنسى أربعة أو أكثر. (۱) لما تقدم من ان النقص عمداً لا يوجب بطلان ما أتى به من الأشواط فيما إذا لم تفت الموالاة و لم يخرج من المطاف، فكيف بالنقص سهواً، و المراد بالمطاف ليس خصوص المقدار الذى يطاف فيه بين البيت و المقام، بل تعم ما لم يخرج من حدود المسجد الحرام أى حدوده الأصلية مما يجوز فيه الطواف عند الزحام، و أما إذا تذكره بعد فوت الموالاة فيلتزم بان المنسى إذا كان شوطاً واحداً أتى به و صحّ، و إن لم يتمكن من الإتيان بنفسه، و لو لأجل رجوعه الى بلاده و كون الرجوع ثانياً حرجاً استناب غيره، و يستدل على ذلك بصحيحة الحسن بن عطية قال: سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت سنة أشواط قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) و كيف طاف ستة أشواط؟ قال: قال استقبل الحجر و قال اللّه أكبر و عقد واحداً فقال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) يطوف شوطاً فقال سليمان فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه «۱» و ليس ظاهرها جهل الطائف أى اعتقاده بان استقبال الحجر بحسب شوطاً واحداً و يستقبل بعده ستة مرّات، و هذا استثناء ممّا ترك الطواف جهلًا من وجوبه اعادة حجّة بل ظاهرها نسيان شوط واحد، حيث ان حساب الأشواط تارة يكون بالعقد قبل شروع كل شوط، و حينئذٍ لا بدّ فى إتمام الأشواط من شوط بعد العقد للشوط التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۴۸ ..... السابع، و أخرى يكون بالعقد بعد تمام كل شوط و إتمام الأشواط يتحقق فى الفرض بمجرد العقد للسابع، و المفروض فى الرواية اشتبه مع عقده للشوط قبله قطع الأشواط بمجرد العقد للسابع فيكون نسيانه من قطع الطواف فى الشوط السادس لنسيان حسابه، و أما إذا كان المنسى أكثر من شوط و أقل من أربعة رجع و أتم ما نقص، من غير حاجة الى إعادة الطواف بعد الإتمام، و ذلك لصحيحة إسحاق بن عمار قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و المروة فبينما يطوف إذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتمّ طوافه، ثم يرجع الى الصفا و المروة

فيتمّ ما بقى «۱» فان ظاهرها كفايـة البناء بعـد التذكر بنقصان طوافه على اشواطه السابقة، و إذا كانت الأشواط السابقة أربعة فلا موجب للتأمل فى الأخذ بالصـحيحة، فإن المشـهور ايضاً التزموا بان الطائف إذا تجاوز النصف يبنى على ما طاف، و أما إذا كان الأمر بالعكس بان كان الباقى عليه من الأشواط أربعـة أو أزيد، فبما أن القطع قد حصل قبل تجاوز النصف فعند المشـهور عليه اعادة الطواف، و لكن قـد عرفت من عـدم الكليـة فى تلك القاعدة فلا محذور فى الأخذ بإطلاق الصـحيحة، غاية الأمر الأحوط بعد إتمامه إعادة، الطواف و بما أن مورد الصـحيحة فرض إمكان التـدارك ففى مورد عدم إمكان التدارك كما إذا تذكر بعد الاعمال و بعد خروج ذى الحجة أو بعـد رجوعه الى بلاده يجرى عليه حكم ناسـى الطواف من القضاء مباشـرة فى صورة تمكنه و عدم الحرج عليه، و إلا يسـتنيب. و لكن الأحوط فى القضاء ان يأتى بقضاء الأشواط الباقيـة ثم يعيد الطواف بعد الإتيان بها. ثم ان هذا كلّه فى نقصان الطواف نسـياناً، و أما إذا أتى به ناقصاً للجهل بالحكم أو بالموضوع بان تخيل انه الطواف الواجب يتحقق بشوط أو شوطين، أو ان الواجب

[أحكام الطواف

[للزيادة فى الطواف خمس صور]

اشارة

للزيادة فى الطواف خمس صور:

[الاولى: ان لا يقصد الطائف جزئية الزائد]

الاولى: ان لا يقصد الطائف جزئية الزائد الذى بيده أو لطواف آخر، ففى هذه الصورة لا يبطل بالزيادة (۱)

[الثانية، ان يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثنائه الإتيان بالزائد على ان يكون جزءاً من طوافه الذى بيده

الثانية، ان يقصد حين شـروعه فى الطواف أو فى أثنائه الإتيان بالزائد على ان يكون جزءاً من طوافه الذى بيده، و لا إشـكال فى بطلان طوافه حينئذٍ، و لزوم اعادته،

[الثالثة ان يأتى بالزائد على ان يكون جزءً من طوافه الذى فرغ منه

الثالثـة ان يأتى بالزائـد على ان يكون جزءً من طوافه الـذى فرغ منه، بمعنى ان يكون قصـد الجزئيـة بعد فراغه من الطواف و الأظهر فى هـذه الصورة أيضاً البطلان. فى الطواف سـتة أشواط، فهـذا كله داخل فى النقصان متعمـداً، و قـد تقدم حكمه. و دعوى ان ما ورد فى النسيان يعم الجاهـل، أيضـاً فإن الناسـى حـال نسيانه جاهـل كما ترى، فإن الناسـى يـدخل فى الجاهل حال العمل لا أن الجاهل يعم الناسى. (۱) الزيادة فى الطواف قـد تبين فى بحث الزيادة ان زيادة الجزء فى مركب اعتبارى انما يكون بالإتيان بالزائـد بقصـد انه جزء ذلك المركب، و الّا فمجرد الإتيان بشـىء و لو أثنائه لا يوجب صدق الزيادة فيه فضـلًا عن الإتيان به قبل ذلك، و هذا بعينه يجرى فى زيادة الطواف، فإنه إذا كانت الزيادة فى الأشواط المعتبرة فى الطواف مبطلـة له كما يأتى، ينحصـر البطلان بما إذا قصـد بـذلك الزائد فى الشوط أنه جزء من ذلـك الطواف، و الكلام فعلًا فيما دل على بطلان الطواف بالزيادة. و يسـتدل على ذلك بصـحيحة أبى بصـير قـال: سألت أبا عبـد اللّه (عليه السّـلام) عن رجل طاف بالبيت ثمانيـة أشواط المفروض، قال يعيـد حتى يثبته، و فى روايـة الشـيخ حتى يستتمّه «۱» و لاـ مجـال للمناقشـة فى سـندها لكون ابى بصـير ثقـة، سواء كـان ليث المرادى أو يحيى بن القـاسم، و دلالتهـا على كون

الطواف بشرط لا بالإضافة إلى الشوط الثامن ايضاً تامة، سواء كان قصد الطائف الإتيان بثمانية أشواط بعنوان الطواف الواحد من الأول أو فى الأثناء أو حتى بعد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۰ ..... تمام سبعة أشواط، بأن قصد بعدها الإتيان بشوط آخر جزء من الطواف الذى أتى به، و دعوى انّه لا يزيد الطواف على الصلاة، فإن الزيادة العمديـة فى الصلاة بل زيادة الركعة و لو سهواً مبطلة للصلاة، و لكن المكلف إذا صلى و بعدها بنى على ان يأتى بركعة جزءاً من الصلاة المأتى بها لا يوجب ذلك بطلانها، فكيف يكون الإتيان بشوط آخر بعد سبعة أشواط موجباً لبطلان الطواف لا يمكن المساعدة عليه، فان الإتيان فى الصلاة بالتسليمة بقصد انها تمام الصلاة و آخر جزء منها يمنع من ان يزيد فيها شيء بعد ذلك، بخلاف الطواف فإنه لم ينفصل فيه بين الشوط الثامن و السابع شيء، فالأصل يمنع عن صدق الزيادة فى اشواطه، أضف الى ذلك ان كون الزيادة فى الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليه، و ظاهرها الإتيان بالزائد بقصد الجزئية، و من هنا يجيء الوهم بأنه إذا أتى بالشوط السابع بعنوان أنه الأخير من الطواف فلا يصدق على الشوط الزائد عنوان الزيادة، و لو قصد كونه جزءاً. بل الإتيان به بهذا القصد مجرد عمل تشريعى لا يوجب بطلان الطواف الذى فرغ منه، و لكن هذه الرواية فى سندها مناقشة لاحتمال كون عبد اللَّه بن محمد الراوى لصفوان بن يحيى بن عبد اللَّه بن محمد بن على بن العباس الذى له نسخة عن الرضا (عليه السّلام)، أو عبد اللَّه بن محمد الأهوازى الذى له مسائل عن موسى بن جعفر (عليه السّلام) و لم يثبت لهما توثيق، و إن قيل بان عبد اللَّه بن محمد فى هذه الطبقة ينصرف الى عبد اللَّه بن محمد الحجال و عبد اللَّه بن محمد بن حضين الحضينى لكونهما مشهورين لكل منهما كتاب. أضف الى ذلك أوّلًا: أنه لا مجال لما ذكر فيما إذا أتى الطائف بالشوط السابع متردداً فى ان يتم طوافه بذلك الشوط أو يضيف اليه شوطاً آخر ثم أضاف، و ثانياً: ان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۱ ..... غاية الدعوى ان رواية عبد اللَّه بن محمد لا تدل على بطلان الطواف فيما إذا بدأ الطائف بعد الإتيان بالشوط السابع ان يضيف فى طوافه شوطاً آخر، لعدم صدق الزيادة فى الطواف بعد تحققه، و أما صحيحة أبى بصير فإطلاقها غير قاصر عن الشمول للفرض، حيث انه لم يؤخذ فيها عنوان الزيادة، بل ظاهرها ان يطوف بثمانية أشواط فى طوافه غايته بقصد ذلك الطواف سواء كان قاصداً من الأول أو فى الأثناء أو بعد سبعة أشواط، نعم لا تعم الصحيحة ما إذا لم يقصد بشوطه الإتيان بالطواف أصلا أو قصد الإتيان بطواف آخر غير الطواف الذى ان بيده، ثم قطع الطواف الثانى بعد شوط واحد، و لكن فى مقابل الصحيحة صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال: يضيف إليها ستة «۱»، و هما فى تقسمها متعارضتان، و لكن يرفع اليد عن إطلاقها صحيحة أبى بصير بحملها على من زاد فى طوافه متعمداً بشوط واحد سواء كان منشأه الجهل بالحكم أو مع العلم بقرينة صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: ان فى كتاب على (عليه السّلام) إذا طاف الرجل البيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً و كذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً «۲»، فان ظاهر قوله (عليه السّلام) فاستيقن ان الزيادة المفروضة كانت بلا عمد، و بعد حمل صحيحة أبى بصير على صورة العمد بتخصيصها فى صورة السهو و النسيان تكون أخص من صحيحة محمد بن مسلم الاولى و تحمل صحيحة الاولى، و الوارد فيها الأمر بإضافة السّت على صورة الإتيان بالثمانية سهواً و اشتباهاً فى التعداد، فالمورد من صغريات باب انقلاب النسبة، فتكون النتيجة ان الطواف بزيادة عمداً باطل، و بالزيادة سهواً إذا كانت بشوط واحد أو أقل لا يبطل، نعم ورد فى رواية أبى بصير الأخرى قلت له فإنه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۲ ..... طاف و هو تطوع ثمانى مرات و هو ناس، قال: فليتمه طوافين ثم يصلى أربع ركعات فأمّا الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط «۱» و ظاهرها بطلان طواف الفريضة بالزيادة سهواً، الا ان فى سندها إسماعيل بن مرار مضافاً الى كونها مضمرة فلا يرفع اليد بها عما تقدم، ثم ان ما ورد فى إضافة السند فيما إذا طاف ثمانية أشواط بقرينة عدم وجوب الطوافين محمول على الاستنابة، و لا يبعد ان يتميز بين قطعه و إضافة ستة أخرى، إلا أن الأحوط إضافته إذا تذكر بعد تمام الشوط الثامن، و أما إذا ذكر و لم يتم الشوط فمقتضى رواية أبى كهمس لزوم قطعه قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل نسى فطاف ثمانية أشواط، قال: ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه «۲»، و لكن مع قصورها سنداً و

دلالتها على عدم القطع بعد بلوغ الركن ينافيها صحيحة عبد اللّه بن سنان حيث ورد فيها ما ظاهره عدم الفرق بين تمام الشوط الثامن و عدمه، حيث روى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين «۳» و ربما يقال تعارض هذه الصحيحة ما تقدم فى الروايات التى علّق فيها اضافة ستة بما إذا تذكر بالزيادة عند تمام الشوط الثامن، كصحيحة محمد بن مسلم الثانية حيث ورد فيها ان فى كتاب على (عليه السّلام) إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً «۴»، فالتقييد بثمانية أشواط عند التذكر مأخوذ فى كلام الامام (عليه السّلام) ابتداء من غير سبق فى السؤال و لو كان الحكم بإضافة ستة جارياً حتى فيما كان التذكر قبل إكمال الثامنة سقطت الثمانية عن الموضوعية، فمقتضى الجمع بين صحيحة عبد اللّه بن سنان و بينها حمل الدخول فى الثمانية فى الأول على الدخول فى نهاية الشوط الثامن، فيتحد مضمون الطائفتين و فيه ما لا يخفى، لان تلك الروايات ناظرة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۳ ..... الى موضوع الحكم بإضافة ستة أشواط من حين التذكر بالزيادة، و لا يكون هذا الا بان يذكر عند تمام الشوط الثامن، فالشرطية و القيد فيها فاستيقن المستفاد منه صورة السهو كما تقدم لتحقق الموضوع لإضافة الستة و لا تدل على حكم صورة التذكر قبل تمام الشوط الثامن، و أما صحيحة عبد اللّه بن سنان فالحكم الوارد فيها إتمام الطواف بأربعة عشر شوطاً فلا منافاة بينهما و لا أقل من ان دلالة مثل صحيحة محمد بن مسلم على نفى الحكم فى طرفى الزيادة على الثمانية و النقيصة بالإطلاق فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى التذكر فى صورة النقيصة اى الدخول فى الثامنة، نعم بما ان العدول من شوط بعد تحقق الطواف بقصد جعله شوطاً من طواف آخر على خلاف القاعدة، و تختص الإضافة بصورة التذكر قبل إكمال الثامنة أو عند تمامها و أما فى غير ذلك فلا يبعد الحكم بالصّحة، و الأحوط ان يكمل الزائد بقصد طواف آخر لتحقيق سبعة أشواط لعدم تمام الدليل على بطلان الطواف بالزيادة السهوية، و أما رواية عبد اللّه بن محمد فقد تقدم أن فى سندها ضعف و مع الإغماض عنه فالزيادة السهوية الموجبة للبطلان فى الصلاة هى الزيادة العمدية لا السهوية إلا فى الركوع و نحوه، فمطلق الزيادة الموجبة لبطلان الصلاة هى العمدية فلا تكون الزيادة فى الطواف سهواً مبطلًا له، و الاستدلال على بطلان الطواف حتى بالزيادة السهوية بالأخبار الواردة فى لزوم اعادة الطواف بالشك فى عدد الأشواط كما إذا شك فى شوطه هو السادس أو الثامن أو ان شوطه الذى لم يفرغ منه سابع أو ثامن لا يمكن المساعدة عليه، حيث يمكن ان يكون الحكم بالبطلان لاعتبار العلم بعدد اشواطه حال الطواف، نظير ما ذكر فى عدد الركعات الثلاثية و الثنائية و الركعتين الأوليتين من الرباعية و دعوى ان إتمام الزائد على السبع باشواط حتى يصير أربعة عشر شوطاً التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۴ (جواز القرآن فى الطواف الفريضة إذا دخل فى الشوط الثامن سهواً أو طاف الشوط الثامن).

[الرابعة: ان يقصد جزئية الزائد بطواف آخر و يتم الطواف الثانى

الرابعة: ان يقصد جزئية الزائد بطواف آخر و يتم الطواف الثانى (۱) و الزيادة فى هذه الصورة و إن لم تكن متحققة حقيقة الا ان الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، و ذلك من جهة القرآن بين الطوافين فى الفريضة. يوجب تحقق القرآن بين الطوافين، و هو غير جائز فى الفريضة، و يستثنى من عدم الجواز ما إذا طاف بالثمانية سهواً فيؤخذ فى غيره بإطلاق عدم جواز القرآن فى الفريضة الموجب لقطع الزيادة بقصد طواف آخر لا يمكن المساعدة عليها. و ذلك فإنه يمكن ان يستظهر فى صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدمة انه إذا زاد الطائف فى طواف الفريضة شيئاً و لو سهواً بان دخل فى الثامنة فعليه إكمال الزائد بأربعة عشر شوطاً، فالموضوع للإكمال الزائد فى صورة السهو الدخول فى الثامنة و من طاف سبعة أشواط سهواً فهو ممن دخل فى الثامنة، سهواً فله إتمامه بأربعة عشر شوطاً، و على ذلك فالقران بين الطوافين فيما زاد فى طواف الفريضة بالدخول فى الثامنة لا بأس به، و فى غير ذلك لا يجوز القرآن فى الفريضة بأن يأتى بطواف الفريضة، و قبل ان يصلى صلاته يطوف طوافاً آخر واجباً كان أو مندوباً. (۱) فى قصد الإتيان بالزائد بعد سبعة أشواط إذا زاد شوطاً بقصد الإتيان بالطواف الثانى فإن أكمل الطواف يحكم ببطلان طوافه الأوّل و الثانى، و ذلك فان القرآن فى غير ما ذكر بين

الطوافين فى الفريضة مانع عن الصحة و هو المنسوب الى المشهور فى النافع، و ذكر فى التذكرة ان الأكثر على عدم جواز القرآن بين الطوافين فى الفريضة خلافاً لابن إدريس و العلامة فى المختلف التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۵ ..... و الشهيد فى الدروس، حيث ذهبوا الى كراهته و يدلّ على المنع صحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سأل رجل أبا الحسن (عليه السّلام) عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن فقال لا إلا أسبوع و ركعتان و إنما قرن أبو الحسن (عليه السّلام) لانه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية «۱» و ظاهرها عدم جواز الجمع بين الطوافين بلا صلاة بينهما المعبر عن ذلك بالقران سواء كان ذلك فى طواف الفريضة أم النافلة كما هو مقتضى إطلاقها، و يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالإضافة إلى النافلة بالالتزام بجواز القرآن فيها بين الطوافين، بل الأكثر لما ورد فى صحيحة زرارة قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) انما يكره ان يجمع الرجل بين أسبوعين و طوافين فى الفريضة، فأمّا فى النافلة فلا بأس. و التعبير عن المنع بالكراهة فى هذه الصحيحة لا يصلح قرينة على رفع اليد عن ظهور النهى فى الصحيحة الأولى بحمله على الكراهة المصطلحة، و ذلك ان الكراهة المستعملة فى كلامهم ظاهرة فى معناها اللغوى الذى لا ينافى المنع و التحريم. لا يخفى ان النهى عن الجمع بين الطوافين فى الفريضة كالنهى عن القرآن بين السورتين فى صلاة الفريضة ظاهر فى كون ذلك مانعاً عن تحقق ما هو جزء للعبادة، فيكون الطواف الذى هو جزء من الحج و العمرة مقيداً بعدم طواف آخر قبل الإتيان بصلاته، و أما ما ورد فيه جواز القرآن بين الطوافين أو أكثر كصحيحة أخرى لزرارة انه قال ربما طفت مع أبى جعفر (عليه السّلام) و هو ممسك بيدى الطوافين و الثلاثة ثم ينصرف و يصلى الركعات ستاً «۲» فمحمول على القرآن فى النافلة، و يلتزم بالمنع كما ذكر فيما أتى بالفريضة إلّا فى المورد المتقدم و هو الدخول فى الثامنة سهواً، حيث يتمه أربعة عشر شوطاً، و لا يخفى ايضاً انه إذا كان الطواف الأول فريضة و أكمل الطواف الثانى يحكم ببطلان الطواف على ما تقدم، و أما إذا لم يكمله فلا يحكم ببطلانه من جهة

[الخامس: ان يقصد جزئية الزائد لطواف آخر]

الخامس: ان يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثانى من باب الاتفاق فلا زيادة و لا قران الّا انه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتى قصد القربة، و ذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو فى أثنائه، مع علمه بحرمة القرآن أو بطلان الطواف، به فإنه لا يتحقق قصد القربة و الإتيان بالمأمور به و إن لم يتحقق القرآن خارجاً.

[(مسألة ۱) إذا أزاد فى طوافه سهواً]

(مسألة ۱) إذا أزاد فى طوافه سهواً فان كان الزائد أقل من شوط قطعه (۱) و إن لا يبعد ان يجوز إكماله أربعة عشر شوطاً، كما إذا كان الزائد شوطاً أو أكثر سهواً فإنه إذا كان الزائد كذلك فالأحوط ان لا يقطعه و يجعل الزائد طوافاً كاملًا بقصد القربة المطلقة بمعنى ان لا يعين ان الطواف الواجب هو الأول من الطوافين أو الثانى. القرآن لعدم تحقق القرآن و لا من جهة الزيادة لأن المفروض ان الزائد أتى به بقصد طواف آخر، نعم هذا فيما إذا قصد الإتيان بطواف آخر بعد الفراغ عن الطواف الأوّل، و أما إذا قصده من الأول أو فى أثنائه يكون طوافه محكوماً بالبطلان مع علمه بكون القرآن مبطلًا، حيث معه لا يتحقق قصد الإتيان بالطواف المأمور به بقصد التقرب. (۱) قد تقدم الكلام فيما زاد على سبعة أشواط ببعض الشوط أو الشوط الكامل عند التكلم فى صورة الزيادة العمدية، بقى فى المقام أمران أحدهما: أنه إذا زاد على الأشواط السبعة شوطاً أو أقل أو أكثر سهواً فإتمام الزائد أربعة عشر شوطاً غير واجب، بل للمكلف ان يقطع ذلك الطواف و يعيده بناءً على انه عند الزيادة السهوية يكون الطواف الواجب هو الطواف الثانى، الذى يتحقق بإكمال الزائد بستة أشواط اخرى، و كذا بناءً على ان الطواف الواجب هو الأول، و الثانى طواف مندوب قد أمر به أن يخرج الزائد فى الطواف الواجب عن الزيادة فيه، بجعله جزءً من الطواف المندوب. فإن غاية ذلك أنه إذا رفع اليد عن الطواف الأول و أعاده بعد ذلك فقد

أبطل الطواف الأول بقطعه و قطع ما أتى به بقصد الطواف الواجب لا بأس به و ليس التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۷ ..... قطعه كقطع صلاة الفريضة التى ذكروا الإجماع و التسالم على عدم جواز قطعها و ما لا يجوز قطعه هو قطع نفس الحج أو العمرة بعد الدخول بهما لا- عدم جواز قطع جزء من أجزائهما، ثم الإتيان بذلك الجزء بل لو قيل بان الطواف الثانى مجرّد طواف مندوب، و الطواف الأوّل طواف واجب تام و الزيادة السهوية لا تخرجه عن الصحّة فلا يحتاج بعد ترك إكماله أربعة عشر شوطاً إلى الإعادة أيضاً، و على الجملة عدم إكمال الزائد بأربعة عشر ليس من ارتكاب أمر غير جائز بل غايته قطع للطواف الواجب، فيحتاج إلى إعادته بعد ذلك من غير ان يكون فى قطعه محذور، الأمر الثانى: انه إذا أكمل الزائد بأربعة عشر شوطاً حتى يصير المأتى به طوافان فهل الواجب هو الطواف الأوّل أو الثانى: فإن كان الطواف الثانى مستحباً لا يضر الشك فى عدد اشواطه و يبنى على الأقل كما يأتى ذلك فى الشك فى عدد أشواط الطواف المندوب، بخلاف ما إذا قلنا بأنه الطواف الواجب فإنه يبطل بالشك فى عدد اشواطه و إن لم نقل بوجوب الإعادة لصحة الأوّل الذى زاد فيه سهواً و لم يتم العدول الى طواف ثان ليخرج الأوّل. فى تعيين الواجب فى أى من الطوافين و وجوب صلاة ركعتى الطواف بعدهما عن الطواف الواجب و قد يقال أن مع الإكمال يكون الأوّل طوافاً مندوباً، و الثانى طواف فريضة و يستظهر ذلك من صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام): ان علياً (عليه السّلام) طاف طواف الفريضة ثمانية و ترك سبعة و بنى على واحد و أضاف اليه ستاً ثم صلّى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و المروة فلما فرغ من السعى بينهما رجع و صلى الركعتين اللتين ترك فى المقام الأوّل «۱». و ظاهر قوله (عليه السّلام) فترك سبعة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۵۸ ..... منضماً الى قوله فلما فرغ من السعى بينهما رجع و صلى الركعتين اللتين. إلخ كون الثانى هو الطواف الواجب الذى صلّى ركعتاه بعد الفراغ منه خلف المقام قبل السعى. و يؤيد ذلك انه لو كان الواجب من الطواف هو الثانى، يبقى إطلاق ما دلّ على عدم جواز القرآن فى الفريضة بحاله، فإن مع كون الطواف الأوّل مندوباً لا بأس بالقران فيه، و ما بعده من الطواف الواجب لا قران فيه، حيث صلّى بعده صلاته من غير ان يأتى بطواف آخر، و لكن يمكن المناقشة فى الصحيحة بأنه حكاية فعل و غاية دلالتها جواز جعل الأوّل طوافاً مندوباً. و الثانى طواف فريضة، و أما دلالتها على تعين هذا النحو من الجعل فلا يستفاد، و مقتضى الإطلاق فى الروايات الواردة فيها اضافة ستة عدم الفرق بين الصورتين من كون الإضافة بقصد العدول من الأوّل أو بقصد الطواف المندوب، و لذا ذكرنا فى المتن إن الأحوط أن يجعله طوافاً كاملًا بقصد القربة، بل ظاهر تلك الروايات اضافة الستة على الزائد على طواف الفريضة، فيكون الثانى طوافاً مندوباً، مع ان فى صحيحة زرارة مناقشة أُخرى و انه كيف يصح ان يزيد على (عليه السّلام) على الطواف سهواً، و هذا ينافى عصمة الامام (عليه السّلام)، و لذا افتى بعض الأصحاب على ما قيل بأنه لا بأس بالزيادة العمدية فى الطواف الواجب مطلقاً أو فيما إذا أكمله طوافين و ربما يجاب عن المناقشة بأن إسناد ما ورد فى الرواية إلى على (عليه السّلام) من رعاية التقية فى الرواية، و أما التأييد فقد ذكر الحال فيه مما ذكرنا، و كيف كان لا- يجب فى فرض إكمال طوافين إلا صلاة طواف واحدة، لأن الآخر من الطوافين طواف مندوب، و قد ورد فى صحيحة عبد اللَّه بن سنان «۱» و صحيحة رفاعة «۲» حيث ورد فى الأولى، ثم ليصل ركعتين، و فى الثانية قلت: يصلى أربع ركعات قال

[(مسألة ۲) إذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محلّه لم يعتن بالشك

(مسألة ۲) إذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محلّه لم يعتن بالشك (۱) كما إذا كان شكه بعد دخوله فى صلاة الطواف.

[(مسألة ۳) إذا تيقّن بالسبعة و شك فى الزائد]

(مسألة ۳) إذا تيقّن بالسبعة و شك فى الزائد كما إذا احتمل ان يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك و صحّ طوافه (۲) الا ان يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإن الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف و الأحوط إتمامه رجاءً و إعادته. يصلى ركعتين، نعم يجوز ان يصلى للنافلة أيضاً بنحو الجمع قبل السعى و بنحو التفريق بأن يأتى بصلاة أُخرى للمندوب بعده. (۱) الشك فى عدد الأشواط اعتبار الطواف فى الحج أو العمرة كاعتبار الاجزاء فى الصلاة، و كما أن كل جزء من الصلاة يعتبر وقوعه فى محلّه من حيث الترتيب المعتبر فيها، كذلك الحال بالإضافة إلى طواف الحج أو العمرة بالإضافة الى الاجزاء المعتبرة فيهما. و على ذلك فان دخل المكلف فى صلاة الطواف و شك فى أنه أتى بالشوط السابع فى طوافه أم لا، يبنى على انه أتم طوافه بل لو دخل المكلف فى صلاة الطواف أو فى السعى و شك فى الإتيان بالطواف، يأخذ بمقتضى قاعدة التجاوز. و إذا فرغ من طوافه و شك فى أنه توضأ لطوافه أم لا يأخذ بمقتضى قاعدة الفراغ. و على الجملة لا قصور فى مدرك قاعدتى الفراغ و التجاوز من جهة العموم و شموله للافعال المعتبرة فى الحج و العمرة. (۲) لا خلاف بين الأصحاب فى أنّ الشك بين الشوط السابع أو الثامن يحكم بصحة الطواف و لا يعتنى باحتمال الزيادة كما يشهد لذلك صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعاً طاف أم ثمانية فقال: اما السبعة فقد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶۰ ..... الركعتين» «۱». و موثقته عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «قلت له رجل طاف فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية قال يصلى الركعتين» «۲». و نحوها ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن جميل عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «۳». و على الجملة لا مورد للتأمل فى الحكم إذا حصل التردد بين السبعة و الثمانية عند تمام الشوط و أما إذا حصل قبل إتمام الشوط، فى أنه إذا أكمل الشوط هل هو سابع أو ثامن فالأظهر بطلان الطواف و عليه اعادته، و إن اختار البعض كصاحب المدارك أنه يتمّه على أنه سابع و لا يعتنى باحتمال أنه ثامن، و ليس الحكم بالبطلان لما ذكره الشهيد الثانى من أنه لا يمكن إتمامه لاحتمال الزيادة و لا يمكن تركه لاحتمال النقص فان ما ذكره مردود، بأنّ مقتضى الاستصحاب عدم كونه شوطاً ثامناً حتى فيما إذا أتمّه و يحرز بإتمامه أنه طاف بالبيت سبعة أشواط، بل الحكم بالبطلان لعدم دخول الفرض فى مدلول صحيحة الحلبى، حيث إنّ ظاهرها كون الطائف عند حدوث الشك على يقين بأنه أتى بالشوط السابع و يحتمل زيادة الشوط الثامن و هذا لا يكون الّا ما إذا كان حدوث الشك عند إكمال الشوط و بلوغ منتهاه، و الاستصحاب فى عدم زيادة الثامن أو عدم دخوله فى الثامن غير معتبر، بل المكلف فى المفروض يكون شاكاً فى أنه طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط بحيث لو أكمل الشوط يكون سابعاً أو ثامناً فيعمه ما دل على بطلان الطواف إذا شك فى الستة و السبعة، كصحيحة معاوية بن عمار قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: يستقبل قلت: ففاته ذلك قال ليس عليه شىء» «۴». و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فى رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل» «۵» و صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن

[(مسألة ۴) إذا شك فى عدد الأشواط]

(مسألة ۴) إذا شك فى عدد الأشواط، كما إذا شك فى عدد الأشواط بين السادس و السابع (۱) أو بين الخامس و السادس، و كذلك الاعداد السابقة يحكم ببطلان طوافه، و كذلك إذا شك فى الزيادة و النقصان معاً، كما إذا شك فى أن شوطه الأخير هو السادس أو الثامن، و لا اعتبار بالظن ما لم يحصل حد الاطمئنان و يجرى عليه حكم الشك. رجل طاف بالبيت فلم يدر أ ستّة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: فليعد طوافه قيل: انه قد خرج وفاته ذلك، قال: ليس عليه شىء» «۱» و ظاهر هذه الروايات المعتبرة ان الشك بين الستة و السبعة سواء حصل عند تمام الشوط و منتهاه أو فى أثنائه يوجب بطلان الطواف فيكون على المكلف اعادته. (۱) المشهور

على بطلان الطواف عند الشك بين السادس و السابع، كما فى المدارك و إن التزم هو (قدّس سرّه) كبعض المتأخرين بالصحة إذا أكمله، بحيث أحرز بأنه طاف سبعة أشواط بضميمة أصالة عدم الزيادة، و هذا القول محكى عن المفيد و الصدوق و الحلبى من المتقدمين. و قد تقدم ما يدل على بطلان الطواف فى المسألة السابقة، و ناقش فى المدارك فيها، و التزم بالصحة على ما ذكر مستدلًا بصحيحة منصور بن حازم قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام): «إنى طفت فلم أدر أ ستّة طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر، فقال هلا استأنفت؟ قلت: طفت و ذهبت قال: ليس عليك شىء» «۲». حيث إنّه لا يمكن حمل الشك فيه بين الستة و السبعة على ما إذا حدث الشك بعد فوت وقت التدارك، كما إذا شك بعد الدخول فى السعى أو فى صلاة الطواف حيث انه بزعمه تدارك شكه قبل فوت وقت التدارك بإضافة شوط آخر، و لو كان الشك موجباً لبطلان طوافه لم يقل (عليه السّلام) فى الجواب ليس عليك شىء. فيستفاد من الصحيحة، جواز البناء على الأقل، و إن تكون الإعادة أفضل كما استدل بصحيحة رفاعة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فى رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة؟ قال: يبنى على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶۲ ..... يقينه» «۱». فان ظاهرها البناء على الأقل و إتمام النقص. و فى صحيحة أُخرى لمنصور بن حازم قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال: فليعد طوافه، قلت ففاته، قال ما أرى عليه شيئاً و الإعادة أحبّ و أفضل» «۲». أقول: اما الصحيحة الأولى، فلا تدلّ على أنّ وظيفة الشاك فى طوافه بين الستة و السبعة، هو البناء على الأقل لا الاستيناف، غاية الأمر يلتزم بان الجاهل بلزوم الإعادة إن أتى بشوط بلا إعادة و استمر جهله الى ان فات زمن التدارك يجزى ذلك كما سيأتى. و أما ما ورد فى صحيحة رفاعة «فى رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة، قال يبنى على يقينه» «۳» فتحمل على طواف نافلة جمعاً بينها و بين صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل «۴» و شاهد الجميع بينهما ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: يستقبل» «۵» و ما فى ذيلها قلت: «ففاته ذلك قال ليس عليه شىء» لا بد من حمله على ترك الإعادة جهلًا حتى فات زمان تداركه كخروج ذى الحجة فى طواف الحج أو ضيق الوقت عن ادراك الوقوف بعرفة فى طواف العمرة، و بما أنه لم يفرض معاوية بن عمار فى سؤاله أنه بنى على الأقل و أتى بشوط آخر فلا بد من تقييده بهذا البناء، و الإتمام إن ثبت إجماع على بطلان الطواف بترك البناء على الأقل و عدم الإعادة و إلا أمكن ان يقال باجزاء الطواف الذى شك المكلف فيه بين الستة و السبعة، و لم يعده و حتى لم يزده بشوط لاستمرار جهله الى أن فات محل التدارك، و مما ذكرنا يظهر الحال فيما ورد فى ذيل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، بعد ان ذكر الامام (عليه السّلام) لزوم الإعادة عند الشك التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶۳ ..... بين الستة و السبعة من قوله قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شىء، فإنه ان لم يمكن حمله على صورة حصول الشك بعد فوت المحل كما ذكرنا عدم الإمكان فى صحيحة منصور فلا بد من حمله على صورة ترك الإعادة جهلًا مع الإتيان بشوط آخر ان لم يمكن الالتزام بالصحة مع ترك الإعادة و ترك البناء لاستمرار جهله الى زمان الفوت، و مثلها ما ورد فى صحيحة منصور بن حازم فإنه لا بد من حملها على صورة الشك بعد تجاوز المحل و الالتزام باستحباب الإعادة معه، و إلا فظاهرها الاكتفاء بالطواف الذى شك فيه بين الستة و السبعة و لم يعد و لم يضف اليه شوطاً حتى تجاوز محلّه و فات، فان ثبت اتفاق على البطلان فهو و إلا يحكم بالاجزاء كما يظهر من صاحب الحدائق، حيث ان محل الخلاف عند الشك فى الستة و السبعة فى لزوم الإعادة أو البناء على الأقل صورة حضور الطائف، و أما مع الذهاب الى الأهل و الرجوع إلى بلاده فلا نزاع فى الحكم بالصحة لأجل الروايات و حكى ذلك عن المجلسى (قدّس سرّه) ايضاً. و إن أنكر فى الجواهر الحكم بالاجزاء و التزم ببطلان الطواف بلا فرق بين ان يكون حاضراً بمكة أو رجع الى بلاده، بان فات محل التدارك أى الإعادة أو شق عليه الرجوع إلى مكة و لو مع بقاء محل التدارك. هذا كله عند الشك فى الستة و السبعة، و كذا إذا كان الشك بين الستة و الخمسة، و كذا فى الأعداد السابقة، فيحكم ببطلان الطواف. و كذلك إذا كان الشك فى الزيادة و النقيصة معاً كما إذا شك فى كون شوطه الأخير السادس أو الثامن. و يدلّ على ذلك صحيحة صفوان قال: «سألته عن ثلاثة دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم،

احفظوا الطواف فلمّا ظنّوا انهم قد فرغوا، قال: واحد منهم معى ستة أشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا و إن لم يشكوا أو علم كل

[(مسألة ۵) إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلًا منه بالحكم و أتم طوافه لزمه الاستئناف

(مسألة ۵) إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلًا منه بالحكم و أتم طوافه لزمه الاستئناف، و إن استمر جهله إلى أن فاته زمان الدارك لم تبعد صحة طوافه. واحد منهم ما فى يديه فليبنوا» «۱» و رواها الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان، و فيما رواه قال: واحد معى سبعة أشواط، و قال: الآخر معى ستة أشواط، و قال: الثالث معى خمسة أشواط» و يؤيد الحكم بالبطلان ما رواه سماعة عن أبى بصير قال: «قلت: له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أو سبعة أو ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ» «۱» و موثقة حنان بن سدير قال قلت لأبى عبد اللّه: (عليه السّلام) «ما تقول فى رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة، فقال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) أىّ الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة، قال: ان كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه و ليستأنف، و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو فى شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له «۲». (۱) قد تقدم أنه يستفاد ذلك من صحيحة منصور بن حازم قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «أنى طفت فلم أدر ستة طفت أم سبعة فطفت طوافاً آخر قال هلا استأنفت؟ قلت: طفت و ذهبت قال: ليس عليك شىء» «۳» فإنه لا يمكن حمل الشك فى طوافه على حدوث الشك بعد التجاوز و فوت المحل، حيث انه تدارك بزعمه بإضافة شوط كما انه لا يمكن حمله على الطواف المندوب، فان الشك فيه لا يوجب الاستيناف و حكمه (عليه السّلام) بعد فوت التدارك بأنه لا شىء عليك ظاهره الاجزاء مع استمرار الجهل الى زمان الفوت. و قد تقدم ان الاجزاء يظهر من بعض الروايات حتى فيما إذا بنى على السبعة و لم يأت بعد الشك بشىء حتى فات محل التدارك، و لكن احتمال ان المراد من الشك فيها الشك الحادث بعد تجاوز المحل يمنعه عن الالتزام بما ذكر.

[(مسألة ۶) يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه فى حفظ عدد اشواطه

(مسألة ۶) يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه فى حفظ عدد اشواطه (۱) إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

[(مسألة ۷) إذا شك فى الطواف المندوب

(مسألة ۷) إذا شك فى الطواف المندوب يبنى على الأقل (۲).

[(مسألة ۸) إذا ترك الطواف فى عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم

(مسألة ۸) إذا ترك الطواف فى عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته (۳) و عليه الحج من قابل و قد مر ان الأظهر بطلان إحرامه أيضاً لكن الأحوط ان يعدل الى حج الافراد و يتمه بقصد الأعم من (۱) صرّح الأصحاب بجواز الاتكال فى عدد الأشواط على إحصاء الغير إذا كان صاحبه حافظاً لعددها، و إن كان يستفاد من بعض الروايات الواردة فى زيادة شوط، و فى الشك فى عدد الأشواط لزوم كون الطائف حافظاً لعددها، بل إحراز الإتيان بمتعلّق التكليف وظيفة نفس المكلف، الا انه ورد فى صحيحة سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام): «عن الطواف أ يكتفى

الرجل بإحصاء صاحبه فقال نعم» «۱». و يؤيده رواية الهذيل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى الرجل يتكل على عدد صاحبته فى الطواف أ يجزيه عنها و عن الصبى؟ فقال: نعم، أ لا ترى أنّك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه، فهو مثله» «۲» و التعبير بالتأييد لعدم ثبوت توثيق لهذيل. (۲) قد تقدم ذلك فى بيان صور الشك فى عدد الأشواط، و أنه كما فى بعض الروايات المعتبرة إن حكم الشاك فى عدد طواف النافلة جواز البناء على الأقل و أنه يجزئ كما فى موثقة حنان بن سدير المتقدمة. (۳) نسيان طواف عمرة التمتع أو الحج مع فوت محل التدارك قد تقدم الكلام فى ترك الطواف فى عمرة التمتع، و انه إذا تركه متعمداً سواء كان مع العلم أو الجهل يوجب بطلان العمرة إذا لم يتمكن من تداركه الى زمان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶۶ الحج و العمرة المفردة، و إذا ترك الطواف فى الحج متعمداً و لم يمكنه التدارك بطل حجه أيضاً و لزمته الإعادة من قابل و إذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضاً.

[(مسألة ۹) إذا ترك الطواف نسياناً وجب عليه تداركه بعد التذكر]

(مسألة ۹) إذا ترك الطواف نسياناً (۱) وجب عليه تداركه بعد التذكر، فان تذكّره بعد فوت محلّه قضاه و صحّ حجّه، و الأحوط إعادة السعى بعد قضاء الطواف، و إذا تذكره فى فوتها و إن زمان فوت عمرة التمتع عدم إمكان ادراك اختيارى الوقوف بعرفات، و هو الوقوف بها قبل انقضاء يوم عرفة بغروب الشمس، و ذكرنا بما فيه الكفاية فى أوّل فصل فى الطواف، أنه إذا بطلت العمرة بطل الإحرام لها ايضاً، كما هو مقتضى كون كل من العمرة و الحج واجباً ارتباطياً، و حيث ان حج التمتع مشروط بعمرته فمع بطلان العمرة و فوت زمان تداركه لا يتحقق حج التمتع، و العدول الى حج الافراد يحتاج الى قيام دليل على انتقال الوظيفة، و لم يقم عليه دليل فى الفرض، فيكون عليه الحج فى السنة القادمة إذا كان حجّه حجة الإسلام أو كان واجباً عليه بوجه آخر، من نذر، أو عهد أو استيجار، بحيث لم يتعين عليه فى خصوص السنة التى أفسد فيها عمرة التمتع. و قد تقدم ايضاً ان الأحوط لإحراز خروجه عن الإحرام يقيناً ان يعدل الى حج الافراد، و يتمه بقصد الأعم من حج الافراد و العمرة المفردة. و يلزم على القصد الأعم ان يخرج إلى الإتيان بالعمرة المفردة بعد انقضاء اعمال حج الافراد. و كذا يبطل الحج بترك طواف الحج و لو جهلًا، و يكون عليه اعادة الحج و إذا كان ذلك لجهله يلزم عليه كفارة بدنه ايضاً على ما تقدم. (۱) نسيان طواف عمرة التمتع و حجّه لا يوجب بطلانهما، فإنه إذا تذكر قبل فوت محلّ التدارك تداركه، كما تدل على ذلك موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت: التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶۷ وقت لا يتمكن من القضاء ايضاً كما إذا كان تذكره بعد رجوعه الى بلده وجب عليه الاستنابة، و الأحوط أن يأتى النائب بالسعى أيضاً بعد الطواف. لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت: قال يرجع الى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا و المروة فيتم ما بقى. قلت: فإنه بدء بالصفا و المروة قبل ان يبدء بالبيت. فقال: يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة، قلت: فما الفرق بين هذين؟ قال: لان هذا قد دخل فى شىء من الطواف، و هذا لم يدخل فى شىء منه» «۱» و دلالتها على ان ناسى بعض الأشواط من طوافه و التذكر بالنقص بعد البدء بالسعى بين الصفا و المروة يكفى له ان يرجع و يتم طوافه و يبنى على السعى الذى أتى به بان يتمّه واضحة، و كذا دلالتها على إعادة السعى من الأوّل إذا أتى به قبل الطواف. و فى صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل ان يطوف بالبيت؟ قال: يطوف بالبيت، ثم يعود الى الصفا و المروة فيطوف بينهما» «۲» و إطلاق هذه الصحيحة يعمّ الجاهل أيضاً فإنه يجب على الجاهل ايضاً ان يطوف بالبيت، ثم يسعى بين الصفا و المروة و البناء على الأشواط المأتى بها غير جار فى فرض الجهل على ما تقدم، بل عليه مع تركه بعض أشواط الطواف جهلًا أن يأتى بسبعة أشواط، بقصد الأعم من الإتمام و التمام، و بعد صلاته يعيد السعى من الأوّل. و صحيحة منصور بن حازم رواها فى الكافى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور

بن حازم، و رواياته فى الكافى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان كثيرة و محمد بن إسماعيل هو البندقى النيشابورى الذى يروى عنه الكشى عن الفضل بن شاذان كالكلينى و احتمال كونه محمد بن إسماعيل بن بزيع لإمكان إدراك الكلينى إياه أو كون رواياته التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶۸ ..... عنه مرفوعة ضعيف جدّاً، فإنه لم يوجد رواية ابن بزيع عن الفضل بن شاذان و كذا احتمال كونه هو محمد بن إسماعيل البرمكى صاحب الصومعة فإنه متقدم فى الطبقة على الكلينى، و على الجملة محمد بن إسماعيل البندقى النيشابورى و إن لم يصرح بتوثيقه الا انه من المعاريف الذين لم يرد فى حقهم قدح. بل وجوب التدارك فى صورة تقديم السعى على الطواف مع بقاء وقت التدارك لا يحتاج إلى الرواية سواء كان التقديم جهلًا أو نسياناً. نعم البناء على بعض السعى فى صورة تقديمه على الطواف الناقص نسياناً يحتاج الى دليل. كما هو مدلول موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة، و إذا فرض فوت محل التدارك عند التذكر بترك طواف عمرة التمتع أو الحج فالمنسوب الى المشهور صحة العمرة و الحج و أنه يقضى مباشرة الطواف المنسى إذا أمكنه الرجوع و إلا يستنيب. خلافاً لما عن الشيخ (قدّس سرّه) فى التهذيبين، حيث ألحق ناسى طواف العمرة و الحج بتاركها، جهلًا و خصّ وجوب التدارك بمن ترك طواف النساء، فإنه روى فى التهذيب رواية على بن حمزة قال: سئل «عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى أهله قال: إذا كان على الجهالة أعاد الحج، و عليه بدنة» «۱» ثم روى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) «عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: ان كان على وجه جهالة فى الحج أعاد، و عليه بدنة، و قال: بعد ذلك و الذى رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده، و واقع النساء كيف يصنع قال: يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حجّ، و إن كان تركه فى عمرة، بعث به فى عمرة و وكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه» «۲» محمول على طواف النساء، لان من ترك طواف النساء ناسياً جاز له ان يستنيب غيره التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۶۹ ..... مقامه فى طوافه، و لا يجوز ذلك فى طواف الحج فلا تنافى بين الخبرين، ثم استشهد بما ورد فى الاستنابة لطواف النساء عند نسيانه، و قد أورد على ما ذكره بأنه لا داعى لحمل صحيحة على بن جعفر على ترك طواف النساء، و لا منافاة بينها و بين ما تقدم عليه من الروايتين فان بطلان الحج مع ترك طوافه. و مدلول صحيحة على بن جعفر عدم بطلانه فى صورة تركه نسياناً، فلا منافاة فى البين. و الحاصل يلتزم بوجوب القضاء عند ترك طواف العمرة أو الحج نسياناً و لو بعد انقضاء وقت عمرة التمتع أو انقضاء ذى الحجة فى طواف الحج، فإن أمكنه الرجوع و القضاء مباشرة فهو و إلا يستنيب. و احتمال جواز الاستنابة حتى مع تمكنه من الرجوع و القضاء مباشرة كما حكى عن المدارك ضعيف، لان قوله (عليه السّلام) فى صحيحة على بن جعفر و وكّل من يطوف عنه لا يكون إيجاباً للاستنابة حتى مع تمكنه من المباشرة، حيث ان رجوعه و قضائه بالمباشرة جائز قطعاً، فيكون التكليف بالاستنابة فى غير هذا الفرض، و على الجملة ظاهر صحيحة على بن جعفر ترك طواف الفريضة نسياناً و طواف الفريضة ظاهره طواف الحج أو العمرة، حيث ان طواف النساء سنة و ليس مما فرضه اللَّه و حمله على طواف النساء فى الحج و فى العمرة المفردة خلاف الظاهر. أقول: نسيان طواف عمرة التمتع أو الحج، و إن لا يوجب اعادة الحج و ليس تركه فى أحدهما نسياناً كتركه فيهما عمداً و لو جهلًا، و ذلك لمقتضى الشرطية الواردة فى صحيحة على بن يقطين حيث ذكر سلام اللَّه عليه فى الجواب مع فرض السائل ترك الطواف جهلًا «ان كان على وجه جهالة فى الحج أعاد و عليه بدنة» فان مفهوم الشرطية عدم الإعادة إذا لم يكن الترك بجهالة، بأن كان عن نسيان حيث ان الترك عالماً عامداً لا يحتاج وجوب الإعادة فيه الى التعرض، فإنه إذا كان الترك جهلًا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۷۰ ..... موجباً للإعادة فالترك عالماً عامداً يكون أولى بالإعادة، و لكن استفادة ذلك من صحيحة على بن جعفر لا يخلو عن التأمّل، فإن المفروض فى سؤال على بن جعفر ترك طواف الفريضة نسياناً حتى قدم بلاده و طواف الفريضة يعم طواف النساء ايضاً، كما يدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار «۱»، حيث «ذكر سلام اللَّه عليه فيها وجوب قضاء طواف النساء حتى بعد موت تاركه و انه فرق بين طواف النساء و رمى الجمار فى تركهما نسياناً بان طواف النساء فريضة تقضى و رمى الجمار سنة» و يكفى فى كون الطواف فريضة ذكر الطواف و الأمر به

فى الكتاب المجيد و إن عين النبى صلى اللّه عليه و آله أنواعه الواجبة، و فرض على بن جعفر فى سؤاله الوقاع بعد رجوع التارك الى بلاده يوحى بان مراده من طواف الفريضة طواف النساء و الكفارة الواردة فى الجواب كفارة الجماع، و إلا فلو كان المتروك نسياناً طواف الحج أو العمرة لم يكن بحاجة الى السؤال عن الوقاع مع ان المفروض ان التارك لطوافه قد أتى بطواف النساء فى حجه أو عمرته المفردة، ثم ان قوله عليه و وكل أمر فى مقام توهم الحظر فلا يدل على وجوب الاستنابة حتى مع التمكن من المباشرة. و أما الاستدلال على صحة الحج و عمرة التمتع بصحيحة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عمن نسى زيارة البيت حتى رجع الى أهله. فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه» «۲» بدعوى ان ظاهر زيارة البيت طوافه فيعم طواف الحج و العمرة فلا يمكن المساعدة عليه، فان الصحيحة فى مقام بيان عدم وجوب طواف الوداع كما يدل على ذلك قوله عليه السلام لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه، فان قضاء المناسك الإتيان بها و منها طواف الحج و العمرة. و المتحصل انه لا يبطل عمرة التمتع و الحج بترك طوافهما نسياناً، بل يجب

[(مسألة ۱۰) إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع اهله

(مسألة ۱۰) إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع اهله، لزمه بعث هدى الى منى، ان كان المنسى طواف الحج، و إلى مكة إذا كان المنسى طواف العمرة، و يكفى فى الهدى ان يكون شاة (۱). عليه قضائه فإنه إذا وجب القضاء فى طواف النساء معللًا بأنه فريضة يكون الحكم ثابتاً فى طوافهما، و أما كون قضائهما فى أى وقت كما ادعى فيه نفى الخلاف فاستفادته من صحيحة على بن جعفر أو من صحيحة معاوية بن عمار لا يخلو عن الإشكال، فالأحوط فى القضاء هو القضاء فى موسم الحج فى نسيان طواف الحج و فى أشهر الحج فى قضاء طواف عمرة التمتع. نعم بناءً على دلالة صحيحة على بن جعفر يمكن القول بالجواز فى أى وقت لإطلاق قوله (عليه السّلام) و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه. (۱) الكفارة على من نسى طواف الفريضة و واقع أهله المنسوب الى أكثر أصحابنا ان الناسى لطواف الفريضة و العمرة إذا رجع الى بلاده، و واقع اهله قبل قضاء الطواف مباشرة أو بالتوكيل وجب عليه بدنة. و ذكر بعضهم عدم الكفارة على الناسى لحديث رفع النسيان، و إنما تجب الكفارة إذا واقع اهله بعد تذكره بتركه طواف الفريضة أو طواف النساء. و قد ورد فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) على ما رواه فى التهذيب قال: «سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه فى حج، بعث به فى حج و إن كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرته، و وكّل من يطوف عنه ما تركه فى طوافه» «۱» و فيما رواه فى قرب الاسناد بدل الهدى بدنة، و كذا فى البحار، و لكن فى طريق الحميرى فى قرب الاسناد عبد اللّه بن الحسن و طريق المجلسى الى كتاب على بن جعفر نفس طريق الشيخ و مع

[(مسألة ۱۱) إذا نسى الطواف و تذكّره فى زمان

(مسألة ۱۱) إذا نسى الطواف و تذكّره فى زمان يكفيه القضاء بإحرامه الأوّل من دون حاجة الى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكّة و مضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكّة كما مرّ (۱). دوران الأمر فى الرواية فى كتاب على بن جعفر بين البدنة و الهدى يكون أمر الواجب مردّداً بين مطلق الهدى الصادق على الشاة أو خصوص البدنة، و يكون مقتضى أصالة البراءة عن التعيين كفاية الشاة، و لكن عن جماعة و منهم صاحب الجواهر (قدّس سرّه) عدم وجوب الكفارة على الناسى إذا كان الوقاع على اهله قبل التذكر لحديث رفع النسيان و غيره و الصحيحة لو لم تكن ظاهرة فى الوقاع بعد التذكر غايته أنها مطلقة يرفع اليد عن إطلاقها بحديث الرفع و غيره، كما هو الحال بالإضافة إلى سائر أدلّة الكفارات. و دعوى انها ظاهرة فى الوقاع قبل التذكر ليكون مخصصاً للأدلة النافية،

نظير ما ورد فى كفارة الصيد على الجاهل إثباتها على مدعيها، حيث لم يذكر على بن جعفر فى سؤاله كيف يصنع بعد تذكره. نعم ما ذكر فى إطلاق الكفارة هو الأحوط. (۱) إذا نسى طواف عمرة التمتع أو الحج، فان كان تذكره عند كونه بمكّة قضاه غاية الأمر الأحوط إذا كان المنسى طواف الحج و تذكّر قبل خروج ذى الحجة أتى بطواف الحج و يعيد السعى بل طواف النساء على الأحوط. أما إعادة السعى فتدل عليه إطلاق مثل صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل ان يطوف بالبيت قال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروة فيطوف بينهما» «۱» و أما كون اعادة طواف النساء احتياطاً فلقوله (عليه السّلام) و عليه طواف بعد الحج، و لكن ورد فى موثقة سماعة بن مهران، ما ظاهره عدم البأس بتقديم طواف النساء على السعى قال سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) «عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا و المروة؟ قال:

[(مسألة ۱۲) لا يحلّ لناسى الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه

(مسألة ۱۲) لا يحلّ لناسى الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه (۱) حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه. لا يضرّه يطوف بين الصفا و المروة و قد فرغ من حجّه» «۱». و أما إذا تذكر بعد خروج ذى الحجة، و هو بمكة يكون الإتيان بالطواف قضاءً بمعناه المصطلح لخروج شهر الحج، و لكن يكون إعادة السعى بعد قضائه احتياطاً، لان ما ورد فى إعادة السعى بعد قضاء الطواف، و هى صحيحة منصور بن حازم ظاهرها بقاء ذى الحجة فلم يثبت قضاء السعى، أيضاً و إن كان أحوط. و أما إذا تذكر نسيان طواف الحج و العمرة بعد الخروج عن مكة فإن رجع الى مكة قبل خروج ذى الحجة فلا ينبغى التأمّل فى عدم لزوم إحرام جديد لدخولها لعدم خروج الشهر الذى أحرم فيه. بل لعدم تمام إحرامه لبقاء الطواف و السعى عليه. هذا فيما إذا أمكن له الإتيان بهما قبل خروج الشهر، و أما إذا كان دخوله مكة بعد انقضاء ذى الحجة فقد ذكرنا سابقاً انه يلزم عليه الإحرام للعمرة المفردة و يقضى طواف الحج، بل السعى له ايضاً على الأحوط، ثم يأتى بأعمال العمرة المفردة. و عن بعض أصحابنا كما اختاره صاحب الجواهر عدم الحاجة فى الرجوع الى إحرام آخر لبقائه على إحرامه الأوّل، و لذا يجب عليه الكفارة بالوقاع. كما ورد فى صحيحة على بن جعفر المتقدمة و قد ذكرنا سابقاً انّ حرمة الطيب و الوقاع و وجوب الكفارة لا يستلزم بقاء الإحرام فيؤخذ بمقتضى ما دل على عدم جواز دخول مكة إلا بإحرام بل لا يبعد ان يكون الأمر كذلك فى صورة نسيان طواف الحج أو السعى أيضاً و خروج شهر ذى الحجة من تجديد الإحرام للعمرة المفردة و قضاء الحج أو السعى ثم الإتيان بها فى أعمال العمرة المفردة على ما تقدم. (۱) لإطلاق ما دلّ على حرمته، كالطيب، و النساء، ما لم يطف طواف الحج، و طواف النساء و لا تقربوا النساء أى الوقاع ما لم يطف طواف النساء، كما تدل على

[(مسألة ۱۳) إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض، أو كسر، أو أشباه ذلك

(مسألة ۱۳) إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض، أو كسر، أو أشباه ذلك، لزمته الاستنابة بالغير فى طوافه (۱)، و لو بان يطوف راكباً على متن رجل آخر، و إن لم يتمكن من ذلك ايضاً، وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه. ذلك الروايات، كصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح فقال: ربما آخرته، حتى تذهب أيام التشريق، و لكن لا تقربوا النساء و الطيب» «۱» و فى صحيحة معاوية عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: قلت: له «رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله. قال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج. فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت» «۲» و النهى عن قرب النساء و الطيب فى صحيحة الحلبى قرينة على ان المراد بزيارة البيت طواف الحج الى غير ذلك، و دعوى انه بخروج ذى الحجة ينتهى إحرام الحج لا

يمكن المساعدة عليه، فان انتهاء الإحرام انما هو بتمام التلبية كتمام تكبيرة الإحرام بالفراغ عنه، و لكن يبقى حكمه أى وجوب الاجتناب عن المحرمات الى حصول غايتها المعبر عنها بالمحلل لها. (۱) ظاهر ما دلّ على الأمر بالطواف فى الحج و العمرة، هو ان يطوف الحاج و المعتمر بإرادته و اختياره و أما إذا كانت حركته حول البيت قائمة بالغير، و قصد الطواف من الشخص كما إذا طاف راكباً متن رجل آخر المعبر عن ذلك بالاطافة فإجزائه عن الطواف الواجب عليه، بل المطلوب منه، يحتاج الى دليل كما ان نيابة الغير عن الطواف الواجب عليه، و لو باستنابته كذلك و مفاد الروايات الواردة فى المقام، أنه مع العجز عن الطواف باختياره و إرادته استقلالًا يجزى الإطافة فى حقه، و مع عدم التمكن من إطافته نجزى النيابة عنه. و فى صحيحة حريز قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال: نعم ان كان لا يستطيع» «۳» بل يظهر من صحيحته الأخرى أنه «إذا لم يتمكن من التصدى لقصد الطواف يحمل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۷۵ ..... و يطاف به» حيث روى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «المريض المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به» «۱» و ظاهرها ان هذا النحو من الإطافة، مجزية و إن كان من يجب عليه الطواف لا يعقله ليقصده. و مثلها صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها و يتقى عليها ما يتقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها» «۲» بل يظهر من بعض الروايات أنه و لو مع إمكان هذا النحو من الإطافة لا تصل النوبة إلى النيابة من غير حمله فى الطواف. و فى موثقة إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: قلت: «المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا، و لكن يطاف به» «۳» و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه» «۴» و التفصيل فى هذه الأخيرة بين الكسير و المبطون بالطواف به فى الأوّل، و الطواف عنه فى الثانى، شاهد على التفصيل المذكور فى المتن. و إن جواز الاستنابة انما هو مع عدم التمكن على الطواف و لو باستعانة الغير. و فى صحيحة صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن (عليه السّلام): «عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت و لا بين الصفا و المروة؟ قال يطاف به محمولًا يخطّ الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف، ثم يوقف به بين أصل الصفا و المروة إذا كان معتلا» «۵» و الإطافة بهذا النحو بان تمسّ قدماه الأرض محمول على الأفضل لخلوّ الأخبار الأخرى عن ذلك القيد، و عدم الالتزام من الأصحاب بوجوبه. و على الجملة مقتضى مثل موثقة إسحاق بن عمار أو صحيحته إن الإطافة بالنحو الأوّل متقدم على الاستنابة، و بالنحو الثانى متقدم على مجرد النيابة، فإن تمكن منها أتى بها مباشرة، و إلا يستنيب أو يؤتى عنه بمجرد قصد النيابة، و يأتى الكلام فى ذلك. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۷۶ ..... ثم انه ذكر فى كشف اللثام انه لا يجب فى الطواف الصبر الى ضيق الوقت، بل يجوز المبادرة إليه كما هو ظاهر الاخبار و كلمات الأصحاب. و فيه انه لا ظهور لأخبار الباب فى جواز المبادرة إلى الإطافة بمجرد العجز و عدم التمكن فى بعض الوقت، فان المعتبر فى طواف عمرة التمتع هو التمكن منه قبل انقضاء وقتها كما ان المعتبر فى طواف الحج التمكن منه الى آخر ذى الحجة، فإذا تمكن المكلف من ذلك فلا يجزى فى حقه الاستنابة فضلًا عن النيابة، كما يقتضيه مفهوم قوله (عليه السلام) فى صحيحة حريز «بعد السؤال عن الرجل يطاف به و يرمى عنه، فقال: نعم إذا كان لا يستطيع» و على ذلك فان اعتقد بقاء العجز أو احتمله و أتى بوظيفة العاجز، ثم زال العجز، و تمكن من الطواف مباشرةً أعاد. و مما ذكرنا يظهر الحال فى حدوث الحيض قبل طواف الحج، و قد ذكرنا سابقاً أنها إذا خافت من حدوثه تقدم الطواف على وقوفها بعرفات، و الأحوط تقديم سعيها ايضاً، و إن تعيد السعى بعد أفعال منى. و أما إذا اتفق حيضها قبل طواف الحج فمع تمكنها من البقاء الى آخر ذى الحجة من غير حرج عليها تعيّن عليها البقاء و الإتيان بالطواف لحجّها، و إذا لم تتمكن من البقاء تعيّن عليها الاستنابة. و أما الحيض و النفاس قبل طواف العمرة فقد تقدم الكلام فى ذلك سابقاً. و إذا حاضت قبل طواف النساء و لم تتمكن من البقاء و الإقامة، فظاهر حسنة أبى أيوب الخزاز عدم وجوب الاستنابة قال: «كنت عند أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فدخل عليه رجل ليلًا، فقال: له أصلحك اللَّه، امرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء، فقال: لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم، فقال: أصلحك اللَّه انا زوجها و قد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنّه يناجى نفسه، و هو يقول: لا يقيم عليها جمّالها، و لا

تستطيع ان تتخلّف عن أصحابها، تمضى و قد تمّ

[فى صلاة الطواف

اشارة

فى صلاة الطواف و هى الواجب الثالث، من واجبات عمرة التمتع، و هى ركعتان، يؤتى بهما عقيب الطواف (۱) و صورتها كصلاة الفجر، و لكنّه مخير فى قرائتها بين الجهر و الإخفات و يجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم، و الأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام، فان لم يتمكن فيصلى فى أىّ مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام من خلفه على الأحوط، هذا فى طواف الفريضة. و أما فى الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته فى أى موضع من المسجد اختياراً. حجّها» «۱» الا ان الأحوط الاستنابة، فإنه من المحتمل جدّاً ان يكون قوله (عليه السّلام) و قد تمّ حجها بيان كون طواف النساء خارجاً عن أفعال الحج فلا ينافى لزوم الاستنابة المستفاد وجوبها مما مر فى العاجز، و لعل الامام (عليه السّلام) أجاب بالاستنابة اليوم و ما يناجى به نفسه فى هذه الصحيحة لأن يطمئن الزوج بان ما أجاب به اليوم هو حكمها. نعم ما ورد فى موثقة فضيل بن يسار عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شأءت» «۲» لا يبعد الإطلاق المقامى فيها، بالإضافة الى عدم وجوب الاستنابة و لا يجيء فيها ما ذكرنا فى صحيحة أبى أيوب من عدم إحراز الإطلاق المقامى، الا ان الأحوط فى الفرض أيضاً الاستنابة. (۱) و فى جواز صلاة الطواف ناقلة فى أى وضع من المسجد من واجبات عمرة التمتع و كذا العمرة المفردة و الحج صلاة الطواف بعد الفراغ من طوافها، و تجب ايضاً لطواف النساء بلا خلاف يعتّد به، بل القائل بالاستحباب من أصحابنا غير معروف قال: اللَّه تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى و حيث ان مقام إبراهيم حجر كان إبراهيم (عليه السّلام) يقوم عليه فى بناء البيت، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۷۸ ..... و لا يسع الحجر للصلاة عليه، يكون المراد اتخاذ قربه موضع الصلاة. و فى صحيحة معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم (عليه السّلام) فصل ركعتين، و اجعله اماماً، و اقرأ فى الأولى منهما سورة التوحيد قل هو اللَّه أحد و فى الثانية قل يا ايّها الكافرون ثم تشهّد و احمد اللَّه و اثن عليه و صلّ على النبى (صلّى اللَّه عليه و آله) و اسأله ان يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما فى أى الساعات شئت عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، و لا تؤخرها ساعة تطوف و تفرغ فصلهما» «۱» و لها دلالة واضحة على كون الركعتين فريضة و ليس وقتها إلا بعد الفراغ من الطواف، و لا يلاحظ فيما بعض الأوقات التى وردت كراهة الصلاة فيها كطلوع الشمس أو عند غروبها و بما أنه لم يرد فيها و لا فى غيرها اعتبار الجهر أو الإخفات. فى قراءتها يكون مقتضى إطلاقها كإطلاق غيرها التخيير بين الجهر و الإخفات و فى صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) «عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعة ركعتان فليصلّهما قبل المغرب» «۲» و ما يظهر منه خلاف ذلك من أنه يصلى صلاة الطواف ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها أو أكرهها عند اصفرار الشمس و عند طلوعها يحمل على التقية، لكون ذلك موافقاً للعامة، و كيف ما كان فلا مورد للتأمل فى وجوبها عقيب طواف الفريضة لما تقدم من كونها فريضة و ليس فى مقابل ما ذكر و ما يأتى إلا بعض الإطلاقات الواردة فى حصر الصلوات الواجبة اللازم رفع اليد عن إطلاقها بما تقدم. و ما يأتى كما هو مقتضى الجمع بين الإطلاق و خطابات المقيد حيث ان المفهوم للحصر من قبيل المطلق فيرفع اليد عن الإطلاق بخطابات المقيد. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۷۹ ..... ثم ظاهر ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة، من جعل المقام أمامه انه يعتبر ان تكون صلاة الطواف خلف المقام حتى لو قرأ اماماً بالكسر، فان رفع اليد عن بعض ما ورد فى الصحيحة و حمله على

الاستحباب لقيام قرينة عليه لا يوجب رفع اليد عن اعتبار الخلف ايضاً، بل يظهر من بعض الروايات ان اعتبار وقوع صلاة الطواف خلف المقام كان مفروغاً عنه عند بعض الرواة، كصحيحة إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت: للرضا (عليه السّلام) «أصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) قال حيث هو الساعة» «۱». و على الجملة لا موجب لرفع اليد عن اعتبار وقوع الصلاة خلف المقام بعد دلالة ما تقدم على ذلك، و يؤيد ذلك مرسلة صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حيث، ورد فيها «ليس لأحد ان يصلّى ركعتى طواف الفريضة إلّا خلف المقام لقول اللَّه عز و جل وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى» «۲» و خبر أبى عبد اللَّه الأبزارى قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن رجل نسى فصلّى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان اللَّه تعالى يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى عنى بذلك ركعتى طواف الفريضة» «۳» و هذا مع التمكن من الصلاة خلفه، و لو لم يتمكن من ذلك يأتى بها الأقرب فالأقرب إلى المقام من جهة الخلف أو أحد جانبيه، أخذاً بإطلاق قوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى و الاتخاذ بنحو يكون المقام أمامه مقصور على صورة التمكن منه، و إلا فمفاد الآية الصلاة قرب مقام إبراهيم بقرينة عدم إمكان الصلاة على الصخرة فيرفع اليد عن إطلاقها فى صورة التمكن من الصلاة خلفه و يؤخذ به فى غيرها للعلم بعدم سقوط صلاة طواف الفريضة و لا الطواف بذلك. نعم يبقى فى البين وجه عدم جواز الصلاة من قدام المقام مع

[مسائل فى صلاة الطواف

[(المسألة الاولى) من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه

(المسألة الاولى) من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه (۱)، لاستلزامه فساد السعى المترتب عليها. عدم التمكن أو الحرج فى الصلاة خلفه، و لكن فرضه لا- يخلو عن تأمل، هذا كلّه بالنسبة إلى صلاة الطواف الواجب، و أما الطواف المستحب أى ما لا يكون جزءً من العمرة و الحج و لا طواف النساء فيجوز الإتيان بصلاته فى أى موضع من المسجد، كما يشهد بذلك عدة روايات منها موثقة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «قال: كان أبى يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلّى ركعتين فى أىّ جوانب المسجد شاء كتب اللَّه له ستة آلاف حسنة الحديث» «۱». و ظاهرها الترغيب فى الطواف المستحب و توهم أنها مطلقة تعم الطواف الواجب أى ما كان جزءً من العمرة و الحج فاسد، مع أن ما ورد فى صلاة طواف الفريضة من اعتبار كونه خلف المقام يكون خارجاً عن إطلاقها بما دلّ على اعتبار خلف المقام فى صلاة طواف الفريضة. و فى خبر زرارة عن أحدهما (عليه السّلام) «لا ينبغى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) و أما التطوع فحيث شئت من المسجد» «۲» بل يظهر من صحيحة على بن جعفر جواز صلاة الطواف المندوب خارج المسجد، حيث روى على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: سألته «عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجاً من المسجد قال: يصلى بمكة لا يخرج منها الّا ان ينسى فيصلى إذا رجع الى المسجد أى ساعة أحب ركعتى ذلك الطواف» «۳» و قد ذكر فى الجواهر أنه لم أرى من افتى به مفتياً به و العمل بها مشكل على تقدير صحة السند. (۱) مسائل صلاة الطواف و كذلك إذا ترك صلاة طواف عمرة التمتع عالماً عامداً، حيث تبطل عمرة التمتع و ببطلانها يبطل حج التمتع. و الوجه فى ذلك ان كلا من الحج و العمرة واجب التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۸۱ ..... ارتباطى يكون الجزء المترتب عليه مشروطاً بالإتيان بالجزء السابق عليه، فتمامية السعى و صحته مشروط بان يقع بعد الطواف و صلاته، إذا لم يقم دليل على خلافه فى مورد، فإنه مع قيامه يؤخذ بمقتضى ذلك الدليل. و يدلّ على اعتبار الترتب بين السعى و صلاة الطواف فى صورة العلم و الالتفات، مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السّلام) قال: سألته «عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك؟ قال ينصرف حتى يصلى الركعتين، ثم يأتى

مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه» «۱» و مثلها صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «أنه قال فى رجل طاف طواف الفريضة و نسى الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم ذكر، قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه» «۲» كما أن الاشتراط و الترتب مستفاد مما ورد فى الاخبار البيانية فى كيفية الحج حيث ان السعى مترتب فيها على الطواف و صلاته، و ما عن الجواهر (قدّس سرّه) من ان صلاة الطواف واجب مستقل بعد الطواف و لا يضر تركها فى صحة الحج، غاية الأمر ان عليه ان يرجع و يصلى الركعتين فى المقام، و إن لم يتمكن يصلّى حيث ما كان و استشهد لذلك بما ورد فى ان الجاهل فى ترك صلاة الطواف كناسيها بلا فرق بين الجاهل القاصر و المقصر، و الجاهل المقصر عامد لا يمكن المساعدة عليه، و ما ورد فى الناسى و الجاهل كبعض الموارد التى يشترك الجاهل القاصر و المقصر فى الحكم لا يوجب التعدى إلى العالم العامد، و كذا ما ورد من ان المرأة إذا حاضت أثناء الطواف يصّح سعيها و تقصيرها و قد تمت عمرتها «۳» على تقدير تمام السند مع انه غير تام لا يوجب التعدى إلى غيرها، فإن للحائض أحكام خاصة لها و من جملتها ما ذكر.

[(المسألة الثانية) تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى

(المسألة الثانية) تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف (۱) بمعنى، ان لا يفصل بين الطواف و الصلاة عرفاً.

[المسألة الثالثة إذا نسى صلاة الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها]

المسألة الثالثة إذا نسى صلاة الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها و لا تجب إعادة السعى بعدها (۲)، و إن كانت الإعادة أحوط، و إذا ذكرها فى أثناء السعى قطعه و أتى بالصلاة فى المقام، ثم رجع و أتم السعى حيثما قطع، و إذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع و الإتيان بها فى محلّها، فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أى موضع ذكرها فيه، نعم إذا تمكن من الرجوع الى الحرم رجع اليه و أتى بالصلاة فيه على الأحوط و حكم التارك لصلاة الطواف جهلًا حكم الناسى، و لا فرق فى الجاهل بين القاصر و المقصر. (۱) لما ورد فى بعض الروايات من الأمر بصلاة الطواف عند الفراغ منه، كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) «عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال أوجبت عليه تلك الساعة الركعتين فليصلّيها قبل المغرب» «۱» و صحيحة معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم الى ان قال و لا تؤخرها ساعة تطوف و تفرغ فصلّها» «۲» و مثلها رواية منصور بن حازم «۳» نعم ورد فى صحيحة على بن يقطين تقديم صلاة الوقت على ركعتى الطواف قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) «عن الذى يطوف بعد الغداة و بعد العصر و هو فى وقت الصلاة أ يصلى ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال لا» «۱» و لكنها محمولة على التقية و الالتزام بكراهة الصلاة بعد صلاة الغداة إلى طلوع الشمس و بعد صلاة العصر الى غروب الشمس، و قد ورد فى الروايات ان صلاة الطواف تصلى فى أى ساعة و انها لا تؤخر عند ما تفرغ من طواف الفريضة. (۲) تعرضنا لحكم نسيان صلاة طواف الفريضة من العمرة، و الحج، و طواف

[(المسألة الرابعة) إذا نسى صلاة الطواف حتى مات

(المسألة الرابعة) إذا نسى صلاة الطواف حتى مات وجب على الولى. قضائها (۱). النساء، فى المسألة السابعة من مسائل العمرة المفردة، و عدم وجوب إعادة السعى بعدها لما تقدم من الروايات الواردة «۱» فى أنه إذا تذكر صلاة الطواف فى أثناء سعيه قطع سعيه و يصلى فى المقام و يبنى على ما سعى من غير فرق بين ان يسعى اشواطاً حتى شوطاً فان ظاهر دلّ على أن ترتب السعى على صلاة الطواف، انما هو عند الالتفات و العلم فمع النسيان و الجهل تكون الاعمال المترتبة عليها محكومة بالصحة. و أيضاً ورد أن ناسى صلاة طواف الفريضة إن كان رجوعه إلى المقام للصلاة شاقاً يصلى حيث ما ذكر. و ورد فى صحيحة جميل «ان الجاهل فى ترك الركعتين بمنزلة

الناسى» «۲» و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الجاهل القاصر و المقصر. و ما ورد فيمن نسى بعض أشواط الطواف و شرع فى السعى ثم تذكّر و إن يقتضى صحة السعى فيما إذا نسى بعض أشواط الطواف، الا ان ما ورد فيمن نسى الطواف رأساً و أتى بالسعى فعليه الإتيان بالطواف ثم اعادة السعى محكم، فالسعى قبل الطواف محكوم بالبطلان حتى فى صورة النسيان، نعم هذا فيما إذا تذكر قبل فوات وقت تدارك الطواف، و أما فى صورة فواته يقضى الطواف و قضاء السعى أحوط على ما تقدم. و ما ذكر فى المتن من انه إذا لم يتمكن الناسى من الرجوع الى مكة يرجع الى الحرم إذا أمكن مجرد احتياط استحبابى غير ناشئ من ورود رواية و لو كانت ضعيفة، بل منشأه ما ذكره الشهيد (قدّس سرّه). ثم ان القول بجواز إتمام السعى ثم الإتيان بصلاة الطواف فيما إذا تذكرها أثناء السعى لا يمكن المساعدة عليه، فإنه و إن روى ذلك الصدوق (قدّس سرّه) بإسناده الى محمد بن مسلم، الا ان سنده اليه ضعيف، و فيها عن أبى جعفر (عليه السّلام) «أنه رخص ان يتم طوافه ثم يرجع و يركع خلف المقام» «۳». (۱) و يدلُّ على ذلك الإطلاق فى صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته «عن

[(المسألة الخامسة) إذا كان فى قراءة المصلّى لحن

(المسألة الخامسة) إذا كان فى قراءة المصلّى لحن فان لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال فى اجتزائه بما يتمكن منه (۱) فى صلاة الطواف و غيرها، و أما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك، فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتى بصلاة الطواف حسب إمكانه، و إن يصلّيها جماعة و يستنيب أيضاً.

[(المسألة السادسة) إذا كان جاهلًا باللحن فى قرائته، و كان معذوراً فى جهله صحت صلاته

(المسألة السادسة) إذا كان جاهلًا باللحن فى قرائته، و كان معذوراً فى جهله صحت صلاته و لا حاجة الى الإعادة، حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة. و أما إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه اعادتها بعد التصحيح، و يجرى عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً. رجل نسى ان يصلى الركعتين قال: يصلى عنه» «۱» و صحيحة عمر بن زيد قال: «من نسى ان يصلّى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكّة فعليه ان يقضى أو يقضى عنه وليّه أو رجل من المسلمين» «۲» فإنهما بإطلاقهما تعمان ما بعد موت الناسى، أضف الى ذلك ما ورد فى أن على وليّ الميت قضاء ما عليه من صلاة و صيام، كصحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فى الرجل يموت و عليه صلاة و صيام قال يقضى أولى الناس بميراثه» «۳» و ما ذكر فى ترك صلاة الطواف نسياناً يجرى فيما إذا كان تركها لجهل المكلف بوجوبها بعد الطواف بان كان الجهل بوجوبها منشأ لتركها سواء كان جاهلًا قاصراً أو مقصراً، و كذا فيما كان الجهل بخصوصياتها موجباً لتركها كالاتيان بها فى غير خلف المقام أو صلاها مع الجهل بحدثه، نعم لا حاجة الى الإعادة أو الاستنابة فيما إذا ترك منها ما لا يضّر تركه عند العذر من غفلة أو نسيان كما هو مقتضى حديث لا تعاد. (۱) لأن صلاة الطواف لا تزيد على الصلوات اليومية فى الحكم، كما لنا علم بعدم سقوطها عمن لا يتمكن من القراءة الصحيحة كذلك الحال فى صلاة الطواف، و بتعبير آخر صلاته الصحيحة هى التى يتمكن منها كما هو الحال فى الأخرس، حيث

[الرابع من واجبات عمرة التمتع السعى

اشارة

الرابع من واجبات عمرة التمتع السعى، و هو ايضاً من الأركان، فلو تركه عمداً بطل حجّه (۱) سواء فى ذلك العلم بالحكم و الجهل به أو يعتبر فيه قصد القربة و لا يعتبر فيه ستر العورة و لا الطهارة من الحدث و الخبث، و الأولى رعاية الطهارة فيه. ورد فيه تلبية الأخرس

و تشهده و قرائته للقران فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه، كما فى معتبرة السكونى «۱» و فى رواية مسعدة بن صدقة «قد ترى من المحرم العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح» «۲» و ما ورد من أن سين بلال شين كما هو المروى فى المستدرك. (۱) الرابع واجبات عمرة التمتع السعى، و تبطل عمرة التمتع، و الحج، بتركه فيهما أو فى أحدهما سواء كان مع العلم أو مع الجهل المعبر عن ذلك بالترك عمداً، و يشهد للبطلان مضافاً الى قاعدة الجزئية، صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها «انه قال: فى رجل ترك السعى متعمداً قال: لا حج له» «۳» و فى صحيحته الأخرى «من ترك السعى متعمداً فعليه الحج من قابل» «۴» و فى صحيحته الثالثة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «السعى بين الصفا و المروة فريضة» «۵» بل المراد من العمد مقابل الناسى، فإن تركه السعى لا يوجب بطلان عمرة التمتع و حجه، بل يجب عليه قضائه بعد فوت وقته بالمباشرة، أو بالاستنابة، كما يأتى بيانه، و بيان ان الغافل عن وجوب السعى ملحق بالعامد، أو الناسى، و يعتبر فيه النيّة، بأن يسعى بقصد كونه جزءً من عمرته أو حجّه على حدّ النية المعتبرة فى سائر أجزاء العبادة، و لا يعتبر الستر فى السعى بأن يكون شرطاً فى صحته و إن وجب تكليفاً «عن الناظر المحترم كوجوبه عنه فى سائر الحالات، كما لا يكون الطهارة من الخبث شرطاً فيه، كما كان شرطاً فى حال الطواف، و كذا الطهارة من الحدث، و إن كان الاولى كونه

[مسائل السعى

[(المسألة الأولى) محلّ السعى انما هو بعد الطواف، و صلاته

(المسألة الأولى) محلّ السعى انما هو بعد الطواف، و صلاته، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما (۱). و قد تقدم حكم من نسى الطواف و تذكّره بعد سعيه و كذا حكم من نسى صلاة الطواف و تذكر بعد سعيه و كذا الجاهل بوجوبها قبل السعى و بعد الطواف. طاهراً من الحدث حاله لقوله (عليه السّلام) فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «لا بأس ان تقضى المناسك كلّها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة و الوضوء أفضل» «۱» و صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «سألته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال: تسعى قال: و سألته عن امراة سعت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما قال: تتم سعيها» «۲» نعم ورد فى صحيحة الحلبى «قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هى حائض؟ قال: لا ان اللّه يقول ان الصفا و المروة من شعائر اللّه» «۳» و فى موثقة ابن فضال قال: قال: أبو الحسن (عليه السّلام) «لا تطوف و لا تسعى الا بوضوء» «۴» و فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه «قال: سألته عن الرجل يقضى شيئاً من المناسك و هو على غير وضوء، قال: لا يصلح الا على وضوء» «۵» و لكن مقتضى ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار الاولى الالتزام بكون الوضوء أفضل بالإضافة إلى السعى، كما ان مقتضى صحيحته الثانية كون الأفضل تأخير السعى مع سعة الوقت إلى انقضائه و حال طهرها بل التعليل الوارد فى صحيحة الحلبى بنفسه يقتضى الاستحباب، فإن منى و مشعر و عرفات كلها من شعائر اللّه، و لا يعتبر الطهارة حال الوقوف و المبيت، كما هو واضح. (۱) مسائل السعى قد تقدم أنه لو دخل فى السعى قبل الطواف يأتى بالطواف ثم يعيد السعى، نعم إذا نسى بعض الأشواط من الطواف و دخل فى السعى و تذكر نقصان طوافه

[(المسألة الثانية) يعتبر فى السعى النية]

(المسألة الثانية) يعتبر فى السعى النية، بأن يأتى به عن العمرة ان كان فى العمرة و عن الحج ان كان فى الحج قاصداً به القربة الى اللّه

تعالى.

[(المسألة الثالثة) يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك الى المروة]

(المسألة الثالثة) يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك الى المروة (۱)، و هذا يعدّ شوطاً واحداً، ثم يبدء من المروة راجعاً الى الصفا الى ان يصل اليه فيكون الإياب شوطاً آخر، و هكذا يصنع الى ان يختم السعى بالشوط السابع فى المروة. يرجع و يتم طوافه و صلاته ثم يرجع و يبنى على ما سعى، كما تدل على ذلك موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة قال: قلت: «لأبى عبد اللَّه رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا و المروة فيتم ما بقى قلت: فإنه بدء بين الصفا و المروة قبل ان يبدء بالبيت قال: يأتى بالبيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة. قلت: فما الفرق بين هذين قال: لان هذا قد دخل فى شىء من الطواف و هذا لم يدخل فى شىء منه» «۱» و مقتضاها إعادة السعى إذا أتى به أو شرع به قبل الطواف، و أما بالإضافة إلى نسيان صلاة الطواف فقد تقدم أنه إذا ذكرها أثناء السعى يرجع فيصلى ثم يبنى على إتمام سعيه، و أما إذا ذكرها بعد تمام السعى فيصلى و لا يحتاج إلى إعادة السعى، و كذا الجاهل بوجوب صلاة الطواف إذا علم بتركها أثناء سعيه أو بعده و إنما يحتاج إلى الإعادة إذا قدم السعى عالماً عامداً. (۱) يجب فى السعى البدء من الصفا و الذهاب منه الى المروة و إذا انتهى الى المروة يعد هذا شوطاً كما يعد رجوعه من المروة إلى الصفا شوطاً ثانياً يكرّر الذهاب من الصفا إلى المروة و الرجوع الى الصفا حتى يتم سبعة أشواط السعى أربعة منها يكون بالذهاب من الصفا إلى المروة و ثلاثة الرجوع من المروة إلى الصفا، و فى صحيحة معاوية بن عمار «ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا و تحتم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۸۸ الأحوط لزوماً اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط (۱). بالمروة» «۱» و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «قال: ان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال ابدأ بما بدأ اللَّه عز و جّل به من إتيان الصفا ان اللَّه عزّ و جلّ يقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ» «۲». و يدلُّ ايضاً على ان الذهاب من الصفا إلى المروة شوط و الرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر صحيحة هشام بن سالم «قال: سعيت بين الصفا و المروة انا و عبيد اللَّه راشد. فقلت له تحفظ على فجعل يعدّ ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعدّ قال ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال قد زادوا ما عليهم ليس عليهم شىء» «۳» و دلالتها على كون الشوط هو الذهاب من الصفا إلى المروة و كون الرجوع منها الى الصفا شوطاً آخر واضحة بل كون الشروع من الصفا و الختم من المروة معتبراً فى السعى أمر متسالم عليه. (۱) و ذلك لما تقدم فى اعتبار الموالاة فى الطواف من ان المركب من الاجزاء إذا اعتبر عملًا واحداً فاللازم الإتيان بالأجزاء بنحو الموالاة العرفية بحيث يعدّ المجموع عملًا واحداً، نعم إذا قام فى مورد دليل على عدم اعتبار ذلك فى عمل كما فى أجزاء الغسل أو فى حين العمل يرفع اليد عن القاعدة بمقدار دلالة الدليل، و لا يكون ذلك الدليل قرينة على عدم اعتبار الموالاة بين أجزائه أصلا، لذا ما التزم به المشهور من عدم اعتبار الموالاة بين الأشواط لما ورد فى ناسى بعض أشواط الطواف انه يرجع و يتم طوافه و صلاته ثم يرجع و يبنى على الأشواط التى أتى بها من السعى، و فيمن دخل عليه وقت الفريضة أثناء سعيه من جواز قطعه و البناء على الأشواط من سعيه السابق، و كذلك من يعيى فى سعيه فإنه يستريح ثم يبنى على ما قطع. و فى صحيحة يحيى بن عبد الرحمن الأزرق «قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن

[المسألة الرابعة لو بدء بالمروة قبل الصفا]

المسألة الرابعة لو بدء بالمروة قبل الصفا، فان كان فى شوطه الأوّل ألغاه و شرع من الصفا (۱)، و إن كان بعده الغى ما بيده و استأنف السعى من الأوّل. الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروة فيسعى ثلاثة أشواط، أو أربعة، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة، أو الى الطعام، قال: ان أجابه فلا بأس» «۱» لا يمكن ان يجعل سنداً للالتزام بعدم اعتبار الموالاة فيه مطلقاً، بل يقتصر على موارد قيام النصّ فيبنى فيها على الأشواط السابقة، و أما الخروج لحاجة أخيه أو لنفسه فالخروج و إن كان جائزاً الّا انه لا دلالة فى الصحيحة على البناء، و الأحوط الإتيان بسبعة أشواط بقصد الأعم من التمام و الإتمام، إذا قطعها فى الصفا، و أما إذا قطع الأشواط فى المروة أو فى ما بينهما فيتمها ثم يعيد السعى من الأوّل. (۱) قد تقدم ان المعتبر فى السعى البدء به من الصفا إلى المروة و لو عكس ذلك سهواً طرح ما سعى و أعاد سعيه من الأوّل من الصفا، كما هو ظاهر المشهور. و تدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروة» «۲» و مقتضى إطلاق الأمر بالطرح عدم احتساب الشوط الثانى أوّل السعى الذى بدء به من الصفا إلى المروة، كما حكى هذا النحو من الاحتساب عن بعض الأصحاب. و استظهر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) هذا النحو من الاحتساب من رواية على بن حمزة. «قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا. قال: يعيد أ لا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه فى الوضوء عليه ان يبدء بيمينه» «۳» و نحوها رواية على الصائغ «۴». و وجه الاستظهار أن مقتضى التنزيل ان المكلف حين الوضوء غسل شماله أولًا ثم غسل يمينه و تذكر أو علم أنه غسل شماله قبل يمينه يبنى فى الفرض على غسل يمينه و يعيد الغسل فى شماله فقط، فيكون الأمر فى أشواط السعى أيضاً كذلك. فإنه إذا بدأ بالمروة إلى

[(المسألة الخامسة) لا يعتبر فى السعى المشى راجلًا]

(المسألة الخامسة) لا يعتبر فى السعى المشى راجلًا فيجوز السعى راكباً (۱) على حيوان، أو على متن إنسان، أو غير ذلك، و لكن يلزم على المكلف ان يكون ابتداء سعيه من الصفا و اختتامه بالمروة. الصفا ثم ذهب من الصفا إلى المروة فالتفت انه بدء الشوط الأوّل من المروة يكون شوطه الأوّل الثانى الذى ذهب به من الصفا إلى المروة. و فيه مضافاً الى ضعف الروايتين سنداً انّ ظاهر الاولى لزوم اعادة الوضوء من الأوّل، فلا يمكن رفع اليد بهما عن ظاهر صحيحة معاوية بن عمار الدالة على إلغاء ما بيده من السعى، فان على الصائغ على تقدير كونه على بن ميمون الصائغ لم يثبت وثاقته و المدح الوارد فيه برواية نفسه، و ما ذكره الغضائرى لا اعتبار به، و إن كان مدلولها كما لا يبعد إعادة الغسل على الشمال فقط. (۱) يجوز السعى راكباً و لو مع التمكن من المشى راجلًا من غير خلاف معروف، كما يشهد لذلك صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «قال: سألته عن السعى بين الصفا و المروة على الدابة قال: نعم و على المحمل» «۱». و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة راكباً قال: لا بأس به و المشى أفضل» «۲» الى غير ذلك مما لا يبقى فى البين معه احتمال ان يعتبر فى السعى جعل المكلف عقبه ملصقاً بالصفا فى ابتداء الشوط و أصابع رجليه ملصقة بالمروة فى انتهائه، فضلًا عن احتمال تعيّن الصعود الى الصفا و المروة فان هذا النحو لا يتحقق مع السعى راكباً عادة، بل فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن النساء هل يطفن على الإبل و الدواب أ يجزيهن ان يقفن تحت الصفا و المروة فقال: نعم بحيث يرين البيت» «۳» و كيف كان فنزول الراكب حتى يلصق عقبه بالصفا أو أصابع رجليه

[(المسألة السادسة) يعتبر فى السعى ان يكون ذهابه و إيابه فيما بين الصفا و المروة من الطريق المتعارف

(المسألة السادسة) يعتبر فى السعى ان يكون ذهابه و إيابه فيما بين الصفا و المروة من الطريق المتعارف، (۱) فلا يجزى الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أى طريق آخر، نعم لا يعتبر ان يكون ذهابه إيابه بالخط المستقيم.

[(المسألة السابعة) يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها]

(المسألة السابعة) يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها، أو استدبر الصفا عند بالمروة، و الصعود عليهما احتياط ضعيف فى مقابل الروايات الواردة التى لم يذكر فى ذلك شىء منها، هذا بالإضافة إلى الراكب، و أمّا الماشى فلا يبعد إجزاء السعى المذكور فى حقّه ايضاً، نعم الأحوط صعوده على الصفا و المروة إلى الدرجة الرابعة لما قيل من انه (صلّى اللّه عليه و آله) رقى قامة حتى رأى الكعبة، و إن بعض الدرجات محدثة حيث حفرو الأرض فظهرت الدرجات الأربع فلا ينبغى ان يخلفها وراء ظهره. (۱) الواجب فى الحج و العمرة السعى بين الصفا و المروة بسبعة أشواط، و أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب شوطاً و الرجوع منها الى الصفا شوطاً آخر على ما تقدم. و المفهوم من السعى بين الصفا و المروة هو الذهاب إلى المروة و الإياب منها، و المعهود عند الأذهان من الذهاب و الإياب بينهما ان لا يخرج الساعى فى ذهابه و إيابه عن استقبال المروة و الصفا، و إن لا يكون مسعاه خارجاً عن كونه ما بينهما. فلا يجزى اقتحام المسجد الحرام مثلا و الخروج من باب آخر الى جانب المروة، و نحو ذلك. و بتعبير آخر المشى المتعارف من الصفا إلى المروة باستقبال المروة فى ذهابه إليه و فى الإياب من المروة إلى الصفا استقبال الصفا عنده، فلا يجوز المشى بنحو القهقرى، كما لا يجزى الخروج مما بين الصفا و المروة، بأن يمشى خارجاً عما بينهما، نعم لا يعتبر الذهاب و الإياب بالخط المستقيم الهندسى و لا عدم الالتفات يميناً أو شمالًا أو حتى الى الخلف بالوجه. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۹۲ الإياب من المروة، لم يجزيه ذلك. و لا بأس بالالتفات الى اليمين و اليسار، أو الخلف، عند الذهاب و الإياب.

[(المسألة الثامنة) يجوز الجلوس على الصفا و المروة أو فيما بينهما للاستراحة]

(المسألة الثامنة) يجوز الجلوس على الصفا و المروة أو فيما بينهما للاستراحة، و إن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما (۱).

[أحكام السعى

اشارة

تقدم ان السعى من أركان الحج، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم، أو جاهلًا به، أو بالموضوع، الى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه و لزمه الإعادة من قابل. و الأظهر انه يبطل إحرامه ايضاً، و إن كان الأحوط الأولى العدول الى الافراد و إتمامه بقصد الأعم منه و من العمرة المفردة (۲). (۱) يجوز الجلوس للاستراحة أثناء السعى عند الصفا و المروة و ما بينهما، بحيث لا تفوت الموالاة بلا خلاف فى جواز الجلوس عندهما، و يدلُّ على الجواز حتى فى الجلوس فى ما بينهما، صحيحة الحلبى «قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أ يستريح؟ قال: نعم، ان شاء جلس على الصفا و المروة و بينهما فليجلس» «۱» و قريب منها. غيرها و فى صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «قال: لا يجلس بين الصفا و المروة الا

من جهد» «۲» و عن الحلبيين انهما منعا عن الجلوس بين الصفا و المروة الا مع الإعياء، كما هو ظاهر الصحيحة، و لكنها تحمل على الكراهة لنفى البأس به الوارد فى صحيحة الحلبى. (۲) أحكام السعى قد تقدم وجوب السعى فى العمرة و الحج، و إذا تركه المكلف فى عمرة التمتع أو الحج بطل حجّه، كما هو مقتضى قاعدة الجزئية فى كلّ مركب اعتبارى، و هذا فيما إذا تركه عمداً أمر متسالم عليه بين الأصحاب و مورد للنص. و روى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۹۳ ..... معاوية بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فى رجل ترك السعى متعمداً قال: عليه الحج من قابل» «۱» و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «انه قال: فى رجل ترك السعى متعمداً قال لا حج له» «۲» أو العامد و المتعمد يشمل العالم و الجاهل بالجهل البسيط الذى يحتمل أن عليه بعد صلاة الطواف واجباً آخر، و مع ذلك يقصّر فى عمرته، أو يأتى بما يجب عليه بعد السعى فى الحج، فإنه إذا فات زمان التدارك فى العمرة بان لا يمكن السعى بل اعادة الطواف و صلاته قبله حيث لا يمكنه مع التدارك درك الوقوف الاختيارى بعرفة تبطل عمرته، بل إحرامه ايضاً، على ما تقدم فى ترك طواف العمرة الى ان فات زمان تداركه، و يجب عليه الحج من قابل إذا كان حجّه حجة الإسلام. و أما إذا كان تركه السعى فى عمرة التمتع أو فى الحج نسياناً، فان تذكّر قبل زمان الفوت تداركه من غير حاجة الى إعادة الطواف و صلاته، كما هو مقتضى الإطلاق فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «قال: قلت: له رجل نسى السعى بين الصفا و المروة. قال: يعيد السعى قلت: فإنه قد خرج قال: يرجع و يعيد السعى ان هذا ليس كرمى الجمار، ان الرمى سنّة و السعى بين الصفا و المروة فريضة» «۱» و ظاهرها بمعنى عدم الاستفصال، فيها فى الجواب مقتضاه لزوم التدارك قبل فوت الوقت و لزوم القضاء بعده، و ما فى ذيلها لا يوجب اختصاص التدارك و القضاء بالناسى لسعى الحج خاصة، بل مقتضى التعليل فيه عدم الفرق بين نسيان السعى فى الحج أو عمرة التمتع و المفردة، لان كلا من السعيين فريضة لقوله «سبحانه فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» و قد ورد فى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السّلام) «قال: سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروة قال: يطاف عنه» «۲» و قد يقال ان مقتضى الجمع بينهما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۹۴ ..... و إن كان التخيير بين المباشرة فى القضاء و الاستنابة، الا ان المشهور بين الأصحاب هو ان الاستنابة فى فرض عدم التمكن من القضاء بالمباشرة، و لو لكونه حرجياً، و لذا يكون الأحوط لو لم يكن أظهر اعتبار التعذر و الحرج فى لزوم الاستنابة. و لكن لا يخفى ان الأمر بالإعادة بمعنى القضاء، و لو بعد خروج ذى الحجة، كما إذا تذكر بعد خروجه وجوب نفسى لا- إرشاد إلى الجزئية و لا وجوب ضمنى، و لذا يختص بما إذا تمكن من الرجوع و الإتيان بالمباشرة بخلاف الأمر بالاستنابة، فإنه بالإضافة إلى التمكن من المباشرة و عدمه مطلق فيرفع عن إطلاق الأمر بالاستنابة بتعين القضاء بالمباشرة فى صورة التمكن فيختص الأمر بالاستنابة بصورة العذر عن القضاء بالمباشرة، حيث لا يطلب من الناسى الجمع فى القضاء مباشرة أو استنابة. يبقى الكلام فيمن ترك السعى غافلًا عن وجوبه بعد الطواف و صلاته بحيث يكون جهله عند الترك من الجهل المركّب، فهل هذا ملحق بناسى السعى، أو بالتارك له متعمداً، و عمداً، لا يبعد ان يقال انه يترتب عليه حكم تارك السعى عمداً أو متعمداً. و ذلك لما تقدم من ان البطلان عند ترك السعى فى العمرة أو الحج مقتضى الجزئية، و ما ورد من وجوب اعادة الحج على من ترك السعى عمداً لا مفهوم له، حيث ان قيد العمد أُخذ فى سؤال السائل و عنوان الناسى أيضاً أُخذ فى السؤال، و لكن يلحق الغافل عن وجوب السعى أو عن نفس السعى، كما إذا اعتقد ان السعى هو طواف البيت بالعامد بمقتضى قاعدة الجزئية، و فى صحيحة معاوية بن عمار التى رواها الشيخ بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار و إن أخذ قيد العمد فى قول الامام (عليه السّلام) حيث قال: قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) «من ترك السعى

[(المسألة الأولى) لو ترك السعى نسياناً أتى به حيث ما ذكره

(المسألة الأولى) لو ترك السعى نسياناً أتى به حيث ما ذكره، و إن كان تذكره بعد فراغه من اعمال الحج، فان لم يتمكن منه مباشرة

أو كان فيه حرج و مشقة لزمته الاستنابة. و يصح حجه فى كلتا الصورتين (۱).

[(المسألة الثانية) من لم يتمكن من السعى بنفسه

(المسألة الثانية) من لم يتمكن من السعى بنفسه، و لو بحمله على متن إنسان أو حيوان و نحو ذلك استناب غيره فيسعى عنه و يصح حجّه (۲). متعمداً فعليه الحج من قابل» «۱» الا انه يحتمل جدّاً ان تكون هذه عين الرواية عن معاوية بن عمار التى رواها الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار، و إنما وقع الاختلاف فى النقل عن ابن أبى عمير و بناءً على نقل الكلينى التعمد ليس قيداً فى كلام الامام (عليه السّلام)، و كيف كان فإلحاق الغافل بالعامد لو لم يكن أظهر، فلا ينبغى التأمل فى ان الأحوط هو إتمام ذلك الحج كالناسى ثم اعادته فى السنة القادمة. (۱) قد ذكرنا فيما تقدم ان الناسى إذا تذكر نسيان السعى بين الصفا و المروة فان تذكر قبل زمان الفوت أتى به و لا حاجة الى إعادة الطواف و صلاته، و أما إذا تذكره بعد زمان الفوت عليه قضائه مباشرة إذا أمكنه ذلك بلا حرج و مشقة، حتى فيما كان بعد خروج ذى الحجة، و إلا يستنيب. و فى كلا الفرضين يصح حجّة أى لا يبقى عليه شىء، و إلا فالحج قبل القضاء صحيح يسقط التكليف به عنه و القضاء تكليف مستقل فان لم يأت به حال حياته وجب قضائه عنه، كما يقتضيه إطلاق صحيحة محمد بن مسلم. و التعليل الوارد فى قضاء الطواف بعد وفاته إذا تركه نسياناً بان «الطواف فريضة» «۲». (۲) ما تقدم من مراتب الطواف، الطواف بنفسه و الإطافة به و الطواف بالاستنابة، أو مجرّد النيابة عنه، يجىء فى السعى أيضاً. حيث ما علل فى الاخبار

[(المسألة الثالثة) الأحوط ان لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بمقدار يعتّد به من غير ضرورة]

(المسألة الثالثة) الأحوط ان لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بمقدار يعتّد به من غير ضرورة كشدة الحر أو التعب، و إن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل (۱)، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد فى حال الاختيار. بتقديم الإطافة على الاستنابة و الطواف عنه، بان الطواف فريضة و الرمى سنة مقتضاه جريان المراتب فى السعى أيضاً، بل ما ذكر فى الاخبار الواردة فى مراتب الطواف يعمّ السعى، حيث ان السعى بين الصفا و المروة طواف كما عبر عنه بالطواف فى بعض الاخبار و قبلها فى الكتاب المجيد. (۱) يجوز تأخير السعى عن الطواف الى الليل بلا خلاف يعرف، و تدل على ذلك صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «قال: سألته عن الرجل يقدم مكّة و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخّر السعى الى ان يبرد؟ قال: لا بأس به و ربّما فعلته و قال: ربّما رأيته يؤخر السعى إلى الليل» «۱» و صحيحة محمد بن مسلم «قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروة قال: نعم» «۲» و مقتضى إطلاق هذه جواز التأخير إلى يوم و يومين أو أكثر، و لكن لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بصحيحة علاء بن رزين «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروة الى غد؟ قال: لا» «۳» فتكون النتيجة ان المكلف إذا أتى بالطواف و صلاته فى النهار جاز له تأخير السعى إلى الليل، بان يسعى فى الليل لا أنه لا بد من الإتيان بسعيه و الفراغ عنه قبل مجىء الليل، و ذلك فإن إلى الليل فى صحيحة عبد اللّه بن سنان و إن يحتمل ذلك احتمالًا ضعيفاً، الا ان مدلولها حكاية فعل لا تدلّ على التوقيت، و صحيحة مسلم مطلقة و مقتضاها جواز التأخير على الإطلاق، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى التأخير إلى الغد، بأن يسعى بين الصفا و المروة فى الغد، فان هذا التأخير غير جائز فيكون غيره التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۹۷ ..... جائزاً. لا يقال المفروض فى هذه الروايات الإعياء و التعب فلا يستفاد منها الا جواز التأخير فى صورة العذر، و أما فى غير ذلك فيؤخذ بما ظاهره لزوم البدء بالسعى بعد الفراغ من طوافه و صلاته بعد الإتيان بالمقدمات

التى يُستحب الإتيان بها قبل البدء بالسعى من الصفا، كما فى صحيحة معاوية بن عمار و صحيحة الحلبى و غيرهما «۱» فإنه يقال ما ورد فى السؤال فى صحيحة عبد اللّه بن سنان و صحيحة محمد بن مسلم من فرض اشتداد الحر عليه أو الإعياء أى التعب من فرض الداعى إلى التأخير، و إلا- فطبيعة الحال تقتضى للحاج و المعتمر الاستعجال فى الخروج عن عهدة الوظيفة. فقوله عليه السلام فى الصحيحة الأولى «لا- بأس به و ربما فعلته» و فى الثانية بنعم. بيان أنه لا بأس بترك الموالاة بعد الفراغ من الطواف و صلاته و بين الإتيان بالسعى و أنه (عليه السّلام) ربما يؤخّره، غاية الأمر أنه لا يجوز التأخير إلى غد، لظاهر صحيحة علاء بن رزين، و ظاهر هذه الصحيحة، أنه إذا طاف فى يوم لا يجوز تأخير سعيه الى غد، اى ما يعبر عنه فى لغة الفرس ب (فردا) و أما أنّه إذا طاف و صلى صلاة الطواف فى الليل، فلا يجوز تأخير سعيه الى اليوم، فلا يستفاد منها خصوصاً إذا كان الطواف و صلاته فى آخر الليل، و الحاصل ينبغى التأمل فى ان الاحتياط ان لا- يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بفصل معتدّ به من غير ضرورة كما ذكرنا فى المتن، و لكن هذا الاحتياط غير لازم، و الأظهر ما ذكرنا من أنه إذا طاف فى يوم يجوز تأخير سعيه الى الليل و إذا طاف فى الليل يجوز تأخير سعيه الى اليوم لا سيما فيما كان الطواف و صلاته فى أواخر الليل.

[(المسألة الرابعة) حكم الزيادة فى السعى

(المسألة الرابعة) حكم الزيادة فى السعى كحكم الزيادة فى الطواف، فيبطل السعى إذا كانت الزيادة عن علم و عمد (۱) على ما تقدم فى الطواف، نعم إذا كان جاهلًا بالحكم، فالأظهر عدم بطلان السعى بالزيادة و إن كانت الإعادة أحوط. (۱) الزيادة فى السعى الزيادة فى السعى كالزيادة فى الطواف، فان كانت الزيادة عن علم و عمد يبطل لما تقدم فى الطواف، كما أنه إذا كانت عن سهو و نسيان فان كانت أقل من شوط قطعها و بعد إكمال الشوط يتخيّر بين قطعه و بين اضافة ستّة أشواط أُخر، و يشهد لذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) «فى رجل سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: ان كان خطاء اطرح واحداً و اعتد بسبعة» «۱» و ظاهرها الإتيان بالثمانية من غير قصد بها، و مقتضاها و إن كان تعيّن القطع الا أنه يحمل على التخيير جمعاً بينها و بين صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السّلام) قال: فى كتاب على (عليه السّلام) «إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً». و كذلك إذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً «۲». و استشكل صاحب الحدائق فى إضافة ستّة بوجهين، الأوّل ان الطواف المستقل فى نفسه مستحب فلم يكن فى إضافة ستة أشواط فى الطواف محذور بخلاف السعى فإنه ليس مستحباً نفسياً حتى يؤتى به بإضافة ستة أشواط آخر على الشوط الذى أتى زائداً سهواً، و الثانى انه كما تقدم يعتبر فى السعى البدء بالشوط الأوّل من الصفا و ختم الأشواط بالمروة و مع اضافة ستة أُخرى يكون البدء فى السعى الثانى من المروة إلى الصفا، و فيه أنه يلتزم باستحباب السعى فى المقام نفسياً كما يلتزم بالبدء به من المروة لدلالة النص الصحيح على الأمرين، و ما دلّ على لزوم البدء فى السعى من الصفا مطلق يرفع اليد عنه بورود المقيد. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۹۹ ..... كما تقدم نظير ذلك فى الطواف، حيث التزم بعض الأصحاب بأن طواف الفريضة هو الطواف الأوّل، و مع ذلك لا بأس بالقران فيه فى فرض الإتيان بثمانية أشواط سهواً. ثم انه إذا جاز قطع الشوط الثامن بعد إكماله كما هو مقتضى الصحيحة الأولى لجاز قطعه قبل إكماله أيضاً، لأنه لا يحتمل جواز قطعه بعد إكماله و عدم جوازه قبله، هذا بالإضافة إلى الناسى، و أما إذا كان الإتيان بالزيادة جهلًا بأن السعى سبعة أشواط فربّما يستظهر بطلانه من صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «ان طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد، و ليطرح ثمانية و إن طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى، و إن بدء بالمروة فليطرح ما سعى و ليبدأ بالصفا» «۱» فان قوله (عليه السّلام) و إن طاف بين الصفا و المروة ثمانية. إلخ. و إن يعم الإتيان بالشوط الثامن جهلًا، أو سهواً، و نسياناً، الا انه يرفع اليد عن إطلاقه بما تقدم من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على عدم الإعادة

بزيادة الشوط الثامن خطاءً، فيختص الحكم بالبطلان بصورة الزيادة عمداً، حتى فيما إذا كان جهلًا، بل لا تعم هذه الصحيحة العالم العامد فان المكلّف المريد لامتثال التكليف و الإتيان بالوظيفة لا يأتى على خلاف الوظيفة مع علمه و التفاته بها خصوصاً فى الحج الذى يتحمل المشاق فى سبيل امتثال التكليف به، كما ان صحيحة معاوية بن عمار غير ناظرة إلى العالم بقرينة صدرها و لا يبعد ان يكون صحيحة معاوية بن عمار تشمل الجاهل و الناسى فبالاضافة إلى الناسى يرفع اليد عن إطلاقها فيما إذا كانت الزيادة شوطاً واحداً، و أما إذا سعى تسعة أشواط فلا موجب لرفع اليد عن الحكم الوارد فيها حتى بالإضافة إلى الناسى، الا ان ظاهر الأصحاب التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۰۰ ..... عدم الالتزام بذلك بل يذكرون ان الناسى يتخيّر بين طرح الزائد و بين اضافة أشواط أُخرى حتى يكون أربعة عشر شوطاً، كما أنهم لا يلتزمون بالبناء على التاسع فى صورة الجهل الا عن البعض، حيث يلحقه بصورة الزيادة سهواً و الباقى يلحقونه بالعالم العامد فيحكمون بإعادة السعى. أقول: إذا أتى الجاهل السعى بأربعة عشر شوطاً أو خمسة عشر شوطاً يحكم بصحة سعيه و عدم لزوم الإعادة و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال: «من طاف بين الصفا و المروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية و اعتد بسبعة» «۱» و صحيحة جميل بن دارج قال: «حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطاً فسألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن ذلك. فقال: لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح» «۲» و صحيحة هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا و المروة انا و عبيد اللَّه بن راشد فقلت: «له تحفظ على فجعل يعدّ ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعدّ قال ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فقال: زادوا على ما عليهم ليس عليهم شىء» «۳» و لا ينبغى التأمل فى ان ظواهر هذه الاخبار بل ظاهر خصوص الأخيرة صورة الجهل بان الطواف سبعة أشواط بحيث يكون الذهاب إلى المروة شوطاً و الإياب من المروة إلى الصفا شوطاً آخر، و قوله (عليه السّلام) «زادوا على ما عليهم ليس عليهم شىء» مقتضاه أن الزيادة فى الأشواط مع الجهل لا يضر و على ذلك فيمكن حمل ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار من انه «ان طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و يستأنف» «۴» حمله على الاستحباب، بان يلتزم باستحباب الإعادة فى فرض زيادة الطواف بشوط واحد أو أكثر بمعنى ان الشوط الزائد الأخير ان كان من الصفا إلى المروة يضيف إليه

[(المسألة الخامسة) إذا زاد فى سعيه خطاءً صحّ سعيه

(المسألة الخامسة) إذا زاد فى سعيه (۱) خطاءً صحّ سعيه، و لكن الزائد إذا كان شوطاً كاملًا يستحب له ان يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعياً كاملًا غير سعيه الأوّل فيكون انتهاء السعى الثانى إلى الصفا و لا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

[(المسألة السادسة) إذا نقص من أشواط السعى عامداً عالماً بالحكم أو جاهلًا به

(المسألة السادسة) إذا نقص من أشواط السعى عامداً عالماً بالحكم أو جاهلًا به و لم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه، و لزمته الإعادة من قابل (۲). و الظاهر ستاً حتى يكمل سبعة أشواط و يطرح ما سعى أولًا. (۱) عنوان الخطاء وارد فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم (عليه السّلام) «فى رجل سعى بين الصفا و المروة ثمانية ما عليه. فقال: ان كان خطأ اطرح واحداً و اعتد بسبعة» «۱» و عنوان الخطاء صدقه فى صورة السهو و النسيان محرز و لا يبعد صدقه فى صورة الجهل ايضاً، كما يظهر لمن تتبع موارد استعماله فيكون مفهوم الشرطية عدم صحة السعى فى صورة العلم و قصد الزيادة، و لكن ما ورد فى إتمام سعيه بأربعة عشر شوطاً وارد فى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السّلام) قال: «ان فى كتاب على (عليه السّلام) إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة أو استيقن ثمانية أضاف إليها ستاً، و كذا إذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً» «۲» و ظاهرها كما تقدم

سابقاً بقرينة قوله عليه السلام استيقن ثمانية وقوع الثمانية سهواً و لا يصدق على من أتم ثمانية أشواط مع العلم بأنها ثمانية جهلًا بأن السعى سبعة أشواط كما كان الحال فى الزيادة فى الطواف ايضاً كذلك و على الجملة استحباب إكمال الأشواط بأربعة عشر فى صورة الجهل غير ظاهر و لا بأس به رجاءً بقصد سعى آخر، كما هو الحال فى صورة كون الزائد أكثر من شوط بل تقدم أن فى صورة زيادة الأشواط جهلًا الأحوط إعادة السعى. (۲) قد تقدم أن من واجبات العمرة و الحج السعى بعد الطواف و صلاته و أن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۰۲ بطلان إحرامه ايضاً، و الأحوط العدول الى الحج الافراد و إتمامه بنيّة الأعم من الحج و العمرة، و أما إذا كان النقص نسياناً فان كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقى حيث ما تذكر، و لو كان ذلك بعد الفراغ من اعمال الحج و تجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه ذلك و لو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه الى بلده، و الأحوط حينئذٍ ان يأتى النائب بسعى كامل ينوى فراغ ذمة المنوب عنه بالإتمام و التمام. تركه عمداً و لو كان للجهل يوجب بطلانهما، كما هو مقتضى قاعدة الجزئية و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فى رجل ترك السعى متعمداً. قال: عليه الحج من قابل» «۱» و نحوها غيرها بخلاف ما إذا تركه نسياناً فإنه يجب عليه تداركه و لو بالقضاء على ما تقدم. هذا بالإضافة إلى ترك السعى رأساً و أما إذا ترك منه بعض الأشواط فمع كونه مع العمد و لو جهلًا و عدم إمكان تداركه، بان لا يمكن إدراك الوقوف الاختيارى بعرفة مع تداركه أو خرج ذو الحجة فى ترك بعضها فى الحج يحكم ببطلان عمرته و حجّه، كما هو مقتضى القاعدة فى الجزئية و لصدق انه ترك السعى متعمداً فيكون عليه الحج من قابل. و ما قيل من انقلاب عمرة التمتع الى حج الافراد على تقدير تركه السعى كلا أو بعضاً فى عمرة التمتع لا يوجد له شاهد فان الروايات الواردة فى انقلاب حج التمتع الى الافراد موردها فوت العمرة لضيق الوقت و عدم تمكن المكلف من اعمالها و لا- تعم ما إذا ترك بعض ما هو يعتبر فيها الى ان فات زمان الإدراك. و أما إذا ترك بعض الأشواط نسياناً فقد ادعى الإجماع على أنه إذا كان المنسى شوطاً، أو شوطين، أو ثلاثة أشواط، يأتى بها حيث ما ذكر، و أما إذا كان المنسى أكثر فعليه الإتيان بسبعة أشواط بقصد الأعم من الإتمام و التمام، و حيث ان البناء على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۰۳ و أما إذا كان نسيانه قبل إتمام الشوط الرابع، فالأحوط أن يأتى بسعى كامل يقصد به الأعم من التمام و الإتمام، و مع التعسر يستنيب لذلك.

[(المسألة السابعة) إذا نقص شيئاً من السعى فى عمرة التمتع نسياناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى

(المسألة السابعة) إذا نقص شيئاً من السعى فى عمرة التمتع نسياناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقرة (۱) و يلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه. أربعة أشواط الذى ادعى عليه التسالم و الإجماع محرز فيما إذا كان القضاء بالمباشرة فالأحوط فيما إذا كان بالاستنابة كما فى صورة كون المباشرة شاقاً أو غير ممكن أن يقضى النائب بالإتيان بسبعة أشواط بقصد الأعم من التمام و الإتمام، كما انه يجرى هذا الاحتياط فيما يقضى بالمباشرة و لكن كان المنسى أكثر من ثلاثة أشواط. أقول: لا يبعد الاستدلال على البناء فيما إذا كان القضاء بالمباشرة، و كان المنسى ثلاثة أشواط أو أقل، بصحيحة سعيد بن يسار قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «رجل متمتع سعى بين الصفا و المروة ستة أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه، قلّم اضافيره و أحلّ، ثم ذكر أنه قد سعى ستة أشواط. فقال: لى يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطاً و ليرق دماً فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة و إن لم يكن يحفظ انه قد سعى ستة أشواط فليعد فليبتدء السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة» «۱» فان ذكر حفظ ستة أشواط لفرض السائل فى سؤاله ستة أشواط لا لان للستة خصوصية بل الخصوصية المحتملة هو تجاوز النصف أى إكمال أربعة، و مدلول الرواية انه إذا كان على يقين من عدد اشواطه يقضى الناقص، و أما إذا كان على شك مع إحراز النقص فاللازم إعادة السعى و سيأتى ان دم البقرة باعتبار الوقاع أو الإحلال. (۱) قد ورد فى صحيحة سعيد بن

يسار المتقدمة، ان الناسى للشوط من السعى

[لا اعتبار بالشك فى عدد أشواط السعى بعد التقصير]

اشارة

لا اعتبار بالشك فى عدد أشواط السعى بعد التقصير (۱)، و ذهب جمع من الفقهاء الى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعى، و إن كان الشك قبل التقصير، و لكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذٍ. إذا أحل من عمرة التمتع يكون عليه دم بقرة و المفروض فيها و لو بتقليم الأظفار، و لكن المتفاهم يبنى أن هذا للإحلال من إحرام عمرة التمتع فيجرى فيما كان بالتقصير ايضاً، و المشهور لم يلتزموا بالكفارة لوقوع الفعل للجهل و الخطاء و لا تثبت فى موردهما الكفارة إلا فى الصيد على ما تقدم فى بحث محرمات الإحرام. و لكن كما ذكرنا فى ذيل مسائل المحرمات ان ما دل على نفى الكفارة فى مورد الجهل و الخطاء إلا فى الصيد، من قبيل العام و يرفع اليد عنه فيما قام على ثبوتها فيه خطاب خاص. و لكن ورد فى رواية عبد اللَّه بن مسكان فرض الوقاع بعد إحلاله قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما حلّ و واقع النساء انه انما طاف ستة أشواط قال عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً آخر» «۱» و فى السند محمد بن سنان و قد فرض فى صحيحة يسار الإحلال و مقتضاها أنّ الموضوع للكفارة هو الإحلال فقط واقع الأهل أو لم يواقع بعد إحلاله، و بما أن المشهور لم يلتزموا بوجوب، الكفارة عبرنا بالاحتياط، كما ان الاحتياط اعادة التقصير بعد إكمال سعيه ما دام لم يحرم للحج، حيث ان الإحلال المفروض ترتب الكفارة عليه حتى فى صورة الخطاء يبعد كونه مخرجاً عن إحرام عمرة التمتع و انه يمكن ان يقال بأن الإطلاق المقامى بعدم ذكره (عليه السّلام) إعادة الإحلال، مقتضاه الاكتفاء بالسابق و اللَّه العالم. (۱) الشك فى السعى و ذلك فان عدم الاعتناء بالشك فى عدد الأشواط بعد التقصير مقتضى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۰۵ ..... قاعدة التجاوز، حيث ان محلّ السعى قبل التقصير و الشك فيما تجاوز محلّه مع احتمال الإتيان به فى محلّه ملغى، حتى بالإضافة إلى الأثر المترتب على نفس الشك فإنه إذا كان الشك فى شىء قبل الفراغ من العمل مبطلًا لذلك العمل، فلا يكون مبطلًا له إذا حدث الشك فيه بعد الفراغ عنه. كمن فرغ من صلاة الصبح و شك بعد التسليم أنه صلاها ركعتين أو بركعة واحدة،، فإن هذا الشك إذا حدث قبل التسليم كانت صلاته محكومة بالبطلان، حتى مع فرض أنها كانت فى الواقع بركعتين، و لكن إذا حدث بعد التسليمة يحكم بصحتها أخذاً بقوله (عليه السّلام) فى موثقة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) «كلّما شككت فى شىء مما قد مضى فامضه كما هو «۱» و إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشككت فشككك ليس بشىء» «۲» و لو كان هذا المصلى غافلًا عن حاله و سلم ثم التفت أنه تشهد و سلم بركعة واحدة، فإنه قبل ان يأتى بالمنافى يقوم و يأتى بركعة أُخرى و يتشهد و يسلّم ثم يسجد سجدتى السهو لزيادة التسليمة سهواً، فقاعدة الفراغ أو التجاوز بالإضافة إلى الصلاة أو الركعة الثانية ينفى حكم الشك فى الأثناء فيحكم بصحة صلاته و عدم لزوم شىء عليه. و فيما نحن فيه ايضاً الشك فى عدد الأشواط قبل الفراغ و التجاوز مبطل للسعى فإذا حدث الشك فى عددها بعد تجاوز محل السعى و الفراغ يحكم بصحة سعيه. و من الظاهر ان الفراغ من السعى و تجاوز محلّه يحصل بالتقصير كما يحصل الفراغ منه بإحراز أنه أتى بالجزء الأخير يعنى الشوط السابع، و من ذلك ظهر أنه لو كان على المروة فشك فى انه فرغ من شوطه السابع أو التاسع فلا يحتاج الحكم بصحة سعيه لا- إلى قاعدة الفراغ الى قاعدة التجاوز، فإن الزيادة إن كانت فهى سهوية، و الزيادة جهلًا فضلًا عن السهو غير مبطل. و هذا بخلاف ما إذا حصل هذا الشك قبل وصوله إلى المروة فإنه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۰۶ ..... يحكم ببطلان سعيه، لان الشك فى عدد الأشواط أثناء السعى مبطل له كما يأتى. و إذا كان على المروة فشك فى انه سعى خمسة أو سبعة

أو تسعة أيضاً يحكم ببطلان سعيه، لان الشك لم يحصل بعد الفراغ من سبعة أشواط لأنه يحتمل ان يكون سعيه بخمسة أشواط، و أما إذا حصل هذا الشك بعد سعيه يحكم بصحة سعيه، لان شكه فى السعى بعد تجاوزه و الفراغ من عمرته بالتقصير، نعم إذا علم بعد التقصير بنقصان سعيه و شك فى عدد الناقص من الأشواط يحكم ببطلان سعيه و لا تجرى قاعدة التجاوز بالإضافة الى غير المتقين من الشوط الناقص، كما إذا علم بعد التقصير انه شاط أقل من سبعة، و لكن لا يعلم انه شاط بستة أشواط أو بخمسة. و تدل على ذلك صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «رجل متمتع سعى بين الصفا و المروة ستة أشواط، ثم رجع الى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه، و قلّم أظافيره و أحلّ، ثم ذكر انه سعى ستة أشواط فقال: لى يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد فليتمّ شوطاً و ليرق دماً، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة، و إن لم يحفظ انه قد سعى ستّة، فليعد فليبتدء السعى حتى يكمل سبعة أشواط» «۱» و ظاهرها أن مع إحراز النقيصة فى الطواف لا مجال لقاعدة التجاوز مع تردد الشوط الناقص بين الأقل و الأكثر. نعم إذا شك بين السادسة و السابعة بعد التقصير يبنى على الصحة و التمام لقاعدة التجاوز و الفراغ. و هذا غير داخل فى صحيحة سعيد بن يسار، و كذا لو كان الشك بين الخامسة و السابعة بعد التقصير أو بين الخامسة و السابعة و التاسعة بعده. و أما إذا كان هذا الشك قبل التقصير و بعد الانصراف من السعى، فقد ذهب جمع من الفقهاء الى الحكم بالصحة و عدم لزوم الاعتناء و لعلّهم اكتفوا فى جريان

[(المسألة الأولى) إذا شك و هو على المروة فى ان شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع

(المسألة الأولى) إذا شك و هو على المروة فى ان شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار (۱) بشكه و يصح سعيه، و إذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه و وجب عليه الاستيناف.

[(المسألة الثانية) حكم الشك فى عدد الأشواط من السعى حكم الشك فى عدد الأشواط من الطواف

(المسألة الثانية) حكم الشك فى عدد الأشواط من السعى حكم الشك فى عدد الأشواط من الطواف فاذا شك فى عددها بطل سعيه. قاعدة التجاوز و الفراغ بالانصراف عن العمل، باعتقاد أنه أتمّه و قد عبر فى كلام بعضهم بان المعتبر فى جريان قاعدة الفراغ، الفراغ الاعتقادى، و هذا يحصل بالانصراف من السعى باعتقاد التمام. و لكن لا يخفى أن الفراغ عن عمل و مضيّه يحصل إما بالإتيان بالجزء الأخير منه أو فى الشك فى الإتيان بجزئه الأخير منه، و لكن مع حدوث الشك بعد حصول المنافى، كما إذا شك فى التشهد و التسليم بعد ما تكلم أحدث أو بالدخول فى عمل مترتب عليه مع إحراز أصل تحقّقه، كما انه يعتبر فى قاعدة التجاوز تجاوز محل الشىء بالدخول فى الجزء المترتب عليه، و شىء من ذلك غير حاصل فى الفروض المذكورة لأن الشك فيها فى نفس تحقق الجزء الأخير من غير دخول فى التقصير المترتب عليه، نعم لو بنى على اعتبار الموالاة فى جميع أشواط السعى أمكن ان يقال انه إذا لم يقصر و لكن حصل الشك بعد فقد الموالاة العرفية يبنى على الصحة، حتى فيما إذا فرض إحراز النقص غفلة يتدارك النقص حتى مع فقدها (۱) لأصالة عدم الزيادة بل لا حاجة إلى أصالة عدمها، حيث ان الزيادة جهلًا فضلًا عن السهو لا يبطل السعى على ما تقدم. و أما إذا كان الشك أثناء الشوط فلا يحفظ عند الشك أنه طاف سبعة و عدم الحفظ عند الشك موجب لبطلانه، كما يستفاد ذلك من «صحيحة سعيد بن يسار» و فى الفرض عند الشك لا تجرى قاعدة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۰۸ ..... الفراغ و لا قاعدة التجاوز ليكون حاكماً على ما يستفاد من تلك الصحيحة بإلغاء شكه بعد الفراغ و التجاوز، بل لا يبعد ان يعم الفرض الروايات الواردة فيمن شك فى انه طاف سبعة أو ستة حيث يحتمل المكلف المفروض أنه طاف سبعة، كما إذا كان ما بيده الدخول

فى التسعة و أما إذا كان ما بيده الدخول فى سبعة فقد طاف ستة، و بتعبير آخر ما ورد فيمن شك فى الطواف يعيد أو يستقبل يعمّ الفرض إذ لم يقيد الطواف بالفريضة أو بالبيت، بخلاف ما إذا قيد بأحدهما فإنه معه لا يعمّ لان السعى لا يتصف بالفريضة و المندوبة، حيث لا يكون كالطواف مستحباً نفسياً و الطواف بين الصفا و المروة ليس من الطواف بالبيت و لكن فى الالتزام بان ما ورد فى الشك فى أشواط الطواف يعمّ الشك فى أشواط السعى، فإن السعى بين الصفا و المروة طواف بهما، اشكال لانصراف الطواف بلا قيد الى الطواف بالبيت، و لذا جعل فى الروايات السعى مقابل الطواف الوارد فيها بلا قيد. و لم يلتزم بالاستحباب النفسى للسعى مع كثرة الروايات الواردة فى استحباب الطواف بلا قيد بل كونه أفضل من الصلاة للمجاورين، و لم يعتبر جميع الشرائط المعتبرة فى الطواف فى السعى أيضاً كطهارة الثوب و البدن و نحوها، مع ان الوارد فى الروايات انه إذا تنجس ثوبه أثناء الطواف يخرج و يغسله ثم يبنى على ما طاف. الطواف و السعى فى ثوبٍ مغصوب أو على الدابة المغصوبة بقى من المقام أمر و هو انه إذا طاف المكلف أو سعى فى ثوب مغصوب أو ساتر مغصوب، فهل يبطل طوافه و سعيه أم لا؟ أو فيه تفصيل بين الطواف و السعى؟ الصحيح هو التفصيل بين الطواف و السعى فيما إذا كان الساتر مغصوباً؟ حيث ان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۰۹ ..... الستر معتبر فى الطواف دون السعى؟ فالتركيب بين الواجب المشروط بساتر و النهى عن الستر بالمغصوب اتحادى فى ناحية الستر على ما تقدم فى الستر المعتبر فى الصلاة؟ و هذا التركيب الاتحادى و إن كان مورد إشكال، الا ان التركيب فى غير الساتر فى الطواف و فى السعى مطلقاً انضمامى، فان المحرم لبس المغصوب و حركة الثوب المغصوب بالمشى فى الطواف و السعى ليس محرماً آخر زائداً على لبسه، حيث لا يعد تصرفاً آخر غير التصرف بلبسه، و قد يلتزم بأن حركة الثوب تصرف آخر، و لكن لا توجب حرمته لبطلان السعى أصلا بطلان الطواف فى غير الساتر المغصوب، و الوجه فى ذلك ان الحركة القائمة ببدن الطائف غير الحركة القائمة بالثوب، و هناك وجودان من الحركة و بما إن الإيجاد عين الوجود خارجاً، و الاختلاف بينهما بالاعتبار خاصة فيكون فى البين ايجادان و إن كان إيجاد حركة الثوب لإيجاد حركة البدن فتحريك البدن مقدمة لحركة الثوب و حرمة ذى المقدمة لا تسرى الى مقدمته، فلا يكون تحريك البدن حراماً و لا يكون التركيب بينه و بين حركة الثوب اتحادياً، فلا موجب لبطلان السعى القائم بالبدن، و لا بطلان الطواف إذا كان الثوب المغصوب غير ساتر. ثم ذكر انه لو طاف أو سعى بركوبه الدابة المغصوبة يكون الأمر على العكس، بأن حركة الدابة تكون هى الحرام مع كونها مقدمة للسعى و الطواف، و فى هذا الفرض لا موجب لبطلان السعى و الطواف أصلا، لأن حرمة المقدمة لا تسرى الى ذيها، و لذا لا يكون السفر مع ركوب الدابة المغصوبة محرماً لان البعد عن الوطن يترتب على حركة الدابة المفروض حرمتها من غير ان تسرى الى نفس البعد الموضوع لوجوب القصر فى الصلاة مع عدم حرمة نفسه و لا حرمة غايته.

[التقصير]

اشارة

و هو الواجب الخامس فى عمرة التمتع و معناه أخذ شىء من ظفر يده، أو رجله، أو شعر رأسه، أو لحيته، أو شاربه، و يعتبر فيه قصد القربة و لا يكفى النتف عن التقصير. أقول: التركيب بين حركة البدن و حركة الثوب و إن لم يكن اتحادياً، و كذا فى حركة الدابة المركوبة و البعد الحاصل للبدن عن الوطن، أو الحركة الحاصلة للبدن فى الطواف و السعى، الا انه لا يمكن الأمر الترتيبى الترخيص الترتيبى بالحركة الحاصلة للبدن، فإنه من الأمر أو الترخيص فى الشىء بعد حصوله، فيكون من قبيل طلب الحاصل، نعم يمكن الأمر بقصد الطواف و السعى فى تلك الحركة الا أن قصد الطواف ليس بطواف و قصد السعى ليس بسعى، و إنما تعلق الأمر بالطواف و السعى، و لا يقاس بالأمر بصلاة القصر على فرض تحقق السفر و لو بالدابة المغصوبة، حيث أمر الشارع بصلاة القصر مع عدم كون السفر بنفسه و لا بغايته محرماً، و المفروض انه مع ركوب الدابة المغصوبة تصبح مقدمة السفر محرّمة لا نفسها و غايتها و صلاة القصر

المأمور به عمل آخر غير السفر و غير مقدمته و لا يقاس الأمر بها بالأمر بالطواف و السعى عند حصول الحركة القائمة ببدن الدابة حول البيت، أو بين الصفا و المروة. و على الجملة التركيب الاتحادى فى الفرضين مع قطع النظر عما ذكرنا من عدم كون حركتها محرماً آخر وراء ركوبها ملحق بالأمر و النهى فى موارد التركيب الاتحادى نظير صلاة الفرادى فى مكان أقيم فيه صلاة الجماعة من شخص يعرفه المصلى حيث ان صلاته فيه بنفسها إيهام للناس بعدم عدالته. (۱) الواجب الخامس فى عمرة التمتع التقصير يتعين التقصير فى عمرة التمتع للرجال و النساء بلا خلاف يعرف، الّا عن الشيخ فى الخلاف و المحكى عن والد العلامة، حيث ان المنسوب إليهما جواز الحلق للرجال و كون التقصير أفضل، و كيف ما كان تدلّ على تعين التقصير صحيحة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۱۱ ..... معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، و إن لم تفعل فمخيّر لك التقصير و الحلق فى الحج و ليس فى المتعة إلا التقصير» «۱» فان مقتضى قوله (عليه السّلام) و ليس فى المتعة إلا- التقصير تعينه فى عمرة التمتع، و يأتى ان ما ورد من تعين الحلق على المعقوص و الملبد و مع عدمهما التخيير بين الحلق و التقصير مختص بإحرام الحج، و أما فى إحرام عمرة التمتع لا فرق بين المعقوص و الملبد و غيرهما فى تعيّن التقصير. و بتعبير آخر قوله (عليه السّلام) فى «الحج» قيد لكل ما تقدم، و يدلّ على ذلك إطلاق الأمر بالتقصير بعد السعى فى عمرة، التمتع حيث ان مقتضى الإطلاق كون الواجب تعيينياً على ما تقرر فى محله، و لم يظهر لما عن الشيخ فى الخلاف أو عن العلامة أو والده من التخيير أو أجزاء الحلق وجه، و ما قيل من ان أوّل جزء من البدء بالحلق تقصير كما ترى، فان الحلق لا يصدق عليه التقصير لا فى أوّل جزئه و لا فى آخره؛ و أما كون المراد بالتقصير فى المقام الأخذ من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو الأخذ من أظافير ظفر يده أو رجله، فقد تدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه، و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم أظفارك و ابق منها لحجك، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحلّ منه المحرم، و أحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت» «۲» و مقتضاها و إن كان الجمع بين التقصير و الأخذ من الأظافير، الا ان الجمع يحمل على الاستحباب، بقرينة ما ورد من أجزاء البعض كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة، و يقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحل» «۳» و صحيحة جميل بن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۱۲ ..... دراج و حفص بن البختري و غيرهما عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «فى محرم يقصر من بعض و لا يقصر من بعض قال: يجزيه» «۱» فان عدم الاستفصال فى الجواب عن تعيين البعض الذى قصره مقتضاه عدم الفرق فى تقصير أى بعض مما تقدم. و صحيحة الحلبى قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم اقصر. قال: عليك بدنة قال: قلت: انى لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها اللّه كانت أفقه منك، و عليك بدنة و ليس عليها شىء» «۲» و يظهر من هذه الصحيحة مضافاً الى الاكتفاء بالمسمى من التقصير عدم اعتبار كون التقصير بالآلة كالمقراض؛ و فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى الفقيه قلت: له متمتع قرض من أظفاره بأسنانه و أخذ من شعره بمشقص؟ فقال: لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم» «۳». إحلال المعقوص و الملبد من إحرام عمرة التمتع ثم إنّ ما يجب فى عمرة التمتع بعد السعى التقصير كما تقدم و أشرنا الى عدم الفرق بين المعتمر معقوصاً ملبداً أو غيرهما، كما عليه المشهور. و المحكى عن المفيد و ظاهر التهذيب وجوب الحلق على المعقوص و الملبّد فى إحرام الحج و العمرة المفردة و عمرة التمتع، و يستظهر وجوب الحلق عليهما من صحيحة هشام بن سالم قال: قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) «إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده فى الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق» «۴» و لكن لا يخفى ان العمرة تعم العمرة المفردة و عمرة التمتع فان قام الدليل على تعين التقصير على المعقوص و الملبد فى عمرة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۱۳ ..... التمتع كسائر الناس يرفع اليد عن إطلاقها بحملها عليهما فى إحرام الحج و العمرة المفردة كما عليه المشهور. كما يستظهر وجوب الحلق عليهما من صحيحة عيص قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ثم قدم

مكّة فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصّر و ادهن و أحلّ؟ قال: عليه دم شاة» «۱» و وجه الاستظهار أنه لو لم يتعين عليه الحلق فى الإحلال عن إحرام عمرة التمتع أو كان التقصير أيضاً مجزياً، لم يكن وجه لوجوب الكفارة عليه بشاة. و فيه انه لا ينبغى التأمل فى ان الواجب على المعقوص شعره و الملبد فى الإحلال من إحرام الحج و العمرة المفردة الحلق، و لو كان المراد من قول السائل ثم قدم مكة فقضى نسكه الإتيان باعمال عمرة التمتع خاصة يكون ذلك دليلًا على وجوب الحلق عليهما فى عمرة التمتع ايضاً، و أما إذا كان المراد منه أنه قضى نسك الحج أى الوقوفين كما يقتضيه اضافة نسكه اى جميع نسك التمتع أو فى إحلاله بعد نسك الحج قصّر بدلًا عن الحلق، فلا يدلّ على تعين الحلق عليهما فى إحلال عمرة التمتع، بل تدل على تعينه فى إحلال الحج. و قد روى فى الوسائل الرواية عن الفقيه بإسناده عن عبد اللَّه بن سنان «۲» و ذكر فى ذيلها التقصير هنا محمول على الحلق قبل محلّه و لعل مراده (قدّس سرّه) من قبل محلّه، قبل الرمى و الذبح، و لكن لا يخفى أنّ حمل التقصير على الحلق بلا شاهد غير ممكن. و مع ذلك يمكن ان يقال لو كان المراد هو الإحلال من إحرام الحج لم يحتج ان يذكر السائل فى سؤاله قدم مكة، بل كان الأنسب أن يقول رجل عقص رأسه و هو متمتع و قد أحلّ بعد قضاء مناسكه بالتقصير من غير ان يحلق، و إضافة فرض قدومه مكة فقضى نسكه يوحى ان المراد انقضاء اعمال مكة بعد قدومه إليها و هو محرم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۱۴ ..... بإحرام عمرة التمتع. الا ان يمنع بان ذكر قيد مكة فى سؤال السائل لا يكون قرينة على خلاف ظهور قضى نسكه من الجمع المضاف الى الشخص لا إلى مكة. نعم ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «ينبغى للصرورة أن يحلق، و إن حج فان شاء قصّر، و إن شاء حلق، فاذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق» «۱» مدلولها تعين الحلق على الملبد أو المعقوص حتى فيما إذا حجّ من قبل و أنه لا تخير له بين التقصير و الحلق كسائر الناس، و أمّا تعين الحلق عليه فى إحلاله من عمرة تمتعه مما يجب على غيره التقصير فلا دلالة لها، و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق فى الحج و ليس فى المتعة إلا التقصير» «۲» و قد تقدم أنه يستظهر منها وجوب الحلق فى الإحلال من عمرة التمتع على المعقوص و الملبّد بدعوى أن قوله (عليه السّلام) فى صدر الرواية، فقد وجب عليه الحلق مطلق يشمل إحرام عمرة التمتع و إحرام الحج، فيكون المعقوص و الملبّد خارجين مما ورد فى ذيلهما، و ليس فى المتعة إلا التقصير. و لكن لا يخفى ان قيد فى الحج يرجع الى كل من الفقرتين الواردتين فيها اللتين من القضية الشرطية إحداهما إذا أحرمت فعقصت. إلخ. و ثانيتهما و إن لم تفعل، و لا أقل من احتمال ذلك فقد ظهر ان الالتزام بوجوب الحلق على الملبد و المعقوص فى الإحلال من عمرة تمتعهما لا يستفاد الّا من إطلاق بعض الروايات، كالإطلاق فى صحيحة هشام بن سالم المتقدمة لو لم نقل بانصراف العمرة إلى المفردة، و هذا الإطلاق معارض بمثل ما ورد فى ذيل صحيحة معاوية بن عمار (و ليس فى المتعة) إلا التقصير فإن النسبة بينها العموم من وجه، و بعد تساقطهما فى مورد اجتماعهما

[مسائل فى التقصير]

[(المسألة الأولى) يتعيّن التقصير فى إحلال عمرة التمتع

(المسألة الأولى) يتعيّن التقصير فى إحلال عمرة التمتع، و لا يجزى عنه حلق الرأس بل يحرم عليه، و إذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط (۱). و هو إحلال المعقوص و الملبّد من إحرام عمرة تمتعهما يرجع الى الإطلاق فى الأدلّة البيانية، كصحيحة معاوية عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها على المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، و سعيان بين الصفا و المروة. الى ان قال: و عليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السّلام)، و سعى

بين الصفا و المروة، ثم يقصر و قد أحلّ هذا للعمرة «۱». اللهم الا ان يقال لا يزيد ما ورد فى مثل هذه الصحيحة عما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من قوله (عليه السّلام) (ليس فى المتعة إلّا التقصير)، حيث انه ايضاً وارد فى بيان وظيفة الإحلال من إحرام عمرة المتمتع فتكون النسبة بينها و بين صحيحة هشام بن سالم العموم من وجه، و مقتضى أصالة البراءة عن تعيّن التقصير و إن كان هو التخيير الّا ان الأحوط رعاية التقصير. (۱) الجماع فى عمرة التمتع قبل الإحلال بالتقصير قد تقدم عدم أجزاء الحلق مكان التقصير و عليه إذا حلق رأسه قبل التقصير يكون من إزالة الشعر قبل الخروج من الإحرام، و كفارة الحلق قبل الخروج من الإحرام شاة. و هذا فيما كان عالماً ببقاء إحرامه و كون حلق رأسه محرماً بلا كلام، و أما إذا كان جاهلًا فمقتضى مثل صحيحة زرارة (و إن كان عدم الكفارة) فإن فيما رواه عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلًا فلا شىء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم» «۲» فان مقابلة المتعمد للناسى و الساهى

[(المسألة الثانية) إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلًا بالحكم

(المسألة الثانية) إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلًا بالحكم فعليه كفارة بدنة على الأحوط (۱). و الجاهل مقتضاه ان يكون المراد منه العالم القاصد، الّا انه قد ورد فى رواية أبى بصير ما يكون مقتضاه ثبوت الكفارة على المتمتع الذى قصد الإحلال بالحلق و لو كان بنحو السهو قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن المتمتع أراد ان يقصّر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فاذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق» «۱» فإنه إذا ثبتت الكفارة فى صورة الاشتباه و السهو تكون مع الجهل بالأولوية، حيث ان الجاهل يتعمد العمل و لكن لا يعلم حكمه، و الساهى أو الناسى لا يتعمد العمل و لا يعرف عنده حكمه، و لو كان سند الرواية تاماً كانت مخصصة لما ورد فى عدم الكفارة على الساهى و الجاهل، و لكن فى سندها محمد بن سنان، و لذا ذكرنا ان التكفير فى غير صورة العلم و العمد أحوط. (۱) قد استظهر ذلك من صحيحة الحلبى قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «جعلت فداك، انّى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم اقصّر، قال: عليك بدنة، قال: قلت: انى لمّا أردت ذلك منها و لم يكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها اللّه، كانت أفقه منك، عليك بدنة و ليس عليها شىء» «۲» بدعوى ان الظاهر جهل الحلبى بالحكم كما هو مقتضى قوله (عليه السّلام) «كانت أفقه منك»، و لكن فى الاستظهار ما لا يخفى، فان كونها أفقه من الحلبى لأنها كانت عالمة بخروجها عن إحرامها و لو بقطع شعر من رأسها بأسنانها، و لم يكن الحلبى عالماً بخروجه من إحرامه بمثل فعلها فى ذلك الحين، و أما عدم جواز الوقاع قبل التقصير فالظاهر أن الحلبى كان عالماً بعدم جوازه و لا أقل من أنّ امتناع اهله من التمكين أرشده الى عدم الجواز، أضف الى ذلك ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار

[(المسألة الثالثة) يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى

(المسألة الثالثة) يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى (۱) فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة. قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر؟ قال: ينحر جزوراً و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً، و إن كان جاهلًا فلا شىء عليه» «۱» فان ظاهرها عدم الكفارة على الوقاع قبل التقصير على الجاهل، و قد روى الكلينى (قدّس سرّه) ذلك فى باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على اهله، و روى بعين السند فى باب المحرم يأتى أهله و قد قضى بعض مناسكه عن معاوية بن عمار: قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن متمتع وقع على اهله، و لم يزر، قال: ينحر جزوراً و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً، و إن كان جاهلًا فلا شىء عليه» و حيث ان السند و المتن متحدان و الاختلاف فى لم يقصر و لم يزر، استظهر

ان الروايتين فى الأصل رواية واحدة و لم يعلم ان الأصل كان لم يزر أو لم يقصر فلا تمنع هذه الرواية عن العمل بإطلاق صحيحة الحلبى التى استظهر منها الكفارة على المتمتع الذى جامع زوجته قبل التقصير حتى مع جهله بالحكم، و ذلك فان عدم الكفارة على من جامع قبل الطواف فى الحج جاهلًا لا يرتبط بالمقام، و لكن قد تقدم ان استظهار الإطلاق من صحيحة الحلبى مشكل، و مع ذلك وحدة السند و المتن فى الحديثين لا- تدل على اتحادهما فى الأصل خصوصاً إذا كان بينهما اختلاف ما يختلف معه الحكم فى أحدهما عن الآخر فان التعدد هو الأصل، و مع ذلك الأحوط رعاية الكفارة حتى على الجاهل. (۱) كما تطابق على ذلك الروايات و فتاوى أصحابنا، و قد تقدم ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك» الحديث «۱» و تقدم ايضاً ما دل على ترتب السعى على الطواف و صلاته،

[(المسألة الرابعة) لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعى فيجوز فعله فى أى وقت و محل شاء]

(المسألة الرابعة) لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعى فيجوز فعله فى أى وقت و محل شاء (۱)، كان فى المسعى أو فى منزله أو غيرهما.

[(المسألة الخامسة) إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته

(المسألة الخامسة) إذا ترك التقصير عمداً (۲) فأحرم للحج بطلت عمرته و ينقلب حجّه الى الافراد و الأحوط أن يأتى بعمرة مفردة بعده، كما ان الأحوط إعادة الحجة فى السنة القادمة. و على ذلك فان قصّر قبل إكمال سعيه عالماً و عامداً لزمته كفارة إزالة الشعر على المحرم، أخذاً بإطلاق ما يدلّ عليها. (۱) فان مثل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة مدلولها ترتب التقصير على الفراغ من السعى و أن تقديمه على السعى أو إكماله غير مجزى، و أما الإتيان فوراً و بلا فصل فلا دلالة لها على ذلك، بل مقتضى صحيحة الحلبى المتقدمة جواز التقصير بعد الرجوع الى الأهل و منزله بمكة أو أى مكان بها كما لا يخفى. (۲) سواء كان تركه التقصير و إحرامه بالحج مع العلم أو مع جهله بان عليه ان يقصّر ثم يحرم للحج و فى كلا الفرضين عمرة التمتع محكومة بالبطلان و انه تنقلب وظيفته الى حج الافراد فيكون عليه بعد الفراغ من اعمال الحج الإحرام بالعمرة المفردة، كما فى غير هذا المورد من مورد انقلاب الوظيفة إلى حج الافراد، و ذلك منسوب الى المشهور خلافاً لابن إدريس حيث ذهب الى بطلان إحرام الحج فيجب عليه التقصير لبقاء إحرامه للعمرة ثم يحرم للحج ثانياً، و يتم حجّه بحج التمتع. و يدلّ على ما عليه المشهور موثقة إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبّى بالحج قبل ان يقصّر، فليس له ان يقصر، و ليس عليه متعة» «۱» فان ظاهرها نفى التكليف بحج التمتع عنه مع صحة إحرامه بالحج، و إلا لم يكن فى حقه بأس بأن يقصّر فنفى التكليف بحج التمتع

[(المسألة السادسة) إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته

(المسألة السادسة) إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته (۱) بان سقط عنه التقصير عنه بإحرامه للحج و الأحوط التكفير عنه بشاة. عنه مع الحكم بصحة إحرامه للحج مساوية للحكم بانقلاب وظيفته الى حج الافراد. و هذه الموثقة و إن كانت مطلقة تعم الناسى أيضاً الا- انه يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى الساهى و الناسى بالروايات الواردة فى الناسى كما تأتى، و يدلّ ايضاً على انقلابه رواية العلاء بن الفضيل قال: «سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل ان يقصر، قال: بطلت متعته هى حجة مبتولة» «۱» و

لكن لضعف سنده تصلح للتأييد فقط. و مما ذكر يظهر أن ما ذكره ابن إدريس و إن كان على مقتضى القاعدة الّا أنه يتعين رفع اليد عنها بالموثقة المؤيدة برواية العلاء، و لا يخفى أنه لو لم يكن ظاهر الموثقة نفى التكليف بالمتعة مطلقاً و لا أقل من كون نفيه فى السنة القادمة مقتضى الإطلاق المقامى، حيث انه لو كانت اعادتها متعة واجبة عليه فى السنة القادمة، كان اللازم التنبيه لذلك لارتكازيه وجوب الحج على كل مكلف يستطيع مرّة واحدة طول عمره. اللهم الا ان يقال لم يفرض فى الرواية كون التمتع حجة الإسلام، لينعقد الإطلاق المقامى و تعين حج التمتع على من استطاع من أهل الخارج عن الحدّ، مقتضاه عدم سقوط الحج الواجب بذلك. (۱) المتمتع إذا ترك التقصير بعد تمام السعى نسياناً و أحرم للحج، صحّ إحرامه للحج و سقط التقصير عنه، و تمّت عمرته. بمعنى ان التقصير لا يكون جزءً من عمرة التمتع فى هذا الحال على الأصح فيصح إحرامه للحج، و الأحوط التكفير عن ذلك بشاة. و يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أهلّ بالعمرة و نسى ان يقصّر حتى دخل فى الحج، قال: يستغفر اللّه و لا شىء عليه

[(المسألة السابعة) إذا قصّر المحرم فى عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق

(المسألة السابعة) إذا قصّر المحرم فى عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه (۱) ما عدا الحلق، و أما الحلق ففيه تفصيل، و هو ان المكلف إذا أتى بعمرة التمتع فى شهر شوال جاز له الحلق الى مضىّ ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، و أما بعده فالأحوط ان لا يحلق و إذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاة إذا كان عن علم و عمد. و قد تمت عمرته» «۱» و فى موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت: لأبى إبراهيم (عليه السّلام) «الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه» «۲» و لا يخفى ان ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار «يستغفر اللّه و لا شىء عليه» و إن يعدّ من قبيل المطلق، و ما ورد فى الموثقة من قوله (عليه السّلام) «دم يهريقه من قبيل المقيد» و يمكن ان يدعى ان مقتضى القاعدة رفع اليد عن إطلاق نفى الشىء بالإضافة إلى التكفير بشاة، كما هو منصرف إراقة الدم الا ان نفى الشىء فى مثل ارتكاب المحظورات عدم ثبوت الكفارة، و لذا حمل إراقة الدم فى الموثقة على الاستحباب، و لكن الأحوط رعايته، و قد ذكرنا انه لو نسى التقصير حتى أحرم بالحج يحكم بتمامية عمرته و صحة إحرام حجّه الذى إنشائه قبل التقصير نسياناً، و يظهر من بعض الكلمات ان التسالم انما وقع على صحة حج التمتع من الناسى لا ان إحرامه المفروض كونه قبل التقصير محكوم بالصحة، بل التسالم على ان الناسى ليس كالعامد حتى يصح عنه حج التمتع لبطلان عمرته، و على ذلك فاللازم ان يقصّر و بذلك تتم عمرته ثم يحرم للحج ثانياً لبطلان إحرامه الأوّل لوقوعه قبل التقصير، و لكن يخفى أنّ قوله (عليه السّلام) فى صحيحة معاوية بن عمار «و قد تمت عمرته» مع فرض الإحرام للحج لا يناسب تدارك التقصير و إعادة الإحرام. (۱) مسائل التقصير من عمرة التمتع بلا خلاف فإن الإحلال من إحرام عمرة التمتع يكون بالتقصير، فيحل له التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۲۱ ..... جميع ما كان محرماً عليه بالإحرام لا بدخول الحرم كحرمة الصيد. و يدلُّ على ذلك غير واحد من الروايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتّع فقصّر من شعرك، الى ان قال: فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء يحلّ منه المحرم، و أحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت» «۱» و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول «طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة، و يسعى بين الصفا و المروة، و يقصّر من شعره، فاذا فعل ذلك فقد أحلّ» «۲». ثم إنه من المحرمات على المحرم حلق الرأس فإذا قصّر المتمتع بعد إكمال سعيه من عمرة التمتع فمقتضى العموم و الإطلاق جوازه له بعد إحلاله كما عليه المشهور، و إن يستحب له توفير الشعر لإحرام حجّه، و المنسوب الى بعض المحدثين عدم جوازه للمتمتع، كما أن المنقول عن بعض من قارب عصرنا الإشكال فى جوازه، و يذكر فى وجه الإشكال أو عدم الجواز ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة بعد قوله (عليه السّلام) «ثم قصّر رأسك فى جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك،

و قلم أظفارك و ابق منها لحجك» «۳» و لكن لا يخفى ان ظاهرها الإبقاء من جميع ما ذكر للحجّ يعنى للإحلال من إحرامه، و حيث ان الواجب فى التقصير أمر واحد منها يكون مفادها استحباب الإبقاء لا لزومه. نعم ورد فى صحيحة جميل بن دراج انه سأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن متمتع حلق رأسه بمكة قال: ان كان جاهلًا فلا شيء عليه، و إن تعمد فى ذلك فى أوّل شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، و إن تعمّد ذلك بعد الثلاثين يوماً التى يوفّر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه» «۴» و ظاهر هذه الصحيحة فرض الحلق بعد الإحلال من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۲۲ إذا أتى بالعمرة المفردة فى أشهر الحج ثم بدا له ان يحج التمتع يجوز ان يجعلها عمرة التمتع (۱) و يحرم من مكة، و لا يضر الإتيان بطواف النساء فى عمرته كما لا يضر الحلق لو كان به إحلاله من العمرة المفردة. عمرة التمتع بالتقصير، و إلا لم يكن وجه للفرق بين ما بعد ثلاثين يوماً التى يوفّر فيها الشعر للحج و بين ما قبلها، و لا بين كون العمرة فى أوّل شهور الحج أو فى غيره، و على الجملة ظاهرها عدم جواز حلق الرأس بعد الفراغ من عمرة التمتع إذا أتى المكلف بالعمرة فى شهر شوال و قد مضى ثلاثون يوماً من عيد الفطر، فإنه إذا فعل ذلك فعليه شاة، بل لا يبعد ان يجرى هذا الحكم على من أتى بعمرة التمتع فى شهر ذى القعدة أو فى ذى الحجّة و حلق رأسه بعد الإحلال من عمرة تمتعه، فالوارد فى الرواية حكم الحلق بعد الإحلال من عمرة التمتع فى مدّة توفير الشعر للحج إذا كان ذلك مع العلم و العمد، و أما إذا كان جاهلًا أو ناسياً فلا شيء عليه. اللهم الا أن يقال إذا كان توفير الشعر من شهر ذى القعدة مستحباً، و لم تكن الوظيفة فى الحج بعد رمى الجمرة و الذبح خصوص الحلق فالنهى عن الحلق راجع الى استحباب التوفير، و إن التكفير بشاة مستحب لمن كان عالماً بحكم التوفير، و لذا لم يلتزم الأصحاب بحرمة الحلق و لا لوجوب الكفارة. (۱) جواز الإتيان بحج التمتع بالعدول عن العمرة المفردة إلى عمرة التمتع قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة العاشرة من مسائل العمرة المفردة، و مقتضى إطلاق ما دلّ على انه ان بدا له الإتيان بحج التمتع يجعلها عمرة التمتع عدم الفرق بين ما كان البدء بعد الإحلال من العمرة المفردة بالحلق أو بالتقصير. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۲۳ قد تقدم ان واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها و إليك تفصيلها الأوّل الإحرام (۱) و أفضل أوقاته يوم التروية، و يجوز التقديم عليه بثلاثة أيام للصحيح، و بالإضافة الى الشيخ الكبير و المريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان و يخرجان قبل خروج الناس و لو بأكثر من ثلاثة أيام، و تقدم جواز الخروج من مكة محرماً بالحج لضرورة بعد الفراغ من العمرة فى أى وقت كان. (۱) واجبات الحج و الأوّل منها الإحرام للحج قد تقدم ان الإحرام لحج التمتع من مكّة أول واجب من واجبات حج التمتع بعد الفراغ من عمرته، و يقع الكلام فى المقام فى جهتين، الاولى فى آخر وقت لإحرام حج التمتع بحيث لا يكون بعده الإحرام لحجّة، و الثانية فى أول وقت يجوز فيه الإحرام له، اما الجهة الأولى فقد تعرضنا لها عند التكلم فى آخر وقت يفوت مع التأخير إليه فى عمرة التمتع، و ذكرنا أنه و إن اختلفت الروايات فى آخر وقت إدراكها الا ان الاختلاف بينها محمول على ما كان فى ذلك الزمان من اختلاف الناس فى الوصول إلى عرفات، أو على فوت فصل الإحرام بحج التمتع و الخروج بعده الى عرفات من طريق منى، و كل ذلك بقرينة صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة» «۱» و من الظاهر ان غاية ما يمكن فى ذلك الزمان لمن أتم عمرته بمكة عند الزوال من يوم عرفة ان يدرك من الوقوف بعرفات مسمّاه قبل غروب الشمس، و لا يمكن فى مثل عصرنا ايضاً لمن أتم عمرته عند الزوال ان يقف بعرفات بعد الزوال الى غروب الشمس. اما الجهة الثانية فالمنسوب الى المشهور جواز الإحرام لحج التمتع من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع، حتى فيما إذا كانت عمرته فى أوّل شهر شوال من أشهر الحج، و لكن الأفضل ان يؤخر الإحرام للحج بعد الفراغ من عمرة التمتع الى يوم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۲۴ ..... التروية بعد الزوال و الفراغ من فريضة الظهر، بل العصر ايضاً. كما أن أفضل الأمكنة هو المسجد الحرام عند مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل، كما يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا كان يوم التروية ان شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافياً، و عليك السكينة و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصّل المكتوبة، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحج و عليك السكينة

و الوقار، فاذا انتهيت الى الرفضاء (الرقطاء) دون الردم فلبّ، فان انتهيت الى الردم و اشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى» «۱» و الظاهر ان الركعتين تحية المسجد، و الأمر بالصلاة المكتوبة يعمّ صلاة العصر، ايضاً و ظاهرها كون الإحرام و الخروج يكونان يوم التروية. و قد تقدم ايضاً ان المعتمر بعمرة التمتع محتبس للحج لا يجوز خروجه من مكة فإن اقتضت الضرورة خروجه يحرم للحج من مكة و يخرج فان لم يرجع الى مكة يذهب من طريقه الى عرفات للوقوف بها. و يجوز ايضاً للشيخ الكبير أو المريض الذى يخاف من زحام الناس و تدافعهم؟ ان يحرم للحج من مكة و يخرج الى عرفات قبل يوم التروية و لو بأكثر من ثلاثة أيام، و أما الصحيح فالأظهر عدم جواز خروجه بأكثر من ثلاثة أيام لصحيحة إسحاق بن عمار أو موثقته عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: «سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً، يخاف ضغاط الناس و زحامهم، يحرم بالحج و يخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً و يتروّح بذلك المكان؟ قال: لا قلت: يعجّل بيوم؟ قال: نعم قلت بيومين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا» «۲» و ظاهرها جواز خروج الشيخ و المريض الخائفين و لو بأكثر من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۲۵ ..... ثلاثة أيام قبل التروية، و إلا لم يكن للجواب عن خروجهما قبل التروية ب (نعم) و عن خروج الصحيح ب (لا) مع انه يجوز للصحيح ايضاً الخروج قبل التروية بثلاثة أيام، و هذا بالإضافة إلى الخروج من مكة. و أما ان الإحرام للحج لا يصحّ بعد إكمال عمرة التمتع و إن لم يخرج من مكة قبل يوم التروية بأكثر من ثلاثة أيام فلا دلالة للصحيحة على ذلك، و مقتضى الأخبار الواردة فى بيان أشهر الحج جواز الإحرام له بعد الإحلال من عمرته، ثم ان ما ذكرنا من كون الأفضل الإحرام لحج التمتع يوم التروية بعد فريضة الظهر من مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل. و بالنسبة الى الامام أى أمير الحاج فلا يبعد ان يكون الأفضل فى حقّه الإحرام قبل الزوال حتى يصلى الظهر يوم التروية بمنى و إن يبيت بها الى طلوع الشمس فيكون صلاة ظهره و عصره و العشائين و الفجر بمنى، كما يشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لا ينبغى للإمام ان يصلى الظهر من يوم التروية إلا- بمنى، و يبيت بها الى طلوع الشمس» «۱» و صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «ينبغى للإمام ان يصلى الظهر من يوم التروية بمنى و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج» «۲» و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «على الامام ان يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، و يصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام» «۳» و فى الصحيح سأل محمد بن مسلم أبا جعفر (عليه السّلام) هل صلى رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) الظهر بمنى يوم التروية؟ قال: نعم و الغداة بمنى يوم عرفة» «۴»، بل يظهر من صحيحة معاوية بن عمار «ان يصلى غير الامام الظهر يوم التروية بمنى ايضاً، بمعنى استحباب ذلك فى حق غير الإمام أيضاً، فإنه روى فى الصحيح قال: قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) «إذا انتهيت إلى منى فقل و ذكر دعاءً، و قال: ثم

[مسائل الإحرام للحج

[(المسألة الأولى) كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج ان يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج

(المسألة الأولى) كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير (۱) لا- يجوز للحاج ان يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

[(المسألة الثانية) يتضيق وقت الإحرام للحج فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة]

(المسألة الثانية) يتضيق وقت الإحرام للحج فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة. تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك، و موسع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات» الحديث «۱» فان تعليق عدم الإتيان بصلاة الظهر بمنى على عدم القدرة يعطى أن الأفضل درك صلاة يوم التروية بمنى، و لا يبعد ان يقال بأن الإحرام بعد الإتيان بصلاة الظهر فى المسجد الحرام فى حجر إسماعيل أو عند المقام أفضل، و كذا الإحرام يوم التروية قبل الزوال من مكة و الخروج منها بحيث يدرك صلاة ظهر يومها بمنى، هذا فى حق غير أمير الحاج و أما بالإضافة إليه فالأفضل هو الإحرام يوم التروية قبل الزوال و الخروج من مكة قبله، بحيث يدرك صلاة الظهر و يقيمها بمنى. (۱) مسائل الإحرام للحج ينبغى التكلم فى المسألة فى جهتين، الاولى ان المتمتع إذا فرغ من عمرته، هل يجوز له الإتيان بعمرة مفردة قبل الحج بان يفصل بين عمرة التمتع التى فرغ منها و بين إحرامه للحج، الإحرام بعمرة مفردة أم لا؟ الثانية هل يجوز لمن أحرم للحج قبل الفراغ من مناسك الحج ان يحرم بالعمرة المفردة أم لا يجوز الا بعد إكمالها؟

[(المسألة الثالثة) يتحد إحرام الحج و إحرام العمرة فى كيفيته و واجباته و محرماته

(المسألة الثالثة) يتحد إحرام الحج و إحرام العمرة فى كيفيته و واجباته و محرماته (۱) و الاختلاف بينهما فى النية. (۱) إحرام حج التمتع و عمرة التمتع متحدتان فى الكيفية يتحد الإحرام لحج التمتع مع الإحرام لعمرته بل الإحرام للعمرة سواء كانت مفردة أو تمتعاً يتحد مع الإحرام للحج سواء كان تمتعاً أو إفراداً، و إنما الاختلاف بينها يكون بالنية و يمتاز حج القران عن غيره، فإن الإحرام له يكون بالتلبية و بالإشعار أو التقليد أيضاً، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «إذا كان يوم التروية ان شاء اللَّه فاغتسل، ثم البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافياً، إلى ان قال: فصل المكتوبة، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج «۱». و يشترك حج التمتع و الإفراد و القران فى ان الإحرام لأى منها لا يكون إلا فى أشهر الحج، بخلاف عمرة التمتع و العمرة المفردة فان الإحرام للأولى لا يكون إلا فى أشهر الحج، بخلاف العمرة المفردة فإنها يؤتى بها فى أى الشهور من السنة. و لذا لو كان على غير الآفاقى استطاعة للعمرة دون الحج فله الإتيان بالعمرة فى أى الشهور، بل لو كان مستطيعاً للحج ايضاً فله ان يأتى بالعمرة المفردة الواجبة عليه قبل أشهر الحج، فان لكل شهر عمرة، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فى قول اللَّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ و الفرض: التلبية و الإشعار و التقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، و لا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التى قال اللَّه عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و هو: شوال و ذو القعدة و ذو الحجة» «۲» و فى صحيحة ابن أذينة قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) «من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج فلا حجّ له، و من أحرم دون الوقت فلا إحرام له» «۳» الى غير ذلك

[(المسألة الرابعة) للمكلف ان يحرم للحج من مكة من أى موضع شاء]

(المسألة الرابعة) للمكلف ان يحرم للحج من مكة من أى موضع شاء (۱) و لكن الأحوط ان يحرم من مكة القديمة، و الأفضل الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم و حجر إسماعيل و مع عدم الإحرام فيهما يحرم فى أى موضع من المسجد. من الروايات الواردة فى أشهر الحج، و اعتبار وقوع الإحرام له فيها و قد تقدم اعتبار وقوع إحرام عمرة التمتع فى أشهر الحج. (۱) وجوب الإحرام لحج التمتع من مكة لا خلاف بين الأصحاب فى ان الإحرام لحج التمتع ميقاته مكة، و يدلّ على ذلك مضافاً الى التسالم جملة من الروايات، منها الروايات التى دلت على ان المتمتع محتبس بمكة للحج و إن دعته الحاجة الى الخروج يحرم من مكة للحج، ثم يخرج،

كصحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: يهلّ بالحج من مكة، و ما أحب ان يخرج منها الا محرماً» «۱» و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قدم متمتعاً، ثم أحلّ قبل يوم التروية، إله الخروج؟ قال: لا يخرج حتى يحرم بالحج» «۲» و غيرها و على الجملة الروايات التى يستفاد منها ان إحرام الحج ميقاته مكة كثيرة و ما ورد فى صحيحة معاوية عمار «۳» و غيرها انه «يحرم للحج يوم التروية من عند المقام و من حجر إسماعيل» يراد منها الأفضل كما تقدم. لصحيحة أبى أحمد عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «أين أهل بالحج قال ان شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق» «۴» و رواها الشيخ فى الزيارات فى فقه الحج بإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «و هو التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۳۱ ..... بمكة من أين أهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك و إن شئت من المسجد و إن شئت من الطريق» و موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «من أى المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أى المسجد شئت» «۱» و المتيقن من الطريق الوارد فى الصحيحة و إن كان الطريق من داخل مكة كما أن المراد من أى المسجد أى موضع من المسجد الحرام، الّا أن الإطلاق فى الأوّل بحيث يشمل الطريق من مكة إلى منى، و العموم فى الثانى بحيث يعم المسجد الآخر من مكة غير بعيد. و على كل تقدير فالمتيقن من مكة مكة القديمة لا مكة فى العصر الحاضر بحيث تتصل بيوتها الى منى يكون بعض بيوتها فى أدنى الحل كالتنعيم، و الأحوط الاقتصار على مكة القديمة، حيث يظهر من بعض الروايات ان الاحكام المترتبة على مكة تترتب على القديمة منها، مثل صحيحة معاوية بن عمار الواردة فى «قطع المتمتع التلبية إذا شاهد بيوت مكة» قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) «إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية، و حد بيوت مكة التى كانت قيل اليوم عقبة المدنيين، فان الناس قد أحدثوا ما لم يكن» الحديث «۲» و صحيحة البزنطى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) «أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر الى عراش مكة عقبة ذى طوى قلت: بيوت مكة، قال: نعم» «۳» و قد تقدم أن بين عقبة إلى ذى طوى حدّ مكة فى زمان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، نعم إذا شك فى كون موضع من مكة القديمة أو من الجديدة فلا يبعد جواز الإحرام منه، كما إذا لم يتمكن المكلف من الإحرام من القديمة لا يبعد جواز إحرامه من حيث ما أمكن و لو أحرز أنه من الجديدة للإطلاق المشار إليه فى الصحيحة و العلم بعدم سقوط التكليف بالحج بذلك على ما يستفاد من الاخبار الواردة فيمن ترك الميقات حيث يحرم مما يتمكن من الرجوع اليه من

[(المسألة الخامسة) من ترك الإحرام نسياناً أو جهلًا منه بالحكم الى ان خرج من مكة ثم تذكر أو علم بالحكم

(المسألة الخامسة) من ترك الإحرام نسياناً أو جهلًا منه بالحكم الى ان خرج من مكة ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع الى مكة و لو من عرفات و الإحرام منها، فان لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت لعذر آخر يحرم من الموضع الذى هو فيه، و كذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات حيث يحرم من الموضع الذى فيه و إن كان متمكّناً من العود إلى مكة و الإحرام منها، و لو لم يتذكّر و لم يعلم الى ان فرغ من الحج صحّ حجّه و لا شىء عليه (۱). جهة الميقات، و ما نذكره فى المسألة الآتية، و اللّه العالم. (۱) مسائل الإحرام لحج التمتع لا ينبغى التأمل فى أنه إذا ترك الإحرام من مكة نسياناً أو جهلًا منه بالحكم ثم تذكّر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع الى مكة و الإحرام منها و لو كان بعرفات مع تمكنه من ادراك الموقف أى ادراك الوقوف بعرفة قبل غروب الشمس يومها، و ذلك فإنه لا موجب لسقوط التكليف بالحج بأوّل اعماله عنه مع تمكنه بالإتيان به بتمام اعماله، و ما يقال من ان مقتضى الإطلاق فى صحيحة على بن جعفر عدم لزوم العودة من عرفات إلى مكة حتى مع التمكن من العودة لا يمكن المساعدة عليه، فإنه روى عن أخيه (عليه السّلام) قال: «سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج من مكة، فذكر و هو بعرفات، فما حاله قال: يقول اللهم على

كتابك و سنة نبيك فقد تمّ إحرامه» «۱» و الوجه فى عدم المساعدة أن ظاهرها فرض خوف فوت الموقف فإن المسافة بين مكة و عرفات كانت فى ذلك الزمان بأربعة فراسخ و العودة من عرفات إلى مكة و الإحرام منها و الرجوع منها الى عرفات ثانياً كان موجبه خوف فوت الوقوف بها، و إلا لم يكن وجه للسؤال. بل قوله (عليه السّلام) فى الجواب يقول: «اللهم على كتابك و سنتك» ظاهره كونه بعد الزوال من يوم عرفة، حيث يقطع الحاج التلبية عنده و إلا أمره (عليه السّلام)

[(المسألة السادسة) من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك

(المسألة السادسة) من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فان لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه (۱) و لزمته الإعادة من قابل. بالتلبية و هو بعرفة و الاقتصار على قول ان عليه ما عن ربّه و سنة نبيه ممّا على المحرم لا تكون تلبية، و هى الإحرام حقيقة على ما تقدم. و قد ظهر مما ذكر أنه لو تذكر أو علم بعد ذلك كما إذا تذكر أو علم و هو بالمشعر الحرام يذكر ما ذكره (عليه السّلام) حيث انه من نية الإحرام من غير تلبية و لا يحتاج الى أن يعود إلى مكّة لأن الإحرام حقيقة قد فات عنه، و ما هو إحرامه تنزيلًا لم يقم دليل على اعتبار إيقاعه فى مكة ثم ان الصحيحة و إن كانت قاصرة بالنسبة إلى الجاهل الّا ان الناسى يُلحق بالجاهل فى المقام لما ورد فى صحيحته الأخرى عن أخيه (عليه السّلام) قال: «سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجّه» «۱» فان ظاهرها ان ترك الإحرام بتاتاً لا يضر بحجّه فيثبت الحكم عند تركه فى بعض أعماله أيضاً مع الجهل، و إذا كان الترك بالجهل بتاتا غير مضر بصحة الحج فمع النسيان يكون أولى، لأن الناسى وظيفته أخف من الجاهل فى اعمال الحج. (۱) الإحرام من الميقات جزء من الحج فان تركه و خرج من مكة عالماً عامداً فإن أمكنه الرجوع الى مكة و أحرم منها، فقد أتى بالجزء الواجب، و أما إذا لم يتداركه و لو لعدم إمكانه لفوت الوقوف الاختيارى بعرفات فسد حجه بمقتضى القاعدة و الإحرام من غير مكة لا يفيد لقوله (عليه السّلام) «من أحرم دون الوقت فلا إحرام له» «۲» و الالتزام بالاجزاء فى صورة النسيان و الجهل، لما تقدم من قيام الدليل عليه فان قوله (عليه السّلام) «من أحرم دون الوقت فلا إحرام له» «۳»، من قبيل المطلق و العام فيقيّد أو يخصّص بقيام الدليل على خلافه.

[(المسألة السابعة) الأحوط ان لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافاً مندوباً]

(المسألة السابعة) الأحوط ان لا يطوف المتمتع (۱) بعد إحرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافاً مندوباً فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف على الأحوط. (۱) المراد ان لا يطوف بقصد الطواف المستحب النفسى و إلا فلا يجوز له تقديم طواف الحج على الوقوفين كما يأتى و النهى للإرشاد الى عدم المشروعية، و كأن الطواف بقصد الاستحباب النفسى غير مشروع بعد إحرام الحج قبل الخروج الى عرفات، و يستدل على ذلك بصحيحة الحلبى قال: «سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحج أ يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم» «۱» و ظاهرها أن الإتيان بالطواف بقصد الاستحباب النفسى لا بأس به قبل عقد الإحرام للحج و أما بعد الإحرام فلا، و مما ذكر يعلم ان المحكى عن بعض الأصحاب ان من آداب الإحرام للحج تمتعاً الإتيان بطواف قبله ضعيف، غايته إن مدلول الصحيحة بيان مشروعية الطواف قبل عقد الإحرام و عدم مشروعيته بعد عقده، و بصحيحة حماد بن عيسى الواردة فيمن أراد الخروج من مكة بعد عمرته تمتعاً لحاجته الى الخروج، حيث ذكر أبو عبد اللّه (عليه السّلام) «فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق، خرج محرماً و دخل ملبياً للحج، فلا يزال على إحرامه فإن رجع الى مكة رجع محرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على إحرامه» «۲» فان الظاهر أن النهى عن قربه البيت كناية عن النهى بالإتيان بالطواف و لكن يعارضهما موثقة إسحاق

بن عمار قال: «سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتى منى؟ فقال نعم من كان هكذا يعجل و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه؟ شيء قال: لا» «۱» فان ظاهر السؤال الثانى كونه عن الطواف المستحب بعد إحرام الحج و قبل الخروج الى عرفات فنفى الشيء عليه

[القول فى الوقوف بعرفات

اشارة

الثانى من واجبات حجّ التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربة (۱) و المراد بالوقوف الحضور بعرفات من دون فرق بين كونه راكباً أو راجلًا ساكناً أو متحركاً. ظاهره المشروعية و مقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الاولى منها على الكراهة المعروفة فى العبادات، و يمكن حمل ما ورد فى صحيحة حماد على النهى من الإتيان بطواف الحج قبل الخروج الى عرفات، و كيف ما كان فالأحوط الترك و كذا الأحوط على تقدير الإتيان بالطواف المندوب تكرار التلبية، فان تكرارها و إن لم يرد فى خصوص المورد الا انه قد ورد فى المفرد و القارن أنهما كلّما طافا بالبيت قبل الخروج الى عرفات سواء كان الطواف طواف حجّهما أو المندوب يلبيان. و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته «عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية» «۱» و قريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «۲» و لا يبعد ان يكون الإتيان بالطواف المندوب فى عمرة التمتع قبل التقصير كذلك و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر، الى ان قال: فاذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعاً ما شئت» «۳» بل فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصّر» «۴». (۱) الوقوف بعرفة المعتبر فى الحج قد تقدم فى بيان اعمال حج التمتع ان الواجب الثانى من واجباته الوقوف بعرفات، و حيث ان الوقوف بها جزء من الحج الواجب عبادة، فيعتبر ان يقصد المكلف الإتيان به بقصد التقرب فلا يحصل إذا لم يكن قاصداً الوقوف بها أصلا أو لم يكن صادراً عنه بقصد التقرب، و المراد بالوقوف الكون و الحضور بعرفات يوم عرفة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۳۶ ..... بعد الزوال و قبل غروب الشمس من غير فرق بين ان يكون قائماً أو قاعداً أو راكباً أو راجلًا ساكناً أو متحركاً، حيث لم يعتبر الوقوف على الرجلين حتى يكون ظاهراً فى اعتبار القيام كما لم يقيد بالسكون و عدم الحركة ليكون ظاهراً فيه، بل إطلاق الوقوف على المكث و الكون بعرفات لعدم جواز الخروج منها قبل ان تغرب الشمس كما يأتى. و ذكروا كما تقدم اعتبار كونه بالقصد و الاختيار فلو كان نائما فى جميع الوقت أو مغمى عليه فلا يتحقّق الوقوف المعتبر فى الحج، و إن قيل فى النائم حيث قصد جميع اعمال الحج عند ما كان يحرم، و منها الوقوف بعرفة و المشعر الحرام و مع عدم عدوله عن قصده يكون القصد الأوّل كافياً فى صحة عمله نظير من يقصد صوم الغد فى الليل و نام حتى قام من نومه بعد انقضاء النهار بل قصده بعد الخروج من مكة الذهاب الى عرفات لان يقف بها بعد زوال الشمس من يوم كاف فى قصد الوقوف المعتبر بالمعنى المتقدم، كما هو الحال فى قصد الصوم و نحوه، مما لا يكون الواجب عبادة عملًا يتوقف تحققه على القصد و إعمال الإرادة عند العمل كالصلاة، و الطواف، و السعى، و الرمى، الى غير ذلك. و على أى تقدير إذا أدرك النائم فى جميع الوقت و كذا المغمى عليه الوقوف الاضطرارى فلا يبعد الحكم بالصحة إذا كان غلبة النوم أمراً قهرياً كالإغماء، و دعوى أنه يمكن الالتزام فى المغمى عليه بجواز النيابة عنه فى الوقوف به نظير قصد الطواف به، و استظهاره من مرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السّلام) «فى مريض أغمى عليه فلم يفعل حتى أتى الموقف، فقال: يحرم عنه رجل» «۱» و وجه الاستظهار ان لازم جواز جعله محرماً جواز جعله ايضاً واقفاً

[(المسألة الأولى) حدّ عرفات من بطن عرفة و ثوية و نمرة إلى ذى المجاز و من المأزمين إلى أقصى الموقف

(المسألة الأولى) حدّ عرفات (۱) من بطن عرفة و ثوية و نمرة إلى ذى المجاز و من المأزمين إلى أقصى الموقف، و هذه حدود عرفات و هى خارجة عن الموقف. بعرفة، و فيه ما لا يخفى من عدم وجه للملازمة حيث لم يفرض فيها استدامة الإغماء بل النيابة فى الإحرام أيضاً لضعف الرواية محل اشكال فضلًا عنها فى الوقوف بعرفة. (۱) حدود عرفة المرجع فى تعيين الحدود المذكورة و معرفتها أهل الخبرة القاطنين فى تلك الأطراف، و كذا الحال فى معرفة المشعر و سائر المواضع على ما تقدم فى بحث المواقيت للإحرام، و مع الشك فى بعض الحدود فيها يجب الاقتصار على القدر المتيقن لقاعدة الاشتغال و إن كان لجريان أصالة البراءة مجال الا أنها على خلاف الاحتياط المراعى فى مسائل الحج، و ظاهر الروايات الواردة فى بيان حدود عرفة بأسماء الأمكنة ان تلك الحدود خارجة عن عرفة فلا يجوز الوقوف بها، حيث روى معاوية بن عمار فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة و نمرة هى بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة، فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر و العصر بأذان واحد» الحديث «۱» فان ظاهرها خروج نمرة عن عرفة، و صحيحة أبى بصير قال: قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) «ان أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم» «۲» و الأراك على ما ذكروا اسم موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نمرة، و كأنه ايضاً من حدود عرفة خارج عن الموقف. و فى صحيحة معاوية بن عمار «و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة إلى ذى المجاز» «۳» و فى صحيحة أبى بصير قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف» «۴» و ظاهرها أن المأزمين من حدود عرفة من ناحية المشعر و خارجة منها كالحدود المتقدمة فى الروايات السابقة، و فى رواية سماعة بن

[(المسألة الثانية) الظاهر ان الجبل موقف

(المسألة الثانية) الظاهر ان الجبل موقف (۱)، و لكن يكره الوقوف عليه و يستحب الوقوف فى السفح من ميسرة الجبل. مهران عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «اتّق الأراك و نمرة و هى بطن عرنة و ثوية و ذى المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه» «۱». و على الجملة ظاهر الروايات ان ما ورد فيها من نمرة و ثوبه و بطن عرنة و ذى المجاز و الأراك و المأزمين كلها خارجة عن عرفة فلا يجزى الوقوف بها. (۱) لما روى الشيخ (قدّس سرّه) فى الصحيح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) «عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض. قال: على الأرض» «۲» و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «قف فى ميسرة الجبل فان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) وقف بعرفات فى ميسرة الجبل» الحديث «۳» و مقتضى ما رواه إسحاق بن عمار كون فوق الجبل ايضاً موقف، كما ان مقتضى صحيحة معاوية بن عمار و نحوها كون سفح الجبل أى أسفله من ميسرته أفضل للوقوف، و لكن فيما رواه سماعة ما يدلّ على عدم جواز الوقوف بالجبل حال الاختيار قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) إذا أكثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون إلى وادى محسّر، قلت: و إذا كثروا فى الجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين. قلت: فاذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل وقف فى ميسرة الجبل» «۴» و فى مرسلة الصدوق عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) المحتمل جدّاً كونها من رواية معاوية بن عمار أو أبى بصير عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «حد عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة و ذى المجاز و خلف الجبل موقف الى ما وراء الجبل و ليست عرفات من الحرم» «۵» فان ظاهر الاولى أن حال الجبل حال وادى محسّر بالإضافة إلى إعمال منى و بالإضافة إلى

[(المسألة الثالثة) يعتبر فى الوقوف ان يكون عن اختيار]

(المسألة الثالثة) يعتبر فى الوقوف ان يكون عن اختيار (۱) فلو نام أو غشى عليه هناك فى جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.

[(المسألة الرابعة) الأحوط للمختار ان يقف فى عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذى الحجة إلى الغروب

(المسألة الرابعة) الأحوط للمختار ان يقف فى عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذى الحجة إلى الغروب (۲) و الأظهر جواز تأخيره بساعة تقريباً و الوقوف فى تمام هذا المأزمين فى الوقوف بالمشعر و يأتى ان وادى محسّر خارج عن منى كما أن المأزمين خارج عن المشعر الحرام، و ظاهر الثانية ان الداخل فى الموقف خلف الجبل لا نفس وقوفه و لذا قد يقال المراد من خلف الجبل أسفله، و سفحه من خلفه الى ما وراء أسفله و فى مرسلة الصدوق سُئل الصادق (عليه السّلام) «ما اسم جبل عرفة الذى يقف عليه الناس فقال: الآل» «۱» و لكن فى سند الأولى كالثانية مناقشة لوقوع محمد بن سماعة فى سند الاولى، و إن وصفوها بالموثقة و لم يثبت كون الثانية من رواية معاوية بن أبى بصير أو هما معاً، بل فى دلالة الأولى أيضاً مناقشة لأنه يمكن الالتزام بكون الجبل من عرفة و لكن الوقوف بها مكروه إلا إذا ضاقت عرفة. (۱) فى الزمان المعتبر فى الوقوف الواجب قد تقدم الكلام فى اعتبار الاختيار و الإرادة حال الوقوف الذى هو ركن فى بيان ان الواجب الثانى الوقوف بعرفة بقصد التقرب، و ذكرنا انه على تقدير الاعتبار يكون المكلف ممن لم يدرك الوقوف الاختيارى بعرفة، فيكون عليه الوقوف الاضطرارى. (۲) فى تحديد زمان الوقوف بعرفة يقع الكلام فى المقام فى تحديد الزمان من يوم عرفة الذى يجب الوقوف به و المنسوب الى المشهور أن مبدأ ذلك الزمان زوال الشمس يوم عرفة، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۰ الوقت و إن كان واجباً يأثم بتركه الا انه ليس من الأركان بمعنى أن من ترك الوقوف فى و استفادة كون المبدء ذلك بان يجب على المكلف الوقوف به من أوّل الزمان مشكل جدّاً، فإنه يستفاد من بعض الاخبار المعتبرة أن للمكلف ان يفرغ من صلاتى الظهر و العصر ثم النهوض الى الموقف بالدخول بعرفة كما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) التى وردت فى بيان حج النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) حيث ورد فيها حتى انتهوا إلى نمرة و هى بطن عرنة بحيال الأراك، فضربت قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم حتى صلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته» الحديث «۱» حيث ان ظاهرها أن خطاب رسول اللَّه الناس وقع فى مسجد نمرة المعروف مسجد إبراهيم، كما انه صلى فيه صلاتى الظهر و العصر قبل الوصول إلى الموقف و وضع القبة فى نمرة، و اغتساله (صلّى اللَّه عليه و آله) و أصحابه بعد الزوال ثم وعظه و صلاته يكون بساعة بل أكثر منها بعد الزوال، و احتمال كون صلاته فى نفس عرفة و كذا وعظه قبل الصلاة لاحتمال كون المراد من المسجد غير مسجد نمرة خلاف ظاهرها، و نحوها صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها «فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة، و نمرة هى بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين» «۲» و ظاهرها ايضاً وقوع الاغتسال بعد الزوال و الصلاتين خارج عرفة، و فى رواية أبى بصير عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «لا ينبغى الوقوف تحت الأراك فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض الى الموقف فلا بأس» «۱» و لا يبعد ان يستفاد من هذه الاخبار ان الاغتسال بعد الزوال و صلاة الظهر بالجمع بينهما بعد الزوال اولى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۱ مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجة، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجه (۱)، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجملة.

[(المسألة الخامسة) من لم يدرك الوقوف الاختيارى، (الوقوف فى النهار) لنسيان أو جهل أو لغيرهما من الاعذار]

(المسألة الخامسة) من لم يدرك الوقوف الاختيارى، (الوقوف فى النهار) لنسيان أو جهل أو لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطرارى (۲). (الوقوف برهة من ليلة العيد) لا لمجرد التأسى بالنبى (صلّى اللَّه عليه و آله) بل للأمر بذلك، كما هو ظاهر الصحيحة

الثانيـة. اللهم الاـ ان يقال يمكن ان يلتزم بـذلك فى حق من أراد الاغتسال للوقوف بعرفـة، و أما فى حق غيره لم يثبت، فإن روايـة أبى بصـير فى سـندها على بن الصـلت لم يثبت له توثيق، و على ذلـك فالأـحوط لغيره الوقوف بعرفـة من عنـد الزوال، هـذا كله من حيث المبـدء. و أما من حيث المنتهى فلا خلاف فى عدم جواز الخروج منها قبل ان تغيب الشـمس، كما يدلّ على ذلك جملة من الروايات كصـحيحة يونس بن يعقوب قـال: قلت: لأبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) «متى الإفاضـة من عرفات قال إذا ذهب الحمرة يعنى من الجانب الشرقى» «۱» و صـحيحة معاويـة بن عمـار قـال: قـال: أبو عبـد اللَّه (عليه السّـلام) «ان المشـركين كـانوا يفيضون قبل ان تغيب الشـمس فخالفهم رسول اللَّه (صـلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و أفاض بعد غروب الشمس» «۲» و لا تنافى بينهما فان غروب الشمس يلازم ذهاب الحمرة من الأفق الشـرقى بمعنى مطلع الشـمس، و كالروايات الدالة على ان «من أفاض من عرفة قبل ان تغيب الشمس، فان كان جاهلًا فلا شـىء عليه، و إن كان متعمـداً فعليه بدنة» «۳». (۱) فإنه يسـتفاد من هـذه الروايات ان الذى هو ركن فى الحج مسـمى الوقوف قبل غروب الشـمس، فـان الخـارج عنه قبله و لو عمـداً حجّه محكوم بالصـحة، كمـا يسـتفاد منهـا عـدم جواز الخروج كمـا هو ظاهر ثبوت الكفـارة للعالم المتعمّـد فى مثل المقام. (۲) و ذلك فإنه مقتضـى جزئيـة الوقوف بعرفـة للحـج، غايـة الأمر رفعنا اليد عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۳، ص: ۱۴۲ و صـحّ حجّه فان تركه متعمـداً فسـد حجّه. ذلك بالإضافة الى من وقف قبل غروب الشـمس مقداراً ما، للروايات المتقدمة «الواردة فيمن أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشـمس و انه مع الخروج جهلًا لا شـىء عليه و مع العمد و العلم فعليه بدنة» فان ظاهرها صـحة حجّه من جهة الوقوف بعرفة على كلا التقديرين و لا أقل من كون صـحته من هذه الجهة مقتضـى الإطلاق المقامى فى تلك الروايات، و يدلُّ على ذلك ايضاً ما فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: قال: رسول اللَّه (صـلّى اللَّه عليه و آله و سـلّم) «فى الموقف ارتفعوا عن بطن عرفـة و قـال: ان أصـحاب الأـراك لا حـج لهم» «۱» و لـو لم يكن ترك الوقوف بعرفـة موجباً لبطلان الحـج لكان المتعين ان يقول لا وقوف لهم، فنفى الحـج غير نفى الوقوف، و ما فى مرسـلة ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف بعرفة سنة» «۲» لا يمكن الاعتماد عليها لإرسالها و معارضـتها بمثل صحيحة الحلبى و غيرها، بل لا دلالة لها على عدم كون الوقوف بعرفة جزءً واجباً لاحتمال ان يكون المراد من السنة ما استفيد وجوبه و جزئيته من السنة لا من الكتاب العزيز، بخلاف وجوب الوقوف بالمشعر فإنه يستفاد من قوله سبحانه «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْـدَ الْمَشْـعَرِ الْحَرامِ» ذكر ذلك الشـيخ (قـدّس سـرّه) و غيره، و لكن القول بعـدم دلالة الآية على وجوب الوقوف بعرفـة كما ترى لعـدم كون عرفات فى طريق الوصول الى المشـعر كمنى لئلا تدل الإضافة منها على كونها موقفاً. و يشـهد لذلك عدة من الروايـات منهـا صـحيحة معاويـة بن عمار عن أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) قال: «فى رجل أدرك الإمام و هو بجمع، فقال: انه يأتى عرفات فيقف فيها قليلًا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ انه يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تمّ حجّه» «۳» و صـحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبـد اللَّه (عليه السّـلام) التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۳ ..... «عن الرجل يـأتى بعـد مـا يفيض النـاس من عرفـات، فقـال: ان كـان فى مهـل حتى يـأتى عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيـدرك الناس فى المشـعر قبل ان يفيضوا، فلا يتم حجّه حتى يأتى، عرفات و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشـعر الحرام، فان اللَّه أعذر لعبده فقد تمّ حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس. فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحـج من قابـل» «۱» و دلالتهـا على بطلاـن الحـج فيما إذا ترك الوقوف الاختيارى بعرفـة عن عـذر و ترك وقوفه الاضـطرارى ليلـة العيـد عمـداً مع تمكنه من إدراكه و إدراك المشـعر الحرام بعـده تامّـة، حيث انّ ظـاهر عـدم تمام حجـة إلّا بالإتيان بعرفات بطلانه بدونه، و صـحيحة معاوية بن عمار الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّـلام) قال: «كان رسول اللَّه (صـلّى اللَّه عليه و آله) فى سـفر فـاذا شـيخ كبير فقـال: يـا رسول اللَّه! مـا تقول فى رجـل أدرك الإمام بجمع؟ فقال: له: ان ظنّ انه يأتى عرفات فيقف قليلًا ثم يـدرك جمعـاً قبـل طلوع الشـمس فليأتها، و إن ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قـد تم حجّه» «۲» و دلالة هذه الأـخيرة ايضـاً على وجوب الإتيـان باضـطرارى من وقوف عرفـة مع التمكن تامـة، كمـا انهـا تـدلّ كسابقتهـا على انه إذا لم يتمكن من

الوقوف الاضطرارى ايضاً، و لكن أتى بالوقوف الاختيارى من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس يصّح حجه. ثم يقع الكلام فى العذر الموجب لانتقال الوظيفة إلى الوقوف الاضطرارى و لا ينبغى التأمل فى ان ضيق الوقت من الوصول الى عرفة الموجب لفوت الموقف الاختيارى أو حتى الوقوف الاضطرارى منه، حيث يكتفى معه بالوقوف بالمشعر عن عذر، بل هذا هو المتيقن من مدلول الروايات المتقدمة. و أما العذر الناشى عن نسيان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۴ ..... وجوب الوقوف بعرفة أو نسيان موضع عرفة أو الجهل بالحكم أو موضعها فهل يوجب ترك الوقوف الاختيارى بذلك الانتقال إلى الاضطرارى أو حتى الاكتفاء بالوقوف بالمشعر مع استمرار النسيان أو الجهل، فقد يقال بأنهما ايضاً عذر، نعم يقيد الجهل بما إذا لم يكن الجاهل مقصراً أو كان، و لكن تقصيره فى أصل ترك تعلم الأحكام الشرعية، بحيث كان غافلًا حال العمل لعموم قوله (عليه السّلام) فى صحيحة معاوية بن عمار «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج» و يشكل على ذلك بان قوله (عليه السّلام) بعمومه يشمل العالم ايضاً نظير قوله (عليه السّلام) «من أدرك ركعة من الغداة فقد أدركها» و لكن لا يخفى ما فى الاشكال فإن العالم العامد فى ترك الوقوف بعرفة محكوم بفساد حجّه، كما يدلّ على ذلك قوله (عليه السّلام) فى صحيحة الحلبى حيث علق (عليه السّلام) «تمامية حج من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى بعرفة و عدم خوفه من فوت المشعر على إدراكه الوقوف الاضطرارى بعرفة» بل قد يشكل فى معذورية الجاهل و شمول الروايات للجاهل لقولهم (عليهم السّلام) «ان أصحاب الأراك الذى يقفون فيه لا حج لهم» «۱» حيث ان فوت الوقوف بعرفة عنهم لجهلهم بموضع الوقوف و أن الأراك ليس من عرفة، و المفروض أنهم يقفون بالمشعر الحرام بالوقوف الاختيارى و تركهم الوقوف الاضطرارى بعرفة ايضاً، لجهلهم بفوت الوقوف الاختيارى بعرفة، و لكن يمكن الجواب بان الامام (عليه السّلام) نقل الحكم المفروض عن قول النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و يمكن ان يقيّد نفى الحج عنهم فى قوله (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) «بما إذا لم يكونوا معذورين» و عن صاحب الحدائق (قدّس سرّه) «ان الرواية المتقدمة لا تشمل الناسى أيضاً»، حيث ان النسيان منشأه الشيطان فكون اللَّه أعذر لعبده، كما ورد فى صحيحة الحلبى «لا يعمّه»، و فيه ان المكلف إذا كان بحيث لو التفت الى الوظيفة الشرعية لتصدى لموافقتها و لكن لم يكن ملتفتاً إليها لنسيانه

[(المسألة السادسة) تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً]

(المسألة السادسة) تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً (۱)، لكنها لا تفسد الحج فاذا ندم و رجع الى عرفات فلا شىء عليه، و إلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها فى منى، و إن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً حتى فى سفره، و الأحوط ان تكون متواليات، و يجرى هذا الحكم فيمن أفاض من عرفات جهلًا بالحكم أو نسياناً فيجب عليه الرجوع بعد العلم و التذكر فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الأحوط. لكان معذوراً من اللَّه، و لو كان منشأ غفلته و نسيانه فعل الشيطان، كما إذا منعه العدو عن الوصول بعرفة قبل الغروب، فان كون منشا الترك هو العدو لا ينافى المعذورية عند اللَّه. و على الجملة إذا لم يدرك المكلف الوقوف الاختيارى بعرفة لعذر لزمه الوقوف الاضطرارى أى الوقوف برهة من ليلة العيد بان يحصل مسمّى الوقوف، و إن ترك الاضطرارى أيضاً من غير عذر بطل حجه، و إن كان مع العذر ايضاً ينتقل وظيفته الى الوقوف بالمشعر خاصة، و معه يصح حجّه كما يأتى. (۱) من أفاض من عرفات قبل الغروب فان كان مع العلم و العمد فعليه بدنة ينحرها بمنى كما فى سائر الكفارات الواجبة فى الحج، بل فى صحيحة ضريس الكناسى عليه بدنة ينحرها يوم النحر و ظاهر تعين نحرها فى يوم العيد و إن لم يتمكن من نحرها صام ثمانية عشر يوماً فى سفره أو بعد رجوعه إلى أهله، هذا فيما إذا لم يرجع قبل الغروب ثانياً إلى منى حتى يفيض بعد الغروب و إلا فلا شىء عليه أى لا تجب الكفارة، نعم إذا خرج جهلًا بالحكم أو نسياناً و علم أو تذكر قبل ان تغيب الشمس بحيث كان يمكنه الرجوع الى عرفة و الخروج بعد الغروب و لم يرجع فعليه أيضاً الكفارة و إن لم يمكن الرجوع كذلك فلا شىء عليه، و يدلّ على ذلك صحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: ان كان جاهلًا فلا شىء عليه و إن

كان متعمداً فعليه بدنة» «۱» التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۶ ..... و صحيحة ضريس الكناسى عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر و إن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو فى الطريق أو فى أهله» «۲» و قد تقدم فى الوقوف الواجب عدم جواز الخروج من عرفات قبل غروب الشمس، و مقتضاه انه إذا خرج فعليه الرجوع حتى يمكث الى غروب الشمس فان رجع فلا كفارة عليه، لان ظاهر الصحيحتين ان الكفارة على من خرج قبل غروب الشمس بان يكون عند غروبها خارج عرفة، و أن عدم الكفارة على الجاهل فيما كان وجوده عند الغروب خارج عرفة لجهله، فلا يعم ما إذا علم الحكم بعده فى وقت يمكنه الرجوع الى عرفة ليقف فيها و يخرج بعد الغروب. ثم ان المنفى عنه الكفارة فى مصححة مسمع بن عبد الملك هو «من أفاض من عرفات قبل الغروب جهلًا» فقد يقال ان الجاهل لا يعمّ الناسى، فمقتضى الإطلاق فى صحيحة ضريس ثبوتها على الناسى، و لكن لا يخفى ان مقابلة الجاهل مع المتعمد تقتضى ان يكون المراد من المتعمد العامد العالم، فالناسى خارج عن المتعمد و داخل فى الجاهل، حيث ان الناسى حال نسيانه جاهل أى غير عامد. بقى فى المقام أمر و هو انه لا يعتبر فى صيام ثمانية عشر يوماً التتابع، بل يجوز ان يكون مجموع الصيام ثمانية عشر يوماً و إن كان الأحوط التتابع، و ذلك فان تحديد الشىء الواحد المستمر بالأيام و إن يقتضى التوالى و التتابع كتحديد الإقامة فى السفر بعشرة أيام، و الاعتكاف بثلاثة أيام، و الحيض و الطهر بعشرة أيام، لكن تحديد الشىء الواحد عنواناً و المتعددة خارجاً إذا حدّد بالأيام و نحوها يقتضى التوالى و التتابع و تحديد الصوم بثمانية عشر يوماً من قبيل الثانى لا الأوّل لأن صوم كل يوم عمل مستقل

[(المسألة السابعة) إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنة، و حكم على طبقه و لم يثبت عند الشيعة]

(المسألة السابعة) إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنة، و حكم على طبقه و لم يثبت عند الشيعة، ففيه صورتان: الاولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع، فعندئذ وجبت متابعتهم و ترتبت جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجّه، من الوقوف و أعمال منى يوم النحر و غيرها، و يجرى هذا فى الحج على الأظهر و من خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه ان الاحتياط فى مخالفتهم بان اقتصر بالوقوف فى الغد ارتكب أمراً غير جائز و يفسد وقوفه (۱). و الحاصل انه تجب متابعة الحاكم السنى و يصّح معها الحج، و الاحتياط بالمعنى المتقدم غير مشروع و لا سيّما إذا كان فيه خوف تلف النفس و نحوه كما قد يتفق ذلك. فلا يعتبر فى الأمر بصيام عشرة أيام أو أقل أو أكثر التتابع، الا مع قيام دليل على اعتباره مطلقاً. كما فى صوم ثلاثة أيام فى كفارة اليمين، أو بين بعض أيامه كما فى كفارة إفطار شهر رمضان من وجوب صوم شهرين، و فى المقام لم يقم دليل على اعتبار التوالى فى صوم ثمانية عشر يوماً بل مقتضى صحيحة عبد اللَّه بن سنان الواردة فى صوم الكفارة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) اعتباره قال: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام فى كفارة اليمين» «۱». (۱) فى ثبوت هلال ذى الحجة بحكم قضاه العامة إذا ثبت هلال ذى الحجة عند العامّة بحكم قضاتهم فمع احتمال المطابقة للواقع يجب متابعتهم فى الوقوف، و يجزى ذلك على الأظهر و ذلك فان حكم قاضيهم طريق شرعى إلى دخول الشهر و إحرازه لليوم التاسع، حيث ان اختلاط العامة و الخاصة فى الوقوفين و أفعال منى لم يحدث اليوم بل كان مستمراً من زمان الأئمة (عليهم السّلام) و كانوا يقفون معهم بعرفة و المزدلفة و لم ينقل عنهم سلام اللَّه عليهم ردعهم عن ذلك أو أمرهم بالاحتياط بالوقوفين الاضطراريين، و مما ذكر يظهر ان عدم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۸ الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف: و إن اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً، ففى هذه الصورة لا يجزى الوقوف معهم فان تمكن المكلف من العمل بالوظيفة و الحال هذه و لو بأن يأتى بالوقوف الاضطرارى فى المزدلفة دون ان يترتب عليه أى محذور، و لو كان المحذور مخالفة التقية عمل بوظيفته، و إلا بدّل حجّة بالعمرة المفردة، و لا حجّ له، فان كانت استطاعته من السنة الحاضرة و لم تبق بعدها، سقط عنه وجوب الحج إلا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد، و يمكن ان يحتال فى هذه الصورة بالرجوع إلى مكّة من منى يوم عيدهم ثم يرجع بطريق عرفات و المشعر إلى منى، بحيث يدرك قبل الغروب الوقوف بعرفة آناً ما، و لو فى حال الحركة ثم يدرك المشعر بعد

دخول الليل كذلك زماناً ما ليلًا ثم ينتقل إلى منى.

[الثالث: من واجبات الحج تمتعاً الوقوف بالمزدلفة]

اشارة

الثالث: من واجبات الحج تمتعاً الوقوف بالمزدلفة (۱)، و المزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، و حدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر، و هذه كلّها أجزاء الاضطرارى فى مورد حكم قضاتهم مع عدم العلم بالخلاف من التعمد الى ترك الوقوف الاختيارى كما هو مقتضى الطريق المعتبر، هذا هو الحكم فى الصورة الأولى و أما فى الصورة الثانية فلا يعتبر حكم قاضيهم طريقاً فإنه لا يعتبر طريق مع العلم بكونه مخالفاً للواقع فيتعين فى الفرض الوقوف الاضطرارى إذا أمكن للمكلف و إلا سقط عنه وجوب الحج و تبدّلت وظيفته إلى العمرة المفردة، و ما ذكرنا من الاحتيال للإتيان بالحج الصحيح فى هذه الصورة أمر ممكن فى زماننا هذا تصل النوبة إلى إتمام عمله بالعمرة و اللّه سبحانه هو العالم. (۱) الوقوف فى المزدلفة تطابق النص و الفتوى بان الواجب على الحاج بعد الوقوف بعرفة و الإفاضة منها الذهاب إلى المزدلفة، و يقال له المشعر الحرام للوقوف بها، و حدّ المشعر الحرام التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۴۹ حدود المشعر و ليست بموقف الّا عند الزحام و ضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين، و يعتبر فيه قصد القربة. من طرف عرفة المأزمين، و من طرف منى وادى محسّر، كما يستفاد من عدّة روايات منها، صحيحة معاوية بن عمار قال: «حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر، و إنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات» «۱» و صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) انه قال: للحكم بن «عتيبة ما حدّ المزدلفة فسكت فقال: أبو جعفر (عليه السّلام) حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل الى حياض محسّر» «۲» و الحياض كوادى محسّر حدّ خارج عن المشعر من جهة منى، و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «و لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة» «۳» و منها صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «حدّ المزدلفة من وادى محسّر إلى المأزمين» «۴» و موثقة إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: «سألته عن حدّ جمع قال: ما بين المأزمين إلى وادى محسّر» «۵». و على الجملة جميع المأزمين كجميع وادى محسّر، و منها الحياض خارجة عن المشعر الحرام، و إنما الموقف ما بينهما نظير ما تقدم فى حدود عرفة، نعم هذا مع التمكن من الوقوف فى ما بينهما و أما مع عدمه للزحام و ضيق الموقف أى نفس المحدود فيكفى الوقوف إلى المأزمين، كما يدل على ذلك موثقة سماعة قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «إذا أكثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين» «۶» و التعبير بالارتفاع يشير إلى رعاية ما أمكن من رعاية القرب الى نفس الحدود. و ما رواه الشيخ (قدّس سرّه) فى الصحيح عن البزنطى عن محمد بن سماعة عن سماعة قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادى محسّر قلت: فاذا كثروا بجمع و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين قلت: فاذا كانوا

[(المسألة الأولى) إذا أفاض الحاج من عرفات

(المسألة الأولى) إذا أفاض الحاج من عرفات، فالأحوط أن يبيت ليلة العيد فى المزدلفة (۱) و إن لم يثبت وجوبها. بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون الى الجبل» «۱» و لا يخفى أن المراد بالجبل فى هذه الرواية جبل عرفة الذى سفحه يعنى أسفله موقف. و ظاهر الرواية أنه عند الزحام فى الموقف أى عرفات و ضيقها على الناس يكفى الوقوف فى الجبل، و ما فى بعض الكلمات من أنه إذا ضاق الأمر فى المشعر يرتفع إلى المأزمين و الجبل سهو، فان الارتفاع الى الجبل عند ما ضاق على الناس فى المزدلفة لم يرد فى نصّ بل الوارد الارتفاع إلى المأزمين و الارتفاع الى الجبل فى هذه الرواية راجع الى الزحام الموجب للضيق فى

جبل عرفة، نعم الجبل حدّ آخر للمشعر قد ورد فى صحيحة زرارة المتقدمة، و لكن كما ذكرنا لم يذكر الارتفاع اليه عند الزحام لا فى صحيحة زرارة و لا فى غيرها، ثم انه قد يقال كيف يكفى الوقوف فى المأزمين عن الوقوف بالمشعر الحرام فإن المأزمين خارج عن المشعر و الوقوف بالمشعر ركن فى الحج، و لكن لا يخفى ما فيها فان الوقوف فى المأزمين عند عدم التمكن من الوقوف فى نفس المزدلفة يحسب بدلًا عن الوقوف فى نفس المشعر، فلا يكون معه الوقوف المعتبر فى الحج متروكاً و إن شئت قلت يكون الموقف أوسع عند الزحام و صعوبة الوصول الى نفس المشعر. (۱) المشهور بين الأصحاب ان زمان الوقوف الواجب ليلة النحر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و عن الشهيد فى الدروس و جماعة ان زمان الوقوف الواجب ليلة العيد الى طلوع الشمس، و يأتى فى المسألة الاتية بيان ما تقتضيه الروايات الواردة فى المقام، و يقع الكلام فى هذه المسألة فى أنه بناءً على ما هو المشهور من وقت الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس هل يجب المبيت ليلة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۵۱ ..... المزدلفة فيها، بمعنى انه إذا أفاض من عرفات عليه ان يدخل المزدلفة و لا يخرج منها و إن رجع قبل طلوع الفجر إليها ليقف بها، و بهذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال على وجوب المبيت بالروايات التى ورد فيها الترخيص للنساء و الصبيان و الضعفاء و الخائفين ان يفيضوا من المشعر الحرام ليلًا بعد الوقوف بها فى الجملة، و الوجه فى ذلك أن مدلول روايات الترخيص جواز الإفاضة لهؤلاء الأشخاص ليقوموا بالليل باعمال منى و الإفاضة لا يجوز لغير هؤلاء إنما الكلام فى وجوب المبيت فى المزدلفة ليلًا فى صورة وجوب وقوفه بها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس أو الى القريب من طلوعها. نعم يستدل على وجوب المبيت بروايات منها صحيحة الحلبى التى رواها الكلينى (قدّس سرّه) عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، حيث ورد فيها على ما فى الوسائل «و لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة» «۱» و وجه الاستدلال ان حياض وادى محسّر خارجة عن المزدلفة حيث تقدم انها حدّ خارج منها و النهى عن تجاوزها ظاهره عدم جواز الخروج من المزدلفة ليلًا، و لكن فى الكافى «و لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة» و ملاحظة صدرها يمنع عن ظهوره فى المنع بنحو اللزوم قال: (عليه السّلام) «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، و تصلّى بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين، و أنزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر. و يستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله و لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة، و يقول اللهم هذه جمع» الحديث «۲» فإنه لو لم يكن ظاهرها كون لا يجاوز عطفاً على الوقوف بالمشعر الحرام و وطأه برجله بان يكون البقاء فى المشعر الحرام ليلًا مستحباً فلا أقل من احتمال ذلك. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۵۲ ..... هل المبيت فى المزدلفة واجب ليلة أم لا و المشعر الحرام و إن يطلق و يراد منه المزدلفة بحدودها المتقدمة، الا انه قد يطلق و يراد منه الجبل المسمى بقزح. و قد فسّر فى بعض الكلام بقرب المنارة فيكون المراد قرب المسجد الموجود فعلًا، و المراد من المشعر الحرام فى الموضعين فى الصحيحة المعنى الثانى، بقرينة الأمر بالنزول ببطن الوادى قريباً من المشعر الحرام، حيث ان الوادى بنفسه المزدلفة، فيكون النزول فيه نزولًا بالمشعر الحرام بالمعنى الأوّل لا قريباً منه. و من الروايات التى يستدل بها على لزوم المبيت بالمزدلفة، صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلى، الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، و إن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد اللَّه عز و جل و اثن عليه» الحديث «۱» و وجه الاستدلال ظهورها فى كون المكلف عند الصبح فى المزدلفة، و لكن لا يخفى أن فرض كون المكلف عند الإصباح فى المشعر لا يدل على أنه لا يجوز له فى أوائل ما يدخل فى المزدلفة ان يخرج الى خارجها ثم يرجع إليها قبل طلوع الفجر، بل لا زمه ان يكون فيها قبل طلوع الفجر و لو بقليل، و الالتزام بوجوب المبيت بالاستدلال برواية عبد الحميد بن أبى الديلم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «سمى الأبطح أبطح لأن آدم (عليه السّلام) أمران ينبطح فى بطحاء جمع، فتبطح حيث انفجر الصبح، ثم أمر ان يصعد جبلٍ جمع» الحديث «۱» ففيه ان الرواية ظهورها فى أنه إذا دخل آدم (عليه السّلام) المزدلفة أمر بالبقاء فيها و أمر بعد طلوع الفجر ان يصعد جبل المزدلفة غير بعيد، الّا أنها لضعف سندها لا تصلح للاعتماد عليها فان فى سندها محمد بن سنان و الراوى عن الامام (عليه السّلام) عبد الحميد بن أبى الديلم، و قد يستدل على ذلك بصحيحة

[(المسألة الثانية) يجب الوقوف فى المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس

(المسألة الثانية) يجب الوقوف فى المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف فى الجملة. فإذا وقف مقدار ما بين الطلوعين و لم يقف الباقى و لو متعمداً صح حجّه (۱)، و إن ارتكب محرماً. و كذا إذا وصل الى المزدلفة قبل طلوع الشمس و لو بقليل فمكث فيها الى ان طلعت الشمس، صحّ حجّه و أدرك الوقوف الاختيارى بالمشعر. هشام بن الحكم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «لا تجاوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس» «۱» فان مقتضاها ان الحاج إذا دخل المشعر الحرام لا يخرج منها الى طرف منى حتى تطلع الشمس، بناء على ان المراد من تجاوز وادى محسّر الدخول فى الوادى. و فيه ان المحتمل جدّاً ان النهى عن تجاوز وادى محسّر الى ان تطلع الشمس انما هو عند الذهاب الى عرفات من طريق منى على ما تقدم، و هذا أمر مستحب بان يكون طلوع الشمس قبل تجاوزه وادى محسّر عند الذهاب الى عرفة، و هذا لا يرتبط بالمبيت فى المزدلفة قبل طلوع الفجر ليلة العيد، و لو قيل بأن الصحيحة مطلق تعم الذهاب من منى الى عرفات و الرجوع من المزدلفة إلى منى يوم العيد، يكون لازم مدلولها جواز الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس بحيث تطلع قبل الوصول إلى منى. و لذا أورد فى الوسائل الصحيحة فى البابين و لكن على ذلك ايضاً لا ترتبط الصحيحة بمسألة المبيت فى المزدلفة، و على كل المبيت فيها أحوط. (۱) المشهور ان وقت الوقوف الواجب فى المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و إن الوقوف فيها فى جميع هذا الوقت و إن كان واجبا الا ان الركن الواجب للحج هو الوقوف بين الطلوعين فى الجملة، بأن يحصل مسمى الوقوف فيه فيما بينهما، و المحكى عن الشهيد فى الدروس ان الوقت الواجب فيه الوقوف ليلة النحر الى طلوع الشمس، و ينسب ذلك الى جماعة. و يستدل على الأوّل بصحيحة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۵۴ ..... معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل و إن شئت حيث شئت، اما إذا وقفت فاحمد اللَّه عز و جل و اثن عليه الى ان قال، ثم أفض حيث تشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها» «۱» و اشتمالها على بعض المستحبات للوقوف من الحمد و الثناء و الاستغفار، لا ينافى الأخذ بظاهر الأمر فى غيرها، و هذه الصحيحة و إن كانت ظاهرة فى كون مبدأ الوقوف الواجب هو طلوع الفجر الا ان فى دلالتها على انتهاء وقت الوقوف الاختيارى بطلوع الشمس نوع خفاء، و لكن يكفى فى الاستدلال على أن غاية الوقوف الاختيارى هو طلوع الشمس، ما رواه الشيخ (قدّس سرّه) عن موسى بن القاسم عن إبراهيم الأسدى عن معاوية بن عمار قال: «ثم أفض حيث يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما تغير، و إنما أفاض رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل و إيضاع الإبل. فأفاض رسول اللَّه خلاف ذلك بالسكينة و الوقار و الدعة فافض بذكر اللَّه» الحديث «۲» و وجه دلالتها على أن انتهاء وقت الوقوف الاختيارى طلوع الشمس هو ظاهر إشراق ثبير و هو اسم جبل بمكة، فإن إشراقه وقوع ضوء الشمس عليه الملازم لطلوعها لا مجرد اسفار الجبل، حيث ذكر الامام (عليه السّلام) كان أهل الجاهلية أشرق ثبير بعنوان الشمس أى يجعلونه كناية عن إشراق الشمس و طلوعها و يجعلونه وقت تسيير الإبل بسرعة المراد بقوله كيما تغير و دعوى ان قوله (عليه السّلام) «و ترى الإبل مواضع أخفافها قرينة على ان المراد من إشراق الجبل الاسفار، لا وقوع ضوء الشمس لا يمكن المساعدة عليه، حيث يمكن ان يراد من و ترى الإبل مواضع أخفافها الرؤية الواضحة و الكاملة. و على الجملة مبدء الوقوف الاختيارى هو التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۵۵ ..... طلوع الفجر و منتهاه طلوع الشمس على ظاهر الروايتين، و لا مجال للمناقشة بإبراهيم الأسدى، فإن إبراهيم الأسدى هو إبراهيم بن مهزم الأسدى حيث وثّقه النجاشى مع ان الصدوق رواها فى العلل بسند صحيح آخر عن معاوية بن عمار و فى الوسائل اشراف بدل إشراق اشتباه، كما يظهر بمراجعة التهذيب كما انه سقط فى نقله يعنون الشمس الموجود فى التهذيب فراجع. و قد تقدم ان وجوب المبيت فى المشعر و عدم جواز الخروج منه ليلة النحر غير ثابت، حيث يجعل وجوبه كاشفاً عن ان وجوب الوقوف فيه من الليل، بل لو كان وجوب المبيت و عدم جواز الخروج الى الحدود

أمراً ثابتاً لما كان فيه دلالة على كونه جزء من الوقوف الواجب بالمشعر المعتبر فى الحج، بل كان واجباً آخر نظير وجوب بقاء المتمتع فى مكة بعد فراغه من اعمال عمرة التمتع و عدم جواز خروجه منها. ثم ان ظاهر المشهور مع كونهم قائلين بأن وقت الوقوف الاختيارى فى المزدلفة يبدء من طلوع الفجر، يلتزمون بان من وقف بها قبل طلوع الفجر و أفاض إلى منى و لو عمداً صحّ حجه، بشرط ان يقف بعرفة و يكفّر عن تركه البقاء فى المشعر بشاة. و استندوا فى ذلك الى بعض الروايات كصحيحة مسمع عن أبى إبراهيم (عبد اللَّه) (عليه السّلام) «فى رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل ان يفيض الناس. قال: ان كان جاهلًا فلا شىء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» «۱» و لكن لا يخفى ان ظاهرها ان الجاهل إذا وقف مع الناس بعد طلوع الفجر و أفاض قبل إفاضة الناس فلا شىء عليه، و إن كان قد أفاض قبل الوقوف مع الناس بان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة، و ظاهرها أى السكوت عن بطلان حجّه، ظاهرها الاجزاء و يدلُّ على الاجزاء أيضاً بعض ما يأتى نقله من بعض الروايات، و أمّا العامد العالم فيحكم ببطلان

..... حجّه، لانه بإفاضته قبل طلوع الفجر و عدم رجوعه الى الوقوف بها ثانياً فاتته المزدلفة، فيحكم ببطلان حجه. لا يقال قد ورد فى صحيحة على بن رئاب على المروى فى الفقيه ان الصادق (عليه السّلام) قال: «من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة» «۱» و مقتضى الإطلاق المقامى صحّة حجّه غاية الأمر عليه بدنة فإنه يقال بطلان حجّه للأخذ بقوله (عليه السّلام) «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج» و ظاهرها ان فوت الوقوف بالمزدلفة يوجب بطلان الحج، غاية الأمر يرفع عن إطلاقها بالنسبة إلى الجاهل على ما تقدم. و ليس الحكم بالاجزاء لمجرد صحيحة مسمع ليناقش فى الاجزاء بأن دلالتها أيضاً بالإطلاق المقامى، و لا يتم هذا الإطلاق مع قوله (عليه السّلام) «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج» بل مثل حسنة محمد بن يحيى الخثعمى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «انه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى منى، قال: أ لم ير الناس؟ أ لم يذكر منى حين دخلها، قلت: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: ان ذلك فاته، قال: لا بأس به» «۲» و ما فى بعض الروايات من تقييد الحكم بالصحة بصورة «ذكر اللَّه فى المشعر، و لو فى ضمن قنوت الصلاة» لضعف سندها لا تصلح للاعتبار، و لو علم الجاهل المفروض الحكم بعد الوصول إلى منى أو قبله يجب عليه الرجوع الى المشعر للوقوف بها حتى فيما كان ذلك بعد طلوع الشمس من يوم النحر، كما يدلّ على ذلك مثل موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «رجل أفاض من عرفات، فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى أتى منى فرمى الجمرة، و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع الى المشعر فيقف فيه حتى يرجع و يرمى الجمرة» «۳».

[(المسألة الثالثة) من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأساً فسد حجّه

(المسألة الثالثة) من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأساً فسد حجّه، و يستثنى (۱) من ذلك النساء، و الصبيان، و الخائف، و الضعفاء كالشيوخ و المرضى، فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف فى المزدلفة ليلة العيد و الإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى. فتحصل من جميع ما ذكر ان التارك العالم بوجوب الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس، بحيث لم يدرك مسمى الوقوف بها بين الحدين حجّه محكوم بالفساد، بخلاف الجاهل بالحكم الذى وقف فى المشعر قبل طلوع الفجر و أفاض قبل طلوعه، بحيث لم يدرك من الوقوف بعد طلوعه شيئاً فإنه يحكم بصحة حجّه، إذا لم يعلم بالحكم حتى خرج وقت الوقوف الاضطرارى ايضاً و عليه شاة على ما تقدم. (۱) جواز إفاضة هؤلاء من المزدلفة ليلًا بعد الوقوف بها فى الجملة سواء كان وقوفهم بعد طلوع الفجر أم قبله ممّا لا ينبغى التأمّل فيه، بل لا يعرف فى ذلك خلاف. و يدلّ على ذلك غير واحد من الروايات منها صحيحة سعيد الأعرج قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل، قال: نعم تريدان تصنع كما صنع رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله)، قلت: نعم. قال: أفض بهنّ بليل و لا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن و يمضين إلى مكة فى وجوههن» الحديث «۱» و فى صحيحة

أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «رخص رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) للنساء و الصبيان ان يفيضوا بليل، و إن يرموا الجمار بليل، و إن يصلوا الغداة فى منازلهم، فان خفن الحيض مضين إلى مكّة و وكّلن من يضحى عنهن» «۲» و صحيحته الأخرى «رخّص رسول اللّه للنساء و الضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل، و إن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم» «۳»

[(المسألة الرابعة) من وقف بالمزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلًا منه بالحكم صحّ حجّه على الأظهر]

(المسألة الرابعة) من وقف بالمزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلًا منه بالحكم صحّ حجّه على الأظهر، و عليه كفارة شاة. هذا فيما لم يعلم بالحكم فى زمان يتمكن من الرجوع و الوقوف بها قبل طلوع الشمس، و إلا تعين عليه الرجوع فان لم يرجع يحكم ببطلان حجه على الأظهر (۱). و صحيحته الثالثة قال سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول «لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام فى ساعة، ثم ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن و ينطلقن إلى مكة فيطفن، الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فإنهن يوكّلن من يذبح عنهنّ» «۱» و التقييد بكون وقوفهن بما بعد زوال الليل أى انتصافه يحمل على الاستحباب لانه لا يحتمل إلّا الخصوصية بالإضافة إلى طلوع الفجر، حيث لو لم يكن فى البين الإطلاقات كان المتيقن على هؤلاء الوقوف بعد طلوع الفجر فان لم يتمكنوا ان يفيضوا مع الناس جاز لهم الإفاضة بعد الوقوف الركنى، و لكن ببركة هذه الروايات قلنا بالاكتفاء بوقوف هؤلاء ليلًا و هل من يصاحب هؤلاء و يفيض بهم الى منى ليلًا يجزى فى حقه ايضاً الوقوف ليلًا، ظاهر صحيحة سعيد الأعرج أنه ايضاً مثلهم فى الوقوف ليلًا، و كذا رواية على بن عطية التى فى سندها احمد بن هلال، قال: «أفضنا من المزدلفة بليل و أنا و هشام بن عبد الملك الكوفى، فكان هشام خائفاً فانتهينا جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال: لى هشام أى شىء أحدثنا فى حجّنا، فنحن كذلك إذا لقينا موسى قد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام» «۲» و لكن مع التمكن من الرجوع الى المشعر قبل طلوع الشمس فالأحوط لو لم يكن أظهر الرجوع الى المشعر و لم يفرض ان على بن عطية لم يكن معذوراً أو ان أسامة لم يرجع كذلك مع تمكنه منه. (۱) و الوجه فى ذلك ان الجاهل بالحكم غير داخل فيمن استثنى من اعتبار التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۵۹ ..... الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و إنما التزمنا بصحة حجّه و حصول وقوفه بالمزدلفة مع فرض إفاضته قبل طلوع الفجر مع جبره بشاة لصحيحة مسمع المتقدمة عن أبى إبراهيم (عليه السّلام)، و ظاهرها استمرار جهله قال: «فى رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل ان يفيض الناس، قال: ان كان جاهلًا فلا شىء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» «۱» حيث ان ظاهرها ان الرجل المفروض فى السؤال وقف بعد طلوع الفجر مع الناس حيث ان وقوف الناس بعد طلوعه، و لكن أفاض قبل إفاضتهم فذكر الامام (عليه السّلام) لا شىء عليه، ثم ذكر سلام اللّه عليه «ان الجاهل إذا أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» و ظاهرها استمرار جهله و كونه موجباً لترك وقوفه مع الناس، و لو كان الفرض علمه بالحكم و تمكنه من الرجوع و مع ذلك ترك الرجوع عمداً و هو عالم بالحكم الى ان طلعت الشمس يكون داخلًا فى تارك الوقوف عالماً عامداً، و قد تقدم ان مقتضى قوله (عليه السّلام) «إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج» بطلان حجّه، و يمكن استفادة ذلك من موثقة يونس بن يعقوب ايضاً، قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) «رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع الى المشعر فيقف بها، ثم يرجع و يرمى الجمرة» «۲» و نحوها حسنة محمد بن يحيى الخثعمى، و وجه الإمكان هو ان يكون المراد بعدم الوقوف فى المشعر الوقوف الواجب و كيف ما كان يلحق الناسى بالجاهل ايضاً، و لكن فى ثبوت كفارة الشاة عليه تأمل لاحتمال اختصاصها بالجاهل و اللّه العالم.

[(المسألة الخامسة) من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى

(المسألة الخامسة) من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف بين الطلوعين) فى المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر، أجزأه الوقوف الاضطرارى (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد)، و لو تركه عمداً فسد حجّه (۱). (۱) كما يدلّ على ذلك جملة من الروايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «من أفاض إلى منى فليرجع و ليأت جمع و ليقف بها، و إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع» «۱» و منها موثقة يونس يعقوب المتقدمة «۲»، و صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» «۳» و موثقة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج» «۴» و نحوهما غيرهما، و ما قال الصدوق (قدّس سرّه) فى العلل الذى افتى به و اعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن حسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، و من أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة» «۵» ظاهره أنه يدرك عمرة التمتع إذا أتمها يوم عرفة عند الزوال، و أن الحاج المفرد أو المتمتع أو القارن يدرك الحج إذا أدرك الوقوف بالمشعر قبل الزوال من يوم النحر، و إن فات عنه الوقوف الاختيارى بالمشعر، و هذا كلام آخر نتعرض له. و الكلام فى هذه المسألة انه إذا فات عنه الوقوف بعرفة و فات الوقوف الاختيارى بالمشعر، و لكن تمكن من الوقوف فيه قبل الزوال من يوم العيد فقد أدرك الوقوف بالمشعر، و لو تركه عمداً بطل حجّه. و أما إذا لم يتمكن من الوقوف الاضطرارى فإن فات عنه الوقوف بعرفة ايضاً يبطل حجّه و يتمه بالعمرة المفردة، و إن أدرك الوقوف بعرفة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۶۱ تقدم ان كلا من الوقوفين الوقوف بعرفة و الوقوف بالمزدلفة) ينقسم الى قسمين اختيارى و اضطرارى، فإذا أدرك المكلف الاختيارى من الوقوفين كليهما فلا اشكال، و إلا فله حالات الاولى: ان لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختيارى و الاضطرارى منهما: ففى هذه الصورة يبطل حجّه و يجب الإتيان بالعمرة المفردة بنفس إحرام الحج (۱)، و يجب عليه الحج فى السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية، أو كان الحج مستقراً فى ذمته قبل ذلك. و فات عنه الوقوف بالمشعر خاصة فأيضاً يبطل حجّه، أخذاً بقولهم (عليهم السّلام) «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج، و انه من أدرك المشعر الحرام يوم النحر فقد أدرك الحج» حيث ان مفهوم التعليق فوت الحج مع عدم ادراك الوقوف بالمشعر و لو بالوقوف الاضطرارى، نعم يستثنى من ذلك ما تقدم من الجاهل و الناسى و اللذين لم يقفا بالمشعر و مرا منه الى منى أو خرجا من المشعر قبل طلوع الفجر و لم يعلم الجاهل و لم يتذكّر الناسى الى ان فات الوقوف بالمشعر وقوفه بالاختيارى و الاضطرارى. (۱) ادراك الوقوفين أو أحدهما كما يشهد لذلك مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج، قال: و قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) أيما حاج سائق للهدى، أو مفرد للحج، أو متمتع بالعمرة إلى الحج، قدم وفاته الحج فليجعلها عمرة، و عليه الحج من قابل» «۱» و صحيحته الأخرى قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) رجل جاء حاجّاً ففاته الحج و لم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق و لا عمرة فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحل و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم» «۲» و صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات، الى ان قال: فان لم يدرك المشعر الحرام فقد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۶۲ الثانية: ان يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات و الاضطرارى فى المزدلفة (۱). و الثالثة ان يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات و الاختيارى فى المزدلفة، ففى هاتين الصورتين يصح حجّه بلا إشكال. الرابعة: ان يدرك الوقوف الاضطرارى فى كل من عرفات و المزدلفة (۲) و الأظهر فى هذه الصورة صحة حجّه و إن كان الأحوط إعادته فى السنة القادمة إذا بقيت على شرائط الوجوب، أو كان الحج مستقراً فى ذمته. فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل» «۱». (۱) و يدلُّ على صحة الحج فى الفرض موثقة يونس بن يعقوب «۲» و حسنة محمد بن يحيى الخثعمى «۳»، و المناقشة فى الحسنة بأن الشيخ رواها بإسناده عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، و رواها الكلينى بإسناده عن ابن أبى عمير عن

محمد بن يحيى الخثعمى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، و بعيد أن يروى محمد بن يحيى الحكم الواحد فى فرض واحد لابن أبى عمير تارة مرسلًا، و أُخرى مسنداً إلى الامام (عليه السّلام). فالرواية مردّدة بين المرسلة و المسندة فلا يمكن الاعتماد عليها غير صحيح لانه لا يبعد ان يسمع الحكم محمد بن يحيى بواسطة بعض أصحابه من الامام (عليه السّلام) و أُخرى يسمعه منه (عليه السّلام) مباشرة و ينقله لابن أبى عمير مضافاً إلى اختلاف النقلين فى الجملة، و كون رواية الكلينى (قدّس سرّه) بسنده عنه مُسندة إلى الامام (عليه السّلام) و يدلُّ على صحة الحج فى الصورة الثالثة صحيحة معاوية بن عمار و صحيحة الحلبى المتقدمتان على ما مر، و ورد فى الاولى مع فرض فوت الوقوف بعرفة أن يأتى بها و يقف بها، ثم يدرك الجمع قبل طلوع الشمس. (۲) و يدلُّ على الصحة فى هذه الصورة صحيحة الحسن بن عطار أى الحسن بن زياد العطار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۶۳ الخامسة ان يدرك الوقوف الاختيارى فى المزدلفة فقط ففى هذه الصورة يصح حجه ايضاً (۱). من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلًا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شىء عليه» «۱» فان الوصول الى المشعر الحرام مع فرض إفاضة الناس فرض لطلوع الشمس حتى بناءً على جواز الإفاضة أو استحبابه قبل طلوع الشمس، بقليل لان ظاهرها عدم بقاء الناس فى المشعر حين وصوله حتى أمير الحاج و جماعته، و لذا قال (عليه السّلام) «و ليلحق الناس بمنى» و لم ينقل صاحب الوسائل فى باب إدراك الوقوف الاضطرارى من الوقوفين الا هذه الرواية، و لكن قد يقال يعارض الصحيحة ما ورد فى ذيل صحيحة الحلبى الواردة فيمن فاته الوقوف بعرفات، حيث ذكر سلام اللّه عليه فى ذيلها «و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان اللّه أعذر لعبده فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس قبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج» «۲» و لكن لا يخفى ان الذيل ناظر لمن لا يدرك الوقوف بعرفة و لو بوقوف اضطرارى، و ظاهرها كما يأتى إدراك الوقوف الاضطرارى بالمشعر فقط، و الاحتياط الوارد فى المتن بنحو الاستحباب لمجرد الخروج من الخلاف. (۱) لا ينبغى التأمل فى ان إدراك الوقوف الاختيارى بالمزدلفة مع فوت الوقوف الاختيارى بعرفة، و كذا فوته الاضطرارى، كما إذا وصل الى المشعر الحرام من ناحية منى قبل طلوع الشمس و بعد الفجر يكفى فى صحة حجّه، لما ورد فى صحيحة الحلبى المتقدمة «و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان اللّه أعذر لعبده فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس» و كذا يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج» الى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۶۴ ..... غير ذلك، و لعل التعبير فى بعض الروايات بان الوقوف بعرفات سنة و الوقوف بالمزدلفة فريضة، يراد منه عدم فوت الحج بترك الوقوف بعرفات أصلًا مع العذر، بخلاف الوقوف بالمزدلفة، و إن يقال ان المراد بالسنة ما استفيد وجوبه من غير الكتاب بخلاف وجوب الوقوف بالمزدلفة و قد ناقشنا فى ذلك سابقاً بأنه لا يبعد ان يستفاد وجوب الوقوف بعرفات من الكتاب ايضاً، باعتبار أن عرفات فى ذلك الزمان لم يكن طريقاً للوصول بالمزدلفة بل كانت المزدلفة طريق عرفات، حيث كان الذهاب الى عرفات من جهة منى. كما يظهر من الروايات. الكلام فى أجزاء الوقوف الاضطرارى بالمشعر فقط فى تمام الحج و أما أجزاء الوقوف الاضطرارى بالمشعر الحرام فقط، كما إذا وقف به بعد طلوع الشمس و قبل الزوال من يوم النحر. فهو ما ذهب اليه الصدوق (قدّس سرّه) و المحكى عن السيد و الإسكافى و الحلبى و التزم به من المتأخرين الشهيد الثانى و صاحب المدارك خلافاً للمشهور، حيث ذهبوا الى عدم أجزائه بانفراده و يشهد للاجزاء صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة» «۱» و صحيحة عبد اللّه بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «من أدرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج» و على رواية الكلينى «من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج» «۲» و التقييد «و عليه خمسة من الناس» لعلّه لصدق عنوان إدراك الجمع و إلا فالملاك بالوقوف بالمزدلفة قبل زوال الشمس و لعلّ ترك القيد فى الفقيه لذلك، أو لم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۶۵ ..... يكن هذا القيد

فيما وصل إليه بطريقه، نعم لا يمكن الاستدلال على الاجزاء بمثل «قوله من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج» «۱» و ذلك لقرب دعوى انصرافه إلى إدراك الوقوف الاختيارى كما فى سائر العناوين التى لها اختيارية و اضطرارية إذا وقعت موضوعاً للحكم، و لذا لا يحتمل شموله لإدراك جمع و لو بعد الزوال من يوم النحر، و قد يقال ان صحيحة جميل بن دارج و نحوها و إن دلت على إجزاء الوقوف الاضطرارى بالمشعر فقط فى صحة الحج الا انه يعارضها ما ورد فى صحيحة الحلبى من قوله (عليه السّلام) «و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان اللَّه أعذر لعبده فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من قبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل» «۲» و مثلها صحيحة حريز قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) «عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل» «۳» و وجه المعارضة ان تفريع بطلان الحج و لزوم جعلها عمرة مفردة على القضية الشرطية التى مفادها تعليق ادراك الحج على الوقوف بالمشعر قبل ان تطلع الشمس مقتضاه أنه لا مورد للوقوف به بعد طلوعها، و انه لا يتم حجّه. و لكن يمكن الجمع بين الطائفتين و إن كان بينهما تعارض بالتباين بانقلاب النسبة و ذلك فإنه قد ورد فى المقام بعض الروايات التى مدلولها أجزاء الوقوف الاضطرارى فقط بالمشعر لمن لم يكن متمكنا من الوقوفين كموثقة الفضل بن يونس عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرّف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۶۶ ..... منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شىء عليه، قلت فان خلّى سبيله يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة» الحديث «۱» فان عدم الاستفصال فى الجواب عن إمكان إدراكه المشعر قبل طلوع الشمس مقتضاه كفاية إدراكه بعد طلوعها بل لا يبعد كونها ظاهرة فى خصوص صورة إدراكه بعد طلوعها كما هو فرض خلاصه من الحبس فى مكة يوم النحر، و نحوها صحيحة عبد اللَّه بن المغيرة قال: «جائنا رجل بمنى فقال: انى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا، الى ان قال: فدخل إسحاق بن عمار على أبى الحسن (عليه السّلام) فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج» «۲» و المفروض فى هذه الصحيحة قدوم الرجل إلى منى و الناس فيه و انه لم يدرك الموقفين فحكمه (عليه السّلام) بأنه إذا وقف بالمزدلفة يصّح حجّه، ظاهره إجزاء الوقوف الاضطرارى بالمشعر فقط فى حق غير المتمكن من الوقوف بها اختياراً فيرفع اليد بها عن الإطلاق فى صحيحة حريز بحملها على صورة تمكنه من الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس فإن تأخر من غير عذر فلا حج له، و كذا الإطلاق فى صحيحة الحلبى بأنه إذا لم يدرك الوقوف قبل طلوع الشمس مع تمكنه من مسماه قبل طلوع الشمس فات عنه الحج و على الجملة لو لم يكن فى البين جمع عرفى و كانت الطائفتان متعارضتين، فمقتضى القاعدة الأولية تقديم ما دلّ على فوت الحج بطلوع الشمس، لأنها موافقة للكتاب العزيز الظاهرة فى وجوب الوقوف بالمشعر قبل إفاضة الناس، أضف الى ذلك ان مقتضى الجزئية انتفاء الحج بفوت جزئه. فقد ظهر ممّا ذكرنا ان الأظهر إجزاء الوقوف الاضطرارى بالمشعر عند العذر و عدم التمكن، و دعوى ان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۶۷ (السادسة) أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفة فقط، ففى هذه الصورة لا تبعد صحة الحج، إلا أن الأحوط ان يأتى ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحج، و إن يعيد الحج فى السنة القادمة. (السابعة) ان يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات فقط، و الأظهر فى هذه الصورة انقلاب حجه الى العمرة المفردة (۱)، و يستثنى من ذلك ما إذا وقف فى المزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلًا منه بالحكم، كما تقدم. و لكنه ان امكنه الرجوع و لو الى قبل زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، و إن لم يمكنه صحّ حجه و عليه كفارة شاة. (الثامنة) أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات و فى هذه الصورة أيضاً يبطل حجّه و عليه ان يجعله عمرة مفردة. العذر فى فوت اختيارى المشعر مفروض فى صحيحة الحلبى حيث ذكر سلام اللَّه عليه فيها «فان اللَّه أعذر لعبده» و لكن مع ذلك علق تمام حجه بإدراك الموقف قبل طلوع الشمس و حكم

بفوت الحج بعد طلوعها لا يمكن المساعدة عليه فان العذر المفروض فيها بالإضافة إلى فوت عرفات لا بالنسبة إلى الوقوف الاختيارى بالمشعر بل التمكن من ادراك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس أمر عادى فى مفروض الرواية، حيث لم يفرض فيها الا فوت الوقوف بعرفات اختياره و اضطراره. (۱) لما تقدم من أن مقتضى ما ورد فى انه إذا فاتته المزدلفة فاته الحج، و تقدم ايضاً من «انه إذا وقف بالمزدلفة ليلًا و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلًا منه بالحكم صحّ حجّه و عليه شاة» كما هو مقتضى صحيحة مسمع المتقدمة، هذا فيما إذا لم يعلم بالحكم بعد الإفاضة. و أما إذا علم به و بوجوب الرجوع الى المزدلفة و تمكن من ذلك و لم يرجع بطل حجّه، لانه ممن فاتته المزدلفة. و مما ذكر ظهر الحال فى الصورة الثامنة فإن المكلف فيها ممن فاتته المزدلفة و لم يدرك الوقوف بالمشعر و لو قبل

[القول فى واجبات منى

اشارة

إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الوصول إلى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك و هى كما نذكرها تفصيلًا ثلاثة:

[الأوّل: رمى جمرة العقبة يوم النحر]

اشارة

الأوّل: رمى جمرة العقبة يوم النحر (۱) و يعتبر فيه أمور الزوال، فمقتضى مفهوم قوله (عليه السّلام) «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج» بطلان حجّه، و عليه وظيفة من لم يدرك الحج من إتمامه عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل مع بقاء استطاعته، أو كونه ممن استقر عليه الحج. (۱) فى منى و واجباتها أول الواجبات فى منى رمى جمرة العقبة، و يقال لها جمرة القصوى ايضاً. و هى أقرب الجمرات الثلاثة إلى مكة بحيث يصل الخارج منها إليها فى يسار الطريق و هى الى هذه السنوات الأخيرة كانت منصوبة فى جدار متصل بها فرميها واجب رابع من واجبات حج التمتع، و كذا واجب فى غيره من أقسام الحج بلا خلاف معروف أو منقول. بل رميها واجب عند علماء المسلمين كافة، و ما فى بعض كلمات الشيخ (قدّس سرّه) من التعبير عن حكم رميها بالسنة المراد به الواجب الثابت بغير الكتاب فلا ينافى وجوبه و يشهد لوجوبه، الروايات الكثيرة التى نذكرها فى بيان الأمور الآتية المعتبرة فيه و بما أن الأمور الثلاثة من واجبات الحج الواجب عبادة فمقتضى جزئيتها له صدورها بقصد التقرب و مقتضى كونها من اعمال منى يوم النحر رميها يوم النحر، و يستفاد ذلك مضافاً الى التسالم و عدم الخلاف من صحيحة عبد اللَّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمى إذا أصبح مرتين، مرّة لما فاته، و أُخرى ليومه الذى يصبح فيه، و ليفرق بينها يكون أحدهما بكرة و هى للأمس و الأخرى عند الزوال» «۱»، حيث يستفاد منها انتهاء وقت الرمى يوم النحر بغروب الشمس فيجب عليه قضائه من غد، و ما فيها من التفرقة بين قضاء يوم الأمس و اليوم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۶۹ ۱ نية القربة ۲ ان يكون الرمى بسبع حصيات و لا يجزى الأقل كما لا يجزى رمى غيرها الذى يصبح فيه يحمل على الاستحباب كما يأتى، و يستفاد كون وجوبه يوم النحر من الاخبار التى «رخص فيها للنساء و الصبيان و الضعفاء و الخائفين فى الإفاضة ليلًا من المزدلفة بعد الوقوف بها فى الجملة و الرمى ليلًا» «۱»، حيث ان ظاهرها تعين الرمى لغير هؤلاء فى اليوم، و على الجملة يستفاد من الصحيحة زائداً على وجوب الرمى يوم النحر انتهاء وقته بغروب الشمس، و يستفاد كون بدية من طلوع الشمس من عدة روايات منها صحيحة إسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) «يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع

الشمس» «۲» و صحيحة صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) «يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس و غروبها» «۳» جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قلت: متى يكون رمى الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس» «۴» محمول على الاستحباب لصراحة ما تقدم من أجزاء الرمى بعد طلوع الشمس. و يعتبر فى الرمى كونه بسبع حصيات تؤخذ من الحرم، فلا يجزى الأخذ من غيره بلا خلاف معروف أو منقول، و الأفضل أخذها من المشعر، و يدلُّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «حصى الجمار ان أخذته من الحرم أجزأك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال: و قال: لا ترم الجمار الا بالحصى» «۵». و معتبرة حنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) «يجوز أخذ الحصى من جميع الحرم الا من المسجد الحرام و مسجد الخيف» «۶» و صحيحة معاوية بن عمار «خذ الحصى من جمع و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك» «۷» و مقتضى الجمع بين ما دل على جواز الأخذ من جميع الحرم و بين الأمر بأخذها من المشعر حمل الأخذ من المشعر على الأفضلية، و قد دلت صحيحة زرارة على عدم جواز الأخذ من غير الحرم كما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۷۰ من الأجسام ۳ ان يكون رمى الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزى رمى اثنين أو أكثر مرة واحدة (۱). دلّت على عدم جواز الرمى إلا بالحصاة. (۱) رمى جمرة العقبة و يعتبر فى الرمى كونه بسبع حصيات تدريجاً، فلا يجزى وضع الحصيات على الجمرة أو طرحها عليها بما لا يسمّى رمياً، بلا خلاف يعرف، و يشهد على اعتبار التدريج صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث قال: «خذ حصى الجمار، الى ان قال: ثم ترمى فتقول مع كل حصاة اللّه أكبر» «۱» و مثلها صحيحة يعقوب بن شعيب فى حديث قلت: «ما أقول إذا رميت؟ قال: كبّر مع كل حصاة» «۲» و وجه الدلالة ان التكبير مع رمى كل حصاة و إن كان مستحباً الا انه يدل على أن الرمى المعتبر أمر تدريجى مضافاً الى السيرة المستمرة من المتشرعة فى رمى جمرة العقبة، بل سائر الجمرات. و قد روى الحميرى فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، الى ان قال: تحذفهن حذفاً و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة، قال و ارمها من بطن الوادى و اجعلهن على يمينك كلهن» الحديث «۳» فإن ظاهرها رميها تدريجاً واحداً بعد واحد، حيث ان الحذف كما ذكر لا يتحقق الا بالتدريج، و هذه الكيفية أى الرمى بنحو الحذف و إن كان مستحباً الا ان بيانها بعد الفراغ من كون الرمى بسبع مرات و على الجملة تدريجية الرمى أو كونه بسبع مرات من المسلمات الواضحات حتى فى ذلك الزمان، و لذا لم يتعرض فى غالب الروايات لبيان تدريجية الرمى و كونه بسبع مرات، و إنما وقع التعرض لهما فى بعض روايات أصل تشريع الحج لآدم (عليه السّلام) فراجع. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۷۱ ۴ ان تصل الحصيات إلى الجمرة (۱) ۵ ان يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمى فلا يجزى وضعها عليها، و الظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة فى طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة (۲)، نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لا يجزى ذلك. ۶ ان يكون الرمى بين طلوع الشمس و غروبها (۳) و يجزى للنساء (۴) و سائر و من رخّص لهم الإفاضة من المشعر فى الليل ان يرموا بالليل (ليلة العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح و النحر الى يومه و الأحوط تأخير التقصير ايضاً، و يأتون بعد ذلك اعمال الحج إلا الخائف على نفسه من العدو فإنه يذبح و يقصّر ليلًا كما سيأتى. الأمور المعتبرة فى رمى جمرة العقبة (۱) لأن ظاهر الأمر برمى الجمرة اصابتها و إن تكون الإصابة بالرمى كما تقدم، و تدل على اعتبار الإصابة صحيحة معاوية بن عمار الآتية. (۲) لا ينبغى التأمل فى الاجزاء إذا مسّت الحصاة فى طريقها فى الوصول إلى الجمرة شيئاً ثم أصابت الجمرة حيث يصدق إصابة الجمرة بالرمية، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعد مكانها، و إن أصابت إنساناً أو جهلًا ثم وقعت على الجمار أجزأك «۱» و أما إذا رمى فأصاب شيئاً صلباً فطفرت منه و وقعت على الجمرة فلا يصدق أنه أصابت رميته الجمرة، و لكن ربما يقال إطلاق صحيحة معاوية بن عمار يشمل الفرض ايضاً و فيه تأمل، فالأحوط لو لم يكن أظهر عدم الاجتزاء به، و على كل تقدير فدلالة الصحيحة على إصابة الجمرة واضحة فلا يكفى مجرد الرمى إذا وقعت الحصاة فى مثل المحمل. (۳) قد تقدم كون مبدء وقت الرمى طلوع الشمس و مقتضاه غروبها فى بيان لزوم كون الرمى يوم النحر. (۴) قد تقدم الكلام فى ذلك عند التكلم فى وقت الوقوف

بالمشعر، و أنه و إن

[مسائل رمى جمرة العقبة]

[(المسألة الأولى) إذا شك فى الإصابة و عدمها]

(المسألة الأولى) إذا شك فى الإصابة و عدمها بنى على العدم (۱) الا ان يدخل فى واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل. كان بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس الا انه قد ورد الترخيص للنساء و الصبيان و الضعفاء و الخائف الإفاضة ليلًا و الوصول إلى منى و الرمى ليلًا، و يبقى الكلام فى أنه يجوز لهؤلاء بعد الرمى ليلًا الذبح و النحر ايضاً ليلًا و كذا التقصير، أو ان الجواز يختص بالرمى خاصة و أما الذبح و النحر و كذا التقصير فيجب ان يكون بعد طلوع الشمس من يوم العيد، و يأتى أن الخائف على نفسه يجوز له الرمى ليلًا و كذا النحر و التقصير بان كان خائفاً فى بقائه فى منى، و أما غيره فالمستفاد من الروايات على ما يأتى ترتب الذبح و النحر على رمى الجمرة العقبة و ترتب التقصير أو الحلق عليهما و بما أن وقت رمى الجمرة ما بين طلوع الشمس و غروبها فيكون وقت الذبح أو التقصير ايضاً كذلك و الترخيص الوارد لهؤلاء فى الروايات المعتمد عليها بالإضافة إلى الإفاضة ليلًا و رمى الجمرة فيكون الترخيص بالإضافة إلى الذبح و التقصير محتاجاً الى مثبت و هذا الترخيص لم يثبت فى حق من عليه الهدى بل مقتضى المفهوم فى صحيحة سعيد الأعرج عدمه، نعم إذا كان الترخيص لكون الشخص خائفاً على نفسه فالترخيص فى حقه وارد، كما فى صحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال لا بأس يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل «۱» و لذا ذكرنا التفصيل بين الخائف على نفسه و غيره فى المتن. (۱) مسائل رمى جمرة العقبة فإن مقتضى الاستصحاب فى عدم تحقق الرمية بقاء الواجب على عهدته، حيث ان المعتبر هى الرمية التى تصيب الجمرة، هذا فيما إذا شك قبل الفراغ و التجاوز، و أما إذا شك بعد الفراغ كما إذا دخل فى واجب مترتب عليه كالذبح، أو التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۷۳ ..... كان شكه بعد تجاوز المحل كما إذا آخر الذبح الى غد عذراً أو من غير عذر، و شك بعد دخول الليل فى الإصابة فتجرى فى الفرض قاعدة التجاوز لمضى محل الرمى الاختيارى بغروب الشمس، و بتقريب آخر الواجب الذى هو جزء من الحج هو مجموع الرمى بسبع رميات تصيب كل رمية الجمرة، فإذا شك عند رمية انها أصابت الجمرة أم لا، فالأصل عدم اصابتها لا يجرى فى الفرض شىء من قاعدة الفراغ و التجاوز، بخلاف ما إذا دخل فى واجب مترتب عليه كالذبح، فإنه يكون الشك فى صحة الرمية التى فرغ من أصل وجودها فيحكم بصحّتها بقاعدة الفراغ، نظير ما إذا غسل ثوبه المتنجس بالبول أو اغتسل من جنابته بغسل ترتيبى و دخل فى الصلاة ثم شك بعد دخوله فيها فى انه غسل ثوبه مرتين أو مرة واحدة، فيحكم بصحة غسل الثوب. أو شك فى انه غسل عند اغتساله تمام جانبه الأيسر أو بقى منه شىء فيحكم بصحة الغسل من جنابته أى بتماميته، فيجوز له إتمام تلك الصلاة بل الدخول فى صلاة أخرى بعدها، كما يمكن جريان قاعدة التجاوز فى رميته المشكوكة لمضى محلّها، حيث ان محلّها قبل الذبح و أما إذا شك بعد دخول الليل فى اصابة بعض رمياته فتجرى قاعدة التجاوز لمضى محله و إن لم يذبح و لم يقصّر، لعذر و إن شئت قلت الشك تعلق بفوت رمية جمرة العقبة، فالأصل عدم فوتها.

[(المسألة الثانية) يعتبر فى الحصيات أمران]

(المسألة الثانية) يعتبر فى الحصيات أمران، الأول: ان تكون من الحرم و الأفضل أخذها من المشعر الحرام (۱)، الثانى: ان لا تكون مستعملة فى الرمى قبل ذلك (۲) و لا بأس برمى المشكوك، و يستحب فيها ان تكون ملونه منقطة و رخوة، و إن يكون حجمها بمقدار أنملة و إن يكون الرامى راجلًا و على طهارة. (۱) قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان اعتبار كون الرمى بسبع حصيات. (۲)

مستحبات الرمى المشهور اعتبار كون الحصيات أبكاراً بأن لم تستعمل فى الرمى سابقاً، و قد ورد ذلك فى مرسلة حريز فإنه روى عمن أخبره عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى حصى الجمار، قال: لا تأخذ من موضعين خارج الحرم و من حصى الجمار «۱»، و فى خبر عبد الاعلى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال لا تأخذ من حصى الجمار «۲»، و لضعف سندهما يشكل الاعتماد عليهما و كذا مرسلة الصدوق. حيث قال فى الفقيه و فى خبر آخر و لا تأخذ من حصى الجمار التى قد رمى «۳» و دعوى انجبار ضعفها بالشهرة بل بدعوى الإجماع على الاعتبار لا- يمكن المساعدة عليها، فإنه على تقدير الشهرة يمكن ان يكون الاعتبار لرعاية الاحتياط حيث ان مراعاته فى مسائل الحج معروفة، و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها و زادت واحدة و لم يدر أيهن نقصت، قال فليرجع و ليرم كل واحدة بحصاة و إن سقطت من رجل حصاة و لم يدر أيهن هى فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها «۴» الحديث فإن نقضى إطلاق الأخذ من تحت قدميه عدم الفرق بين كونها مستعملة فى الرمى قبل ذلك أم لا، و كيف كان فالاحتياط فى المراعاة خصوصاً مع ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار و إن أخذته من رجلك بمنى أجزأك فان فى التقيد بالرجل اشعاراً بالاعتبار، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۷۵ ..... نعم إذا شك فى كونها مستعملة من قبل أم لا فلا بأس بالرمى بها لا صالة عدم كونها مستعملة من قبل. ثم انه يستحب فى الحصاة كونها ملونة منقطّة و رخوة و حجمها بمقدار الأنملة و اختيار صغار الأحجار، و يدلُّ على ذلك صحيحة البزنطى المروية عن قرب الاسناد عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحلية منقطة «۱» و صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى حصى الجمار قال: كره الصم منها و قال خذ البرش و الصم أى الصلب و البرش نقط بيض فيقال الأبرش كناية عن الأبرص «۲»، و التسالم على عدم اعتبار ما ذكر قرينة على أنه على نحو الاستحباب، كيف و لو كان معتبراً لكان اعتباره كاعتبار كونه من الحصى من الواضحات، قيل باستحباب التقاط الحصيات واحدة، بعد واحده و لعل المراد من ذلك ان تكون الحصيات منفصلة بحسب الأصل مكسورة من حجر، و يستفاد ذلك من رواية أبى بصير قال سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول التقط الحصى و لا تكسرنّ منهن شيئاً «۳» و الرواية بحسب سندها ضعيفة لأن الراوى عن أبى بصير على بن أبى حمزة البطائى، الّا ان الأحوط مراعاة عدم الكسر، و يستحب كون الرامى راجلًا و مع الطهارة، و كون رميه بنحو الحذف بان يضع الحصى على الإبهام و يدفعها بظفر السبّابة، و استقبال الجمرة و استدبار القبلة حال الرمى متباعداً عنها عشرة أذرع، و يدلُّ على ذلك صحيحة على بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه (عليهم السّلام) قال: سمعت رسول اللَّه (عليه السّلام) يرمى الجمار ماشياً «۴»، و قريب منها صحيحة على بن مهزيار: قال رأيت أبا جعفر (عليه السّلام) يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمرة ثم ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذى المسجد «۵» بمنى و رواية التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۷۶ ..... عنبسة بن مصب قال: رأيت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) بمنى يمشى و يركب فحدث نفسى ان أسأله حين ادخل عليه فابتدأنى هو بالحديث: فقال ان على بن الحسين (عليهما السّلام) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، و منزلى اليوم أنفس (أبعد) من منزله، فاركب حتى أتى إلى منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمار (الجمرة) «۲». و عن المبسوط و السرائر ان الركوب فى رمى جمرة العقبة أفضل، و لعله لصحيحة أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر (عليه السّلام) رمى الجمار راكباً «۳»، و صحيحة عبد الرحمن بن أبى نجران انه رأى أبا الحسن الثانى رمى (يرمى) الجمار و هو راكب حتى رماها كلها «۴». و صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل رمى الجمار و هو راكب، فقال: لا- بأس به «۱»، و لكن نفى البأس فى الصحيحة الأخيرة لا يدل على الأفضلية، و كذا وقوع الرمى راكباً عن الامام (عليه السّلام)، فإن الذى لا يناسب الامام (عليه السّلام) استمراره على ترك المستحب لا وقوع الترك بمثل مرة أو مرتين، و على تقدير الإغماض عن ذلك فمقتضى هذه الروايات عدم الفرق بين الجمار فى رميها لا اختصاص الاستحباب بجمرة العقبة على ما هو ظاهر الحكاية. و أما استحباب الطهارة حال الرمى فيدل عليه مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا و أنت على طهر «۲» و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى

عبد اللَّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها و يستحب ان ترمى الجمار على طهر «۳» و فى رواية أبى غسان عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رمى الجمار على غير طهور قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك و الطهر أحب الى فلا تدعه و أنت التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۷۷ ..... قادر عليه «۱» لا يقال هذه الأخيرة ضعيفة سنداً، و صحيحة معاوية بن عمار غير ظاهرة فى الاستحباب الاصطلاحى حتى يرفع بها عن ظاهر صحيحة محمد بن مسلم، و أما ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار الأخرى قال: قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة و الوضوء أفضل «۲» فمن قبيل العام فيرفع عن عمومها بصحيحة محمد بن مسلم، و لعله لذلك اختار المفيد و الإسكافى اعتبار الطهارة، فإنه يقال التعليل الوارد فى هذه الصحيحة لاعتبار الطهارة فى الطواف، فتكون قرينه على حمل صحيحة محمد بن مسلم على الاستحباب، و كذا صحيحة رفاعة قال قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء، قال: نعم الا الطواف فان فيه صلاة، حيث أن مقتضى التعليل عدم اعتبار الطهارة فى غير الطواف، و منه الرمى غير معتبر أضف الى ذلك أنه لو كان الوضوء معتبراً فى الرمى لكان هذا من المسلمات فى عصر الأئمة (عليهم السّلام) لكثرة الابتلاء به. و أما استحباب الرمى خذفاً فيدل عليه صحيحة البزنطى المروية فى قرب الاسناد عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) قال: حصى الجمار يكون مثل الأنملة الى ان قال تخذفهن خذفاً و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة قال ارمها من بطن الوادى و اجعلهن على يمينك «۳» ، و قوله (عليه السّلام) و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة بيان للخذف المحكوم باستحبابه، فان القرينة على الاستحباب ما ذكرنا فى اعتبار الطهارة من أنه لو كانت هذه الكيفية معتبرة فى الرمى لكان اعتبارها من الواضحات، مع خلو أغلب الأخبار الواردة فى رمى جمرة العقبة و سائر الجمرات عن التعرض لها، و كذا الحال فى استقبال الجمرة و استدبار القبلة متباعداً عنها بعشرة أذرع أو خمسة عشر، فان ما

[(المسألة الثالثة) إذا زيد على الجمرة فى ارتفاعها]

(المسألة الثالثة) إذا زيد على الجمرة فى ارتفاعها ففى الاجتزاء برمى المقدار الزائد إشكال (۱) فالأحوط أن يرمى المقدار الذى كان سابقاً فان لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد مباشرة و استناب شخصاً ليرمى عنه المقدار المزيد عليه و لا فرق فى ذلك بين العالم و الجاهل و الناسى. ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها، و تقول و الحصى فى يدك اللّهمّ هؤلاء حصياتى فأحصهن لى و ارفعهن فى عملى، ثم ترمى فتقول مع كل حصاة اللَّه أكبر اللهم ادحر عنى الشيطان، الى ان قال و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً «۱» الحديث يحمل على الاستحباب و بيان الأفضل و اللَّه العالم. (۱) مسائل فى رمى جمرة العقبة المعروف ان المراد من الجمرة البناء المخصوص و موضعه مع زواله، كما ان المتيقن من البناء مقدار البناء السابق و لو زيد على ذلك فى ارتفاعها فلا يحرز برمى المقدار الزائد تحقق رمى الجمرة المأمور به، فعليه مقتضى قاعدة الاشتغال ان يرمى المقدار الذى كان سابقاً و لو لم يتمكن المكلف من رمى المقدار الذى كان سابقاً، فعليه ان يرمى المقدار الزائد مع تمكنه من رمى ذلك المقدار، و يستنيب لرمى المقدار الذى كان سابقاً و احتمال ان يكون المراد من الجمرة الأعم من البناء و نفس موضع الحصى لا المائل منه، فيكفى فى الرمى اصابة الموضع و إن لم يصب البناء لانه مقتضى أصالة البرء عن اعتبار اصابه نفس البناء ضعيف جدّاً، فان المراد من الجمرة نفس البناء أو موضعه مع عدمه، كما يظهر ذلك من رواية عبد الأعلى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: قلت: له رجل رمى الجمرة بست حصيات وقعت واحدة فى

[(المسألة الرابعة) إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلًا منه لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر حينما تذكّر أو علم

(المسألة الرابعة) إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلًا منه لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر (۱) حينما تذكّر أو علم، فان تذكّر أو علم فى الليل لزمه الرمى فى نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمى فى الليل، و سيجىء ذلك فى رمى الجمار و لو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط ان يرجع الى منى و يرمى و يعيد الرمى فى السنة القادمة بنفسه أو بنيابة على الأحوط. الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذ أراد الرمى «۱» ، حيث ان ظاهرها ان الجمرة عنوان لنفس البناء و لا يضر ضعف الرواية سنداً فى استظهار معنى اللفظ. (۱) حكم ما إذا فات رمى جمرة العقبة كما تدل على ذلك صحيحة عبد اللَّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرمى حتى غابت الشمس قال: يرم إذا أصبح مرتين مرّة لما فاته و أخرى ليومه الذى يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة و الأخرى عند زوال الشمس «۲» ، فإن الظاهر المراد من العارض هو بيان فرض العذر فى الترك فيعم الحكم الناسى و الغافل، و يأتى أنه لا فرق فى وجوب القضاء بين زوال العذر اليوم الثانى أو اليوم الثالث، و إذا زال العذر ليلة اليوم الثانى أو ليلة اليوم الثالث آخر القضاء الى النهار، لان وقت الرمى أداءً أو قضاءً بين طلوع الشمس و غروبها و هذا فى حق غير من رخص له فى الرمى ليلًا و إلا- يقضى هو فى الليل، و المشهور كما يأتى يلتزمون بان وقت الرمى أداءً و قضاءً ينتهى بانتهاء أيام التشريق، و يستندون فى ذلك الى رواية عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه ان يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه و إن لم يكن له ولّى استعان برجل من

[(المسألة الخامسة) إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلًا فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف

(المسألة الخامسة) إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلًا فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف (۱) و إن كانت الإعادة أحوط و أما إذا كان الترك مع العلم و العمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه ان يعيده بعد تدارك الرمى. المسلمين يرمى عنه، فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق «۱» ، و لكن بما أن فى سندها محمد بن عمر بن يزيد و لم يثبت له توثيق فيشكل رفع اليد بها عن الإطلاق فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) رجل نسى رمى الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإنه نسيها حتى أتى مكّة، قال: يرجع فيرمى متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة قلت: فإنه نسى أو جهل حتى فاته و خرج، قال: ليس عليه ان يعيد «۲» ، فان مقتضى إطلاقها وجوب الرجوع و الإعادة و لو بعد أيام التشريق، و مع عدم تمكّنه لا شىء عليه. و عليه فالأحوط ان يرجع و يقضى و لو بعد أيام التشريق و يستنيب ايضاً للقضاء عنه فى القابل إذا لم يحج، و إلا يقضى بنفسه فان فى ذلك جمعاً بين العمل بالروايتين اللتين مقتضى الصحيحة عدم وجوب القضاء فى القابل كما تعلم، و أما التفرقة بين الرمى قضاءً و الرمى أداءً يكون الأول فى أول النهار و الثانى عند الزوال محمول على الاستحباب لاستحباب الرمى عند الزوال، كما تقدم. (۱) يعتبر ان يلزم طواف الحج و سعيه بعد اعمال منى يوم النحر، و يستفاد ذلك من الروايات الواردة فى أن الحاج إذا حلق أو قصر حل له كل شىء إلا الطيب و النساء، و إذا طاف حلّ له الطيب. فان بقاء حرمة الطيب بعد تمام اعمال منى يوم النحر مقتضاه اعتبار كون طواف الحج بعد تلك الاعمال، و يدلُّ على ذلك أيضاً صحيحة محمد مسلم بن أبى جعفر (عليه السّلام) فى رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال: ان كان زار البيت قبل ان يحلق رأسه و هو عالم ان ذلك لا ينبغى له فان عليه دم شاة «۳» و صحيحة جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللَّه عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق

[۳ الذبح و النحر فى منى

اشارة

۳ الذبح و النحر فى منى و هو الخامس من واجبات حج التمتع و يعتبر فيه قصد القربة (۱) و الإيقاع فى النهار و لا يجزيه الذبح أو النحر فى الليل و إن كان جاهلًا، نعم يجوز للخائف الذبح و النحر فى الليل و يجب الإتيان به بعد الرمى، و لكن لو قدمه على الرمى جهلًا أو نسياناً صح و لم يحتج إلى الإعادة. قال: لا ينبغى له الّا ان يكون ناسياً ثم قال: ان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) أتاه أناس يوم النحر فقال: بعضهم يا رسول اللَّه انى حلقت قبل ان أذبح و قال: بعضهم حلقت قبل ان أرمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى ان يؤخروه إلاـ قدموه قال: لا حرج «۱» و يستفاد من التعبير «بلاـ ينبغى الاـ ناسياً» و كذا من قوله (عليه السّلام) و هو عالم بأنه لا ينبغى الاشتراط، نعم مع النسيان و الجهل فالطواف المقدم محكوم بالصحة كما هو ظاهر صحيحة جميل، و أما ما ورد فى عدم جواز تقديم المتمتع الطواف و السعى على الوقوفين، فظاهره ان لا يقطع الطواف و السعى قبلهما لا أن يقعا بعد اعمال منى، بقى فى المقام أمر هو أن نسيان بعض الرمى كنسيان كلّه، فان تذكر بالنقص فعليه تداركه فان كان المنسى أقل من الثلاثة يعيد الرمى بسبع رميات مع فوف الموالاة بقصد الأعم من التمام و الإتمام و إن كان أكثر يعيدها بقصد الإعادة، و أما إذا لم يفت الموالاة يتمّ الناقص على كل تقدير، و الدليل على اعتبار الموالاة فى رمى جمرة العقبة ما تقدم من أن الظاهر كونه عملًا واحداً يؤتى به بحيث لا يخرج عن وحدته عرفاً، و تخلل عدم إصابة بعض الرميات لا يوجب الخلل فى الموالاة العرفية كما هو ظاهر، بل يستفاد ذلك من بعض الروايات المتقدمة فى فرض عدم الإصابة. (۱) قد تقدم ان رمى جمرة العقبة و الذبح أو النحر و الحلق أو التقصير من واجبات الحج المعتبر وقوعه عبادة، فيعتبر قصد التقرب فى الحج أى فى أجزائه، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۸۲ ..... و يجب ذبح الهدى أو نحره يوم النحر على المتمتع بلاـ فرق بين كون التمتع واجباً كحجة الإسلام بالإضافة إلى الآفاقى أو لكون المتمتع مكياً أو نائباً، و يشهد لذلك مثل صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) الى ان قال: فقلت: فما المتعة، فقال: يهل بالحج فى شهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروة و قصر و أحل، و إذا كان يوم التروية أحرم بالحج و نسك المناسك و عليه الهدى «۱» ، الحديث. فإنها بالإطلاق تعم جميع من ذكر، و اسم الإشارة فى الآية المباركة ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إشارة إلى الشرط فى القضية الشرطية من قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يعتبر التمتع بالعمرة إلى الحج وظيفة البعيد من المسجد الحرام، و لا يكون إشارة إلى الجزاء. لا يكون مفاد الآية ان المتمتع يكون عليه الهدى إذا لم يكن اهله من حاضرى المسجد الحرام، و يفصح عن ذلك الروايات الواردة فى تفسير الآية المباركة كالصحيح عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال ليس لأهل مكة و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعة «۲» و ذلك لقول اللَّه عزّ و جلّ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ و نحوها غيرها، فما عن الشيخ (قدّس سرّه) فى المبسوط من اختصاص وجوب الهدى على من تمتع من البعيد لا يمكن المساعدة عليه و وجوبه يوم النحر بمعنى عدم جوازه قبله بلاـ خلاف ظاهر، و يستثنى الخائف على نفسه على ما تقدم فى الرمى، حيث ذكرنا جواز ذبح الخائف على نفسه أو نحره ليلًا أى قبل طلوع الشمس، و يشهد لذلك صحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: بأس ان يرمى الخائف بليل و يضحى و يفيض «۱» ، و صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى الخائف انه لاـ بأس ان يضحى بليل و يفيض بليل «۲» و قد تقدم ان رمى الجمرة يكون بين طلوع الشمس التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۸۳ ..... و غروبها، و حيث يعتبر وقوع الذبح و النحر بعد الرمى فلا بد من وقوعه بعد طلوع الشمس من يوم النحر، و فى صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) إذا رميت الجمرة فاشتر هديك «۱» الحديث و نحوها غيرها، مع ان تسمية ذلك اليوم بيوم النحر اما لتعين النحر فيه أو لعدم جواز تقديمه على ذلك اليوم المعبر فى بعض الروايات بيوم الحج الأكبر، و قد تقدم أنه يستفاد ايضاً اعتبار تأخير الذبح عن رمى الجمرة يوم الأضحى من صحيحة جميل كلزوم الحلق عن الرمى و الذبح، نعم المستفاد من تلك الصحيحة و غيرها أنه لو قدم الذبح على الرمى جهلًا و نسياناً أجزأ قال: أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال: لا ينبغى الا ان يكون ناسياً ثم قال ان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) أتاه ناس يوم النحر فقال: بعضهم يا رسول اللَّه انى حلقت قبل ان أذبح قال: بعضهم حلقت قبل ان أرمى فلم يتركوا شىء كان ينبغى ان يؤخروه إلا قدموه و لا شيئاً ينبغى لهم ان

يؤخروه إلّا قدموه فقال: حرج «۲» و أيضاً و قد ذبح و نحر فيه رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) ثم انه هل يتعين الذبح أو النحر فيه أو يجوز تأخيره الى انقضاء أيام التشريق أو الى آخر ذى الحجة فلا ينبغى التأمل التأمل فى جواز التأخير و لو الى آخر ذى الحجة مع العذر، بل ظاهر بعض الأصحاب من القدماء و المتأخرين جواز التأخير مطلقاً و يشهد لجوازه مع العذر صحيحة حريز عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و أمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة آخر ذلك الى قابل من ذى الحجة «۳» ، نعم اللازم الالتزام بكونه واجداً قبل أيام التشريق قبل القضاء يوم النفر الثانى، و لا تكون وظيفته الصوم لما ورد فى موثقة أبى بصير عن أحدهما (عليهما السّلام): قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۸۴ ..... وجد ثمن شاة، أ يذبح أو يصوم قال: يصوم فإن أيام الذبح قد انقضت «۱» فان المراد من النفر يوم الثانى بقرينة مضى أيام الذبح فيكون مفادها تعين الصوم فيما لم يتمكن من الهدى لفقده ثمنه الى آخر اليوم الثانى عشر، و وجوب الهدى أو إيداع الثمن على من كان واجداً لثمن الهدى قبل انقضاء ذلك اليوم، و على الجملة مفاد الموثقة ان أيام الذبح فى منى ثلاثة أيام، يوم النحر و يومين بعده، و إن كان أيام التشريق التى لا يجوز صومها لمن كان بمنى ثلاثة أيام بعد يوم النحر، نعم روى الشيخ فى التهذيب فى الزيادات فى فقه الحج بإسناده عن الحسن بن على بن فضال عن عبيس بن كرام عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل تمتع و لم يجد الهدى و لم يصم الثلاثة حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة، أ يذبح أو يصوم، قال: لا، بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت «۲» و لا ينافى ما تقدم، لانه لا دليل على اتحاد الروايتين فيمكن أن يسأل أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) وجدان الهدى بعد النفر و مسألة أخرى عما إذا وجد ثمن الهدى يوم النفر الثانى بل و يستفاد كون أيام الذبح ثلاثة أيام من صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) حيث ورد فيها قال: و قال: إذا وجد الرجل هدياً ضالّاً فليعرفه يوم النحر و الثانى و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث «۳» بناء على ان المراد ثالث من يوم النحر كما لا يبعد، لا الثالث من بعد يوم النحر ليساوى أيام التشريق. و أما صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام و عن الأضحى فى سائر البلاد؟ قال: ثلاثة أيام «۴» ، فمضافاً الى معارضتها بظاهر ما دل على ان الأضحى ثلاثة أيام بمنى كصحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالاحصار «۵» محمولة على الهدى المستحب، و نحوها موثقة عمار الساباطى عن أبى عبد اللَّه، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۸۵ ..... و يدلُّ ايضاً على كون أيام الذبح ثلاثة أيام من يوم النحر حسنة كليب الأسدى قال سألت: أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن النحر فقال اما بمنى ثلاثة أيام و أما فى البلدان فيوم واحد «۱» ، و نحوه معتبرة منصور بن حازم: قال سألته عن النحر بمنى قال: ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام و النحر بالأمصار يوم فمن أراد ان يصوم صام من الغد «۲» ، و لا بد من حمل قوله (عليه السّلام) لم يصم حتى تمضى ثلاثة أيام على من لا يجد الهدى فإنه يجوز الهدى فإنه يجوز له الصوم يوم النفر الثانى إذا لم يصم من قبل، و كيف ما كان فالأحوط مع التمكن من الذبح يوم النحر ان لا يؤخره إلى اليوم الثانى و الثالث و إن تمكن من اليوم الثانى أو الثالث ان يؤخره الى ما بعدهما، نعم إذا كان واجداً لثمن الهدى و لم يتمكن من الذبح فى تلك الأيام فله ان يؤخره إلى آخر ذى الحجة على ما تقدم و حيث يعتبر وقوع الذبح أو النحر فى منى و قد دلت غير واحدة من الروايات ان محل الهدى الواجب للمتمتع بمنى، و منها صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «۳» ، و ما ورد فى الخائف انه يرمى من الليل و يذبح و يفيض أى يخرج من منى الى غير ذلك مما لا ينبغى التأمل فى ان مذبح الهدى هو منى الا مع العذر كنسيانه و تذكره فى مكة، كما يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح فقال لا بأس به قد أجزاء عنه «۴» ، بناء على كون مراد السائل الذبح بمكة بدعوى قرينة الشراء بمكة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۸۶ و يجب ان يكون الذبح أو النحر بمنى و إن لم يكن ذلك، (۱) كما

قيل انه كـذلك فى زماننا لأجل تغيير المذبـح و جعله فى وادى محسـر، فان تمكن المكلف من التأخير و الذبـح أو النحر فى منى و لو كان ذلك الى آخر ذى الحجة حلق أو قصـر و أحل بذلك و أخر ذبحه أو نحره، و ما يترتب عليهما من الطواف و الصـلاة و السعى و إلاـ جاز له ان يذبـح فى المذبـح الفعلى و يجزيه ذلك. (۱) فى أفعـال منى الذبـح و النحر فيه إذا لم يكن الذبـح فى منى كمـا قيل انه كذلك فى زماننا لكون المذبح المعين فى وادى محسـر، فان تمكن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر فى منى و لو كان ذلك الى آخر ذى الحجـة حلق أو قصـر يوم النحر بعـد الرمى و أحـلّ بـذلك، و أخر ذبحه أو نحره و أخر و مـا يـترتب على الذبـح و النحر من الطواف و الصـلاة و السـعى، و ذلك فإنه لا يحتمل سـقوط الهـدى عن المكلف المفروض، و الاكتفاء ببـدله و هو الصوم. لأن الصوم بـدل الهدى ممن لا يجد الهدى لا ممن يجده و لا يتمكن من ذبحه أو نحره فى خصوص منى يوم العيد، و قد تقدم فى ما سبق جواز تأخير الذبح أو النحر الى اليومين من بعد يوم النحر أو الى آخر أيام التشـريق أو حتى الى آخر ذى ذى الحجة مع استمرار العذر، كمن يجـد ثمن الهـدى و لكن لا يحصّل الهـدى، و على الجملـة فالمراد من لا يجد الهدى من لا يتمكن من تحصـيل الحيوان للفقد المالى قبل انقضاء أيام الذبح أو أيام التشريق، و أما القادر على تحصيله من حيث القدرة المالية قبل انقضاءها فهو مكلف بالهدى و لو بإيداع الثمن، و بما أن ترتب الحلق أو التقصـير على الذبـح و النحر يختص بما إذا لم يكن مقـدوراً فى تأخير الذبـح لجهله أو نسـيانه أو عدم تمكنه من الذبـح فيه جـاز له ان يحلق أو يقصـر يوم العيـد و تحل له ما كان يحل للمحرم بالحلق أو التقصـير، و على الجملـة الحلق أو التقصـير كرمى الجمرة من واجبات الحج التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۸۷ ..... يوم النحر ترتبهما على الذبح و النحر فيمـا إذا كـان الذبـح و النحر مشـروعاً فى حقّه و تمكن منه فى ذلك اليوم، و إذا تعين له تأخير ذلك سـقط اعتبار الترتب، و إذا حلق أو قصـر مع تأخير الذبح أو النحر للعذر جاز له كل ما كان يحرم عليه بإحرامه إلا الطيب و النساء، لقوله (عليه السّـلام) فى حسـنة حمران قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّـلام) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شـىء إلا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: كل شـىء إلا النساء و الطيب «۱» ، و ظاهرها مضافاً الى ما ذكر لزوم الإتيان بالرمى و الذبـح و الحلق أو التقصـير فى ذلـك اليوم فان ظاهر يوم النحر هو اليوم العاشـر من ذى الحجـة و إذا وجب فيه التقصـير و جاز بل وجب تأخير الذبـح، سـقط اشتراط ترتب الحلق و التقصـير على الذبح المسـتفاد من قوله (عليه السّلام) فى موثقة عمار الساباطى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل حلق قبل ان يذبـح قال يذبـح و يعيـد الموسـى لان اللَّه تعالى يقول وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَـكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ «۲» ، نعم قد تقدم ان المسـتفاد من صحيحة جميل بن دراج و صحيحة محمد بن حمران ان اعتبار الترتب يختص بغير حال النسيان و الجهل، و عليه تحمل مثل الموثقـة على العالم العامـد مع تمكنه من الذبـح قبله، كما ان مقتضـى النهى فى الآيـة فرض التمكن و عدم العذر فى تأخير الذبح و النحر على ما تقدم، أو يُحمل ما ورد فى الموثقة على الاستحباب ان لم يمكن حملها على خصوص العالم العامد فيكون اعادة الموسـى بامراره على الرأس مستحباً للجاهل و الناسـى، و ما ذكر فى المتن من أنه إذا أحل المعذور من الذبح و النحر يوم العيد يؤخر طوافه و سـعيه الى ما بعـد الذبـح، ينبغى ان يكون احتياطاً مستحباً فيما إذا ذبح أو نحر قبل انقضاء أيام الذبح و النحر أو أيام التشـريق، لان جواز الطواف و السعى مترتب على الحلق و التقصير و المفروض ان المكلف حلق أو قصر

[مسائل الذبح و النحر]

[(المسألة الأولى) الأحوط ان يكون الذبح أو النحر يوم العيد]

(المسألـة الأولى) الأحوط ان يكون الذبـح أو النحر يوم العيد (۱) و لكن إذا تركهما يوم العيـد لنسـيان أو لغيره من الأعـذار أو الجهل بالحكم لزمه التدارك الى آخر يوم النفر الأوّل، يوم العيد، كما يسـتفاد ذلك مما تقدم فى اعمال منى و فى صـحيحة على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن امرأة رمت و ذبحت و لم تقصّر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها أو ما حال الرجـل إذا فعـل ذلك قال لا بأس به يقصّـر و يطوف بالحـج ثم يطوف للزيارة و قـد أحل من كل شـىء «۱» و فى صـحيحة محمد بن

مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: ان كان زار البيت قبل ان يحلق رأسه و هو عالم ان ذلك لا ينبغى له فان عليه دم شاة «۲» و على الجملة انما تقتضى الروايات و الآية ترتب التقصير و الحلق على الذبح و النحر فى فرض التمكن و عدم العذر فى تأخير الذبح، كما أن مقتضى الروايات تحقق الإحلال بالحلق و التقصير يوم العيد و إن لم يذبح لعذر و أنه إذا حلق أو قصّر مع تركه الذبح و النحر مع العذر جاز له طواف الحج و ترتب الطواف على النحر و الذبح المشروعين، و لو فى أى يوم من ذى الحجة لم يثبت. و ذلك لعدم سقوط الهدى الواجب على المتمتع فى قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بعدم التمكن من ذبحه أو نحره فى منى مضافاً الى ما يستفاد من بعض الروايات من ان وادى محسّر بحكم منى إذا كان وقت الزحام، و إذا جاز المبيت فيه مع تعذر المبيت فى منى أو كونه حرجاً، مع ان المبيت ليس من الفريضة فكيف يحتمل سقوط الهدى مع عدم التمكن من الذبح فى منى. (۱) مسائل الذبح و النحر قد ذكرنا أنه يستفاد لزوم الرمى و الذبح و الحلق أو التقصير يوم العيد من حسنة حمران قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الحاج غير المتمتع ما يحل له يوم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۸۹ و إن لم يرتفع العذر جاز تأخيره إلى زوال العذر و لو فى آخر ذى الحجة، فإن تذكّر أو علم بعد الطواف و تداركه لم يجب اعادة الطواف بخلاف (۱) ما إذا تركه عالماً عامداً، فطاف فالظاهر بطلان طوافه و يجب عليه اعادته بعد تدارك الذبح، و قد تقدم أنه إذا لم يكن متمكناً من الذبح أو النحر يوم العيد فحلق أو قصّر فالأحوط أن يؤخر الطواف و السعى الى ان يذبح فى أيام الذبح أى إلى آخر يوم من أيام النفر النفر فان استمر العذر جاز له الطواف و السعى. النحر، قال: كل شىء إلا النساء و عن المتمتع ما يحل له، قال: كل شىء إلا النساء و الطيب «۱» ، و حيث ان مجرد دخول يوم العيد لا يوجب الحلية فالمراد فرض أمثال التكليف فى ذلك اليوم، بان يكون على المكلف الإتيان به من خصوص ذلك اليوم، و إلا يجوز الإتيان الطواف الحج و السعى فى يوم النحر ايضاً و على الجملة ظاهر يوم النحر فى مقابل أيام النحر هو يوم العيد فيستفاد من الحسنة تعين الرمى و الذبح و الحلق أو التقصير فى ذلك اليوم، فيكون ما ورد من ان أيام النحر بمنى ثلاثة ناظراً الى المعذور فى ذلك اليوم، و أما احتمال انه حاكم على الذبح و النحر يوم العيد حتى بالإضافة إلى المختار ضعيف، لقوله (عليه السّلام) فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال إذا رميت الجمرة فاشتر هديك «۲»، و فى صحيحة سعيد الأعرج الواردة فى الترخيص للنساء فى الإفاضة من المشعر الحرام ليلًا ثم أفض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن «۳» فان مقتضى القضية الشرطية ترتب التقصير الواجب يوم العيد على الذبح فيه. (۱) لما تقدم من ان ترتب الطواف على الذبح و الحلق يسقط عند الجهل و النسيان، لما ورد فى صحيحة جميل بن دراج و صحيحة محمد بن حمران، بخلاف ما إذا كان عن عمدٍ فإنه مقتضى صحيحة على بن يقطين اعادة الطواف بعد الحلق أو

[(المسألة الثانية) لا يجزى هدى واحد إلّا عن شخص واحد]

(المسألة الثانية) لا يجزى هدى واحد إلّا عن شخص واحد (۱).

[(المسألة الثالثة) يجب ان يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم

(المسألة الثالثة) يجب ان يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم و لا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة. التقصير و عليه كفارة شاة كما ورد فى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، و قد ذكرنا ان الأحوط رعاية ترتب الطواف على الذبح الى آخر يوم النفر الأول و إن كان فيه ما تقدم، و بعدها يطوف و يسعى و يتم حجه فان تمكن من الهدى فى منى و لو الى آخر ذى الحجة يجب فيها إذا كان واجداً لثمنه قبل انقضاء أيام الذبح، و إلا يقضى الهدى فى السنة الآتية و لو بالاستنابة كما و يستفاد ذلك مما ورد فى استيداع الثمن عند بعض أهل مكة. (۱) المشهور على ما صرح به جماعة عدم إجزاء الهدى الواحد الا عن واحد، و ذكر بعض إجزاء الهدى

عن خمسة أو سبعة أو أكثر عند الضرورة. و يشهد لما عليه المشهور طاهر الآية المباركة من قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ حيث ان الهدى يطلق على الحيوان و الميسور من الحيوان المفسر بالشاة على كل متمتع، و قد ورد فى صحيحة أبى عبيدة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى قوله اللَّه تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قال شاة «۱» و روى الشيخ (قدّس سرّه) فى الصحيح عن زرارة بن عين عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى المتمتع، قال: عليه الهدى قلت: و ما الهدى قال: أفضله بدنه و أوسطه بقرة و آخره شاه «۲»، و يدلُّ ايضاً على عدم الاجزاء الا عن واحد، صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لا يجوز البدنة و البقرة الا عن واحد بمنى «۳»، فإنه إذا لم يجزئ البدنة و البقرة يكون عدم الاجزاء فى الشاة أوضح، و صحيحة محمد بن على الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن النفر تجزيهم البقرة قال: اما فى الأضحى فنعم «۴»، فإن

المقابلة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۱ ..... بين الهدى و الأضحية فى الأضحى و التفرقة بينهما بعدم الاجزاء فى الأول و جواز الاشتراك فى الثانى مقتضاه عدم جواز الاشتراك فى الهدى الواجب على المتمتع، و ربما قيل بالاجزاء مع كون الهدى بدنه أو بقرة بل مطلقاً عند الضرورة، لما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال يجزى البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد «۱»، و فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم يتمتعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم و ضربهم واحداً، لهم ان يذبحوا بقرة قال: لا أحب ذلك الا من ضرورة «۲»، و فى حسنة حمران قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مأة دينار فسئل أبو جعفر (عليه السّلام) عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو أفضل قال فقلت عن كم يجزى، فقال: عن سبعين «۳»، و لكن لا يخفى ان صحيحة معاوية بن عمار غايتها أنها بالإطلاق تدل على جواز الاشتراك حتى فى الهدى الواجب فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى الهدى الواجب، لما ورد التفضيل بين الهدى و الأضحية فى صحيحة محمد بن على الحلبى، و لو فرض المعارضة بينهما بالعموم من وجه بدعوى ان صحيحة محمد بن على الحلبى و إن كانت مختصة بالهدى الواجب الا انها مطلقة من جهة كون الشركاء من أهل خوان واحد و عدمه، و صحيحة معاوية بن عمار أيضاً مختصة بما إذا كانوا من أهل خوان واحد و مطلقة من جهة كون الهدى واجباً أو مستحباً فنقع المعارضة بين الإطلاقين فى مورد اجتماعهما، و هو ما إذا كان الهدى الواجب من الشركاء فى خوان واحد فيتساقطان فيرجع الى الإطلاق فى الآية و الروايات الواردة فيها، ان على المتمتع هدى المفسر بالبدنة و البقرة و الشاة على ما تقدم، و مما ذكرنا يظهر الحال فى حسنة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۲ دخل فى السادسة (۱) و لا من البقر و المعز الا ما أكمل الثانى على الأحوط و لا يجزى من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع و دخل فى الثامن و الأحوط ان يكون قد أكمل السنة الواحدة و دخل فى الثانية. حمران حيث لم يفرض فيها ان من كان يريد الشركة فى البدن حاجّ بحج التمتع، فغايتها الإطلاق فيكون معارضاً مع إطلاق صحيحة محمد بن على الحلبى الدالة على اعتبار الاستقلال فى الهدى حتى فى صورة عزت البدنة فيتساقطان فيرجع الى الآية و الروايات الدالة على اعتبار الهدى فى حج التمتع، و مع عدم التمكن تنتقل الوظيفة إلى الصيام، و أما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المفروض فيها كون حجتهم حج التمتع فغايتها جواز الاشتراك مع الضرورة فى الإبل و البقرة، و لا يمكن التعدى إلى الاشتراك فى الشاة فمع تمكن المكلف من الهدى بشاة، لا يجوز الاشتراك فيها بل لا تكون فى البين ضرورة، و مع عدم التمكن منها لا بأس بالالتزام بانتقال الوظيفة إلى الصوم، و إن كان الأحوط الجمع بين الشركة فى الهدى و الصيام على ما يأتى. (۱) فى الأصناف المعتبرة فى الهدى يجب ان يكون الهدى من الأنعام الثلاثة الإبل و البقر و الغنم بلا خلاف نصاً و فتوى، بل ظاهر قوله سبحانه ايضاً كذلك يقول اللَّه عزّ و جلّ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ حيث ان بهيمة الأنعام تطلق على الإبل و البقر و الغنم خاصة، أو المراد منها فى المقام خصوص ما ذكر بقرينة الأمر على الحاج بالذبح و الأكل منها، فلا نعم مثل الغزال و الطيور ما لا يجوز للمحرم صيده و لا الأكل منه، بل لا يجوز صيد الحرم مطلقاً كما لا يعم الحمار و الفرس و البغل لأنها لا تعد من الرزق للأكل منها، و قد تقدم فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۳

..... صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى التمتع قال: و عليه الهدى قلت: و ما الهدى فقال: أفضله بدنة و أوسطه بقرة و آخره شاة «۱»، و لا خلاف أيضاً فى اعتبار السن فى الأنعام الثلاثة بمعنى يعتبر ان لا يكون عمر الحيوان أقل من ذلك المقدار المعتبر، و أما الزائد على ذلك فلا يضر. و بتعبير آخر التحديد فى ناحية الأقل، و فى صحيحة عيص بن القاسم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) عن على (عليه السّلام) أنه كان يقول المثنى من الإبل و المثنية من البقر و الثنية من المعز و الجذعة من العنان «۲»، و المراد من ثنى الإبل ما أكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة، و أما الثنى من البقر و المعز فهو ما أكمل سنته الاولى و دخل فى الثانية أو أكمل السنة الثانية و دخل فى الثالثة، و القدر المتيقن من التقيد الوارد لصحيحة زرارة ما لم يدخل فى السنة الثانية، و أما فى اعتبار الزائد يؤخذ فى نفيه بالإطلاق كما هو المقرر فى موارد إجمال خطاب المقيد المخصص، و مع الإغماض عن ذلك جاز الاكتفاء بالقدر اليقين كما هو مقتضى أصالة البراءة عن اعتبار الزائد على ما هو المقرر فى دوران أمر الواجب بين الأقل و الأكثر و المطلق و المشروط، و على الجملة ظاهر صحيحة عيص بن القاسم اعتبار الثنى فى كل من الإبل و البقر و المعز و المعتبر فى الضأن الجذعة، و يفسر الثنى فى الإبل ما أكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة، و يقال الثنى من البقر و المغز ما أكمل السنة الثانية و دخل فى الثالثة، و يقال الثنى باعتبار إسقاط ثنيتهما فيها، و فى بعض الكلمات بل عن غير واحد ما أكمل السنة الأولى و دخل فى الثانية، و الاحتياط طريقه ظاهر لما تقدم من ان التحديد من ناحية أقل السن فقط و ذكرنا ان مقتضى الإطلاق بل و أصالة البراءة الاكتفاء بالداخل فى السنة الثانية، و المراد من الجذع من الضأن هو الداخل فى الشهر السابع أو ما أكمل السابع و دخل فى الثامن أو ما لم يتم له سنة أو كان له سنة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۴ ..... الى غير ذلك مما ذكر فى كلمات أهل اللغة و الأصحاب، و يستفاد من صحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أنه الجذع يكون أصغر من الثنى قال سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول فيجزى من الضأن و لا يجزى من المعز إلا الثنى «۱»، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال و يجزى فى المتعة الجذع و لا يجزى الجذع من المعز بل و تفسير الجذع بما تم له سنة خلاف المعروف عند الأصحاب و أهل اللغة و مقتضى الإطلاق الاكتفاء من الضأن بما تم له ستة أشهر حيث ان اعتبار الزائد لم يثبت، الا ان الاحتياط ما ذكر فى المتن بل الأحوط منه مراعاة إكمال السنة، ثم انه قد ورد فى صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الإبل و البقر أيّهما أفضل ان يضحى بها قال: ذوات الأرحام و سألته عن أسنانها فقال: اما البقر فلا يضرّك بأى أسنانها ضحيت و أما الإبل فلا يصلح إلا الثنى فى فوق «۲» و قوله (عليه السّلام) فى البقر فلا يضرك بأى أسنانها ضحيت ينافى ينافى ما ورد فى صحيحة عيص و غيرها من كون البقر و المعز ثنتين، حيث ان ظاهره عدم اعتبار السن فى البقر بل فى معتبرة محمد بن حمران عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال فى أسنان البقر تبيعها و مسنها فى الذبح سواء «۱»، و يقال لولد البقرة فى أول سنة عجل ثم تبيع ثم جذع ثم ثنّى فاعتبار كون البقر ثنياً فى الهدى ينافى ما ورد فى المعتبرة من أجزاء تبيع، و لكن لا يخفى ان المنافاة لو بنى على ان الثنى ما أكمل الثانية و دخل فى الثالثة، و أما إذا قلنا انه ما أكمل السنة الأولى فيتحد مع التبيع، حيث ذكروا فى الزكاة ان التبيع ما أكمل السنة الأولى و قد تقدم ان الثابت من اعتبار الثنى فى البقر و المعز إكمال السنة الأولى و الدخول فى الثانية، و أما ما فى صحيحة الحلبى فلا يضّر بأى أسنانها ضحيت، فظاهرها ان الأسنان المعتبرة فى الإبل غير معتبر فى البقر فلا ينافى أن يقيد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۵ و إذا تبين له بعد الذبح فى الهدى انه لم يبلغ السّن المعتبر فيه لم يجزئه (۱) ذلك و لزمته الإعادة و يعتبر فى الهدى ان يكون تام الأعضاء (۲) فلا يجزئ الأعور و الأعرج و المقطوع اذنه و المسكور قرنه الداخل و نحو ذلك. إطلاقها بالثنى الوارد، فى صحيحة العيص و غيرها المعتبر فى ناحية المعز أيضاً بأن يكمل السنة الأولى و الثانية و دخل فى الثانية و الثالثة على قرار ما تقدم، و أمّا ما يقال من ان عنوان البقر لا يصدق على ولد البقر ما لم يكمل سنته الاولى، فيقال لولدها فيه عنوان العجل لا يمكن المساعدة عليه، فان عنوان العجل كعنوان تبيع لا ينافى صدق عنوان البقر المراد به أحد الأنعام الثلاثة أى جنس تلك الانعام. (۱) و ذلك لعدم الفرق فى اشتراط ما تقدم من السن من الحيوان بين صورة الجهل و العلم، كما هو مقتضى صحيحة عيص و غيرها، و على الجملة الاجزاء عند الجهل

يكون ما لأخذ العلم بالسن و الاعتقاد به أو لقيام دليل على الاجزاء فى صورة فقد الأمر المعتبر عند الجهل بفقده، و شىء منهما غير محقق فى اشتراط السن فى الهدى فيلزم اعادته. (۲) يعتبر فى الهدى ان يكون تام الأعضاء خال من العيب بلا- خلاف معروف أو منقول، و يشهد لذلك صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) انه سأل عن الرجل يشترى الأضحية عور أو لا يعلم عورها إلّا بعد شرائها هل تجزى عنه قال نعم الّا ان يكون هدياً واجباً «۱»، فإنه يجوز ناقصاً، و معبرة السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال: رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) يضحى بالعرجاء بيّن عرجها و لا بالعوراء بين عورها و لا بالعجفاء و لا بالخرقاء و لا بالجرباء و لا بالجذعاء و لا بالغضباء مكسورة القرن و الجذباء المقطوعة الأذن «۲». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۶ ..... فى عدم أجزاء الخصى فى الهدى الواجب ايضاً العجفاء المهزولة من الناقة التى بلغت غاية الهزال و الخرقاء ما كان فى اذنه خرق أى قطع أو ثقب و الجرباء ما كان فيه داء الجرب و ذكرنا بان عدم الاجزاء فى المكسور قرنه بكسر القرن الداخل لما ورد فى صحيحة جميل عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى الأضحية بكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزى «۱»، و فيما رواه الشيخ (قدّس سرّه) فى الصحيح عن جميل بن دارج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال فى المقطوع القرن و المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا- بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً «۲» و مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين الهدى الواجب و غيره، بل لا يضّر كسر القرن الداخل فى غير الواجب لقوله (عليه السّلام) الّا ان يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ان يكون ناقصاً، و القرن الداخل هو الأبيض الذى فى وسط الخارج من ناحية الرأس. و لا يخفى ان المستفاد من صحيحة على بن جعفر عدم النقص فى الحيوان من حيث الأعضاء معتبراً فى الهدى سواء عاش الحيوان مع ذلك النقص أم لا، و كذا يستفاد منها، و من معتبرة السكونى اعتبار عدم النقص من حيث الصفات، حيث ذكر فى الصحيحة العور و طبق عليه عنوان النقص. و ورد فى السكونى و إن كانت العيوب الخاصة، الا ان المستفاد من صحيحة على بن جعفر اعتبار عدم النقص فى الحيوان حتى من حيث الصفات، و لكن مع ذلك وقع الكلام فى أجزاء الخصى فى الهدى الواجب، و المشهور على ما قيل يلتزمون بعدم الاجزاء، و إن صرّح جماعة بالإجزاء إذا لم يوجد غيره، كما ان المحكى عن بعض الكراهة و إن وجد غيره و يستدل على المنع بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام): قال سألته عن الأضحية بالخصى، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۷ ..... قال: لا «۱» فإنها بإطلاقها تعم الهدى الواجب، و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) عن الرجل يشترى الهدى فلمّا ذبحه إذا هو خصى مجبوب، و لم يعلم ان الخصى لا يجزى فى الهدى هل يجزيه أم يعيده قال لا- يجزيه الا- ان يكون لا قوة به عليه «۲»، حيث ان ظاهرها عدم الاجزاء حتى فى صورة الجهل مع تمكنه من غيره، و لكن يظهر من بعض الروايات أجزاء الخصى و إن كان الأفضل اختيار غيره، و قد روى الشيخ بإسناده فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: النعجة من الضأن ان كانت سمينة أفضل من الخصى من الضأن، و قال الكبش السمين خير من الخصى و من الأنثى و قال: سألته عن الخصى و عن الأنثى قال الأنثى أحب الى من الخصى «۳»، فان التعبير بالأفضل و الأحب ظاهره الاجزاء فى الكل، فيمكن حمل النهى فى صحيحة محمد بن مسلم على الأفضلية و عدم الكمال فى الاجزاء، و لكن هذه الصحيحة و نحوها بإطلاقها تعم الهدى الواجب، و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ناظرة إلى الهدى الواجب فلا بد من الالتزام بعدم الاجزاء الّا فى فرض شراء الخصى جهلًا و لا يكون له تمكن من شراء غيره، و ثانيها انه لم يجد من الأول غير الخصى، حيث يستفاد الجواز فى الأوّل من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة، و فى الثانى ما فى ذيل صحيحة معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) اشتر فحلًا سميناً للمتعة فان لم تجد مرجوءاً فان لم تجد فمن فحولة المعز، فان لم تجد فنعجة، فان لم تجد فما استيسر من الهدى، فإن قوله (عليه السّلام) فان لم تجد فما استيسر من الهدى «۴»، ظاهره الجواز مع عدم وجدان غيره، و يظهر من الصحيحة جواز المرجوء هدياً حتى مع التمكن من غيره حيث ذكر (عليه السّلام) تقديمه على فحولة المعز مع ان المعز مجزئ فى الهدى مع

[مسائل الهدى]

[(المسألة الأولى) إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته معيباً بعد فقد الثمن

(المسألة الأولى) إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته معيباً بعد فقد الثمن فالظاهر جواز الاكتفاء به (۱). التمكن من شراء الفحل من الضأن، و هل يلحق المرضوض الخصيتين و المجبوب بالخصى أو بالموجوء مقتضى صحيحة على بن جعفر المتقدمة عدم الجواز، و إن يقال ان الحيوان الذى يراد منه أكل لحمه لا يعد حتى خصاه نقصاً فما ورد فيه النهى مع عدم عدّ ما فيه نقصاً، بهذا اللحاظ يؤخذ به لكونه مقطوع الاذن، حيث ورد النهى عنه فى معتبرة السكونى و يلتزم فى غيره بالجواز عليه فلا بأس بما يكون مشقوق الاذن و مثقوبها، و ما تقدم فى المهزول قد يقال ان المعيار فى الهزل ان لا يكون على كليته شحم، و قد ورد ذلك فى خبر الفضل و يناقش فى سنده و يقال المراد ان لا يقال عرفاً انه مهزول، فهذا المقدار يكفى فى الاجزاء كان على كليتيه شحم أم لا، و لكن ما ورد فى انه إذا اشترى مهزولًا فوجده سميناً أو بالعكس و ربما يشير إلى الأوّل، و كيف ما كان فاشتراط السلامة و عدم النقص فى الهدى على ما تقدم معتبر فى صورة التمكن من الصحيح و عدم الناقص، و إلا فمع عدم لتمكن الّا من الناقص مع صدق عناوين الأنعام الثلاثة لا تصل النوبة إلى الصيام كما صرّح بذلك جماعة، و يدلُّ عليه ما ورد فى ذيل صحيحة معاوية بن عمار و غيرها و من أجزاء ما استيسر من الهدى. (۱) مسائل الهدى إذا ظهر العيب فى الهدى بعد الشراء يستدل على جواز الاكتفاء بصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل يشترى هدياً فكان به عيب عوار و غيره فقال: ان كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره «۱»، و صحيحة عمران الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من اشترى هدياً و لم يعلم انه به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۱۹۹ ..... تم «۱»، حيث ان ظاهرها الاجزاء بعد نقد الثمن حتى فيما إذا كان متمكناً من شراء هدى صحيح آخر، و لكن قد يقال ان الهدى فيهما مطلق يعم الهدى غير الواجب، و ورد فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) أنه سأل عن الرجل يشترى الأضحية عوار فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزى عنه، قال: نعم، الّا ان يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً «۲»، فان مقتضى إطلاقها عدم الاجزاء بلا فرق بين العلم بعورها بعد نقد الثمن أو بعد الشراء و قبل نقده، و يجاب عنه بأن الهدى الوارد فى صحيحة معاوية بن عمار و إن لم يقيد بالواجب الا ان نظر السائل هو السؤال عن حكم الهدى الواجب، كما ان الهدى الوارد فى صحيحة عمران الحلبى مقتضى انصرافه الى الواجب، و على ذلك فالنسبة بين صحيحة على بن جعفر و صحيحة معاوية بن عمار العموم من وجه، فإن صحيحة معاوية بن عمار فرض فيها نقد الثمن و لم يفرض جهل المشترى بالعيب عند الشراء و علمه، فالصحيحة من حيث نقد الثمن خاصة و من حيث الجهل بالعيب عند الشراء مطلقه، و صحيحة على جعفر بالعكس من حيث الجهل بالعيب عند الشراء خاصة و من حيث نقد الثمن و عدمه مطلقه فيتعارضان فى فرض الجهل بالعيب عند الشراء مع نقد الثمن، فمقتضى صحيحة معاوية بن عمار الاجزاء فى فرض كلا الأمرين بأن كان جاهلًا بالعيب عند الشراء و نقد الثمن، حيث ذكر (عليه السّلام) فى اجتماع الفرضين فقد تم هديه لا يقال على ما ذكر، فمقتضى صحيحة معاوية بن عمار الاجزاء مع نقد الثمن و لو كان عند الشراء عالماً بالعود و العيب، فإنه يقال مقتضى إطلاقها. و إن كان كذلك الا انه يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالتقييد الوارد فى صحيحة عمران الحلبى، حيث ان الامام (عليه السّلام) قيد الحكم بالاجزاء و بعد العلم بالعيب عند الشراء، و لكن مع ذلك يبقى اعراض

[(المسألة الثانية) إذا ذبح الهدى بزعم انه سمين فبان مهزولًا أجزأه

(المسألة الثانية) إذا ذبح الهدى بزعم انه سمين فبان مهزولًا أجزأه (۱) و لا يحتاج إلى الإعادة. المشهور عن صحيحة معاوية بن عمار و صحيحة عمران الحلبى، حيث ان الحكم الوارد فيهما بالرد على البائع مع عدم نقد الثمن و تمام الشراء و الهدى مع نقده لا ينطبق على القاعدة، فإنه لو أسقط البائع الخيار عند بيع الحيوان كما لا يبعد بمقتضى قرينة الحال، فلا يمكن رد الحيوان و لو مع نقد الثمن، و إن لم يكن إسقاط الخيار فله الرد فى المجلس مطلقاً و لو مع نقد الثمن و حتى مع العلم بالغيب عند الشراء و بعده مع الجهل سواء نقد

الثمن أم لا، و لـذا يتبادر الى الـذهن انه مع نقد الثمن لا يمكن استرداده كثيراً، و لذا يحكم بالاجزاء باعتبار عدم تمكنه من شـراء غيره كمـا ذكر الشـيخ (قـدّس سرّه). هـذا مـا أشـرنا اليه ان الموضـوع فى صـحيحة على بن جعفر الهـدى الواجب فـإنه لاـ يكون ناقصـاً، و الموضوع فى الصحيحين مطلق الهدى، فيؤخذ بإطلاق الحكم فى ناحية الأخص سواء كان الحكم فى ناحية الآخر أى المطلق مطلقاً أو مشـروطاً فلاحظ، و تـدبر، فإنه يأتى ان إطلاقات الهـدى تعم الهـدى الواجب و غيره، فيمكن حملها على المندوب مع قيام الدليل على عـدم الاـجزاء فى الواجب. (۱) مسائـل الذبـح و النحر و يـدلّ على ذلك صـحيحة محمـد بن مسـلم عن أحـدهما (عليهما السّـلام) فى حـديث قال و إن اشترى أضـحية و هو ينوى أنها سـمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه «۱»، و موثقـة منصور بن حازم عن أبى عبـد اللّه (عليه السّلام) قال: و إن اشترى الرجل هدياً و هو يرى انه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سميناً و من اشترى هدياً و هو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه و إن اشترى و هو يعلم انه مهزول لم يجز عنه «۲»، و ظاهرهما انه إذا

[(المسألة الثالثة) إذا ذبح ثم شك فى أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته

(المسألة الثالثة) إذا ذبح ثم شك فى أنه كان واجداً للشـرائط (۱) حكم بصـحته ان احتمل انه كان محرزاً للشرائط حين الذبح و منه ما إذا شـك بعـد الذبـح انه كـان فى منى أم كـان فى محـل آخر و أما إذا شك فى أصل الذبـح فان كان الشك بعـد الحلق أو التقصـير اشترى هـدياً و هو بنظره سـمين يجزى عن هـديه و إن ظهر أنه مهزول، كمـا ان ظاهرهمـا انه إذا اشترى هـدياً و هو بنظره مهزول فبـان سميناً يجزى عن هـديه، و أمـا إذا اشترى و هو عـالم بأنه مهزول فلا يجزى، و التعبير بالعلم فى الصورة الأخيرة و بيرى فى قبلها ظاهره فرض احتمـال السـمن فى الصورة التى قبـل الأخيرة، و أنه إذا ذبحه لهـذا الاحتمال فظهر سـميناً يجزئ. و هل المعيار فى الاجزاء ظهور الهزال بعـد الذبـح فيما إذا اشتراه بنظره أنه سـمين، بحيث لو ظهر هزاله قبل الذبـح و بعد الشـراء يجزى، أو أنه لا فرق فى ظهور الهزال بعد الذبح أو بعد الشـراء فإنه على كلا التقديرين يجزئ، ظاهر صـحيحة محمد بن مسـلم الإطلاق و شـمولها لكلا الفرضـين، و دعوى الانصـراف الى الظهور بعـد الذبـح بلاـ موجب، الاـ ان يفسّـر السـمن بان يكون على كليتيه شـحم و لكن التفسـير غير ثابت و الملاك الصـدق العرفى و ظهوره يكون بعد الشـراء و قبل الذبح، كما يكون بعده. بل على التفسـير ايضاً ربما يظهر كونه كذلك قبل الذبح، و ما يقال من ان نيـة الهـدى يكون عنـد الذبح، و ظاهر ما ورد فى ذيل صـحيحة محمد بن مسـلم و إن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز، يعم ما إذا كان نية الهزال عند الذبح لظهور الهزال بعد الشـراء لا يمكن المساعدة عليه، حيث ان ظاهر الصحيحة نية الأضحية عند الشـراء و انه إذا كـان الشـراء مع قصـد الهزال و كـان هزالًا لا يجزئ. (۱) فـإنه إذا شك فى كونه واجـداً للشـرائط بعـد الفراغ منه فمع احتمال إحرازه الشرائط عند الذبح تجرى قاعدة الفراغ، فإنها معتبرة فى كل عمل أحرز الإتيان به التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰۲ لم يعتن بشـكه و إلاـ لزم الإتيـان به و إذا شـك فى هزال الهـدى فـذبحه امتثالًا لأمر اللّه و لو رجاءً، ثم ظهر سـمنه بعد الذبح أجزأ.

[(المسألة الرابعة) إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو اصابه كسر أو عيب أجزأه ان يذبحه

(المسألة الرابعة) إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو اصابه كسر أو عيب أجزأه ان يذبحه و لا يلزمه إبداله (۱).

[(المسألة الخامسة) لو اشترى هدياً فضّل اشترى مكانه هدياً آخر]

(المسألـة الخامسة) لو اشترى (۲) هـدياً فضّـل اشترى مكـانه هـدياً آخر، فان وجـد الأول قبل ذبـح الثانى ذبـح الأوّل و هو بالخيار فى الثـانى. و شـك فى صـحته و فسـاده بعـد الفراغ منه، و أمـا إذا لم يحرز أصـل الذبـح بان شك فى أنه ذبـح أم لا فان كان الشك بعد الـدخول فى عمل مترتب عليه كالحلق أو التقصـير يحكم بالإتيان به كما هو مفاد قاعـدة التجاوز، و بعـد إحرازه يحكم بصـحة الإتيان

بكل عمل مترتب عليه كالطواف و السعى الى غير ذلك، و قد تقدم فى المسألة السابقة انه إذا ذبح الحيوان (۱) و يشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل اهدى هدياً و هو سمين فاصابه مرض و انفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو حىّ قال: يذبحه و قد أجزأ عنه «۱»، فان كلا من انفقاء العين و الكسر الناشئ منه عيب، و إذا كان حدوثهما غير مانع عن الاجزاء يكون غيرهما من العيب كذلك، لعدم احتمال الفرق. و يؤيد الحكم بل يدلّ عليه ما تقدم من أنه إذا اشترى هدياً به عيب و لم يعلم به عند الشراء، فإن نقد الثمن يجزى. فإنه إذا كان العيب الموجود سابقاً غير مانع عن الاجزاء يكون العيب الحادث اولى بعدم المانعية، و نظير ما ورد فى شراء المهزول بظن أنه سمين حيث لا يكون هزاله مانعاً عن الإجزاء، و دعوى أن ظاهر صحيحة معاوية سوق الهدى فيكون هدياً مندوباً يدفعها بان الإهداء يعّم غيره ايضاً. (۲) يقع الكلام فى جهتين الاولى انه إذا ضلّ الهدى الذى كان عنده لا يجزى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰۳ ..... عن الهدى الواجب عليه، و عليه الهدى الثانية أنه إذا وجد الهدى الضالة فإن كان الوجدان قبل ذبح الثانى ذبح الأول و يكون مخيراً فى الثانى بين بيعه أو ذبحه، و إن كان الأحوط ذبحه. و أما إذا كان الوجدان بعد ذبح الثانى يجب ذبح الأول أيضاً على الأحوط، أما الجهة الأولى، فإن مقتضى ما دلّ على أن على المتمتع الهدى يذبحه يوم العيد بعد الرمى فى منى على ما تقدم، و لا دليل على ان مجرّد تملك الهدى و كونه فى منى يجزى عن الهدى الواجب على المتمتع، نعم ورد فى بعض الروايات ما يستظهر منه الاجزاء كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحلّ فهلك، فهل يجزيه أو يعيد، قال: لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه «۱»، فان ظاهرها الاجزاء عن المتمتع إذا لم يتمكن من شراء غيره، و رواية على بن أبى حمزة عن العبد الصالح (عليه السّلام) إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محله «۲»، فان ما ذكر فى ذيلها من قوله فقد بلغ الهدى محله قرينة على أن المراد من الأضحية ما على المتمتع من الهدى، و قريب منها مرسلة أحمد بن محمد عيسى فى كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل اشترى شاة فسرقت أو هلكت، فقال: إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «۳»، و لكن الرواية الأخيرة مرسلة بإرسال فى مرتبة واسطة أو واسطتين، و دلالتها ايضاً على كون الشاة هدياً واجباً على المتمتع غير ظاهرة و غايتها الإطلاق، و لا مجال لاحتمال أن أحمد بن محمد بن عيسى الذى أدرك زمان الغيبة قد لقى من بعض أصحاب الصادق (عليه السّلام) لطول عمرهما و الوجه فى عدم المجال، روايته عن غير واحد فالرواية ضعيفة سنداً لا يمكن الاعتماد عليها أصلًا، و على تقدير الاعتبار دلالتها بالإطلاق فتحمل على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰۴ إن شاء ذبحه و إن شاء لم يذبحه و هو كسائر أمواله و الأحوط الاولى ذبحه أيضاً و إن وجد بعد ذبح الثانى ذبح الأول على الأحوط. المندوب لما يأتى، و السابقة عليها و إن كانت من حيث الدلالة تامة الا ان سندها ضعيف بالبطائنى. و أما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فالظاهر ان الاستثناء بقوله (عليه السّلام) الّا ان يكون لا قوة به عليه راجع الى يعيد حيث ان قوله (عليه السّلام) لا يجز به يعنى يعيد الهدى الا ان يكون له بالإعادة قوة فيكون ممن لا يجد الهدى و حكمة الصوم على ما يأتى، و كيف كان فمدلول الصحيحة انه مع التمكن من شراء الهدى يتعين عليه الهدى و لا يجزئ ما ضاع أو هلك و أمّا ما فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال إذا عرّف بالهدى ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ «۱» فقد يقال بان ظهورها إجزاء الهدى إذا دخل بعرفة و إن تلف أو ضل بعد ذلك، و لكن لا يخفى انه لم يفرض فيها كون الهدى واجباً فغايتها أن إطلاقها يعم الهدى الواجب على المتمتع أو غيره، فيرفع اليد عن إطلاقها حيث تعارضها مثل صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال أى رجل ساق بدنه فانكسرت قبل ان تبلغ محلّها أو عرض له موت أو هلاك الى ان قال و إن كان الهدى الذى انكسر و هلك مضموناً فان عليه ان يبتاع مكان الذى انكسر أو هلك، و المضمون هو الشىء الواجب عليك فى نذر أو غيره، فهذه الصحيحة تدلّ على عدم الاجزاء فى الهدى الواجب و مطلقة من حيث دخول الهدى عرفة أم لا و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج مختصة بالداخل بعرفة مطلقة من حيث الواجب و التطوع فيتعارضان فى الواجب الذى دخل بعرفة و بعد سقوطهما يرجع الى المطلقات الدالة على ان على المتمتع الهدى يذبحه أو ينحره بمنى

بعد الرمى، و المتحصل ما دلّ على الاجزاء فى الأضحية أو فى الهدى إذا ضلّ أو هلك فى منى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰۵ ..... أو قبل منى، و انه يجزى، يحمل على غير المضمون أى الواجب، و يلتزم فى الهدى الواجب بوجوب الهدى ثانياً إذا أمكن و إن لم يمكن لعدم المال فهو ممن لا يجد الهدى فيصوم أخذاً بما دل على بدليّته الصوم عند عدم قدرة الحاج المتمتع على الهدى، نعم إذا أحرز بعد ذلك ان الغير وجد الهدى و ذبح أو نحر أيام الذبح فى منى أجزأ من مالكه كما يأتى فلا يحتاج الى الصوم. المقام الثانى: ما إذا وجد الهدى الضال فقد ورد فيما رواه الشيخ و الكلينى بإسنادهما عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال يشترى مكانه آخر قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأوّل قال: ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل و ليبع الأخير، و إن شاء ذبحه و إن كان ذبح الأخير ذبح الأوّل معه «۱»، و فى سندهما محمد بن سنان و لكن رواها فى الفقيه بإسناده عن عبد اللَّه بن مسكان عن أبى بصير و سنده الى عبد اللَّه بن مسكان صحيح فالرواية تعتبر صحيحة. و يستفاد من هذه الصحيحة ان شراء الحيوان بنية الهدى يعيّن الهدى فيه مع بقائه و التمكن من ذبحه أو نحره، و لا مورد للمناقشة بأنه إذا ذبح الثانى و ظفر بالأوّل فلا موجب لذبح الأوّل مع امتثال التكليف بالبدل، و الوجه فى عدم المورد لهما ما ذكرنا من انه إذا كان قصد الهدى فى شراء معيناً الهدى فيه يكون ما ذبحه هدياً، نعم قد ذكر جملة من الأصحاب تبعاً للشيخ (قدّس سرّه) ان تعيّن الأوّل بالهدى يكون بالإشعار أو التقليد فقط لا بمجرد النية عند الشراء، و لذا يحمل ما ورد فى الصحيحة من لزوم ذبح الأوّل إذا وجده بعد ذبح الثانى على ما إذا أشعر الأوّل أو قلّده بعد الشراء، و استظهر التعين بها خاصة بما ورد فى صحيحة الحلبى قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰۶ ..... الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه قال ان لم يكن قد أشعرها فهى ماله ان شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان قد أشعرها نحرها «۱»، و يؤيد ذلك بمرفوعة العياشى فى تفسيره عن عبد اللَّه بن فرقد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال الهدى من الإبل و البقر و الغنم و لا يجب حتى يعلّق عليه «۲»، و ظاهره تعين الحيوان بالهدى بالتقليد خصوصاً إذا كان ما فى ذيلها يعنى إذا قلده فقد وجب من تتمة الرواية و لكن مع ضعف السند لا يمكن الاعتماد عليها. أقول: الظاهر من قول السائل فى صحيحة الحلبى ثم تضل قبل ان يشعرها و يقلدها ان المورد كان مورد الاشعار و التقليد و هذا يناسب حج القران الذى أحرم له بالتلبية، و مع ذلك ساق الهدى و ضل قبل ان يشعرها و هذا غير ما على المتمتع من الهدى الواجب، و ما ذكر فى الوسائل فى عنوان الباب حيث يتلقى من عنوانه فتواه من ان الهدى إذا هلك أو ضاع فأقام بدله، ثم وجد الأوّل تخير فى ذبح ما شاء الّا ان يشعره أو يقلّده فتعين مقتضاه أنه (قدّس سرّه) حمل قوله (عليه السّلام) و إن شاء ذبحه فى صحيحة أبى بصير على التخيير بين ذبحه و ذبح الأوّل، مع ان الضمير فى قوله و إن شاء ذبحه يرجع الى الأخير و ليس فى البين ما يدل على التخيير بل ظاهر الأمر بذبح الأول تعيينى، فيكون ذبح الثانى مستحباً كما هو مقتضى التعليق على المشتبه و الوجه فى التعبير الاحتياط فى ذبح الأول إذا وجد بعد الفراغ الثانى لرعاية خلاف جملة من الأصحاب، بل المشهور من عدم تعيّن ذبحه.

[(المسألة السادسة) لو وجد أحد هدياً ضالاً عرفه الى اليوم الثانى عشر]

(المسألة السادسة) لو وجد أحد هدياً ضالاً عرفه الى اليوم الثانى عشر (۱) فان لم يجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

[(المسألة السابعة) من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشترى به هدياً]

(المسألة السابعة) من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه (۲) أودع ثمنه عند ثقة ليشترى به هدياً و يذبحه عنه إلى آخر ذى الحجة، فان مضى الشهر لا يذبحه إلّا فى السنة القادمة. (۱) إذا وجد الهدى الأوّل بعد شراء البدل قبل ذبحه أم بعده كما يشهد بذلك صحيحة

محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال و قال إذا وجد الرجل هدياً ضالّاً فليعرفه يوم النحر و الثانى و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث و قد تقدم فى صحيحة أبى بصير أن بتمام يوم النفر الأول ينتهى أيام النحر. و الاستشكال فى الحكم بأنه كيف جاز للغير التصرف فى ملك الآخر، و على فرض الجواز كيف يجزى عن مالكه مع ان المالك لم يوكله فى الذبح أو النحر عنه لا يمكن المساعدة، عليه بعد اذن الشارع فى التصرف فى الهدى الضال بذلك كما هو مدلول الصحيحة المتقدمة، كما يحكم بالاجزاء عن مالكه لصحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال فى رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «۱»، و مقتضى إطلاقها الحكم بوقوع الهدى عن مالكه و إن لم يقصده الناحر نظير التصدق بمجهول المالك فإنه يقع عن مالكه و إن لم يقصده من يتصدق. (۲) محل الكلام فى هذه المسألة ما إذا كان الحاج متمكناً من ثمن الهدى بحيث لو وجد الحيوان يباع يشتريه، و لكن لا يجد الحيوان فالمشهور عند الأصحاب فى هذا الفرض انه يودع الثمن عند الثقة من أهل مكة أو غيرها ليشترى الهدى و لو التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰۸ إذا وجد ثمن الهدى أيام النحر و تمكن من تحصيل الهدى تعين عليه الهدى فى طول ذى الحجة و يذبح عنه، فان لم يتمكن منه إلى آخر ذى الحجة يؤخره إلى ذى الحجة المقبلة، و إن هذا المكلف لا- يكون مكلفاً بالصوم بدل الهدى، و المحكى عن ابن إدريس لا فرق بين هذا الشخص و بين من لا يتمكن من شراء الهدى لفقده ثمنه، فى انه مكلّف بالصوم كما تقتضى ذلك الآية المباركة من قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ و قد اختار المحقق فى الشرائع هذا القول حيث قال و قيل ينتقل فرضه إلى الصوم و هو أشبه، و قد يقال ان المكلف فى الفرض واجد للهدى لأنه ليس المراد من وجدان الهدى من كان عنده الحيوان و إلّا لم يجب شرائه حتى مع التمكن من الشراء يوم النحر، بل المراد من كان عنده العين أو ثمنه و لكن لا يخفى ان وجود الحيوان عند الشخص ليس من شرط وجوب الذبح أو النحر حتى لا يجب شرائه، بل التمكن من الذبح أو النحر شرط لوجوبه بحيث يمكن للمكلف تحصيل الحيوان بالشراء و نحوه، و مع فقد الحيوان لا- يكون متمكناً من الذبح أو النحر كما ربما يقال أن الواجب من الذبح أو النفر هو الأعم من المباشرة أو التسبيب، و إذا أمكن له تحصيل الحيوان و ذبحه و لو بالاستنابة فلا يكون ممن لا يجد الهدى، و لا يخفى ما فيه أيضاً فإن الذبح أو النحر قابل للنيابة إلّا ان النائب إذا أمكنه تحصيل الحيوان و ذبحه أو نحره أيام الذبح و النحر يكون الشخص مع التمكن من الاستنابة واجداً، للهدى و أما إذا لم يتمكن النائب كالمنوب عنه تحصيل الحيوان فى تلك الأيام فلا يكون الشخص. من الواجد للهدى، و على الجملة ان تمكن المكلف يوم النحر أو أيام النحر من فعل الذبح أو النحر و لو بالاستنابة يكون من يجد الهدى، بل غاية الأمر ان يقال انه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۰۹ ..... واجد للهدى فيما لو أحرز تمكنه من تحصيل الهدى و لو بالاستنابة قبل انقضاء ذى الحجة، و أمّا مع عدم إحرازه فمقتضى الاستصحاب بقاء عدم تمكنه إلى انقضائه، فيكون مكلفاً بالصوم لا الذبح أو النحر و لو فى العام القابل، و على ذلك فالخروج عن إطلاق قوله سبحانه فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ بصحيحة حريز عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزى عنه، فان مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذى الحجة «۱»، و دعوى أنها تحمل على صورة عدم التمكن من الصوم، لما ورد فى رواية النصر بن قرواش من فرض عدم التمكن منه، قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه و لم يجده و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغى له ان يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضى إلى أهله و ليذبح عنه فى ذى الحجة الحديث «۲»، لا- يمكن المساعدة عليها فان فرض عدم التمكن من الصوم فى سؤال السائل، و هذا لا يوجب التقييد فى صحيحة حريز. مع ان الرواية ضعيفة سنداً لعدم ثبوت التوثيق للنضر هذا كله إذا كان الحاج متمكناً من ثمن الهدى فى يوم النحر أو أيام النحر. و أما إذا لم يجد ثمن الهدى فى تلك الأيام و وجده بعدها فهل يتعين عليه الذبح أو يتعين عليه الصيام أو يتخير، و فى هذه الصورة فرضان أحدهما انه لم

يصم ثلاثة أيام قبل ذلك، و الثانى أنه صامها من قبل. أما الأول فقد ادعى انه يجب فيه الهدى لقوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و لكن فى دعوى الإجماع بحيث يكون الحكم من المتسالم عليه عند الأصحاب جميعاً تأملًا، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۰ ..... و قد ذكر الصدوق (قدّس سرّه) فى ذيل باب ما يجب الصوم على المتمتع و إن لم يصم ثلاثة أيام فوجد بعد النفر ثمن الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام لأن أيام الذبح قد مضت. و روى الشيخ بإسناده عن الحسن بن على بن فضال عن عبيس (يعنى عباس بن هاشم عن كرام يعنى عبد الكريم بن عمرو عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل تمتع و لم يجد ما يهدى و لم يصم الثلاثة أيام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم؟ قال: لإبل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت «۱»، و ما ذكر فى الفقيه مضمون هذه الرواية. إذا وجد الثمن بعد أيام النحر يجزى الصوم و قد يقال ان الرواية بهذا المضمون لم تثبت لان الشيخ و الكلينى قدس سرهما رويا الرواية عن عبد الكريم الذى هو كرام عن أبى بصير عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم فإن أيام الذبح قد مضت «۲»، و لا يحتمل تعدد الرواية مع ان الراوى عبد الكريم بن عمرو عن ابى بصير، و لعل فرض لم يصم الثلاثة فيما تقدم من سهو الشيخ (قدّس سرّه) أو من النساخ، و على الجملة لا يثبت فرض عدم صوم الثلاثة و غاية الأمر أن الرواية مطلقة تحمل على صورة صوم ثلاثة أيام ثم وجدانه الثمن بعد النفر، و فى هذا يلتزم بكفاية الصيام و الموجب للحمل على صورة صوم الثلاثة صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن متمتع صام ثلاثة أيام فى الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: أجزأ صيامه «۳»، أقول لا يخفى ما فيه حيث يحتمل تعدّد الرواية بأن سأل أبو بصير عن الباقر (عليه السّلام) عمن يجد ثمن الهدى يوم النفر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۱ ..... الثانى مطلقاً، و سأل فيما بعد عن الصادق (عليه السّلام) عمن لم يصم الثلاثة و وجد ثمن الهدى بعد نفره، بل ذكرنا ان ما ذكره فى الفقيه يؤيد أنه كانت الرواية مع فرض عدم صوم الثلاثة و مع الإغماض عن ذلك فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق بالتقييد الوارد فى رواية حماد بن عثمان، لان قيد فرض صوم ثلاثة أيام وارد فى سؤال السائل لا فى جواب الامام (عليه السّلام) مع إطلاق السؤال، أضف إلى ذلك ضعف سند رواية حماد بن عثمان و إن عبر عنها بالصحيحة، فإن الراوى عن حماد عبد اللَّه بحر و لم يثبت له توثيق، بل قيل فى حقه ان الرجل ضعيف مرتفع القول، و المتحصل لا بأس بالالتزام باجزاء الصوم فى فرض عدم الصوم ثلاثة أيام من قبل فضلًا عن فرض صومها، لان المعيار فى وجوب الهدى على المتمتع وجدانه الهدى أو ثمنه قبل انقضاء أيام النحر، و يرفع بذلك اليد من إطلاق الآية المباركة كما رفعنا اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى التمكن من الهدى بعد انقضاء ذى الحجة، لا يقال لا يبعد ان يلتزم باجزاء الهدى أيضاً حتى فيما إذا صام الثلاثة قبل التمكن من الهدى، لرواية عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل تمتع و ليس معه ما يشترى به هدياً فلما ان صام ثلاثة أيام من الحج أيسر، أ يشترى هدياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، قال: يشترى هدياً فينحره و يكون صومه الذى صامه نافلة له «۱»، و الرواية و إن كان فى سندها محمد بن عبد اللَّه بن هلال لم يوثق و كذا عقبة بن خالد، إلّا أن كلاهما من المعاريف الذين لم يرد فى حقهما، قدح فإنه لا يقال لم يفرض فيها فرض حصول التمكن من الهدى بعد انقضاء أيام النحر فيحمل على صورة حصوله قبل انقضائها جمعاً بينها و بين صحيحة أبى بصير المتقدمة التى ورد فيها فرض حصوله بعد انقضائها.

[(المسألة الثامنة) إذا لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه صام بدلًا عنه عشرة أيام

(المسألة الثامنة) إذا لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه صام بدلًا عنه عشرة أيام (۱) ثلاثة فى الحج من اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجة، و سبعة إذا رجع إلى بلده، و الأحوط ان تكون السبعة متوالية و يجوز ان تكون الثلاثة من أول ذى الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع أو بعدها و يعتبر فيها التوالى. وظيفة الصوم مع عدم التمكن من الهدى (۱) من لا يتمكن من الهدى و لا من ثمنه و لو بالإيداع كما مر فعليه بدل الهدى صيام عشرة أيّام، ثلاثة أيام متوالية طوال ذى الحجة و الأفضل ثلاثة أيام قبل يوم التروية و يومها و

يوم عرفه على المشهور عند أصحابنا، و تكون سبعة أيام بعد رجوع الحاج إلى أهله قال: اللَّه عزّ و جلّ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، و قد تقدم قوله سبحانه ذلِكَ لِمَنْ إلخ، راجع إلى التمتع بالعمرة إلى الحج لا إلى ما استيسر من الهدى، و المراد من قوله سبحانه فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أى فى شهر ذى الحجة، كما يدل على ذلك صحيحة رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال يصوم قبل يوم التروية و يوم التروية و يوم عرفة، قلت: فإنه قدم يوم التروية، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت: لم يقم عليه جماله؟ قال يصوم يوم الحصبة و بعده يومين قال: قلت: و ما الحصبة؟ قال: يوم نفره قلت: يصوم و هو مسافر، قال: نعم أ ليس يوم عرفة مسافراً إنا أهل بيت نقول ذلك لقول اللَّه عزّ و جلّ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يقول فى ذى الحجة «۱»، و مقتضى ذيل هذه الصحيحة جواز الصوم ثلاثة أيام حتى من أول ذى الحجة بعد التلبس بإحرام التمتع، و ما ذكر من قبل يوم التروية و يومها و يوم عرفة أو بعد صوم يوم الحصبة صوم يومين لتكون ثلاثة أيام متصلة و نحو ذلك على التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۳ ..... الأفضلية بحسب مرايتها، و نحوها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً أصلى و أبو الحسن قاعد قدامى و أنا لا اعلم فجائه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال: له يا أبا الحسن ما تقول فى رجل تمتع و لم يكن له هدى؟ فقال: يصوم الأيام التى قال اللَّه تعالى قال: فجعلت سمعى إليهما فقال له عباد و أى أيام هى؟ قال: قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال: فان فاته ذلك، قال: يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك قال: فلا تقول «۱»، كما قال: عبد اللَّه بن الحسن قال فأى شىء قال؟ قال: يصوم أيام التشريق، قال: ان جعفر كان يقول ان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) أمر بديلًا ينادى ان هذه أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد، قال يا أبا الحسن ان اللَّه قال: فصيام ثلاثة أيام فى الحج و سبعة إذا رجعتم، قال كان جعفر يقول ذو الحجة كلّه من أشهر الحج «۲» فان مقتضاها. جواز الإتيان بصوم ثلاثة أيام فى أى جزء من شهر ذى الحجة، و يدلُّ على ذلك من الروايات ما رواه الشيخ (قدّس سرّه) فى الصحيح عن عبد اللَّه بن مسكان قال: حدثنى أبان بن الأزرق عن زرارة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أنه قال: من لم يجد الهدى و أحبّ ان يصوم الثلاثة أيام فى أول العشر فلا بأس بذلك «۳»، و ما رواه الكلينى (قدّس سرّه) عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو، و عن زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام) أنه قال من لم يجد هدياً و أحب ان يقدم الثلاثة الأيام فى أول العشر فلا بأس «۴»، به هذا على ما فى الوسائل، و روى فى باب آخر الرواية عن الكلينى (قدّس سرّه) عن عدة من أصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام)، و الرواية بهذا السند ضعيفة لوقوع سهل بن زياد، و بحسب النقل الأول التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۴ ..... صحيحة لأن الراوى عن البزنطى سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن البزنطى، و الموجود فى الكافى أحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن أحدهما (عليهما السّلام)، و حيث انه (قدّس سرّه) روى قبل ذلك عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى، و بدأ الرواية التى بعدها بأحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة، حمل صاحب الوسائل البدء بأحمد بن محمد أبى نصر على التعليق على الرواية السابقة، حيث ان الكلينى لا يمكن ان يروى عن احمد بن محمد بن أبى نصر بلا واسطة و كأن الواسطة من ذكره فى الرواية السابقة، و لكن المعهود من التعليقات على الحديث السابق فى الكافى تكرار الراوى الذى يقتصر فى ذكر الواسطة بينة و بين ذلك الراوى على التعليق بالحديث السابق، و احمد بن محمد بن أبى نصر غير مذكور فى الحديث السابق، و إنما روى الحديث عن احمد بن محمد أبى نصر فى الباب الذى قبل الباب السابق على هذا الباب، و الواسطة فيها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر و التعليق عليه ممكن عنه لمن تتبع تعليقات الكلينى (قدّس سرّه)، و لعل صاحب الوسائل من أحد الموضعين من الوسائل رأى هذا التعليق، و لكن أحمد بن محمد بن عيسى أو سهل بن زياد أنما يرويان عن رفاعة بن موسى بواسطة أو بواسطتين، فالواسطة بينهما و بين رفاعة لا يبعد ان يكون احمد بن محمد بن أبى نصر و إن سقط فى بعض

نسخ الكافى أو كلها، كما يدل على ذلك بدء الرواية الثانية بأحمد بن محمد بن أبى نصر، و لعل هذا المقدار كاف فى اعتبار الرواية و إحراز صحتها و إن يحتمل ان يكون الواسطة بينه و بين البزنطى أحد السندين إلى البزنطى و هو السند المعروف عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۵ ..... فان هذا المقدار أيضاً يكفى فى التعليق على الحديث السابق عليه، و على الجملة ما تقدم كاف فى الالتزام بجواز صوم ثلاثة أيام من أول شهر ذى الحجة لمتمتع لا- يتمكن من الهدى و لا- من ثمنه، و ما ورد فى الروايات من خصوصية بعض أيام الشهر على حسب الترتيب يحمل على الأفضلية، كما أن ما ورد من النهى عن صوم أيام التشريق فيمن كان بمنى «۱» يرفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى متمتع لا يجد الهدى و لا- ثمنه فإنه يجوز له الصوم يوم النفر الثانى و يومين بعده، مع ان يوم النفر الثانى آخر أيام التشريق، كما يقتضى ذلك صحيحة حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول: قال: على (عليه السّلام) صيام ثلاثة أيام من الحج قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك فيتسحر ليلة الحصبة يعنى ليلة النفر و يصبح صائماً و يومين بعده «۲»، و صحيحة عيص بن القاسم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدى قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفة و يتسحر ليلة الحصبة صائماً و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده «۳»، و ربما يقيد ذلك بمن خرج من منى يوم الثانى عشر و لم يبق فيه إلى النفر الثانى ليعمه ما دل على النهى عن الصوم أيام التشريق، و لكن التقييد بلا موجب حيث ان الامام (عليه السّلام) لم يذكر يصوم بعد نفره، بل ذكر يوم النفر و يومين بعده و ظاهره ان لا يكون شيء من اليومين من بعده من يوم النفر، فيكون المراد النفر الثانى. و ما فى صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن صيام أيام التشريق؟ فقال: انما نهى رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) عن صيامها بمنى و أما بغيرها فلا بأس «۴»، يرفع اليد عن إطلاقه بما تقدم و لظاهر صحيحة منصور بن حازم فى جواز الصوم فى منى يوم النفر الثانى قال: سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۶ ..... تمضى الثلاثة أيام، و النحر فى الإحصار يوم واحد فمن أراد ان يصوم صام من الغد حيث الممنوع من الإحصار من الصوم صوم عيد الأضحى، و يكون الممنوع من الصوم لمن كان فى منى ثلاثة أيام من يوم عيد الأضحى «۱»، و نحوها صحيحة محمد بن مسلم «۲» و حسنة كليب الأسدى «۳» و ما ورد فى غيرها من ان الأضحى بمنى أربعة أيام و فى سائر البلاد ثلاثة أيام مجمل كما هو ظاهرها ايضاً على استحباب الأضحية، لا عدم جواز الصوم إلّا بعد أربعة أيام بقرينية صحيحة منصور بن حازم و نحوها، كما انه ما ورد فيمن يجب عليه الصوم بدل الهدى إذا لم يصم قبل يوم التروية و يومها و يوم عرفة له ان يصومها بعد أيام التشريق يحمل على الأفضل من ان يصوم يوم النفر الثانى و يومين بعده لما تقدم من دلالة صحيحة عيص بن القاسم و نحوها على جواز الثانى. اعتبار التوالى من صيام ثلاثة أيام فى الحج ثم انه يشهد لاعتبار التوالى فى صيام ثلاثة أيام مضافاً إلى ما يدعى من ظهور الأمر بصوم ثلاثة أيام فى ذلك صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: سألته عن صيام الثلاثة الأيام فى الحج و السبعة أ يصومها متواليه أم يفرق بينهما؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرق بينها و السبعة لا يفرق بينها و لا يجمع السبعة و الثلاثة جميعاً «۴» و لو فرض قيام الدليل على جواز التفرقة فى السبعة لا يوجب ذلك عن ظهور الصحيحة فى اعتبار التوالى من الثلاثة، نعم يرفع اليد عن الظهور فى اعتبار التوالى فى الثلاثة ما إذا صام يوم التروية و يوم عرفة فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق، كما حكى ذلك عن الشيخ و الحلى و جماعة منهم المحقق فى الشرائع، بل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۷ ..... المنسوب إلى المشهور كما فى المدارك. و يدلُّ على ذلك رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوماً آخر «۱»، و الرواية فى سندها مفضل بن صالح و الصحيح عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق «۲»، و المعروف من يحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و هو ثقة، فتكون الرواية صحيحة إلّا ان الصدوق (قدّس سرّه) روى ايضاً هذا الحديث عن يحيى الأزرق و قال: فى مشيخة من لا يحضر ما كان فيه عن يحيى

الأزرق فقد رويته عن أبى رضى اللّه عنه عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان الأزرق و يحيى بن حسان الأزرق غير معروف، بل كما قيل لم يوجد له رواية فى الكتب الأربعة و يقال ان توصيف يحيى بابن حسان من طغيان قلم نساخ من لا يحضر، و صفوان يروى عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق كما فى غير هذا المورد ايضاً، و على ذلك فالرواية كما ذكرنا صحيحة و المتحصل ان التوالى فى صيام ثلاثة أيام معتبر إلّا فى هذا المورد، و مقتضى قوله (عليه السّلام) و يوم آخر بعد أيام التشريق لا يقتضى الفورية، بل يجوز تأخيره قبل الدخول إلى أهله إلى آخر ذى الحجة و إن كان الأحوط المبادرة إليه، و يبقى الكلام فى ان عدم اعتبار التوالى فى هذا الفرض يختص بما إذا كان للمكلف عذر فى ترك صوم قبل يوم التروية أو ان الحكم بالتفريق و جوازه يجرى حتى فى صورة ترك الصوم فيه اختياراً، مقتضى إطلاق صحيحة يحيى الأزرق أى عدم الاستفصال فيه أى عدم الاختصاص، حيث ان المفروض فيها كون الرجل قبل قدومه كان متلبساً بعمرة التمتع و كان الصوم فى سفره جائزاً، فيكون عدم الاستفصال التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۸ ..... فى جوابه (عليه السّلام) مقتضاه عدم الفرق فى ترك الصوم قبل يوم دخوله بمكة مع العذر أو بدونه و دعوى تركه إلى صورة العذر. هل جواز الصوم فى يوم التروية و عرفة و تأخير صوم آخر يختص بصورة العذر عن الإتيان بصوم ثلاثة أيام قبل حيث ان الظاهر انه كان يعلم عند دخوله مكة بوجوب صوم ثلاثة أيام فبدئه بالصوم يوم التروية كان للعذر لا يمكن المساعدة عليها، حيث ان علمه بوجوب صوم ثلاثة أيام لا يلازم علمه بوجوب التوالى فيها، بل يكون مع احتماله عدم اعتبار التوالى، و أضعف من ما ذكر دعوى ان الإطلاق المذكور يعارضها الروايات الدالة على الصوم يوم قبل التروية و يومها و يوم عرفة فان مقتضى إطلاقها عدم الاكتفاء بغيرها، و إن هذا النحو متعين. و بعد تعارض الإطلاقين يرجع إلى صحيحة على بن جعفر الدالة على اعتبار التوالى فى الثلاثة مطلقاً، و يقتصر فى الخروج عن إطلاق صحيحته بالمقدار المتيقن و هو صورة العذر، و وجه الضعف ما تقدم من عدم تعين ثلاثة أيام على ذلك النحو، بل هو أفضل على ما تقدم. و على الجملة مقتضى إطلاقها عدم أفضلية غير هذا النحو من صيام ثلاثة أيام، لا عدم جواز غيره. و قد يقال ان ما ورد فى رواية يحيى الأزرق تعارضها ما ورد فى صحيحة عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدى، قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفة و يتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً و هو يوم النفر، و يصوم يومين بعده «۱» بدعوى أن ظاهرها عدم أجزاء صوم يوم التروية و يوم عرفة و صوم يوم آخر بعد أيام التشريق، و لكن فيها ما لا يخفى لما تقدم من ان النهى يحمل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۱۹ ..... على ان الصوم ثلاثة أيام بالبدء من يوم النفر الثانى أفضل من صوم يوم التروية و صوم يوم عرفة و تأخير صوم يوم آخر، لان رواية الأزرق صريحه فى الاجزاء و النهى بتمامية الظهور الإطلاقى فى عدم الاجزاء، فلا مورد له مع ورود التصريح بالاجزاء، أضف إلى ذلك ان النهى فى صحيحة العيص لو لم يكن ظاهراً بالإتيان بصوم يوم واحد قبل العيد، أما يوم التروية أو يوم عرفة فلا ينبغى التأمل فى ان إطلاقها يعمه بان يكتفى بصوم واحد قبل العيد و يومين بعد أيام التشريق، و رواية الأزرق دالة على الاجزاء فى صورة انضمام صوم يومين قبل العيد، فيرفع اليد عن إطلاق المنع فى صحيحة العيص فى صورة انضمام صوم يومين، فتكون النتيجة عدم أجزاء صوم يوم واحد قبل العيد مع صوم يومين بعد أيام التشريق، و اجزاء صوم يومين قبله مع صوم يوم آخر بعد أيامه. قد ورد فى عدة من الروايات أنه ان يصم المكلف فيما تقدم من الأيام يصومها كالسبعة فى أهله، منها ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن متمتع لم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام فى الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة إلى ان قال: قلت: فان لم يقم عليه جماله أ يصومها فى الطريق؟ قال: ان شاء صامها فى الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله «۱»، و صحيحة سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل تمتع و لم يجد هدياً قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة و سبعة إذا رجع إلى أهله فان لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله «۲» و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: صوم الثلاثة الأيام ان صادف تأخرها يوم عرفة و إن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى أهله و لا تصومها فى السفر «۳»، و النهى عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳،

ص: ۲۲۰ فان لم يرجع إلى بلده و أقام بمكة فعليه ان يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك. صيامها فى السفر، فى مقام توهم وجوبها فى السفر و قد تقدم جواز صومها فى الطريق عند رجوعه إلى أهله، و اللازم تقييد إطلاقها بأمرين أحدهما: ان يكون ثلاثة أيام فى الأهل قبل انقضاء ذى الحجة، حيث يعتبر وقوع صيامها فى ذى الحجة على ما تقدم، و الثانى: لزوم الفصل بين صوم ثلاثة و بين صوم سبعة أيام، كما دل عليه صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السّلام) قال: لا يجمع الثلاثة و السبعة «۱». بقى الكلام فى اعتبار التوالى فى السبعة و عدمه بعد وجوب صومها عند رجوعه إلى أهله من غير خلاف معروف، كما عن الذخيرة و غيرها و إن خالف فى وجوبها فى أهله أكثر العامة، فقال بعضهم جواز صومها بعد الفراغ من أفعال الحج، و بعضهم إذا خرج من مكة أنه يصوم فى الطريق، و ظاهر الآية المباركة كغير واحد من الروايات على ما عليه أصحابنا من لزوم صيام السبعة فى أهله، و أما اعتبار التوالى فالمعروف عند أصحابنا جواز التفريق، و يستدل لهم بعموم صحيحة عبد اللَّه بن سنان كل صوم يفرق فيه إلّا ثلاثة أيام فى كفارة يمين، و رواية إسحاق بن عمار قال: قالت: لأبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) انى قدمت الكوفة و لم أصم السبعة الأيام حتى فرغت فى حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم و ظاهرها «۲»، أنه سأل (عليه السّلام) عن أمرين أحدهما جواز الإتيان بالسبعة عند غير أهله و بلده، و الثانى: جواز التفريق فيها بعد فرض الإتيان بها عند غير أهله أو حتى عند الإتيان فى أهله، و لكن قد ورد فى صحيحة على بن جعفر اعتبار التوالى فى السبعة كاعتباره فى الثلاثة، و معها لا يمكن التمسك بالعموم فى صحيحة عبد اللَّه بن سنان، بل يتعين رفع اليد عن عمومه فى صيام السبعة كصيام الثلاثة، و أما رواية إسحاق بن

[(المسألة التاسعة) المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام من الحج إذا لم يتمكن من الصوم يوم السابع

(المسألة التاسعة) المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام من الحج إذا لم يتمكن من الصوم يوم السابع صام الثامن و التاسع و يوماً آخر بعد رجوعه من منى (۱) و لو لم يتمكن من اليوم الثامن ايضاً آخر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى و الأحوط ان يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى و لا يؤخره من دون عذر و إذا لم يتمكن بعد الرجوع من عمار فالراوى عن إسحاق بن عمار محمد بن أسلم و لم يثبت له توثيق، و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها، لاحتمال كون عملهم بها لكونها مؤيدة بعموم صحيحة عبد اللَّه بن سنان و نحوها، و على ذلك فرعاية التوالى فيها أحوط كاعتبار الإتيان بها فى غير السفر من وطنه أو محل اقامته، و أما الفصل بين الثلاثة أو السبعة فقد تقدم أنه معتبر، و قد ورد فى ذيل صحيحة على بن جعفر و لو اقام من وجب عليه السبعة بمكة بأن صار مجاوراً انتظر إلى وصول أصحابه إلى بلده أو بمضى شهر ثم يصوم السبعة «۱» كما يدل على ذلك عدة من الروايات كصحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها و إن كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده «۲»، و مقتضى ذكر العدل بأو كفاية أقلهما، كما أن مقتضى إطلاقها عدم اعتبار خروج ذى الحجة و لو كان بحيث يصل إلى أهله أو أصحابه إلى أهليهم قبل خروجه كما فى القريب بلده من مكة يجوز له بعد وصوله إلى أهله أو وصول أصحابه البدء بصوم الأيام السبعة، و هل ما ذكر من الحكم يختص بالمجاور بمكة أو يعم المقيم فى غيرها أيضاً مدة فلا يبعد العموم، و إن ذكر فرض مكة لعد الداعى إلى مجاورة غير مكة نوعاً. (۱) مسائل الذبح و النحر و الصوم بدلًا عنهما قد تقدم الكلام فى ذلك عند التكلم فى المسألة السابقة و ذكرنا أنه إذا لم يصم الثلاثة كما ذكر لا يجوز له صيام ثلاثة أيام التشريق بان يصوم الثلاثة فى منى، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۲۲ منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده ايضاً و لكن لا يجمع بين الثلاثة و السبعة فان لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم (۱) سقط الصوم و تعين الهدى للسنة القادمة. و ذكرنا أنه لا بأس بأن يصوم يوم النفر الثانى و يومين بعده، و إن الأحوط ان ينفر فى النفر الأول من منى ليكون صومه فى غير منى، و إن نفر فى النفر الثانى يكون صومه من اليوم الرابع عشر على ما تقدم، نعم قد ورد فى موثقة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) عن أبيه ان علياً (عليه السّلام) كان يقول من فاته صوم الثلاثة أيام التى فى الحج فليصمها أيام التشريق فان ذلك جائز له «۱». و نحوها رواية عبد اللَّه بن

ميمون القداح عن جعفر عن أبيه ان علياً (عليه السّلام) كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام فى الحج و هى قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد اذن له «۲» و هاتان الروايتان مع ضعف سند الثانية مخالفتان لسائر الأخبار، و قد أنكر أبو الحسن (عليه السّلام) قول عبد اللّه الحسن على ما فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فى جواب عباد البصرى، و إن جعفر (عليه السّلام) كان يقول ان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أمر بلالًا ينادى أن هذه الأيام أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد الحديث، و على الجملة ما فى الروايتين كان قولًا لعبد اللّه بن الحسن فتحملان على التقية فى النقل و لا تصلح شىء منهما للمعارضة، للأخبار الواردة فى المنع عن صيام أيام التشريق لمن كان بمنى و انها ليست تلك الثلاثة التى أمر اللّه سبحانه بصيامها فى الحج. (۱) قد تقدم اعتبار وقوع صيام ثلاثة أيام فى ذى الحجة، و لو لم يصم حتى أهل هلال محرم يسقط وجوب الصوم حتى السبعة الباقية التى كان يجب الإتيان بها بعد رجوعه إلى أهله و تتعين وظيفته فى الهدى فى السنة القابلة و لو بالاستنابة و التوكيل، و يشهد لذلك صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى «۳»

[(المسألة العاشرة) من لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثة أيام فى الحج ثم تمكن من ذلك وجب عليه الهدى

(المسألة العاشرة) من لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثة أيام فى الحج ثم تمكن من ذلك وجب عليه الهدى، نعم إذا كان التمكن بعد انقضاء أيام التشريق أجزأ الصيام (۱)، و كذا إذا تمكن آخر يوم من أيام التشريق على الأظهر. و ظاهر قوله (عليه السّلام) و ليس له صوم بإطلاقه يعم السبعة، كما ان ظاهر قوله (عليه السّلام) يذبحه بمنى انتقال الوظيفة لا ان دم شاة كفارة ليجوز الإتيان بها فى بلده. و دعوى ان مقتضى ما ورد من ان من ترك نسكاً فعليه دم كون الدم شاة كفارة لا يمكن المساعدة عليه، لأنه نبوى ضعيف لا يصلح الاعتماد عليه، و صحيحة منصور بن حازم مطلقة من حيث كون ترك صومه لنسيانه أو للجهل بالحكم، كان الترك لعذر أو بدونه و إن كان الالتزام فى صورة العلم و العمد لا يخلو عن تأمل، و لا فرق بعد ثبوت بدلية الهدى فى القابل عن الصوم الواجب لمن لم يجد الهدى بين نسيان الصوم و غيره، و ما ورد فى الروايات من ان من لم يصم الثلاثة يصوم فى أهله «۱»، تقيد بعد خروج ذى الحجة، فإن الصوم فيه صوم فى الحج على ما تقدم، كما ان ما ورد فى صحيحة عمران الحلبى قال: سئل أبى عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل نسى أن يصوم الثلاثة التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال: يبعثه بدم «۲»، محمول على صورة خروج ذى الحجة، و البعث بالدم بقرينة لزوم ذبحه بمنى هو كما ظاهر الأمر بالبعث، يكون من الهدى لا عن الكفارة. (۱) قد تقدم الكلام فى ذلك فى بحث من وجد ثمن الهدى و لم يجد الهدى و أنه ان وجد الهدى إلى آخر ذى الحجة فهو و إلا يكون عليه الذبح فى السنة القابلة و لو بالاستنابة، و ذكرنا ان هذا يختص بمن يجد الثمن أيام الذبح و إلا فان وجد الثمن و تمكن من الهدى بعد انقضائها فإن صام الثلاثة الأيام قبل ذلك يجزيه صومه، و أما إذا لم يصم فالمشهور ان عليه الهدى، و ذكرنا ان الأظهر عدم الفرق بين الصورتين

[(المسألة الحادية عشرة) إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركة فيه مع الغير]

(المسألة الحادية عشرة) إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركة فيه مع الغير (۱) فالأحوط الجمع بين الشركة فى الهدى و الصوم على الترتيب المذكور. و انه إذا لم يصم الثلاثة من قبل يجزئ أيضاً الصوم فراجع. (۱) مسائل الهدى و الصوم المشهور كما صرّح به جماعة عدم إجزاء الهدى الواحد إلّا عن واحد و أقله شاة على ما تقدم من غير فرق بين حال الضرورة و عدمه، فان لم يتمكن تنتقل الوظيفة إلى الصيام، نعم ذكر بعض أجزاء الهدى الواحد عن المتعدد عند الضرورة و عدم الاجزاء حتى فى حالها مقتضى إيجاب الهدى على كل متمتع، و يشهد له أيضاً صحيحة محمد بن على الحلبى المروية فى الفقيه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه

السّلام) عن النفر تجزيهم البقرة، قال: أما فى الهدى فلا و أما فى الأضحى فنعم «۱»، فان مقابلة الهدى مع الأضحية و الحكم بعدم الإجزاء فى الأول ظاهرها عدم الاجزاء فى الهدى الواجب، و لعل صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: تجزى البقرة أو البدنة فى الأمصار عن سبعة و لا تجزى بمنى إلّا عن واحد «۲»، يرجع إلى التفصيل بين الهدى الواجب و غيره و بهما يرفع اليد عن إطلاق مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال تجزى البقرة عن خمسة إذا كانوا من أهل خوان واحد «۱»، بحملها على الأضحية، و لو فرض وقوع المعارضة بينهما بالعموم من وجه بدعوى ان صحيحة محمد الحلبى مختصة بالهدى الواجب و مطلقة من جهة كون المشتركين من أهل خوان واحد أم لا و صحيحة معاوية مطلقة من حيث الهدى الواجب و غيره و مختصة بالمتعدد من أهل خوان واحد، يكون المرجح أو المرجع بعد تساقطهما إطلاق الآية المباركة فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فإن ظاهر وجوب الميسور المفسر بالشاة فى صحيحة أبى عبيدة نعم «۲»، فى صحيحة

[(المسألة الثانية عشرة) إذا اعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكله فى الذبح عنه ثم شك فى انه ذبحه أم لا]

(المسألة الثانية عشرة) إذا اعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكله فى الذبح عنه ثم شك فى انه ذبحه أم لا بنى على (۱) عدمه نعم إذا كان ثقة و أخبره بذبحه كفى.

[(المسألة الثالثة عشرة) ما ذكرنا من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما ذبح كفارة]

(المسألة الثالثة عشرة) ما ذكرنا من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما ذبح كفارة (۲) و إن كان الأحوط اعتبارها.

[(المسألة الرابعة عشرة) الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه

(المسألة الرابعة عشرة) الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة (۳) فيه بل يجوز ذلك بالاستنابة فى حال الاختيار ايضاً و لا بد من كون الذابح مسلماً و لا يلزم كونه مؤمناً، عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متمتعون مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحداً لهم ان يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلّا من ضرورة «۱»، و حملها على الأضحية المستحبة زائداً على الهدى الواجب على كل واحد منهم خلاف الظاهر لفرض كونهم متمتعين فى السؤال و لم يكن وجه لذكره فيه، بل كان يكفى ذكر فرض غلاء الأسعار و لكن دلالتها على الاشتراك فى البقرة و يتعدى إلى البدنة، و فى التعدى إلى الشاة تأمل، فالأحوط الجمع بين الشركة و الصيام و اللّه العالم. (۱) للزوم إحراز الإتيان بالهدى و لو بنحو التسبيب، نعم لو كان الوكيل ثقة يكون قوله معتبراً كما فى سائر اخبار الثقة بالموضوعات. (۲) فان المعتبر فى الكفارات إحراز عنوان البدنة أو البقرة أو الشاة من غير خصوصية من حيث السن و الوصف، و إن كان رعايتها الأحوط الاولى. (۳) فى مسائل الهدى الواجب و غيره و ذلك فان الذبح و النحر من الأفعال التى تنسب إلى المباشرة و إلى الموكل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۲۶ و إن تكون النية مستمرة من صاحب الهدى إلى الذبح و لا يشترط فيه الذابح بكونه هدياً واجباً و إن كانت أحوط و أولى. (فى مصرف الهدى) الأحوط ان يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقة (۱) و يعطى ثلثه إلى المؤمنين هدية و أن يأكل من الثلث الباقى له و لا يجب إعطاء ثلث إلى الفقير بل يجوز الإعطاء إلى وكيله و إن كان الوكيل نفس من عليه الهدى. و المسبب و هو بهذا اللحاظ متعلق الأمر، كما يشهد بذلك ما ورد فيه النهى عن إعطاء الجزار الجلد و الجلال و القلائد، و لذا لا يعتبر فيمن يوكله لذبح هديه ان يكون مؤمناً، نعم يعتبر كونه مسلماً لان ذبح غير المسلم ليس بذبح، لاعتبار الإسلام فى مباشرة الذبح و لا يعتبر ايضاً قصد المباشرة، بل يعتبر قصد صاحب الهدى و انه يذبحه بالتوكيل وفاءً لوظيفته من الهدى أو الكفارة أو غيره، سواء كان هذا القصد منه تحقق عند ذبح الموكل حدوثاً أو كان القصد مستمراً باقياً إلى تحقق الذبح أو النحر، و القصد المعتبر فى العبادة

باجزائها يكون قائماً بالمسبب و الموكل، فان ذبح الغير عمل صاحب الهدى بالتسبيب فيعتبر ان يتقرب بعمله و يأتيها بعنوان وظيفة حج التمتع. (۱) يتعرض فى هذه المسألة لأُمور: منها أنه يجب على المتمتع عند جماعة من الأصحاب الأكل من هديه، و يستدل على ذلك بظاهر الأمر فى الآية المباركة فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ خلافاً للآخرين من المنسوب إلى المشهور من عدم وجوبه، حيث منع من دلالة الأمر بالأكل على الوجوب، فإنه فى مقام توهم الحظر، فيفيد الترخيص بل غايته المطلوبية و الاستحباب لا لمجرد ان المحكى عن الجاهلية منع ذلك على أنفسهم، كما ذكر ذلك الزمخشرى فى الكشاف، ليقال ان ذلك غير ثابت بل أمر الإنسان ان يأكل من ماله، و إحسانه ظاهره فى نفسه يفيد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۲۷ ..... الترخيص أو الاستحباب. و الجواب عن ذلك بأنه لم يحرز بناء الجاهلية على المنع عن أكل صاحب الهدى، و على تقدير فالدين الإسلامى ناسخ لأحكام الجاهلية كما ترى، فإنه إذا كان قوله سبحانه فَكُلُوا ناسخاً فلا يفهم منه إلّا الترخيص و عدم المنع، و أما الاستدلال على الوجوب بالروايات و عمدتها ما ورد من أمر رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) بطبخ شىء و أكله و أكل على (عليه السّلام) منه، كما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: أمر رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) حين ينحر ان يؤخذ كل بدنه جذوة من لحمها، ثم تطرح فى برمة ثم تطبخ فأكل رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و على منها و حسيا من مرقه «۱» و نحوها غيرها، و لا يخفى ان الأمر بالأخذ و الطبخ أمر غيرى تابع لأمر ذى المقدمة و أكله صلوات عليه و آله مع أكل على من قبيل الفعل، و لا يستفاد منه إلّا أصل المطلوبية، و الأكل من الهدى غير داخل فى النسك التى أمر (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) بأخذها منه، بل غايته على تقدير وجوبه واجب مستقل، و كيف ما كان فالأحوط الأكل مع التمكن منه. الأمر الثانى: المعروف بين الأصحاب على ما قيل تثليث الهدى ثلث يأكل منه، و ثلث يتصدق به، و قلت: يهديه كما هو ظاهر بعض الاخبار و عليه جماعة و المحكى عن ابن إدريس ان الهدى يؤكل منه و يتصدق، بان يقسم قسمان و فى قوله سبحانه دلالة على التثليث، حيث يدل قوله سبحانه فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ على الإهداء و الأكل منه، و قوله سبحانه وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ فبناءً على عدم اعتبار الفقر فى القانع و المعتر كما ورد من ان القانع ما يقتنع بالإعطاء، و المعتر الذى يعتريك و يترقب الإعطاء من غير اعتبار الفقر، و البائس هو الفقير و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى قول اللَّه جلّ ثنائه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۲۸ ..... فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قال: القانع الذى يقتنع بما أعطيته، و المعتر الذى يعتريك، و السائل الذى يسألك فى يديه، و البائس هو الفقير «۱»، فان مقابله الفقير للقانع و المعتر ظاهرها عدم اعتبار الفقر فيهما، نعم لو قيل بان القانع و المعتر من أقسام الفقير يكون مفاد قوله سبحانه الأكل و الصدقة، و ظاهر صحيحة سيف التمار هو التثليث قال: قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجّاً فلقى أبى فقال انى سقت هدياً فكيف اصنع؟ فقال: له أبى أطعم أهلك ثلثاً، و أطعم القانع و المعتر ثلثاً، و أطعم المساكين ثلثاً، فقلت المساكين هم السؤال؟ قال: نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، و المعتر الذى ينبغى له أكثر من ذلك و هو اغنى من القانع يعتريك و لا يسألك «۲»، و لا مجال لدعوى ان القانع و المعتر من أقسام الفقير فى مقابل المساكين المراد منهم السؤال فتكون كالاية فى انه لا يستفاد منها إلّا الأكل و الصدقة، و أظهر منها فى الأكل و الإهداء و التصدق و التثليث صحيحة شعيب العقرقوفى قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) سقت فى العمرة بدنة فأين أنحرها، قال: بمكة قلت: أى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثاً و اهدى و تصدق بثلث «۳»، نعم الروايتان واردتان فى سياق الهدى فى إحرام العمرة و الحج، و لكن لا يضر ذلك بالاستدلال بهما على هدى التمتع، فان المستفاد منهما ان ذلك حكم الهدى لا حكم سياقه فى الإحرام فقط. الأمر الثالث: هو ان ظاهر الروايتين على ما تقدم هو جعل الهدى ثلاثة أثلاث لا مجرد تقسيمه بثلاثة أقسام و لو متفاضلة غير متساوية، نعم لا يجب على صاحب الهدى الأكل بتمام ثلثه و لو مع اهله و عياله و إن كان ذلك أمراً جائزاً له لو اتفق، بشهادة مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: أمر رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۲۹ ..... حين ينحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح فى برمة، ثم تطبخ، و أكل رسول اللَّه

(صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و على منهما و حسيا من المرق، و يقتضيه ايضاً مناسبة الحكم و الموضوع، حيث لا يأكل شخص ثلث حيوان خصوصاً من البقر و الإبل و لا يصاحب الأهل و العيال بحيث يصرف ثلث الهدى هناك، و على الجملة يجوز ترك الباقى من ثلثه بعد مقدار الأكل منه بل مطلقاً إذا لم يتمكن من الأكل منه، كما يجوز ترك الثلثين الآخرين إذا لم يتمكن من الإعطاء و التصدق بها و إن كان الأحوط إيصال حصة الفقير بنحو التوكيل المتعارف، لان الغرض إيصال المال إلى الفقير بخلاف القانع أو المعتبر فان الغرض منها وصول نفس الحصة من الهدى إليهما و مع عدمهما هناك كما هو الفرض لا يكون تكليف، نعم لو كان مع التكليف أو بدونه ايضاً اعتبار وضع يضمن مع الإتلاف، و لكن الثانى لا وجه له، و الأول لم يثبت و إن كان رعايته أحوط. الأمر الرابع: هل يعتبر فى الفقير الذى يتصدق عليه بثلث الهدى الايمان، فقد يقال ان مقتضى الإطلاق فيما ورد فى الآية و الروايات عدم الاعتبار و يساعده ملاحظة الحال فى عصر الأئمة عليهم السلام، بل فى زماننا هذا ايضاً، و يختلف الأمر فى الزكاة و سائر الصدقات عن التصدق بالهدى، بل ورد فى زكاة الفطرة إعطائها لغير الناصبى إذا لم تجد المؤمن، كما فى موثقة الفضيل «۱» و صحيحة على بن يقطين انه سأل أبا الحسن الأول (عليه السّلام) عن زكاة الفطرة هل يصلح ان تعطى الجيران و انطواره ممن لا يعرف و لا ينصب؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً «۲»، و التقييد بالحاجة ظاهره انه من سهم الفقراء. الأمر الخامس: يجوز إخراج اللحوم من منى و لو قبل ثلاثة أيام أى انقضاء أيام النحر، فإنه و إن ورد فى الروايات النهى عن إخراج اللحم، من منى بل حبسه فيه بعد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۳۰ و يتصرف الوكيل فيه حسب اجازة موكله من الهبة و البيع أو الاعراض أو غير ذلك و يجوز إخراج لحم الهدى و الأضاحى من منى

[(المسألة الخامسة عشرة) يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء]

(المسألة الخامسة عشرة) يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء (۱) فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.

[(المسألة الخامسة عشر) إذا ذبح الهدى فسُرِق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق و الإهداء]

(المسألة الخامسة عشر) إذا ذبح الهدى فسُرِق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق و الإهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم لو أتلفه باختياره و لو بإعطائه لغير اهله ضمن على الأحوط. ثلاثة أيام الا ان هذا الحكم مقيد بصورة الحاجة إلى اللحوم فيه لمراعاة حال الفقراء، و إذا عدمت كما فى مثل زماننا فلا يحرم شىء منهما، كما تشهد صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى، قال: كنا نقول لا يخرج منها بشىء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه «۱»، و فيها أيضاً دلالة على إعطاء الفقير غير المؤمن و فى حسنته عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: كان النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) نهى ان تحبس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس به «۲». (۱) فى أحكام الهدى و مسائله و ذلك فإنه بعد القبض يعتبر المأخوذ ملكه و للمالك ان يتصرف فى ملكه كيفما شاء، و القبض فى الإهداء و الصدقة شرط فى صيرورة المقبوض ملكاً لقابضه، سواء قلنا بأنه قبل قبضه ملك لصاحب الهدى و أنه يجب عليه صرفه لا كله و الإعطاء و التصدق على الفقير كالمال المنذور التصدق به، أم قلنا بأنه نظير مال الزكاة فى النصاب. و على كلا التقديرين فان تلف الهدى قبل التصرف فيه على ما، تقدم كما إذا سرق أو أخذه متغلب فلا ضمان على صاحب الهدى حتى بالإضافة إلى الثلثين،

[الحلق و التقصير]

اشارة

الحلق و التقصير و هو الواجب السادس من واجبات الحج، و يعتبر فيه قصد التقرب و إيقاعه فى النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم و الجاهل و الأحوط تأخيره عن الرمى و الذبح، و لكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلًا منه بالحكم أجزأه و لم يحتج إلى الإعادة (۱). و لو أتلفه هو باختياره و لو بإعطائه لغير أهله فإن قلنا أنه كالمنذور بالتصدق فلا ضمان و إن ترك الواجب و استحق الإثم، و على الثانى، يضمن الثلثين ايضاً و لكن لا يستفاد من الآية المباركة الثانى بل استفادته منه من الروايات ايضاً مشكل، حيث ان أمر الهدى فى التثليث على حد سواء بين الهدى الواجب و المستحب على ما تقدم عند التكلم فى الدليل الدال على التثليث، و لذا ذكرنا ان الضمان أحوط و إن أمكن المناقشة فى تصوير الضمان بالإضافة إلى الثلث الذى يهدى و اللَّه العالم. (۱) قد تقدم ان أفعال منى فى نهار يوم العيد الرمى يعنى رمى جمرة العقبة و الذبح أو النحر و الحلق أو التقصير و كل ذلك من أفعال الحج التى يعد جزءً من الحج المعتبر فيه قصد القربة، و يستفاد وجوب الحلق أو التقصير من الآية المباركة و الروايات أما الآية المباركة لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ففى دلالتها مناقشة واضحة فإنها كما سيأتى أنها واردة فى بيان حكم المحصور، و لا دلالة لها على حكم أفعال منى أصلًا، نعم يستفاد وجوبه من الروايات على ما يأتى التعرض لها، و على الجملة وجوب الحلق أو التقصير مما لا ينبغى التأمل فى وجوبه، و المحكى عن الشيخ (قدّس سرّه) فى التبيان أو النهاية على ما قيل شاذ، و الكلام فى جهات الاولى: وجوب تأخيره عن الذبح و النحر بان يقع الذبح أو النحر قبل الحلق أو التقصير، و يستفاد من صحيحة سعيد الأعرج مضافاً إلى أصل وجوب أحدهما انه سأل أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) معنا نساء قال: أفض بهن بليل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۳۲ ..... و لا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة الحديث «۱»، فإن ظاهر الشرطية فى جهة مفهومها انهن إذا كن مكلفات بالذبح لا يقصرن، فاللازم وقوع الذبح أو النحر قبل التقصير، و يدلُّ على ذلك أيضاً رواية عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك «۲»، و مقتضاهما ترتب الحلق أو التقصير على الذبح أو النحر كما تقدم ما يدل على ترتب الذبح أو النحر على رمى جمرة العقبة، و يدلُّ على كلا الأمرين مضافاً إلى أصل وجوب الحلق أو التقصير مثل صحيحة جميل قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال: لا ينبغى إلّا ان يكون ناسياً، ثم قال ان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) أتاه أناس يوم النحر فقال: بعضهم يا رسول اللَّه أنى حلقت قبل ان أذبح و قال: بعضهم حلقت قبل ان أرمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى ان يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج «۳»، و ما يقال من ظهور لا ينبغى فى الكراهة على تقديره لا يعم المقام بقرينة استثناء الناسى المراد منه الأعم من الجاهل، فان ظاهره عمد الحرج من صورة الجهل أو النسيان، و على الجملة لو لم يكن الترتيب أمراً معتبراً بل كان أمراً راجحاً لما كان للسؤال عن تقديم المتأخر مورد، و بهذا يظهر الحال فى صحيحة عبد اللَّه بن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحى قال: لا بأس و ليس عليه شىء و لا يعودن «۴»، فإن غاية مدلولها الحكم بالصحة فى مورد التقديم جهلًا. و على الجملة لو كان السؤال هكذا سألته عن الرجل هل يحلق رأسه قبل ان يضحى قال لا بأس و ليس عليه شىء، يكون مدلول الجواب عدم لزوم رعاية التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۳۳ ..... الترتيب، و أما السؤال المفروض من الصحيحة ظاهره الجهل بالحكم خصوصاً بعد ذكره (عليه السّلام) و لا يعودن الثانية، هل يتعين الحلق أو التقصير فى خصوص نهار العيد كالرمى و الذبح أو يجوز تأخيره إلى الليل، قد ذكرنا سابقاً انه يستفاد وقوع الذبح و الحلق أو التقصير فى نهار يوم النحر من حسنة محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال: كل شىء إلا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: كل شىء إلا النساء و الطيب «۱»، و وجه الاستفادة ان مجرد تحقق يوم النحر لا يوجب الحلية و إنما تتحقق الحلية بعد أفعال اليوم، و لو كان الامام (عليه السّلام) فى مقام بيان ما يجوز فى ذلك اليوم لا دخل الطواف أيضاً فى الجواب و يقول كل شىء إلا النساء إذا طاف طواف الحج، و ذكره (عليه السّلام)

فى الجواب كل شىء إلا الطيب و النساء، ظاهره انه (عليه السّلام) قد عرض الأفعال التى يجب الإتيان بها فى ذلك اليوم، و يدلّ عليه ايضاً ما ورد فى الترخيص للنساء فى رمى العقبة ليلة النحر و التقصير ليلًا إذا لم يكن لهن ذبح، فيعلم ان التقصير كالذبح من أفعال يوم النحر و قد رخص للنساء التقصير ليلًا إذا لم يجب عليهن ذبح، و أما مع وجوب الذبح فاللازم ان يكون تقصيرهن بعد اليوم، فما عن أبى الصباح من جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، و لكن لا يزور البيت قبله فمبنى على جواز تأخير الذبح عن يوم النحر اختياراً، و قد تقدم انه لا يمكن المساعدة على ذلك و انه لا يجوز التأخير إلا مع العذر، و معه ايضاً يقصر أو يحلق يوم النحر و يؤخر الذبح إلى أيامه بل إلى آخر ذى الحجة مع استمراره إلى آخره، نعم روى الشيخ بإسناده عن موسى القاسم عن على قال: لا يحلق رأسه و لا يزور حتى يضحى فيحلق رأسه و يزور متى شاء «۲»، فقيل ظاهرها جواز تأخير الحلق متى شاء كالطواف، و فيه ان الرواية مضمرة و على مردّد فيحتمل

[مسائل الحلق و التقصير]

[(المسألة الأولى) لا يجوز للنساء الحلق

(المسألة الأولى) لا يجوز للنساء بل يتعين عليهن التقصير.

[(المسألة الثانية) يتخير الرجل بين الحلق و التقصير و الحلق أفضل

(المسألة الثانية) يتخير الرجل بين الحلق و التقصير (۲) و الحلق أفضل و من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه كونه على بن أبى حمزة البطائنى، و من حيث الدلالة قاصرة، لان قوله متى يزور قيد للطواف لا الحلق و قيد (عليه السّلام) بعد على اشتباه من بعض النساخ، و على الجملة مفاده ايضاً ترتب الحلق على الذبح، و لكنه ورد فى بعض الروايات يكفى فى الحلق شراء الهدى و جعله فى رحله و إن لم يذبح، و فى سنده جملة منها على بن أبى حمزة فى غير رواية واحدة رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله و إن أحببت أن تحلق فاحلق «۱». (۱) مسائل الحلق و التقصير يجب على النساء التقصير و لا يجزى الحلق بلا خلاف نصاً و فتوى، قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فى صحيحة الحلبى ليس على النساء حلق و عليهن التقصير، و ظاهرها عدم مشروعية الحلق فى احلالهن و تعين ذلك بالتقصير، و يدلُّ ايضاً مثل صحيحة سعيد الأعرج قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) معنا نساء قال: أفض بهن بليل و لا تفض حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى و ليرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة «۲». (۲) يجب على الحاج الحلق أو التقصير تخييراً مطلقاً و لو كان صرورة لم يحج التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۳۵ فالأحوط وجوباً لولا الأظهر عليه اختيار الحلق، و من كان صرورة فالأحوط له اختيار الحلق و إن كان تخييره بين الحلق و التقصير أظهر. من قبل على الأظهر، نعم الأفضل بل الأحوط للصرورة الحلق خلافاً لما هو المنسوب إلى المعظم من وجوب الحلق تعييناً على الصرورة، نعم إذا عقص الحاج شعره أو لبده أى جعل صمغاً أو عسلًا لشعر رأسه لئلا يتسخ أو يتقمل تعين عليه الحلق و إن لم يكن صرورة، و يدلُّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: ينبغى للصرورة أن يحلق و إن كان قد حج فان شاء قصر و إن شاء حلق فإذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير «۱»، فان التعبير فى الصرورة بينبغى و إن لا ينافى وجوب الفعل كما عبر بذلك فى الترتيب المعتبر فى أفعال منى على ما تقدم، الا ان مقابلة الصرورة مع الملبد و المعقوص شعره، و التعبير فيه بان عليه الحلق و ليس له التقصير قرينة على إرادة الأفضل من ينبغى، و إلا كان المناسب عطف الصرورة عليهما. و يدلُّ ايضاً على كفاية التقصير و إن كان الحاج صرورة صحيحة أخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال إذا أحرمت فعقصت شعر

رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق فى الحج و ليس فى المتعة إلا التقصير «۲»، فان ظاهرها تعين الحلق فى مورد عقاص الشعر و تلبيده و تعين القصر فى الإحلال من عمرة التمتع و التخيير فى غيره من موارد الإحلال من إحرام العمرة المفردة و الحج من الصرورة أو من غيره، نعم فى بعض الروايات دلالة على تعين الحلق على الصرورة كرواية عمار الساباطى التى رواها الشيخ بإسناده إلى عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عنه عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فلينجز شعره و إن كان لم يحج فلا بد من الحلق «۳»، و لكن باعتبار ضعف

[(المسألة الثالثة) من أراد الحلق و علم ان الحلاق يجرح رأسه

(المسألة الثالثة) من أراد الحلق و علم ان الحلاق يجرح رأسه فعليه ان يقصر (۱) أولًا ثم يحلق. السند لضعف سند الشيخ إلى عمرو بن سعيد و معارضتها بصحيحة معاوية بن عمار الاولى و عدم إمكان الالتزام بمدلولها مع عدم التمكن من الحلق كيف يتعين الحلق. لا يقال: لا- يناسب حمل (لا- ينبغى) على الاستحباب فى صحيحة معاوية بن عمار لان الحلق أفضل من التقصير و إن لم يكن الحاج صرورة، فإنه يقال للاستحباب مراتب، و كذا الحال فى سائر ما ورد و ظاهره تعين الحلق على الصرورة من رواية أبى بصير و بكر بن خالد و سليمان بن مهران و أبى سعيد فان هذه الروايات مع ضعف السند فيها لا تصلح لرفع اليد عن ظهور ما تقدم، و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا- يمكن المساعدة عليها لأن الشهرة على تقديرها فى مثل مسائل الحج التى يراعى فيها الاحتياط لا تكون جابرة، و قد يستدل على جواز التقصير على الصرورة بقوله سبحانه لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ الآية بتقريب ان من كان مع رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) كانوا صرورات، و دخول المسجد الحرام محلقين أو مقصرين لا- يكون فى العمرة لأن التقصير فى عمرة التمتع يكون آخر اعمالها، و كذا فى العمرة المفردة يكون الحلق أو التقصير بعد اعمالها، و إنما يكون دخول المسجد الحرام حال التقصير و الحلق بعد اعمال منى، و فيه ان ما فى الآية اخبار بدخول المسجد الحرام آمناً و إتمام الاعمال حيث ان آخرها يكون بالتقصير أو الحلق كما فى العمرة المفردة بان لا يتكرر ما حدث فى صلح الحديبية. (۱) لو علم بخروج الدم عند الحلق قيل لا- يجوز له الحلق، بل لا- بد من ان يختار التقصير لان الواجب التخييرى انما يقتضى التخيير فيما إذا لم يكن فى الإتيان بأى

[(المسألة الرابعة) الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً]

(المسألة الرابعة) الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً (۱) و إلا جمع بين القصر و الحلق و يقدم التقصير على الحلق على الأحوط.

[(المسألة الخامسة) إذا حلق المحرم أو قصّر له جميع ما حرّم عليه بالإحرام

(المسألة الخامسة) إذا حلق المحرم أو قصّر له جميع ما حرّم عليه بالإحرام (۲) ما عد النساء و الطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط. من العدلين محذور، و إلا فان كان فى ارتكاب أحدهما بعينه محذور فعليه الامتثال باختيار العدل الآخر كما هو مقتضى الإطلاق فى دليل ذلك المحذور، و المفروض ان فى ارتكاب الحلق محذور لاستلزامه خروج الدم و لا يكون إخراجه للمحرم ما يحصل به الإحلال، و لكن يمكن ان يقال ان الحلق لا- ينفك عادة عن خروج الدم و لو كان قليلًا، فتخيير المكلف فى الخطابات بينه و بين التقصير بل الترغيب إلى الحلق مقتضاه عدم حرمة هذا الإخراج كما هو الحلال فيما تعين الحلق و مستلزم خروجه. (۱) الخنثى المشكل يجب عليه التقصير فيما إذا لم تكن ملبداً أو معقوصاً، لان التقصير يخرجه عن إحرامها لأنه ان كانت امرأة فهو وظيفتها، و إن كانت رجلًا فالرجل

مخير بين التقصير و الحلق بخلاف ما إذا حلقت فان مقتضى الاستصحاب على إحرامها بعده، و إن إزالة شعرها يكون مع كونها محرمة و لو كانت ملبدة أو معقوصة يجب عليها الجمع بين الحلق و التقصير، و الأحوط ان يقدم التقصير لأن أمر التقصير و الحلق مردد بين الوجوب و الحرمة من دون أصل موضوعى فى أحدهما بعينه بحيث يختص به، و كذا الأصل الحكمى و بعد ارتكاب أحدهما يجوز ارتكاب الآخر اما لكونه محل لها أو انه يقع بعد خروجه عن إحرامها، تأتى بالآخر منهما و ما ذكرنا من ان الأحوط عليها التقصير أولًا ثم الحلق فهو لرعاية المنسوب إلى المشهور من عدم وجوب الحلق على الملبد و المعقوص شعره بل يكفيه التقصير. (۲) إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما كان يحرم عليه بالإحرام ما عدا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۳۸ ..... النساء و الطيب، بل الصيد كما عليه المعظم من أصحابنا بل لم يعرف الخلاف فيه منهم على ما قيل، و يشهد بذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شىء أحرم منه الا النساء و الطيب فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كل شىء أحرم منه الا النساء و إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شىء أحرم منه الا الصيد «۱»، و صحيحة العلاء قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) انى حلقت رأسى و ذبحت و انى متمتع و أطلى رأسى بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب، قلت: و ألبس القميص و أتقنع قال: نعم، قلت: قبل ان أطوف بالبيت قال: نعم «۲» و تدل حسنة محمد بن حمران على ان حرمة الطيب يختص بالحاج المتمتع قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلّ له قال: كل شىء إلا النساء و عن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر، قال: كل شىء إلا النساء و الطيب «۳»، و يؤيد التفصيل بين المتمتع و غيره فحوى خبر منصور بن حازم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت «۴»، و ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلًا من نوادر احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن جميل قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه قال: كل شىء إلا النساء و الطيب قلت فالمفرد قال كل شىء إلا النساء «۵»، و على الجملة مقتضى صحيحة معاوية بن عمار الظاهر فى الحاج المتمتع بقرينة فرض ذبح الهدى و الحلق، و كذلك حسنة حمران مؤيداً بما ذكر انه يتحلل بعد الحلق و الذبح من كل شىء كان محرماً عليه بالإحرام إلا الطيب و النساء، كما يدل على ذلك أيضاً صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح قال: ربما آخرته التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۳۹ ..... حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا تقربوا النساء و الطيب «۱»، و هذه الصحيحة أيضاً منصرفة إلى حج التمتع لفرض عدم الطواف و مع الإغماض عن ذلك فيرفع اليد عن الإطلاق بقرينة التفصيل فى حسنة محمد حمران. و المحكى عن الصدوق و والده (قدّس سرّهما) التحلّل من كل شىء إلّا الطيب و النساء بالرمى و هذا وارد فى الفقه الرضوى نعم. فى موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السّلام) انه كان يقول إذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كل شىء إلّا النساء «۲»، و موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبى الحسن موسى (عليه السّلام) جعلت فداك رجل أكل فالودج بعد ما رمى الجمرة و لم يحلق، قال: لا بأس «۳» و لكن شىء من الروايتين يوافق ما عليه الصدوق و والده من بقاء حرمة الطيب و النساء بعد الرمى، و الصحيح أن الموثقة إطلاقها يقيد بما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من أنه إذا ذبح و حلق يعنى إذا رميت و ذبحت و حلقت فى موثقة يونس السؤال عن الارتكاب قبل الحلق و ظاهر فرض جهله بحرمته بعد الأكل و لا أقل من حمله عليه جمعاً بينها و بين ما تقدم. ما يحلّ للمتمتع إذا رمى جمرة العقبة و ذبح و حلق أو قصر نعم ينافى ما تقدم ما ورد فى صحيحة سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن المتمتع، قال: إذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء، قال نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شىء إلّا النساء «۴»، و صحيحة أبى أيوب الخزاز قال رأيت أبا الحسن (عليه السّلام) بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسكّ (مسك) و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعاً «۵»، و المناقشة فى سند الثانية بأن يونس مولى على لا مجال التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۴۰ ..... لها، فإنه يونس بن عبد الرحمن يعبر عنه بمولى على بن يقطين، كما ان المناقشة فى دلالتها بان الامام (عليه السّلام) كان متمتعاً من الاخبار بالموضوع كذلك، فإن الأخبار بالموضوع كالاخبار فى الحكم من الاعتبار، و لكن مع ذلك الروايتان معرض

عنهما عند أصحابنا معارضتان بالأخبار المتقدمة الدالة على ان المتمتع يمسّ الطيب حتى يطوف و يسعى، و ليس بين الطائفتين جمع عرفى فإن قولهم (عليهم السّلام) يحلّ المتمتع يوم النحر أو إذا ذبح و حلق أو حلق كل شىء إلّا النساء و الطيب، و ما ورد فى الروايتين من انه يحلّ المتمتع يوم النحر إذا ذبح أو حلق من كل شىء إلّا النساء و الطيب، و ما ورد فى الروايتين فى أنه يحل للمتمتع من كل شىء إلّا النساء و يحل له الثياب و الطيب من المتعارضين، فإن أمكن الحمل على التقية أو الحمل على حج الافراد، كما فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لأبى الحسن مولود بمنى «۱» الحديث، فهو و إلّا تطرح كصحيحة أبى أيوب الخزاز لاحتمال اشتباه الراوى فى قوله و كان متمتعاً، نعم لو أغمض عما ذكرنا و تساقطت الطائفتان بالتعارض و عدم المرجح فى البين كان مقتضى اصالة البراءة عدم حرمة الطيب بعد أفعال منى لما ذكر فى محله انه يجرى الاستصحاب لا فى ناحية الإحرام، و لا فى ناحية حرمة الطيب لأن الشبهة حكمية، بقى من المقام أمر و هو أنه قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة انه إذا طاف و سعى يحلّ له كل شىء إلّا النساء و إذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه إلّا الصيد، فيقال ان ظاهرها بقاء حرمة الصيد الذى كان بالإحرام لا بالدخول فى الحرم فلا يجوز له أكل الصيد الذى صاده الغير فى غير الحرم، أو صاد هو فى غير الحرم قبل إحرامه و يجاب عن ذلك بان حرمة الصيد بعد طواف النساء هى حرمة صيد الحرم، و الاستثناء منقطع. و لذلك فإنه قد ورد فى سائر الروايات انه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۴۱ ..... إذا حلق فقد أحل من كل شىء حرم منه إلّا الطيب و النساء، و مقتضاها حلية الصيد الإحرامى من حين تحقق الحلق غاية الأمر بما أنه فى الحرم يبقى عليه حرمة الصيد فى الحرم كسائر الناس فى الحرم الذين يعيشون فيه كأهل مكة، و لا يخفى ما فى الجواب فان حمل الاستثناء فى صحيحة عمار على المنقطع خلاف الظاهر خصوصاً بملاحظة معتبرته الأخرى قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) من نفر فى النفر الأوّل متى يحلّ له الصيد، قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث «۱» فان التحديد بزوال اليوم الثالث راجع إلى حرمة الصيد الإحرامى لا حرمة الصيد فى الحرم من حرمة صيده، تبقى ما دام كونه فى الحرم بعد زوال اليوم الثالث و قبله و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول فى قول اللَّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى قال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير «۲» نعم فى صحيحته الثالثة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: ينبغى لمن تعجل فى يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث «۳» و ظاهرها على هو المعروف الاستحباب من جهة التعبير بينبغى و تحديد الإمساك إلى انقضاء اليوم الثالث، و لكن لا ينافى تحديد بقاء حرمة الصيد الإحرامى إلى زوال اليوم الثالث و استحباب الاتقاء إلى انقضائه، و قد ورد فى صحيحة حمّاد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس ان ينفر فى الأول و من نفر من النفر الأوّل فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول اللَّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. لِمَنِ اتَّقى فقال اتقى الصيد «۴» و لكن بما ان الأصحاب لم يذكروا بقاء حرمة الصيد الإحرامى كذلك فالأحوط ما ورد فى هذه الروايات.

[(المسألة السادسة) إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلًا منه بالحكم إلى ان خرج منى

(المسألة السادسة) إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلًا منه بالحكم إلى ان خرج منى (۱) رجع و قصر أو حلق فيها فان تعذر الرجوع أو تعسّر عليه قصّر و حلق فى مكانه و بعث بشعره إلى منى ان امكنه ذلك.

[(المسألة السابعة) إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلًا فذكره أو علم به بعد الفراغ من اعمال الحج و تداركه

(المسألة السابعة) إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلًا فذكره أو علم به بعد الفراغ من اعمال الحج (۲) و تداركه لم يجب اعادة الطواف على الأظهر، و إن كانت الإعادة أحوط (۱) مسائل الحلق و التقصير إذا لم يحلق المحرم و لم يقصّر من منى جهلًا بالحكم أو نسياناً إلى ان خرج رجع و حلق أو قصر فيها بلا خلاف معروف، و فى المدارك ان الحكم مقطوع به عند الأصحاب و يدلُّ عليه

صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل نسى ان من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصير «۱»، و لكن تعارضها صحيحة مسمع قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال: يحلق فى الطريق أو أين كان «۱»، لا يقال مقتضى الجمع العرفى بينهما الاستحباب فى الرجوع إلى منى فإنه يقال ظاهر صحيحة الحلبى الأمر بالرجوع و التقصير فيها مع التمكن منه و عدم الحرج، لان الحكم بالحلق و التقصير من منى يجب معه، و صحيحة مسمع مطلقة من حيث الرجوع و عدمه، فيرفع اليد عن إطلاقها فى صورة اليسر و التمكن من الرجوع فتكون النتيجة تعين العودة به و جواز الحلق أو التقصير أينما كان مع عدم التمكن و الحرج، نعم مع الحلق أو التقصير فى غيرها لزم بعث الشعر إلى منى لظاهر صحيحة حفص البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى الرجل يحلق رأسه بمكة قال: يردّ الشعر إلى منى «۲» و نحوها. (۲) يعتبر وقوع الحلق و التقصير قبل طواف الحج و سعيه كما عليه المشهور من التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۴۳ بل الأحوط إعادة السعى أيضاً، و لا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة. الأصحاب، خلافاً لجماعة حيث ذهبوا إلى استحباب تأخير الطواف، و على الأول أيضاً إذا قدم الطواف و السعى جهلًا بالحكم أو نسياناً يحكم بالاجزاء كما هو ظاهر نفى الحرج فى صحيحة جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق إلى ان قال: فلم يتركوا شيئاً أن يؤخروه إلّا ان قدّموه فقال لا حرج «۱» و لكن فى مقابلها صحيحة على بن يقطين: قال سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن امرأة رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زار البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك قال: لا يقصر و يطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم أحلّ من كل شىء «۲»، و ربما يقال بان مدلول الصحيحة هو لزوم الإعادة و الحكم مطلقاً حتى فى صورتى الجهل و النسيان، حيث لا يمكن الالتزام بأن الصحيحة ناظرة إلى صورة العمد و علم المرأة بالحكم، و فيه ان مقتضى الجمع بين صحيحة جميل بن دراج و هذه الصحيحة الالتزام باستحباب اعادة الطواف و السعى بعد التقصير لأن صحيحة جميل تدل على الاجزاء لا على نفى الاستحباب، و يبقى إطلاق صحيحة على بن يقطين بالإضافة إلى العالم العامد بحاله من لزوم الإعادة.

[القول فيما يجب بعد أعمال منى

[طوائف الحج و صلاته و السعى

اشارة

الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعى و كيفيتها و شرائطها هى نفس الكيفية. (لزوم تأخير طواف الحج و سعيه عن الحلق أو التقصير) و الشرائط (۱) التى ذكرناها فى طواف العمرة و صلاتها و سعيها.

[(المسألة الأولى) يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع

(المسألة الأولى) يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع (۲) فلو قدمه عالماً عامداً وجبت اعادته بعد الحلق أو التقصير و لزمته كفارة شاة. (۱) طوائف الحج و صلاته و السعى و ذلك فان كلًا من الطواف و صلاته و السعى حقيقة واحدة فى نفسها و كيفيتها فى موارد وجوبها و اعتبارها، و إن اختلفت موارد و الاعتبار من حيث العدد و بعض الاحكام، مثلًا يعتبر فى عمرة التمتع طواف واحد و فى المفردة طوافان و فى حج التمتع ثلاثة، و فى صحيحة معاوية بن عمارة الواردة فى بيان طواف الحج ثم تأتى الحجر الأسود فتستلمه و تقبله فان لم تستطع فاستلم بيدك و قبّل يدك و إن لم تستطع فاستقبله و كبّر و قل: كما قلت: حين طفت

البيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صل عند مقام إبراهيم ركعتين تقرأ فيها إلى ان قال: ثم اخرج إلى الصفا فاصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت بالمروة فاصعد عليها و طف بينها سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه الّا النساء «۱» الحديث، و قريب منها غيرها. (۲) يجب تأخير الطواف عن الحلق و التقصير على المشهور، بل عن بعض دعوى عدم العلم بالخلاف و لو قدم الطواف عامداً عالماً لم يصّح طوافه و يجب

[(المسألة الثانية) الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر]

(المسألة الثانية) الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر (۱) و إن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذى الحجة لا- يخلو من قوة. عليه اعادة الطواف بعد الحلق و التقصير و يكون عليه دم شاة، و يدلُّ على لزوم الكفارة صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: ان كان زار البيت قبل ان يحلق و هو عالم ان ذلك لا- ينبغى له فان عليه دم شاة «۱»، و أما لزوم الإعادة فقد تقدم أنه مدلول صحيحة على بن يقطين «۲»، بل مقتضى الاشتراط المستفاد من صحيحة جميل بن دراج و محمد بن حمران المتقدمتين فى أفعال منى، نعم ما ورد فى عدم جواز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين للمتمتع فظاهره عدم جواز تقديمهما على الوقوفين لا اعتبار وقوعهما بعد أفعال منى كما لا يخفى. (۱) الأفضل للمتمتع الإتيان بطواف الحج يوم النحر أو فى الليل بعد الفراغ من اعمال منى يوم النحر، ثم الإتيان فى اليوم الأول من أيام التشريق ثم إلى آخر أيام التشريق كما هو المنسوب إلى الأكثر، و تشهد بذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى زيارة البيت يوم النحر، فقال زرارة فإن شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد و لا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع ان يؤخر «۳»، و موسع للمفرد أن يؤخر و صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر «۴»، و صحيحة منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت «۵» و صحيحة عمران الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلك اليوم «۶» و لكن فى مقابلها موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) عن زيارة البيت قال: تؤخر إلى اليوم الثالث و تعجيلها أحبّ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۴۶ ..... إلى و ليس به بأس ان أخّره «۱»، و صحيحة عبد اللَّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح، قال: لا بأس أنا ربما آخرته حتى تذهب أيام التشريق، و لكن لا تقرب النساء و الطيب «۲»، و نحوها صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال لا بأس ان أخّرت زيارة البيت إلى ان تذهب أيام التشريق إلّا انك لا تقرب النساء و الطيب «۳»، و لو لم يكن ظاهر الأخيرة نفى البأس عن الإتيان بالطواف بعد انقضاء أيام التشريق بان كان المراد الإتيان بها قبل انقضائها، فلا ينبغى التأمل فى ظهور صحيحة هشام جواز تأخيره إلى ما بعد انقضائها. و الأمر يدور بين حمل النهى عن التأخير من الغد من يوم النحر على استحباب، التعجيل نظير حمل النهى عن التأخير من يوم النحر و ليلة المبيت فى صحيحة عمران بقرنية دلالة صحيحة معاوية بن عمار على جواز التأخير إلى الغد، و بين حمل ما دل على جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق، أو ما بعدها على غير حج التمتع، و الالتزام بعدم جواز التأخير للمتمتع إلى اليوم الثانى من أيام التشريق، كما هو ظاهر السيد المرتضى فى جمل العلم و العمل و بما ان هذا الجمع يشبه مثل حمل المطلق على الفرد النادر، لان الغالب على الحاج هو التمتع مضافاً إلى ما ورد فى ذيل بعضها عن النهى عن قرب النساء و الطيب الظاهر ان المفروض فيحج التمتع حلية الطيب لغير المتمتع حتى فى صورة عدم الإتيان بالطواف و السعى قبل الوقوفين، كما هو ظاهر حسنة محمد بن حمران المتقدمة و غيرها، فالمتعين حمل النهى عن التأخير على استحباب التعجيل به تأخيره إلى آخر ذى الحجة، مقتضى ما ورد من كون ذى الحجة. زمان الحج كما فى صحيحة رفاعة بن موسى الواردة فى صوم ثلاثة أيام فى

[(المسألة الثالثة) لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين

(المسألة الثالثة) لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين (۱) و يستثنى من ذلك الشيخ الكبير و المرأة التى تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف و صلاته على الوقوفين و الإتيان بالسعى فى وقته، و الأحوط تقديم السعى أيضاً و إعادته فى وقته، و الأولى إعادة الطواف و الصلاة ايضاً مع التمكن فى أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجة. الحج «۱»، هذا فى طواف حج التمتع، و أما فى غير حج التمتع فيجوز تأخير طوافه فى طول ذى الحجة بلا خلاف، كما قيل و يدلّ على ذلك ما ورد فى ذيل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فإنه يكره للمتمتع ان يؤخر و موسع للمفرد أن يؤخّر و صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر و المفرد و القارن ليس بسواء موسّع عليهما «۲»، فان تجويز التأخير من غير تحديد مقتضاه جواز الإتيان به طول ذى الحجة. (۱) لزوم تأخير المتمتع طواف الحج و سعيه عن الوقوفين لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجّة و سعيه على الوقوفين إلّا الشيخ الكبير و النساء اللاتى يخفن أن يحضن مع التأخير على المشهور بين أصحابنا، و يقتضيه الجمع بين الروايات فان بعض الروايات تدل بإطلاقها على جواز التقديم حتى مع الاختيار كصحيحة حفص بن البخترى عن أبى الحسن (عليه السّلام) فى تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال هما سواء أخّر ذلك أو قدمه يعنى للمتمتع «۳» و موثقة زرارة و صحيحة جميل عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أنه سألاهما عن المتمتع يقدّم طوافه و سعيه فى الحج فقالا هما سيّان قدمت أو أخّرت «۴»، إلّا انه لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بحملها على صورة الاضطرار و خوف الحيض بقرينة روايات أخرى، كموثقة إسحاق عمار: قال سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۴۸ ..... تخاف الحيض يعجّل طواف الحج قبل ان يأتى منى، قال نعم من كان هكذا يعجّل و قال: سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شىء قال: لا «۱» فان مقتضى قوله عليه نعم من كان هكذا يعجّل إلخ، عدم جواز التقديم لغير من ذكر و ما فى ذيل الصحيحة من عدم المنع من طواف البيت قبل الخروج إلى الوقوف ظاهره المندوب خصوصاً بملاحظة اقتصار السائل بذكر الطواف دون السعى، و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة التى تخاف الحيض قبل ان تخرج إلى منى «۲»، فان تعليق جواز التقديم بما ذكر يشير إلى اختصاص الجواز بالمذكورين، و معتبرة إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يقول: لا بأس ان يعجّل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحج قبل ان يخرج إلى منى «۳»، و صحيحة الحسن بن على عن أبيه يعنى على بن يقطين: قال سمعت الحسن الأوّل يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى «۱»، و كذلك من خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة ان يطوف و يودع البيت ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً، و صحيحة صفوان الأزرق غير صفوان بن عبد الرحمن عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتى منى قال إذا خافت ان تضطر إلى ذلك فعلت «۲»، إلى غير ذلك. لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج قبل الوقوفين إلا مع خوف الفوت و عدم التمكن. و على الجملة ما تقدم مما يدلّ على ان تقديم المتمتع طوافه على الوقوفين و تأخيرهما على حد سواء يرفع اليد عن إطلاقها، بان تقديمه سواء إذا كان له ضرورة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۴۹ ..... فى التقديم كخوف الحيض و طرو عدم التمكن من الطواف من الزحام لمرضه و ضعفه، فيكون المفاد ان التقديم ممن رخص له مساوياً مع تأخير سائر الناس فى الاجزاء، و لكن حمل السيان على ما ذكر خلاف الظاهر، بل مفاد تلك الاخبار ان تقديم شخص طوافه و سعيه على الوقوفين مع تأخير ذلك الشخص سيان، فالطائفتان معارضتان بمعنى ان المفهوم من الروايات التى علّق فيها نفى البأس عن التقديم على الخوف من عدم التمكن من الطواف على تقدير تأخيره إلى ما بعد أفعال منى، فالمعارضة فى جواز تقديم الطوافين على الوقوفين عند خوف الفوت منتفية، لاتفاق كلا الطائفتين فيه، و

إنما الاختلاف فى جواز التأخير مع عدمه أو تعيّن تأخيره مع عدمه فيؤخذ بالمنطوق من الطائفة التى علق الجواز على الخوف، و أما مع عدمه فيؤخذ بالروايات التى دلت على اشتراط طواف الحج بوقوعه بعد الحلق أو التقصير كصحيحة جميل بن دراج المتقدمة و غيرها، مما ورد فى بيان اعمال حج التمتع. و مما ذكر يظهر اختصاص التقديم مع الخوف بالطواف لا أنه يعم السعى أيضاً، لأن السعى غير مشروط بالطهارة فيمكن للمكلف الإتيان بالسعى فى وقته، و روايات التقديم مع الخوف لم تشتمل على تقديم السعى و إن كان الأحوط الإتيان بالسعى حفاظاً على احتمال اشتراط السعى بوقوعه بعد الطواف من غير تأخير، تقدم اعتبار مقداره و بين الإتيان به فى وقته، نعم لو قيل بان الجمع العرفى بين الطائفتين مقتضاه رفع اليد عن إطلاق الاخبار التى مفادها تقديم الطواف و السعى و تأخير سيان بحملها على صورة خوف فوت الطواف، أمكن القول بجواز تقديم السعى أيضاً، لورود تقديم السعى مع الطواف فى تلك الاخبار، و أما دعوى ان الجمع العرفى بين الطائفتين يقتضى حمل التأخير إلى ما بعد، مع عدم الخوف على

[(المسألة الرابعة) يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة بعد أفعال منى ان يقدم طوافه و صلاته و السعى على الوقوفين

(المسألة الرابعة) يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة بعد أفعال منى ان يقدم طوافه و صلاته و السعى على الوقوفين (۱) بل لا بأس بتقديم طواف النساء أيضاً فيمضى بعد اعمال منى إلى حيث أراد.

[(المسألة الخامسة) من طرء عليه العذر فلم يتمكن من الطواف

(المسألة الخامسة) من طرء عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التى رأت الحيض (۲) و النفاس و لم يتيسر لها المكث بمكة لتطوف بعد طهرها لزمتها الاستنابة للطواف ثم السعى بنفسها بعد طواف النائب. الأفضل، فيكون التقديم جائزاً مطلقاً و إن كان الأفضل مع عدم الخوف التأخير فلا يمكن المساعدة عليهما، فان مدلول ما ورد فيه التعليق انه مع عدم الخوف لا يجوز التقديم، و حمل و إثبات البأس على نفى الأفضل خلاف المتفاهم العرفى، ثم ان التقديم جوازه للمتمتع عند خوفه على ما تقدم حكم واقعى، فلا يجب الإعادة إذا تمكن من ذلك كما هو مقتضى الإطلاق المقامى، و عدم التعرض فى الروايات للزوم الإعادة من صورة اتفاق التمكن بعد أفعال منى. (۱) مسائل طواف الحج و سعيه و يدلّ على ذلك صحيحة الحسن بن على عن أبيه يعنى على بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن الأوّل (عليه السّلام) لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج فى يوم التروية قبل خروجه إلى منى «۱»، و كذلك من خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة ان يطوف و يودع البيت، ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً، و الطواف فى هذه الصحيحة يعم طواف الحج و السعى و طواف النساء بقرينة ما فى ذيلها عن قوله (عليه السّلام) ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً. (۲) قد تقدم انه إذا خاف عدم التمكن من الطواف بعد اعمال منى يجوز له

[(المسألة السادسة) إذا طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب و بقى عليه من المحرمات النساء]

(المسألة السادسة) إذا طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب و بقى عليه من المحرمات النساء (۱) بل الصيد ايضاً على الأحوط، و الظاهر جواز العقد عليه بعد طوافه و سعيه، و الأحوط الاجتناب عن سائر الاستمتاعات و إن كان الأظهر جوازها و حرمة الجماع خاصة. تقديم طوافه قبل الوقوفين، و أمّا إذا اتفق العذر من غير ذلك و لم يتمكن من البقاء و الإتيان بالطواف مباشرة فتصل النوبة إلى الاستنابة، لما استفيد مما ورد فى الطواف من ان الشخص إذا لم يتمكن من المباشرة اختياراً يطاف به، و إن لم يمكن ذلك ايضاً يستنيب، و إن تمكن من الاستنابة يطاف عنه، و على ذلك فالمرأة الحائض فى الغرض غير متمكنة من الطواف مباشرة، فتستنيب لها و لصلاتها و تسعى بنفسها. (۱) لما تقدم فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: إذا ذبح الرجل و حلق أحلّ فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه إلّا الطيب و النساء، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفاء و المروة، فقد أحل من كل شىء حرم

منه إلّا النساء، و إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء حرم منه إلّا الصيد «۱»، فان مقتضاها توقف حلية الطيب بعد اعمال منى على طواف الحج و صلاته و السعى، و عدم ذكر صلاة الطواف، و يغنيه عن ذكرها ذكر السعى فإن السعى متأخر عن صلاة الطواف، و لا يبعد حمل بعض ما ورد من ان المتمتع إذا حلق و طاف حل له الطيب، على صورة الإتيان بالسعى أيضاً، فإن ظاهر الصحيحة و غيرها اعتبار تحقق السعى أيضاً، و يبقى بعد ذلك على المتمتع حرمة النساء و إذا طاف طواف النساء حلّت النساء، و المراد بحلية النساء ارتفاع حرمة الوطى و المجامعة التى أوجبت الإحرام، حيث ورد فى الصحيح عن العلاء صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد اللَّه بن صالح كلهم يرونه عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۵۲ ..... مكة فإذا قضت المناسك و زارت البيت و طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه الحاج إلّا فراش زوجها فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها، و نحوها غيرها و من الظاهر ان حلية فراش زوجها حلية الوطى، فان مجرد نومها فى فراش زوجها لم يكن محرماً عليها و لا على زوجها حال إحرامها، فالمحرم من الفراش الجماع. و أما حرمة العقد و الإشهاد و الخطبة فغير داخل فى حرمة النساء، بل كان حرمتها على المحرم ما دام لم يحلق أو لم يقصر، بل لا يبعد كون الاستمتاعات الأخرى أيضاً من قبيل العقد و الشهادة و عليه الاشهاد، و لو وصلت النوبة إلى الأصل العملى فمقتضى أصالة البراءة عدم حرمتها، حيث ان الاستصحاب فى بقاء حرمتها من الاستصحاب فى الشبهة الحكمية، و كذا الحال فى الاستصحاب من بقاء إحرامها بالإضافة إلى الاستمتاعات على ما تقدم سابقاً، و التمسك بالمطلقات الدالة على عدم جواز تقبيل المحرم زوجته من التمسك بالخطاب المتضمن للحكم فى الشبهة المصداقية، و على الجملة المقدار الثابت بعد الإتيان بطواف الحج و سعيه حرمة الوطى و المجامعة. سائر الاستمتاعات بل فى صحيحة الحلبى دلالته على حليتها قبل الطواف بالحلق أو التقصير فإنه سأل أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) ان رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح فقال ربما آخرته حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا تقربوا النساء و الطيب «۱»، فإن النهى عن قرب النساء يظهر نهى اللَّه سبحانه أولًا وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ كناية عن النهى عن المواقعة، و قد يقال أن المستفاد من بعض الاخبار ان حرمة النساء يعم حرمة الوطى و سائر الاستمتاعات، حيث ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف

[(المسألة السابعة) من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين

(المسألة السابعة) من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتى يأتى بمناسك منى (۱) عن الرمى و الذبح و الحلق أو التقصير. هى، قال: عليه دم يهريقه من عنده «۱». فإنه لو كان التقبيل جائزاً حتى قبل طواف النساء لم يكن وجه لتحمل الزوج الكفارة، فإن التقبيل جوازه لا يتوقف على ان تطوف المرأة طواف النساء و نحوها رواية زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) «۲». و لكن لا يخفى ما فيه فإنه لا موجب لكون الكفارة على المحل و حملها على صورة الإكراه عليها بلا وجه، و لذا لم يلتزم بمدلولها المشهور، بل ذكر بعضهم حملها على المندوب، و لذا تقدم كون هذه الكفارة على الاحتياط و على تقدير الإغماض فهو حكم تعبدى بالإضافة إلى المحل يختص بالتقبيل. (۱) إذا جاز للمتمتع تقديم طواف حجة و سعيه على الوقوفين لم يحل له الطيب بالفراغ منها، بل يجب الفراغ من اعمال منى. فان ظاهر ما تقدم من انه إذا طاف و سعى حل له الطيب ما إذا كان الطواف للحج و السعى بعد اعمال منى، فإذا وقع قبل الوقوفين حل له الطيب بالحلق أيضاً، لأنه ليس لهما بعد اعمال منى طواف الحج و سعيه نظير حلق المفرد للحج أو القرآن، فإنه بحلق أو تقصيره يحل له حتى الطيب سواء قدم الطواف و السعى للحج قبل الوقوفين أو أخره عنهما، كما هو مفاد حسنة محمد بن حمران سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء إلّا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلّا النساء و الطيب «۳»، و على الجملة مواطن التحليل ثلاثة الأول الحلق و التقصير، الثانى: طواف الحج و الثالث: طواف النساء، نعم ذكرنا ان الأحوط حرمة الصيد بإحرامه إذا نفر فى النفر الأول إلى زوال يوم

النفر الثانى.

[طواف النساء]

اشارة

طواف النساء الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته و هما و إن كانا من الواجبات إلّا أنّهما ليسا من نسك الحج فتركهما و لو عمداً لا يوجب فساد الحج (۱). (۱) الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته و لا فرق فى وجوبه بين أنواع الحج و كيفية هذا الطواف و صلاته كطواف الحج و صلاته، و يدلُّ على وجوبه على المتمتع روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفاء و المروة و عليه إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد أحلّ هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروة و يصلّى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم «۱»، لكن لا يكون طواف النساء من أجزاء الحج كطواف الحج و لا يكون تركه و لو عمداً موجباً لبطلان الحج بلا خلاف معروف، إلّا عن صاحب الذخيرة حيث ذكر أن مقتضى ما مر من ترك طواف الفريضة من عدم الإتيان بالمأمور به على و جهة بطلان الحج هنا ايضاً، و لكن لا يخفى ما فيه لدلالة بعض الصحاح لخروجه عن الحج و كونه واجباً مستقلا، و لذا يصح تركه إلى ما بعد ذى الحجة ان أقام بمكة، و يدلُّ على كونه خارجاً عن اعمال الحج صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها أنه قال: انما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد و ليس بأفضل منه الّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحج «۲»، و نحوها صحيحة معاوية بن عمار «۳» و لا ينافى هذه الروايات صحيحة معاوية بن عمار الثالثة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها، فإذا فعلت ذلك (يعنى طفت و سعيت بعد الرجوع

[مسائل طواف النساء]

[(المسألة الأولى) كما يجب طواف النساء على الرجال كذلك يجب على النساء]

(المسألة الأولى) كما يجب طواف النساء على الرجال كذلك يجب على النساء (۱) فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء و لو تركته المرأة حرم عليها الرجال، و لو أتى النائب فى الحج عن الغير بطواف النساء عنه كفى، و الأحوط أن يأتى يقصد الأعم يعنى بقصد ما هو الوظيفة. إلى منى) فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلّا النساء ثم أرجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم ثم أحللت من كل شىء و فرغت من حجك كله «۱»، فإنه قبل تفريع الفراغ من الحج كلّه مع بقاء المبيت و رمى الجمرات عليه على الإتيان بطواف النساء ظاهره دخوله فى اعمال الحج كسائر الطواف و السعى، و الوجه فى عدم المنافاة تفريع مجموع الفراغ من الحج و إلا حلال من جميع المحرمات على طواف النساء لا كل واحد منهما و لو كان هذا الحمل لما تقدم من الروايات. (۱) طواف النساء لا ينبغى التأمل فى وجوب طواف النساء من جميع أنواع الحج على النساء كوجوبه على الرجال، و قد تقدم ان المرأة إذا طافت و سعت بعد أفعال منى يوم النحر حلّ لها جميع ما حرمه إحرامها إلّا فراش زوجها، و قد ورد فى صحيحة على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء، قال: نعم عليهم الطواف كلّهم «۲» نعم ينبغى الكلام فى المقام فى الصبى هل يعتبر فى حلية النساء عليه و لو بعد بلوغه ان يطوف فى الحج الذى أتى به فى صغره طواف النساء أم لا يعتبر فى حقه، ظاهر المنسوب إلى المشهور اعتباره فى حقه ايضاً، و لعلّه للأخذ بالإطلاق فى مثل قوله (عليه السّلام) على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف فإنه يعم الصبى المميز بناءً على مشروعية حجه كصلاته و صومه، و لكن

التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۵۶ ..... لا یخفی ان طواف النساء خارج عن اعمال الحج و لیس کاعتبار طواف الحج و سعیه جزءاً من الحج و إذا کان واجباً مستقلا یعّمه حدیث رفع القلم عن الصبی، و ما دلّ علی حرمة النساء علی المتمتع حتی یطوف بطواف النساء لا- یثبت الحرمة علی الصبی، لما ذکر من حدیث رفع القلم عن الصبی الحاکم علی خطابات التکلیف، و بتعبیر آخر مدلول الخطابات حرمة النساء علی المحرم من حین اتصافه بالإحرام و تبقی هذه الحرمة فی إحرام الحج إلی أن یطوف الحاج طواف النساء، و هذا الحکم لا- یترتب علی إحرام الصبی و ترتب حرمة النساء علیه من حین بلوغه فی القابل إذا لم یطف بعد حجه طواف النساء و یحتاج إلی دلیل آخر غیر ما دل علی حرمة النساء علی المحرم بإحرام الحج إلی ان یطوف طواف النساء، و علی الجملة ما کان من محرمات الإحرام من مجرّد التکلیف فلا- یثبت فی حق الصبی من الأول، و أما ما کان من قبیل الحکم الوضعی کعدم جواز النکاح علی المحرم حیث ان عقد المحرم سواء کان المحرم هو العاقد أو أحد الزوجین أو کلاهما محکوم بالفساد، فهذا الحکم الوضعی لا- یرتفع عن الصبی لانصراف رفع القلم إلی ما کان من قبیل الإلزام و التکلیف علیه، أو لأن الفساد لیس حکماً قابلًا للارتفاع فإنه عبارة عن عدم الإمضاء، و نظیره بطلان شهادة المحرم و حرمة ما صاده الصبی المحرم، فان ما صاده المحرم فیه سواء کان بالغاً أو صبیاً، ثم ان النائب عن الغیر فی الحج کما یأتی الحج أی اعماله عن المنوب عنه کذلک طواف النساء الواجب علی المتمتع یقضیه عن المنوب عنه، کما إذا فات طواف النساء عن شخص حیث یقضی عنه بعد موته، و بتعبیر آخر بعد قیام الدلیل علی مشروعیة النیابة فی مواردها یحسب عمل النائب عملًا للمنوب عنه سواء کان ما یأتی به النائب من أجزاء العمل أو من توابعه و ملحقاته، إلّا إذا قام الدلیل

[(المسألة الثانیة) طواف النساء و صلاته کطواف الحج و صلاته

(المسألة الثانیة) طواف النساء و صلاته کطواف الحج و صلاته فی الکیفیة و الشرائط (۱).

[(المسألة الثالثة) من لم یتمکن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غیره استعان بغیره فیطوف

(المسألة الثالثة) من لم یتمکن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غیره استعان بغیره فیطوف و لو بان یحمل علی متن حیوان أو إنسان و إذا لم یتمکن منه ایضاً لزمته الاستنابة عنه و یجری هذا فی صلاة الطواف (۲) ایضاً. و لو فی مورد جزء العمل علی ان علی النائب ملاحظة حاله کحلق النائب رأسه یوم النحر بعد الذبح مع کونه نائباً عن المرأة، و نظیر ذلک جهر الرجل فی الصلاة الجهریة مع کونه المنوب عنه امرأة، و فی مثل ذلک یکفی ان یقصد الإتیان بطبیعی الفعل الذی علی ذمة الغیر أی المنوب عنه من غیر ان یلزم الانحلال من القصد بالإضافة إلی کل جزء من أجزاء ذلک العمل، و قد ورد فی النیابة فی الصوم و الصلاة عن المیت عنوان یقضی ما علیه و مقتضی ذلک انه إذا قصد بصلاته و صومه أنه یأتی بما علی ذمة المیت کفی فی النیابة، کما یکفی ذلک من إفراغ ذمة المدیون للغیر بإعطاء المال إلی ذلک الغیر لافراغ ذمة المدیون له. (۱) ما ذکر فی الروایات من کیفیة الطواف و ما هو معتبر فیه یعم طواف العمرة و الحج و النساء لشمول الإطلاق فیها لجمیع ما یعتبر فیهما، و ما یجب بعد الحج من طواف النساء فاختلاف بعضها عن بعض من بعض الشرائط کاشتراط وقوع طواف النساء بعد سعی الحج، و وقوع طواف الحج بعد اعمال منی یوم النحر لقیام الدلیل علیه علی ما تقدم، و یأتی لضعف المستند و ظهور الأمر به من الاستقلال. (۲) و قد ذکرنا ان للطواف مراتب إحداها، الطواف مباشرة و فی جواز الرکوب علی حیوان تأمل، و ثانیهما: الطواف مباشرة باستعانة الغیر کالمریض الذی یرکب حیوان أو یحمله الغیر لیطوف، و ثالثها: الاستنابة، و مع التمکن من کل مرتبة سابقة

[(المسألة الرابعة) من ترک طواف النساء سواء أ کان متعمداً مع العلم بالحکم أو جاهلًا أو کان ناسیاً]

(المسألة الرابعة) من ترك طواف النساء سواء أ كان متعمداً مع العلم بالحكم أو جاهلًا أو كان ناسياً حرمت عليه النساء (۱) إلى ان يتداركه و معه تعذر المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابة فإذا طاف النائب عنه جاز له النساء و إذا مات قبل تداركه فالأحوط ان يقضى من تركته. لا تصل النوبة إلى المرتبة اللاحقة، و لا يخفى أن شهر ذى الحجة يعتبر فى صحة طواف الحج و إذا تمكن منه الحاج من المباشرة قبل انقضائه تعين عليه المباشرة، نعم إذا لم يتمكن قبل انقضائه منه و لو لعدم إمكان اقامته فى مكة أو كونها حرجاً عليه ينتقل الأمر إلى المرتبة اللاحقة، و مع عدم تمكنه منها ايضاً قبل انقضائه تصل النوبة إلى الاستنابة، و هذا بخلاف طواف النساء فإنه لا يعتبر وقوعه قبل انقضاء شهر ذى الحجة و لو تمكن من البقاء فى مكة ليأتى بعد انقضائه بطواف النساء مباشرة تعين. (۱) لا ينبغى التأمل و الخلاف فى اشتراك طواف النساء نسياناً كصورة تركه عمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به حرمة النساء لما تقدم من الروايات فى انه إذا طاف و سعى حل عليه الطيب و كل شىء حرمه الإحرام إلّا النساء بعد ذلك حلّت له النساء و كل شىء حرمه الإحرام، فإن مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين الناسى و غيره، و يتوقف حلية النساء على الإتيان بطواف النساء، و يقع الكلام فى الناسى ان الإتيان به مباشرة أو بالاستنابة تخييرى فيجوز له الاستنابة حتى مع تمكنه من الإتيان بالمباشرة بالرجوع إلى مكة، أو ان الاستنابة فى صورة تمكنه من الرجوع و الإتيان بالمباشرة و لو كان عدم التمكن بنحو الحرج و العسر ظاهر بعض الروايات لزوم الإتيان به مع التمكن، كصحيحة معاوية بن عمار قال سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت «۱» و ظاهر بعض التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۵۹ ..... الروايات جواز الاستنابة عليه حتى فى صوره التمكن من المباشرة كصحيحة اخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) المروية من الفقيه قال: قلت: له رجل نسى طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج فإنه حرمت عليه النساء حتى يطوف بالبيت «۱» و مقتضى الجمع بينهما الالتزام بالتخيير، و ربما يقال فى البين رواية ثالثة و هى صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار تحسب شاهده للجمع بين الروايتين، و هى روى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى رجل نسى طواف النساء حتى اتى كوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر، قال: يأمر من يطوف عنه «۲» فيحمل قوله (عليه السّلام) فى صحيحته الثانية يأمر من يقضى عنه، على صورة عدم التمكن و تعين الإتيان بنفسه فى الصحيحة الأولى على صورة التمكن و لا يخفى ما فيه فان فرض عدم التمكن من الرجوع مفروض من كلام السائل فلا يوجب تقييداً من جواز الاستنابة من الصحيحة الثانية مطلقاً، و الجمع العرفى بين الثانية و الأولى هو الحمل على التخيير، و لكن رعاية عدم التمكن و الحرج احتياط لا يترك و الوجه فى ذلك أنه قد ورد معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل نسى طواف إلى ان قال: فان مات هو فليقض عنه وليّه أو غيره فأمّا ما دام حيّاً فلا يقضى عنه «۳» فان مقتضى هذا الذيل عدم إجزاء النيابة عنه ما دام حيّاً، و لا بد من رفع اليد عن ذلك فى صورة عدم التمكن من الرجوع إلى مكة أو كونه حرجياً، فان ما ورد فى صحيحته الثالثة المتقدمة، قلت: فان لم يقدر قال يأمر من يطوف، عنه يوجب رفع اليد عن إطلاق إلا يصلح و حمله على صورة تمكنه من الرجوع. اللهم إلّا أن يقال: إن المراد من قوله فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح هو النيابة عنه بلا استنابته أو أمره و أما إذا ترك طواف النساء جهلًا فالروايات الواردة فى المقام كلها ناظرة إلى صورة الترك نسياناً التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۶۰ ..... و حيث يحتمل ان يكون التارك الجاهل محروماً من زوجته أو تكون الزوجة الجاهلة محرومة من زوجها مع عدم تمكنها من الرجوع إلى مكة. قضاء طواف النساء عن الميت و الإتيان بطواف النساء بالمباشرة فلا يبعد الالتزام بجواز الاستنابة مع عدم التمكن من الرجوع إلى مكة أو كونه حرجياً عليه، و إلّا فمع التمكن لا سبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابة كما انه لا سبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابة للتارك عامداً عالماً مطلقاً، فعليه الرجوع إلى مكة و الإتيان بطواف النساء بنفسه، و إلّا يبقى على ما هو عليه من حرمة النساء. ثم ان المستفاد من الروايات ان لطواف النساء جهتين الاولى: وجوبه النفسى بعد الحج، الثانية: جهة كونه محللًا للنساء و إذا مات المكلف و لم يأت بطواف النساء يجب القضاء عنه، و يقع الكلام فى ان قضاء طواف النساء عن الميت كوجوب قضاء ما فات عن الأب من الصلاة و الصيام تكليف لوليه، أو ان قضائه كقضاء نفس الحج الذى فات عن الميت يخرج من تركته من غير ان يختص التكليف بالولد الأكبر،

و قد ورد فى بعض الروايات انه يقضى طواف النساء عن الميت وليه. و قد روى حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه «۱»، و ظاهرها ان القضاء وظيفة ولى الميت كما هو الحال فى قضاء الصلاة و الصوم. و قد ورد فيما رواه ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) يأمر من يقضى عنه ان لم يحج، فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليقضى عنه وليه «۲»، أو

[(المسألة الخامسة) لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى

(المسألة الخامسة) لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى (۱) فإن قدمه فان كان عن علم و عمد لزمته اعادته بعد السعى، و كذلك ان كان عن جهل أو نسيان على الأحوط. غيره فيما رواه صفوان و فضالة عن معاوية بن عمار فان هو مات فليقض عنه وليه «۱» أو غيرها، و ظاهر هاتين ان التكليف لا يختص بالولى، و يقال يلزم على ذلك إخراج القضاء من تركته، لان كل واجب يتوقف الإتيان به على صرف المال يلحق بالديون يخرج عن أصل تركة الميت، و لكن قد ذكر فى قضاء الحج المنذور عن الميت ان هذه الكبرى لم تثبت، فإن اوصى به الميت يخرج عن ثلثه، فان لم يوص لم يجب الإتيان به لا على الولى و لا على غيره، نعم يستحب القضاء عنه. و بما ان ما رواه حماد عن معاوية يتعارض مع ما رواه عنه ابن أبى عمير، و كذا صفوان و فضالة، و يشكل الحكم بوجوب القضاء على الولى خاصة، و كذا الحكم بان قضاء طواف النساء كقضاء نفس حجة الإسلام، بل يحتمل ان تكون لمعاوية بن عمارة رواية واحدة و لا يعلم أصلها هل هى ما نقله عنه حماد بن عيسى أو ما نقله غيره، و كيف كان فالأحوط على الورثة القضاء من تركته، نعم فى الرواية التى رواها ابن إدريس فى آخر السرائر من نوادر البزنطى ما ظاهره ان قضاء طواف النساء عن الميت تكليف على وليه، و لكن سند ابن إدريس إلى نوادره غير معلوم لنا، هذا فى القضاء عن ميت نسى طواف النساء، و أمّا التارك جهلًا أو مع العلم و العمد فالأحوط فيهما كما فى الناسى. (۱) مسائل طواف النساء و يدلّ على ذلك ما ورد من ان طواف النساء بعد الحج، ففى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى بيان حج الافراد و القران و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۶۲ ..... الحج «۱»، و من الظاهر أن آخر واجبات الحج الذى يعتبر من أجزاء الحج هو السعى، و أما طواف النساء و كذا المبيت و رمى الجمار أيامه فكل منها واجب مستقل خارج عن الحج، كما يدل على ذلك و على اعتبار وقوع طواف النساء بعد الإتيان بالسّعى بمعنى وقوعه قبله غير صحيح، صحيحة معاوية عمار الواردة فيمن يدخل مكة يوم النحر بعد اعمال منى، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين، إلى ان قال: ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه كما صنعت يوم دخلت، مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلّا النساء، ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام)، ثم قد أحللت من كل شىء و فرغت من حجك كله وكل شىء أحرمت منه «۲»، و ذيل هذه الصحيحة دلالة واضحة على خروج المبيت بمنى و رمى الجمرات فى أيامها واجبات مستقلة و ليست من أجزاء الحج، و نتيجة ذلك ان تركها و لو عمداً لا يوجب بطلان الحج، كما تقدم ان نفس طواف النساء أيضاً خارج، عن أفعال الحج التى آخرها السعى بين الصفا و المروة بعد طواف الحج و صلاته، و أيضاً هناك دلالة واضحة فى الذيل ان محل طواف النساء يكون بعد الحج فيكون السعى مقدماً على طواف النساء كما هو مقتضى ظاهر قوله (عليه السّلام) ثم ارجع إلى البيت. إلخ، و مقتضى الشرطية أنه لو قدم طواف النساء على السعى متعمداً مع العلم يحكم ببطلانه، فعليه اعادته بعد الإتيان بالسعى، و أما إذا قدم طواف النساء على السعى جهلًا أو نسياناً فقد يقال ان ما ورد فى صحيحة جميل بن دراج مقتضاها ان التقديم جهلًا أو نسياناً لا يضّر بصحة طواف النساء، قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن

[(المسألة السادسة) من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء]

(المسألة السادسة) من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسك منى من الرمى و الذبح و الحلق (۱). الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى إلّا ان يكون ناسياً، قال: فان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم يا رسول اللّه أنى حلقت قبل ان أذبح، و قال بعضهم حلقت قبل ان أرمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى ان يؤخروه إلّا قدموه قال: لا حرج «۱»، و مثلها حسنة محمد بن حمران «۲» فان قوله (عليه السّلام) أتاه أناس، قرينة عرفية ان المراد بالناس الأعم من الجاهل، فيستفاد من الصحيحة و الحسنة قاعدة كلية و هى انه إذا كان الإخلال باعمال الحج من حيث التقديم و التأخير جهلًا أو نسياناً فلا يضر ذلك، و قد نوقش فى الاستدلال بهما فى المقام بان طواف النساء غير داخل فى اعمال الحج يعنى أجزائه، و ظاهرهما الإخلال جهلًا أو نسياناً فى واجبات الحج، يعنى أجزائه الواجبة. و فيه ان الخارج عن مدلول الصحيحة المبيت فى منى و رمى الجمار فى أيامها، لأن المفروض ان السؤال من الاعمال، وقع يوم النحر، من الأعمال إلى ذلك اليوم، فيعمّ الأعمال التى فيها اعتبار تقديم و تأخير سواء كان من أجزاء الحج أو من الواجب فيه، حيث ان عامة الناس لا يعرفونها إلّا بعنوان اعمال الحج، و على ذلك فصحيحة جميل بن دراج، و حسنة محمد بن حمران تكونان قرنية على حمل موثقة سماعة بن مهران الدالة على صحة طواف النساء قبل السعى على صورة النسيان أو الجهل، فإنه روى عن أبى الحسن الماضى (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا و المروة، قال: لا يضره يطوف بين الصفا و المروة و قد فرغ من حجه «۳». (۱) قد تقدم الكلام فى ذلك فى مسألة تقديم طواف الحج و السعى و طواف النساء قبل الوقوفين.

[(المسألة السابعة) إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها]

(المسألة السابعة) إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها جاز لها ترك طواف النساء (۱) و الخروج مع القافلة، و الأحوط حينئذ ان تستنيب لطوافها و لصلاته، و إذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقى و الخروج مع القافلة و الأحوط الاستنابة لبقية الطواف و لصلاتها.

[(المسألة الثامنة) نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج

(المسألة الثامنة) نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج (۲) و قد تقدم ذلك فى المسألة الثالثة من مسائل صلاة طواف الحج. (۱) مقتضى القاعدة أنها إذا لم تتمكن من البقاء إلى ان تطهر يتعين عليها الاستنابة مع فرض رجوعها بعد ذلك أيضاً غير متمكن منه أو كونه حرجياً، و لكن ورد فى صحيحة أبى أيوب الخزاز إبراهيم بن عثمان قال: كنت عند أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك اللّه ان معنا امرأة حائضاً و لم تطف طواف النساء فأبى الجمال ان يقيم عليها، قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع ان تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، تمضى و قد تم حجها «۱»، و قد رواها الكلينى أيضاً و لكن مع اختلاف قال: كنت عند أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فدخل عليه رجل ليلًا فقال: له أصلحك اللّه امرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء، فقال: لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال: أصلحك اللّه، أنا زوجها و قد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه يناجى نفسه و هو يقول: لا يقيم عليه جمالها و لا تستطيع ان تتخلف عن أصحابها تمضى و قد تم حجها. (۲) قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الثالثة من مسائل صلاة طواف الحج، و كذا فى الأمور المتعلقة بالعمرة المفردة.

[(المسألة التاسعة) إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلّى صلاته حلت له النساء]

(المسألة التاسعة) إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلّى صلاته حلت له النساء، و إذا طافت المرأة و صلّت حلّ لها الرجال، و تبقى

حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط (۱) و أما قلع الشجر و ما يثبت فى الحرم و كذلك الصيد فى الحرم فقد تقدم حرمتهما على المحرم و المحلّ.

[المبيت بمنى

اشارة

المبيت بمنى الواجب الثانى عشر: من واجبات الحج المبيت بمنى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر، و يعتبر فيه قصد القربة فإذا خرج الحاج من مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف و الحج و السعى أو طواف النساء أيضاً وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى، و من لم يتجنب الصيد من إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، و كذا من أتى النساء على الأحوط و تجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر، و لكن إذا بقى فى منى إلى ان دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً (۲). (۱) تقدم الكلام فى ذلك فى مسائل الحلق و التقصير من أفعال منى كما تقدم حرمه صيد الحرم و قلع شجرة و نباته فى المحرمات على المحرم. (۲) فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق قد تقدم عند الكلام فى المسألة الاولى من وجوب طواف النساء ان آخر اعمال الحج بعد أفعال منى يوم العيد طواف الحج و سعيه، و أمّا الطواف للنساء و المبيت و الرمى فى أيام المبيت واجبات بعد الحج و ليست من أجزاء الحج، فتركها و لو عمداً لا يوجب بطلان الحج و إن ترتب على تركها بعض الاحكام كبقاء حرمة النساء فى ترك طواف النساء أو وجوب الكفارة فى ترك المبيت أو قضاء الرمى فى السنة الآتية، و على ذلك فان لم يكن المبيت جزأً من اعمال الحج، إلّا انه واجب بعد التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۶۶ ..... الحج ليلة الحادى عشر و الثانية عشر بلا خلاف بين علماء المسلمين، فضلًا عن اتفاق أصحابنا. و إنما الخلاف بينهم قدس سرهم هل الواجب البقاء فى منى فى النصف الأول من الليل كما هو المنسوب إلى المشهور، أو ان الوجوب تخييرى بين البقاء فى النصف الأول أو النصف الثانى، كما عن الحلبى و بعض آخر بعد الاتفاق ايضاً على عدم وجوب البقاء فى منى تمام الليل، و على المشهور يجب على المكلف ان يكون عند دخول الليل بمنى، و على الثانى يجزى فى المبيت الواجب ان يكون فى منى عند انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، و يدلُّ على إجزاء ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: لا تبت ليالى التشريق إلّا بمنى فان بتّ فى غيرها فعليك دم، فان خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت بمنى إلّا ان يكون شغلك نسككك أو قد خرجت من مكة و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح فى غيرها «۱» و يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى من خرج من منى قبل الغروب من اليوم الثانى عشر فإنه لا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، كما يدل على ذلك صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات و لم ينفر «۲»، و على ذلك فمن كان بمنى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى عشر إلى ان غربت فعليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً، و يؤيد ما ذكر من تخيير المكلف فى أحد النصفين بالإضافة إلى المبيت فى منى خبر جعفر ناجيه قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف الليل إلّا و هو بمنى، و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح فى غيرها «۳»، و دلالته و إن كانت تامة إلّا انه يعد مؤيداً لضعف سنده، و فى مقابل ما ذكر صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: إذا فرغت من طوافك التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۶۷ ..... للحج و طواف النساء فلا تبيت إلّا بمنى إلّا ان يكون شغلك فى نسككك و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت فى غير منى «۱»، و لكن مدلولها أجزاء المبيت فى النصف الأول بأن يبيت بمنى إلى انتصاف الليل، و أما عدم أجزاء المبيت من الإنصاف إلى طلوع الفجر، فعلى تقدير دلالتها عليه بإطلاق المفهوم، فيرفع اليد عنه بما ورد فى صحيحته المتقدمة فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت فى منى، و أما رواية عبد الغفار الجازى: قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة،

قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً، فان خرج بعد انتصاف الليل لم يضرّه شيء «۲»، فلا ينافى ما تقدم من كفاية المبيت فى منى من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر لأن المفروض فيها الخروج قبل انتصاف الليل، أضف إلى ذلك ضعف سندها بالنضر بن شعيب فإنه مجهول، و عدم الالتزام بما ورد فيها من كفارة ترك المبيت تخييرى بين التصدق و إراقة الدم، بقى فى المقام ما ورد فى صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) انه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها «۳»، و لكن إطلاقها من حيث مبدء العودة و الكون بمنى يقيد بما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار من لزوم ذلك من انتصاف الليل أو قبله. و أما لزوم المبيت بمنى ليلة الثالث عشر على من يكون بمنى عند غروب الشمس فقد تقدم ان ذلك وارد فى صحيحة الحلبى المتقدمة، و يدلُّ على ذلك أيضاً صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال إذا نفرت فى النفر الأول فإن شئت ان تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۶۸ ..... فى مسائل العود إلى منى قال: و قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح «۱»، و ظاهرها و إن كان وجوب المبيت إلى طلوع الفجر، و يحمل ذلك على الخروج بعنوان النفر. و مقتضى ذلك عدم وجوب الرمى يوم الثالث أو على الاستحباب أو على من دخل منى بعد دخول الليل، و على الجملة يجوز النفر فى اليوم الثانى بعد الزوال، و أما إذا أدركه دخول الليل يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً، و على ذلك فمن تأهب اليوم الثانى عشر قبل غروب الشمس للخروج من منى و لكن غربت قبل ان يخرج منها وجب عليه المبيت بها، و ما عن العلامة من ان التأهب للخروج قبل غروبها كاف فى جواز ترك المبيت ليلة الثالث عشر لكون البقاء بمنى فى هذه الصورة حرج على المتأهب فيه ما لا يخفى، فان الرافع للتكليف هو الحرج الشخصى و لا يكون موجباً لئلا يجب المبيت على المتأهب للخروج مطلقاً، و مقتضى إطلاق ما تقدم عدم الفرق فى وجوب المبيت إذا أدركه الليل بينه و بين غيره، و يأتى فى المسألة الآتية ان عليه مع الخروج و لو فى صورة الحرج و الاضطرار كفارة شاة على الأحوط، و إذا نفر بعد الزوال يوم الثانى عشر و رجع إلى منى بعد دخول الليل لحاجة اقتضت العودة إليها فهل يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أولا يجب عليه ذلك؟ فقد يقال: بعدم الوجوب لان وجوب المبيت ثابت لمن يكون بمنى عند غروب الشمس و أدركه المساء و هو بمنى، و أما من كان خارجاً عن منى و أدركه الليل و هو خارج عنه، فلا يجب عليه المبيت فى تلك الليلة، نعم إذا كان رجوعه إلى منى قبل غروب الشمس و أدركه الليل و هو بمنى يجب عليه المبيت فيها، حيث ان مع عودته إلى منى كذلك يستكشف عدم كون خروجه نفراً و فيه ما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۶۹ ..... لا يخفى، فان قوله (عليه السّلام) فى صحيحة معاوية بن عمار إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح، يعم من دخل بمنى ليلًا بعد النفر الأول كما إذا كان قبل الغروب بمكة للأعمال و عاد إليها للنفر قبل ان تغرب الشمس فدخل بها ليلًا، بل ربما يكون فى النهى عن الخروج حتى تصبح قرنية على ذلك، لان المبيت الواجب هو إلى انتصاف الليل، و على الجملة فالأظهر عدم الفرق بين الصورتين، ثم انه يلحق بمن كان بمنى ليلة الثالث عشر فى وجوب المبيت من أصاب الصيد فى إحرام حجه بلا خلاف معروف أو منقول، كما يدل على ذلك صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها و من أصاب الصيد فليس ان ينفر فى النفر الأول «۱»، و رواية حمّاد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الأول و من نفر فى الأول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس، و هو قول اللَّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. لِمَنِ اتَّقى فقال اتقى الصيد فى إحرامه «۲». ۱ و يشهد لذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الأصل بعض الروايات كصحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال لا بأس ان يأتى الرجل مكة فيطوف بها فى أيام منى و لا يبيت بها. ۲ على المشهور و المراد بالنفر الخروج من منى بقصد عدم الرجوع إليها و يدلُّ على ذلك جملة من الروايات مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس «۳» الحديث و بمثلها يرفع اليد عن إطلاق صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: لا بأس ان ينفر الرجل فى النفر الأول، ثم يقم بمكة «۴». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۷۰ ..... و مثلها روايته يعنى حماد بن عثمان بن

أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لمن اتقى الصيد يعنى فى إحرامه فإن أصابه لم يكن له ان ينفر فى النفر الأول «۱»، و هل المراد بالاتقاء من الصيد فى خصوص إحرام الحج أو يعمّ اتقائه فى إحرام عمرة التمتع ايضاً، لا يبعد ان يعمّها لما تقدم فى اشتراطها فى حج التمتع، و مقتضى الإطلاق فى صحيحة جميل هو الالتزام بالعموم و إن كان الاتقاء فى إحرام الحج هو المتيقن، حيث ان المتيقن لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق و كذا الإطلاق غير بعيد من رواية حماد الأولى التى قيل باعتبار سندها لكون محمد بن يحيى الراوى عن حماد هو محمد بن يحيى الخزاز دون الصيرفى، و لكن دعوى انصراف محمد بن يحيى إلى الخزاز حيث ما يطلق محل تأمل خصوصاً فى المقام، حيث ان الراوى عن حماد بن عثمان فى الرواية الثانية قيد بالصيرفى فلاحظ و كيف كان نفى شمول الاتقاء من الصيد اكله و إمساكه و نحوه دون خصوص قتله أو اصطياده وجه لا يخلو عن تأمل و إشكال و إن كان أحوط، و المنسوب إلى المشهور أنهم ألحقوا بالاتقاء من الصيد الاتقاء من النساء فى إحرامه، و يستدل على ذلك برواية محمد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من أتى النساء فى إحرامه لم يكن ينفر فى النفر الأول، و لكن الرواية لضعف سندها و لا يمكن الاعتماد عليها، و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليه، فإنه من المحتمل ان يكون اعتماد البعض على إطلاق الآية المباركة أو ما ورد فى رواية سلام بن المستنير عن أبى جعفر (عليه السّلام) انه لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدل «۲»، أو كونه الإلحاق مطابقاً للاحتياط ثم بناءً على لزوم الاتقاء من النساء، فهل المراد خصوصاً المجامعة أو يعم مثل القبلة و اللمس و غيرها فالحال فيه كما فى الصيد.

[مسائل المبيت بمنى

[(مسألة ۱) إذا تهيأ للخروج و تحرّك من مكانه و لم يمكنه الخروج من منى قبل غروب الشمس للزحام و نحوه

(مسألة ۱) إذا تهيأ للخروج و تحرّك من مكانه و لم يمكنه الخروج من منى قبل غروب الشمس للزحام و نحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك و إن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج و عليه دم شاة على الأحوط (۱).

[(مسألة ۲) من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات

(مسألة ۲) من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات و لا يجب عليه المبيت فى مجموع الليل له المكث فى منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر و الأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج لا يخل مكة قبل طلوع الفجر (۲). (۱) قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان المبيت الواجب و ألحقنا بذلك ما إذا رجع إلى منى لحاجة دعته إلى الرجوع إليها سواء كان رجوعه قبل الغروب و أدركته الليلة أو كان رجوعه بعد دخول الليلة على الأحوط و ذكرنا أنه لو لم يمكن له المبيت أو كان حرجاً عليه فيجوز له الخروج حتى فيما كان رجوعه قبل الغروب و أدركته دخول الليلة و هو فيها و حينئذٍ يجرى عليه حكم المعذور من المبيت فى وجوب الكفارة على الأحوط فى منى على ما يأتى الكلام فى المسألة الثالثة (۲) كون الواجب فى المبيت فى منى من دخول الليل إلى انتصافه، أو من حيث انتصافه إلى طلوع الفجر، قد تقدم الكلام فيه فى بيان وجوب المبيت و لا يجب البقاء فى منى إلّا بمقدار الرمى الواجب. و يشهد لذلك مضافاً إلى كونه مقتضى الأصل بعض الروايات كصحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال لا بأس ان يأتى الرجل مكة فيطوف بها فى أيام منى و لا يبيت بها. و إذا أراد النفر يوم الثانى عشر لا يجوز له الخروج من منى بعنوان النفر بعد زوال الشمس على المشهور و المراد بالنفر الخروج من منى بقصد عدم الرجوع إليها، و يدلُّ على ذلك جملة من الروايات مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال إذا أردت أن تنفر فى يومين التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۷۲ ..... فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس «۱» الحديث، و بمثلها يرفع اليد عن إطلاق صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: لا بأس ان ينفر الرجل

فى النفر الأول، ثم يقم بمكة «۲». فما عن العلامة فى التذكرة جواز النفر قبل الزوال، لان الواجب رمى الجمار و المبيت و بعد الإتيان بهما لا موجب للبقاء فى منى إلى ما بعد زوال الشمس من الاجتهاد فى مقابل النص، نعم ورد فى خبر زرارة عنه عن سليمان بن أبى زينبة عن حريز بن زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: لا بأس ان ينفر الرجل فى النفر الأول قبل الزوال، و لكن ضعف سندها و إعراض المشهور عنها لا تصلح ان تكون قرينة على حمل النهى على النفر قبل الزوال على الاستحباب. ثم انه إذا خرج من منى بعد انتصاف الليل فى ليالى المبيت ففى قول جماعة لا يجوز له الدخول بمكة قبل ان ينفجر الصبح كالشيخ و الحلى و ابن حمزة. و لكن مقتضى ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها، و إن خرجت بعد انتصاف الليل فلا يضرك ان تبيت فى غير منى «۱»، و ما ورد فى صحيحة العيص بن القاسم و إن زار بعد انتصاف الليل و السحر فلا بأس ان ينفجر الصبح و هو بمكة «۲»، جواز ذلك، نعم ورد فى رواية أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الدلجة إلى مكة أيام منى، و أنا أريد أزور البيت، فقال: لا حتى ينشق الفجر كراهة ان يبيت الرجل بغير منى «۳» و مع الإغماض عن سندها و تقييدها بصورة عدم كون خروجه من منى بعد المبيت بها من أول الليل إلى ما بعد انتصافه، فلا بد من ان يراد بها الكراهة الاصطلاحية أو كون البقاء تمام الليل بمنى أفضل.

[(مسألة ۳) يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف

اشارة

(مسألة ۳) يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف

[الاولى: المعذور]

الاولى: المعذور (۱) كالمريض و الممرض و من خاف على نفسه و ماله من المبيت فى منى.

[الثانية: من اشتغل بالعبادة فى مكة تمام ليلته

الثانية: من اشتغل بالعبادة فى مكة تمام ليلته (۲) أو تمام الباقى من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل و الشرب و نحوهما.

[الثالثة: من طاف بالبيت و بقى فى عبادته فى مكة و تجاوز عقبة المدنيين

الثالثة: من طاف بالبيت و بقى فى عبادته فى مكة و تجاوز عقبة المدنيين فيجوز له ان يبيت فى الطريق دون ان يصل إلى منى، و يجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمى فى النهار. (۱) عدم وجوب المبيت لطوائف لا ينبغى التأمل فى عدم وجوب المبيت فيما إذا كان عدم المبيت للضرورة بحيث كان المبيت له فيها ضرريّاً أو حرجياً، و هذا كالمريض و الخائف على نفسه و ماله من التلف، و أما بالإضافة إلى الممرض و لو كان من قبيل الأطباء فى عصرنا الحاضر فيمكن ان يستفاد جواز بقائهم فى مكة مضافاً إلى وجوب المحافظة على المرضى من معتبرة مالك بن أعين عن أبى جعفر (عليه السّلام) ان العباس استأذن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان يبيت بمكة ليالى منى فأذن له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من أجل سقاية الحاج «۱»، و صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) فاتتنى ليلة المبيت بمنى من شغل فقال: لا بأس «۲». (۲) إذا اشتغل الحاج بمكة بالعبادة تمام ليلة أو الباقى من ليلته كما إذا خرج من منى بعد دخول الليل سقط عنه وجوب المبيت و لا يضّر بسقوطه مقدار الاشتغال بغير العبادة من حوائجه الضرورية كالأكل و التخلى و نحوها، و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة حيث ورد فيها، فان

خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت فى منى إلّا ان يكون شغلك نسككَ، و فى صحيحته التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۷۴ ..... الأخرى قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه و دعائه و السعى و الدعاء حتى طلع الفجر؟ فقال: ليس عليه شىء كان فى طاعة اللَّه عزّ و جلّ و نحوها غيرها، و الظاهر جواز الاشتغال بمكة و سقوط المبيت بذلك متسالم عليه بين الأصحاب، و الصحيحة الاولى ظاهرها سقوط المبيت و لو كان الاشتغال بمكة فى فرض الخروج من منى ليلًا، و زاد الكلينى: و سألته عن الرجل زار عشاءً فلم يزل فى طوافه و دعائه و فى السعى بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شىء كان فى طاعة اللَّه. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الخروج من منى قبل دخول الليل أو بعده. الثالثة: ان يكون مبيته بعد رجوعه إلى منى خارج مكة بأن بات فى الطريق و سقوط المبيت بذلك و إن كان على قول غير مشهور إلّا انه لا بأس به لدلالة بعض الاخبار المعتبرة على ذلك، كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة حيث ورد فيها فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت فى منى إلّا ان يكون شغلك نسككَ أو قد خرجت من مكة «۱»، و صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: من زار البيت فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم و إن كان قد خرج منها فليس عليه شىء و إن أصبح دون منى «۲» و صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة ثم أصبح قبل ان يأتى منى فلا شىء عليه «۳» و صحيحة محمد بن إسماعيل عن أبى الحسن (عليه السّلام) من الرجل يزور فينام دون منى قال إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام «۴»، و بهذه الروايات يرفع اليد عن إطلاق مثل صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) انه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها فيلتزم بالتخيير بين الإصباح

[(مسألة ۴) من ترك المبيت بمنى

(مسألة ۴) من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة (۱) و الأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلًا منه بالحكم ايضاً، و الأحوط التكفير للمعذور من المبيت و لا كفارة على الطائفة الثانية و الثالثة ممن تقدم. بمنى أو فى طريقها، و إن طريقها بعد خروج مكة بمنزلة منى فى المبيت، و ما ورد فى تجاوز عقبة المدنيين يحمل على انه حدّ للخروج عن مكة إلى منى أى الدخول فى الطريق. (۱) فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق من ترك المبيت الواجب فعليه عن كل ليلة شاة على المشهور، و يشهد له صحيحة صفوان عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال: سألنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة فقلت: ادرى فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها، فقال: عليه دم إذا بات فقلت، انما حبسه شأنه الذى كان فيه طوافه و سعيه و لم يكن لنوم و لا لذة أ عليه مثل ما على هذا؟ فقال: ما هذا بمنزلة هذا، و ما أحب ان ينشق الفجر إلّا و هو بمنى «۱»، و فى الوسائل نقلًا عن التهذيب بأن ليالى، منى بمكة، بخلاف ما فى التهذيب و الاستبصار فإنه فيهما بات ليلة من ليالى منى بمكة، و لا يبعد ان يكون قول السائل ثانياً، فقلت ان حبسه شأنه الذى كان فيه طوافه و سعيه قرنية على ان الصحيح ليلة من ليالى منى، و ذلك فان الاشتغال بالطواف و السعى لا يكون إلّا فى ليلته، و الطواف و إن أمكن ان يتعدد و لكن السعى للحج لا يتكرر و لا تتعدّد ليالى منى، و ما فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه «۲» ظاهرها كفارة بيتوتة ليلة بمكة من ليالى منى، كما أن ظاهر ما فى صحيحة معاوية بن عمار لا تبت ليالى التشريق إلّا بمنى و إن بت فى غيرها فعليك دم، هو الانحلال و لا أقل من أن يحمل التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۷۶ ..... على الانحلال بقرينة ما تقدم، و يدلُّ على الانحلال رواية جعفر ناجية قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عمن بات ليالى منى بمكة فقال: عليه ثلاثة من الغنم «۱»، و لكن لضعف سندها بجعفر ناجية تصلح للتأييد، و ربما يستظهر من عبارة المقنعة و الهداية و المراسم و الكافى و الجمل و العلم التسوية بين ترك المبيت ليلة أو أزيد فى وجوب شاة، و لكن قد تقدم ان ظاهر صحيحة بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) الانحلال كما هو مقتضى القضية الشرطية فيها المؤيدة برواية جعفر بن ناجيه، و ما فى الوسائل بأنه أبى جعفر بن ناجية، اشتباه و على تقديره فهو غير مذكور. نعم فى

مقابل ما ذكرنا صحيحة العيص القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى، قال: ليس عليه شيء و قد أساء، و يقال ظاهرها عدم وجوب الكفارة من ترك المبيت فى ليلة، و لكنها تحمل على صورة الاشتغال بمكة مشتغلًا بالعبادة بقرينة ما تقدم من الروايات، و لا ينافى هذا الحمل ذكر انه قد أساء لما تقدم من ان المبيت بمنى أحب، و أما ما فى رواية عبد الغفار الجازى: قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة، قال: لا يصلح حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً «۲» فقد تقدم عدم العمل بها مضافاً إلى أن فى سندها النضر بن شعيب و هو مجهول. ثم مقتضى إطلاق الروايات عدم الفرق بين ترك العالم المبيت أو ترك الجاهل و الناسى و المضطر فى وجوب الكفارة، و لكن لا يبعد عدم وجوب الكفارة فى فرض الجهل أو النسيان بل الاضطرار لحديث رفع النسيان و الاضطرار و الإكراه، و قد تقدم أن صحيحة عبد الصمد مقتضاها عدم الكفارة فى ارتكاب المحذور جهلًا حتى فيما إذا كان الجهل تقصيرياً.

[(مسألة ۵) إذا أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليلة الثالثة عشر لحاجة]

(مسألة ۵) إذا أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليلة الثالثة عشر لحاجة قيل لم يجب عليه المبيت بها و لكنه مشكل فالأحوط المبيت بها إذا أمكن و لم يكن حرجاً عليه (۱).

[رمى الجمار]

اشارة

رمى الجمار الثالث عشر من واجبات الحج رمى الجمرات الثلاث الاولى و الوسطى و جمرة العقبة و يجب الرمى فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و إذا بات ليلة الثالث عشر فى منى وجب الرمى فى اليوم الثالث عشر ايضاً على الأحوط، و يعتبر فى رمى الجمرات المباشرة فلا يجوز الاستنابة اختياراً (۲). (۱) يقال فى وجه عدم الخروج بان المبيت فى الليلة الثالثة عشر وظيفة من كان بمنى عند دخول الليل دون من دخل منى بعد نفره قبل الغروب رجوعاً إليها لحاجة، كما هو ظاهر قوله (عليه السّلام) فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: من تعجّل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات و لم ينفر «۱» و لكن يمكن أن يقال ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار يعمّه أيضاً، حيث قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) فيها إذا نفرت فى النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك، و قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس ان تخرج منها حتى تصبح، حيث ان قوله (عليه السّلام) فبت بها تعم الدخول بها ليلًا ايضاً، و عليه فالأحوط رعاية المبيت. (۲) يجب رمى الجمار يوم الحادى عشر، و الثانى عشر، بلا خلاف معروف أو منقول. و يشهد له ما ورد من يوم الرمى يوم النحر كصحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس؟ قال: يرمى إذا أصبح مرتين مرة لما فاته و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه و ليفرق بينهما، يكون أحدهما بكرة و هى للأمس، و الأخرى عند التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۷۸ ..... زوال الشمس «۱» كما يدل على وجوب الرمى يوم الثانى عشر، ما ورد من صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: أرم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل: كما قلت حين رميت جمرة العقبة «۲» فان الظاهر ان كل يوم غير يوم رمى جمرة العقبة، خاصة و رواية بريد العجلى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل نسى رمى الجمرة الوسطى فى اليوم الثانى، قال: فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه فى يومه، قلت: فان لم يذكر إلّا يوم النفر قال: فليرمها و لا شيء عليه «۳»، فان ظاهرها وجوب الرمى يوم الثانى أيضاً، و بما ان فى سندها حسن بن الحسين اللؤلؤى فتصلح للتأييد خاصة، و صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) ما تقول فى امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى

نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى و الرجل كذلك «۱» فان ظاهرها وجوب الرمى يوم نفرها، فتدل على وجوب الرمى فيه على الرجل و المرأة و المتيقن من مدلولها يوم النفر الأول، و لا إطلاق لها بالإضافة إلى يوم النحر، بل هى واردة فى عدم كون الجهل مسقطاً لوجوب الرمى، و صحيحة جميل بن دراج لا بأس ان ينفر الرجل فى النفر الأول و يقيم بمكة و من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار، ثم ينفر، لا ظهور لها فى وجوب الرمى فى النفر الثانى، و كيف ما كان فرمى الجمار يوم الحادى عشر و الثانى عشر واجب مستقل لا يبطل الحج بتركه أيام التشريق، و فى صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) رجل نسى رمى الجمار قال: يرجع و يرميها قلت: فإنه نسيها حتى اتى مكة قال: يرجع فيرمى متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسى أو جهل حتى فاته و خرج، قال: ليس عليه شىء يعيد «۲» هذا مع ملاحظة ما دل على تمام الحج و الفراغ منه بالطواف و السعى لصحيحته الأخرى عن

[مسائل رمى الجمار الثلاث

اشارة

مسائل رمى الجمار الثلاث

[(المسألة الأولى) يجب الابتداء برمى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة]

(المسألة الأولى) يجب الابتداء برمى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة و لو خالف، وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب، و لو كانت المخالفة عن جهل و نسيان. نعم إذا نسى فرمى جمرة بعد ان رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعاً، و لا يجب اعادة رمى اللاحقة (۱). أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها، ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر، ثم تصلى عند مقام إبراهيم ثم أحللت من كل شىء و فرغت من حجك «۱» و أما صحيحة عبد اللَّه بن جبلة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) انه قال: من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل «۲» فلا تصلح للمعارضة لما دل على تمام الحج و حلية النساء بعد طواف النساء بعد الإتيان بطواف الحج و سعيه فى يوم النحر أو بعده، فإن أمكن حملها على الاستحباب فهو و إلا فلا يمكن الأخذ بها فى مقابل الروايات المعتبرة التى رواها المشايخ الثلاثة، و هذه لم يذكرها إلّا الشيخ (قدّس سرّه) و لم يعهد العمل بها من أحد، بل لو فرض وصول النوبة إلى الأصل العملى فمقتضاه عدم جزئية رميها و البراءة عن وجوب اعادة الحج و اللَّه العالم. (۱) رمى الجمار أيام التشريق بلا خلاف يعرف، و يدلّ على الترتيب المذكور صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها قال قلت الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود و يرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة و إن كان من الغد «۳» و صحيحة الحلبى و معاوية بن عمار جميعاً عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى رجل رمى الجمار منكوسة، قال: يعيد على الوسطى و جمرة العقبة «۴» و ظاهرها عدم الفرق بين العالم و الجاهل و الناسى بلا لا يبعد انصرافهما كغيرهما عن صورة العلم.

[(المسألة الثانية) ما ذكرناه فى واجبات رمى جمرة العقبة يوم النحر يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها]

(المسألة الثانية) ما ذكرناه فى واجبات رمى جمرة العقبة يوم النحر يجرى فى رمى الجمرات الثلاث (۱) كلها. و قد تقدم ان المعتبر رمى كل واحدة من الجمرات بسبع حصيات، و إن الرمى المعتبر فى أيام التشريق كرمى الجمرة يوم النحر. و على ذلك فلو رمى الجمار على الترتيب المذكور و لكن نقص فى رمى السابقة، نسياناً فان كان الناقص هو ثلاث حصيات أو أقل أكمله و لا يعيد الرمى اللاحق، و أما إذا كان النقص بأربع أو أزيد أعاد الرمى عليها و على اللاحق بسبع حصيات، و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) حيث ورد فيها و قال: فى رجل رمى الجمار فرمى الاولى بأربع و الآخرتين بسبع و سبع قال: يعود فيرمى

الأولى بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمى الاولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع فليعد و ليرمهن جميعاً بسبع و سبع فليعد و ليرمهن جميعاً بسبع و سبع «۱» و نحوها صحيحته الأخرى «۲»، ثم ان التفكيك المفروض فى الصحيحتين برمى أحدها ناقصاً رمى و الباقى بسبع و سبع يتصور فى صورة النسيان و لا يتفق فى حق الجاهل بالحكم الشرعى عادة، و مقتضى إطلاق ما تقدم من لزوم و تدارك الرميات الباقية فيما إذا كان الناقص ثلاث حصيات أو أقل، عدم الفرق بين كون التدارك موجباً لفوات الموالاة بأن كان الفصل بين أربع حصيات المرمية و الثلاثة الباقية فصل طويل أم لا، و دعوى اعتبار الموالاة، و إلّا يجب إعادة الرمى على السابق و اللاحق مطلقاً بلا وجه كما لا يخفى. (۱) فى رمى الجمار أيام التشريق على المشهور بين الأصحاب فيكون وقت الرمى من طلوع الشمس إلى

[(المسألة الثالثة) يجب ان يكون رمى الجمرات فى النهار]

(المسألة الثالثة) يجب ان يكون رمى الجمرات فى النهار، و يستثنى من ذلك العبد و الراعى و المديون الذى يخاف ان يقبض عليه، و كل من يخاف على نفسه أو عرضه و ماله، و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمى ليلة ذلك النهار. غروبها، و عن رسالة على بن بابويه انه مطلق لكن ان ترمى الجمار من أول النهار إلى الزوال، و عن الفقيه و الغنية و الخلاف و بعض آخر ان وقته بعد الزوال نعم زاد فى الخلاف، و قد روى رخصته قبل الزوال فى الأيام كلها، و الظاهر انهم استندوا فيما ذكروا إلى مثل صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إلى متى يكون رمى الجمار، فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس «۱» و لكن فى صحيحة صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «۲»، و صحيحته الأخرى قال: الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «۳»، و صحيحة زرارة و ابن أذينة عن أبى جعفر (عليه السّلام) انه قال: للحكم بن عتيبة ما حدّ رمى الجمار فقال: الحكم عند زوال الشمس، فقال: أبو جعفر (عليه السّلام) يا حكم أ رأيت انهما كانا اثنين، فقال: أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع، أو كان يفوته الرمى هو و اللّه ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «۴» و على ذلك يحمل ما فى صحيحة جميل بن دراج المتقدمة و ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: أرم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة على الاستحباب أو على التقية، هذا بالإضافة إلى المختار. و أما بالإضافة إلى الخائف و العبد و الراعى فلا بأس ان يرمى كل منهم ليلًا أى يرمى الجمار ليلة الحادى عشر، و الثانية عشر، بأن يرمى ليلة الحادى عشر، ليومها و الثانية عشر ليوم ثانى عشر و ما يظهر من بعض الأصحاب من عدم الفرق بين الليل المتقدم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۸۲ و لكن لا يجوز لغير الخائف من المكث ان ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه (۱). و المتأخر لإطلاق النص لا يمكن المساعدة عليه، فان اعتبار ليلة النحر فى رمى جمرة العقبة ظاهر لظهور الروايات الواردة فى خصوص ليلة العيد، و أما بالإضافة إلى رمى الجمار و أيام التشريق فقيل بجواز التقديم و التأخير لإطلاق النصّ كموثقة سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنه كره رمى الجمار بالليل، و رخص للعبد و الراعى فى رمى الجمار ليلًا «۱»، و فى موثقته الأخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: و خصّ للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلًا أقول: بعد فرض ذكر الليل بغير قيد فى بعض روايات رمى جمرة العقبة، و يراد منه ليلة النحر بقرينة الإفاضة، يكون الأمر فى رمى الجمار ليالى أيام التشريق ايضاً كذلك، فالروايات المتقدمة بصدد تجويز تقديم الرمى على هؤلاء الأشخاص قبل وقت الرمى، و يؤكد ذلك ما ورد فى ناسى الرمى انه يقضى فى اليوم الآتى لا الليلة الآتية، و لا يمكن الالتزام بأن الراعى أو العبد إذا بات ليلة الثالثة عشرة فله ان يرمى بعد انقضاء أيام التشريق. (۱) أحكام رمى الجمار و ذلك فان عدم جواز النفر يوم الثانى عشر تكليف آخر لا يرتبط على رمى الجمار على ما تقدم عند التعرض للكلام المحكى عن العلامة، و الترخيص فى الرمى ليلًا لا يستلزم الترخيص فى النفر قبل الزوال. و عليه فاللازم لغير الخائف و من ليس له حرج من البقاء إلى ما بعد الزوال، ان ينفر بعده. و أما فى صورة خوف الضرر أو الحرج فلا بأس بالنفر قبله الحرج و خوف الضرر.

[(المسألة الرابعة) من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر]

(المسألة الرابعة) من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضائه فى الثانى عشر و من نسى فى الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر و الأحوط ان يفرق بين الأداء و القضاء و إن يقدم القضاء على الأداء و يكون القضاء أول النهار و الأداء أحدهما عند الزوال (۱). (۱) و يدلُّ على ذلك صحيحة عبد اللَّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمى ان أصبح مرتين مرّة لما فاته و أخرى ليومه الذى يصبح فيه و ليفرق بينهما و يكون أحدهما بكرة و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس «۱» و لا يحتمل ان لا يكون قضاء رمى الجمار كذلك، و يختص القضاء برمى جمرة العقبة. و قد ورد فى رواية بريد العجلى قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن رجل نسى رمى الجمرة الوسطى فى اليوم الثانى، قال: فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه فى يومه، قلت: فان لم يذكر إلّا يوم النفر، قال: فليرمها و لا شىء عليه «۲» و صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) رجل نسى رمى الجمار قال: يرجع فيرمها قلت: فإنه نسيها حتى اتى مكة قال: يرجع فيرمى متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فإنه نسى أو جهل و خرج، قال: ليس عليه ان يعيد «۳» و قد تقدم فى صحيحة عبد اللَّه بن سنان من الأمر بالتفريق و يكون القضاء بكرة و الأخرى اى الأداء عند الزوال، و الوارد فى الصحيحة الأخيرة الأمر بالتفريق، و لا يبعد الالتزام بالتفريق بان يتم القضاء من اليوم السابق ثم يشرع بالإتيان بالأداء، و الأحوط كون الشروع فيها بالفصل بينهما، و أما اعتبار كون الأداء عند الزوال و القضاء بكرة فلا يمكن الالتزام بوجوبه، فان وقت رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، و انه يقضى الفائت من رمى الجمار قبل الإتيان بالأداء، و الساعة الواردة فى صحيحة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۸۴ ..... معاوية بن عمار بمعنى حين و زمان بحيث يصدق فى العرف أنه حصل الانفصال بينهما بحين حيث ان الساعة بمعناها اللغوى، و المتحصل انه إذا ترك رمى الجمار نسياناً أو جهلًا فان كان بمكة رجع و رماها، و مقتضى إطلاق صحيحة معاوية عدم الفرق بين انقضاء أيام التشريق و عدمه و إن خرج من مكة فلا يجب ان يرمى، و فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: قلت: له الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة و إن كان من الغد «۱». فقد يقال قوله (عليه السّلام) فيها و إن كان من الغد يعّم اليوم الرابع عشر بناءً على وجوب الرمى يوم الثالث عشر لمن بات بمنى ليلة الثالث عشر. و لكن لا يخفى عدم وجوب النفر على من بات ليلة الثالثة عشر، و ظاهر قوله (عليه السّلام) ان كان بمكة يعود فيرمى الوسطى ثم جمرة العقبة هو الرمى فى ذلك اليوم أو من الغد، و يدلُّ على عدم وجوب الرمى على من بات ليلة الثالثة عشر ما دل على جواز الخروج من منى بعد طلوع الفجر لمن كان بات ليلة الثالثة عشر فيها، فإنه لو كان الرمى واجباً عليه لكان عليه الخروج بعد طلوع الشمس، و قد يستظهر وجوب رمى الجمار على من بات بمنى ليلة الثالثة عشر من صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: إذا أردت أن تنفر من يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس و إن تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو النفر الأخير، فلا شىء عليك أى ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده، و لكن رواية الكلينى خالية عن ذكر رميت و هو مذكور فى رواية الصدوق و الشيخ و مع عدم ثبوت ذكر الرمى لا يمكن الالتزام بالوجوب، بل على تقديره يحمل على الاستحباب أو لصورة نسيان رمى الجمار قبل يوم الثالث عشر، و كيف كان و لو

[(المسألة الخامسة) المريض الذى لا يرجى برئه إلى المغرب

(المسألة الخامسة) المريض الذى لا يرجى برئه إلى المغرب (۱) يستنيب لرميه و لو اتفق برئه قبل غروب الشمس على الأحوط. خرج من مكة إلى بلاده و إن كان فى الطريق لم يجب عليه ان يعود و يتدارك الرمى أو يقضيه، كما يدل عليه ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة منه، و ما ورد فى رواية عمر بن يزيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى

أيـام التشـريق فعليه ان يرميهـا من قابل، فان لم يحـج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولى اسـتعان برجل من المسـلمين يرمى عنه فإنه لا يكون رمى الجمار إلّا أيام التشريق «۱» لضـعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها و إن كان الأحوط قضائه. (۱) المريض الذى لا يتمكن من المباشـرة بالرمى و كذا الكسـير و المغمى عليه بل الصبيان يرمى عنهم بالاستنابة أو النيابة عمن لا يتمكن من الاستنابة و يحمل إلى الجمـار إذا أمكـن و لـو تمكن من الرمى مباشـرة و لـو فى جزء من اليـوم و لـو فى آخره رمى بنفسه، و لاـ يجزئ يكـون السابقـة على الأـحوط، فـإنه لاـ يبعـد دعوى انصـراف ما دل على ان المريض و الكسـير و المغمى عليه يرمى عنه إلى صورة كونه كـذلك فى تمام الوقت و يـدلُّ على جواز الاسـتنابة و كفاية النيابة و لو بلا اسـتنابة فى مثل المغمى عليه صـحيحة معاوية بن عمار و هى جميعاً عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: الكسير و المبطون يرمى عنهما، قال: و الصبيان يرمى عنهم، و صحيحة حريز عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه، و يطاف به. و فى صـحيحته الأخرى عن أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) قال: يطاف به و يرمى عنه فقال نعم إذا كان لا يسـتطيع، و ظاهر القضية الشرطية انه إذا استطاع و لو فى آخر الوقت فعليه الرمى مباشرة، و أما حمله إلى الجمار فهو مقتضى موثقة عمار انه سأل أبا الحسن موسى عن المريض ترمى عنه الجمار قال: نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه قلت: لا يطيق، قال: يترك فى منزله

[(المسألة السادسة) لا يبطل الحج بترك رمى الجمار أيام التشريق

(المسألة السادسة) لا يبطل الحج بترك رمى الجمار أيام التشـريق و لو كان متعمداً فى ترك رميها و قد تقدم ان الأحوط الرمى بنفسه أو بنـائبه فى العـام القابل كما ان الأمر فى ترك المبيت لياليها كـذلك و إن كان الواجب التكفير بشاة كما تقـدم (۱). و يرمى عنه، و لكن لاـ بـد من ان يحمل الحمل إلى الجمار على الاسـتحباب لصـحيحة حريز عن أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) حيث فصل الامام (عليه السّـلام) بين الرمى و الطواف فى المريض المغلوب و المغمى عليه بقوله يرمى عنه و يطـاف به و لو كـان الحمل فى الرمى واجباً يقال يحمل فيرمى عنه و يطاف، و على الجملـة ترك التعرض للحمل إلى الجمار و الاكتفاء بـذكر الرمى عنه يعطى عدم لزومه، لان الحمل كـذلك أمر يغفل عنه أذهان العامـة و لو كان امراً واجباً لوقع التأكيد به فى كثير من الروايات و لم يقتصـر على ذكره فى رواية واحدة أضف إلى ذلك ما يظهر من التسالم من الأصـحاب على عدم لزوم الحمل إلى الجمار فى النيابة عن العاجز. (۱) لما تقدم من ان آخر اعمال الحج بعد أفعال يوم النحر طواف الحج و سـعيه، و ما دل على ان الحاج إذا طاف طواف النساء بعد طواف الحج و سـعيه حل له كل ما يحرم بالإحرام، و ما ورد فى روايـة عبـد اللَّه بن جبلـة عن أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) انه قال: من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل لضـعف سندها بيحيى بن المبارك و إعراض الأصحاب عنها و مخالفتها للروايات الدالة على تمام الحـج بما تقدم لا يمكن الاعتماد عليها. و الإتيان بطواف نسائهما بالمباشـرة، فلا يبعد الالتزام بجواز الاسـتنابة لهما مع عدم تمكنها من الرجوع إلى مكـة أو كونه حرجيـاً، و إلاـ فمع التمكن و الحرج لاـ بـد من الرجوع و الإتيـان بطواف النساء بالمباشـرة كما لا سبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابة فى صورة الترك عالماً عامداً بل لا بد للعالم العامد الرجوع و الإتيان بالمباشرة. و الحمد للَّه رب العالمين.

[القول فى الصد و الحصر]

[أحكام المصدود]

اشارة

فصل

[(مسألة ١) المصدود هو الممنوع عن الحج و العمرة]

(مسألة ١) المصدود هو الممنوع (١) عن الحج و العمرة بعد تلبسه باحرامهما.

[(المسألة ٢) المصدود عن العمرة يذبح فى مكانه

(المسألة ٢) المصدود عن العمرة يذبح فى مكانه و يتحلّل به حتّى من النساء، و الأحوط ضم التقصير أو الحلق (٢) إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى فى العمرة المفردة. (١) أحكام المصدود المصدود عن الحج هو الممنوع عن ادراك الموقفين، و كذا الممنوع عن دخول مكة على ما يأتى، و المصدود عن العمرة الممنوع من دخول مكة، و المصدود مقابل المحصور. و المراد بالمحصور، من حبسه المرض و الكسر و نحوهما بعد أن تلبس بإحرام الحج أو العمرة من ادراك الوقوفين أو الوصول بمكة. (٢) و يدلّ على أنّ المصدود من العمرة بعد إحرامه يتحلّل بالذبح و يرجع إلى بلاده موثقة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: المصدود يذبح حيث صدّ، و يرجع صاحبه فيأتى النساء، الحديث «١» و ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) من أنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة و رجع إلى المدينة «٢». و لا يخفى أنّ مقتضى القاعدة الأولية أنّه لا شىء على المحرم إذا صُدّ، و أنّه يبطل إحرامه لعمرة التمتّع أو الحج لأنّ كلًّا من العمرة و الحج من المركب الارتباطى، و مقتضى الارتباطية أنّ صحة الجزء السابق منوط بلحوق الجزء اللاحق و بالعكس، و مع عدم لحوق تمام أجزاء عمرة التمتع أو الحج بل العمرة المفردة يحكم ببطلان إحرامه إلّا أنّه قد رفعنا اليد عن هذه القاعدة بالإضافة إلى المصدود، و التزمنا بان التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ٢٨٨ ..... إحلاله من إحرامها لها يكون بالذبح و النحر فى مكان الصدّ. و يستدل على لزوم الهدى فى إحلاله بموثقة زرارة المتقدمة، و صحيحة معاوية بن عمار أيضاً و الاستدلال على لزوم الإحلال بالذبح أو النحر بالإضافة إلى الصد فى إحرام عمرة التمتع و العمرة المفردة ظاهر، لأن المناقشة فى عدم دلالة الجملة الفعلية على الوجوب أو أن فعل النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) فى قضية الحديبية لا يدلّ على الوجوب كما ترى، فإنه لا فرق فى ظهور الأمر فى لزوم التحليل بالذبح بين التعبير بصيغة الأمر أو بالفعل المضارع، كما أن فعل الشارع فى مقام تحديد الوظيفة و بيانه يؤخذ به كما ذكرنا ذلك فى الروايات البيانية الواردة فى الوضوء، و كما انه لا مجال للمناقشة فى وجوب الذبح أو النحر كذلك لا مورد لها فى أنه لا فرق فى ذلك بين إحرام الحج و العمرة كما يقتضى ذلك إطلاق موثقة زرارة، حيث لم يفرض فيها الإحرام لخصوص العمرة. و يمكن الاستدلال على أن المصدود يجب عليه أيضاً الإحلال بالهدى بإطلاق الآية المباركة فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ حيث ان الحصر بمعناه اللغوى يعم الصدّ بمعناه المتقدم. و الحصر المقابل لذلك المعنى. و حيث ان اللَّه سبحانه أمر قبل ذلك بإتمام الحج و العمرة للَّه و قال: فإن أحصرتم أى منعتم من إتمامها يجب ما استيسر من الهدى كما فى قوله سبحانه بعد ذلك فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و لا ينافى عموم الحصر فى الآية للمصدود اختصاص قوله سبحانه، وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ بالمحصور. حيث ان المرض إذا منع الشخص بعد إحرامه عن الذهاب إلى مكة يبعث هديه إلى محله و هو مكة فى إحرام العمرة المفردة و حتى فى إحرام الحج، و لا يجوز له الحلق حتى يبلغ الهدى محله، إلّا إذا كان مريضاً يتوقف علاجه إلى الحلق، أو كان فى رأسه أذى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ٢٨٩ ..... يحتاج إلى حلقه، فإنه فى هذه الصورة لا ينتظر بلوغ الهدى فيحلق و يكفر، إمّا صيام ثلاثة أيام أو صدقة، و هى إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو ذبح شاة. و يأتى فيما بعد جواز الهدى على المحصور فى موضع حصره فيما إذا كان إحرامه للعمرة المفردة، و كيف ما كان فاختصاص الحكم بالإمساك عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله بالمحصور لا يمنع عن الأخذ فى الآية المباركة بالمعنى اللغوى للحصر، و الظاهر فيه بالالتزام بلزوم الإحلال من إحرام الحج و العمرة بالهدى، بل قد يقال التفريع فى قوله عزّ من قائل فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ إلخ، قرينة على عموم الإحصار فى الآية المباركة للمصدود أيضاً، و إلّا لم يكن وجه لتفريع المريض على الإحصار و المحصور. فإن

المحصور هو المريض بناءً على مقابلته مع المصدود، بل لم يكن على تقدير التفريع لقوله عزّ من قال فَمَنْ كانَ مِنْكَمْ مَرِيضاً وجه فإنه ظاهر من التبعيض فيدلّ التفريع على ان الإحصار فى صدر الآية، أعم يعم المصدود و المريض. و لكن لا يمكن المساعدة على هذا الاستشهاد، فإن التفريع يشهد و لا يؤكد عموم الإحصار الوارد فى الآية للصد أيضاً، فإنّ المراد من قوله سبحانه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً ليس مطلق المريض، بل المريض الخاص. أى المريض الذى يداوى وجع رأسه بالحلق أو يبرء من الأذى به، و تفريع المريض الخاص على الممنوع من السفر للمرض من تفريع الخاص على العام، أضف إلى ذلك ما ورد فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «مرّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) على كعب بن عجزه الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم، فقال أ تؤذيك هوامك، قال: نعم قال: فأنزلت هذه الآية «۱» و على ذلك فلا يكون فى التفريع مجال لاستكشاف المراد من الحصر الوارد فى صدر الآية، و دعوى ان الرواية مرسلة فإن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۹۰ ..... الكلينى رواها بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللَّه لا يمكن المساعدة عليه، فإنه يمكن ان يسمع حريز عن أبى عبد اللَّه بعد سماعه عمن أخبره عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)، و المتحصل ان إحلال المصدود كالمحصور بالهدى مما لا ينبغى التأمل فيه، و يبقى الكلام فى ان المصدود يجب ان يضمّ إلى الهدى فى موضع الصد، الحلق أو التقصير أو لا يحتاج إلى ضم أحدهما. و المنسوب إلى بعض الأصحاب لزوم التقصير و لا يجزى الحلق، و عن بعضهم تعين الحلق، و عن الشهيدين التخيير بينهما. و يلتزم بالحلق لما ورد فى النبوى من ان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) حلق، و لكنه لضعفه سنداً لا يمكن الاعتماد عليه. و قد ورد التقصير فى مرسلة المفيد حيث ورد فيها و المصدود بالعدو ينحر هدية الذى ساقه بمكانه و يقصر من شعر رأسه و يحل، و ليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أو سنة «۱» و لكنّها أيضاً لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، و فى رواية حمران عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) حين صد بالحديبية قصر و أحل و نحر ثمّ انصرف منها و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك، فامّا المحصور فإنما يكون عليه التقصير «۲». و أمّا ما ورد فى تفسير على بن إبراهيم فى أوّل سورة الفتح حدثنى أبى عن ابن عمير عن ابن سنان عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) و فى بعض النسخ ابن سيار قال كان سبب نزول هذه السورة و هذا الفتح العظيم أن اللَّه عزّ و جل أمر رسول اللَّه فى النوم ان يدخل المسجد الحرام و يطوف و يحلق مع المحلقين، فأخبر أصحابه و أمرهم بالخروج فخرجوا فلمّا نزل ذا الحليفة أحرموا بالعمرة و ساقوا البدن و ساق رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) ستّاً و ستون بدنة و أشعرها عند إحرامه و أحرموا من ذى الحليفة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۹۱ ..... ملبين بالعمرة و قد ساق من ساق منهم الهدى مشعرات مجللات فلمّا بلغ قريشاً ذلك بعثوا خالد بن الوليد فى مأتى فارس كميناً ليستقبل رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) فكان يعارضه على الجبال فلمّا كان فى بعض الطريق حضرت صلاة الظهر فأذن بلال و صلى رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) بالناس فقال: خالد بن الوليد لو كنّا حملنا عليهم و هم فى الصلاة لأصبناهم فإنهم لا يقطعون صلاتهم، و لكن تجىء الآن صلاة أخرى أحب إليهم من ضياء أبصارهم فإذا دخلوا فى الصلاة اغرنا عليهم، فنزل جبرئيل (عليه السّلام) على رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) بصلاة الخوف بقوله «وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ الآية إلى ان قال: فنحر رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و حلق و نحر القوم على حيث يقين و شك و ارتياب فقال رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) تعظيماً للبدن رحم اللَّه المحلقين، و قال: قوم لم يسوقو البدن يا رسول اللَّه و المقصرين لان من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق فقال: رسول اللَّه ثانياً رحم اللَّه المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول اللَّه المقصرين فقال رحم اللَّه المقصرين»، الحديث «۱» و ظاهرها جواز الحلق و التقصير لمن لم يسق الهدى فى إحرامه مع أفضلية الحلق، و تعين الحلق لمن أحرم بسياق الهدى. و لكنها واردة فى الصد بعد الإحرام للعمرة المفردة، و إلحاق الصدّ فى مورد الإحرام للحج بالإحرام للعمرة المفردة لا تخلو عن تأمّل. و الرواية فى سندها أيضاً تأمّل لعدم ثبوت كون راويها عبد اللَّه بن سنان، و دعوى صحة روايات التفسير لما ذكره على بن إبراهيم من أنه يورد فى التفسير ما وصل اليه من طريق الثقات، فقد ذكرنا أنّه من باب التغليب و لكن ينبغى التأمّل فى ان الاحتياط فى التحلل يقتضى ضم الحلق أو التقصير مع عدم سوق الهدى، و ضم

الحلق مع سوقه. و يؤكد ما ذكرنا ما فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يوم الحديبية «اللّهمّ اغفر للمحلقين

[(مسألة ٣) المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة]

(مسألة ٣) المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر (١) خاصة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و التحلل به عن إحرامه، و الأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه، و إن كان عن الطواف و السعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكّناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد، و إن كان متمكّناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى فى محلّه. مرتين، و قيل و للمقصرين يا رسول اللّه قال: و للمقصرين» «١». و يبقى الكلام فى موضع الذبح و النحر، حيث عيّن ذلك فى موثقة زرارة المتقدمة عن أبى جعفر (عليه السّلام) بموضع الصد، قال: المصدود يذبح حيث صُدَّ و يرجع صاحبه و يأتى النساء، و تقدم أيضاً ما ورد فى قضية الحديبية من أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) نحر فى موضع الصد. و دعوى ان الأمر بالذبح أو النحر فى موضع الصد من قبيل الأمر الوارد فى مقام توهم الحظر، فلا ينافى جواز الإرسال إلى محله إذا أمكن، يمكن المساعدة عليه، فإنه لم تتم قرينة على كون الأمر بالنحر أو الذبح حيث صدّ من الأمر فى مقام توهم الحظر، بل المقابلة بين البعث و تأخير الإحلال فى الحصر المقابل للصد قرينة على عدم ثبوت البعث فى الصد. نعم المعتبر صدق هذا العنوان أنّه ذبح أو نحر حيث صدّ فيكفى الذبح فى نفس المنطقة قبل الرجوع إلى بلده، اللّهم إلّا ان يدعى أنّ الأمر بالذبح موضع الصد بمناسبة الحكم و الموضوع لرعاية عدم إمكان البعث نوعاً، لا لخصوصية فى موضع الصد و لكنه كما ترى. (١) إذا كان المكلف لم يتمكن بعد إحرامه للحج أو لعمرة التمتع من ادراك الموقفين أو إدراك الوقوف بالمشعر اختيارية و اضطرارية، لا يكون فى حقه تكليف بالحج. و قد تقدم ان مقتضى القاعدة بطلان إحرامه و كونه لغواً من غير حاجة إلى الخروج من الإحرام بشىء، و لكنه فى الصد بعد إحرامه لعمرة التمتع يذبح فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ٢٩٣ ..... موضع الصد و يرجع إلى أهله و تحل له النساء كما هو مقتضى الإطلاق فى موثقة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه و يأتى النساء «١» و قد تقدم ان الأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إلى الهدى فى الإحلال. و على الجملة بعد ما كان الوقوف بالمشعر اختيارية و اضطرارية ركناً فى الحج، و مع عدم التمكن منهما فلا حج له. ثمّ إنّ التحلّل بالذبح أو النحر فى موضع الصد، ما إذا أوجب الصد فوت الموقفين فإنه بالذبح أو النحر فى موضع الصد يتحلل من إحرامه، و لا تصل النوبة مع فوتهما و إمكان الوصول إلى مكة تبدل إحرام حجه إلى العمرة المفردة، فإن ما دل على الإحلال بالعمرة المفردة مورده صورة عدم الصد و الوصول إلى مكة متأخراً، و لذا لا يبعد ان يجرى على المكلف حكم الصد إذا منع بعد الوقوفين عن دخول مكة أيضاً، و دعوى أنه مع ادراك الوقوفين يكون عليه الاستنابة لإعمال مكة يدفعها أن أدلة النيابة عن العاجز عن الطواف و السعى قاصر عن الشمول لمن لا يتمكن منهما لمنعه عن دخول مكة، بل موردها من كان بمكة و لكن لا يتمكن منهما بالمباشرة. نعم لو صدّ بعد الدخول بها لدخل فيما دل على جواز الاستنابة إذا أدرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر، و لو كان بإدراكه الوقوف الاضطرارى منه، و ربما يستظهر من صحيحة الفضل بن يونس أنّه إذا صدّ عن الوقوفين فقط يتحلل بالعمرة المفردة، فإنه روى عن أبى الحسن (عليه السّلام) عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شىء عليه، قلت: فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعاً التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج٣، ص: ٢٩۴ و الاستنابة، و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صداً عن دخول مكة، و جواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده. و إن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فوقتئذٍ إن كان متمكّناً من الاستنابة فيستنيب للرمى (١) و الذبح ثمّ يحلق أو يقصّر و يتحلّل ثمّ يأتى ببقية المناسك، و إن لم يكن متمكّناً من الاستنابة فالظاهر أنّ وظيفته

فى هذه الصورة أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثمّ يحلق أو يقصّر فى مكانه، فيرجع إلى مكّة لأداء مناسكها، فيتحلّل بعد هذه كلّها عن جميع ما يحرم عليه حتّى النساء من دون حاجة إلى شىء آخر، و صح حجّه و عليه الرمى فى السنة القادمة على الأحوط. بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً، ثمّ يسعى أسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة، فإنّ كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح و لا شىء عليه «۱» و لكن الالتزام بالعدول إلى المفردة مع فوت الوقوفين لا يناسب وجوب الذبح و قيامه مقام طواف النساء، و كيف إذا كان محرماً بحج الافراد لا يكون عليه لا ذبح و لا شىء آخر حتى طواف النساء. و فى رواية التهذيب فليس عليه ذبح و لا حلق، و كيف ما كان فلا يمكن رفع اليد بهذه الصحيحة عما تقدم من التحليل من إحرام الحج إذا كان مصدوداً عن دخول مكة، و إن كان الأحوط الجمع بين وظيفة الصد و الاستنابة إذا كان الصد عن دخول مكة. (۱) أمّا الاستنابة لرمى جمرة العقبة و كذا لرمى سائر الجمار فلما ورد فى جوازها روايات فإنّها و إن ذكرت فيها عناوين خاصة كالمريض، و المبطون، و المغمى عليه، و الكسير، إلّا ان المتفاهم من مجموعها كون الموضوع لجوازها عدم التمكن من المباشرة. و فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه، فقال: «نعم إذا كان لا يستطيع» «۲». التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۹۵ ..... و أمّا جواز الاستنابة فى الذبح و النحر فلا مورد للكلام فيه، فإن جوازها فيهما لا يختص بصورة عدم التمكن من المباشرة، بل يعم حال الاختيار أيضاً و جواز الحلق أو التقصير فى الطريق و فى غير منى مع تعذر الرجوع اليه أو تعسره مورد النص على ما تقدم فى مسألة نسيان التقصير و الخروج من منى، و إذا وكل المصدود من أفعال منى فى الذبح بعد الرمى، ثمّ حلق أو قصر فقد أحل من كل شىء أحرم منه، إلّا الطيب و النساء كسائر الحجاج الفارغين من أفعال منى. و أمّا إذا لم يتمكن من الاستنابة للرمى و الذبح فلا يحكم بترك رمى جمرة العقبة بفساد الحج، فإنه ليس بركن كما يدلّ عليه ما ورد فى نسيان الرمى، حيث يستفاد منه ان ترك الرمى لعذر لا يوجب فساد الحج، كما أنه مع العذر فى ترك الذبح يقصر أو يُلحق و يوكل من يذبح عنه بمنى إلى آخر ذى الحجة، بل يحتمل ان يكون الذبح بمكة مجزياً، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثمّ ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه «۱» و يمكن ان يدعى ان النسيان لا خصوصية له، بل هو بعنوان العذر فى ترك الذبح بمنى، و إن كان الأحوط ما ذكرنا فى المتن، و قد تقدم الوجه فى الاحتياط بقضاء الرمى فى السنة القادمة بنفسه أو بالاستنابة فى مسائل رمى الجمار فراجع. يبقى الكلام فيمن لم يتمكن بعد الصدّ من الهدى، فهل يسقط عنه الإحلال بالهدى و يحكم ببطلان إحرامه للقاعدة التى أشرنا إليها، أو يحكم ببقائه على إحرامه إلى ان وجد المحلل أو أكمل العمل الذى أحرم له كما فى إحرامه للعمرة المفردة، أو يحكم بان هذا المصدود تتبدل وظيفته إلى الصيام أى صوم ثلاثة أيام أو الصدقة على ستة مساكين أو صيام عشرة أيام نظير الصوم فى بدل هدى التمتع، وجوه المنسوب

[(مسألة ۴) المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور]

(مسألة ۴) المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور، بل يجب عليه الإتيان به فى القابل (۱) إذا بقيت الاستطاعة أو كان مستقراً فى ذمته.

[(مسألة ۵) إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تمّ حجّه

(مسألة ۵) إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تمّ حجّه (۲)، و يستنيب إن كان امكنه فى سنته و إلّا ففى القابل على الأحوط و لا يجرى عليه حكم المصدود. إلى المشهور انه يبقى على إحرامه حتى يتحلل بالهدى أو بالعمرة المفردة، و سيأتى التعرض لذلك. (۱) ما تقدم فى الروايات الواردة فى الصدّ ناظرة إلى إحلال المصدود من إحرامه بما تقدم، و لا دلالة على سقوط الحج الواجب عنه أو عدم سقوطه، و مقتضى الأدلة أنه إذا استطاع للحج بعد ذلك أو كان الحج مستقراً عليه من قبل فعليه الإتيان به و

إن كان حجاً مندوباً فلا شيء عليه، و فى صحيحة أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الرجل يشترط فى الحج ان حلنى حيث حبستنى أ عليه الحاج من قابل؟ قال: «نعم» «۱» و نحوها غيرها. و ما ورد فى نفى الحج عنه محمول على الحج المندوب و على تقدير المعارضة يرجع إلى القاعدة التى أشرنا إليها. (۲) قد تقدم أنّ آخر ما يكون معتبراً فى الحج هو الطواف للحج و سعيه بعد رجوعه من اعمال منى يوم النحر، و عليه فلا يكون الصدّ عن العود إلى منى موجباً للخلل فى حجه، و وجوب المبيت فيها ليالى أيام التشريق مجرد حكم تكليفى يسقط بالتعذر، و أمّا الرمى فى أيامها فقد تقدم ما يدلّ على أنّ العاجز عنه يستنيب له، فإن أمكن للمصدود عن العود إلى منى الاستنابة له فهو، و إلّا يسقط و يقضيه فى القابل مباشرة أو بالاستنابة على الأحوط. و بما أنه لم يكن للمصدود عن العود إلى منى إحرام، فلا موضوع فيه للإحلال بالذبح أو بغيره.

[(مسألة ۶) من تعذر عليه المضى فى حجّه لمانع من الموانع غير الصّد و الحصر]

(مسألة ۶) من تعذر عليه المضى فى حجّه لمانع من الموانع غير الصّد و الحصر فالأحوط (۱) أن يتحلل فى مكانه بالذبح.

[(مسألة ۷) لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة]

(مسألة ۷) لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، و لو لم يتمكّن منه ينتقل الأمر إلى بدله، و هو الصوم على الأحوط، كما أنّ الأحوط (۲) أن يؤخّر الإحلال إلى ما بعد الصيام على النحوين المتقدّم فى صيام الهدى. (۱) هذا خارج عن المصدود و المحصور بحسب التقسيم الوارد فى الروايات، حيث ان الصدّ يتحقق بعد الإحرام لحج أو عمرة بحسب منع العدو و الظالم، و الحصر يتحقق بالمرض و الكسر المانعين عن الذهاب إلى الموقفين أو دخول مكة على ما تقدم و يأتى. و المفروض عدم تحقق شيء منهما، و لكن مقتضى الحصر الوارد فى الآية المباركة حيث إنّه بمعناه اللغوى، و الواردة فى صد المشركين النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أصحابه فى قضية الحديبية العموم و الاحتياج فى التحلل بما ورد فيها من التحلل بالهدى. و لذا لو لم يكن ما ذكر فى المتن أظهر، فلا مورد للتأمّل فى أنه أحوط. نعم مع قطع النظر عن الآية تقدم ان مقتضى القاعدة انحلال الإحرام فى غير العمرة المفردة و بقائه على إحرامه فيها حتى يأتى بسائر أعمالها. (۲) و قد تعرضنا لذلك فى ذيل المسألة الثانية، و ذكرنا فيه الوجوه المتقدمة التى أولها: الالتزام بالتحلل من غير حاجة إلى الهدى أو شيء آخر، فأن التحلل بالهدى وارد فى الآية المباركة فى صورة اليسر، و المفروض فى المقام عدمه و لكن ورد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى المحصور لم يسق الهدى، قال: ينسك و يرجع، قيل: فإن لم يجد هدياً، قال: «يصوم» «۱» و فى صحيحته الأُخرى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنه قال: فى المحصور و لم يسق الهدى، قال: ينسك و يرجع، فإن لم يجد ثمن هدى صام «۲» و مقتضاهما أن على المحصور بدل الهدى

الصادق التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۲۹۸ ..... على البدنة و البقرة و الشاة عند عدم تمكنه منه و من ثمنه الصوم، و ظاهر الصوم انصرافاً هو بدل الهدى الواجب فى حج التمتع و يتعدى من المحصور إلى المصدود، حيث يحتمل الفرق فى بدلية الصوم عن الهدى بينه و بين المحصور خصوصاً بملاحظة ان الحصر مفروض فى سؤال السائل، و بتعبير آخر كما يستفاد من الصحيحتين انه فى الصد أيضاً إذا ساق هدياً يذبحه و مع عدمه ينسك و يرجع، كذلك فى صورة عدم التمكن من الهدى و اليسر فى الآية المباركة، راجع إلى يسر نوع الهدى لا إلى ان اعتبار الهدى فى التحلل فى صورة يسره. و على الجملة فلو لم يكن ما ذكر أظهر فلا ينبغى التأمل فى انه أحوط، كما ان الأحوط تأخير الإحلال إلى ما بعد الصوم. حيث ان فى وجوب الصوم على المريض تأملًا و ظاهر الحصر المفروض فى الصحيحتين هو المرض. لا يقال: يستفاد من صحيحة زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، و كذا من غيرها انه هو حلال إذا حبسه اشترط أو لم يشترط التحلل عند إحرامه بلا حاجة إلى الهدى، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقها و إطلاق غيرها بما دل على اعتبار الهدى فى التحلل، فإنه يقال كما يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى صورة التمكن، كذلك يرفع اليد عن

إطلاقها فى صورة عدم التمكن بالإحلال بالبدل. هذا بالإضافة إلى إحرام عمرة التمتع و الحج و أمّا بالإضافة إلى إحرام العمرة المفردة فيجوز له البقاء على إحرامه إلى ان يتمكن من إتمامها، حيث ان العمرة المفردة غير موقتة بوقت خاصّ. نعم يجوز التحلل بالهدى منها أيضاً، لما ورد ذلك فى التحلل من إحرامها فى قضيته الحديبية و تحلل الحسين (عليه السّلام) و مقتضى صحيحتى معاوية جواز الإحلال بالصوم مع عدم التمكن من الهدى من غير استفصال بين كون الإحلال من إحرام الحج أو العمرة

[(مسألة ٨) من أفسد حجّه ثمّ صدّ]

(مسألة ٨) من أفسد حجّه ثمّ صدّ فالظاهر لزوم كفارة الإفساد (١) زائداً على الهدى و لكن لا يلزم اعادة الحج مع الصد الطارى، نعم عليه الحج مع استقرار الحج أو بقاء استطاعته إلى السنة القادمة.

[(مسألة ٩) من ساق هدياً معه ثمّ صدّ كفى ذبح ما ساقه

(مسألة ٩) من ساق هدياً معه ثمّ صدّ كفى ذبح ما ساقه و لا يجب عليه هدى آخر (٢)، و كذا الحال فيمن ساق الهدى ثمّ أحصر. تمتعاً أو منفردة. (١) إذا كان الإفساد بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفة موجباً لبطلان الإحرام نظير بطلان الصلاة و الصوم فمع حدوث الصدّ بعده لا موضوع لوجوب الإحلال بالهدى لبطلان الإحرام قبل الصد، فيكفى كفارة الجماع. كما لا موضوع لإعادة الحج لعدم كونه مكلفاً بالحج كما هو مقتضى حدوث الصد، نعم لو كان الحج مستقراً عليه قبل ذلك أو بقيت استطاعته للسنة القادمة أو حدثت استطاعة يجب عليه الحج و لا فرق فى عدم وجوب الإعادة بين الالتزام بالفساد بالمعنى المذكور أو الالتزام بان المراد بالفساد اعادة الحج عقوبة فى السنة الآتية، و لكن الحج الواجب بعنوان حجة الإسلام هو الحج الذى وقع بعد الإحرام له، و قبل الوقوف بالمزدلفة فإنه فى هذا الفرض لا تجب الإعادة، لأن حدوث الصد كاشف عن عدم كونه مكلفاً بحجة الإسلام، نعم يجب عليه كفارة الوقاع و هدى التحلل، لأنّ كلا منهما موضوع لتكليف مستقل فتجب كفارة للوقاع، و هدى للتحلل به بعد الصد، حيث ان التداخل بين التكليفين فى الامتثال يحتاج إلى قيام دليل عليه. (٢) على المشهور بين الأصحاب و القول بعدم الاكتفاء بهدى السياق عن هدى التحلل منقول عن ابنى بابويه و جمع من الأصحاب. و يستدل عليه بان كلا من السياق و الإحلال بالهدى موجب لوجوب الهدى، و التداخل يحتاج إلى الدليل على

[أحكام المحصور]

اشارة

أحكام المحصور

[(مسألة ١) المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض و نحوه

(مسألة ١) المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض و نحوه بعد تلبسه بالإحرام.

[(مسألة ٢) المحصور إن كان محصوراً فى عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً]

(مسألة ٢) المحصور إن كان محصوراً فى عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً و يواعد أصحابه (١) أن يذبحوه أو ينحروه فى وقت معين، فإذا جاء الوقت تحلل فى مكانه ما تقدم فى المسألة السابقة، فإن المراد بالسياق عقد الإحرام بالإشعار أو التقليد حيث يتعين

بـذلك المسوق للهدى، و لكن لا يخفى أنّه يسـتفاد من الروايات الواردة فى السـياق الاجزاء كصـحيحة رفاعة بن موسـى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّـلام) فى أنّه خرج الحسين (عليه السّـلام) معتمراً و قد ساق الهدى بدنة حتى انتهى إلى السـقيا فبرسم فحلق شـعر رأسه و نحرها مكانه، ثمّ اقبل حتى جاء فضـرب الباب الحديث «۱»، و قـد كان الاكتفاء أمراً مرتكزاً و قد سأل معاوية بن عمار فى المحصور و لم يسق الهدى، قال: ينسك و يرجع، قيل: فإن لم يجد هدياً، قال: «يصوم» «۲» و التقييد فى السؤال بأنه لم يسق الهدى لارتكازه بأنه لو كان ساقه أجزأه هـديه، و التفرقـة بين الحصـر و الصـد بعيد جدّاً، و قد اكتفى رسول اللَّه و أصـحابه فى قضـية الحديبية بنحر ما ساقوا، أضف إلى ذلـك ان الصـد و الحصـر يوجب الإحلال بالهـدى لا وجوب هـدى آخر إذا ساقوا الهـدى فى إحرامهم، و لا يقاس ذلك بلزوم الكفـارة و لزوم الهـدى فى الإحلال به، فإن الكفارة على الارتكاب واجب آخر. (۱) أحكام المحصور و فى مضـمرة زرعة التى رواها فى المقنع عن سماعة قال: سألته عن رجل أحصر فى الحج، قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محله ان يبلغ الهدى محله، و محله منى يوم النحر إذا كان فى الحـج، و إن كان فى عمرة نحر بمكة. فإنّما عليه أن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۰۱ بالتقصير، و يجوز له خاصـة أن يذبـح أو ينحر فى مكانه و يتحلل، و تحلل المحصور فى العمرة المفردة انّما هو من غير النساء، و أمّا منها فلا تحلّل منها إلّا بعـد إتيانه بعمرة مفردة يعـدهم لـذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى و إن اختلفوا فى الميعاد لم يضـر إنشـاء اللَّه تعالى «۱»، و صـحيحة معاويـة بن عمار قال: سألت أبا عبـد اللَّه (عليه السّـلام) عن رجل أحصـر فبعث بالهدى؟ فقال: يواعد أصـحابه ميعاداً، فإن كان فى حـجّ فمحل الهدى يوم النحر، و إذا كان يوم النحر فليقصـر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضـى مناسـكه، و إن كان فى عمرة فلينتظر مقـدار دخول أصـحابه مكـة و الساعة التى يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصـر و أحل. و إن كـان مرض فى الطريق بعـد مـا أحرم فـأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنـة إن قـام مكانه، و إن كان فى عمرة فإذا برء فعليه العمرة واجبـة، و إن كـان عليه الحـج فرجع إلى أهله و أقـام ففـاته الحـج كان عليه الحـج من قابل فإن ردوا الـدراهم عليه و لم يجـدوا هـدياً ينحرونـه و قـد أحـل لم يكن عليه شـىء، و لكن يبعث من قابـل و يمسـك أيضـاً الحـديث «۲». و موثقـة زرارة عـن أبى جعفر (عليه السّـلام)، قال: المصـدود يذبـح حيث صدّ و يرجع صاحبه فيأتى النساء. و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه، قلت: أ رأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يـذبحوا عنه و قـد أحل فأتى النساء، قال: فليعـد و ليس عليه شـىء، و ليمسك الآن عن النسـاء إذا بعث «۳» و قـد ورد فى صـحيحة معاويـة بن عمار عن أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) قال: المحصور غير المصدود، و قال: المحصور هو المريض، و المصـدود هو الـذى ردّه المشـركون كمـا ردّوا رسول اللَّه (صـلّى اللَّه عليه و آله و سـلّم)، ليس من مرض و المصـدود تحل له النساء «۴» و المحصور لاـ تحل له النساء، و ينبغى ان يرفع اليـد عن إطلاق هـذه الصـحيحة بالإضافـة إلى المحصور الـذى بعث هـديه حتى يذبـح أو ينحر فى منى يوم النحر فيما إذا كان محصوراً بعـد إحرام التهـذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۰۲ بعـد إفاقته، فيما إذا ذبـح أو نحر فى مكان الحصـر، و أمّا مع البعث فللتحلّل بوصول الهـدى الحـج، و إلى مكـة فيما إذا كان محصوراً فى إحرام العمرة، حتى بالالتزام بحليـة النساء على المحصور ببلوغ الهدى محله، بخلاف ما إذا أحل فى موضع الحصـر فإنه لا يحـل له النسـاء حتى يحـج فى القابـل أو يعتمر بعـد ذلـك، و مـا فى صـحيحة البزنطى: قال سألت أبا الحسن (عليه السّـلام) عن محرم انكسـرت ساقه أى شـىء تكون حاله و أى شـىء عليه، قال: هو حلال من كل شـىء، قلت: من النساء و الثياب و الطيب، فقال: نعم من جميع مـا يحرم على المحرم، قـال: اما بلغك قول أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) حلنى حيث حبسـتنى لقـدرتك التى قـدرت علىّ، قلت: أخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء، فقال: لا الحديث «۱» محمول على صورة بعث الهدى بالإضافة إلى حلية النساء، بقرينة ما تقـدم و بما فى ذيلها من عـدم التسوية بين المصدود و المحصور. و قد يقال ان هذه الصـحيحة مخالفة للروايات الواردة الدالة على ان المحصور يبعث بهـديه و لاـ يحـل إلّا إذا بلغ الهـدى محله، و بعـد تعارضـهما بالتباين يلاحظ ما ورد فى الحصـر فى العمرة المفردة و مرض الحسين (عليه السّـلام) و أنه لا تحل النساء إلّا إذا اعتمر بعد ذلك فإن هذا أخص بالإضافة إليهما. و فيه أنّ الروايات الدالّة على الفرق بين المحصور و المصدود تقتضـى توقّف حلية النساء على بعث الهدى معيناً، و يستفاد ممّا ورد فى مرض الحسين (عليه السّلام)

عدم تعيّن ذلك و انّ المحصور يحلّ بالعمرة الّتى يأتى بها بعد ذلك أيضاً، فتكون النتيجة أنّ حلية النساء للمحصور فى العمرة المفردة تكون بأحد أمرين، بعث الهدى أو الإتيان بعمرة مفردة بعد ذلك. و صحيحة البزنطى تدلّ بإطلاق الحكم على عدم توقّف حلية النساء على شىءٍ فيرفع اليد عن إطلاقها بالتقييد الوارد فى خصوص حلية النساء و انّها تتوقّف على بعث الهدى أو الإتيان بعمرة مفردة بعد ذلك. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۰۳ محلّه و موعده حتّى من النساء وجه (۱). (۱) قد يقال المحصور فى عمرة التمتع ينحل إحرامه بالذبح أو النحر و لو فى مكان الحصر حتى بالإضافة إلى حرمة النساء، لأن العمرة المفردة تفترق عن عمرة التمتع لاعتبار طواف النساء فى العمرة المفردة، بخلاف عمرة التمتع فتكون حلية النساء فى العمرة المفردة موقوفاً على الإتيان به بإعادة العمرة و لا يحتاج إلى ذلك فى عمرة التمتع، و لكن لا يخفى ما فيه فإنه لم يدلّ دليل على ان بقاء حرمة النساء على المحصور فى العمرة المفردة لاعتبار طواف النساء فيها ليقال بحليتها فى الحصر فى عمرة التمتع بعد الإحلال بالهدى، و قد يقال بعدم حرمة النساء بعد الإحلال بالهدى فى عمرة التمتع. و يبنى ذلك على انقلاب النسبة بين صحيحة البزنطى الدالة على ان المحصور الذى انكسرت ساقه حلال من كل شىء، قلت: من النساء و الثياب و الطيب، فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، و بين مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) و المصدود تحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء ببركة ما ورد فى المحصور فى العمرة المفردة من أنّه لا تحلّ له النساء حتى يعتمر بعد ذلك، فيرفع اليد بذلك عن إطلاق صحيحة البزنطى فيخصّص مدلولها بحلية النساء فى غير العمرة المفردة. و هذا المدلول أخص من صحيحة معاوية بن عمار فيرفع اليد عن إطلاقها بصحيحة البزنطى التى صارت بالإضافة إليها أخص. و فيه ما ذكرنا من شاهد الجمع بين صحيحة البزنطى و صحيحة معاوية بن عمار و نحوها، كصحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) الدالة على التفرقة بين صورة بعث الهدى الى منى أو مكة فيحل له النساء ببلوغ الهدى إليها، و بين الذبح و النحر فى موضع الصدّ حيث لا تحل به النساء. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۰۴ و إن كان المحصور محصوراً فى عمرة التمتع فحكمه ما تقدم إلّا أنّه يتحلّل حتّى من النساء، و إن كان المحصور محصوراً فى الحج فحكمه ما تقدّم، و الأحوط أنّه لا يتحلّل من النساء حتّى يطوف و يسعى و يأتى (۱) بطواف النساء بعد ذلك فى حج أو عمرة.

[(مسألة ۳) إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خفّ المرض

(مسألة ۳) إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل ادراك الحج وجب عليه (۲) الالتحاق، و حينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة حسب ما تقدم فقد أدرك الحج، و إلّا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة و إن ذبح عنه تحلّل من غير النساء و وجب عليه الإتيان بالطواف و صلاته و السعى و طواف النساء و صلاته للتحلّل من النساء أيضاً على الأحوط. (۱) ما تقدّم من بيان دعوى انقلاب النسبة مقتضاه حلية النساء أيضاً فى المحصور فى الحج حتى فى صورة الذبح أو النحر فى موضع الحصر، إلّا أنه قد يدعى الإجماع على اعتبار العمرة المفردة فى حلية النساء عليه، و لكن قد تقدم ان مقتضى ما ورد فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) حلية النساء فى صورة بعث الهدى إلى منى للذبح أو النحر فيها يوم النحر، و فى صورة عدم البعث مقتضى صحيحة معاوية بن عمار و نحوها توقف الحلية على اعادة الحج أو الإتيان بالعمرة المفردة. (۲) هذا الحكم على القاعدة، فإن المفروض أنّه قد أحرم للحج أو لعمرة التمتع فيحتمل أو يظن أنه متمكن من الإتمام، فعليه الذهاب إلى إتمام عمرة التمتع و الإتيان بالحج بل لا يبعد الذهاب كذلك إذا احتمل أو ظن أنه يتمكن من إتمام الحج و لو بنحو الأفراد، فإن فرض أنه أدرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر الحرام و لو بوقوفه الاضطرارى يأتى بمناسك الحج كسائر الحجاج، و يدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام)، قال: إذا أُحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق و وجد فى نفسه خفة فليمض ان ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على إحرامه

[(مسألة ۴) إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين

(مسألة ۴) إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم فى لمصدود (۱)، نعم إذا كان الحصر من الطواف و السعى بعد دخول مكة فلا إشكال و لا خلاف فى أن وظيفته الاستنابة. حتى يفرغ من جميع المناسك، و لينحر هديه و لا شىء عليه. و إن قدم مكة و قد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل و العمرة، قلت: فإن مات و هو محرم قبل ان ينتهى إلى مكة؟ قال: يحج عنه ان كانت حجة الإسلام، و يعتمر انما هو شىء عليه «۱» و ظاهرها و إن كان جعل المناط فى إدراك الحج و عدمه قدومه مكة و قد ذبح هديه أو لم يذبح هديه، فإن لم يذبح فقد أدرك الحج، و إلّا فلا، و لكن لا يبعد ان يكون ذبحه كناية عن فوت الوقوفين و عدم ذبحه عن بقاء وقت الوقوفين كلاهما أو المشعر خاصة. لا يقال ان ذكر قدوم مكة لعله بالذبح فيها ينتهى إحرام المحصور، يعنى إحرامه لعمرة التمتع فإنه يقال لو كان الأمر كذلك يكشف تمكنه من إتمام عمرة التمتع و الإتيان بحج التمتع، فلا يكون فى البين حصر يوجب الإحلال و إن لم يكن متمكناً من إتمامه و تمكن من ادراك الموقفين، تتبدل الوظيفة إلى حج الافراد، و لا يكون فى البين موجب لوجوب الهدى، فالأمر بالهدى يعد تمام المناسك قرينة على ادراك حج التمتع و إن لم يتمكن من ادراك الموقفين، يخرج من إحرامه بالعمرة المفردة. و الإطلاق المقامى فى الصحيحة مقتضاه انه ان ذبح هدية فى فرض ادراك الموقفين أو المشعر ينحل إحرامه كسائر موارد بعث الهدى، حيث ذكرنا حلية النساء معه و إن بقيت استطاعته إلى القابل أو تجددت أو كان الحج مستقراً عليه من قبل فعليه الإتيان به من قابل. (۱) و قد تقدم أنّ الحكم فيه إذا لم يدخل مكة، الحلق أو التقصير بعد الإحلال

[(مسألة ۵) إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه

(مسألة ۵) إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه، جاز له أن يذبح شاة فى محلّه أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم على ستة مساكين لكل مسكين مدّان، و يحلق، و يبقى على إحرامه إلى بلوغ الهدى محلّه و موعده (۱).

[(مسألة ۶) لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدى

(مسألة ۶) لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدى، فعليه الإتيان به فى القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً فى ذمته (۲). بالهدى. و الأحوط الاستنابة لطوافه و سعيه، و إذا كان الحصر بعد دخول مكة فالمتعين الاستنابة كما هو مقتضى ما ورد فيمن لم يتمكن من الطواف و السعى يطاف عنه و يسعى عنه، و الفرق ان المصدود قبل دخول مكة لا يمكنه دخولها بخلاف المحصور، فإنه يمكن ذلك نوعاً فيستنيب، و كذا تجرى الاستنابة فى المحصور من أعمال يوم النحر فيحلق أو يقصر فيحل على ما تقدّم. (۱) فإن ما ذكر كفارة حلق المحرم رأسه حال الإحرام، و قد تقدم ان اختيار الشاة لا يوجب الاكتفاء بالهدى، و يدلّ على كون كفارة الحلق ما ذكر الآية الشريفة بملاحظة ما ورد فى تفسيرها، و ما ورد فى كفارة الحلق على المحرم و عمدتها معتبرة حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، و قد تقدم انها على رواية الكلينى مرسلة. حيث يرويها عن حريز عمن أخبره لا ينافى فى اعتبارها، فإنها على رواية الشيخ (قدّس سرّه) غير مرسلة تعدد السماع عن حريز و لحريز محتمل. (۲) ذكرنا الوجه فى ذلك فى المصدود و إن الإحلال بالهدى تكليف بالإضافة إلى المصدود و المحصور، و لا يوجب سقوط الحج عنه إذا استطاع عليه فى القابل أو كان الحج مستقراً عليه قبل ذلك. و قد ورد فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) و إن قدم مكة و قد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل و العمرة، قلت: فإن مات و هو محرم قبل ان ينتهى إلى مكة، قال:

[(مسألة ۷) المحصور إذا لم يجد هدياً و لا ثمنه صام عشرة أيام

(مسألة ۷) المحصور إذا لم يجد هدياً (۱) و لا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدّم (۲).

[(مسألة ۸) يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه

(مسألة ۸) يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه (۳) حيث حبسه، و إن كان حلّه لا يتوقف على ذلك، فإنه يحلّ عند الحبس اشتراط أم لم يشترط. يحج عنه إن كانت حجة الإسلام و يعتمر إنّما هو شيء عليه «۱»، و عطف العمرة على الحج ظاهره عمرة التمتع، فإن ما يكون عليه التمتع و يعم تشمله العمرة المفردة أيضاً إذا كان ما عليه من الحج حج الإفراد، حيث يكون عليه كل من العمرة و الحج. و على الجملة قوله (عليه السّلام) انّما هو شيء عليه، قرينة على أن المراد من قوله (عليه السّلام) فى القضاء عنه بعد موته و ما تقدم عليه فإن عليه الحج من قابل و العمرة. و الوجه فى كونه قرينة ان من عليه الحج لا يجزيه فى قضائه العمرة المفردة و كذلك العكس، و ما فى الكافى من بعض نسخه من العطف بأو لا بدّ من حمله على تنويع ما على المحصور، كما لا يخفى أو على غلط النسخة. (۱) فإن المراد بوجدان الهدى الأعم، فيشمل وجدان ثمنه. و المراد من بعث الهدى أيضاً ما يعم بعث الثمن، كما يشهد لذلك ما فى موثقة زرارة عن أبى جعفر (عليه السّلام) و المصدود يذبح حيث صدّ إلى ان قال: و المحصور يبعث إلى ان قال: قلت: أ رأيت ان ردوا دراهمه و لم يذبحوا الحديث. (۲) قد تقدم الكلام فى ذلك فى بحث المصدود. (۳) تعرضنا لذلك مفصلًا فى المسألة الثالث عشر من مسائل فصل (فى كيفية الإحرام) و قلنا إن فائدة الاشتراط ادراك الثواب، فإن الظاهر أن ما يعبّر عنه الاشتراط ذكره عند الإحرام مستحب نفسى. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۰۸ إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن فى آدابه، و قد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

[البحث فى آداب الحج

اشارة

البحث فى آداب الحج

[مستحبات الإحرام

مستحبات الإحرام يستحب فى الإحرام أُمور: ۱ تنظيف الجسد و تقليم الأظفار و أخذ الشارب و إزالة الشعر من الإبطين و العانة، كل ذلك قبل الإحرام (۱). ۲ تسريح شعر الرأس و اللحية من أوّل ذى القعدة لمن أراد الحج، و قبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة (۲). و قال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، و هذا القول و إن كان ضعيفاً إلّا أنه أحوط. ۳ الغسل للإحرام فى الميقات (۳)، و يصح من الحائض و النفساء أيضاً على الأظهر، و إذا خاف عوز الماء فى الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء فى الميقات أعاده و إذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، و يجزى الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، و يجزئ الغسل ليلًا إلى آخر النهار الآتى. (۱) قد تقدم كل ذلك فى بيان مقدمات الإحرام فراجع الأمر الثانى من تلك المقدمات. (۲) و تقدم الكلام فى ذلك أيضاً فى المسألة الأُولى من تلك المقدمات. (۳) تقدّم الكلام فى ذلك فى الأمر الثالث من تلك المقدمات، و ذكرنا فيه تمام الأمور المرتبطة إلى هذا الاغتسال التى منها جواز التيمم للإحرام إذا كان المكلف معذوراً بالإضافة إلى الاغتسال. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۰۹ ۴ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق (قدّس سرّه) (۱) و يقول: «بسم اللَّه و باللَّه، اللّهمّ اجْعَلْه لى نوراً و طَهوراً و حِرْزاً و أمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ و شِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ و سُقم، اللّهمّ طَهِّرْنى و طهِّرْ قَلْبِى و اشْرَحْ لى صَدْرى، و أجْرِ على لسانى مَحبّتك و مِدحَتَك و الثّناءَ عَلَيْك، فإنَّهُ لا قوَّةَ لى إلّا بِكَ، و قَدْ عَلِمْتُ أنّ قِوام دينى التسليمُ لكَ، و الاتباعُ لِسُنّة نبيّك صلواتُك عليهِ

و آله». ۵ أن يدعوا عند لبس ثوبى الإحرام و يقول: «الحمدُ للّه الّذى رَزَقَنِى ما أُوارى به عَوْرَتى و أُؤدّى فيه فَرْضى، و أعبُدُ فيه ربّى، و أنتهى فيه إلى ما أمَرَنى، الحمْد للّه الذى قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنى، و أردْتُهُ فأعاننى و قَبِلَنى و لمْ يقطَعْ بى، و وَجْهَهُ أردتُ فسلمنى فهو حِصْنى و كَهْفى و حِرْزى، و ظَهرى و مَلاذى، و رجائى، و مَنْجاى و ذُخْرى و عُدَّتى فى شِدَّتى و رَخائى». و ذكروا أنّ الغسل فى أوّل النهار يكفى إلى الليل و فى أوّل الليل يكفى إلى النهار، و المنسوب إلى الأكثر ما ذكر فى المتن من كفايهٔ غسل اليوم إلى آخر الليل، يعنى آخر الليلهٔ الآتيهٔ، و كفايهٔ غسل الليل إلى آخر النهار الآتى، كما يظهر ذلك من صحيحهٔ جميل عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك» «۱» و لكن فى صحيحهٔ عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «غسل ليومك و غسل ليلتك لليلتك» «۲» و نحوها غيرها و مقتضى الجمع حمل الأخيرهٔ على أفضليهٔ الإعادهٔ إذا دخل الليل بعد الاغتسال فى النهار و لم يحرم، و كذا أفضليهٔ الإعادهٔ إذا طلع الفجر و لم يحرم فى الليل. و دعوى ان اللام فى صحيحهٔ جميل بمعنى إلى، فيكون مدلول الطائفتين أمراً واحداً لا يمكن المساعدهٔ عليها، لأن كون اللام بمعنى إلى إن صح، يحتاج إلى قرينهٔ و إلّا فظاهرها التعديهٔ. (۱) ذكر ذلك فى الفقيه فى باب سياق مناسك الحج. التهذيب فى مناسك العمرهٔ و الحج، ج۳، ص: ۳۱۰ ۶ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن (۱). ۷ أن يكون إحرامه بعد فريضهٔ الظهر. فإن لم يتمكّن فبعد فريضهٔ أُخرى، و إلّا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، و الست أفضل، يقرأ فى الركعهٔ الأُولى الفاتحهٔ و سورهٔ التوحيد، و فى الثانيهٔ الفاتحهٔ و سورهٔ الجحد (۲)، فإذا فرغ حمد اللّه و أثنى عليه، و صلّى على النّبى و آله ثم يقول: «اللّهمّ إنّى أسألُكَ أنْ تَجْعَلَنى ممَّن اسْتَجابَ لَكَ، و آمَنَ بوَعْدِكَ، و اتَّبَعَ أمْرَكَ فإنّى عَبْدُكَ و فى قبضَتِكَ، لا أُوقى إلّا ما وقَيتَ، و لا آخُذُ إلّا ما أعْطَيْتَ، و قَد ذكرْتَ الحجَّ، فأسألُكَ أن تَعْزِمَ لى عليهِ على كتابك و سُنَّةِ نبيِّكَ صلّى اللّه عليه و آله، و تُقوِّيَنى على ما ضعُفْتُ عنه، و تُسلِّم مِنِّى مَناسِكى فى يُسرٍ منكَ و عافيهٍ، و اجْعَلنى من وَفْدك الّذين رَضيتَ و ارْتَضيتَ و سمَّيْتَ و كَتَبْت، اللّهمّ إنّى خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعيدَةٍ و أنْفَقْتُ مالى ابْتغاءَ مَرْضاتِكَ، اللّهمّ فتَمّم لى حَجّى و عُمرتى، اللّهمّ إنّى أُريدُ التمتّع بالعُمْرةِ إلى الحَجِّ على كتابِكَ و سنَّةِ نَبيِّكَ صلى اللّه عليه و آله و سلم، فإن عَرَضَ لى عارضٌ يَحْبِسُنى، فَخُلَّنى حيثُ حَبَسْتَنى لِقَدَرِكَ الّذى قدَّرْت علىَّ، اللّهمّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعمرةٌ، أحرَم لك شَعرى و بَشرى و لَحْمى و دَمى، و عِظامى و مُخّى و عَصَبى من النّساء و الثّيابِ و الطّيب، أبتغى بذلك وجْهَكَ و الدّار الآخرهٔ». (۱) تعرضنا لجميع ما ذكر فى المتن فى بحث مقدّمات الإحرام، فراجع. (۲) رواها الصدوق (قدّس سرّه) بإسناده عن معاويهٔ بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و فيها، فإذا انتقلت من صلاتك فاحمد اللّه و اثن عليه وصل على النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و تقول اللّهمّ إلى آخر الدعاء. و فى آخر الصحيحهٔ و تجزيك ان تقول هذا مرهٔ حين تحرم، ثمّ قم فامش هنيئهٔ فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلب «۱»، و فى صحيحهٔ عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) و إن شئت فلب حين تنهض و إن شئت فأخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلهٔ فافعل «۲»، و لا يبعد دلالتهما على تأخير التلبيهٔ التهذيب فى مناسك العمرهٔ و الحج، ج۳، ص: ۳۱۱ ۸ التلفظ بنيهٔ الإحرام مقارناً للتلبيهٔ (۱). ۹ رفع الصوت بالتلبيهٔ للرجال (۲). ۱۰ أن يقول فى تلبيته: «لبَّيكَ ذا المعارج لبَّيك (۳)، لبَّيكَ داعياً إلى دار السّلام لبَّيك، لبَّيكَ غفّارَ الذُّنوبِ لبَّيك، لبَّيكَ أهلَ التلبيهِ لبَّيك، لبَّيكَ ذا الجلالِ و الإكرام لبَّيك، لبَّيكَ تُبدِئُ و المعادُ إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ تَستغنى و يُفتَقَرُ إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ مَرهوباً و مَرغوباً إليكَ لبَّيك، لبَّيكَ إلهَ الحقّ لبَّيك، لبَّيكَ ذا النّعْماء و الفضْلِ الحسنِ الجميلِ لبَّيك، لبَّيكَ كشّافَ الكُرَبِ العظام لبَّيك، لبَّيكَ عبدُك و ابنُ عبدَيكَ لبَّيك، لبَّيكَ يا كريمُ لبَّيك». ثمّ يقول: إلى الخروج عن مثل مسجد الشجرهٔ. و يظهر ذلك من الروايات فى باب ۳۴ و ۳۵ من أبواب الإحرام أيضاً. (۱) استحباب التلفظ بنيهٔ الإحرام عند إرادهٔ الإحرام، مستفاد من بعض الروايات منها ما تقدم فى صحيحهٔ معاويهٔ بن عمار المتقدمهٔ فى بيان الأمر الثانى و يعتبر استمرار النيهٔ إلى ذكر التلبيهٔ، إلّا ان فى اعتبار التلفظ مقارناً للتلبيهٔ الواجبهٔ مطلقاً تأمّلًا، و إن كان الأمر فى الماشى كذلك. (۲) يستفاد ذلك من صحيحهٔ أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال ليس للنساء جهر بالتلبيهٔ «۱»، و فى معتبرهٔ عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال ان كنت ماشياً فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء «۲». (۳) كما ورد

ذلك فى ذيل صحيحة معاوية بن عمار «۳» و غيرها. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۲ «لبّيكَ أتقرّبُ إليكَ بمحمّدٍ و آل محمّدٍ لبّيك، لبّيكَ بحجّةٍ أو عُمرةٍ لبّيك، لبّيكَ و هذه عُمرةٌ متعة إلى الحج لبّيك، لبّيكَ تلبيةً تمامُها و بلاغُها عليك». ۱۱ تكرار التلبية حال الإحرام، فى وقت اليقظة من النوم، و بعد كل صلاة، و عند الركوب على البعير و النزول منها، و عند كلّ علوّ و هبوط، و عند ملاقاة الراكب، و فى الأسحار يستحب إكثارها و لو كان جنباً أو حائضاً، و لا يقطعها فى عمرة التمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكة و فى حجّ التمتّع إلى زوال يوم عرفة.

[مكروهات الإحرام

مكروهات الإحرام يكره فى الإحرام أمور: ۱ الإحرام فى ثوب أسود (۱)، بل الأحوط ترك ذلك، و الأفضل الإحرام فى ثوب أبيض (۲). ۲ النوم على الفراش الأصفر، و على الوسادة الصفراء (۳). (۱) و يدلّ على ذلك معتبرة الحسين بن المختار قال: قلت: لأبى عبد اللَّه (عليه السّلام) يحرم الرجل بالثوب الأسود، قال: «لا يحرم فى الثوب الأسود، و لا يكفن به الميت» «۱» و النهى عن الإحرام فيه يحمل على الكراهة كحمل النهى عن تكفين الميت به، لقوله (عليه السّلام) فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه «۲» حيث إنّ هذه الصحيحة ناظرة إلى الأمور المعتبرة فى ثوبى الإحرام. (۲) تعرضنا لذلك و لما تقدم فى المسألة الرابعة من مسائل فصل فى كيفية الإحرام. (۳) و يدلّ على ذلك خبر أبى بصير الذى لا يبعد اعتباره عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۳ ۳ الإحرام فى الثياب الوسخة (۱)، و لو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً، و لا بأس بتبديلها. ۴ الإحرام فى الثياب المخططة (۲). ۵ استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام (۳). ۶ دخول الحمام، و الأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده (۴). «يكره للمحرم ان ينام على الفراش الأصفر و المرفقة الصفراء» «۱»، و الصحيح عن المعلى بن أبى عثمان عن المعلى بن خنيس عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «كره ان ينام المحرم على فراش اصفر أو على مرفقة صفراء» «۲». (۱) يدلّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ قال: «لا، و لا أقول أنّه حرام، و لكن تطهيره أحب اليّ و طهوره غسله، و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل و إن توسخ إلّا أن تصيبه جنابة أو شىء فيغسله» «۳» و من الظاهر أنّ التبديل لا يصدق عليه عنوان الغسل. (۲) و يدلّ على كراهة إحرام الرجل فى الثوب المعلم صحيحة معاوية بن عمار قال قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب المعلم و تركه أحب إليّ إذا قدر على غيره «۴»، و ذكرنا تمام الكلام فى ذلك فى المسألة الخامسة، من مسائل ثوبى الإحرام من مقدمات الإحرام. (۳) تعرضنا لذلك فى المسألة الثانية من مقدمات الإحرام. و ذكرنا أنّ الرواية واردة فى المرأة و التعدى إلى الرجل للوثوق بعدم خصوصية المرأة، و إن ذكرها لكونها الغالب فى الابتلاء فى استعمال الحناء. (۴) و يدلّ على ذلك صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۴ ۷ تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك (۱).

[يستحب فى دخول الحرم أمور]

يستحب فى دخول الحرم أمور: ۱ النزول من المركوب عند وصوله الحرم، و الاغتسال لدخوله (۲). ۲ خلع نعليه عند دخوله الحرم، و أخذهما بيده تواضعاً و خشوعاً للَّه سبحانه. المحرم يغتسل، قال: نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه «۱». و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: لا بأس ان يدخل المحرم الحمام، و لكن لا يتدلك «۲». (۱) و تدلّ على ذلك صحيحة حماد بن

عيسى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «ليس للمحرم أن يلبى من دعاه حتى يقضى إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال يقول: يا سعد» «۳». (۲) دخول الحرم و مستحباته يستحب لدخول الحرم أُمور: منها الاغتسال لدخوله، و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا انتهيت إلى الحرم إنشاء اللّه تعالى فاغتسل حين تدخله، و إن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة» «۱» و فى رواية أبى عبيدة قال زاملت أبا جعفر (عليه السّلام) فيما بين مكة و المدينة، فلما انتهى إلى الحرم اغتسل و أخذ نعليه بيديه، و مشى فى الحرم ساعة «۲» رواها الكلينى بسند آخر معتبر. و صحيحة ذريح قال: سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: «لا يضرك أى ذلك فعلت، و إن اغتسلت بمكة فلا بأس، و إن اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس» «۳» و ربّما يظهر من هذه الأخيرة استحباب الغسل للدخول بمكة سواء قدمه على دخول الحرم أو مكة أو أخره إلى دخوله أو إلى دخولها، و يمكن الالتزام بأفضلية التقديم على دخوله ما التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۵ ۳ أن يدعو بهذا الدّعاء عند دخول الحرم (۱): «اللّهمّ إنّكَ قُلتَ فى كتابِكَ، و قولُكَ الحقّ وَ أَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، اللّهمّ إنّى أرجو أنْ أكون ممّن أجاب دعوتك، قد جئتُ من شُقَّةٍ بعيدةٍ و فجٍّ عميق، سامعاً لندائك و مُستجيباً لك، مُطيعاً لأمرك، و كلّ ذلك بفضلك علىَّ و إحسانِك إلىَّ، فَلَكَ الحمْدُ على ما وَفّقْتَنى لَهُ أبتغى بذلك الزُّلفةَ عندك، و القربة إليك يظهر من بعض كلمات الأصحاب من استحباب الغسل لدخول كل منهما لا يخلو عن تأمل، إذا كان مرادهم تعدد الغسل حتى فيما إذا لم ينتقض غسله لدخول الحرم بناقض. نعم لا بأس بالالتزام به فى صورة الانتقاض لموثقة محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إنّ اللّه عزّ و جل يقول فى كتابه أَنْ طَهِّرا بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ فينبغى للعبدان لا يدخل مكة إلّا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذى و تطهر «۱»، و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثمّ ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أ يجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزيه لأنّه إنما دخل بوضوء» «۲» و كيف ما كان فلو قيل باستحباب الاغتسال لدخول كل منهما أجزأ غسل واحد فى دخولهما على ما تقدّم فى بحث أجزاء غسل واحد عن الأغسال المتعددة. و يستحب النزول من المركب و المشى فى الحرم مقداراً على ما ورد فى رواية أبى عبيدة التى ذكرنا أن للكلينى طريقا معتبراً آخر لها، و كذا الحال بالإضافة إلى أخذ نعليه بيديه. و قد ورد مضغ إذخر الحرم فى صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه» «۳». (۱) روى ذلك فى الفقيه فى التلبية فى سياق مناسك الحج. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۶ و المنزلة لديك، و المغْفِرةَ لذُنوبى، و التّوبة علىَّ منها بمنِّك، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ و آل محمّد و حرِّم بدَنى على النّارِ و آمنّى مِنْ عَذابِك بِرَحْمَتِكَ يا أرحَمَ الرّاحمين». ۴ أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم (۱). يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل (۲) قبل دخولها، و أن يدخلها بسكينة و وقار، و يستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها و يخرج من أسفلها. (۱) قد ورد ذلك فى موثقة أبى عبيدة كخلع نعليه و أخذهما بيده. (۲) آداب دخول مكة المكرّمة و المسجد الحرام يستحب لدخول مكة أُمور: منها الاغتسال لدخولها و قد مرّ الكلام فيه، و منها الدخول بسكينة و وقار. و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنه قال: «من دخلها بسكينة غفر له ذنبه» قلت كيف يدخل بسكينة؟ قال: «يدخلها غير متكبر و لا متجبر» «۱» و موثقة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «لا يدخل مكة رجل بسكينة إلّا غفر له» قلت: و ما السكينة؟ قال: «بتواضع» «۲». و منها: دخولها من أعلاها لمن جاء من طريق المدينة و الخروج من أسفلها، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «فى صفة حج رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين، و خرج من أسفل مكة ذى طوى «۳». و فى موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السّلام) من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة؟ قال: «ادخل من أعلى مكة، و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة» «۴». و منها: دخول المسجد حافياً على سكينة و وقار. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۷ و يستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينة و وقار و خشوع (۱)، و إن يكون دخوله من باب بنى شيبة، و هذا الباب و إن جهل فعلًا من

جهة توسعة المسجد، إلّا أنّه قال بعضهم إنّه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثمّ يأتى مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات، و يستحب أن يقف على باب المسجد (۲) و يقول: «السلام عليك أيُّها النّبيُّ و رحمة اللَّه و بركاته، بسم اللَّه و باللَّه، و من اللَّه و ما شاء اللَّه، السلام على أنبياء اللَّه خليل اللَّه، و الحمد للَّه ربّ العالمين». ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء و يقول: «اللّهمّ إنّى أسألك فى مَقامى هذا، فى أوّل مناسِكى أن تَقبَلَ تَوبَتى و أن تَجاوَزَ عن خَطيئَتى و تَضَعَ عنّى وِزْرى، الحمد للَّه الّذى بَلَّغَنى بَيتَهُ الحرامَ، اللّهمّ إنّى أشهِدُكَ أنّ هذا بيتُكَ الحرام الّذى جعلته مثابةً للنّاس و أمْناً مُباركاً و هُدًى للعالمين، اللّهمّ إنّى عبدك و البلدُ بلدُك و البيتُ بيتك، و جئتُ أطلبُ رَحْمَتَكَ و أؤُمّ طاعَتَكَ، مُطيعاً لأمرك، راضياً بقَدرك، أسألكَ مسألةَ الفقيرِ إليك، الخائف لعُقُوبتِك، اللّهمّ افْتَحْ لى أبواب رحمتك، و اسْتعمِلنى (۱) يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة و الوقار و الخشوع، و قال من دخل بخشوع غفر اللَّه له إنشاء اللَّه» قلت ما الخشوع؟ قال: «السكينة، لا تدخل بتكبر» «۱». و منها: دخول المسجد من باب بنى شيبة على ما يقال. و قد ورد ذلك فى بعض الروايات و فى سندها ضعف و هذا الباب مجهول فعلًا لتوسعة المسجد، إلّا أنّه قيل إنّه كان بإزاء باب السلام فيكون الدخول منه بالإتيان مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات محققاً للدخول من باب بنى شيبة. (۲) ذكر هذا الدعاء فى الفقيه فى باب سياق مناسك الحج ثمّ ذكر بعد ذلك. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۸ بطاعتك و مَرْضاتِك». و فى رواية أُخرى يقف على باب المسجد و يقول: «بسم اللَّه و باللَّه، و مِن اللَّه و إلى اللَّه و ما شاء اللَّه، و على ملّة رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و خيرُ الأسماء للَّه، و الحمد للَّه، و السّلام على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، السلام على محمّدٍ بن عبد اللَّه، السلام عليك أيّها النّبىّ و رحمة اللَّه و بركاته، السلام على أنبياء اللَّه و رسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، و الحمد للَّه ربّ العالمين، السلام علينا و على عباد اللَّه الصالحين، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ و آل محمّدٍ، و بارِكْ على محمّدٍ و آل محمّد، و ارْحَمْ محمّداً و آل محمّدٍ، كما صلّيتَ و بارَكْتَ و تَرَحَّمْتَ على إبراهيمَ و آل إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد عبْدِك و رسولِك، و اللّهمّ صلّ على إبراهيمَ خَليلِكَ، و على أنبيائِكَ و رُسُلِكَ، و سَلّمْ عَلَيْهِم، و سلامٌ على المُرْسَلينَ، و الحَمْدُ للَّه ربّ العالمين. اللّهمّ افْتَحْ لى أبوابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنى فى طاعَتِكَ وَ مَرْضاتِكَ و احْفَظْنى بِحِفْظِ الإيمان أبداً ما أبْقَيْتَنى جَلَّ ثَناءُ وَجْهِك، الحمدُ للَّه الّذى جَعَلَنى مِن وَفْدِه وَ زُوّارِهِ، وَ جَعَلَنى مِمّن يَعْمُرُ مَساجِدَهُ وَ جَعَلنى مِمّن يُناجيه، اللّهمّ إنّى عَبْدُكَ، وَ زائِرُكَ فى بَيْتِكَ وَ عَلى كُلِّ مأتيٍّ حقّ لِمَن أتاهُ وَ زارَهُ، و أنتَ خَيْرُ مأتيٍّ و أكرَمُ مَزورٍ، فأسألُكَ يا اللَّه يا رَحْمنُ و بأنّكَ أنتَ اللَّه لا إلهَ إلّا أنتَ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، و بأنّكَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَد، وَ لَمْ يَكُنْ لك كُفواً أحَدٌ، و أنّ محمّداً عَبدُكَ و رَسُولُكَ صلّى اللَّه عَليهِ و على أهْلِ بيته، يا جوادُ يا كريم يا ماجدُ يا جبّارُ يا كريمُ، أسألُكَ أن تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إيّايَ بزيارتى إيّاكَ أوّل شىءٍ تُعطينى فَكاكَ رَقَبتى مِنَ النّار». ثمّ يقول ثلاثاً: «اللّهمّ فُكَّ رَقَبتى مِنَ النّار». فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة، و قل الحمد للَّه الذى عظمكِ و شرفكِ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۱۹ ثمّ يقول: «و أوسِعْ علىَّ مِن رِزْقِكَ الحَلالِ الطيّبِ، و ادرأ عنّى شرَّ شياطين الإنسِ و الجنّ، و شرّ فَسَقَةِ العربِ و العجَم». و يستحبّ عند ما يحاذى الحجر الأسود أن يقول: «أشْهَدُ أنْ لا إله إلّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، و أشهدُ أنّ محمّداً عَبْدُهُ و رسولُه آمَنْتُ باللَّه، و كَفَرْتُ بالطاغوتِ و باللّات و العُزّى و بعبادةِ الشيطانِ و بعبادةِ كلِّ نِدٍّ يُدعى من دُونِ اللَّه». ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود و يستلمه و يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْ لا أنْ هَدانَا اللَّهُ، سُبْحانَ اللَّه و الحمد للَّه و لا إله إلّا اللَّه و اللَّه أكبر، اللَّه أكبرُ مِنْ خَلقِه، أكبرُ مِمّن أخشى و أحذَرُ و لا إله إلّا اللَّه وحدهُ لا شريكَ له، له المُلك و لهُ الحَمْد، يحيى و يُميتُ، و يُميتُ و يُحيى، و هُوَ حىٌّ لا يموتُ بيدِهِ الخَيْرُ، و هوَ على كلِّ شىءٍ قدير». و يصلّى على محمّد و آل محمّد، و يسلّم على الأنبياء كما كان يصلّى و يسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثمّ يقول: «إنّى أُؤمِنُ بوعدِكَ و أُوفى بعهدِكَ». و فى رواية صحيحة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام): «إذا دنوت من الحجر الأسود فارْفع يديك، و احْمد اللَّه و أثن عليه، و صلّ على النّبى، و اسأل اللَّه أن يتقبّل منك، ثمّ اسْتلم الحجر و قبّله، فإن لم تستطع أن تقبله فاسْتلمه بيدك، فإن لم تستطع أن

تستلمه بيدك فأشر إليه و قل: و جعلكِ مثابة للناس و أمناً و مباركاً و هدًى للعالمين، ثمّ انظر إلى الحجر الأسود و استقبله بوجهك و قل الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا اللّه. إلخ. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۰ اللّهمّ أمانتى أدّيتُها، و ميثاقى تعاهَدتُهُ لتشهَدَ لى بالمُوافاة، اللّهمّ تصديقاً بكتابك، و على سُنَّةِ نبيك أشْهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللّه وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، و أنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُه، آمنتُ باللّهِ و كَفَرتُ بِالجِبْتِ و الطّاغوتِ و اللّاتِ و العُزّى، و عِبَادَةِ الشّيْطانِ و عبادةِ كلِّ نِدٍّ يُدعى مِن دونِ اللّهِ تعالى». فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، و قل: «اللّهمّ إليْكَ بَسَطْتُ يَدى، وَ فيما عِنْدَك عَظُمَتْ رَغْبَتى فَاقْبَلْ سَبْحَتى، وَ اغْفِرْ لى وَ ارْحَمْنى، اللّهمّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ و الفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الخِزْيِ فى الدُّنيا وَ الآخِرة».

[آداب الطواف

آداب الطواف (۱) روى معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال: تقول فى الطواف: «اللّهمّ إنّى أسألكَ بِاسْمِكَ الّذى يُمْشى بِهِ عَلى طَلل الماء كما يُمشى بهِ عَلى جَدَدِ الأرض، أسألُكَ باسْمِكَ الّذى يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، و أسألُكَ بِاسْمِكَ الّذى تَهْتَزّ لَهُ أقدامُ مَلائكتِكَ، و أسألُكَ باسْمِكَ الّذى دَعاكَ بِهِ مُوسى مِن جانِبِ الطّور فَاسْتَجَبْتَ لَهُ و ألْقَيْتَ عليهِ محبَّةً مِنْكَ و أسْألُكَ بِاسْمِكَ الّذى غَفَرتَ بِهِ لمُحمّدٍ ما تَقدّمَ مِن ذَنْبِهِ وَ ما تأخّر، و أتمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أنْ تَفْعَل بى كذا و كذا» ما أحببت من الدعاء. و كل ما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على محمّد و آل محمّد، و تقول فيما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود: «رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ». (۱) يستحب فى الطواف أُمور: منها الوقوف عند الحجر و حمد اللّه و الثناء عليه و الصلاة على النّبى و آله و رفع اليدين بالدعاء و استلام الحجر و تقبيله، و إن لم يقدر على الاستلام و التقبيل يستلمه بيده فإن لم يقدر على ذلك يشير اليه بيده. و فى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۱ و قل فى الطواف: صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «إذا دنوت عن الحجر الأسود فارفع يديك و احمد اللّه و اثنى عليه وصل على النّبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و اسأل اللّه أن يتقبّل منك ثمّ استلم الحجر و قبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، و قل اللّهمّ أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة، اللّهم تصديقاً بكتابك و على سنة نبيك أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أن محمّد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عبده و رسوله آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عبادة الشياطين و كلّ ندّ يدعى من دون اللّه فإن لم تستطع ان يقول هذا فبعضه، و قل اللّهمّ إليك بسطت يدى و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل مسبحتى و اغفر لى و ارحمنى، اللّهم أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة «۱»، و يستفاد من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «كنت أطوف و سفيان الثورى قريب منّى، فقال: يا أبا عبد اللّه كيف كان رسول اللّه يصنع بالحجر إذا انتهى اليه، فقلت: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يستلمه فى كل طواف فريضة و نافلة، قال: فتخلف عنى قليلًا فلما انتهيت إلى الحجر جزت و مشيت فلم استلمه فلحقنى، فقال: يا أبا عبد اللّه أ لم تخبرنى ان رسول اللّه يستلم الحجر فى كل طواف فريضة و نافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: ان الناس كانوا يرون لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ما لا يرون لى، و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه و أنى اكره الزحام» «۲» و منها: استحباب استلامه فى كل طواف، بل من كلّ شوط من طواف الواجب و المندوب. غاية الأمر أولوية عدم المزاحمة حال الزحام و اجزاء الإشارة و الإيماء، و لا يبعد اختصاص استحبابه للرجال، و فى صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «ليس على النساء جهر التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۲ ..... بالتلبية، و لا استلام الحجر، و لا دخول البيت، و لا سعى بين الصفا و المروة يعنى الهرولة-» «۱». و منها أن يلتزم المستجار المسمّى فى الروايات بالمتعوذ و الملتزم فى الشوط السابع، و يبسط يديه على البيت و يلصق به بدنه و خده، و يقول: بما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) إذا فرغت من طوافك و بلغت

مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل، فابسط يديك على البيت و الصق بدنك و خدك بالبيت، و قل: اللّهمّ البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مكان العائذ بك من النار، ثمّ أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان إلّا غفر اللَّه له إن شاء اللَّه الحديث «۲». و منها: استلام الأركان كلّها و يؤكد الاستحباب فى الركن اليمانى و الركن الذى فيه الحجر الأسود، و فى صحيحة جميل «أنه رأى أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يستلم الأركان كلها» «۳» و فى صدر صحيحة جميل بن صالح عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان، فقلت: إنّ رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) استلم هذين و لم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم)، و رأيت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) يستلم الأركان كلّها «۴». و فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) انه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم إن عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبله منى إنك سميع الدعاء «۵». و عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) ان لما صار بحذاء الركن اليمانى قام فرفع يديه ثم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۳ ..... قال: يا اللَّه يا ولى العافية، و خالق العافية و رازق العافية و المنعم بالعافية، و المنّان بالعافية، و المتفضّل بالعافية على و على جميع خلقك، يا رحمن الدنيا و الآخرة و رحيمها، صلّ على محمد و آل محمد، و ارزقنا العافية، و تمام العافية، و شكر العافية فى الدنيا و الآخرة يا ارحم الراحمين. و عن أبى عبد اللَّه إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت و الصق بدنك و خدك و قل اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مكان العائذ بك من النار، ثم أقرّ لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فى هذا المكان الّا غفر اللَّه له ان شاء اللَّه، و تقول اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية، اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطلعت عليه منّى و خفى على خلقك. ثم تستجير باللَّه من النّار و تخيّر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليمانى. و فى رواية أخرى عنه (عليه السّلام) ثم استقبل الركن اليمانى، و الركن الذى فيه الحجر الأسود و اختم به و تقول اللّهم قنّعنى بما رزقتنى، و بارك لى فيما أتيتنى. و يستحب للطائف فى كل شوط ان يستلم الأركان كلّها و إن يقول عند استلام الحجر الأسود أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۴ «اللّهمّ إنّى إليكَ فقيرٌ، و إنّى خائِفٌ مُسْتَجيرٌ، فلا تُغَيِّر جِسْمى، وَ لا تُبَدِّل اسْمى» (۱). و عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: كان علىّ بن الحسين (عليه السّلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثمّ يقول و هو ينظر إلى الميزاب: «اللّهمّ أدْخِلْنى الجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، و أجِرْنى بِرَحْمَتِكَ مِنَ النّار، وَ عافِنى مِنَ السُّقْمِ، و أوسِعْ عَلَىَّ مِنَ الرّزقِ الحلال، و ادْرَأ عَنّى شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ و الإنس، و شرَّ فَسَقَةِ العَرَبِ و العجَم». و فى الصحيح عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) أنّه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتّى يجوز الحجر قال: «يا ذَا المَنِّ و الطَّول و الجُودِ و الكرم، إنّ عَملى ضَعيف فضاعِفْه لى وَ تَقَبَّلهُ مِنّى، إنّكَ أنتَ السَّميعُ العَليمُ». و عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) أنّه لما صار بحذاء الركن اليمانى أقام فرفع يديه ثمّ قال: «يا اللَّهُ، يا وَلِىَّ العافية، و خالقَ العافية، و رازقَ العافية، و المُنْعِمُ بالعافية، و المَنّانُ بالعافية و المُتَفَضِّلُ بالعافية علىَّ و على جميع خَلْقِكَ يا رَحْمنَ الدّنيا و الآخرةِ و رحيمَهُما، صلِّ عَلى مُحمّدٍ و آل محمّدٍ و ارْزُقنا العافيةَ، و دَوامَ العافية، و تمامَ العافيةَ، و شُكرَ العافِيَةِ، فى الدنيا و الآخرةِ يا أرحمَ الرّاحمين». و عن أبى عبد اللَّه (عليهما السّلام) إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت و ألصق بدنك و خدك بالبيت و قل: (۱) روى هذه الصحيحة التى ذكرها فى المتن بطولها فى الوسائل فى باب ۲۰ من أبواب الطواف. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۵ «اللّهمّ البَيتُ بيتُك، و العبدُ عبدُك و هذا مكانُ العائذ بك من النّار». ثمّ أقرَّ لربّك بما عملت، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه فى هذا المكان إلّا غفر اللَّه له إن شاء اللَّه، و تقول: «اللّهمّ مِنْ قِبلكَ الرَّوحُ و الفَرَجُ و العافية، اللّهمّ إنّ عملى ضَعيفٌ فضاعِفْه لى، و اغْفِر لى ما اطّلَعْتَ عَلَيْهِ منّى و خَفِىَ على خَلْقِك». ثمّ تستجير باللَّه من النّار و تخير لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الركن اليمانى. و فى رواية أُخرى عنه (عليه السّلام): «ثمّ استقبل الركن اليمانى و الركن الّذى فيه الحجر الأسود و اختم به و تقول: اللّهمّ قنِّعْنى بِما رَزَقْتَنى، و بارِكْ فيما آتَيْتَنى». و يستحب

للطائف فی کلّ شوط أن یستلم الأرکان کلّها و أن یقول عند استلام الحجر الأسود: «أمانتی أدَّیْتُها و میثاقی تَعاهدتُهُ لتشهَدَ لی بالمُوافاةِ» (۱).

[آداب صلاة الطواف

آداب صلاة الطواف یستحب فی صلاة الطواف أن یقرأ بعد الفاتحة (۲) سورة التوحید فی الرکعة الأُولی، (۱) روی هذه الروایة فی الوسائل عن الکلینی (قدّس سرّه) بسند صحیح عن عمر بن عاصم عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام). (۲) یستحب أن یقرأ فی الرکعة الأولی بعد الحمد سورة التوحید. و فی الرکعة الثانیة سورة الجحد، و قد ورد فی صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) و اقرأ فی الأولی سورة التوحید قل هو اللَّه أحد، و فی الثانیة قل یا أیها الکافرون، ثمّ تشهد و احمد اللَّه و اثن علیه و صلی علی النبی (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم) و اسأله أن یتقبل منک «۱». التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۶ و سورة الجحد فی الرکعة الثانیة، فإذا فرغ من صلاته حمد اللَّه و أثنی علیه و صلّی علی محمّد و آل محمّد، و طلب من اللَّه تعالی أن یتقبّل منه. و عن الصادق (علیه السّلام) أنّه سجد بعد رکعتی الطواف و قال فی سجوده: «سَجَد وَجْهی لکَ تَعبّداً و رِقّاً، لا إله إلّا أنتَ حَقّاً حَقّاً، الأوّلُ قَبلَ کُلِّ شیء، و الآخِرُ بَعْدَ کلِّ شیء وَ هَا أنَا ذا بَیْنَ یَدَیْکَ، ناصیَتی بِیَدِکَ، و اغفِر لی إنّه لا یغفِر الذَّنبَ العظیمَ غیرُکَ فاغْفِر لی، فإنِّی مُقرّ بِذُنُوبی عَلی نفسی و لا یَدفَعُ الذَّنْبَ العَظیمَ غیرُکَ». و یستحب أن یشرب من ماء زمزم قبل أن یخرج إلی الصفا (۱) و یقول: «اللّهمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، و رِزقاً واسعاً شفاءً مِنْ کلِّ داءٍ و سُقم». و إن أمکنه أتی زمزم بعد صلاة الطواف و أخذ منه ذنوباً أو ذنوبین، فیشرب منه و یصب الماء علی رأسه و ظهره و بطنه، و یقول: «اللّهمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، و رِزقاً واسعاً و شفاءً مِن کُلِّ داءٍ و سُقم». ثمّ یأتی الحجر الأسود فیخرج منه إلی الصفا. و روی الحمیری فی قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بکر بن محمد قال: خرجت أطوف و أنا إلی جنب أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) حتی فرغ من طوافه، ثمّ قام فصلی رکعتین سمعته یقول ساجداً سجد وجهی لک تعبداً و رقاً، لا إله إلّا أنت حقاً حقا، الأول قبل کل شیء، و الآخر بعد کل شیء و ها أنا ذا بین یدیک. «۱» إلخ. (۱) و فی صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال إذا فرغت من الرکعتین فائت الحجر الأسود فقبله و استلمه و أشر إلیه، فإنه لا بدّ من ذلک. و قال: ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج إلی الصفا فافعل، و تقول حین تشرب، اللّهم اجعله علماً نافعاً، و رزقاً واسعاً، و شفاءً من کل داء و سقم. و فی صحیحة الحلبی

[آداب السعی

یستحب الخروج إلی الصفا من الباب الذی یقابل الحجر الأسود (۱) مع سکینة و وقار، فإذا صعد علی الصفا نظر إلی الکعبة، و یتوجّه إلی الرکن الذی فیه الحجر الأسود، و یحمد اللَّه و یثنی علیه و یتذکر آلاء اللَّه و نعمه ثمّ یقول: (اللَّه أکبر) سبع مرات، (الحمد للَّه) سبع مرات، (لا إله إلّا اللَّه) سبع مرات، و یقول ثلاث مرات: «لا إله إلّا اللَّه وحْدَهُ لا شریکَ لَهُ، لَهُ المُلْکُ و لَهُ الحَمْدُ یُحْیی و یُمیتُ وَ هُوَ حیّ لا یَموت، بِیَدِهِ الخَیر وَ هُوَ علی کلّ شیء قَدیر». ثمّ یصلّی علی محمد و آل محمد، ثمّ یقول ثلاث مرات: «اللَّه أکبرُ علی ما هَدانا، و الحَمْدُ للَّه علی ما أولانا، و الحمدُ للَّه الحیِّ القَیّوم، و الحَمْدُ للَّه الحَیِّ الدَّائِم». عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: إذا فرغ الرجل من طوافه و صلی رکعتین فلیأت زمزم و یستق منه ذَنوباً أو ذنوبین فلیشرب منه و لیصب علی رأسه، و ظهره، و بطنه «۱» و فی صحیحة صفوان عن الحمید بن سعید (سعد) قال: سألته أبا إبراهیم (علیه السّلام) عن باب الصفا، قلت: ان أصحابنا قد اختلفوا فیه بعضهم یقول الذی یلی السقایة و بعضهم یقول الذی یلی الحجر، فقال: هو یلی الحجر و الذی یلی السقایة محدث» . (۱) آداب السعی

للسعى مقدمات مستحبة و آداب منها: الطهارة من الحدث على المشهور، خلافاً للعمانى حيث أوجبها. و يشهد لما عليه المشهور صحيحة معاوية عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: لا بأس ان تقضى المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف فإن فيه صلاة و الوضوء أفضل «۳» و فى صحيحة الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هى حائض، قال: لا ان اللَّه يقول ان الصفا و المروة التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۸ ثمّ يقول ثلاث مرّات: «أشهدُ أن لا إله إلّا اللَّه، و أشهدُ أنّ محمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لا نعْبُدُ إلّا إيّاه، مُخْلِصينَ لهُ الدّين، وَ لو كَرِهَ المُشْرِكونَ». ثمّ يقول ثلاث مرّات: «اللّهمّ إنّى أسْألُكَ العَفْوَ و العافِيَةَ و اليَقين فى الدُّنيا و الآخِرة». ثمّ يقول: «اللَّه أكبر» مائة مرّة، «لا إله إلّا اللَّه» مائة مرّة، «الحمد للَّه» مائة مرّة، «سبحان اللَّه» مائة مرّة، ثمّ يقول: من شعائر اللَّه» «۱»، و لكنها محمولة على استحباب التأخير إلى طهرها جمعاً بينها و بين مثل صحيحة معاوية بن عمار الأخرى، قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى، قال: و سألته عن امرأة سعت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها» «۲». و منها: الخروج إلى الصفا من الباب المحاذى للحجر الأسود، و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) ان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: «ابدء بما بدأ اللَّه عزّ و جل من إتيان الصفا، ان اللَّه عزّ و جل يقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول اللَّه، و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى. و عليك السكينة و الوقار» الحديث «۳». و منها: الصعود إلى الصفا حتى تستقبل البيت اى الركن الذى فيه الحجر الأسود، و تنظر إليها، و فى ذيل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۲۹ «لا إله إلّا اللَّه وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أنجزَ وعْدَهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، و غَلَبَ الأحزابَ وحْدَهُ، فَلَهُ المُلْكُ و لَهُ الحَمْدُ، وحْدَه وحْدَهُ، اللّهمّ بارِكْ فى الموتِ و فيما بَعدَ الموت، اللّهمّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ القَبْرِ و وحْشَتِه، اللّهمّ أظِلَّنى فى ظِلِّ عَرْشِكَ يوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّكَ». و يستودع اللَّه دينه و نفسه و أهله كثيراً، فيقول: «أستَودِعُ اللَّه الرّحمنَ الرّحيمَ الّذى لا تَضيعُ ودائعهُ دينى و نفْسى و أهلى، اللّهمّ اسْتَعْمِلْنى على كِتابِكَ و سُنَّةِ نبيِّك، و توفَّنى على مِلَّتِهِ، و أعِذْنى من الفِتنَة». ثمّ يقول: «اللَّه أكبر» ثلاث مرّات، ثمّ يعيدها مرّتين، ثمّ يكبّر واحدة ثمّ يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه. فيه الحجر الأسود، فاحمد اللَّه عزّ و جلّ و اثن عليه، ثمّ اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبر اللَّه سبعاً، و احمد سبعا، و هلّله سبعاً، و قل: إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك، و له الحمد يحيى و يميت و هو حىّ لا يموت، و هو على كل شىء قدير. ثلاث مرات، ثمّ صل على النّبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) و قل: اللَّه أكبر، الحمد للَّه على ما هدانا، و الحمد للَّه على ما أولانا، و الحمد للَّه الحى القيوم و الحمد للَّه الحى الدائم، ثلاث مرات. و قل أشهد أن لا إله إلّا اللَّه و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله، لا نعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدين و لو كره المشركون، ثلاث مرات. و قل: اللّهمّ إنّى أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدنيا و الآخرة، ثلاث مرات. و قل: اللّهمّ آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ثلاث مرات. ثمّ كبر مأة مرة، و هلل مأة مرة، و احمد اللَّه مأة مرة، و سبح مأة مرة. و تقول: لا إله إلّا اللَّه وحده وحده، و أنجز وعده، و نصر عبده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملك، و له الحمد، وحده وحده، اللّهمّ بارك لى فى الموت، و بعد الموت، اللّهمّ إنّى أعوذ بك من ظلمة القبر، و وحشته، اللّهمّ أظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلّا ظلك، و يستودع اللَّه دينه التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۳۰ و عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) (۱) أنّه إذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثمّ يرفع يديه ثمّ يقول: «اللّهمّ اغْفِرْ لى كُلّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قَطّ، فإنْ عُدْتُ فَعُدْ علىَّ بالمَغْفِرَةِ، فإنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرّحيم، اللّهمّ افْعَلْ بى ما أنت أهْلهُ، فإنَّكَ إنْ تَفْعَلْ بى ما أنتَ أهلُه تَرحمْنى، و إن تعذِّبْنى فأنْت غنىٌّ عَنْ عذابى، و أنا محتاجٌ إلى رَحْمَتِكَ، فيا مَن أنا محتاجٌ إلى رَحْمَتِه ارْحَمْنى، اللّهمّ لا تفْعلْ بى ما أنا أهْلُهُ فإنّك إن تفعل بى ما أنا أهلُهُ تعذِّبْنى و لمْ تظلِمنى، أصْبَحتُ أتَّقى عدْلَك و لا أخافُ جَوْرَكَ، فيا مَن هُوَ عَدْلٌ لا يجورُ ارْحمنى». و عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) إن أردت أن يكثر مالك فأكثر (۲) من الوقوف على الصفا، و يستحب أن يسعى ماشياً و أن يمشى مع سكينة و وقار حتّى يأتى محل المنارة الأُولى (۳)

فيهرول إلى محل المنارة الأخرى، ثمّ يمشى مع سكينة و وقار حتّى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا، و يرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً، و إذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغى أن يجدّ فى البكاء و يدعو اللَّه كثيراً، و لا هرولة على النساء. و نفسه و أهله كثيراً فيقول استودع اللَّه الرحمن الرحيم الذى لا تضيع ودائعه دينى و نفسى و أهلى، اللّهم استعملنى على كتابك، و سنة نبيك، و توفنى على ملته، و أعذنى من الفتنة. ثمّ تكبر ثلاثاً ثمّ تعيدها مرتين ثمّ تكبر واحدة ثمّ تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه. و قال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) ان رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلًا (مترسلًا) «۱». (۱) و فى مرفوعة على بن النعمان قال كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثمّ يرفع يديه ثمّ يقول اللّهمّ اغفر لى كل ذنب. إلخ «۲». (۲) رواها فى الوسائل عن حماد المنقرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «۳». (۳) ورد ذلك فى صحيحة معاوية بن عمار التى رواها الكلينى، و كذا فيما رواه

[آداب الإحرام للحج إلى الوقوف بعرفات

آداب الإحرام للحج إلى الوقوف بعرفات ما تقدم من الآداب فى إحرام العمرة يجرى فى إحرام الحج أيضاً، فإذا أحرم للحج و خرج من مكّة يلبّى فى طريقه غير رافع صوته، حتّى إذا أشرف على الأبطح (۱) رفع صوته، فإذا توجّه إلى منى قال: «اللّهمّ إيّاكَ أرجُو، و إيّاكَ أدعو، فَبَلِّغْنى أملى، و أصْلِحْ لى عَملى». ثمّ يذهب إلى منى بسكينة و وقار مشتغلًا بذكر اللَّه سبحانه، فإذا وصل إليها قال: «الحَمْدُ للَّهِ الّذى أقْدَمَنيها صالِحاً فى عافية، و بلَّغَنى هذا المكان». الشيخ بسنده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبى سماك عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «۱». (۱) آداب الإحرام للحج إلى الوقوف بعرفات و فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إذا انتهيت إلى الردم و اشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى» «۲» و فى صحيحته الأُخرى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «إذا توجهت إلى منى فقل اللّهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغنى أملى و أصلح لى عملى» «۳»، و فى صحيحته الثالثة قال: قال: «أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) إذا انتهيت إلى منى، فقل: اللّهم هذه منى و هذه مما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك و فى قبضتك، إلى ان قال: و حدّ منى من العقبة إلى وادى محسر» «۴». و قد تقدم الإحرام للحج من مكة عقيب صلاة الظهر، و لكن لا يبعد كون الأفضل للإمام أى أمير الحاج الإحرام له قبل الزوال، بحيث يصلى الظهر بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس. و فى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) «لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية إلّا بمنى، و يبيت بها إلى طلوع الشمس» «۵»، بل يظهر من بعض الروايات استحباب ذلك لغير الإمام أيضاً، التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۳۲ ثمّ يقول: «اللّهمّ هذه مِنى، و هذه مما مَنَنْتَ به علَينا مِن المَناسِكِ، فأسألكَ أنْ تَمُنَّ علىّ بما مَنَنْتَ به على أنْبيائِكَ، فإنَّما أنا عَبدُكَ و فى قَبضَتِكَ». و يستحب له المبيت فى منى ليلة عرفة، يقضيها فى طاعة اللَّه تبارك و تعالى، و الأفضل أن تكون عباداته و لا سيّما صلواته فى مسجد الخَيف، فإذا صلّى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس، ثمّ يذهب إلى عرفات، و لا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، و الأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادى محسّر قبل طلوع الشمس (۱) و يكره خروجه منها قبل الفجر، و ذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلّا لضرورة، كمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجّه إلى عرفات قال: «اللّهمّ إلَيْكَ صَمَدتُ، و إيّاكَ اعْتَمَدتُ وَ وَجْهَكَ أرَدْتُ، فأسألكَ أنْ تُباركَ لى فى رحلَتى كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة حيث ورد فيها «إذا انتهيت إلى منى فقل و ذكر دعاءً و قال: ثمّ تصلى بها الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء الآخرة، و الفجر. و الإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، و موسع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات، و تعليق الظهر أى الإتيان بها فى غير منى على عدم القدرة يعطى الاستحباب، و إن كان ذلك مؤكداً فى حق أمير الحاج. (۱) و فى صحيحة هشام بن سالم و غيره، عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) انّه قال: «فى التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به» «۱»، و فى صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام)

قال: «لا يجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس» و مقتضى الجمع بينهما أنّه عند الخروج بعد طلوع الفجر أو قبله أيضاً، لا يجوز وادى محسّر. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۳۳ و أن تَقْضىَ لى حاجتى، و أن تجْعلَنى ممَّنْ تُباهى به اليومَ مَنْ هو أفْضَل منّى». ثمّ يلبّى إلى أن يصل إلى عرفات (۱).

[آداب الوقوف بعرفات

يستحب فى الوقوف بعرفات أُمور، و هى كثيرة نذكر بعضها، منها: ۱ الطهارة حال الوقوف (۲). ۲ الغسل عند الزوال. ۳ تفريغ النفس للدعاء و التوجّه إلى اللَّه. ۴ الوقوف بسفح الجبل فى ميسرته. ۵ الجمع بين صلاتى الظهرين بأذان و إقامتين. ۶ الدعاء بما تيسّر من المأثور و غيره، و الأفضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين (عليه السّلام)، و دعاء ولده الإمام زين العابدين (عليه السّلام). (۱) قد ورد ذلك فى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) فى باب ۸ من إحرام الحج. (۲) آداب الوقوف بعرفات يستحب فى الوقوف بعرفة أُمور: منها الطهارة حال الوقوف، و فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه (عليه السّلام) قال سألته عن رجل هل يصلح ان يقف بعرفات على غير وضوء، قال: «لا يصلح إلّا و هو على وضوء» رواها فى الوسائل فى باب ۲۰ من أبواب إحرام الحج، و ظاهرها و إن كان اشتراط الوقوف بالطهارة إلّا أنه لا بدّ من رفع اليد عن ظهورها بحملها على الاستحباب، بقرينة مثل صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ۳۸ من أبواب الطهارة قال: قال: أبو عبد اللَّه (عليه السّلام) لا بأس بأن يقضى المناسك كلّها التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۳۴ و منه ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: إنّما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسألة، ثمّ تأتى الموقف و عليك السكينة و الوقار، فاحمد اللَّه و هلّله و مجّده و اثن عليه، و كبره مائة مرّة، و احمده مائة مرّة، و سبّحه مائة مرّة، و اقرأ قل هو اللَّه أحد مائة مرّة، و تخير لنفسك ما أحببت، و اجتهد فإنّه يوم دعاء و مسألة و تعوّذ باللَّه من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك فى موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك فى ذلك الموطن، و إيّاك أن تشتغل بالنظر إلى النّاس، و أقبل قبل نفسك، و ليكن فيما تقول: اللّهمّ إنّى عبدُك فلا تجعلْنى مِن أخيبِ وَفدِك، و ارْحم مَسيرى إليك مِنَ الفَجِ العميق، و ليكن فيما تقول: «اللّهمّ ربَّ المشاعِرِ كلِّها فُكَّ رَقَبتى مِنَ النّار، وَ أوسِعْ عَلىَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلال، و ادْرَأ عَنِّى شَرَّ فَسَقَةِ الجِنّ و الإنس»، و تقول: «اللّهمّ لا تمكُرْ بى و لا تخْدَعْنى و لا تَسْتَدْرِجْنى» و تقول: «اللّهمّ إنّى أسألُكَ بِحَوْلِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ و مَنِّكَ و فَضْلِكَ يا أسْمَعَ السامعين و يا أبْصَرَ الناظرينَ و يا أسْرَعَ الحاسِبينَ و يا أرْحَمَ الرّاحِمينَ أنْ تُصلِّىَ على محمّدٍ و آل محمّدٍ، و أن تفعَلَ بى كذا و كذا»، و تذكر حوائجك، و ليكن فيما تقول و أنت رافع رأسك إلى السماء: «اللّهمّ حاجتى إلَيْكَ الّتى إنْ أعطَيتَنيها لمْ يَضُرَّنى ما مَنَعْتَنى، و الّتى إن مَنَعتَنيها لَمْ يَنْفَعْنى ما أعْطَيْتَنى، أسألُكَ خلاصَ رقَبتى مِنَ النّار»، و ليكن فيما تقول: «اللّهمّ إنّى عَبْدُكَ و مِلْكُ يدِكَ، ناصِيَتى بيَدِكَ و أجَلى بِعلمِك، أسألك أن توفّقنى لِما يُرضيكَ عنّى و أن تَسلَّم منّى مَناسكى الّتى أريْتَها خليلَك إبراهيم صلواتك عليه و دلَلتَ عَلَيْها نبيَّك محمّداً صلّى اللَّه عليه و آله». و ليكن فيما تقول: «اللّهمّ اجْعَلنى ممّنْ رَضيتَ عَمَلَهُ و أطَلْت عُمْرَهُ و أحيَيْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حَياةً طيِّبة». على غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل. و منها: الاغتسال عند الزوال، ففى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ۹ التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۳۵ و من الأدعية المأثورة ما علّمه رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) عليّاً (عليه السّلام) على ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: فتقول: «لا إله إلّا اللَّه وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ و لَهُ الحَمْدُ، يُحيى و يُميتُ و يُميتُ و يُحيى، وَ هُوَ حىٌّ لا يَموتُ، بيدِهِ الخَيْرُ وَ هُو على كلّ شىءٍ قَديرٍ، اللّهمّ لَكَ الحَمْدُ أنت كما تَقُول، و خير ما يَقُولُ القائِلون، اللّهمّ لَكَ صلاتى و دينى و مَحياىَ و مَماتى، و لَكَ تُراثى و بِكَ حَوْلى و مِنْكَ قوَّتى، اللّهمّ إنّى أعوذُ بكَ من الفَقْر و مِنْ وسواسِ الصَّدر و مِنْ شَتاتِ الأمرِ وَ مِنْ عَذابِ النّار و مِنْ عَذابِ القبر، اللّهمّ إنّى أسألُكَ مِنْ خَيْر ما تأتى به الرّياحُ، و أعوذُ بِكَ مِنْ شرِّ ما تأتى بِهِ الرِّياحُ، و أسألُكَ خَيْرَ اللَّيل و خَيْرَ النّهار». و من تلك

الأدعيـة ما رواه عبـد اللَّه بن ميمون، قال: سـمعت أبا عبـد اللَّه (عليه السّـلام) يقول: إنّ رسول اللَّه (صـلّى اللَّه عليه و آله و سـلّم) وقف بعرفات، فلما همت الشـمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال: «اللّهمّ إنّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ، وِ منْ تَشتُّتِ الأمر، و مِنْ شَرِّ ما يحدثُ باللّيل و النّهـار، أمْسـى ظُلمى مُسـتَجيراً بعفـوِك، و أمْسـى خَوْفى باللّيـل و النّهـار، أمْسـى ظُلمى مُسْـتَجيراً بعفوِك، و أمْسـى خَوْفى مُسْـتَجيراً بأمانِك، و أمْسـى ذلّى مُسْـتَجيراً بِعزكَ، و أمْسـى وجهى الفانى مُسْتَجيراً بِوَجْهِكَ الباقى، يا خَيْرَ مَنْ سُئل، و يا أجْوَدَ مَنْ أعْطى جَلِّلْنى بِوَجْهِـكَ البـاقى، يا خَيْر مَنْ سُـئِل، و يا أجْودَ مَنْ أعطى جَلِّلنى بِرَحْمَتِك، و ألْبِسْـنِى عافِيَتِك، و اصْـرِفْ عنّى شـرَّ جميع خلقك». من أبواب إحرام الحـج و الوقوف بعرفـة عن أبى عبد اللَّه (عليه السّـلام) «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضـرب خباك بنمرة، و نمرة بطن عرفة دون الموقف و دون عرفـة فـإذا زالت الشـمس فاغتسـل وصل الظهر و العصـر بأذان و إقامتين فإنما تعجل العصـر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسألة»، و مثلها صـحيحته الّتى رواها الشـيخ بإسـناده عن موسـى بن القاسم عن إبراهيم بن أبى سماك عن معاويـة بن عمار التهـذيب فى مناسك العمرة و الحـج، ج۳، ص: ۳۳۶ و روى أبو بصـير عن أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) قـال: إذا غربت الشـمس يوم عرفـة فقـل: «اللّهمّ لاـ تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْـدِ مِنْ هـذا المَوْقِف، و ارْزُقنيه مِنْ قابل أبـداً ما أبقَيْتَنى، و اقْلِبْنى اليَوْمَ مُفْلِحاً مُسْـتَجاباً لى مرحومـاً مَغْفُوراً لى، بأفْضَل ما يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ أحَـداً مِنْ وَفْـدِك و حُجّاج بَيْتِكَ الحَرام، و اجْعَلْنى اليَوْمَ مِنْ أكْرَمِ وَفْـدِك عَلَيْك، و اعْطِنى أفضَلَ ما أعْطَيْتَ أحَـداً مِنْهُم مِنَ الخَيْرِ و البَركـةِ و الرَّحْمَـةِ و الرّضْوانِ و المَغْفِرَة، و بَارِكْ لى فيما أرْجعُ إلَيْهِ مِنْ أهْلٍ أو مـالٍ أو قَليـلٍ أو كَثيرٍ، و بـارِكْ لَهُمْ فىّ». و الكلينى بسـنده الصـحيح عنه عن أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) و أضـاف فيهـا، ثمّ تـأتى الموقف و عليك السـكينة و الوقار فاحمد اللَّه و هلّله و مجّده و اثن عليه و كبره مأة مرة، و احمدهُ مائة مرة، و سبّحه مأة مرة، و اقرأ قل هو اللَّه أحد مأة مرة، و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت إلى آخر ما ذكر فى المتن من الأدعية التى وردت فى الصحيحة المروية فى الوسائل فى باب ۱۴ من أبواب الإحرام. و منها الوقوف بسفح الجبل فى ميسرته فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ۱۱ من أبواب إحرام الحـج عن أبى عبـد اللَّه (عليه السّـلام) قـال: «قف فى ميسـرة الجبـل فـإن رسول اللَّه (صـلّى اللَّه عليه و آله و سـلّم) وقف بعرفات فى ميسـرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يبتـدرون أخفاف ناقته و يقفون إلى جانبه» الحديث. ۱ الوسائل، الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحـج، و قـد رواها الصـدوق (قدّس سـرّه) بإسـناده عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّـلام). ۲ الوسائـل، الباب ۲۴، رواها الكلينى بسند صحيح عند عبد اللَّه بن ميمون و رواها أيضاً الحميرى فى قرب الاسناد عن محمّد بن عيسى عنه. ۳ الوسائل، الباب ۲۴، رواها الصدوق بسنده إلى زرعة و كذا الشيخ (قدّس سرّهما).

[آداب الوقوف بالمزدلفة]

آداب الوقوف بالمزدلفـة و هى أيضاً كثيرة نـذكر بعضـها: ۱ الإفاضـة من عرفـات على سـكينة و وقار مسـتغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق بقول: «اللّهمّ ارْحَمْ مَوْقِفِى وَ زِدْ فِى عَمَلِى وَ سَلِّمْ لِى دِينِى وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِى» (۱). ۲ الاقتصاد فى السير. ۳ تأخير العشائين إلى المزدلفة، و الجمع بينهما بأذان و إقامتين و إن ذهب ثلث اللّيل. ۴ نزول بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر، و يستحب للصرورة وطء المشعر برجله. ۵ إحياء تلك الليلـة بالعبادة و الـدعاء بالمأثور و غيره، و من المأثور أن يقول: «اللّهمّ هذه جُمَع، اللّهمّ إنّى أسألُـكَ أنْ تَجْمَعَ لى فيها جوامعَ الخَيْرِ، اللّهُمَّ لا تؤْيسـنى مِنَ الخَيْرِ الّـذى سألْتُكَ أن تجْمَعَهُ لى فى قَلْبِى، و أطْلبُ إلَيْكَ أنْ تُعرِّفَنِى ما عَرَّفْتَ أوْلياءَكَ، فى مَنْزلى هذا، و أنْ تَقِيَنى جوامِعَ الشَّر. ۶ أن يصبح على طهر، فيصلى الغداة و يحمد اللَّه عزّ و جلّ و يثنى عليه، و يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه، و يصلى على النبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم)، ثمّ يقول: (۱) أما آداب الوقوف بالمشعر فمنهـا الإفاضـة من عرفات على سـكينة و وقار، و أن يقتصـد فى السير و أن يـدعو عنـد وصوله إلى الكثيب الأحمر، بقوله اللّهمّ ارحم موقفى و زد فى عملى و سـلم لى دينى و تقبل منى مناسكى، و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد اللَّه (عليه السّلام)

إذا غربت الشمس فامض مع الناس و عليك السكينة و الوقار و أفض من حيث أفاض الناس فاستغفر اللّه ان اللّه غفور رحيم، فإذا التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۳۸ «اللّهمّ ربَّ المشْعر الحرام فُكَّ رَقَبَتِى مِنَ النَّار، و أوسِعْ عَلَىَّ مِنْ رِزْقِكَ الحلال، و ادْرأ عَنّى شرَّ فَسَقَةَ الجنِّ و الإنس، اللّهمّ أنْتَ خَيْرُ مَطْلُوب إلَيْه و خَيْرُ مَدْعُوٍّ و خَيْرُ مسئول و لِكُلِّ وافِدٍ جائزةٌ، فاجْعَلْ جَائِزَتِى فِى مَوْطِنِى هَذا أنْ تُقيلَنى عَثْرَتِى، و تَقبل مَعْذِرَتى، و أنْ تَجاوزَ عَنْ خَطِيئَتِى، ثُمّ اجْعَل التَّقْوى مِنَ الدُّنيا زادى». ۷ التقاط حصى الجمار من المزدلفة، و عددها سبعون. ۸ السعى (السير السريع) إذا مرّ بوادى محسّر و قدر للسعى مائة خطوة، و يقول: «اللّهمّ سَلِّمْ لِى عَهْدِى، واقْبَلْ تَوْبَتِى، و أجِبْ دَعْوَتِى، و اخْلُفْنِى بِخَيْرٍ فيمن تَرَكْتُ بَعْدِى. انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللّهمّ ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم لى دينى و تقبل مناسكى، و أوردها فى الوسائل فى باب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر. و منها تأخير العشائين إلى المزدلفة و الجمع بينهما بأذان و إقامتين، كما يدلّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السّلام) قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، و إن ذهب ثلث الليل». و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً فصل بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان و إقامتين» الحديث و نحوهما غيرهما رواها فى الوسائل فى بابى ۵ و ۶ منها. و منها: النزول ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر و إن يطأ الصرورة المشعر برجله، و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: و أنزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر يستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأ برجله» «۱»، و منها الدعاء بالمأثور و غيره. و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «و لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة، و تقول: اللّهمّ هذه جمع اللّهمّ إنّى أسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير إلى آخر ما فى المتن.

[آداب رمى الجمرات

يستحب فى رمى الجمرات أُمور، منها: ۱ أن يكون على طهارة حال الرمى (۱). ۲ أن يقول عند أخذ الحصيات بيده: «اللّهمّ هؤلاء حَصياتى فأحصِهِنَّ لِى و ارْفَعْهُنَّ فِى عَمَلِى». و منها أن يصبح على طهر بعد صلاة الفجر و يحمد اللّه عزّ و جل و يثنى عليه و يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه ثمّ يصلى على النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، ثمّ يقول اللّهم رب المشعر الحرام إلى آخر ما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى الوسائل فى باب ۱۱ من الوقوف بالمشعر. و منها: استحباب السعى فى وادى محسّر، و هو الوادى بين جمع و منى، و فى بعض الروايات قدر السعى بمأة خطوة كما فى صحيحة محمّد بن إسماعيل عن أبى الحسن (عليه السّلام) المروية فى باب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشعر و منها استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر كما فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ۱۸ و نحوها غيرها. (۱) آداب رمى الجمرات يستحب كون الرامى على طهارة و كون رميه خذفاً، بان يضع الحصاة على إبهامه و يدفعها بظفر السبابة و أن يستقبل الجمرة أى جمرة العقبة و يستدبر القبلة عند رميها، و أن يكون مستقبلًا للقبلة عند رمى الجمرة الأولى و الوسطى، و يقال باستحباب كون الرامى رجلًا و كونه عند رميه بعيداً عن الجمرة بعشرة أذرع. و يستظهر ما ذكر من الروايات و فى صحيحة على بن جعفر عن أخيه عن آبائه قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يرمى الجمار ماشياً «۱» و تصدى الإمام (عليه السّلام) لنقل ذلك عن آبائه عن التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۳۴۰ أن يقول عند كل رمية: «اللّه أكبر، اللّهمّ ادْحَرْ عَنّى الشَّيْطان، اللّهمّ تَصديقاً بِكِتَابِكَ، و على سُنَّةِ نَبِيِّك، اللّهمّ اجْعَلْهُ حَجّا مَبْروراً و عملًا مَقْبولًا و سَعْياً مَشْكُوراً و ذَنْباً مَغْفُوراً». ۴ أن يقف الرامى على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات أو خمس عشرة خطوة. ۵ أن يرمى جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبر القبلة، و يرمى الجمرتين الأُولى و الوسطى مستقبل القبلة. رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ظاهره بيان الأفضلية، و فى صحيحة على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر (عليه السّلام) يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمار ثمّ ينصرف راكباً، و كنت أراه ماشياً عند ما يحاذى المسجد بمنى «۱» و فى رواية عنبسة بن مصعب قال: «رأيت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) بمنى يمشى و يركب

فحدثت نفسى ان أسأله حين ادخل عليه فابتدأنى هو بالحديث فقال: «ان على بن الحسين (عليه السّلام) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، و منزلى اليوم أنفس (أبعد) من منزله فاركب حتى آتى إلى منزله فإذا أتيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمار (الجمرة)» «۲» و عن المبسوط و السرائر ان الركوب فى رمى جمرة العقبة أفضل، و لعله لصحيحة عبد الرحمن بن أبى نجران أنّه رأى أبا الحسن الثانى رمى الجمار و هو راكب حتى رماها كلّها «۳» و صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل رمى الجمار و هو راكب قال: «لا بأس» «۴» و لكن نفى البأس لا ينافى أفضلية المشى و كون الرامى راجلًا، و وقوع الرمى راكباً عن الإمام (عليه السّلام) لا ينافى أفضلية المشى و كونه راجلًا، فإن الذى لا يناسب الإمام (عليه السّلام) تركه المستحب دوماً بلا عذر كما تقدم فى تركه (عليه السّلام) استلام الحجر الأسود. و أمّا استحباب الطهارة حال الرمى فيدلّ عليه مضافاً إلى الإطلاق الآتى مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن رمى الجمار، فقال: لا ترم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۴۱ ۶ أن يضع الحصاة على إبهامه، و يدفعها بظفر السبابة. ۷ أن يقول إذا رجع إلى منى: «اللّهمّ بِكَ وَثِقْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الربُّ وَ نِعْمَ المَوْلى وَ نِعْمَ النَّصير». الجمار إلّا و أنت على طهر» «۱» و صحيحة معاوية بن عمار فإن فيما قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام) «و يستحب أن ترمى الجمار على طهر» «۲» و فى رواية أبى غسان حميد بن مسعود قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن رمى الجمار و على غير طهور، قال: «الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، و الطهر أحب إلىّ فلا تدعه و أنت قادر عليه» «۳» و ما فى صحيحة محمّد بن مسلم يحمل على اللابدية فى كونه أفضل بقرينة غيرها. و من جملة القرينة صحيحة معاوية بن عمار و فى صحيحته الأُخرى قال: أبو عبد اللّه (عليه السّلام) «لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة و الوضوء أفضل» «۴» فإن مقتضى التعليل الوارد فى هذه الصحيحة هو عدم اعتبار الطهارة فى شىء من المناسك غير الطواف و صلاته، و إن الوضوء فى غيرهما و منه رمى جمرة العقبة بل رمى الجمار أفضل. و يدلّ على استحباب الرمى خذفاً صحيحة البزنطى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) قال حصى الجمار يكون مثل الأنملة إلى ان قال: تخذفهن خذفاً و تضعفها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة و ارمها من بطن الوادى، و اجعلهن على يمينك كلهن «۵». و قوله (عليه السّلام) و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة بيان للخذف المحكوم باستحبابه، و ما عن السرائر و الانتصار من لزوم الكيفية ضعيف جدّاً، فإن خلو الأخبار الواردة فى الرمى عن التعرض لاعتبار الكيفية مع عدم رعايتها من جل الناس، بل

[آداب الهدى

يستحب فى الهدى أُمور منها: ۱ أن يكون بدنة (۱)، و مع العجز فبقرة، و مع العجز عنها أيضاً فكبشاً. ۲ أن يكون سميناً (۲). ۳ أن يقول عند الذبح أو النحر: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذى فَطَرَ السَّمواتِ و الأرض حَنِيفاً مُسْلِماً و ما أنا مِنَ المُشْرِكينَ، إنّ كلّهم إلّا عدد قليل، دليل على عدم لزومها فى الرمى. و كذا الحال فى استقبال الجمرة و استدبار القبلة متباعداً عنها بخمسة عشر ذراعاً، فإنه و إن ورد ما ذكر من البعد فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها» إلى ان قال: «و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر» «۱». و لكن قد ورد فى غير واحد من الروايات اعتبار رمى الجمرات مطلقاً، و لو كان ما ذكر أمراً معتبراً فيه لزوماً، لكان التعرض لذلك فى غير واحد من الروايات. و لكان الاعتبار من المسلمات مع غفلة غالب الناس عن اعتباره رعاية قرينة على عدم لزومه، و ما ذكر من الدعاء فى المتن وارد فى صحيحة معاوية بن المروية فى باب ۳ من أبواب رمى جمرة العقبة. (۱) آداب الهدى و يدلّ على ذلك من الروايات فى باب ۸ و ۹ من أبواب الذبح و كذا فى باب ۱۲ منها. (۲) و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار المروية فى باب ۳۷ من أبواب التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۴۳ صلاتى و نُسُكِى و مَحْيايَ و مَمَاتى للّهِ ربِّ العالمين، لا شَريكَ لَهُ و

بِذلک أُمِرْتُ و أنـا مِنَ المُسْـلِمِین، اللّهمّ مِنْکَ و لَکَ، بسم اللَّهِ و اللَّهُ أکبرُ، اللّهمّ تَقَبَّل مِنّی». ۴ أن یباشـر الذبح بنفسه، فإن لم یتمکّن فلیضع السکین بیده (۱)، و یقبض الذابح علی یده، و لا بأس بأن یضع یده علی ید الذابح.

[آداب الحلق

یستحب فی الحلق أن یبتدئ فیه من الطرف الأیمن، و أن یقول (۲) حین الحلق: «اللّهمّ أعطنی بکلّ شَعرة نوراً یوم القیامة». ۲ أن یدفن شعره فی خیمته فی منی. ۳ أنْ یأخذ من لحیته و شاربه و یقلِّم أظافره بعد الحلق. الذبح و غیرها. (۱) و یدلّ علی ذلک بعض المرویات فی باب ۳۶ من أبواب الذبح. (۲) آداب الحلق یستحب أن یسمی عند الحلق و یضع الحلاق الموسی علی قرنه الأیمن بان یشرع فی الحلق من ذلک الجانب، و یقول: الحاج بعد التسمیة، اللّهمّ أعطنی بکل شعره نوراً یوم القیامة. و فی صحیحة معاویة بن عمار عن ابی جعفر (علیه السّلام) قال: أمر الحلاق ان یضع الموسی علی قرنه الأیمن، ثمّ أمره أن یحلق و سمی هو، و قال: اللّهم أعطنی بکل شعر نوراً یوم القیمة، و یستحب أیضاً بعد الحلق تقلیم أظفاره، و الأخذ من شواربه و لحیته. و یدلّ علی ذلک مثل موثقة عبد الرحمن بن عبد اللَّه عن أبی عبد اللَّه (علیه السّلام) قال: «کان رسول اللَّه (صلّی اللَّه علیه و آله و سلّم) یوم النحر یحلق رأسه، و یقلم أظفاره، و یأخذ من شاربه و من أطراف لحیته»، رواها فی الوسائل فی باب ۲ من أبواب الحلق و التقصیر کما روی صحیحة معاویة بن عمار فی باب ۱۰ منها.

[آداب طواف الحج و السعی

ما ذکرناه من الآداب فی طواف العمرة و صلاته و السعی فیها یجری هنا أیضاً، و یستحب الإتیان بالطواف یوم العید (۱)، فإذا قام علی باب المسجد یقول: «اللّهمّ أعِنّی علی نُسُکِکَ و سَلِّمْنِی لَهُ و سَلِّمْهُ لی، أسألُکَ مَسْألَةَ العَلِیل الذّلیل المُعْتَرِفْ بِذَنبه أن تغْفِرَ لِی ذُنُوبِی، و أن ترجِعَنی بحاجتی، اللّهمّ إنّی عَبْدُکَ و البَلَدُ بَلَدُکَ و البَیْتُ بَیْتُکَ، جِئْتُ أطْلبُ رَحْمَتکَ و أؤُمُّ طاعَتَکَ، مُتبعاً لأمْرِکَ راضیاً بِقَدَرِکَ أسألکَ مسألةَ المُضْطَرِّ إلَیْکَ، المُطیعِ لأمرِکَ، المُشْفِقِ مِنْ عَذابِکَ، الخائِف لعُقُوبَتِکَ أنْ تُبَلِّغنی عفوَکَ و تُجیرَنی مِنَ النّار برحمتک». ثم یأتی الحجر الأسود فیستلمه و یقبّله، فإن لم یستطع استلم بیده و قبّلها، و إن لم یستطع من ذلک أیضاً استقبل الحجر و کبّر، و قال: کما قال: حین طاف بالبیت یوم قدم مکة، و قد مرّ ذلک فی آداب دخول المسجد الحرام. (۱) آداب طواف الحج و السعی یستحب الاغتسال لدخول المسجد للرجل و المرأة، و تقلیم الأظفار، و الأخذ من الشارب. کما ورد ذلک فی بعض الروایات المرویة فی بابی ۲ و ۳، من أبواب زیارة البیت، کما یستحب الإتیان لزیارة البیت بعد اعمال منی یوم النحر. و فی صحیحة منصور بن حازم المرویة فی باب ۱، من أبواب زیارة البیت یقول: لا یبیت المتمتع بمنی یوم النحر حتی یزور البیت، کما یستحب الدعاء فی باب المسجد بما ذکر فی المتن حیث ورد ذلک فی صحیحة معاویة بن عمار الواردة فی باب ۴، من أبواب زیارة البیت، و فی ذیلها بعد ذکر الطواف و صلاته ثمّ ارجع إلی الحجر الأسود فقبله ان استطعت، و استقبله و کبر ثمّ اخرج إلی الصفا الحدیث.

[آداب منی

یستحب المقام بمنی أیام التشریق و عدم الخروج منها، و لو کان الخروج للطواف المندوب، و یستحب التکبیر فیها بعد خمس عشرة صلاة أولها ظهر یوم النحر، و بعد عشر صلوات فی سائر الأمصار، و الأولی فی کیفیة التکبیر أن یقول: «اللَّه أکبرُ اللَّه أکبرُ، لا إله إلّا

اللَّه و اللَّه أكبرُ، اللَّه أكبرُ و للَّه الحَمْدُ، اللَّه أكبرُ على ما هدانا، اللَّه أكبرُ على ما رَزقَنا مِنْ بَهيمة الأنعامِ، و الحمْدُ للَّه على ما أبلانا». و يستحب أن يصلى فرائضه و نوافله فى مسجد الخَيف (۱)، روى أبو حمزة الثمالى عن أبى جعفر (عليه السّلام) أنّه قال: «من صلّى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبّح اللَّه فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، و من هلّل اللَّه فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد اللَّه فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل اللَّه عزّ و جلّ». (۱) آداب منى يستحب أن يصلى الحاج صلاته فى مسجد الخيف بمنى، و أفضله ما كان مسجداً للنبى (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) فى زمانه عند المنارة التى يكون فى وسط المسجد، و فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ۵۰، من أبواب أحكام المساجد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال من صلى فى مسجد الخيف و هو مسجد منى، و كان مسجد رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحو ثلثين ذراعاً، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحو من ذلك، قال: فتحر ذلك فإن استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبى، و إنما سمى الخيف لأنه مرتفع من الوادى، و ما ارتفع من الوادى سمى خيفاً. و يستحب أيضاً الصلاة فيه بست ركعات فى مسجده (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم). و فى رواية

[آداب مكة المعظمة]

آداب مكة المعظمة يستحب فيها أُمور، منها: ۱ الإكثار من ذكر اللَّه سبحانه و قراءة القرآن. ۲ ختم القرآن فيها (۱). أبى بصير عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: صلّ ستّ ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعة، كما يستحب ان يخرج من منى و قد صلى فيه مأة ركعة. كما ورد ذلك فى صحيحة أبى حمزة الثمالى المروية فى باب ۵۰، من أبواب أحكام المساجد عن أبى جعفر (عليه السّلام) كما ورد فى المتن. و يستحب التكبيرات فى أيام التشريق بمنى عقيب الصلوات التى أولها صلاة الظهر من يوم العيد، و صورتها ما ذكر فى المتن. و يستمر على هذه التكبيرات عقيب كلّ صلاة إلى صلاة العصر من يوم النفر الثانى، أو عند خروجه من منى إذا خرج من منى فى النفر الأول، حيث يقطعها عند خروجه، و قد ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ۱۱، من أبواب صلاة العيد عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: «التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق ان أقمت بمنى و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير» و فى صحيحة محمد بن مسلم التحديد إلى صلاة الصبح من اليوم الثالث، و هى موافقة لصحيحة زرارة فى التحديد بخمسة عشر صلاة، حيث قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن قول اللَّه عزّ و جلّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ قال: «التكبير فى أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، و فى الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار و من اقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكبّر رواها فى الوسائل فى باب ۲۱، من صلاة العيد. (۱) آداب مكة المعظمة ورد الترغيب فى الذكر و قراءة القرآن و ختم القرآن فى بعض الروايات التى التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۴۷ ۳ الشرب من ماء زمزم ثم يقول (۱): «اللّهمّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً و رِزْقاً واسِعاً و شِفَاءً من كلّ داء و سُقم»، ثمّ يقول: «بسم اللَّه، الحَمْدُ للَّه، الشُّكْرُ للَّه». ۴ و الإكثار من النظر إلى الكعبة (۲). ۵ الطواف (۳) حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة فى أوّل اللّيل، و ثلاثة فى آخره، و طوافان بعد الفجر، و طوافان بعد الظهر. ۶ أن يطوف أيام إقامته فى مكة ثلاثة و ستّين طوافاً (۴)، فإن لم يتمكّن فاثنين و خمسين طوافاً، فإن لم يتمكّن أتى بما قدر عليه. رواها فى الوسائل فى باب ۴۵ من مقدمات الطواف. (۱) ورد استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الطواف على ما تقدم، و ظاهر بعض الروايات استحباب شربه مطلقا كما يظهر من الروايات فى باب ۲۰ من أبواب مقدمات الطواف و ما ذكر من الدعاء فى باب ۲۹، منها. (۲) ورد ذلك فى بعض الروايات و فى صحيحة حريز عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال النظر إلى الكعبة عبادة، و النظر إلى الوالدين عبادة، و النظر إلى الإمام عبادة رواها فى باب ۲۹، من مقدمات الطواف. (۳) قد ورد

ذلك فى بعض الروايات و يستظهر من صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ۶، من أبواب الطواف. (۴) كما يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) يستحب أن يطوف ثلاثمأة و ستّين أسبوعاً على عدد الأيام السنة فإن لم تستطع فما قدرت عليه رواها فى باب ۷ من أبواب الطواف. التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۴۸ ۷ دخول الكعبة للصرورة (۱)، و يستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله و أن يقول عند دخوله: «اللّهمّ إنّكَ قلت وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً، فآمِنّى مِنْ عَذاب النّار». ثمّ يصلّى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأُولى سورة حم السجدة، و فى الثانية بعد الفاتحة خمساً و خمسين آية. ۸ أن يصلّى فى كلّ زاوية من زوايا البيت، و بعد الصلاة يقول: «اللّهمّ مَنْ تَهَيَّأ أَوْ تَعَبَّأ أَوْ أَعَدَّ أو اسْتَعَدَّ لِوفادةٍ إلى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِه و جائزَتِهِ و نَوافِلِهِ و فَواضِلِهِ، فإليكَ يا سيّدى تهْيئتى و تَعْبِئَتِى و إعدادى و اسْتِعدادى رَجاءَ رِفْدِكَ و نوافِلِك و جائِزَتِكَ، فلا تُخَيِّب اليومَ رَجائى، يا مَنْ لا يَخيبُ عَلَيه سائِلٌ، و لا يَنْقُصُهُ نائلٌ فإنّى لمْ آتِكَ اليومَ بِعَمَلٍ صالح قَدَّمْتُهُ، و لا شَفاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، و لكنّى أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بالظُّلم و الإساءَةِ على نَفْسى، فإنَّه لا حُجّةَ لى و لا عُذر، فأسألُكَ يا مَنْ هُوَ كذلك أنْ تصلّىَ على محمّد و آله، و تُعطِيَنى مَسألتى و تُقيلَنى عَثْرَتى و تَقْلِبَنى بِرَغْبَتى، و لا تَرُدَّنى مجبوهاً ممنُوعاً و لا خائباً، يا عَظيمُ يا عَظيمُ يا عَظيمُ أَرْجُوكَ للعَظيم، أسألُكَ يا عَظيمُ أنْ تَغْفِرَ لى الذَّنْبَ العَظيمَ لا إله إلّا أنت». و يستحب التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة و أن يقول: «اللّهمّ لا تجْهدْ بَلاءنا، ربّنا و لا تُشمِت بِنا أعداءنا، فإنّكَ أنْتَ الضّارُّ النّافع». ثمّ ينزل و يستقبل الكعبة، و يجعل الدرجات على جانبه الأيسر، و يصلّى عند الدرجات. (۱) كما يدلّ عليه صحيحة حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن دخول البيت فقال: «أمّا الصرورة فيدخله و أما من قد حجّ فلا» «۱»، و فى صحيحة

[طواف الوداع]

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع (۱)، و أن يستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كل شوط، و أن يأتى بما تقدم فى (ص ۲۳۴) من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، و أن يدعو اللَّه بما شاء، ثمّ يستلم الحجر الأسود، و يلصق بطنه بالبيت، و يضع إحدى يديه على الحجر، الأُخرى نحو الباب، ثمّ يحمد اللَّه و يثنى عليه، و يصلّى على النّبى و آله، ثمّ يقول: «اللّهمّ صلِّ على محمّد عَبْدِكَ و رسولكَ و نبيِّكَ و أمينِكَ و حبيبكَ و نجيبكَ و خيرَتِكَ مِنْ خلقِكَ، اللّهمّ كما بلَّغَ رِسالاتِكَ، و جاهدَ فى سبيلِكَ، و صَدَعَ بأمْركَ، و أوذى فيك و فى جَنْبِكَ، وعَبَدَكَ حتّى أتاهُ اليقينُ، اللّهمّ اقْلِبنى مُفلِحاً مُنْجِحاً مُسْتجاباً لى بأفْضلِ ما يرجع له أحدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفِرَةِ و البركةِ و الرِّضوانِ و العافية». و يستحب له الخروج من باب الحنّاطين، و يقع قبال الركن الشامى، و يطلب من اللَّه التوفيق لرجوعه مرة أُخرى، و يستحب أن يشترى عند الخروج مقدار درهم من التمر و يتصدّق به على الفقراء. سعيد الأعرج عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) «لا بدّ للصرورة من أن يدخل البيت قبل أن يرجع» «۱». (۱) طواف الوداع لا يجب على الحاج بعد تمام الحج و المبيت بمنى و رمى الجمار العود إلى مكة، بل يجوز له الخروج من منى إلى بلاده. نعم يستحب له الرجوع إلى مكة لطواف الوداع الذى يفترق عن سائر الطواف فى القصد، و إذا أمكن له استلام الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كل شوط، أو أوّل هذا الطواف و آخره فعل و يأتى بعد الفراغ من صلاة الطواف المستجار، و هو الحائط من الكعبة قبل الركن اليمانى بقليل فيلتزم التهذيب فى مناسك العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۵۰ ..... البيت و يكشف عن بطنه عند الحجر الأسود، و يقول بما ورد فى صحيحة معاوية بن عمار المروية فى باب ۱۸، من أبواب العود إلى منى عن أبى عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: إذا أردت ان تخرج من مكة فتأتى أهلك فودع البيت و طف أسبوعاً و إن استطعت ان تستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كل شوط فافعل، و إلّا فافتح به و اختم، و إن لم تستطع ذلك فموسع عليك. ثمّ تأتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثمّ تخير لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود ثمّ ألصق بطنك بالبيت و احمد اللَّه و اثن عليه و صلّ على محمد و آل محمد، ثمّ قال: اللّهمّ صلّ على محمد

عبدک و رسولک و نبیک و أمینک و حبیبک و نجیبک و خیرتک من خلقک، اللّهم کما بلغ رسالتک و جاهد فی سبیلک و صدع بأمرک و أوذی فیک و فی جنبک (و عندک) حتی أتاه الیقین، اللّهمّ اقلبنی مفلحاً منجحاً مستجاباً لی بأفضل ما یرجع به أحد من وفدک من المغفرة و البرکة و الرضوان و العافیة، مما یسعنی أن أطلب أن تعطینی مثل الذی أعطیته أفضل من عبدک و تزیدنی علیه، اللّهمّ إن أمتّنی فاغفر لی، و إن أحییتنی فارزقنیه من قابل، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بیتک، اللّهمّ إنّی عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک حملتنی علی (دوابک) دابتک و سیّرتنی من بلادک إلی أن قال ثمّ ائت زمزم فاشرب منها، ثمّ اخرج فقل آئبون تائبون لربنا حامدون، إلی ربنا راغبون إلی ربنا راجعون. و فی صحیحة إبراهیم بن أبی محمود قال: رأیت أبا الحسن (علیه السّلام) ودع البیت فلما أراد أن یخرج خرّ ساجداً ثمّ، قال: و استقبل الکعبة فقال اللّهمّ إنّی انقلب علی لا إله إلّا اللّه «۱». و الأفضل أن یأتی بجمیع صلواته بمکة فی المسجد الحرام و أفضله بین الحجر المسمی بالحطیم، ثمّ عند مقام إبراهیم ثمّ سائر المواضع الأدنی إلی البیت فالأدنی، التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۵۱ ..... و فی صحیحة أبی حمزة الثمالی عن أبی جعفر (علیه السّلام) من صلی فی المسجد الحرام صلاة مکتوبة قبل اللّه منه کل صلاة صلاها منذ یوم وجبت علیه الصلاة، و کل صلاة یصلیها إلی أن یموت. و فی روایة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) عن آبائه قال: الصلاة فی المسجد الحرام تعدل مأة ألف صلاة رواها فی الوسائل کما قبلها فی باب ۵۲، من أحکام المساجد. قد حصل الفراغ فی الخمیس الآخر من شهر رمضان المبارک من سنة أربعمائة و عشرین بعد الألف من السنة الهجریة القمریة علی هاجرها آلاف التحیة و الصلاة و السلام. الدعاء فی الوقوف بعرفة و تقول اللّهم لا تمکر بی و لا تخدعنی و لا تستدرجنی، و تقول: «اللّهم إنی أسألک بحولک وجودکَ و کرمکَ و فضلکَ یا أسمع السامعین، و یا أبصر الناضرین، و یا أسرع الحاسبین، و یا ارحم الراحمین، ان تصلی علی محمد و آله محمد، و إن تفعل بی کذا و کذا» و تذکر حوائجک و لیکن فیما تقول و أنت رافع رأسک إلی السماء «اللّهم حاجتی إلیک التی إن أعطیتنیها لم یضرنی ما منعتنی، و التی ان منعتنیها لم ینفعنی ما أعطیتنی، أسألک خلاص رقبتی من النار» و لیکن فیما تقول «اللّهم أنی عبدک و ملک یدک، ناصیتی بیدک، و أجلی بعلمک، أسألک أن توفقنی لما یرضیک عنی، و أن تسلم منی مناسکی التی أریتها خلیلک إبراهیم صلواتک علیه، و دَلَلت علیها نبیک محمد (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)» و لیکن فیما تقول «اللّهم اجعلنی ممن رضیت عمله، و أطلت عمره، و أحییته بعد الموت حیاة طیبة» و من الأدعیة المأثورة ما علمه رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) التهذیب فی مناسک العمرة و الحج، ج۳، ص: ۳۵۲ ..... علیاً (علیه السّلام) علی ما رواه معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال: فتقول لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، له الملک و له الحمد، یحیی و یمیت، و یمیت و یحیی و هو حیّ لا یموت بیده الخیر و هو علی کل شیء قدیر، اللّهمّ لک الحمد أنت کما تقول، و خیر ما یقول القائلون، اللّهمّ لک صلاتی و دینی و محیای و مماتی، و لک تراثی، و بک حولی و منک قوتی، اللّهمّ إنّی أعوذ بک من الفقر، و من وسواس الصدر، و من شتات الأمر، و من عذاب النار، و من عذاب القبر، اللّهمّ إنّی أسألک من خیر ما تأتی به الریاح، و أعوذ بک من شر ما تأتی به الریاح، و أسألک خیر اللیل و النهار» «۱». و من تلک الأدعیة ما رواه عبد اللّه بن میمون قال سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول ان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغیب قبل ان یندفع قال «اللّهمّ إنی أعوذ بک من الفقر، و من تشتت الأمر، و من شر ما یحدث باللیل و النهار، أمسی ظلمی مستجیراً بعفوک، و أمسی خوفی مستجیراً بأمانک، و أمسی ذلی مستجیراً بعزک، و أمسی وجهی الفانی مستجیراً بوجهک الباقی، یا خیر من سُئل، و یا أجود من اعطی، جللنی برحمتک، و ألبسنی عافیتک، و اصرف عنی شر جمیع خلقک» «۲». و روی أبو بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال إذا غربت الشمس یوم عرفه فقل: «اللّهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، و ارزقنیه من قابل أبداً ما أبقیتنی، و اقلبنی الیوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لی مرحوماً مغفوراً لی، بأفضل ما ینقلب به الیوم أحداً من وفدک علیک، و أعطنی أفضل ما أعطیت أحداً منهم من الخیر و البرکة و الرحمة و الرضوان و المغفرة، و بارک لی فیما ارجع إلیه من أهل و مال أو قلیل أو کثیر و بارک لهم فیّ.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يومٍ. مركز "القائميّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة –فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت– عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَی. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةَ المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی/"بناية "القائميّة "تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ۲۳۷۳ الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم – فی حدّ

التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللّه تعالى؛ و اللّه ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹